



أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (ل.م.د.)
في العلوم المالية والمحاسبة.
تخصص: مالية المؤسسة
تحت عنوان:

تطوير أساليب الاستثمارات الوقفية
دراسة مقارنة بين التجربة الجزائرية والتجربة الكويتية.

إشراف الأستاذ الدكتور:
عثمان علام

إعداد الطالب:
العمرى عمرو

لجنة المناقشة:

المؤسسة الأصلية	الصفة	الرتبة العلمية	اللقب والاسم
جامعة البويرة	رئيسا	أستاذ	وعيل ميلود
جامعة البويرة	مشرفا ومقررا	أستاذ	علام عثمان
جامعة البويرة	عضوا ممتحنا	أستاذ محاضر قسم "أ"	عزوز أحمد
جامعة البويرة	عضوا ممتحنا	أستاذ محاضر قسم "أ"	مداحي محمد
جامعة البلدية 2	عضوا ممتحنا	أستاذ	العراي حمزة
جامعة الجزائر 3	عضوا ممتحنا	أستاذ محاضر قسم "أ"	مختاري مراد

السنة الجامعية: 2022/2021



أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (ل.م.د.)
في العلوم المالية والمحاسبة.
تخصص: مالية المؤسسة
تحت عنوان:

تطوير أساليب الاستثمارات الوقفية

دراسة مقارنة بين التجربة الجزائرية والتجربة الكويتية.

إشراف الأستاذ الدكتور:
عثمان علام

من إعداد الطالب:
العمري عمرو

لجنة المناقشة:

المؤسسة الأصلية	الصفة	الرتبة العلمية	اللقب والاسم
جامعة البويرة	رئيسا	أستاذ	وعيل ميلود
جامعة البويرة	مشرفا ومقررا	أستاذ	علام عثمان
جامعة البويرة	عضوا ممتحنا	أستاذ محاضر قسم "أ"	عزوز أحمد
جامعة البويرة	عضوا ممتحنا	أستاذ محاضر قسم "أ"	مداحي محمد
جامعة البلدية 2	عضوا ممتحنا	أستاذ	العراي حمزة
جامعة الجزائر 3	عضوا ممتحنا	أستاذ محاضر قسم "أ"	مختاري مراد

السنة الجامعية: 2022/2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"بفضل تطّور مؤسسات الأوقاف؛ فإن الفرد يمكن أن يولد في بيت من بيوت الأوقاف، وينام ويأكل في مؤسسة وقفية، ثم يُحصّل تعليمه من خلال كتب موقوفة، ثم يصبح مُدرّسًا في مدرسة وقفية، ويتحصل على راتب من ريع الأوقاف، وحينما يتوفاه الأجل يُكفّن من مال الوقف، ثم يُدفن في مقبرة من مقابر الأوقاف، وبإيجاز فإن الفرد كان يمكنه أن يحقق كافة احتياجاته عن طريق السلع والخدمات التي يؤمّنها الوقف".

أسامة عمر سليمان الأشقر، مؤسسات وقفية رائدة

شُكْرُكَ رَبِّي

أولا أتوجه بالشكر والحمد لله عزل وجل الذي أمدني بالقوة

والصبر ووفقني إلى إتمام هذه الأطروحة.

ثم الشكر الجزيل للأستاذ الدكتور:

عثمان علام.

لتفضله بالإشراف على هذه الأطروحة، وعلى نصائحه

وتوجيهاته القيمة والتمينة من دون عناء.

وأتوجه بالشكر أيضا:

إلى كافة طاقم الكلية؛

وإلى لجنة التكوين في الدكتوراه؛ مخبر السياسات التنموية والدراسات

الاستشرافية؛ وعمال المكتبة.

و لأعضاء لجنة المناقشة الذين خصصوا جزءا من وقتهم الثمين

لقراءة هذه الأطروحة وقبولهم لمناقشتها.

كما يتوجب علي أن أتقدم بتشكراتي إلى جميع من ساعدني من

مسؤولي وموظفي مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية والبويرة

ومديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة.

إهداء

إلى والدي الكريمن حفظهما الله وأطال وبارك في عمرهما

إلى سندي ورفيقة دربي زوجتي الكريمة.

إلى بناتي الغاليتين: لينة و سناء.

إلى إخواني وأخواتي

إلى ابنة أخي أنايس

إلى كل الباحثين الذين أصرروا على اكتشاف المعرفة والحقائق

وإلى أولئك الذي استغلت مؤلفاتهم لصناعة هذا البحث.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل.

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
IV	شكر وتقدير.....
V	إهداء.....
VIII	فهرس المحتويات.....
XV	قائمة الجداول.....
XVII	قائمة الأشكال.....
XX	قائمة الملاحق.....
XXII	ملخص الدراسة بالعربية.....
XXIII	ملخص الدراسة بالانجليزية.....
أ- ز	مقدمة.....
87-01	الفصل الأول: الإطار النظري للاستثمارات الوقفية، ودور الوقف في تحقيق التنمية
02	تمهيد.....
03	المبحث الأول: ماهية الوقف الإسلامي.....
03	المطلب الأول: مفهوم الوقف.....
03	أولاً: المفهوم اللغوي والاصطلاحي للوقف.....
06	ثانياً: المفهوم القانوني والاقتصادي للوقف.....
08	ثالثاً: مفهوم الوقف لدى العالم الغربي.....
09	المطلب الثاني: مشروعية الأوقاف الإسلامية وتطورها عبر التاريخ الإسلامي.....
09	أولاً: الحث على الوقف في القرآن الكريم.....
10	ثانياً: الحث على الوقف في السنة النبوية.....
11	ثالثاً: أوقاف النبي صلى الله عليه وسلم.....
12	رابعاً: أوقاف الصحابة رضي الله عنهم.....
13	خامساً: أوقاف التابعين ومن بعدهم.....
15	المطلب الثالث: أنواع الوقف، أهميته وأهدافه.....
15	أولاً: أنواع الوقف.....
19	ثانياً: أهمية الوقف.....
20	ثالثاً: أهداف الوقف.....
21	المطلب الرابع: الطبيعة الاقتصادية والمالية المميزة للوقف.....
21	أولاً: مأسسة الوقف والطبيعة العملية لمؤسسة الأوقاف.....
25	ثانياً: اقتصاد الوقف أحد فروع الاقتصاد الإسلامي.....
27	ثالثاً: الوقف أحد مكونات الاقتصاد النبوي.....
27	رابعاً: الوقف أحد أدوات التمويل الإسلامي.....
29	خامساً: المؤسسة الوقفية إحدى مؤسسات القطاع الثالث.....

32	المبحث الثاني: دور الوقف في تمويل التنمية.....
32	المطلب الأول: دور الوقف في التنمية الاقتصادية المعاصرة.....
36	أولاً: الأهمية التنموية للوقف.....
36	ثانياً: آثار الوقف على المتغيرات الاقتصادية الكلية.....
39	ثالثاً: دور الوقف في محاربة ظاهري البطالة والفقر.....
45	المطلب الثاني: الوقف وأثره على القطاع المالي.....
45	أولاً: تأثير الوقف على الموازنة العامة.....
45	ثانياً: الوقف والضريبة.....
46	ثالثاً: التفاعل والتكامل بين المؤسسات الوقفية والمؤسسات المالية الإسلامية.....
48	رابعاً: الوقف ومحاربة الربا.....
48	خامساً: التكامل بين المؤسسة الوقفية ومؤسسة الزكاة.....
48	المطلب الثالث: الوقف تمويل مستدام للخدمات الاجتماعية (التعليم والصحة).....
49	أولاً: مفهوم الوقف العلمي وأثره في النهضة العلمية.....
53	ثانياً: الوقف الصحي ودوره في تلبية حاجات المجتمع الصحية.....
56	المطلب الرابع: آثار الوقف على تطوير القطاعات التنموية.....
56	أولاً: أثر الوقف في تنمية القطاعات الاقتصادية.....
59	ثانياً: تأثير الوقف في قطاعات ومجالات تنموية أخرى.....
61	المبحث الثالث: عموميات حول الاستثمارات الوقفية.....
61	المطلب الأول: مفهوم الاستثمار الوقفي وخصائصه ودوافعه.....
61	أولاً: مفهوم الاستثمار.....
64	ثانياً: صلة الاستثمار بالوقف.....
66	ثالثاً: مفهوم الاستثمار الوقفي.....
69	رابعاً: دوافع استثمار الوقف.....
70	المطلب الثاني: أنواع الاستثمارات الوقفية وأهميتها وأهدافها.....
70	أولاً: أنواع الاستثمار الوقفي.....
70	ثانياً: أهمية استثمار الوقف.....
71	ثالثاً: أهداف استثمار الوقف.....
72	المطلب الثالث: مجالات الاستثمار الوقفي وضوابطه الاقتصادية والعوامل المؤثرة فيه.....
72	أولاً: مجالات الاستثمار الوقفي المعاصرة.....
77	ثانياً: الضوابط والمحددات الاقتصادية الأساسية لاستثمار أموال الوقف.....
80	ثالثاً: العوامل المؤثرة في استثمار الوقف.....
81	المطلب الرابع: سياسات تمويل الاستثمارات الوقفية.....
81	أولاً: مفهوم التمويل.....

82ثانيا: مفهوم تمويل الاستثمار الوقفي.....
83ثالثا: مرتكزات سياسات تمويل الاستثمارات الوقفية.....
87خلاصة الفصل.....
162-88	الفصل الثاني: أساليب وآليات تطوير المؤسسة الوقفية واستثماراتها
89تمهيد.....
90المبحث الأول: الأدوات الحديثة لإدارة استثمارات المؤسسة الوقفية.....
90المطلب الأول: ماهية إدارة المؤسسات الوقفية.....
90أولا: تعريف إدارة الأوقاف ووظائفها الاقتصادية.....
91ثانيا: أهمية وأهداف الإدارة الوقفية.....
92ثالثا: إشكالية إدارة المؤسسات الوقفية الاستثمارية.....
93رابعا: مبادئ وأسس العملية الإدارية في المؤسسة الوقفية.....
94خامسا: عناصر ومهام العملية الإدارية في المؤسسات الوقفية.....
96المطلب الثاني: الأساليب التقليدية في إدارة المؤسسات الوقفية واستثماراتها.....
96أولا: الإدارة الأهلية المستقلة.....
97ثانيا: الإشراف القضائي المباشر والمستقل.....
97ثالثا: الإدارة الحكومية المركزية للأوقاف.....
98المطلب الثالث: الأساليب والنماذج الحديثة في إدارة الاستثمارات الوقفية.....
98أولا: إدارة الاستثمارات الوقفية من خلال وفق نموذج الهيئة المستقلة عن وزارة الأوقاف.....
98ثانيا: إدارة الاستثمارات الوقفية من خلال المصارف الإسلامية.....
99ثالثا: إدارة الاستثمارات الوقفية من خلال بنوك الودائع الوقفية.....
100رابعا: إدارة الاستثمارات الوقفية من خلال الشركات الوقفية.....
101خامسا: إدارة الاستثمارات الوقفية من خلال الصناديق الاستثمارية الوقفية.....
109سادسا: إدارة الاستثمارات الوقفية من خلال المحفظة الاستثمارية الوقفية.....
112المبحث الثاني: إرساء مبادئ الحوكمة لتطوير المؤسسة الوقفية واستثماراتها.....
112المطلب الأول: حاجة المؤسسات الوقفية لإرساء مبادئ وقواعد الحوكمة.....
112أولا: مفهوم حوكمة المؤسسة الوقفية.....
115ثانيا: مبادئ حوكمة المؤسسة الوقفية.....
117ثالثا: الحاجة إلى إرساء مبادئ الحوكمة في المؤسسات الوقفية.....
121المطلب الثاني: المحددات الخارجية والداخلية لحوكمة مؤسسة الأوقاف.....
121أولا: المحددات الداخلية لحوكمة المؤسسات الوقفية.....
123ثانيا: المحددات الخارجية لحوكمة المؤسسة الوقفية.....
126ثالثا: التفاعل بين آليات الحوكمة الداخلية والخارجية في المؤسسة الوقفية الحديثة.....
128المطلب الثالث: حوكمة الاستثمارات الوقفية.....

128	أولاً: مفهوم حوكمة استثمار الوقف.....
128	ثانياً: الحاجة إلى حوكمة الاستثمارات الوقفية ومتطلبات تطبيقها.....
130	ثالثاً: أهمية الحوكمة في تطوير الاستثمارات الوقفية.....
130	رابعاً: الآليات والإجراءات العملية لحوكمة استثمار موارد المؤسسة الوقفية.....
136	المبحث الثالث: دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات الوقفية.....
136	المطلب الأول: ماهية دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع الوقفية.....
136	أولاً: مفهوم دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع الوقفية.....
139	ثانياً: أهداف وأهمية دراسات الجدوى الاقتصادية.....
141	ثالثاً: البيانات المطلوبة لإعداد دراسة الجدوى الاقتصادية، ومشاكل وصعوبات إجرائها.....
141	المطلب الثاني: مراحل دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع الوقفية.....
141	أولاً: المرحلة الأولى، مصادر الأفكار ومقترحات المشروعات.....
142	ثانياً: المرحلة الثانية، الدراسة التمهيدية (المبدئية).....
142	ثالثاً: المرحلة الثالثة، دراسة الجدوى التفصيلية.....
154	المطلب الثالث: تقييم الأداء المالي للأصول الوقفية.....
154	أولاً: أهمية المقاييس الكمية لتقييم أداء الأصول الوقفية.....
155	ثانياً: المؤشرات والمقاييس الكمية المستخدمة في تقييم الأصول الوقفية.....
162	خلاصة الفصل.....
234-163	الفصل الثالث: أساليب ومخاطر تمويل واستثمار الأموال الوقفية
164	تمهيد.....
165	المبحث الأول: أساليب تمويل واستثمار الوقف التقليدية والحديثة.....
165	المطلب الأول: الأساليب التقليدية لاستثمار وتمويل الوقف.....
165	أولاً: الاستبدال.....
166	ثانياً: استثمار الوقف بالإجارة وأنواعها التقليدية.....
167	ثالثاً: استثمار الوقف بعقد الحكر.....
168	رابعاً: المرصد والإرصاد.....
169	خامساً: الترميم والصيانة.....
169	سادساً: الاستدانة للوقف.....
169	سابعاً: أساليب الاستثمار الزراعية.....
170	ثامناً: بدل الخلو (المقابل النقدي للمنفعة).....
171	تاسعاً: الصور التقليدية لوقف النقود.....
172	المطلب الثاني: استثمار الوقف بالأساليب الحديثة: (الاستثمار المباشر، المراجعة، السلم، الاستصناع والاستصناع الموازي).....
172	أولاً: الاستثمار المباشر.....

173	ثانيا: صيغة التمويل بالمرابحة.....
174	ثالثا: استثمار الوقف بصيغة عقد السلم.....
174	رابعا: الاستثمار الوقفي من خلال عقد الاستصناع (المقاولة).....
178	خامسا: الاستثمار الوقفي من خلال الاستصناع الموازي.....
179	المطلب الثالث: استثمار الوقف بالأساليب الحديثة (المشاركات، المضاربة، الإجارة المنتهية بالتملك، الإجارة التمويلية، البناء والتشغيل والتحويل (BOT).....
179	أولا: تمويل واستثمار الوقف بصيغة المشاركة.....
182	ثانيا: الاستثمار الوقفي بصيغة المضاربة.....
186	ثالثا: الاستثمار الوقفي بصيغة الإجارة المنتهية بالتملك.....
188	رابعا: استثمار الوقف في الإجارة التمويلية.....
189	خامسا: استثمار الوقف بصيغة عقد البناء والتشغيل والإعادة (BOT).....
192	المبحث الثاني: الأساليب والأدوات الحديثة المتكورة في تمويل واستثمار الأصول الوقفية.....
192	المطلب الأول: الوقف النقدي.....
192	أولا: مفهوم الوقف النقدي.....
193	ثانيا: طرق استثمار وقف النقود.....
196	المطلب الثاني: استثمار الوقف في الأسهم.....
197	أولا: مفهوم استثمار الوقف في الأسهم وفوائده وصوره.....
197	ثانيا: ضوابط استثمار الوقف في الأسهم.....
199	ثالثا: أهمية الاستثمار الوقفي عبر الأسهم.....
200	المطلب الثالث: استثمار الوقف بالصكوك الوقفية.....
200	أولا: طبيعة الصكوك الاستثمارية الإسلامية.....
203	ثانيا: ماهية الصكوك الوقفية.....
209	ثالثا: استثمار الوقف النقدي بصيغة الصكوك.....
212	رابعا: أهداف وأهمية عملية إصدار الصكوك الوقفية.....
213	خامسا: تصكيك المشاريع الوقفية.....
214	المطلب الرابع: أساليب وأدوات مبتكرة أخرى في تمويل الاستثمارات الوقفية.....
215	أولا: تفعيل صناديق الوقف من خلال رأس المال المخاطر.....
215	ثانيا: الحاضنات الوقفية.....
217	ثالثا: الوقف الإلكتروني.....
219	رابعا: إنشاء الشركات الوقفية.....
220	المبحث الثالث: مخاطر الاستثمارات الوقفية.....
221	المطلب الأول: مفهوم المخاطرة الوقفية.....
221	أولا: التعريف بالمخاطر الوقفية.....

222	ثانيا: أنواع المخاطر التي قد تواجه المؤسسة الوقفية واستثماراتها.....
225	المطلب الثاني: المخاطرة الوقفية: طرق تحديدها، مظاهرها، مؤشراتها، وإدارتها.....
225	أولا: طرق تحديد المخاطرة الوقفية من خلال العمليات الوقف الرئيسية.....
228	ثانيا: مظاهر ومؤشرات المخاطرة الوقفية.....
228	ثالثا: إدارة المخاطر للحد من المخاطر في مجال استثمار الأموال الوقفية.....
230	المطلب الثالث: مخاطر صيغ الاستثمار الوقفي.....
230	أولا: مخاطر صيغة المضاربة.....
231	ثانيا: مخاطر صيغة الاستصناع.....
231	ثالثا: مخاطر صيغة المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك.....
232	رابعا: مخاطر صيغة المراجعة لأجل للأمر بالشراء.....
233	خامسا: مخاطر المتاجرة في الأسهم والعملات المالية.....
234	خلاصة الفصل.....
321-235	الفصل الرابع: استثمار الأصول الوقفية في مؤسسة الوقف الكويتية والجزائرية، دراسة مقارنة.
236	تمهيد.....
237	المبحث الأول: واقع الأوقاف في الكويت والجزائر.....
237	المطلب الأول: تطور الوقف في الكويت والجزائر.....
237	أولا: تطور الوقف في دولة الكويت.....
240	ثانيا: تطور الوقف في الجزائر.....
245	ثالثا: مقارنة بين تطور الوقفي في الكويت وتطوره في الجزائر.....
247	المطلب الثاني: البناء المؤسسي للوقف في الكويت والجزائر.....
247	أولا: البناء المؤسسي للأمانة العامة للأوقاف.....
251	ثانيا: البناء المؤسسي للأوقاف في الجزائر.....
260	ثالثا: مقارنة بين البناء المؤسسي للأوقاف الكويتية والجزائرية.....
262	المبحث الثاني: إستراتيجيات وسياسات وأساليب استثمار الأوقاف في الكويت والجزائر.....
263	المطلب الأول: إستراتيجيات وسياسات استثمار الأموال الوقفية في الكويت والجزائر.....
263	أولا: إستراتيجية وسياسات الأمانة العامة للأوقاف في استثمار الأصول الوقفية، ومجالات عملها.....
275	ثانيا: إستراتيجية وسياسة استثمار الوقف في الجزائر.....
277	ثالثا: مقارنة بين إستراتيجية وسياسات استثمار الأوقاف في الكويت والجزائر.....
279	المطلب الثاني: أساليب استثمار الوقف في الكويت والجزائر.....
279	أولا: أساليب استثمار الوقف في الأمانة العامة للأوقاف.....
283	ثانيا: أساليب استثمار الوقف في الجزائر.....
288	ثالثا: مقارنة بين الأساليب الاستثمارية المستخدمة في استثمار الوقف في الكويت والجزائر.....
290	المبحث الثالث: تقييم أداء الاستثمارات الوقفية في الكويت والجزائر.....

290	المطلب الأول: تقييم أداء استثمارات الأمانة العامة للأوقاف.....
290	أولاً: تطور موجودات الأمانة العامة للأوقاف.....
292	ثانياً: تطور إيرادات ونفقات (مصروفات) الأمانة العامة للأوقاف.....
294	ثالثاً: إجمالي مبالغ المشاريع والأنشطة الوقف.....
295	رابعاً: تطور عوائد استثمارات الأموال الوقفية.....
300	خامساً: تقييم كفاءة أداء الاستثمارات الوقفية للأمانة العامة للأوقاف.....
305	المطلب الثاني: تقييم الأداء الاستثماري للأوقاف الجزائرية.....
306	أولاً: حوصلة لحمل الأملاك الوقفية في الجزائر.....
307	ثانياً: تقييم تطور الأملاك الوقفية في الجزائر خلال الفترة (2012-2020).....
308	ثالثاً: تطور الإيرادات الوقفية في الجزائر.....
311	رابعاً: المشاريع الوقفية الاستثمارية في الجزائر.....
315	المطلب الثالث: تقييم تجربي الكويت والجزائر في استثمار أموال الوقف والمقارنة بينهما.....
315	أولاً: مقارنة بعض المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية بين الكويت والجزائر.....
316	ثانياً: مقارنة أداء الاستثمارات الوقفية بين التجربة الكويتية والجزائرية.....
321	خلاصة الفصل.....
333-322	خاتمة.....
354-334	قائمة المصادر والمراجع.....
362-355	قائمة الملاحق.....

قائمة الجداول

الصفحة	العنوان	الرقم
6	الاختلافات في تعريف الوقف وشروطه عند الأئمة الأربع.....	(1-1)
12	الأوقاف النبوية.....	(2-1)
35	الأبعاد الأساسية للتنمية المستدامة.....	(3-1)
60	نماذج لمحافظ استثمارية وقفية في المؤسسات الوقفية الغربية.....	(4-1)
110	مقارنة بين المحفظة الاستثمارية والمحفظة الوقفية.....	(1-2)
131	تطبيق مبادئ الحوكمة حسب الأهداف الاستثمارية.....	(2-2)
144	تقييم الآثار البيئية للمشاريع الاستثمارية.....	(3-2)
175	أوجه التشابه والاختلاف بين عقدي الاستصناع والسلم.....	(1-3)
202	المقارنة بين الصكوك الإسلامية والسندات التقليدية.....	(2-3)
203	المقارنة بين الصكوك الإسلامية والأسهم.....	(3-3)
245	التطور القانوني للأوقاف في الجزائر خلال الفترة (1991-2021).....	(1-4)
262	مقارنة بين إدارة الأوقاف الكويتية والجزائرية.....	(2-4)
273	تنويع الأمانة العامة في الأنشطة الاستثمارية الوقفية.....	(3-4)
288	الأملاك المؤجرة وغير المؤجرة.....	(4-4)
291	تطور موجودات الأمانة العامة للأوقاف خلال الفترة (1993-2017).....	(5-4)
293	تطور إيرادات ومصروفات الأمانة العامة للأوقاف خلال الفترة (2010-2020).....	(6-4)
295	البيانات المالية للمشاريع والصناديق الوقفية في الكويت خلال الفترة (1993-2017).....	(7-4)
297	عوائد استثمارات الأموال الوقفية خلال الفترة (1996-2017).....	(8-4)
306	حوصلة الأملاك الوقفي في الجزائر إلى غاية 2020/12/31.....	(9-4)
307	تطور الأملاك الوقفية الجزائرية خلال الفترة (2012-2020).....	(10-4)
309	حجم الأملاك الوقفية المستثمرة إيراداتها المالية في الجزائر خلال الفترة (2011-2020).....	(11-4)
314	أهم المشاريع الاستثمارية الوقفية بالجزائر.....	(12-4)
315	مقارنة لبعض المؤشرات الاقتصادية الاجتماعية بين الكويت والجزائر.....	(13-4)

قائمة الأشكال

الصفحة	العنوان	الرقم
7	المفهوم الاقتصادي للوقف.....	(1-1)
14	التسلسل التاريخي للوقف.....	(2-1)
28	مكانة الوقف في نظام التمويل الإسلامي.....	(3-1)
47	التكامل بين القطاع الوقفي وقطاع المصارف الإسلامية.....	(4-1)
63	ماهية الاستثمار.....	(5-1)
95	عناصر العملية الإدارية الوقفية.....	(1-2)
99	هيكل الوقف المؤسسي وفق نموذج المشاركة (بنك/مؤسسة وقفية).....	(2-2)
111	أنواع المحافظ الاستثمارية الوقفية.....	(3-2)
116	الإفصاح المالي في واقع الأوقاف.....	(4-2)
118	حوكمة الوقف نموذجاً فاعلاً في المجتمع والدولة.....	(5-2)
122	أهم المحددات الداخلية للحكومة في المؤسسة الوقفية المعاصرة.....	(6-2)
124	المحددات الخارجية لحكومة الأوقاف.....	(7-2)
126	المحددات الداخلية والخارجية لحكومة المؤسسة الوقفية العصرية.....	(8-2)
127	المحددات الداخلية والخارجية لقطاع الوقف.....	(9-2)
143	كيفية إعداد الجدوى التفصيلية.....	(10-2)
147	أصناف الربح.....	(11-2)
150	أهمية التقارير المالية للمستفيدين الخارجيين.....	(12-2)
153	مراحل دراسة الجدوى للمشاريع الوقفية.....	(13-2)
157	الاستدامة المالية: قصيرة وطويلة الأجل.....	(14-2)
177	مسار عقد الاستصناع في الاستثمار الوقفي.....	(1-3)
179	مسار عقد الاستصناع الموازي.....	(2-3)
185	أنواع المضاربة.....	(3-3)
203	أنواع الصكوك الإسلامية.....	(4-3)
211	خطوات إصدار الصكوك الوقفية.....	(5-3)
214	خطوات عملية تصكيك المشروع الوقفي.....	(6-3)
224	عمليات الوقف الرئيسية والمخاطرة الوقفية.....	(7-3)
250	الهيكل التنظيمي الوظيفي للأمانة العامة للأوقاف الكويتية.....	(1-4)
254	الهيكل التنظيمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.....	(2-4)
292	موجودات الأمانة العامة للأوقاف (مجموع أموال الأوقاف).....	(3-4)
292	تطور قيمة موجودات الأمانة العامة للأوقاف.....	(4-4)
294	إيرادات الأوقاف الأمانة العامة للأوقاف خلال الفترة (2010-2020).....	(5-4)

294	مصروفات الأمانة العامة للأوقاف خلال الفترة (2010-2020).....	(4-6)
298	إجمالي عوائد استثمار أموال الوقف.....	(4-7)
299	عوائد استثمار أموال الوقف.....	(4-8)
299	نسبة عوائد الاستثمار.....	(4-9)
310	تطور حجم الأملاك الوقفية المستثمرة خلال الفترة (2011-2020).....	(4-10)
311	تطور الإيرادات الوقفية خلال الفترة (2011-2012).....	(4-11)
311	تطور عوائد استثمار الأملاك الوقفية (2011-2020).....	(4-12)

قائمة الملاحق

الصفحة	عنوان الملحق	الرقم
356	بيانات الحساب الختامي للأمانة العامة للأوقاف الكويتية لسنة 2020.....	01
357	بيانات الحساب الختامي للأمانة العامة للأوقاف الكويتية لسنة 2019.....	02
358	حوصلة الأملاك الوقفية في الجزائر إلى غاية 2020.....	03
359	الإيرادات الوقفية في الجزائر خلال الفترة (2011-2020).....	04
360	البطاقة الوطنية للأملاك الوقفية إلى غاية 2020/12/31.....	05
362	حوصلة عامة للأملاك الوقفية و النتائج المالية لسنة 2020.....	06

ملخص الدراسة

تتيح الدراسة الحالية فرصة التعرف على الأساليب الاستثمارية المستحدثة والمبتكرة التي يمكن للمؤسسة الوقفية تبنيها في عملية استثمار أصولها الوقفية، ولتعزيز الكفاءة الاقتصادية للمؤسسات الوقفية مهما كانت البيئة الاجتماعية والاقتصادية والقانونية التي تنشط بها.

وتركز الدراسة في مجملها على عملية استثمار المؤسسة الوقفية لأموالها الموقوفة؛ حيث ينظر للوقف على أنه مؤسسة اقتصادية تسعى لاستثمار أصولها بغية تحقيق عوائد وأرباح استثمارية ربحية باستخدام أساليب وآليات حديثة ومبتكرة وعدم بالاكتماء بالأساليب القديمة، وهاته النظرة المعاصرة للنشاط الوقفي لا تزال غير ذي تطبيق كثيرا، وخاصة في الجزائر التي تزخر بثروة وقفية ضخمة ولكن لا يزال نشاط استثمار الوقف يعرف ركودا، كان ذلك سببا ودافعا لإنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة لمضاهاة التجارب الدولية الناجحة في هذا المجال على غرار التجربة الكويتية.

وتهدف الدراسة إلى محاولة تسليط الضوء على الأساليب الاستثمارية المعاصرة التي يمكن الاستفادة منها لتمويل وإدارة استثمارات مؤسسات الأوقاف، في سياق نحو إدارة استثمارية متطورة ومتميزة للأصول والممتلكات الوقفية.

وتحقيقا لأهداف الدراسة فقد اعتمد الطالب على المنهج الوصفي؛ حيث يستهدف هذا المنهج مسح وجمع المعلومات المرتبطة بالمشكلة موضوع الدراسة، من خلال رصد سبل تطوير المؤسسة الوقفية واستثماراتها، باستخدام أسلوب التحليل يتم تحليل وتفسير النتائج، كما استخدم في دراسة وتقوم الوضع الراهن للاستثمارات الوقفية في كل من الجزائر والكويت، وتركز ذلك في جمع المعلومات من التقارير المالية والقيام بتحليلها، كما تم الاستعانة بأسلوب المقارنة لإجراء مقارنة بين تجرتي الجزائر والكويت في استثمار أموال الوقف، من خلال المقارنة بين أدوات وأساليب وصيغ الاستثمارية المستخدمة في كلتا التجرتين.

ويتم تناول موضوع هذه الدراسة من خلال أربعة فصول، يخصص الفصل الأول لإبراز الإطار النظري للاستثمارات الوقفية، ودور الوقف في تحقيق التنمية، أما الفصل الثاني فيتم التطرق فيه إلى أساليب وآليات تطوير المؤسسة الوقفية واستثماراتها، والثالث يخصص لمعرفة أساليب ومخاطر تمويل واستثمار الأموال الوقفية، أما الفصل الرابع فيخصص للدراسة المقارنة لاستثمار الوقف بين الكويت والجزائر، وهذا فصل تطبيقي يتم التعرض فيه لتجرتي الكويت والجزائر في استثمار الأوقاف، والقيام بمقارنة بينهما.

الكلمات المفتاحية: الوقف، استثمار الوقف، أساليب استثمارية حديثة، الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، الأمانة العامة للأوقاف، الجزائر، الكويت.

Abstract :

This study provides an opportunity to identify new and innovative investment methods, which the wakf institution can adopt in the process of investing its wakf assets, and to improve the economic efficiency of wakf institutions, regardless of the social, economic and legal environment in which it is active

The study focuses in its entirety on the process of the wakf institution investing its wakfs funds, Where the endowment is seen as an economic institution that seeks to invest its assets in order to achieve profitable investment returns and profits using modern and innovative methods and mechanisms and not to be satisfied with the old methods.

This contemporary view of endowment activity is still not very applicable, especially in Algeria, which is rich in a huge endowment wealth but still activity Endowment investment knows a stagnation, and this was a reason and motive for the establishment of the National Endowments and Zakat Office, to match the successful international experiences in this field, similar to the Kuwaiti experience.

This research aims to study the contemporary investment methods that can be used to finance and manage the investments of endowment institutions.

To achieve the objectives of the study, the student relied on the descriptive analytical approach; This approach aims to survey and collect information related to the problem under study, by describing the mechanisms for developing the endowment institution and its investments, then analyzing and interpreting the results and determining the possibility of generalizing them, and it was also used in studying and evaluating the current situation of endowment investments in Algeria and Kuwait, by collecting information from financial reports and analyzing them. The comparative method was also used to make a comparison between the experiences of Algeria and Kuwait in investing endowment funds, by comparing the investment tools, methods and formulas used in both experiments.

The subject of this study will be treated through four chapters. The first chapter is devoted to highlighting the theoretical framework for endowment investments, and the role of the endowment in achieving development, as for the second chapter, it deals with the methods and mechanisms of developing the endowment institution and its investments, In the third, we will discuss the methods of financing and investing endowment funds, the risks of the investment process, As for the fourth chapter, it is devoted to the comparative study of endowment investment between Kuwait and Algeria.

Keywords: **Endowment, endowment investment, modern investment methods, the National Endowments and Zakat Office , Kuwait Awqaf public foundation, Algeria, Kuwait.**

مقدمة

• تمهيد:

تعد الأوقاف من النماذج التي تميزت بها الحضارة الإسلامية، والتي استطاعت أن تؤدي وظيفة اقتصادية اجتماعية مهمة من خلال تتبعها للحاجات التي لم تتمكن مصادر الإنفاق العام والاستثمار الخاص تغطيتها أو الوصول إليها، وتعد أيضا المؤسسة الوقفية من المؤسسات أو الهيئات أو المنظمات غير الهادفة للربح، إلا أنها تقوم بوظيفة الاستثمار أو نحوها بهدف تحقيق عوائد وإيرادات تساعد في تقديم خدماتها ذات المنافع المجتمعية، وعلى هذا الأساس، فإنه تطبق المفاهيم والأسس الاقتصادية التقليدية على الأنشطة التي تقام بغرض تحقيق الربح أو العائد مثل استثمار الأموال وتأجير العقارات، ولكن هذا الأداء لا يخرج الوقف عن كونه من المؤسسات غير الهادفة للربح.

ويعد الوقف من قبل بعض الباحثين في التمويل الإسلامي من مؤسسات التمويل الاجتماعي، وأحيانا من "المؤسسات المالية غير المصرفية"، ومن حيث هذه الرؤية للوقف أنه ذو بعد تمويل، فيتحول الحديث عنه إلى خطاب في يركز على الكفاءة والتنافسية، ولا يعبر الأبعاد الأخرى مكانة كبرى على الرغم من أهميتها البالغة.

ويمتلك الوقف في الشريعة الإسلامية شخصية اعتبارية وذمة مالية تبعاً لذلك؛ فإن النظر إلى الأوقاف الخيرية نظرتنا إلى الشركة سيكون أمراً مقبولاً، ويستنتج ذلك أن تتم إدارته وفق أسس إدارة الشركات الربحية نفسها، مع مراعاة طبيعته، ونظام الشركات الربحية هو أفضل ما توصل إليه الفكر الإداري، إذ فيها تجتمع العلوم الإدارية والمالية، والهندسية والفنية، والقانونية بشكل إبداعي مبهر، لتنشئ كياناً قادراً على إدارة الموارد من خلال الإنتاج والتسويق والاستثمار، لا شك أن الاستفادة من هذا النظام يعتبر أمراً جيداً لصالح الوقف، بحيث يكون للوقف أهداف تكتيكية (قصيرة الأجل) وأهداف استراتيجية (طويلة الأجل) كل ذلك في ظل التخطيط والإدارة، وإعداد الموازنات والبحث عن أفضل سبل التمويل والاستثمار، وتحقيق أفضل النتائج المالية وغيرها مما تقوم به الشركات.

وفي ظل ما يشهده العالم تطورا غير مسبوق في مجال الاستثمار وطرقه وأدواته، خاصة مع ظهور التكتلات الاقتصادية والتحويلات المالية المتجددة، فصار الابتكار والتطوير سمة ملازمة لعالم الاستثمار عموماً، وفي ظل التراجع الرهيب لدور الوقف الإسلامي، وهذا الأخير يعد هو أحد أشكال الاستثمارات ولو اختلف بطبيعته الخيرية، ويظهر الواقع أن الأشكال الاستثمارية الوقفية استطاعت أن تواكب تلك التطورات، فظهرت الصناديق الوقفية والصكوك الوقفية والشركات الوقفية، والاستفادة مما قدمته العلوم المالية كتطوير مؤشرات ومقاييس الأداء المالي من مقاييس كمية يعتبر أمراً في غاية الأهمية وضرورياً.

وعليه، فمن المهم أن تتجه مؤسسات الأوقاف نحو مجالات موازية ومكملة لاستثمارات القطاعين العام والخاص، حتى لا تظهر في ثوب المنافس لهما، وبشكل خاص القطاع الخاص الذي قد يرى في بعض المؤسسات غير الهادفة إلى الربح ومنها الوقف منافساً، فتحصره المؤسسة غير الربحية مساهماً ومتبرعاً محتملاً، فضلاً عن الدخول معه في منافسة ليست بأي حال من الأحوال من أهدافها، ولا من طبيعة عملها.

وتعد دراسة أساليب الاستثمار الوقفي المحور الأساسي والجوهري لهذا البحث، فهي تعد أحد أهم عناصر النظام الوقفي والنظام المالي الإسلامي بصفة عامة، وتمتاز بمرونتها ومعطياتها المعنوية والمادية وقدرتها على تحقيق أفضل النتائج على صعيد النشاط الاقتصادي، إذ قامت على أسس وضوابط الشريعة السمحة، سواء كان ذلك على صعيد الأفراد أم على صعيد الجماعة أم على صعيد المؤسسات الوقفية أم على صعيد المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى كالبنوك الإسلامية ومؤسسات التكافل الإسلامي.

وعلى أساس ذلك، يقتضي على الأوقاف البحث عن أساليب استثمارية تساهم في استغلال الثروة الوقفية عن طريق استثماره وتحقيق العائد المالي المناسب، وهذا لن يتحقق إلا بمواكبة الوقف لهذه التطورات وينوع في أساليبه الاستثمارية، ولا يقتصر على الأساليب التقليدية فقط؛ فلا بد من الاستفادة من الأساليب والعقود الأخرى وكذا من مبتكرات الاستثمار المالي ومواكبة التطورات الخاصة في العالم، وهذا ما يستدعي تنويع الاستثمارات الوقفية وتوزيعها في محافظ استثمارية للتقليل من المخاطر التي

يمكن أن تعترض الاستثمار الوقفي وعدم الاقتصار على الاستثمار التقليدي فقط بل فتح المجال أمام الممولين للاستثمار في الأملاك الوقفية وفق الضوابط الفقهية والشرعية.

وتحتاج عملية استثمار الأموال الوقفية وتنميتها كفاءة تسييرية عالية يقتضي من المؤسسة الوقفية الاعتماد على أنجح النماذج الإدارية الممكنة في استيفاء جوانب وظيفتها الإدارية، فأبي استثمار وقفي ناجح يتطلب وجود كفاءة وفعالية تعمل على تهيئة بيئة العمل المناسبة التي تمكن من حسن الأداء، والذي ينعكس بدوره في الأخير إيجاباً على نتيجة العملية الاستثمارية.

إن التوجه الاستثماري للأمانة العامة للأوقاف يعتمد على تنوع الاستثمارات الوقفية من عقارية ومالية مباشرة وغير مباشرة عن طريق الإسهام في صناديق استثمارية متفقة مع أحكام الشريعة. فقد أسهمت في محافظ استثمارية مالية عديدة تمتاز بقلّة المخاطر، كما قامت بتأسيس شركة الأملاك العقارية لإدارة جميع الأملاك العقارية الوقفية، كما كوّنت جهازاً متخصصاً في إدارة الاستثمارات الخاصة في الأمانة، فضلاً عن قيامها باستثمار أموال الغير. إلى جانب هذا توجد الصناديق الوقفية.

وتطوير قطاع الوقف في الجزائر أصبح وبصفة حتمية بحاجة ماسة إلى إعادة هيكلته وتطويره لينظر المؤسسات الوقفية الرائدة في هذا المجال، وتنتظر القطاع الوقفي آفاقاً واسعة، خصوصاً بعد تأسيس ديوان الزكاة والأوقاف في سنة 2021، واهتمام من الجهات الحكومية.

• أهمية الدراسة:

يركز البحث في مجمله على عملية استثمار المؤسسة الوقفية لأموالها الموقوفة؛ حيث ينظر للوقف على أنه مؤسسة اقتصادية تسعى لاستثمار أصولها بغية تحقيق عوائد وأرباح استثمارية ربحية باستخدام أساليب وآليات حديثة ومبتكرة وعدم بالاكتماف بالأساليب القديمة، وهاته النظرة المعاصرة للنشاط الوقفي لا تزال غير ذي تطبيق كثيراً، وخاصة في الجزائر التي تزخر بثروة وقفية ضخمة ولكن لا يزال نشاط استثمار الوقف يعرف ركوداً، كان ذلك سبباً ودافعاً لإنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة لمضاهاة التجارب الدولية الناجحة في هذا المجال على غرار التجربة الكويتية.

وتبرز أهمية الدراسة أيضاً من الفكرة الرئيسية المراد دراستها في هذا البحث، كيف يمكن أن تكون التجربة الكويتية في إدارة الأوقاف واستثماراتها نموذجاً ناجحاً يمكن الاقتداء بهما.

كما تبرز أهمية الدراسة أيضاً في النقاط التالية:

- تتمثل الأهمية في الاستفادة مما تقدمه المنتجات المالية الإسلامية في تقديم حلولاً تمويلية التي يعاني منها القطاع الوقفي؛ وأهميتها في المساهمة في توفير الأموال النقدية للأوقاف؛ سواء من مصادر داخلية أو خارجية.
- وتتمثل الأهمية أيضاً من محاولة الاستفادة من الأساليب والأدوات الحديثة لإدارة استثمارات المؤسسة الوقفية، المحفظة الاستثمارية، دراسات الجدوى الاقتصادية، تقييم الأداء المالي، إرساء مبادئ الحوكمة.
- كما تنبع أهمية الدراسة في تقديم تطبيقات أساليب الاستثمارات الوقفية في كل من الجزائر والكويت.

• أهداف الدراسة:

- نسعى من خلال هذا البحث إلى بلوغ جملة من الأهداف، من أبرزها ما يلي:
- محاولة تسليط الضوء على الأساليب الاستثمارية المعاصرة التي يمكن الاستفادة منها لتمويل وإدارة استثمارات مؤسسات الأوقاف، في سياق نحو إدارة استثمارية متطورة ومتميزة للأصول والممتلكات الوقفية.
- التعرف على مفهوم الاستثمار الوقفي وكل الجوانب المتعلقة به، من مجالاته، وأساليب إدارته وصيغ تمويله التقليدية والحديثة.
- إبراز المعالم الأساسية للجوانب المالية لمؤسسة الوقف، من خلال محاولة فهم وتحليل الجوانب العملية وممارسات المؤسسة الوقفية من الناحية المالية والاستثمارية.

- إبراز الفرص الكثيرة والحديثة التي يمكن من خلال تمويل واستثمار الأموال الوقفية بغرض استفادة الجزائر منها.
- تسليط الضوء على الطرق الحديثة لإدارة الاستثمارات الوقفية كالصناديق الوقفية، الشركات الوقفية، المحفظة الاستثمارية، الحاضنات الوقفية، وسبل الاستفادة منها.
- دراسة لأهمية دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع الوقفية، وكذا أهمية إرساء مبادئ الحوكمة لتطوير الاستثمارات الوقفية، كما نحاول دراسة المخاطر التي تواجهها الاستثمارات الوقفية.
- التعرف على بعض الأدوات الكمية والأساليب الرياضية التي يمكن استخدامها لتقييم الأداء المالي للاستثمارات الوقفية.
- دراسة تطبيقية لتجربة استثمار الوقف في كل من الكويت والجزائر ومحاولة المقارنة بينهما.

● دوافع اختيار الموضوع:

- انبثقت فكرة البحث في هذا الموضوع، بعد ما لفت انتباه الطالب موضوع في إحدى الجرائد الوطنية بعنوان "بريطانيا عاصمة المالية الإسلامية"، وهذا ما حفزه في التعرف والإطلاع أكثر على المالية الإسلامية، ومعرفة التطور الهائل الذي حققته بصفة عامة، بصفة خاصة معرفة التطور الذي حققه القطاع الوقفي كأحد من أدوات المالية الإسلامية، إضافة إلى ذلك ما أفرزته دولة الكويت من تطور هائل في هذا المجال، كان دافعا لي من أجل اختيار هذا الموضوع.
- كما يعد موضوع استثمار الأوقاف هو من المواضيع التي كثر عليها الحديث في العقود الثلاثة الأخيرة نظرا لدورها الاقتصادي الكبير.
- بحكم تخصص الطالب واهتماماته، كانت رغبته في تقديم جانب آخر لاستثمار الوقف وهو الجانب الاقتصادي والمالي؛ حيث هناك دراسات قليلة متعمقة تناقش مختلف جوانب الاستثمار الوقفي مقارنة بالاستثمار في الاقتصاد الوضعي، كما أن معظم الدراسات حول موضوع الوقف ركزت على الجوانب الاجتماعية والفقهية والقانونية، ولم تتناول الجوانب الحديثة المستخدمة في الإدارة التي ترغب في تطوير استثماراتها كإدارة المالية والمحاسبية، الحوكمة، التقييم، دراسات الجدوى، وكذا أساليب الاستثمار التقليدية والحديثة.
- الاستفادة من التجربة الكويتية في استثمار الوقف ومحاولة إسقاطها على الجزائر.

● الدراسات السابقة:

اعتمدنا في دراستنا هذه على مجموعة من الدراسات السابقة، نذكر أبرزها في ما يلي:

دراسة عبد العزيز علوان سعيد عبده العززي:¹

تعتبر هذه الدراسة الأقرب لدراستي هذه، حيث بحث الباحث بشكل أساسي حول الاستثمارات الوقفية وأهمية ودور استخدام المعلومات المحاسبية في تقييم هذه الاستثمارات، وتناولت الدراسة جوانب هامة من جوانب الاستثمارات الوقفية، حيث تناول مواضيع ذات علاقة هامة بالعمليات الاستثمارية الوقفية منها (حكم الاستثمار في الفقه الإسلامي، ضوابط الاستثمار في الفقه الإسلامي، معايير الاستثمار في الفقه الإسلامي، مخاطر الاستثمار).

وركزت الدراسة على المعلومات المحاسبية التي تتناسب مع متطلبات منح التمويل لاستثمارات الوقف بمختلف صور وصيغ التمويل، ومن جانب آخر نوعية المعلومات المحاسبية التي تحتاجها العمليات الاستثمارية الوقفية، سواء ما يتعلق بقرارات الاستثمار في الأصول الثابتة، أو قرارات التخطيط وإعداد الموازنات التخطيطية، أو قرارات قياس العوائد المرتبطة بمبيعات الأوقاف، أو

¹ عبد العزيز علوان سعيد عبده العززي، دور المعلومات المحاسبية في تقييم الاستثمارات الوقفية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه منشورة، في المحاسبة، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2006.

الموازنات التسويقية، أو قياس تكاليف عقود الاستثمارية، إضافة إلى الدور الفعال الذي تلعبه المعلومات المحاسبية في عمليات تقييم الاستثمارات الوقفية من النواحي المالية. بالإضافة إلى ذلك تناولت الصيغ الاستثمارية واستنباط صيغ جديدة. ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث ضرورة اعتماد الاستثمارات الوقفية على استخدام المعلومات المحاسبية في عملية تقويم الاستثمارات فهي تساعد على اتخاذ القرارات الاستثمارية والتمويلية وفي إعداد دراسات الجدوى المالية، وفي مواجهة المخاطر الاستثمارية .

وتتميز دراستي هذه، بدراسة مقومات أخرى لتطوير الاستثمارات الوقفية كالإدارة المالية وإرساء مبادئ الحوكمة لحوكمة المؤسسة الوقفية وحوكمة استثماراتها.

دراسة أحمد بن عبد العزيز الصقيه: ¹

تناول الباحث عدة جوانب من موضوع استثمار الوقف، ابتداء بتعريف الوقف وخصائصه وأنواعه، ثم تطرق إلى حقيقة استثمار الوقف، وما يؤثر فيه والحقوق المتعلقة به، ثم تطرق إلى الصور القديمة والمعاصرة لاستثمار أموال الوقف مبرزاً أحكامها الشرعية، ثم تطرق إلى تطبيقات معاصرة لاستثمار الوقف. والدراسة أجدت في استيفاء الجوانب الفقهية لاستثمار الوقف، وأهملت الجوانب الاقتصادية.

دراسة سامي تيسير مصطفى سلمان: ²

هدفت الدراسة إلى التعرف على بعض أدوات الاستثمار الحديثة في المؤسسة الوقفية، كالصكوك والأسهم الوقفية والوقف النقدي والوقف الجريء والحاضنات الوقفية. كما هدفت إلى التعرف على استراتيجيات وتقنيات إدارة استثمار المؤسسات الوقفية، وخلصت الدراسة إلى عدة نتائج قيمة ومهمة، كأهمية البالغة للأداة: تصكيك رأس مال المشاريع الوقفية على تحريك عملية تجميع الأوقاف النقدية، وتنمية القدرة التمويلية، كما توصلت الدراسة إلى أن هناك مجموعة من الخطوات يمكن بتحقيقها الوصول إلى أفضل ممارسات إدارة الاستثمارات الوقفية، كتحديد مصادر واستخدامات أموال الوقف، ودراسة العائد المستهدف من الوقف، والإستراتيجية اللازمة لتوزيع أصوله، إضافة إلى تحديد هيكل حوكمة الوقف إلى جانب هيكله التشغيلي والنموذج الإداري الأمثل لإدارته.

دراسة عبد الكريم بن أحمد قندوز: ³

تعتبر هذه الدراسة من الدراسات النادرة أو الدراسة الوحيدة التي تناولت موضوع الوقف من موضوع الإدارة المالية، وركزت الدراسة على وضع مجموعة من المؤشرات والمقاييس الكمية لقياس كل من القدرة المالية والاستدامة المالية للوقف، كأساليب لتقييم أداء الأوقاف ولتقويم أداء الوقف والتعرف على المشاكل والصعوبات الحالية والمستقبلية التي يمكن أن تواجه الوقف. وتوصل الباحث إلى مجموعة من المقاييس لكل من القدرة المالية والاستدامة المالية، فتشمل مقاييس القدرة المالية كلاً من مؤشرات السيولة (أو نسبة مواجهة العجز الطارئ) ومتوسط مدة الإنفاق (عدد أشهر الإنفاق)، وكلاهما يعطي فكرة عن قدرة الوقف على مواجهة التزاماته قصيرة الأجل، ومواصلة أدائه دون تراجع ملحوظ، أما مقاييس الاستدامة المالية فتشمل نسبة الملكية كمؤشر على اعتماد الوقف على أمواله الخاصة في تمويل مشروعاته (الأصول الوقفية والأصول التشغيلية)، ونسبة العائد على الأصول الوقفية، وهو مؤشر على جودة الاستثمارات الوقفية، ونسبة تنوع الدخل كمؤشر عن عدم ارتباط الوقف بمصدر وحيد، وبالتالي عرضة لانقطاعه

¹ أحمد بن عبد العزيز الصقيه، استثمار الأوقاف دراسة فقهية تطبيقية، ط1، دار ابن الجوزي، الرياض، السعودية، 2013.

² سامي تيسير مصطفى سلمان، توظيف أدوات الاستثمار الحديثة في المؤسسات الوقفية، ط1، دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف للنشر، الرياض، السعودية، 2021.

³ عبد الكريم بن أحمد قندوز، تطوير مقاييس ومؤشرات للقدرة والاستدامة المالية للأوقاف، ط1، دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، الرياض، السعودية، 2019.

لأي ظرف من الظروف، ومعدل نمو الأصول الوقفية والتشغيلية، ويؤثر ذلك على توسع الوقف وقدرته على النمو؛ لأن عكس النمو سيعني تآكل الوقف، وأخيراً نسبة الكفاءة التشغيلية كمؤشر على قدرة الإدارة على التحكم في المصروفات (بما فيها المصروفات على النظارة).

فهذه الدراسة ركزت على دراسة مجموعة والمقاييس الكمية لقياس كل من القدرة المالية والاستدامة المالية، ولم تركز على الجوانب ذات العلاقة بالاستثمارات الوقفية.

دراسة عزالدين شرون:¹

تمحور موضوع الأطروحة في بحث ومعرفة الآليات التي تمكن من استغلال الأوقاف النقدية بأفضل الطرق الممكنة، وذلك بتعظيم المنفعة المرجوة منها، من خلال البحث في التطورات التي شهدتها قطاع الأوقاف عبر التاريخ وصولاً إلى الأوقاف النقدية، وذلك بالبحث في العلاقة التي تربط الآليات المقترحة لتفعيل مساهمة الأوقاف النقدية من خلال أبعادها الثلاث المقترحة والمتمثلة في: الصناديق الوقفية، الصكوك الوقفية، البنوك الوقفية في التنمية، وقدمت أيضاً الدراسة نماذج تطبيقية على مجموعة من الدول الإسلامية كتركيا، الكويت، ماليزيا والجزائر، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة نتائج أبرزها أن للوقف النقدي بمختلف آلياته مساهمة فعالة في تحقيق التنمية، وإن اختلفت درجة تأثير كل آلية من تلك الآليات، كما أن تواجد تلك الآليات في بيئة واحدة يسهل الاستغلال الأمثل للأوقاف النقدية الموجودة، إذا ما توافرت البيئة القانونية والتنظيمية لذلك مما يحقق التنمية المرجوة.

دراسة حسين شحاتة:²

تعد هذه الدراسة من الكتابات الحديثة في مجال وضع الضوابط والسياسات والإجراءات لاستثمار الوقف؛ حيث تطرق إلى الضوابط الشرعية لاستثمار الأوقاف، واقترح إطاراً لمعايير وضع استثمار أموال الوقف (الدليل الاستثماري لأموال الوقف)، وأبرز أسس الرقابة على جميع استثمارات الأوقاف، وأنواع التقارير اللازمة، ومعايير تقويم الأداء الاستثماري لأموال الوقف، وأسس محاسبة استثمار الوقف.

دراسة عبد الله سعد الهاجري:³

تعد هذه الدراسة من الدراسات القليلة التي تناولت موضوع الاستثمار الوقفي من جانب التطبيقي؛ حيث تطرق إلى مفهوم الاستثمار وأساليبه، بالإضافة إلى تطور استثمارات الأوقاف في دولة الكويت، والعنصر المهم هو التطرق إلى دراسة مدى كفاءة استثمارات أموال الأوقاف في دولة الكويت، أين تطرق إلى العلاقة بين عائد الاستثمارات الوقفية وعائد السوق، ومدى تحقيق استثمارات الأوقاف لسياسة التنويع الموضوعية، كما تطرق إلى إبراز الاختلاف بين عائد التنويع الحالي وعائد التنويع الأمثل في استثمار أموال الأوقاف، وتوصل إلى أن عوائد استثمار أموال الوقفية بأنشطتها الاستثمارية المختلفة تحسنت وتطورت بعد إنشاء الأمانة العامة للأوقاف في عام 1993، وذبك بوضع تنظيم جديد وإستراتيجية عامة لاستثمار أموال الأوقاف، وأصبح هناك نمو تدريجي تقريبا في معدلات النمو، كما توصل إلى أن نشاط الاستثمار المباشر في الأمانة العامة للأوقاف لا يتعدى المساهمة في شركات جديدة أو شراء أسهم شركات قائمة، وأن المساهمة في الشركات (الاستثمار المباشر) يحقق ثلاثة أنواع من المكاسب وهي توزيعات نقدية، وأرباح رأسمالية، وأسهم منحة، كما توصل إلى عدم وجود علاقة بين عائد استثمارات أموال الأوقاف وعائد "سوق الكويت للأوراق المالية"، كما توصل إلى أن الأمانة العامة قد حققت أداء أفضل من أداء شركات الاستثمار المدرجة بسوق

¹ عزالدين شرون، مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية -دراسة بعض البلدان الإسلامية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2016.

² حسين حسين شحاتة، استثمار أموال الوقف، مجلة أوقاف، العدد 6، السنة 3، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، جوان 2004.

³ عبد الله سعد الهاجري، تقييم كفاءة استثمار أموال الأوقاف بدولة الكويت، سلسلة الرسائل الجامعية (ماجستير)، ط2، الأمانة العامة للأوقاف للكويت، 2015.

الكويت للأوراق المالية، كما توصل إلى أن التنوع في استثمار أموال الأوقاف قريب من التنوع الأمثل؛ حيث لا يوجد اختلاف جوهري بين عائد استثمارات الأوقاف الحالية وعائد التنوع الأمثل في استثمار أموال الأوقاف.

دراسة أنس فهد الضويان:¹

هي من الدراسات القليلة التي تناولت موضوع تقييم الأصول الوقفية، حيث حاول البحث معالجة إشكالية تتمثل في إمكانية أن يخدم التقييم أهداف المؤسسة الوقفية، وركز البحث على بعض النقاط، كالمجالات التي يمكن أن تستفيد الأوقاف من التقييم، مع تقديم أمثلة على أهمية تقييم الوقف، كما أظهر البحث نتائج الاستبيان في أن نسبة كبيرة رأت أن تقييم الأصول الوقفية سنويا أمرا مهما جدا، كما أظهرت أن الغرض من عملية التقييم يكمن في: البيع أو الشراء أو النقل، والغرض المحاسبي، والأغراض الداخلية، والتأمين والتكافل، والتراكات وحصر الإرث، كما أظهرت النتائج أيضا أن عملية التقييم تشمل النقاط والعمليات: المحاسبة، السعر والتكلفة، الشفافية، القيمة التاريخية، المعايير الدولية، القيمة السوقية للأوقاف... وخلص البحث إلى أبرز التحديات التي تواجه تقييم الأوقاف ومنها عدم توفر المستندات الخاصة بالتملك، عدم القدرة على التصرف بالأوقاف العقارية أو نقلها أو بيعها.

دراسة السيد محمد أحمد السريتي:²

بحثت الدراسة بشكل أساسي الآثار الاقتصادية والاجتماعية للصناديق الوقفية وعلاقتها بالنفقات الحكومية الاجتماعية في دولة الكويت؛ حيث هدفت إلى بيان العلاقة المتبادلة بين الصناديق الوقفية والنفقات الحكومية الاجتماعية في الكويت، وكذا التعرف على الآثار الاقتصادية والاجتماعية للصناديق الوقفية، وترى الدراسة بأن للصناديق الوقفية آثار اقتصادية واجتماعية كما أن لها علاقة بالنفقات الحكومية ذات الطابع الاجتماعي في دولة الكويت.

دراسة محمد عبد الهادي مرزوق البدي العازمي:³

قد هدفت الدراسة إلى توضيح مفهوم الصناديق الوقفية وإلى بيان واقع نظام الصناديق الوقفية في الكويت من خلال دراسة النظام العام للصناديق الوقفية ولائحته التنفيذية دراسة تحليلية علمية، وتقييمها شرعيا وماليا، وكذا النظر في أوجه القصور والنهوض بها للأفضل، لتقديم مجموعة من سبل التطوير القانونية والإدارية للصناديق الوقفية و ثم طرح نماذج مقترحة للصناديق الوقفية. وتوصلت الدراسة إلى وجود حاجة ماسة لتطوير بعض مواد النظام العام للصناديق الوقفية، والحاجة إلى رفع الكفاءة الإدارية للوصول إلى المستوى المطلوب منها وتفعيل دورها في المساهمة في تنمية المجتمع، كما خلصت إلى حاجة الصناديق إلى نماذج جديدة أكثر تلبية للحاجة كالصندوق الوقفي للتأمين، والصندوق الوقفي لدعم وتمويل المشروعات الصغيرة.

دراسة عزوز أحمد:⁴

حاول الباحث في دراسته هذه إبراز الدور الكبير الذي تلعبه مؤسسة الوقف في مكافحة الفقر في الجزائر، مع الإشارة إلى تجارب دولية في هذا المجال، وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج تخص الصعوبات التي تواجه عملية النهوض بالقطاع الوقفية خاصة

¹ دراسة أنس فهد الضويان، التقييم السنوي لأصول الأوقاف، بحث مقدم للملتقى الأوقاف الرابع، يومي 14-15 فيفري 2018، لجنة الأوقاف بغرفة الرياض، المملكة العربية السعودية.

² السيد محمد أحمد السريتي، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لاستثمارات الصناديق الوقفية وعلاقتها بالنفقات الاجتماعية في الكويت، المجلة العلمية للبحوث التجارية، كلية التجارة، جامعة المنوفية المصرية، العدد3، المجلد 6، جويلية 2019.

³ محمد عبد الهادي مرزوق البدي العازمي، نظام الصناديق الوقفية في الكويت: واقعه وسبل تطويره، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2015.

⁴ عزوز أحمد، آلية الزكاة والوقف لمكافحة مشكلة الفقر في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية وبنوك، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة2، 2014-2015.

منها ما يتعلق بالتوثيق، كما أشارت الدراسة إلى الجهود المبذولة من الدولة قصد النهوض بهذا القطاع الذي يعاني من ضآلة في الموارد والإيرادات الوقفية.

دراسة مراد علة:¹

بحث الدراسة بشكل أساسي الأوقاف الجزائرية من خلال وصفها وتحليلها عبر فترات وحقب زمنية بداية من ما قبل العهد الاستعماري، أي العهد العثماني، حيث ترى الدراسة أن الأوقاف كانت تلعب دورا مهما في حياة المجتمع، فقد كانت توفر مناصب الشغل حتى خارج المجال الديني، وتسهم في إصلاح حال الفقراء والمساكين داخل الدولة وخارجها وترقية العلم وتوفير الخدمات العمومية، وإصلاح الطرقات والإنفاق على الحصون... إلخ، إلى غير ذلك من الأدوار الفعالة والحاسمة، ثم عرفت الأوقاف في العهد الاستعماري تراجعاً كبيراً، بسبب محاولة المستعمر طمس دور الأوقاف وتقزيمه في المجتمع، ثم تعرض إلى الفترة ما بعد الاستقلال التي بدأت فيها الإدارة الوقفية الجزائرية في استرجاع وضعة الأوقاف وترقيتها وتمكينها من خدمة التنمية المستدامة؛ حيث قدم الباحث حوصلة للممتلكات الوقفية إلى غاية سنة 2014، إضافة إلى التطور القانوني للأوقاف الجزائرية، وختتم بدور الأوقاف في تحقيق التنمية المستدامة والآفاق المستقبلية للأوقاف الجزائرية. وتوصلت الدراسة إلى أن الأوقاف الجزائرية تنحصر في الدور التقليدي الذي عرفته به في الغالب، والمتمثل في عملية ترميم الملك الوقفي بالإيجار العادي بطريقة التراضي بالنسبة للمساكن والمتاجر والأراضي الفلاحية، ونادراً ما يتم ذلك بالمزاد العلني، وصب ريع هذه الأوقاف في حساب خاص هو الصندوق المركزي، وهذا يجعل الأوقاف لا تضطلع بدور بارز.

تناولت الدراسة موضوع الوقف في الجزائر من الجانب التاريخي والقانوني بشكل رئيسي، وأهمت الأساليب الحديثة في الاستثمارات الوقفية.

• طرح الإشكالية:

تنبثق مشكلة الدراسة عن عدم استغلال ممتلكات الوقف في تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجله؛ حيث يشهد هذا القطاع تعطيلاً وإهداراً للطاقات الكامنة في أموال الوقف؛ وفي ظل سعي العديد من الدول النهوض بهذا القطاع وتطوير مؤسسات الوقف واستثماراتها والبحث عن فرص لاستثمار الأصول وقفية بالاعتماد على الأساليب والآليات الحديثة والمبتكرة لتطوير المؤسسة الوقفية واستثماراتها وعدم الاكتفاء بالأساليب التقليدية.

من خلال ما سبق يمكن صياغة إشكالية هذه الدراسة من خلال التساؤل التالي:

ما هي الأساليب الحديثة والمبتكرة المستخدمة لتطوير استثمارات الأصول الوقفية، وما مدى استخدامها في كل الجزائر والكويت؟

ولغرض معالجة هذا التساؤل، يتم تقسيم الإشكالية الرئيسية المطروحة إلى تساؤلات فرعية، والتي تشكل إجابات محاور أساسية يقوم عليها البحث:

1. ما هي الأساليب والأدوات والأنماط الإدارية التي يمكن تطبيقها في إدارة المؤسسة الوقفية الهادفة لاستثمار أصولها وتنميتها؟
2. كيف يمكن للنظام أن الوقفي أن يستدرك تأخره في مجال الإدارة الحديثة والأساليب المتطورة المستخدمة في الاستثمارات؟
3. ما هي الأساليب والصيغ التمويلية المستخدمة لاستثمار الأصول الوقفية وتنميتها؟
4. ما هي الإمكانيات والمقومات التي تمتلكها كل من الكويت والجزائر في مجال استثمار الأوقاف، وما مدى استخدام الأساليب الاستثمارية الحديثة لتطوير الاستثمارات الوقفية في هاتين التجريبتين؟
5. ما هي النتائج الممكنة استخلاصها من تجربة هاتين الدولتين على مستوى استثمار الأصول الوقفية؟

¹ مراد علة، ثنائية العلاقة بين الوقف والتنمية المستدامة (قراءة توصيفية تحليلية في التجربة الوقفية الجزائرية)، مجلة أوقاف، العدد 37، 2018.

• فرضيات الدراسة:

1. تفعيل وتطبيق الأساليب الحديثة المبتكرة للاستثمارات الوقفية يؤدي إلى رفع كفاءة استثمارات المؤسسات الوقفية.
2. تطوير الأساليب الإدارية، وإرساء مبادئ الحوكمة، والقيام بدراسات الجدوى في عملية التقييم يؤدي إلى تطوير الاستثمارات الوقفية.
3. تعتمد المؤسسات الوقفية في عملية تطوير استثمار أصولها الوقفية على جملة من الأساليب التمويلية والاستثمارية الحديثة المتطورة.
4. بما أن الجزائر أكبر مساحة، وأكثر كثافة سكانية من الكويت فهي أكبر حجماً في الوعاء الوقفي وفي الإيرادات الوقفية، من نظيرتها الكويتية.
5. تستخدم الكويت والجزائر الأساليب الاستثمارية الحديثة لتمويل واستثمار أصولها الوقفية.

• منهج وأدوات الدراسة

تحقيقاً لأهداف الدراسة، يعتمد الطالب على المنهج الوصفي؛ حيث يستهدف هذا المنهج مسح وجمع المعلومات المرتبطة بالمشكلة موضوع الدراسة، من خلال رصد سبل تطوير المؤسسة الوقفية واستثماراتها، باستخدام أسلوب التحليل يتم تحليل وتفسير النتائج، كما استخدم هذا المنهج في دراسة وتقييم الوضع الراهن للاستثمارات الوقفية في كل من الجزائر والكويت، وتركز ذلك في جمع المعلومات من التقارير المالية والقيام بتحليلها، كما استعان الطالب على أسلوب المقارنة لإجراء مقارنة بين تجرتي الجزائر والكويت في استثمار أموال الوقف، بالمقارنة بين أدوات وأساليب وصيغ الاستثمارية المستخدمة في كلتا التجريبتين.

■ أدوات الدراسة:

تمثل الأدوات المستخدمة في هذه الدراسة في:

- الاعتماد على عدة مصادر ومراجع بمختلف اللغات العربية، الإنجليزية والفرنسية، تشمل: الكتب، الأطروحات والرسائل الجامعية، بحوث ودراسات متخصصة، مقالات، مداخلات في ملتقيات علمية، بحوث منشورة في مواقع إلكترونية، موسوعات علمية، تقارير الهيئات الرسمية.
- الاعتماد على اللقاءات والمقابلات، قام بها الباحث مع العاملين في الأوقاف الجزائرية.
- أدوات التحليل المالي الملائمة لتقييم الأداء المالي للمشاريع الوقفية.
- الصيغ والعلاقات الرياضية والإحصائية.
- الرسوم البيانية والجدول التوضيحية.

• حدود ومجال الدراسة:

تمثل حدود الدراسة في:

- الحدود الموضوعية:

يتميز موضوع الوقف بعدة تفرعات فيما يخص الاستثمار الوقفي تتميز بتداخلها وتكاملها، يسعى الطالب في هذه الدراسة إلى:

- التركيز على موضوع الوقف من الجانب الاستثماري، وعدم الخوض في المسائل الفقهية والقانونية المتعلقة بالأوقاف.
- لم يتم التعرض إلى الترتيب الزمني والوظيفي لتطور مؤسسة الوقف عبر التاريخ القديم والحديث للدول الإسلامية، وهذا لتجنب الطرح التاريخي لموضوع الوقف؛ حيث نال حظاً وافراً من البحث والدراسة من جهة، ونزولاً عند المعنى

الاقتصادي والمالي للموضوع من جهة أخرى، وعليه تم التركيز على التوجه العام لدور مؤسسة الوقف في مجال استثمار أصولها الوقفية.

■ كما أن للوقف نوعان من حيث طبيعة العائد التي يدرها: وتتم هذه الدراسة بالنوع الذي يدر عائداً مالياً منفصلاً، والذي يسمى "بالوقف الاستثماري"، أما النوع الذي لا يدر عائداً مالياً بل ينتفع بعينه مثل من يوقف مسجداً للعبادة، فهذا النوع لا يدخل ضمن هذه الدراسة.

- الحدود المكانية: تم اختيار دولتي الجزائر والكويت

■ وقد تم اختيار دولة الكويت للدراسة لعدة اعتبارات منها:

❖ الكويت من الدول السبّاقة التي عملت على تطوير المؤسسة الوقفية؛ حيث تم الانتقال بالمؤسسة الوقفية من مجرد إدارة في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية تدير الأوقاف بالأسلوب التقليدي إلى هيئة مستقلة طورت مجالات إنفاق الأوقاف الخيرية إلى العديد من المجالات التي تلبي الحاجات التنموية للمجتمع، وترقى بالفكر، وتفعيل أساليب استثمار أصولها في مجالات متعددة، ونشرت الفكر الوقفي في المجتمع.

❖ اختيار منظمة المؤتمر الإسلامي للكويت لتكون الدولة المنسقة للملف الوقفي على مستوى العالم الإسلامي كله.

■ أما اختيار الجزائر، فهي بلد الطالب.

- الحدود الزمنية:

تحدد الفترة الزمنية لهذه الدراسة خاصة في جانبها التطبيقي بداية تقنين الاستثمارات الوقفية، كما يلي:

■ بالنسبة للكويت، منذ نشأة الأمانة العامة للأوقاف سنة 1993.

■ أما بالنسبة للجزائر، فمنذ صدور قانون الأوقاف رقم 91-10، سنة 1991.

● أقسام الدراسة:

للإمام بجوانب الموضوع، وكذا للإجابة عن الإشكالية المطروحة، يتم تقسيم هذا البحث إلى أربع فصول بعد المقدمة وتليهم خاتمة، كما يلي:

الفصل الأول: الإطار النظري للاستثمارات الوقفية، ودور الوقف في تحقيق التنمية؛ ويشمل على ثلاث مباحث، يخصص الأول إلى التعرف على ماهية الوقف الإسلامي من خلال أربعة مطالب؛ حيث يتم تقديم التعاريف المختلفة للوقف، ومشروعيته، إضافة إلى أنواعه، أهميته وأهدافه، أما خصائصه فقد فتم التركيز على طبيعة الوقف الاقتصادية والمالية، وفي المبحث الثاني يتم التطرق إلى دور الوقف في تحقيق التنمية، من خلال إبراز دور الوقف في التنمية الاقتصادية المعاصرة، وأثاره على القطاع المالي، إضافة إلى تقديم الوقف كآلية لتمويل مستدام للخدمات الاجتماعية (التعليم والصحة)، ثم التطرق إلى آثار الوقف على تنمية القطاعات التنموية أخرى، أما المبحث الثالث فتم فيه التطرق إلى كل ما يتعلق بالاستثمارات الوقفية من خلال أربعة مطالب، يخصص الأول لتقديم مفهوم الاستثمار الوقفي وخصائصه ودوافعه والثاني لعرض أنواع الاستثمارات الوقفية وأهميتها وأهدافها والثالث لمجالات الاستثمار الوقفي وضوابطه الاقتصادية والعوامل المؤثرة فيه، أما الرابع فمن خلاله يتم التطرق إلى سياسات تمويل الاستثمارات الوقفية.

الفصل الثاني: يخصص لدراسة أساليب وآليات تطوير المؤسسة الوقفية واستثماراتها، من خلال ثلاث مباحث، يتطرق المبحث الأول إلى دراسة الأدوات الحديثة لإدارة استثمار المؤسسة الوقفية، ومن خلاله يتم الإشارة إلى ماهية إدارة المؤسسات الوقفية، وتطور أساليب إدارة مؤسسات الأوقاف واستثماراتها، إضافة إلى الأساليب والنماذج الحديثة في إدارة الاستثمارات الوقفية، والمبحث الثاني فهو مخصص لتناول إرساء مبادئ الحوكمة لتطوير المؤسسة الوقفية واستثماراتها من خلال الإشارة إلى حاجة المؤسسات الوقفية لإرساء مبادئ وقواعد الحوكمة، ثم عرض المحددات الخارجية والداخلية لحكومة مؤسسة الأوقاف، إضافة

إلى حوكمة الاستثمارات الوقفية، أما المبحث الثالث فيخصص لعرض دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات الوقفية، من خلال عرض ماهية دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع الوقفية، ومراحل دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع الوقفية، وكذا تقييم الأداء المالي للأصول الوقفية (مقاييس القدرة والاستدامة المالية).

الفصل الثالث: أساليب ومخاطر تمويل واستثمار الأموال الوقفية، ويشمل محتوى هذا الفصل على ثلاث مباحث، يخصص الأول لعرض أساليب تمويل واستثمار الوقف التقليدية والحديثة، بالتطرق إلى الأساليب التقليدية لاستثمار وتمويل الوقف، ثم عرض الأساليب الحديثة في تمويل الاستثمارات الوقفية، والمبحث الثاني يتم فيه عرض الأساليب والأدوات الحديثة المبتكرة في تمويل واستثمار الأصول الوقفية، كالوقف النقدي، استثمار الوقف في الأسهم، وبالصكوك الوقفية، كما يتم التطرق إلى أساليب وأدوات مبتكرة أخرى في تمويل الاستثمارات الوقفية كالوقف الإلكتروني، الشركات الوقفية، الحاضنات الوقفية، أما المبحث الثالث فهو مخصص لعرض المخاطر التي تواجه الاستثمارات الوقفية، من خلال الإشارة إلى مفهوم المخاطرة الوقفية، ثم تقديم المخاطرة الوقفية من خلال: طرق تحديدها، مظاهرها، مؤشرات، وكيفية إدارتها، ثم تقديم مخاطر بعض صيغ الاستثمار الوقفي.

الفصل الرابع، هو فصل تطبيقي بعنوان: استثمار الأصول الوقفية في مؤسسة الوقف الكويتية والجزائرية، دراسة مقارنة، ويشمل على ثلاث مباحث، يخصص المبحث الأول منه إلى دراسة واقع الأوقاف في كل من الدولتين الكويت والجزائر، بعرض تطور الوقف في هاتين الدولتين والمقارنة بينهما، إضافة إلى عرض البناء المؤسسي للوقف في هاتين الدولتين والمقارنة بينهما، وفي المبحث الثاني يتم التطرق إلى إستراتيجيات وسياسات وأساليب الاستثمار المستخدمة في كل من الكويت والجزائر، والمقارنة بين التجريبتين، أما المبحث الثالث فهو مخصص لعرض تقييم لأداء الاستثمارات الوقفية في التجريبتين الكويتية والجزائرية مع المقارنة بينها.

الفصل الأول:
الإطار النظري للاستثمارات
الوقفية،
والدور التنموي للوقف.

تمهيد:

أخذ موضوع الوقف الإسلامي اهتماما بالغاً من طرف الفقهاء والباحثين والاقتصاديين والقانونيين...، بكون أن المؤسسة الوقفية، تعتبر المؤسسة الأم التي كان لها الفضل في نشأة الحضارة الإسلامية وتطورها واستمراريتها، لما وفرته من تمويل مستمر وشامل لكل مجالاتها.

وقد تطور العمل الوقفي في عصرنا الحالي؛ أين صارت له مؤسسات تعمل بوسائل ونظم إدارية حديثة وتطورت معه وسائل حشد واستخدامات الموارد الوقفية.

فأصبحت اليوم الأوقاف من الأدوات المالية، لها آثار تعبدية شرعية، واقتصادية ومالية واجتماعية ونقدية، منها يكسب النظام الاقتصادي والمالي الإسلامي خصوصية ويؤكد تميزه؛ حيث يرى الاقتصاديون أن إنشاء وقف إسلامي يضيء بإنشاء مؤسسة اقتصادية ذات وجود دائم، من خلال وظيفة استثمار الأموال الموقوفة بغرض تنميتها وضمان ديمومتها واستمراريتها وإنشاء ثروة إنتاجية يستفيد منها الأجيال الحالية والقادمة، على شكل منافع وخدمات أو إيرادات وعوائد. أما الاختلاف فيمكن في خصائص المؤسسة الوقفية من حيث انفصال الملكية عن الإدارة وغياب المالكين في الغالب عن تسيير أعمال الإدارة المباشرة.

وتحتل المؤسسة الوقفية حيزاً هاماً في البنية المؤسسية للقطاع الخيري والتطوعي -ويطلق عليه أيضاً بالقطاع الثالث- وهذا ما يشكل عاملاً رئيساً مساعداً على معالجة المشكلات والمعوقات التي تحد من فاعلية دور هذا القطاع، وذلك لأن الوقف عمل تطوعي، وصدقة مالية يؤديها الأغنياء والموسرون للفقراء والمساكين والضعفاء؛ طلباً للثواب عند الله، وهو خدمة عملية للمحتاجين من الناس، وكذلك هو مورد دائم تستفيد من أجيال كثيرة، وهو مستقل عن الأجهزة الإدارية المركزية المعقدة. اقتصادياً، يعتبر الوقف قيمة مضافة للاقتصاد؛ لأنه شكل من أشكال رأس المال الاستثماري المتزايد والدائم يتم تحويله من الاستهلاك إلى الاستثمار، وللوقف أهمية كبرى تتمثل في آثاره على التنمية عموماً فإذا ما زدنا كفاءته وفعالته الداخلية ثم أدخلنا عليه فلسفة الاستدامة فنحن نقلناه بالضرورة إلى آثار أبعد لتشمل الأجيال القادمة من حيث البعد الزمني والاهتمام بالاقتصاد والمجتمع والبيئة في البعد الموضوعي.

فقد ساهم ومزال يساهم نظام الوقف في توزيع الدخل ونقل الثروة إلى فئات المجتمع الفقيرة، ليسدي لها خدمات جليلة، تنتفع بها شرائح متعددة من المجتمع كاليتمى والأرامل وقامت على رعاية الفقراء والمساكين والمرضى والعاجزين، كما ساهمت في إنشاء الطرق والمساجد والمعاهد والمدارس والإنفاق عليها وعلى طلبتها والقائمين عليها وعلى الصحة والبحث العلمي والبيئة، هذا إلى جانب أثر الوقف على الجوانب الثقافية والحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية.

ولتناول مختلف جوانب هذا الفصل، تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث، وهي:

المبحث الأول: ماهية الوقف الإسلامي.

المبحث الثاني: دور الوقف في تمويل التنمية.

المبحث الثالث: عموميات حول الاستثمارات الوقفية.

المبحث الأول: ماهية الوقف الإسلامي

الوقف قائم على تحبب الأصل وتسبيل الثمرة وهو من الصدقة الجارية التي يراد منها استدامة المنفعة، ويعتبر الوقف كعملية قانونية مؤسسة اجتماعية يتم بموجبها تحويل ملكية خاصة إلى مصدر دائم لتحويل ملكية خاصة أو مؤسسات عامة، يمثل في حد ذاته مؤسسة مؤسّسة لمؤسسات أخرى متعددة تغطي مختلف مجالات الحياة الاجتماعية والثقافية والسياسية والخدمية... وهنا يجب التفرقة بين الوقف كصيغة فقهية وعملية قانونية يتم بموجبها حبس الأصل وتسبيل الثمرة، وبين الأوقاف أي تلك المؤسسات التي تقوم على ذلك الثمر المسبيل، وبعبارة أخرى فإن لكل وقف أوقاف تنهض عليه وتستفيد من عوائده¹. وبتناول في هذا المبحث موضوع الوقف من خلال ثلاث مطالب، يخصص المطلب الأول إلى تقديم مفاهيم الوقف من مختلف الجوانب، اللغوية، اصطلاح الفقهاء والقانونيين والاقتصاديين، والمطلب الثاني نتطرق إلى: أنواع الوقف، خصائصه، أهميته وأهدافه، وفي المطلب الثالث نقوم بالإشارة جوانب من مشروعية الأوقاف الإسلامية وتطورها عبر التاريخ الإسلامي.

المطلب الأول: مفهوم الوقف

لا تخلو كتابات الفقهاء القدماء والمعاصرين من تعريف الوقف، باعتباره أحد المسائل الفقهية المهمة التي بحث فيها العلماء، فيرتبط مفهوم الوقف أساساً بالإرث الإسلامي، وتطور مفهوم الوقف بتطور العلوم الأخرى وظهور العلوم الاقتصادية وممارسات التنمية الدولية الحديثة، أين قدم الاقتصاديون والقانونيون تعاريف حديثة للوقف. وتختلف تلك التعريفات باختلاف زوايا الرؤية التي ينظر منها إلى الوقف، وبذلك نتطرق في هذا المطلب لمفهوم الوقف حسب التعاريف المختلفة المقدمة من طرف اختصاصي اللغة ومن الفقهاء والقانونيين والاقتصاديين، كما نتطرق إلى مفهوم المؤسسة الوقفية الإسلامية وكذا ما يرادف مفهوم الوقف لدى العالم الغربي، وذلك كما يأتي:

أولاً: المفهوم اللغوي والاصطلاحي للوقف

يقصد من تعريف الشيء إيضاحه وبيان حقيقته اللغوية أو الاصطلاحية، وللوقف تعاريف عدة، لذا يتم تقديم تعريف وفق عدة اعتبارات: من ناحية معناه اللغوي، ومن ناحية اصطلاح الفقهاء والاصطلاح القانوني والاقتصادي، ومن ناحية اعتبار الوقف أنه مؤسسة وقفية عصرية.

1. المعنى اللغوي لمصطلح الوقف:

يأتي الوقف في اللغة بمعانٍ عدة، وذلك بتعدد استخدامات ومرادفات كلمة "الوقف" ومشتقاتها، ومن بينها: الحبس والمنع²، سوار من عاج³، خلاف الجلوس⁴، وما ستدير بحافة الثرس من قرن أو حديد وشبهه⁵...
2.1. الوقف بمعنى الحُبْس: هو وقف الأرض على المساكين، وفقاً: حبسها، وهو مصدر وَقَفَ وَقْفًا⁶.

¹ محمد خليفة، الحاجة إلى مأسسة الوقف اقتداءً بالماضي ومواكبة الحاضر، مجلة رسالة المسجد، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، السنة 17، العدد 01، 2019، ص33.

² محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ط 4، المجلد 15، مادة (وقف)، دار صادر، بيروت، لبنان، 2005، ص263.

³ أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، طبعة إتحاد كتاب العرب، 2002، الجزء 6، مادة (وقف)، 2002، ص135.

⁴ محمد بن مكرم ابن منظور، مرجع سبق ذكره، ص263.

⁵ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة (حبس)، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، ص561.

⁶ محمد بن مكرم ابن منظور، مرجع سبق ذكره، ص263.

الفصل الأول: الإطار النظري للاستثمارات الوقفية والدور التنموي للوقف.

وتعني كلمة **الحُبْس**: المَنْع، يُحْبَسُ أصله، وتُسَبَّلُ غلته¹؛ يقال حبسته حبساً، والحبس: ما وُقِفَ²؛ والحُبْسُ كل شيء وقفه صاحبه وفقاً محرماً لا يورث ولا يباع من أرض ونخل وكرم ومستغل³.
ومن معاني ومترادفات الوقف والحبس: الصدقة الجارية، التبرع، التسبيل:

2.1. الصدقة الجارية:

الصدقة هي ما يخرجها الإنسان من ماله على وجه القرية كالزكاة وصدقات التطوع، وهي ما يعطى للتقرب إلى الله تعالى، والزكاة تقال للواجب، والغالب عند الفقهاء استعمال لفظ الصدقة في صدقة التطوع، ويطلق أيضاً لفظ الصدقة على أي عمل معروف يقوم به الإنسان، ففي حديث النبي ﷺ: "كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ"⁴، ولذلك الصدقة أعم من الوقف⁵.
ومن بين صور الصدقة، الصدقة الجارية، وهي لفظ نبوي؛ لقول رسول الله ﷺ: "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ"⁶، وهي التي تتجدد منافعها للمستفيدين منها، ومعظم ومعظم علماء الحديث عرفوا الصدقة الجارية **بالوقف**؛ فالإمام النووي عند شرحه لمعنى الحديث قال: "وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف"⁷، فقال العلماء الصدقة الجارية هي الوقف على وجه الخير⁸، كما يرى البعض أن نشأة الوقف أصلاً كان من الصدقات الجارية المستمر عطاؤها والمرجو دوام نفعها⁹، وهذا ما يؤكد أن من معاني الصدقة الجارية هي الوقف¹⁰.

3.1. التبرع:

التبرع هو عمل تطوعي غير طالب عوضاً، وأدرج بعض الفقهاء الوقف تحت كتاب العطايا، أي التبرعات¹¹.
والفرق بين الوقف والتبرع: أن الوقف تبرع دائم لأن المال الموقوف ثابت لا يجوز بيعه ولا التصديق به ولا هبته، وإنما يتم التبرع فقط بخلته وربعه، وتصرف في الجهات التي حددها الواقف، أما التبرع فهو بذل المال أو المنفعة للغير بلا عوض بقصد البر والمعروف، وللتبرع صور كثيرة منها الصدقة، الهبة، الوصية، القرض، الوقف، الكفالة¹².

¹ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مرجع سبق ذكره، ص561.

² أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مرجع سبق ذكره، ص128.

³ محمد بن مكرم ابن منظور، مرجع سبق ذكره، ص14.

⁴ محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، صحيح البخاري، ط1، دار ابن الجوزي، القاهرة، مصر، 2010، رقم الحديث 6021، ص720.

⁵ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية - وضعية وقف - الجزء 44، ط1، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 2006، ص109.

⁶ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، صحيح مسلم، ج1، ط1، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، 1991، رقم الحديث 1631، ص1255.

⁷ الناجي لمين، الوقف وتنميته وخطورة اندثاره عن العمل الخيري، ط2، دار الكلمة، القاهرة، مصر، 2012، ص25.

⁸ عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، نهاية المطلب في دراية المذهب، الجزء 08، ط1، دار المنهاج، جدة، السعودية، 2007، ص339.

⁹ عيسى صوفان القدومي، الأرعون الوقفية، ط1، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2015، ص65.

¹⁰ مدياني مصطفى، المقومات المالية لتمويل الجمعيات الخيرية - الصدقة الجارية أمودجا - مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد، 04، 2018، ص45.

¹¹ أبي بكر الرازي الجصاص، تحقيق سائد كداش، شرح مختصر الطحاوي، المجلد 4، ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، 2010، ص5.

¹² أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، ط1، دار السلام، الإسكندرية، مصر، 2007، ص18.

الفصل الأول: الإطار النظري للاستثمارات الوقفية والدور التنموي للوقف.

كما ظهرت صور حديثة للتبرع مثل: التبرع بالدم، التبرع بالأعضاء البشرية... إلخ، وعلى أساس ذلك فالتبرع أعم من الوقف، وهذا الأخير يعد أحد عقود التبرعات¹.

4.1. السبل:

يقصد بالسبل: جعله في سبيل الله²، جمع سبيل، والتسبيل هو أحد المعاني المرادفة للوقف، ويقصد به إطلاق فوائد الأصل الأصل الموقوف، من ريع وغلة ونفع وعائدة، ونحو ذلك، وهي المعبر عنها بالثمرة³.

2. تعريف الوقف في اصطلاح الفقهاء

اختلف الفقهاء في تعريف الوقف باختلاف مذاهبهم ورؤيتهم لحقيقة الوقف من حيث بعض الاعتبارات، كلزوم الوقف وعدمه، ومصير ملكية العين أو الأصل بعد الوقف، أي بقاء الوقف في ملك الواقف وخروجه منه.

وظهر في المذهب الحنفي تعريفين مختلفين للوقف، أولهما للإمام أبي حنيفة النعمان (رحمه الله) وقد عرفه على أنه "حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على وجه البر"⁴؛ حيث يرى الإمام أبو حنيفة أن الوقف لا يخرج العين الموقوفة من ملك الواقف، والثاني لصاحبيه الإمامين محمد و أبي يوسف (رحمة الله عليهما) وعرفا الوقف على أنه "حبس العين على حكم الله تعالى والتصدق بمنفعتها"⁵، ويجعل هذا التعريف أن مالك الوقف هو الله تعالى، والاختلاف بين التعريفين يكمن في مسألة حق رجوع الواقف لما أوقفه وكذلك مسألة حكم خروج ملكية الوقف من يد الواقف أم لا؟⁶. وفي المذهب المالكي، هناك التعريف الشائع الذي يعكس كون المالك هو الواقف، فالوقف⁷ هو "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيها ولو تقديراً"⁸. فالمالكية لا يخرجون العين الموقوفة عن ملك الواقف، بل تبقى على ملكه، لكنهم يمنعون التصرف فيها بالتصرفات الناقلة للملكية سواء بعوض أو بدون عوض، ويلزمه بالتصدق بمنفعتها ولا يجوز له الرجوع فيه⁹. وأما في المذهب الشافعي فيعرف الوقف على أنه "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح"¹⁰، وعرف على أنه "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، ممنوع من التصرف في عينه، تصرف منافعه في البر تقرباً إلى الله تعالى"¹¹. ويتضح من هذا التعريف المال يخرج عن ملك الواقف، ويصير حبساً على حكم ملك الله تعالى، ويلزم التبرع بريعه

¹ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سبق ذكره، ص 109.

² مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مرجع سبق ذكره، ص 911.

³ هشام كامل قشوط، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي دراسة منهجية في الأسس النظرية تطبيقاتها العملية، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2018، ص 317.

⁴ الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، المكتبة التجارية، الجزء 05، القاهرة، مصر، ب ت، ص 37.

⁵ ابن نجيم، البحر الرائق، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، لبنان، الجزء 4، ب ت، ص 302.

⁶ عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام - دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري - أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص الفقه وأصوله، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص 21.

⁷ يسميه المالكية خاصة في بلاد المغرب الإسلامي "الحبس"، أما الحنفية والمشاركة يفضلون استخدام كلمة "الوقف"، أنظر: عبد الرزاق بلعباس، أهمية تناول الموجود للدلالة على مستوى التحليل: الوقف أنموذجاً، مجلة الفكر الإسلامي المعاصر، المجلد 25، العدد 100، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2020، ص 222.

⁸ محمد بن أحمد المالكي، شرح منح الجليل، المجلد 4، ط 1، المطبعة الكبرى القاهرة، مصر، ب ت، ص 34.

⁹ حمدي باشا عمر، عقود التبرعات (الهبة - الوصية - الوقف)، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 74.

¹⁰ أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، المجلد 6، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة، مصر، ب ت، ص 235.

¹¹ عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام - دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري - مرجع سبق ذكره، ص 22.

الفصل الأول: الإطار النظري للاستثمارات الوقفية والدور التنموي للوقف.

على جهة الوقف¹. وفي المذهب الحنبلي لم يختلف كثيرا تعريف الوقف لديه عن المذهب الشافعي، فهناك التعريف الشهير للإمام ابن قدامة على أن الوقف هو "تحييس الأصل وتسييل المنفعة"².

ويرى الكثير من الباحثين أن تعريف الحنابلة هو أرجح التعريفات الفقهية للوقف لأنه الأقرب إلى التصور الشرعي الإسلامي، وذلك لأنه مقتبس من حديث رسول الله ﷺ عندما قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا"³.

وفيما يلي نلخص أهم الفروق التي تميز آراء المدارس الفقهية الأربع حول الوقف.

الجدول (1-1): الاختلافات في تعريف الوقف وشروطه عند الأئمة الأربع.

المدارس الفقهية	من حيث أصل المال الموقوف (ملكية الواقف)	من حيث الرجوع عن الوقف
المالكية	يبقى في ملكية الواقف ولا يخرج عنه، مع اشتراط المالكية حيابة الموقوف عليه للمال الموقوف وعدم جواز بقاءه في ذمة الواقف إلا إذا كان وليا عنهم.	لا يجوز الرجوع عن الوقف.
الحنفية	يبقى في ملكية الواقف ولا يخرج عنه.	يجوز الرجوع عن الوقف متى شاء باستثناء عدم جواز ذلك في الوقف على المساجد.
الشافعية	يخرج عن الواقف، إلا أن الملكية تنتقل إلى الله تعالى (على حكم ملك الله تعالى)	لا يجوز الرجوع عن الوقف.
الحنابلة	يخرج عن الواقف، تنتقل الملكية إلى ذمة الموقوف عليه.	لا يجوز الرجوع عن الوقف.

المصدر: حمزة رملي، فرص تمويل واستثمار الوقف الجزائري بالاعتماد على الصكوك الوقفية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، يومي 5 و6 ماي 2014، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، ص 04.

ثانيا: المفهوم القانوني والاقتصادي للوقف

عرف الوقف أيضا من وجهات نظر كثيرة، منها القانونية والاقتصادية.

1. التعريف القانوني للوقف:

التعريف القانوني للوقف يركز على ما تنص عليه قوانين البلدان المتعلقة بالأوقاف، فبصفة عامة يعتبر الوقف قانونيا على أنه: "كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية، فمن خلال الشخصية الاعتبارية يكتسب الوقف الشخصية القانونية والذمة المالية المستقلة وحق التمثيل والتقاضى"⁴.

وعرفه المشرع الجزائري الوقف على أنه: "حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير"، إذا صح الوقف زال ملكية الواقف، ويؤول حق الانتفاع إلى الموقوف عليه في حدود أحكام الوقف وشروطه"⁵.

¹ وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، ط2، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1993، ص170.

² ابن قدامة، المغني، طبعة هجر، الجزء 8، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1992، ص184.

³ محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سبق ذكره، رقم الحديث 2737، ص326.

⁴ ميمون جمال الدين، الوقف والتنمية المستدامة دراسة تحليلية، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 11، 2014، ص62.

⁵ القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27/04/1991 المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية، عدد 21، المواد 03 و17، ص690 و691.

الفصل الأول: الإطار النظري للاستثمارات الوقفية والدور التنموي للوقف.

وعرفه المشرع الكويتي على أنه: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه عن التصرف عدا ما نص عليه في هذا القانون وصرف منفعته على مصرف مباح"¹، وعرفه أيضا على أنه: "حبس الأصل وتسبيل منفعته"².

إن التعاريف القانونية للوقف مستمدة ومستخلصة من الآراء الفقهية المختلفة؛ ولذلك لأن في الأساس أن نظام الوقف نظاما مستمدا من أحكام الشريعة الإسلامية، وقد حاول المشرعون التوفيق بين تلك الآراء الفقهية، وأخذ المشرع الجزائري في تعريفه للوقف على رأي الشافعية.

2. التعريف الاقتصادي للوقف:


التعريف الاقتصادي المالي للوقف يؤكد على مصدر واستخدامات أموال المؤسسة الوقفية، ويعرف الوقف في اصطلاح الاقتصاديين بعدة تعاريف من بينها نذكر:

يمكن تعريف الوقف للتعبير عن مضمونه الاقتصادي: "أنه تحويل للأموال عن الاستهلاك، واستثمار لها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والخيرات والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، سواء أكان هذا الاستهلاك بصورة جماعية، كمنافع مبنى المسجد أو المدرسة، أم بصورة فردية نحو ما يوزع على الفقراء والمساكين أو على الذرية"³.

ويعرف أيضا على أنه: "عملية تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، جماعياً أو فردياً، فهو إذن عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معا"⁴.

كما يمكن تعريف الوقف اقتصادياً بأنه "تحويل لجزء من الدخول والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة، مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي الخيري الذي يعد أساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي"⁵. ويمكن التعبير عن ذلك في الشكل التالي:

الشكل (1-1): المفهوم الاقتصادي للوقف



المصدر: صالح صالح، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 07، فيفري 2005، ص 161.

¹ اقبال عبد العزيز المطوع، مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية، ط1، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2001، ص 42.

² نفس المرجع السابق، ص 42.

³ أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص 129.

⁴ منذر قحف، الوقف الإسلامي (تطوره، إدارته، تنميته)، ط 2، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2006، ص 66.

⁵ صالح صالح، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 07، فيفري 2005، ص 161.

الفصل الأول: الإطار النظري للاستثمارات الوقفية والدور التنموي للوقف.

وبذلك، فالوقف بمفهومه الاقتصادي هو عملية تنمية تتضمن على إنشاء وبناء ثروة من خلال عملية استثمار الأصول الوقفية، التي يقوم على تحويل جزء من دخول وأصول ثروات القطاع العائلي وقطاع الأعمال إلى موارد دائمة، ذات طبيعة تكافلية، بهدف إنتاج منافع من سلع وخدمات وتحقيق عوائد وتوجيهها لتلبية احتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة، وبذلك المساهمة ينشط الحركة الاقتصادية إيجابياً.

ثالثاً: مفهوم الوقف لدى العالم الغربي

يعرف الوقف الإسلامي في كتابات المؤرخين والقانونيين الغربيين بأنه الترجمة الحرفية لفظ الوقف "Waqf"، ولفظ الحبس الذي يطلق عليه باللغة الإنجليزية لفظ "Habs" وفي اللغة الفرنسية بـ "Habous".

وتعني كلمة "waqf" في المعاجم الأجنبية أنها:

- وقف يقدمه المسلم لغرض ديني، تعليمي أو خيري...¹
- الوقف الإسلامي للممتلكات التي يتم الاحتفاظ بها في الأمانة واستخدامها لأغراض خيرية أو دينية.²
- مؤسسة دينية إسلامية أو خيرية أنشأها صندوق استثماري.³

ومن مترادفات مفهوم الوقف في سياق التجربة الغربية:

هناك عدة أشكال وافية في التجربة الغربية، ففكرة الوقف في المجتمع الغربي تنظم ضمن فعاليات القطاعات الخيرية الواسعة بمختلف نظمها القانونية والإدارية، حيث تكون ممثلة في صورة المؤسسة غير الربحية أو مؤسسات خيرية، أو على شكل أوقاف خيرية ضمن ممتلكات هذه المؤسسات، أو على شكل صيغ وافية أخرى يتم التعامل بموجبها في المجتمعات الغربية بكثرة.

وفيما يلي إبراز وتوضيح لأهم المصطلحات والمسميات التي تحوي مفهوم الوقف الخيري:⁴

- **Endowment**: ويقصد بهذا المصطلح: التبرعات والهبات المقدمة من قبل الأفراد أو المؤسسات، وتستخدم هذه الهبات لصالح الجهات الخيرية بشتى أشكالها.

- **Non Profit Organization**: يقصد بهذا المصطلح: مؤسسات العمل الأهلي والمدني غير الربحي، والتي تعتمد في تمويل أنشطتها على اشتراكات الأعضاء وتلقى الهبات والأوقاف، بما في ذلك المساعدات الحكومية، ويعتبر قطاع المؤسسات غير الربحية في العالم الغربي قطاعاً مستقلاً وفعالاً في عملية التنمية الاجتماعية إلى جانب القطاعين الحكومي والخاص.

- **Foundation**: ويقصد بهذا المصطلح فيما يتصل بالعمل الخيري: المؤسسات الخيرية القائمة على صيغة جمع الأموال من عقار، ومنقول، ثم الإنفاق من ريعها على الأغراض الخيرية، لكن نطاق دعم تلك المؤسسات شعبي محدود في أغلب الأحيان، ولا تتلقى الدعم الحكومي. وتعرف على أنها "مؤسسة غير حكومية، لا ربحية، تمتلك أموالاً مصدرها غالباً فرد، أو عائلة أو مؤسسة، وتوظف أموالها في إدارة برامج تخدم أهدافاً خيرية".

- ويتقاطع مفهوم المؤسسة الخيرية (Foundation) مع مفهوم المنظمات غير الربحية (Non Profit Organization) بجماع عدم الربح، والإنفاق على العمل الخيري.

- **Trust**: الثقة، الوديعة؛ ولهذا المصطلح عدة معاني في اللغة الإنجليزية، لكن فيما ما يتصل بالعمل الخيري يعتبر هذا المصطلح هو الأقرب لمفهوم الوقف وحسب المال عند المسلمين، أيضاً يمكن من خلال هذا المصطلح تتبع مختلف الأشكال

¹ <https://en.oxforddictionaries.com/definition/waqf>. le, 03/02/2018

² <https://www.merriam-webster.com/dictionary/waqf>. le, 03/02/2018

³ Ibid, le 03/02/2018.

⁴ أسامة عمر الأشقر، تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، ط1، دار النفائس، الأردن، 2012، صص 14-16.

الفصل الأول: الإطار النظري للاستثمارات الوقفية والدور التنموي للوقف.

الوقفية الأخرى بالنظر إلى ارتباط هذا المصطلح بمفهوم المؤسسات الخيرية غير الربحية (Foundation) أو (Non Profit Organization).

وقد عرّف القانونيون مصطلح الأمانات (Trust) على أنه "علاقة أمانة يعهد من خلالها شخص (Grantor) لشخص آخر (Trustee) الإشراف على مال مخصوص، وذلك لمصلحة طرف مستفيد آخر (Beneficiary)"، وانبثقت مجموعة واسعة من الأشكال والصور تحت هذا المفهوم، ومنها: الأمانات التي يعهد من خلالها إلى رعاية أموال القصر والأيتام والأرامل، الأمانات التي يعهد فيها المتبرع باستفادته واستفادة ذريته منها (Family Trust) وهو ما يناظر الوقف الأهلي عند المسلمين. الأمانات الخيرية التي تُصرف في وجوه البر العامة كالوقف الخيري عند المسلمين.

ونتيجة لتنوع صور وأشكال الأمانات فقد تم إفراد بعض الأمانات بمصطلحات خاصة من ذلك الأمانات التي يتم حبسها لصالح وجوه البر العام، حيث أطلق عليها مسمى الأمانات الخيرية (Charitable Trust)، وهو المسمى المرادف والأقرب لمفهوم الوقف الإسلامي.

مما سبق من التعاريف نستخلص أن:

- الوقف قائم على تحبب الأصل وتسييل الثمرة، أي العمل على بقاء أصل الوقف وتنميته وزيادة موارده.
- الوقف نوع خاص ومتميز من أنواع الإنفاق والعطاء والتسبيل في سبيل الله عز وجل.
- يتخذ الوقف صورة الصدقة الجارية التي لا تنقطع.
- الوقف في جوهره عبادة مالية، وفي مظهره عمل خيري تطوعي.
- الوقف هو عملية تحويل لجزء من الثروة الإنتاجية في المجتمع من دائرة الاستهلاك الشخصي، وتخصيصه كموارد تكافلية ذات منافع لتلبية حاجات الفئات المستهدفة.
- إن أموال الأوقاف هي أصول إنتاجية قابلة للاستثمار مما يجعلها آلية مؤثرة في مسارات التنمية.
- إن الأصول الموقوفة هي أصول استثمارية لها صفة الديمومة عبر الزمن.
- الوقف هو عملية أو آلية تجمع بين متغيرين مهمين في الاقتصاد هما الادخار والاستثمار.
- أخذت المؤسسات الوقفية صور للمؤسسات الاقتصادية الاجتماعية والمالية الحديثة كالصناديق الوقفية والشركات الوقفية.
- يتخذ الوقف في المجتمعات الغربية صور المؤسسات غير الربحية أو مؤسسات خيرية، أو وقفيات خيرية ضمن ممتلكات هذه المؤسسات.

المطلب الثاني: مشروعية الأوقاف الإسلامية وتطورها عبر التاريخ الإسلامي

ثبتت مشروعية الوقف في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة وفي الأثر وفي الإجماع؛ وقد جاء في العديد من الكتب الدينية أنه لا خلاف بين العلماء في جواز الوقف.

وعلى إثر ذلك تكاثرت أبواب الخير والبر بأوقاف الصحابة الكرام، ثم التابعين، ثم من جاؤوا من بعدهم واتبعوا سبيلهم، وانتشرت الأوقاف في كامل أقطار الأمة الإسلامية، وكانت تمثل مصادر عديدة تغطي حاجات المجتمعات المسلمة، أين شيدت المساجد للعبادة والمدارس للتعليم والمستشفيات، وكانت أيضا مصدرا لرزق الفقراء والمحتاجين...

أولاً: الحث على الوقف في القرآن الكريم

لم يرد ذكر مصطلح الوقف صراحة في القرآن الكريم؛ إلا أن الكثير من الآيات قد دلت وحثت عليه، من خلال الحث على العمل الخيري، وقد ذكر العمل الخيري في القرآن الكريم حوالي 180 مرة، وذكر أيضا بمعان ومترادفات أخرى متعددة كالإنفاق في سبيل الله، والصدقات، البر والإحسان، والتطوع بالخير، وفيما يلي نذكر بعض تلك الآيات القرآنية:

- يعد بيت الله الحرام بمكة المكرمة أول وقف في التاريخ¹، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾².
- وقال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾³، تحت الآية الكريمة على الإنفاق في سبيل الله، وأن الله تعالى يحب المحسنين⁴.
- وقال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ وُجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيَهَا فَاسْتَمِعُوا لِحَيَاتِ آيِنٍ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾⁵
- وقوله عز وجل: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾⁶، فدرجة البر لن ينالها إلا المنفقون مما يحبون⁷، وروي في الحديث الشريف أنه: كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا من نخل وكان أحب أمواله إليه بَيْرْحَاءَ وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيبًا، قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إليَّ بَيْرْحَاءُ وإنها صدقة لله أرجو برَّها وذخرها عند الله. فضعها يا رسول الله حيث شئت قال: فقال رسول الله ﷺ: "بِخْ ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ وَقَدْ سَمِعْتُ فِيهِ وَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ جَعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ" فقال أبو طلحة: أفعَل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه⁸.
- وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُمْ أُيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴾⁹.
- وتفيد هذه الآيات في عمومها الإنفاق في وجوه الخير والبر وما الوقف إلا أحد أبرز هذه الوجوه، وبذلك يتضح أن الحث على الإنفاق في القرآن الكريم الذي جاء في سور وآيات عديدة إنما يدعو إلى ديمومة واستدامة الإنفاق، وتنظيمه وضبطه بالآداب والأخلاق العالية مما يؤدي إلى تحصيل ثمرة الإنفاق.

ثانيا: الحث على الوقف في السنة النبوية

- كثيرة هي الأحاديث الشريفة التي حثت على الوقف، وفضل العمل الخيري، وفيما يلي نذكر البعض منها:
- من أبرز الأحاديث الدالة على مشروعية الوقف، حديث وقفية عمر بن الخطاب ﷺ، ونص الحديث: عن ابن عمر ﷺ قال: "أصاب عمر أرضا بخير فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضا بخير لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: "إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا"، فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يُورث، في الفقراء والقرى والرقاب وفي سبيل الله والضييف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه¹⁰.

¹ عبد العزيز قاسم محارب، التنمية المستدامة في ظل تحديات الواقع من منظور إسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص255.

² سورة آل عمران، الآية: 96.

³ سورة البقرة، الآية 195.

⁴ سامر مظهر قنطقجي، نظرات اقتصادية في تفسير الآي القرآنية، الجزء الأول، المجلد الأول، مطبوعات KIE، جامعة كاي، 2018، ص213.

⁵ سورة البقرة، الآية 148.

⁶ سورة آل عمران، الآية 92.

⁷ سامر مظهر قنطقجي، نظرات اقتصادية في تفسير الآي القرآنية، مرجع سبق ذكره، ص213.

⁸ مالك ابن أنس رضي الله عنه، تحقيق أبو عبد الله محمود بن الجميل، الموطأ، ط2، دار الإمام مالك، الجزائر العاصمة، 2014، رقم الحديث 1827، ص552. أنظر أيضا: محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سبق ذكره، رقم الحديث 1461، ص176.

⁹ سورة الأنبياء، الآية 73.

¹⁰ محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سبق ذكره، رقم الحديث 2772، ص332.

الفصل الأول: الإطار النظري للاستثمارات الوقفية والدور التنموي للوقف.

- وقال رسول الله ﷺ : "إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَكْدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ"¹.
- وقال رسول الله ﷺ : "لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي ذَنَابِيرَ مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَثُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ"².
- وقوله ﷺ : "لَا نَوْرَتْ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ"³.
- قال رسول الله ﷺ : "إِنْ مَا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَه، وَمُصْحَفًا وَرَثَةً، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ كَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ، فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ"⁴.
- قال رسول الله ﷺ : "أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ حَرِيصٍ تَأْمُلُ الْغَنَى وَتَخْشَى الْفَقْرَ وَلَا تُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْخُلُقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ"⁵.

ثالثا: أوقاف النبي ﷺ من الأموال

الرسول ﷺ هو المثل الأعلى في حبس الصدقات -وهو الوقف في سبيل الله تعالى، بحسب الأصل وتسييل المنفعة- فوقف معظم ثروته وأملاكه وأراضيه في سبيل الله، وكان ريعها ودخلها وثمرتها بعد وفاته لنزوجاته وآله وأقاربه ونظار وقفه، ثم في سبيل الله وأبواب الخير، فكان الرسول ﷺ أول الواقفين في الإسلام⁶، وقد ثبت في أحاديث نبوية صحيحة أن النبي ﷺ ترك أموالا متنوعة من عقار وزراعة، قد ورثها عن والديه وزوجته خديجة رضي الله عنها، ومما أفاء الله تعالى عليه، وبعد وفاته ﷺ أصبحت هذه العقارات والمزارع أوقافا مستغلة يصرف ريعها على أزواجه وذريته، وذكر العلماء والمؤرخون والفقهاء وغيرهم الأماكن التي توجد فيها أوقاف النبي ﷺ وصدقاته في المدينة المنورة وما حولها من القرى⁷، وقد كان أول وقف أقامه النبي ﷺ عند هجرته إلى المدينة كان مسجد قباء⁸، ثم المسجد النبوي الشريف، ثم سبعة بساتين أوصى بها للفقراء والمساكين وذوي الحاجة⁹، وصنفت أوقافه ﷺ إلى أوقاف خيرية تتمثل في المساجد التي أنشأها، وأوقاف عينية من الأصول الثابتة والمنقولة التي خلفها بعد وفاته منها الأراضي والمستغلات الزراعية وكذا دوره وسلاحه إلى غير ذلك¹⁰، ونوضح ذلك في الجدول الموالي:

¹ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، مرجع سبق ذكره، رقم الحديث 1631، ص 1255.

² مالك ابن أنس رضي الله عنه، مرجع سبق ذكره، رقم الحديث 1824، ص 550. محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سبق ذكره، رقم الحديث 6729، ص 794.

³ مالك ابن أنس رضي الله عنه، مرجع سبق ذكره، رقم الحديث 1823، ص 550. محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سبق ذكره، رقم الحديث 6730، ص 794.

⁴ الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، سنن ابن ماجه، الجزء 1، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، رقم الحديث 242، ص 88.

⁵ محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سبق ذكره، الحديث رقم 2748، ص 328.

⁶ عبد الفتاح السمان، محمد الزحيلي، أموال النبي صلى الله عليه وسلم كسبا وإنفاقا وتوريثا، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2016، ص 20.

⁷ عبد الله بن محمد سعد الحجيلي، الأوقاف النبوية ووقفيات بعض الصحابة الكرام دراسة فقهية-تاريخية-وثائقية، بحث مقدم لندوة المكتبات الوقفية، مكتبة الملك عبد العزيز، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 11-13 ماي 1999م، ص 11 وما بعدها.

⁸ ابن هشام، سيرة النبي ﷺ، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، ج 2، دار العربي، ب ت، ص 136.

⁹ عبد العزيز قاسم محارب، مرجع سبق ذكره، ص 875.

¹⁰ عبد الفتاح السمان، محمد الزحيلي، مرجع سبق ذكره، ص 378.

الجدول (1-2) : الأوقاف النبوية

دُور أزواجه صلى الله عليه وسلم	الصف الأول: تركة النبي صلى الله عليه وسلم من الدُور والسلاح ونحوه	أنواع الأموال الموقوفة في تركة النبي صلى الله عليه وسلم
رَحْله صلى الله عليه وسلم		
السيوف		
الدرع		
القسي، والجعبة، والتبيل		
الثروس		
الزجاج		
المغافر والبيضة		
القضيب		
الخاتم		
الصدقة الأولى: أموال مخيريق اليهودي.	الصف الثاني: الأراضي العقارية والمستغلات الزراعية	أولاً: الأوقاف النبوية العينية من الأصول الثابتة والمنقولة
الصدقة الثانية: أموال بني النضير.		
الصدقة الثالثة والرابعة والخامسة: حصون الكتيبة والوطيح والسُّلام.		
الصدقة السادسة: النصف من فدك		
الصدقة السابعة: الثلث من أرض وادي القرى		
الصدقة الثامنة: موضع سوق المدينة: مهزُوز		
المسجد النبوي	ثانياً: الأوقاف الخيرية	

المصدر: عبد الفتاح السمان، محمد الزحيلي، أموال النبي ﷺ كسبا وإنفاقا وتوريثا، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2016، ص395.

رابعا: أوقاف الصحابة رضي الله عنهم

اقتدى أصحاب رسول الله رضوان الله عليهم به، وكان كل من له المقدره على الوقف إلا قام بوقف أثمن أو أحب شيء له أو أي عين لها منفعة، وقال الخصاص: أنه لم يعرف أحد منهم له مال إلا وقف وفقاً لينفق من ريعه في وجهه أو أكثر من وجوه البر والمنافع العامة أو الخاصة ويعد الأزهر الشريف أكبر مؤسسة وفاقية في تاريخ مصر. ورويت آثار كثيرة وتنوع أوقاف أصحاب النبي ﷺ، وتنوعت تلك الأوقاف من أوقاف خيرية وأهلية، وشملت مجالات عدة، فمنها العقارية كالأراضي والبساتين والبيوت، وكذا الأوقاف العينية يمكن الانتفاع بها كالسلاح والحيوان... إلخ، وفيما يلي نذكر بعض تلك الوقفيات:¹

1. روى أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه حبس رباعاً (بيوتاً) له كانت بمكة وتركها فلا يعلم أنها ورثت عنه ولكن يسكنها من حضر من ولده وولد ولده ونسله بمكة ولم يتوارثوها فإما أن تكون عندهم صدقة موقوفة فقد أجزوا ذلك الجري وأما أن يكونوا تركوها على ما تركها أبو بكر الصديق رضي الله عنه وكرهوا مخالفة فعله فيها فهذا عندنا شبيه بالوقف وهذه الرباع مشهورة بمكة.

¹ أبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاص، أحكام الأوقاف، ط1، مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، 1902، ص ص 1-16. أنظر أيضاً: سليمان بن عبد الله أبا الخيل، الوقف في الشريعة الإسلامية حكمه وحكمته وأبعاده الدينية والاجتماعية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص ص 13-48. وعيسى صوفان القدومي، مرجع سبق ذكره، ص 19 وما بعدها.

2. أصاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرضاً بخير فقال يا رسول الله أي أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منها فما تأمرني؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شئت حبست أصلها وتصدقت بثمرتها فجعلها عمر صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث تصدق بها على الفقراء والمساكين وابن السبيل وفي الرقاب والغزاة في سبيل الله والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف وأن يطعم صديقا غير متول منه، وأوصى به إلى حفصة أم المؤمنين ثم إلى الأكبر من آل عمر.
3. تصدق عثمان بن عفان رضي الله عنه، فكتب: باسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به عثمان بن عفان في حياته تصدق بماله الذي بخير على ابنه أبان بن عثمان بن عفان لا يشتري أصله أبداً ولا يوهب ولا يورث، شهد على بن أبي طالب وأسامة بن زيد. وعندما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، وليس فيها ما يستعذب غير بئر رومة، فقال صلى الله عليه وسلم: "من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه على دلاء المسلمين" فاشتراها عثمان رضي الله عنه.¹
4. روى أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه تصدق بأرض - كانت له يبيع - على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل القريب والبعيد في السلم والحرب يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ليصرف الله النار عن وجهه بها وبلغ جزاها في زمن علي رضي الله عنه ألف وسق، وكان علي بن الحسين يأكل ويهدي من صدقة علي رضي الله عنه.
5. جعل الزبير رضي الله عنه دوره على بنيه لا تباع ولا تورث ولا توهب وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها فإذا استغنت بزوج فليس لها حق.
6. كان معاذ بن جبل رضي الله عنه أوسع أنصاري بالمدينة ربعا (دورا) فتصدق بداره التي يقال لها دار الأنصار وكتب صدقته.
7. اشترت عائشة رضي الله عنها داراً وكتبت كتاباً: إني جعلتها لما اشتريتها له فمناها مسكن لفلان ولعقبه ثم يرد إلى آل أبي بكر.
8. تصدقت أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم على موالها وعلى أعقابهم وعلى أعقابهم حبساً لا تباع ولا توهب ولا تورث.
9. تصدقت صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم بدارها لبني عبدان صدقة حبساً لا تباع ولا تورث حتى يرث الله عز وجل الأرض ومن عليها، شهد على ذلك نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

خامساً: أوقاف التابعين ومن بعدهم

جاءت الآثار في الوقف الإسلامي، والذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم في أرضه أن يجبس أصلها ويسبل ثمرتها سنة في ذلك قائمة، وفعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك، وما وقفوه من عقاراتهم وأموالهم إجماع منهم على أن الأوقاف جائزة، ومما يؤيد ذلك بناء المساجد، فإن الناس أجمعوا عليها، فقاموا ببناء المساجد وإخراج أرض المساجد من أملاكهم وتصييرها مساجد للمسلمين، وبناء الدور في الثغور تنزلها الغزاة، وبناء الدور بمكة ينزلها الحاج، وكذلك رجل جعل داره أو بعضها طريقاً للمسلمين وأخرجه عن ملكه.²

وعرفت حركة الوقف نشاطاً كبيراً خلال الفترة التي تلت عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد الخلفاء الراشدين؛ أين أنشأ المسلمون فيما بعد نماذج لأوقاف عديدة خاصة في عهد الأمويين والعباسيين والعثمانيين، و من صور تلك الأوقاف نذكر على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: المساجد، المدارس، المكتبات، المستشفيات، الخانات وسقايا المياه، بيوت الحاج، الآبار والقناطر والجسور، دور الرعاية الصحية، إضافة إلى أوقاف أخرى تعدت حاجات الإنسان إلى الحيوان.³

¹ محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سبق ذكره، ص 275.

² أبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، مرجع سبق ذكره، ص 17.

³ زياد بن عثمان الحقي، التحرية الوقفية، بحث مقدم للمؤتمر الإسلامي للأوقاف، 17-19 أكتوبر 2017، مكة المكرمة، السعودية، ص 4-5.

الفصل الأول: الإطار النظري للاستثمارات الوقفية والدور التنموي للوقف.

كما عرفت الأوقاف تطورا ملحوظا في مجال إدارتها؛ حيث توسعت وتنوعت في عهد الدولة الأموية أدى إلى تطور طبيعي في الإدارة والمتابعة والمحاسبة والسلطة القضائية. وتم في عهد هشام بن عبد الملك إنشاء دواوين للأوقاف كديوان الأعباس وإدارتها في مصر (عام 118هـ) وشمل سجلات لحفظ الحقوق وحماية المستحقين، ولم يقتصر عمله على مصر بل توسع وكانت إدارته مركزية من دمشق. وفي العهد العباسي كانت للأوقاف إدارة خاصة مستقلة عن القضاء، يشرف عليها ما يسمى "صدر الوقوف"، وتميزت الإدارة بالدقة والتنظيم والوضوح والنزاهة، وواكب هذا التطور الإداري تضافر الجهود العلمية بغرض ضبط أحكام الوقف وسبل التصرف فيه ولحماية ممتلكاته من الضياع، واستمر تطور الممارسات والأنظمة عبر العصور بناء على التجارب والاجتهادات، تنظيماً-اختصاصات- قواعد محاسبة¹. وفي عهد الدولة الأيوبية والمملوكية كثرت الأوقاف بصورة كبيرة، واتسع نطاقها حيث استحدث السلطان نور الدين زنكي وقف أراضي الدولة (بيت المال) على المساجد والمدارس والتكايا وغيرها، وهذا ما فعله صلاح الدين الأيوبي؛ حيث وقف كثيرا من أراضي بيت المال على الفقهاء بمدارسه بمصر والشام²، وفي العهد العثماني تضاعفت وانتشرت الأوقاف وعرفت أنواعا عديدة، وكثرت مشاكلها أيضا، وشملت أراضي الأوقاف على نصف مساحة الأراضي الزراعية للدولة العثمانية، وفي هذه الفترة شهدت الأوقاف نقلة نوعية من خلال استحداث صوراً جديدة للأوقاف كالفنادق والمستشفيات ووقف الحيوانات... إضافة اعتماد أساليب استثمارية جديدة، وفي العصر الحديث ظهرت مجالات ووقفية جديدة تعليمية، معرفية وتكنولوجيا...، كما ظهرت صور وأساليب جديدة لاستثمارات الوقفية كوقف النقود والأسهم والأوقاف الصناعية والتقنية.

ومن خلال الشكل التالي، نوجز أهم مراحل التطورات التي شهدتها الأوقاف خلال التاريخ الإسلامي:

الشكل (1-2): التسلسل التاريخي للوقف



المصدر: سامي تيسير سلمان، الريادة الوقفية، بحث مقدم لملتقى الأوقاف الرابع يومي 14-15 فيفري 2018، مكة المكرمة، السعودية، ص05، الرابط: <https://www.estithmar.org/wp-content/uploads/5-2.pdf>.

ومن حكم تشريع سنة الوقف هي: إيجاد مصدر تمويلي دائم لتحقيق مصالح خاصة ومنافع عامة، يساهم فيها من وسع الله سبحانه وتعالى عليهم من ذوي الغنى واليسر. وقد أدى الفهم الخاطيء لهذه الحكمة إلى مشاكل كثيرة، منها ما حصل في

¹ زياد بن عثمان الحقييل، مرجع سبق ذكره، ص6.

² أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص144.

الفصل الأول: الإطار النظري للاستثمارات الوقفية والدور التنموي للوقف.

بعض البلدان من تراكم للإيرادات الوقفية لدى بعض وزارات الأوقاف بسبب عدم معرفة أغراض الوقف، وقلة الحاجة إلى تلك الإيرادات، مع الحرص على الالتزام بحزمة صرفها في غير أغراضها، وضعف البنية الإدارية لبعض وزارات الأوقاف مما جعلها عاجزة عن اتخاذ القرار التوزيعي اللازم لهذه الإيرادات فتراكمت لديها¹.

المطلب الثالث: أنواع الوقف، أهميته وأهدافه

يتميز الوقف بتعدد أنواعه ومجالاته وسماته الكثيرة، وبأهميته البالغة والتي تكمن في طبيعته المتميزة عن الأنظمة الأخرى؛ حيث يحمل في جوهره رسالة عظيمة يؤديها، وفي تعدد أهدافه وغاياته النبيلة.

أولاً: أنواع الوقف

للوقف أنواع عديدة مقسمة حسب عدة اعتبارات ومعايير قام بها الفقهاء والاقتصاديون، نحاول فيما يلي إبراز ما يرتبط بموضوع البحث من اعتبارات كالأستثمار ونحوه مما يؤثر في تقسيم الوقف. لذا فالاعتبارات التي يتنوع الوقف بالنظر إليها هي:

1. التقسيم حسب الجهة المستحقة (الموقوف عليه):

وينقسم الوقف بناءً على هذا الاعتبار إلى ثلاثة أنواع، وهي:

1.1. الوقف الخيري:

ويطلق عليه أيضاً **الوقف العام**: وهو ما خصصت الأصول الوقفية وريعها بصورة دائمة للجهات الخيرية العامة، فهو يستهدف تحقيق مصلحة عامة كالوقف على المساجد ودور العلم وعلى العلماء²، وعرفه المشرع الكويتي بأنه "ما جعلت فيه المنفعة ابتداءً لجهة البر"³، أما المشرع الجزائري فيطلق عليه مصطلح **الوقف العام** وعرفه على أنه "ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه، ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات، وهم قسمان: وقف يحدد فيه مصرف معين لريعه فيسمى وقفاً عاماً محدد الجهة، ولا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا استنفد. ووقف لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف فيسمى وقفاً عاماً غير محدد الجهة، ويصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث فيه وفي سبل الخيرات"⁴.

2.1. الوقف الأهلي:

ويطلق عليه أيضاً مصطلحات: **الوقف الذري**⁵ أو **الوقف العائلي** أو **الوقف الخاص**: ويقصد به ما خصص ريعه حصراً للواقف أو لذريته أو أحداً من أقاربه أو غيرهم، وبذلك يكون حينئذ صدقة وصلة⁶. وعرفه المشرع الكويتي بأنه "ما جعلت فيه المنفعة ابتداءً للأفراد المعيّنين أو لذريتهم"⁷.

¹ أحمد محمد عبد العظيم الجمل، العمل التطوعي في ميزان الإسلام، ط1، دار السلام، القاهرة، مصر، 2009، ص111.

² محمد سالم عبد الله بخضر، تمويل وقف النقود للمشاريع متناهية الصغر في مؤسسات التمويل الإسلامي، أطروحة دكتوراه في المصارف الإسلامية، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، 2017، ص40.

³ اقبال عبد العزيز المطوع، مرجع سبق ذكره، ص42.

⁴ القانون رقم 02-10 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002، يعدل ويتمم القانون 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991، المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم، المادة 03، الجريدة الرسمية رقم 83 بتاريخ 15 ديسمبر 2002، ص04.

⁵ ويطلق عليه أيضاً مصطلح الوقف الذري، ويرى بعض الباحثين-وأوافق طرحهم هذا- والمتمثل في أن "العل مصطلح الوقف الأهلي أشمل؛ لأنه أعم من الوقف الذري، فمصطلح الذرية يقصد به الأولاد، أما الأهلي فيشمل الأولاد والأزواج والوالدين والإخوة والأخوات والأعمام وكل من يدخل في عيال الواقف ونفقتة. ويطلق عليه أيضاً مصطلح الوقف العائلي. (أنظر: أحمد بن عبد العزيز الصّقي، استثمار الأوقاف دراسة فقهية تطبيقية، ط1، دار ابن الجوزي، الرياض، السعودية، 2013، ص47).

⁶ عبد الفتاح السمان، مرجع سبق ذكره، ص371.

⁷ اقبال عبد العزيز المطوع، مرجع سبق ذكره، ص42.

الفصل الأول: الإطار النظري للاستثمارات الوقفية والدور التنموي للوقف.

أما المشرع الجزائري¹ فيطلق عليه مصطلح الوقف الخاص، وعرفه على أنه "ما يجسه الواقف على عقبه من الذكور والإناث أو على أشخاص معينين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم"².

يعتبر الوقف الخيري من الوقف أكثر شمولا من الوقف الأهلي لأن مجاله أكثر اتساعا؛ حيث يشمل أغلب المجالات: علمية، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية³، ويؤول هذا النوع إلى الوقف العام في حالة عدم وجود الموقوف عليهم أو انقطاع نسلهم⁴.

3.1. الوقف المشترك: وهو ما تضمن النوعين السابقين، أي ما يجمع بين الموارد الوقفية المخصصة للجهات الخيرية والأهلية⁵، وله صورتان⁶:

الأولى: أن يشترط الواقف إنفاق ثلث المال من غلة الوقف على حلقات تحفيظ القرآن مثلا، والباقي من الغلة يُنفق على ذريته (فروعه).

الثانية: أن يشترط الواقف أن ينفق من غلة الدار الموقوفة مبلغا معينا، والباقي يُدفع لأولاده قلّ أو أكثر، أما لو جعل الواقف في بادئ الأمر داره وفقا على نفسه، ثم من بعده على أولاده، ثم من بعدهم على جهة خيرية (تحفيظ القرآن مثلا)، فهنا يكون الوقف أهليا، وأما جعل هذا الوقف (داره) ابتداءً على تحفيظ القرآن (جهة خيرية) لمدة خمس سنوات ثم بعد انقضائها وفقا عليه مدى حياته، ثم من بعده على أولاده، فهنا يكون الوقف خيرياً، فالذي يحدد نوع الوقف هو الجهة الموقوف عليها أول الأمر.

2. التقسيم حسب طبيعة الأموال الموقوفة (محل الوقف):

وينقسم الوقف بهذا المعيار إلى أنواع متعددة، يمكن إجمالها فيما يلي⁷:

1.2. الأصول الثابتة: وتشمل وقف الأراضي والمزارع والمباني وآبار وعيون...

2.2. الأموال المنقولة: وتشمل ما يمكن التحكم في نقله، مثل المصاحف، الكتب للمكتبات، وسائل النقل (سيارات، حافلات...)، الآلات والمعدات، السجاد للمساجد وغيرها.

¹ وقد قسم المشرع الجزائري الوقف العام إلى قسمين، وقف محدد الجهة وهو الذي يعرف مصرف إنفاق ريعه وهي الجهة التي حددها الواقف، والنوع الثاني هو الوقف العام غير محدد الجهة، وهو الذي لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف، كما قام المشرع بوضع معيار لم تنطبق إليه تشريعات أي من الدول الإسلامية، ويتمثل في معيار التعداد والحصر؛ حيث قام بحصر الأوقاف العامة فيما يلي: الأماكن التي تقام فيها الشعائر الدينية؛ العقارات أو المنقولات التابعة لهذه الأماكن (سواء كانت متصلة بها، أم كانت بعيدة عنها)؛ الأموال والعقارات والمنقولات الموقوفة على الجمعيات والمؤسسات والمشاريع الدينية؛ الأملاك العقارية المعلومة وقفا والمسجلة لدى المحاكم؛ الأملاك التي تظهر تدريجيا بناء على وثائق رسمية أو شهادات أشخاص عدول من الأهالي وسكان المنطقة التي يقع فيها العقار؛ الأوقاف الثابتة بعقود شرعية وضمت إلى أملاك الدولة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين؛ الأوقاف الخاصة التي لم تُعرف الجهة المحبس عليها؛ كل الأملاك التي آلت إلى الأوقاف العامة ولم يعرف واقفها ولا الموقوف عليها ومتعارف عليها أنها وقف؛ الأملاك والعقارات والمنقولات الموقوفة أو المعلومة وقفا والموجودة خارج الوطن.

² القانون 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم، المادة 06، الجريدة الرسمية رقم 21 بتاريخ 08 ماي 1991، ص 690.

³ الطيب داودي، الوقف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية في التنمية، ط2، مجلة البصيرة، دار الخلدونية، الجزائر، 1998، ص 60.

⁴ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوبي)، المعايير الشرعية، مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، المنامة، البحرين، 2017، ص 824.

⁵ محمد سالم عبد الله بخضر، مرجع سبق ذكره، ص 40.

⁶ عبد الله بن جعيش عبد الله مبارك الدوسري، بناء المؤسسات الوقفية وعلاقتها المتكاملة، مجلة أوقاف، العدد 39، السنة 20، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2020، ص 27.

⁷ محمد محمود حسن أبو قطيش، دور الوقف في التنمية الاجتماعية المستدامة "دراسة حالة الأوقاف في الأردن"، رسالة ماجستير في العمل الاجتماعي، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2002، ص 39.

الفصل الأول: الإطار النظري للاستثمارات الوقفية والدور التنموي للوقف.

- 3.2. الأموال النقدية: وتشمل النقود والأسهم والصكوك الوقفية.
- 4.2. الحقوق المعنوية: كحقوق التأليف والنشر وحقوق الابتكار وحقوق الاسم التجاري، وحقوق براءة الاختراع... ويكون ذلك حق استغلال الملك المعنوي، وذلك بتصريح من المؤلف أو المبتكر.
- 5.2. المنافع (الخدمات): المنافع هي تسمية فقهية أما في علم الاقتصاد فهي معروفة بالخدمات، وتشمل هذه الخدمات منافع أموال أو منافع أشخاص أو كليهما¹.
- 6.2. الأوقاف الإلكترونية: تشمل الأشياء الإلكترونية التي حبست، وتصدق بمنفعتها، فهي تلك الأموال الموقوفة، كالمواقع والبرامج الإلكترونية².
3. التقسيم حسب البعد الزمني:

ينظر إلى الوقف من خلال معيار الزمن من زاويتين اثنتين:

- 1.3. وقف مؤبد: وهو صدقة جارية مستمرة بشكلها الأتم وصورتها الأكمل، ويكون التأييد طبيعياً في الأرض³.
- 1.3. وقف مؤقت بزمن: هو تخصيص زمن معين أو مدة معلومة يكون فيها الشيء على حكم الوقف ثم يرجع مملوكاً لصاحبه، يتصرف فيه تصرف الملاك⁴، أو قد يكون مرتبطاً بجهة من شأنها الانقطاع.
- وأقر المشرع الجزائري بعدم جواز التأقيت في الوقف، ورتب ببطلان على وقف إذا كان محددًا بمدة زمنية معينة طبقاً لنص المادة 28 من قانون 91-10 المتعلق بالأوقاف "يبطل الوقف إذا كان محدد بزمن"⁵.
- أما المشرع الكويتي من خلال مشروع الوقف لسنة 1951، والقانون الاسترشادي للوقف لسنة 2014، فقد نص على جواز الوقف المؤقت، على أن لا تزيد مدة التأقيت عن ستين (60) سنة ولا تقل عن عشر (10) سنوات، وأما مدة تأقيت الوقف لحصة الخيرية في الوقف المشترك لا يقل عن خمس (05) سنوات⁶.
4. التقسيم حسب اعتبار الجهة الواقفة:

وينقسم الوقف باعتبار الجهة الواقفة إلى نوعين⁷:

- 1.4. الوقف الفردي: وهو الوقف الذي يكون فيه الواقف فرداً واحداً، كأن يوقف إنسان واحد عقاراً يملكه على مسجد أو مدرسة. أو واقف الوالد على ولده، أو وقف صاحب أرض أرضه على فقراء أو مساكين.
- 2.4. الوقف الجماعي: وهو الوقف الذي يكون فيه الواقف جماعة من الناس أو عدة جهات، والوقف الجماعي يشكل أمراً مهماً للغاية في عصرنا الحالي وفي ما سلف من العصور، وذلك لدوره العظيم في تحقيق مقاصد الوقف وتكثير مصالحه وتنمية عوائده وتعميم منافعه، فضلاً عن تأكيد الخصلة الجماعية والتعاونية بين الأفراد والجماعات والدول؛ وفضلاً

¹ شوقي أحمد دنيا، مجالات ووقفية مستجدة - وقف الحقوق والمنافع - بحث مقدم لمؤتمر الثاني للأوقاف، 2006، مكة المكرمة، السعودية، ص9.

² عبد العزيز بن إبراهيم الشبل، الأوقاف الإلكترونية، مجلة البحوث الإسلامية، العدد 119، 1440هـ/2019، السعودية، ص241.

³ أبو غدة عبد الستار، الأحكام الفقهية للوقف، دراسات المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، دار الميمان، الرياض، السعودية، ب ت، ص2204.

⁴ عبد الحكيم بلمهدي، نوازل المال الموقوف، ط1، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 2015، ص57.

⁵ القانون رقم 91-10، مرجع سبق ذكره، المادة 28، ص692.

⁶ محمد أمان الله، محمد فردوس بن عبد الرحمان، تجربة الوقف المؤقت في دولة الكويت دراسة تأصيلية فقهية، مجلة الجامعة، المجلد 54، العدد 02، 2016، ص487.

⁷ نور الدين مختار الخادمي، الوقف العالمي، أحكامه ومقاصده، مشكلاته وآفاقه، ط1، دار السلام، القاهرة، مصر، 2014، ص32.

كذلك عن كونه مدخلاً ضرورياً ومعتبراً لتحقيق الوقف العالمي والدولي الذي يتسع ليشمل أكثر ما يمكن من الدول والأقاليم والمنظمات والمؤسسات والفئات الإسلامية والخيرية في العالم كله، خلال اللحظة الراهنة وفي المستقبل.

5. التقسيم حسب مضمون الوقف الاقتصادي:

وينقسم الوقف باعتبار مضمونه الاقتصادي أي حسب طبيعة منافع أو إنتاج الأموال الموقوفة إلى نوعين:¹

1.5. الأوقاف المباشرة: وهي الأوقاف التي تقدم خدمات مباشرة للجهات المستفيدة الموقوف عليها وغرضها لأن تكون وجهها من وجوه الخير العامة، مثل: المساجد، المدارس، المكتبات، المستشفيات، دور الأيتام... وغيرها. ويحتاج هذا النوع إلى نفقات صيانة وترميم للمحافظة عليه، وبذلك يكون الوقف طالبا للتمويل من خارج الأصل الموقوفة.

2.5. الأوقاف الاستثمارية: وهي الأوقاف الموقوفة على استثمارات إنتاجية أو تجارية أو خدمية، والغرض منها تحقيق عوائد وإيرادات صافية أو أرباح ويتم إنفاقها على مصارف الخير التي حددها الواقف، فالأصول الاستثمارية في هذه الحالة تكون منتجة، مثل الأراضي الزراعية، عوائد إيجار العقارات المبنية... الخ، وفي هذا النوع ينفق جزء من إيرادات استثمار الوقف على ما يحتاجه بقاء الأصل الموقوفة، وكذا صرفها على الجهات المستفيدة، وبذلك يكون الوقف ممولاً.

6. التقسيم حسب نوع إدارة الوقف:

ينقسم الوقف حسب هذا الاعتبار إلى عدة أنواع، وهي كما يلي:

1.6. الإدارة التقليدية: وتضم الأنواع الآتية:²

- أوقاف تدار من طرف الواقف نفسه: وهي ما يطلق عليها عرفاً الأوقاف تحت نظارة أصحابها أو أحد من ذريتهم من بعدهم لاسيما الأوقاف الصغيرة، أو من خلال مجلس نظار يختارهم الواقف لاسيما الأوقاف الكبيرة، على أن يحدد في صك الوقفية آلية الإدارة، وفي حال عدم وجود تلك الآلية يجتهد الناظر في وضعها، وفقاً للأسس الإدارية المتبعة في إدارة المؤسسات المالية، لاسيما للأوقاف الكبيرة وذات العوائد المالية.
- أوقاف تدار بواسطة مجلس وصاية: وهذا المجلس يحدده الحاكم الشرعي (أو القاضي) بعد وفاة الواقف وخلو مقعد الناظر لاسيما لتلك الأوقاف التي يوجد عليها تنازع من الورثة ومن في حكمهم.
- أوقاف تدار بواسطة الجهاز الحكومي المختص: ويطلق عليها أيضاً بالأوقاف الرسمية، وهي تلك الأوقاف التي يقوم أصحابها بتسجيلها وتوثيقها رسمياً لدى الجهات الحكومية المختصة بالأوقاف، سواء كانت وزارة أم إدارية أم قضائية.

1.6. الإدارة الحديثة للمؤسسة الوقفية:

وتضم النماذج الإدارية المستحدثة في إدارة المؤسسات الوقفية³، ومنها ما يأتي:⁴

- المؤسسة الأهلية المحلية والدولية للإدارة الوقفية.
- النمط المؤسسي الحكومي الحديث للإدارة الوقفية: ومنها نموذج الهيئات المستقلة عن وزارة الأوقاف.
- النمط الإداري المؤسسي المشترك (بنك إسلامي/مؤسسة وقفية): ويعرف بنموذج البنك الوقفي.

7. التقسيم حسب المعيار الجغرافي: ينقسم إلى:

¹ منذر قحف، مرجع سبق ذكره، ص 159.

² عبد الله بن جعيش عبد الله مبارك الدوسري، مرجع سبق ذكره، ص 27.

³ سيأتي التطرق بنوع من التفصيل لأساليب إدارة المؤسسة الوقفية التقليدية والحديثة في الفصل الثاني.

⁴ منال محمد مهدي، سبل تطوير الأساليب في المؤسسات الوقفية في ضوء الممارسات الحديثة - عرض التجارب التركية، الباكستانية، السودانية والماليزية - مجلة معهد العلوم الاقتصادية، المجلد 23، العدد 01، السنة 2020، ص 1074-1079.

1.7. **الوقف المحلي:** وهي وقفيات محلية تركز نشاطها على منطقة جغرافية محددة من أجل المساهمة في تلبية الحاجات المحلية، وتسمى أيضا وقفيات المجتمع¹.

1.7. **الوقف الإقليمي:** هو أن يتم مشاركة مؤسسة وقفية محلية في إنشاء وقف إقليمي (العالم العربي والإسلامي مثلا) مع شركاء من دول أخرى كالمصارف الإسلامية مثلا².

2.7. **الوقف العالمي:** هو الذي يكون الواقف فيه متعددًا عالميا، أي أن يكون هذا الواقف جهتين أو أكثر على صعيد العالم، كأن يكون دولتين فأكثر، أو تجمعين إقليميين فأكثر، أو الوقف الذي تشترك فيه عدة دول أو منظمات دولية أو إقليمية أو عدة أشخاص من دول مختلفة في حبس مال أو أموال يملكونها، تُحسب بأحكام وشروط الوقف المعتبرة، مع مراعاة صفة العالمية ومستلزماتها³.

8. التقسيم حسب غرض الوقف:

يمكن تقسيم الوقف من خلال هذا الاعتبار إلى عدة أنواع، ومنها⁴:

1.8. **أوقاف العبادة:** وهي الأعيان الموقوفة لغرض العبادة ونشر الدعوة الإسلامية كالمساجد، والزوايا...

1.8. **الأوقاف العلمية:** وهي الأعيان الموقوفة لغرض خدمة النشاط العلمي، ومن بين صورته: المدارس، الجامعات، المعاهد، المكتبات، الكتب، الأبحاث، براءات اختراع، ابتكارات... إلخ

2.8. **الأوقاف الصحية:** وهي الأوقاف التي أقيمت لغرض تلبية حاجات المجتمع الصحية كالمستشفيات والمصححات، ووقف الأدوية، وتمويل الأبحاث الطبية.

3.8. **أوقاف الرعاية الاجتماعية:** تكون موجهة للفقراء والمساكين والمحتاجين وكذا العجزة والمعوزين، كمؤسسات رعاية الأمومة والطفولة، ودار العجزة.

4.8. **أوقاف القاعدة الهيكلية:** تهم بإنجاز وتمهيد الطرق وبشق القنوات وبناء الجسور وإقامة الأسواق والمراكز التجارية وإنشاء منارات الموانئ البحرية، وحفر العيون والآبار، وبناء الاستراحات للمسافرين⁵، وتدخل هذه الإنجازات في المجالات الاقتصادية كالمجال الصناعي، الزراعي، النقل، والسياحي... إلخ.

5.8. **أوقاف رعاية البيئة والحيوان:** حيث وجدت أوقافا لصيانة الأنهار وغرس المحافظة على الأشجار، وأوقاف لطيور الحرم المكي الشريف، كما أنشئت أوقافا لإطعام الطيور والعصافير وأنواع أخرى من الحيوانات في عدة مدن⁶.

ثانيا: أهمية الوقف.

يعد النظام الوقفي من أبرز خصائص الاقتصاد الإسلامي، فهو يمثل الشق غير الربحي منه، وتكمن أهميته القصوى والجدوى من وجوده في طبيعة هذا النظام وفي جوهر الرسالة التي يؤديها وفي غاياته وفي مواجهة التغيرات العالمية في شتى المجالات.

¹ جمال عمارة، اقتصاديات الزكاة والدور الجديد للدولة في الاقتصاد الإسلامي، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، 2014، ص 120.

² محمود عبد القادر رمضان، عقود استثمار الوقف الإسلامي وتمويله، محاضرات نادي الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ص 43، منشورة في الموقع: <https://sae.org.sa/library/>، تاريخ الإطلاع 2019/03/20.

³ نور الدين مختار الخادمي، الوقف العالمي، أحكامه ومقاصده، مشكلاته وآفاقه، مرجع سبق ذكره، ص 47.

⁴ صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي -دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات- ط 1، دار الفجر، 2006، ص 640-641.

⁵ إبراهيم البيومي غانم، الوقف والسياسة في مصر، دار الشروق، مصر، 1998، ص 82.

⁶ منذر قحف، مرجع سبق ذكره، ص 39.

الفصل الأول: الإطار النظري للاستثمارات الوقفية والدور التنموي للوقف.

وفيما يلي نذكر هذه الأهمية:¹

- الوقف نظام قابل للتطور وفق ما تقتضيه مصالح المجتمع، وبما تتحقق معه المنافع على مستوى البلد ككل.
- في مضمون ومحتوى الوقف إطار يستوعب وجوها متعددة للإنفاق العام والخاص على حياة الفرد والمجتمع، ويشمل نماذج متنوعة للعمل الخيري الذي يستفيد منه الناس كافة.
- الوقف هو الوعاء الذي يصب فيه النشاط الإنساني في مجالاته المتشعبة وفي نشاطاته المتجددة بين تطوير المجتمع ورفي الإنسان وبين النهضة وازدهار العمران، تحقيقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية في جلب المصالح والمنافع.
- لعبت مؤسسات الأوقاف دوراً بارزاً في تشييد حضارة الأمة الإسلامية عبر مراحلها التاريخية؛ حيث قامت بدور تنموي في مختلف المجالات، ففي المجال الديني كان للوقف الدور في بناء المساجد، والزوايا والمعاهد الدينية وتنشيط الدعوة، وفي مجال التربية والتعليم من خلال نشر العلوم المختلفة وإقامة المدارس والمكتبات وتوفير الرواتب للعاملين فيها، وفي المجال الصحي عبر إنشاء المستشفيات وكليات الطب، وفي المجال الاجتماعي عبر تأهيل العنصر البشري وتنميته، وفي توطيد الترابط الاجتماعي، وفي المجال الاقتصادي عبر تمويل النشاطات المختلفة وتوفير المشروعات ذات المصلحة الاجتماعية، وفي المجال السياسي من خلال دوره في تحصين المجتمعات ومحاربة الاستعمارات...
- للوقف أهمية بالغة في المحافظة على المقاصد الخمس للشريعة حفظ: الدين، العقل، النسل، النفس، المال.²
- وتزايدت أهمية الوقف في عصرنا الحاضر نظراً للتغيرات الكثيرة التي يشهدها العالم في كل المجالات، ولعل ما يزيد تلك الأهمية ما يلي:

- أصبح الوقف أداة هامة في القطاع غير الربحي في مواجهة جشع الأنظمة الاقتصادية الوضعية.
- يعد الوقف أداة مهمة من أدوات المالية الإسلامية.
- الوقف قابل للتنمية، من خلال استثمار أصوله الحقيقية، وهذا ما له الأثر الإيجابي على التنمية.
- الوقف هو نظام عالمي، وهذا ما يمكنه من أن يكون أداة لمواجهة الجانب السلبي للعولمة التي يقودها المجتمع الغربي.
- مشاركة الوقف - باعتبار مؤسسة مالية - البنوك الإسلامية وأسواق المال الإسلامية، في تشكيل بنية النظام المالي.

ثالثاً: أهداف الوقف.

إن تعدد أنواع الوقف ومجالاته، وتعدد مصارفه يكسبه مجموعة من الغايات والأهداف المتعددة والمختلفة؛ حيث تكمن هذه الاختلافات حسب نوع الوقف وحسب البيئة التي تعمل فيها مؤسسات الأوقاف، ولكن هذه الأهداف لها صفات متقاربة ومسطرة من خلال عدة أبعاد: دينية، اجتماعية، اقتصادية، تنمية... تجعلها المؤسسة الوقفية مجتمعة غايتها، وباعتبار الطابع الخيري للوقف الإسلامي؛ فإنه وبصفة عامة يحقق هدفين رئيسيين هما:³

1. الهدف العام:

يتمثل في إيجاد موارد دائمة ومستمرة لتحقيق مصلحة معينة، فالوقف يمتاز عن غيره من أوجه البر بميزة الاستمرارية والديمومة، كما أن أغراض الخير فيه شاملة وواسعة.

2. الأهداف الخاصة للوقف:

توجد هناك العديد من الأهداف والدوافع الداعية للقيام بعملية الوقف، والقيام بالأعمال والنشاطات الخيرية، منها:

¹ انتصار عبد الجبار مصطفى اليوسف، المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2007، ص ص 19-20.

² إبراهيم البيومي غانم، تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي، ط1، دار البشير للثقافة والعلوم، مصر، 2016، ص ص 45-56.

³ عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ط2، دار النفائس، الأردن، 2011، ص ص 86.

الفصل الأول: الإطار النظري للاستثمارات الوقفية والدور التنموي للوقف.

- **الهدف الديني:** يقوم المسلم بوقف جزء من أملاكه وعقاراته حسبة لله تعالى، بدافع الحصول على الثواب من الله سبحانه وتعالى أو التكفير عن ذنوبه، ويعتبر الهدف الديني الأصل في الوقف.
- **الهدف العائلي:** حيث يحرص الواقف على تأمين مورد ثابت لعائلته يكون ضمانا لمستقبلهم وحماية لهم من الحاجة والفقر والعوز، والمحافظة على العقارات من الضياع.
- **الهدف الذاتي:** يعمل الواقف على إبقاء أملاكه محصورة بين ورثته، وكذا حتى لا تؤول تلك الممتلكات إلى أقرابه.
- **الهدف الاجتماعي:** الذي يكون نتيجة الشعور بالمسؤولية اتجاه المجتمع، الأمر الذي يجعل الواقفين يقومون برصد جزء من أموالهم، لتلبية الحاجات المجتمعية، خاصة منها محاربة الفقر، الذي يعتبر أكبر مشكلة تواجهها المجتمعات، إضافة إلى تحقيق أهداف اجتماعية واسعة.
- **الهدف الاقتصادي:** وباعتبار الوقف مؤسسة اقتصادية اجتماعية عصرية، فمن خصائصها تعدد وتباين الأهداف؛ حيث يتحدد الهدف في أية مؤسسة اقتصادية بتحقيق أعلى ربح ممكن لملاك المؤسسة، يعتبر ذلك هو المؤشر لكفاءة الإدارة، والتي تدور حوله جميع الوظائف الإدارية الخمسة، وأما في المؤسسات الحكومية فالهدف فيها هو تحقيق المصلحة العامة وبالتالي الرفاهية الاجتماعية وتنفيذ السياسة العامة للدولة، وأما في الوقف فإن الهدف متعدد يتمثل أولا: في المحافظة على أموال الوقف لتحقيق استمراريتها بنفس الطاقة الإنتاجية، وثانيا: في تحقيق أفضل عائد ممكن لإنفاقه في وجود الخير، وهو بذلك ستشابه مع أهداف القطاع الخاص ويوجد هدف آخر وهو الخدمات التي يقدمها الوقف للمجتمع بدون مقابل، وهو بذلك يتشابه مع القطاع الحكومي وبالتالي تتعدد مسؤولية إدارة الوقف بتعدد الأهداف¹.

المطلب الرابع: الطبيعة الاقتصادية والمالية المميزة للوقف

كثيرة هي خصائص ومميزات الوقف الإسلامي، فهو يشمل العديد من الأنواع والعديد من المجالات، الأمر الذي يجعل من محاولة فهم الطبيعة التنموية والاستثمارية للقطاع الوقفي تحتاج إلى استخراج عدة علاقات التي تربط نظام الوقف بالاقتصاد بأنواعه الوضعي والإسلامي، وإلى جانب ذلك، تعد المؤسسة الوقفية إحدى فروع ما يعرف بالقطاع الثالث الذي يجمع بين خصائص القطاع الخاص والقطاع الحكومي وهو ما يدخل فيه الوقف الذي يتميز بعدة خصائص يحتاج الأمر مراعاتها في إدارته، وفي هذا المطلب يتم التركيز وبنوع من التفصيل في الخصائص الاقتصادية والمالية للنظام الوقفي.

أولا: مأسسة الوقف والطبيعة العملية لمؤسسة الأوقاف

لم يعرف التاريخ الإسلامي فكرة الإدارة المؤسسية الجماعية للوقف من خلال مجلس إدارة أو مجموعة من الأشخاص، لاتخاذ قرارات إدارية على أساس التشاور، وإن كان قد عرف نموذج "المدير الفرد الناظر" الخاضع لرقابة وتفتيش شخص آخر قد يكون في الغالب هو القاضي أو مراقبا يعينه الواقف نفسه².

ولعل أهمية إضفاء العمل المؤسسي على المؤسسة الوقفية من خلال التحول من النمط الفردي إلى الإدارة الجماعية المؤسسية، هي التمكين في المحافظة على الأصول الوقفية واستثمارها، وذلك على أساس أن الأوقاف تقوم على العمل الجماعي المنظم، وبدون شك أنها تعمل جاهدة على حفظ الأوقاف من الاندثار والضياع والتلف؛ ذلك لأنها تمثل الزاد المادي لتحقيق أهداف المؤسسة الوقفية، والعمل على تنمية هذه الأوقاف من خلال استثمارها بما لا يخالف الشريعة الإسلامية.

¹ محمد عبد الحليم عمر، أسس إدارة الوقف، بحث مقدم للندوة حول: عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية، جامعة الأزهر، ديسمبر 2002، ص8.

² منذر قحف، مرجع سبق ذكره، ص32.

1. تعريف المؤسسة:

تعرف المؤسسة وبشكل عام أنها "كل تنظيم اقتصادي مستقل ماليا في إطار قانوني واجتماعي معين، هدفه دمج عوامل الإنتاج من أجل الإنتاج و/أو تبادل سلع و/أو خدمات مع أعوان اقتصاديين آخرين، بغرض تحقيق نتيجة ملائمة، وهذا ضمن شروط اقتصادية تختلف باختلاف الحيز المكاني والزمني الذي يوجد فيه، وتبعاً لحجم ونوع نشاطه"¹.

أما الإدارة المؤسسية، فقد اكتسب هذا مصطلح شهرة كبيرة في العقود القليلة الماضية، وعرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بأنها "مجموعة العلاقات التي ترتبط بيم إدارة الشركة ومجلس إدارتها والمساهمين فيها والآخرين من أصحاب الحقوق فيها"².

كما عرفت على أنها "عموماً مجموعة مركبة من القيود الاجتماعية المتعارف عليها والتي تؤثر في الرغبة للاستثمار في المؤسسات في مقابل وعود"³.

2. مفهوم المؤسسة الوقفية:

مما سبق من تعريف الوقف وتعريف المؤسسة؛ فإن المؤسسة الوقفية هي مصطلح مركب، يجمع بين تلك التعاريف، فقد قدمت لها العديد من التعاريف حسب وجهات نظر مختلفة، فمنهم من يرى المؤسسة الوقفية هي مؤسسة دينية، ومنهم من عرفها على أنها مؤسسة اقتصادية اجتماعية، ومنهم من عرفها على أنها منظمة.. وفيما يلي نقدم بعض تلك التعريفات:

المؤسسة الوقفية هي "مؤسسة مجتمعية تنتمي للقطاع الخيري غير الهادف للربح أساساً، فالأوقاف هي البنية التحتية لأعمال البر الاجتماعية والاقتصادية، لا هي تنخرط تحت الدولة كجهاز من أجهزتها، ولا هي تقوم على مبدأ الربح والمنافسة الذين يسودان أسواق المعاملات بين الأفراد"⁴.

وتعرف أيضاً على أنها "هيكل تنظيمي ذو شخصية اعتبارية، وذمة مالية مستقلة، هدفه المحافظة على الأوقاف وتنمية أصولها وصرف ريعها في مصارفها المحددة، والالتزام بالشروط الشرعية، مع تحقيق الفاعلية والكفاءة اللازمة، وحماية حقوق المتأثرين بالمؤسسة"⁵. فهي الجهة المسؤولة عن إدارة شؤون الوقف.

وهناك من عرف المؤسسة الوقفية على أنها: "مؤسسة اقتصادية ذات وجود زمني مطلق يتراوح بين التأيد والتقييد، قائمة على تحويل جملة من الأصول المادية أو المعنوية، الثابتة أو المنقولة من دائرة الاستهلاك واستثمارها وفق خطة مدروسة لتحقيق أغراض إنشائها، من خلال إنتاج جملة من المنافع والإيرادات العينية أو الخدمية للاستهلاك المستقبلي الفردي أو الجماعي مع مراعاة الالتزام التام بضوابط الشريعة الإسلامية المتعلقة بمصادر تلك الأصول الوقفية وآليات تمييزها ومصارف عوائدها"⁶.

كما تعرف على أنها عبارة عن "منظمة أسست من أجل تنظيم عمل نظام الوقف وخدماته في المجتمع، وتستهدف عدة فئات اجتماعية لغرض تحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية. وتخضع للتشريعات والقوانين المعمول بها في المجتمعات والدول"⁷.

¹ ناصر دادي عدون، المؤسسة الاقتصادية موقعها في الاقتصاد وظائفها وتسييرها، دار المحمدية العامة، الجزائر العاصمة، ب ت، ص 12.

² محمد عمر شايرا، الإدارة المؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية، ط1، إصدارات البنك الإسلامي للتنمية، 2006، ص 27.

³ نفس المرجع السابق، ص 27.

⁴ ميمون جمال الدين، مرجع سبق ذكره، ص 62.

⁵ فؤاد بن عبد الله العمر، باسم بنت عبد العزيز المعود، قواعد حوكمة الوقف نظارة مؤسسة الوقف نموذجاً، بحث معتمد من جامعة الإمام محمد من سعود الإسلامية، السعودية، ص 30.

⁶ من الله محمد مهدي، مرجع سبق ذكره، ص 1068.

⁷ سامي محمد الصلاحيات، دور البيئة الخارجية في تطوير الوقف في المجتمعات ماليزيا نموذجاً، مجلة بيت المشورة، العدد 12، أبريل 2020، ص 85.

الفصل الأول: الإطار النظري للاستثمارات الوقفية والدور التنموي للوقف.

ويمكن تصنيف المؤسسة الوقفية مؤسساتياً على أنها مؤسسة غير ربحية، فهي لا تعمل من أجل رفاهية الأفراد الذين يديرونها مثل أعضاء مجلس الإدارة، أو بصورة أوسع أصحاب المصالح، لكنها بالحقيقة تعمل لجني الأرباح لصالح الموقوف لهم، وهم الملاك الحقيقيون لمنفعة الوقف، لا عين الوقف¹.

يعد هذه التعريفات بمثابة التعريف الوظيفي لمؤسسات الأوقاف والذي يؤكد على الوظائف أو الأغراض التي يؤديها هذه المؤسسات في مختلف المجالات.

إن مصطلح المؤسسة ينطبق تماماً على وضع مؤسسات الأوقاف، من حيث إنهما هيكل تنظيمي اقتصادي مالي، وفي إطار قانوني واجتماعي وخيري، كما أن علاقة المؤسسة الوقفية مع باقي القطاعات الأخرى في المجتمع هي علاقة مترابطة ومتماسكة². وتتعدد وظائف المؤسسة الوقفية حسب تعدد الأنشطة التي تقوم بها وحسب خصوصية المؤسسة الوقفية؛ في حين أن أي مشروع اقتصادي يكون له نشاط واحد ممثلاً في استثمار الأموال المتاحة لتحقيق ربح ملاكها، وفي الوقف فالأمر مختلف؛ حيث يوجد نشاط استثمار الوقف وتحقيق عائد ثم نشاط إنفاق هذا العائد للمستحقين، ونظراً لتنوع الأموال الوقفية ما بين أراضي زراعية ومباني ونقود وتنوع طرق استثمارها ما بين التأجير والزراعة والبناء وتأسيس المشروعات في مجالات مختلفة أو تكوين محافظ أوراق مالية؛ لذلك فإن التنظيم الإداري لمؤسسة الوقف يقوم على وجود مؤسسة مركزية مسؤولة عن استثمار أموال الوقفين ثم مشروعات ووقفية مختلفة بحسب الأنشطة التي تستثمر فيها هذه الأموال مثل مشروع زراعي ومشروع عقاري ومشروع مالي وهكذا. وإلى جانب ذلك توجد الإدارة المسؤولة عن إنفاق عائد الوقف في وجوهه المحددة، ومن هنا لا توجد إدارة ووقفية واحدة تتولى كل هذه الأعمال بل إدارات متنوعة بحسب كل نشاط³.

وإن من أهم الطبيعة المميزة للوقف أنه مؤسسة مستقلة ذات شخصية اعتبارية⁴ منفصلة عن الواقف، وعن المشرفين عليه (النظارة)، وعن المستحقين، وأثبت الفقهاء أن للوقف حقوقاً كما أن عليه واجبات، حتى أن المالكية يوجبون الزكاة عليه وهو بذلك له ذمة مالية مستقلة وشخصية اعتبارية⁵.

وهذه الشخصية الاعتبارية لم يصل إليها القانون إلا في القرون الأخيرة في حين سبقه الفقه الإسلامي الوضعي في الاعتراف بالشخصية الاعتبارية للوقف؛ حيث نظر الفقه الإسلامي إلى من يدير الوقف نظرة خاصة فَرَّقَ فيها بين شخصيته الطبيعية، وشخصيته الاعتبارية كناظر للوقف، أو مدير له، وترتب على ذلك أن الوقف ينظر إليه كمؤسسة مستقلة عن أشخاصها

¹ سامي محمد الصلاحيات، حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسية، ط1، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، الرياض، السعودية، 2018، ص37.

² عبد الله بن جعيش عبد الله مبارك الدوسري، مرجع سبق ذكره، ص31.

³ محمد عبد الحليم عمر، مرجع سبق ذكره، ص9.

⁴ ويراد بالشخصية الاعتبارية أن تكون للمؤسسة، أو للشركة شخصية قانونية مستقلة عن ذمم أصحابها، أو شركائها يكون لها وحدها حقوقها والتزاماتها الخاصة بها وتكون مسؤوليتها محدودة بأموالها فقط، إن الشخصية الاعتبارية أو المعنوية أو القانونية ابتكار قانوني حديث تولد في الدول الغربية مع نشوء الشركات والمؤسسات الحديثة، ولقد نشأ مفهوم الشخصية الاعتبارية (corporation) في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، وتطور على مدى القرون الثلاثة التي سبقت الربع الأخير من القرن التاسع عشر، حتى بلغ هذا المفهوم مرحلة النضج، الذي صارت فيه للمؤسسة شخصيتها القانونية المستقلة عن شخصيات المالكين والمديرين، وأصبح هناك فرق بين الشخصية الطبيعية والشخصية المعنوية، وأصبحت القوانين تفرق بين الشخصية الطبيعية والشخصية الاعتبارية، وعلى هذا الشخص المعنوي له أهلية وذمة مالية مستقلة وله حق التقاضي والتمثيل، وله موطن مستقل. أنظر: علي محيي الدين القره داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصر، حقبة الدكتور علي القره داغي الاقتصادية، الكتاب الخامس، الجزء الثاني، ط1، شركة دار البشائر الإسلامية، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2010، ص523، ومنذر قحف، مرجع سبق ذكره، ص118، ومحمد محمود حسن أبو قطيش، مرجع سبق ذكره، ص39.

⁵ علي محمد الدين القره داغي، الشخصية المعنوية أو الذمة المالية للوقف، بحث منشور في الموقع القره داغي، الرابط: <https://alqaradaghi.com/7181>، تاريخ النشر: 2009/07/14، تاريخ الإطلاع: 2019/05/11.

الفصل الأول: الإطار النظري للاستثمارات الوقفية والدور التنموي للوقف.

الواقفين والناظرين، لها ذمة مالية تترتب عليها الحقوق والالتزامات¹، وقد منح المشرع الجزائري الوقف الشخصية الاعتبارية²، وأسقط حق الملكية عن الواقف، ومنح الوقف صفة التمتع بالشخصية المعنوية³.
ومن أهم مميزات الشخصية الاعتبارية للوقف⁴:

- الاستمرارية التي يمنحها الطابع المؤسسي للوقف، بالإضافة أن عملها أكثر قابلية للتأطير، وتعرضا للمحاسبة والتقويم والتقييم من داخلها وخارجها.
- أهمية الشخصية الاعتبارية للوقف في إبرام العقود لتمويل العملية الاستثمارية لتنمية المال الوقفي.
- إن وجود الشخصية الاعتبارية للوقف تمكن من إنشاء ذمة مالية مستقلة مع إعطائها الحق في التقاضي والدفاع عن مصالحه.
- كما يمكن تطوير الوقف من خلال اعتماد المؤسسة الوقفية للأساليب الإدارية للمؤسسات العصرية، وتطوير وظائفها.
- منح الوقف صفة مؤسسة مستقلة ذات شخصية اعتبارية منفصلة عن المستحقين، وعن الناظر وعن الواقف، وقد أثبت الفقهاء أن للوقف حقوق كما أن عليه واجبات، حتى أن المالكية يوجبون الزكاة عليه، وهو بذلك له ذمة مالية مستقلة وشخصية اعتبارية، كما يمكن للمشرف عن هذه المؤسسة أن يستدين لإصلاح الوقف وترميمه، يكون ذلك على حساب الوقف⁵.

ثانيا: اقتصاد الوقف أحد فروع الاقتصاد الإسلامي.

يعد الوقف أنه مؤسسة من مؤسسات الاقتصاد في النظام الاقتصادي الإسلامي، وأحد فروع.

1. التعريف بالاقتصاد الإسلامي وأهم خصائصه:

قدمت العديد من التعريف للاقتصاد الإسلامي، والتعريف المختار هو أنه: "ذلك الفرع من المعرفة الذي يساعد على تحقيق رفاهية الإنسان من خلال تخصيص وتوزيع الموارد النادرة بما ينسجم مع التعاليم الإسلامية، وبدون أن يؤدي ذلك بالضرورة إلى تكبيل حرية الفرد أو خلق اختلالات مستمرة سواء في الاقتصاد الكلي أو البيئة"⁶، كما يعرف أيضا أنه ذلك "السلوك الإسلامي نحو استخدام الموارد المادية في إشباع الحاجات الإنسانية"⁷.

ويرتكز الاقتصاد الإسلامي على عدة مقومات، أهمها⁸:

- النظم المالية الإسلامية مثل نظام زكاة المال بمؤسساته المختلفة، إلى جانب الجزية والخراج والعشور والفيء.
- الهبات والتبرعات وما في حكمها مثل نظام الإرث والوقف والوصايا.

¹ علي محيي الدين القره داغي، بحث في فقه المعاملات المالية المعاصر، حقيبة الدكتور علي القره داغي الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص 523.

² تنص المادة 49 من القانون المدني على أن "الأشخاص الاعتبارية هي: الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات والمؤسسات"، أنظر: القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، المتعلق بالقانون المدني، المادة 49، ج رج.

³ القانون 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991، المتعلق بالأوقاف، المادة 05، الجريدة الرسمية رقم 21، ص 690. وتنص كالتالي: "الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا للاعتباريين ويتمتع بالشخصية المعنوية وتسهر الدولة على احترام إدارة الوقف وتنفيذها".

⁴ جعفر سمية، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا، رسالة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، 2013-2014، ص 18.

⁵ فرج الله أحلام، حمادي مورا، الدور التنموي لمؤسسات الوقف في الجزائر، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، المجلد 02 العدد 03، جوان 2018، ص 147.

⁶ محمد عمر شابرا، ما هو الاقتصاد الإسلامي؟، ط 2، طبعة البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2000، ص 40.

⁷ الأمانة العامة للأوقاف، قاموس مصطلحات الوقف، ط 1، الجزء الأول، مكتبة علوم الوقف، الكويت، 2015، ص 206.

⁸ أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص 92.

الفصل الأول: الإطار النظري للاستثمارات الوقفية والدور التنموي للوقف.

- المؤسسات التي تباشر الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك الوحدات الحكومية التي تقوم بأعمال التوجيه الاقتصادي والرقابة عليه في ضوء قواعد الشريعة.
- نظام السوق الطاهرة النظيفة الخالية من الشوائب في ظل الحرية الفردية المقيدة بالضوابط الشرعية. أي نظم شرعية مكملة، لا تتعارض مع الإسلام؛ لأن الأصل في المعاملات هو الحل.
- ويتميز الاقتصاد الإسلامي بخصائص عدة، لعل أهمها ما يلي:¹
- الاقتصاد الإسلامي نظام أخلاقي: يرتبط الاقتصاد الإسلامي ارتباطاً تاماً بالدين الإسلامي.
- عالمية الاقتصاد الإسلامي كونه نظاماً أخلاقياً لا يختص بالمسلمين وحدهم.
- الرقابة الداخلية قبل الرقابة الخارجية.
- الصدقات والأوقاف التي تعمل على تحقيق التكافل الاجتماعي.
- التوازن بين النشاط الربحي وغير الربحي، أو بين المعاوضات وبين التبرعات.
- المساواة في استخدام الموارد الطبيعية المشتركة.
- تحقيق الغنى والثروة والعدل في توزيعها
- عدالة إعادة توزيع الثروة.²

2. التعريف باقتصاد الوقف وصلته بالاقتصاد الإسلامي

1.2. صلة الوقف بالاقتصاد:

من تعريف الوقف الإسلامي يتضح أنه عملية تنموية تتضمن بناء الثروة الإنتاجية من خلال عملية استثمار حاضرة، بغاية تحقيق منفعة للأجيال القادمة، وتقوم على التضحية الآنية بفرصة استهلاكية مقابل تعظيم الثروة الإنتاجية الاجتماعية، التي تعود خيراتها على مستقبل حياة المجتمع بكامله، كما عرّف الوقف أنه عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معاً، فهي تتألف من اقتطاع أموال عن الاستهلاك الآني، كان يمكن للواقفين أن يستهلكوها إما مباشرة، إذا كانت مما يمكن استهلاكه، أو بعد تحويلها إلى سلع استهلاكية، وفي نفس الوقت تحويل هذه الأموال إلى استثمار يهدف إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع، وهذه الثروة الإنتاجية الموقوفة تنتج خدمات ومنافع، كما أن هذه الثروة الموقوفة يمكن أن تنتج أي سلع أو خدمات أخرى تباع للمستهلكين وتوزع عائداًها الصافية على أغراض الوقف.³

إن السلوكيات الاقتصادية⁴ التي يقوم بها الوقف كالأستهلاك، الادخار، الاستثمار، التمويل، التخصيص، الإنفاق والأثر الاقتصادي والاجتماعي وصيغ وأدوات تمويل الأوقاف... تشكل في مجملها فلسفة النظام الاقتصادي، فهي تندرج ضمن إطار

¹ سامي بن إبراهيم السويلم، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، ط1، مركز نماء للبحوث والدراسات، السعودية، 2013، ص ص28-35.

² سليم هاني منصور، الوقف والاقتصاد، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 52، 2010، ص24.

³ أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص ص129-132.

⁴ يقصد بالسلوك الاقتصادي في الاقتصاد المعاصر "بأنه ذلك النشاط الذي يمارسه الفرد عبر علاقات السوق والمنشأة أو الوحدات الإنتاجية المختلفة"، وينقسم السلوك الاقتصادي إلى ثلاثة أنواع: الأول هو السلوك الراشد وهو توافيق الأهداف مع حركة النشاط الاقتصادي، والثاني هو السلوك غير الرشيد وهو عدم التوافق بين الأهداف وحركة النشاط الاقتصادي، والثالث هو السلوك العشوائي وهو افتقار العملية الاقتصادية للأداء السليم للنشاط الاقتصادي أو افتقار الأهداف المرجوة. (أنظر: أحمد محمد السعد، الملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف والاقتصاد: مدخل نظري، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد 17، العدد 8، جامعة مؤتة، عمان، 2002، ص185)

الفصل الأول: الإطار النظري للاستثمارات الوقفية والدور التنموي للوقف.

المفاهيم الاقتصادية وتمثل متغيرات اقتصادية رئيسة¹. ومن هنا تنبثق فكرة الوقف التي هي في الأساس مبنية على أسس القيم الأخلاقية الخيرية من جهة وممارسة سلوك اقتصادي مستدام من جهة ثانية.

إن إنشاء وقف إسلامي يضاهي إنشاء مؤسسة اقتصادية ذات وجود دائم، من وظائفها استثمار الأموال الموقوفة للمستقبل والبناء للثروة الإنتاجية من أجل الأجيال القادمة؛ لتوزع خيراتها في المستقبل على شكل منافع وخدمات أو ريع². وتأسيساً على ما سبق، فالعلاقة بين الوقف والاقتصاد يمكن توصيفها بـ: **اقتصاد الوقف**³.

2.2. تعريف اقتصاد الوقف الإسلامي:

من خلال الدلالات الاقتصادية السابقة للوقف وتأصيله الشرعي تتيح إمكانية الوصول إلى المضمون الاقتصادي للوقف؛ حيث يعد **اقتصاد الوقف** أحد فروع الاقتصاد الإسلامي وأحد قطاعاته، ويختص اقتصاد الوقف بدراسة السلوك والنشاط الاقتصادي الوقفي للأفراد والمجتمع وتحليل الأثر الاقتصادي والاجتماعي للوقف ودراسة طرق وأساليب تنمية وإعمار الموقوفات وتعظيم منافعها وتوظيفها بكفاءة وفاعلية لصالح الموقوف عليهم وفقاً لمقاصد وأحكام الشريعة الإسلامية وتحقيقاً لقيم البر والإحسان والتكافل الاجتماعي والتنمية المستدامة⁴.

اقتصاد الوقف هو "الإطار أو الوعاء العلمي للوقف كنظام ومفهوم أو مضمون حضاري، وهو بذلك يشكل فرعاً رئيساً من فروع الاقتصاد الإسلامي، الذي هو اقتصاد إنساني وحضاري لأنه مستمد من الرؤية الإسلامية لطبيعة الإنسان والكون والحياة، وقد نشأت أحكام وأنظمة الوقف شأنها في ذلك شأن الاقتصاد الإسلامي العام في كنف الفقه الإسلامي ومثلت فرعاً من فروع المعاملات الإسلامية"⁵.

3.2. الخصائص والمقاصد الأساسية لاقتصاد الوقف:

- هناك عدة خصائص ومقاصد للاقتصاد الوقفي، ولعل أهمها ما يلي⁶:
- الاقتصاد الوقفي فرع رئيسي من فروع الاقتصاد الإسلامي الذي هو اقتصاد أخلاقي وإنساني ونظام متميز؛ لأنه يستمد بنيانه وأساسه الفكرية من المقاصد العامة للشريعة الإسلامية وأحكامها المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية واجتهادات العلماء والفقهاء، وبالتالي؛ فإن أهداف الاقتصاد الوقفي وغاياته هي أهداف مشتقة من المفاهيم والقيم الإسلامية.
 - تشكل الكلبيات الخمس أبرز مقاصد الشريعة الإسلامية وهي حماية الدين والنفس والعقل والمال والنسل، وهي في نفس الوقت تمثل أهدافاً أساسية للاقتصاد والنظام الاقتصادي الإسلامي.
 - إن حفظ المال الذي هو أحد مقاصد الشريعة الإسلامية يمثل ركيزة الصلة والعلاقة القوية بين الوقف وعلم الاقتصاد، ومنها يغدو ممكناً اشتقاق مصطلح اقتصاد الوقف.
 - فالمال يتضمن أصول مادية ومنقولة وأصول نقدية، ومن ثم فإن أموال الأوقاف هي أصول استثمارية متزايدة عبر الزمن، كما أنها أصول إنتاجية قابلة للاستثمار على سبيل التأييد مما يجعلها عنصراً مؤثراً في مسار النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة.

¹ إسماعيل موني، بناء مقارنة حديثة للقطاع الوقفي من منظور الاقتصاد الإسلامي، مجلة رؤى اقتصادية، المجلد 1، العدد 1، جامعة الوادي، سبتمبر 2011، ص 57.

² منذر قحف، مرجع سبق ذكره، ص 67.

³ محمد أحمد الأندلي، مقدمة في اقتصاد الوقف الإسلامي، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2019، ص 30.

⁴ نفس المرجع السابق، ص 29.

⁵ نفس المرجع السابق، ص 29.

⁶ محمد أحمد الأندلي، مرجع سبق ذكره، ص 30.

الفصل الأول: الإطار النظري للاستثمارات الوقفية والدور التنموي للوقف.

- كذلك يمثل الوقف موارد اقتصادية متجددة المنافع والعيائد للأفراد والمجتمع من خلال الاستثمار والإعمار، وكل تلك تمثل مفاهيم اقتصادية تشكل ملامح وأبعاد مهمة في الاقتصاد الوقفي.

ثالثاً: الوقف أحد مكونات الاقتصاد النبوي:

يعد مصطلح "الاقتصاد النبوي" مصطلحاً جديداً، أطلقه الدكتور والداعية الإسلامي عبد الفتاح السمان¹، وعرفه على أنه: "تعامل النبي ﷺ مع أمواله وأصوله الخاصة كسبا وإنفاقاً وأوقافاً"²، ليكون الاقتصاد النبوي أسوة وأ نموذجاً في جميع ما يتعلق بأموال النبي ﷺ، وعمله وكسبه، وتعدد موارده، وسبل إنفاقه، وأنواع تبرعاته، وصدقاته، في الأمور الشخصية، وفي المجالات العامة³.

ويتضمن هذا علم الاقتصاد النبوي على موارد ومصارف خاصة بالنبي ﷺ، وهذا ما يعطيه وجه اختصاص بصاحبه ﷺ، ويجعله في بعض نواحيه أضيق من الاقتصاد الإسلامي بعمومه⁴.

ويختص الوقف في هذا التعريف خراج الأراضي التي كسبها رسول الله ﷺ، فوقف أصلها وسبب ثمرتها، فكان ذلك من حكمة رسول الله ﷺ في تدبير معيشة آله وأزواجه وقربائه وبعض فقراء أمته واليتامى وأبناء السبيل.. من بعده، ولا سيما أنه ﷺ لا يورث⁵، فوقف النبي ﷺ معظم ثورته وأملكه وأراضيه في سبيل الله، وكان ريعها ودخلها وثمرتها بعد وفاته لزوجاته وآله وأقاربه ونظار وقفه، ثم في سبيل الله وأبواب الخير، فكان الرسول ﷺ أول الواقفين في الإسلام⁶.

رابعاً: الوقف أحد أدوات التمويل الإسلامي

يعد التمويل الإسلامي هو الشق المالي من الاقتصاد الإسلامي ويتألف من المؤسسات المالية الإسلامية المصرفية (المصارف الإسلامية) وغير المصرفية (شركات التأمين التكافلي وصناديق الاستثمار الإسلامية وأسواق رأس المال الإسلامية) وكذا المؤسسات غير الهادفة للربح كمؤسسة الزكاة ومؤسسة الوقف، إضافة إلى منتجات وعقود هذه المؤسسات وسائر الأدوات التمويلية التي توفر رأس المال أو الأصول المادية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية لاسيما فقه المعاملات المالية.

1. التعريف بالتمويل الإسلامي:

التمويل الإسلامي له معنيان: المعنى الواسع والمعنى الضيق؛ والتمويل الإسلامي بمعناه الواسع هو تقلد ثروة عينية أو نقدية سواء كان قصد الممول الربح أو التبرع والارتفاق، مع الالتزام بالضوابط الشرعية التي تحكم المعاملات المالية، ويمكن تعريفه أيضاً على أنه إعطاء المال (بمفهومه الشرعي) عن طريق عقود التمويل الإسلامي والتي تشمل عقود التبرع والارتفاق وعقود الاستثمار، وبذلك التمويل الإسلامي بمعناه الواسع يشمل التمويل الخيري بأنواعه والتمويل الربحي. وأما التمويل الإسلامي بمعناه الضيق هو

¹ اقترح الدكتور والداعية عبد الفتاح السمان إدراج مصطلح "الاقتصاد النبوي" ضمن المصطلحات الإسلامية، فبذلك يعد هو صاحب فكرة إطلاق هذا المصطلح والمؤسس لعلم الاقتصاد النبوي، وذلك في كتابه "أموال النبي ﷺ كسبا وإنفاقاً وتورثاً"، ويقول أ. د محمد الزحيلي في مقدمة هذا الكتاب بأن "الكتاب يتناول الصورة الجانبية للسيرة النبوية المالية العطرة لا تزال مغيبة وشبه منسية، وهي موجودة في بطون الكتب والوقائع الصحيحة للجانب المالي من السيرة، ويكشف الغطاء وضح الكثير من المعلومات المستورة، أو غير الشائعة في الفكر الإسلامي وأنها غير منشورة ولا معروفة لعامة المسلمين، وكثير من المختصين، كما ناقش المؤلف الأحاديث الواردة في فقر النبي ﷺ وغناه، ووصل إلى نتائج تنفي صفة الفقر عن النبي ﷺ". (عبد الفتاح السمان، محمد الزحيلي، أموال مرجع سبق ذكره، ص 23-25).

² عبد الفتاح السمان، محمد الزحيلي، أموال مرجع سبق ذكره، ص 45.

³ نفس المرجع السابق، ص 23.

⁴ نفس المرجع السابق، ص 45.


⁵ نفس المرجع السابق، ص 46.

⁶ نفس المرجع السابق، ص 20.

الفصل الأول: الإطار النظري للاستثمارات الوقفية والدور التنموي للوقف.

نفسه ما يمكن التعبير عنه بالمالية الإسلامية أو علم الإدارة المالية الإسلامية فهو فرع من علم الاقتصاد الإسلامي يهتم بدراسة أفضل الوسائل للحصول على الأموال اللازمة وأفضل الوسائل لاستخدام هذه الأموال لتحقيق أهداف المنظمة¹.
ويقسم التمويل الإسلامي إلى عدة تقسيمات مختلفة، ومن خلال تلك التقسيمات تظهر مكانة الوقف ضمن نظام التمويل الإسلامي، كما هو موضح في الشكل التالي:

الشكل (1-3): مكانة الوقف في نظام التمويل الإسلامي



المصدر: عبد الكريم أحمد قندوز، المالية الإسلامية، إصدارات صندوق النقد العربي، أبو ظبي، الإمارات، 2019، ص51.

من خلال الشكل يظهر أن يمثل الوقف جانب من التمويل التبرعي غير الربحي، والذي يشمل عددا كبيرا من العقود كالقرض والهبة والوصية والكفالة وغيرها².

2. الوقف أحد عقود التبرعات

تعتبر العقود من أحد أسس المالية الإسلامية، وبها يمكن بناء المنتجات والأدوات المالية، وتتفرع عقود المالية الإسلامية من حيث موضوعها إلى ثلاثة عقود رئيسية وهي: عقود المعاوضات، عقود المشاركات، عقود التبرعات.

1.2. عقود المعاوضات: وهي عبارة عن "التزام بين طرفين يتضمن العوض من الجانبين"؛ حيث أنه عقد فهو التزام من طرفين (إيجاب وقبول)، ويعطي كل واحد من الطرفين شيئا ويأخذ شيئا آخر، كالبائع يعطي المثلث ويأخذ الثمن، والمؤجر يأخذ الأجرة ويعطي في مقابلها منفعة الأصل للمستأجر³.

¹ عبد الكريم أحمد قندوز، المالية الإسلامية، إصدارات صندوق النقد العربي، أبو ظبي، الإمارات، 2019، ص18.

² يكمن الفرق بين مكونات عقود التبرعات في ما يلي: القرض هو عقد تبرع وتفضل بمنفعة عين لجهة ما حال الحياة على وجه مؤقت مع استرداد مقدار العين، والكفالة هي التزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار من عليه الدين أو عين مضمونة، والوصية هي تملك مضاف إلى ما بعد الموت على وجه التبرع، أما العارية فهي إباحة المالك منافع ملكه لغيره بلا عوض. أنظر: عبد الكريم أحمد قندوز، المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص89.

³ هشام كامل قشوط، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي دراسة منهجية في الأسس النظرية تطبيقاتها العملية، مرجع سبق ذكره، ص 52.

2.2. عقود المشاركات: وهي الصيغ لتجميع رأس المال المطلوب لإنجاز أي مشروع بين طرفين أو أكثر سواء كانت مشاركة ثابتة (طويل الأجل) أو مشاركة متناقصة (محدودة الأجل).¹

3.2. عقود التبرعات: بصفة عامة تعرف عقود التبرع على أنها "هي عقود تنظم كل أنواع المعاملات المالية غير العوضية²، يوصل بها إلى تملك عين أو منفعة من طرف إلى آخر بلا عوض"³.

وبذلك، يعد الوقف من عقود التبرعات، يعني تحييس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به، مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف وغيره في ربة المال، ويصرف ريعه إلى جهة برّ، تقرباً إلى الله تعالى.⁴

ولكل عقد أركان، والوقف بهذه الصفة فإن له أركان، وهي أربعة حسب الفقهاء وحسب معظم قوانين الدول الإسلامية: الواقف؛ محل الوقف؛ صيغة الوقف؛ الموقوف عليه، ونبرزها فيما يلي:⁵

- **الواقف:** وهو الذي ينشأ عقد الوقف في حضرته وبياراته الحرة والمنفردة، فهو صاحب المال الذي حبسه بإرادته لجهة من جهات الخير، يقوم بتعيينها الواقف بصفة تامة ومحددة واحتراما لإرادته التي تسهر الدولة على احترامها وتنفيذها.

- **محل الوقف:** هو المال الموقوف الذي يرد عليه الوقف، وهو "العين التي حبست، من أرض زراعية وعقار كالمنازل والحوانيت والمساجد والآبار والطرق والقناطر والمنقولات من أوان وغيرها، وليس منه الطعام لأنه مستهلك"⁶، وهو مال نام أو قابل للنماء، أي الأصل الموقوفة تكون قابلة للاستمرار.

- **صيغة الوقف:** هي كل لفظ يدل على معنى الوقف والحبس والتصرف بالمنفعة، وأشهر تلك الألفاظ "وقفت، حبست، سبلت"، وقد تتعد صيغة الوقف بالفعل لا باللفظ، كأن يبني الواقف مسجداً أو أن يعين قطعة من الأرض أن تكون مقبرة للمسلمين.⁷

- **الموقوف عليهم:** هي الجهة المنتفعة والمستفيدة من الوقف والتي يراد تحقيق كفايتها وتلبية وسد حاجاتها من خلال ريع الوقف وإيراداته⁸، وهي مصارف الأموال الموقوفة وتشمل جهات البر والخير المختلفة.

خامسا: المؤسسة الوقفية إحدى مؤسسات القطاع الثالث.

بالاعتماد على التصنيف الاقتصادي المعاصر، قسم الاقتصاديون الاقتصاديات إلى ثلاثة قطاعات رئيسة تتمثل في القطاع العام بشقيه الربحي وغير الربحي، القطاع الخاص وهو يمثل القطاع الربحي بالأساس، والقطاع الثالث وهو القطاع الخيري التطوعي الذي يتميز عن القطاعين السابقين لأنه لا يهدف إلى تحقيق الأرباح، فهو يبني مبادئه على تطوع المتبرعين.

ويشمل العمل الخيري كل سبل الخير والبر والإحسان والمعروف، وجميع أنواع التكافل، والتراحم والتعاون في الخير؛ وتقوم فكرة النظام الوقفي على تنمية قطاع ثالث مختلف ومتميز عن كل من القطاع الخاص والقطاع الحكومي، وهي نقطة بارزة تميز النظام الإسلامي الذي استطاع أن يفرد القطاع الاقتصادي الثالث بأهمية خاصة، وبحماية وتشجيع قانونيين.

¹ LACHEMI SIAGH, Les Arcanes de la finance Islamique, Casbah Editions, Alger, Algerie, 2012 , P69.

² أحمد محمد عبد العظيم الجمل، العمل التطوعي في ميزان الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص59.

³ هشام كامل قشوط، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي دراسة منهجية في الأسس النظرية تطبيقاتها العملية، مرجع سبق ذكره، ص 83.

⁴ وهبة الزحيلي، الفقه الحنبلي الميسر بأدلته وتطبيقاته المعاصرة، ط1، ج3، دار القلم، دمشق، سوريا، 1997، ص363.

⁵ سليمان جاسر، الوقف وأحكامه في ضوء الشريعة الإسلامية، ط5، مدار الوطن للنشر، الرياض، السعودية، 2015، ص ص27-32.

⁶ يوسف أحمد حمد النيل، مفتاح الدراية لأحكام الوقف والعطايا، إدارة الأوقاف بدولة الإمارات العربية المتحدة، ص ص18-19.

⁷ منذر عبد الكريم القضاة، أحكام الوقف دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون، ط2، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2015، ص ص67-68.

⁸ عبد الستار إبراهيم الهيتي، الوقف ودوره في التنمية، مكتبة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني الوقفية العالمية، قطر، 1997، ص38.

ووصف الوقف والقطاع الخيري أنه يمثل أحد جناحي طائر، والقطاع الربحي التبادلي، يمثل الجناح الآخر، ومن دونهما لا يمكن للطائر أن يطير¹.

1. تعريف العمل التطوعي:

العمل الخيري² هو كل مال أو جهد أو وقت يُبذل من أجل نفع الناس وإسعادهم والتخفيف من معاناتهم، وتتسع دائرة مدلول الخير لتشمل: الإحساس بالآخرين، والتعاطف معهم، والدعاء لهم، وتشجيعهم، ورفع معنوياتهم، ومواساتهم، ومنحهم الرؤية والمنهج، وإرشادهم لما فيه خير دينهم ودنياهم.. ويشمل العمل الخيري: تقلص المال، إلى جانب شموله للوقف والأنشطة والخدمات (اللاجئية)³.

ويعرف العمل التطوعي أنه أي عمل (مساهمة) غير ربحي لا يقدم نظيره أجر معلوم وهو عمل غير وظيفي/ مهني يقوم به الأفراد من أجل مساعدة وتنمية مستوى معيشة الآخرين من أقاربهم أو جيرانهم أو المجتمعات البشرية بصفة مطلقة، كما يعرف بأنه عمل يبذل لأسباب إنسانية دون مقابل مادي أو نقدي واجب السداد يمكن أن يطالب به قانونياً أو عرفياً⁴.

2. تعريف القطاع الثالث:

يعرف القطاع الثالث على أنه: "مجموعة من المنظمات التي تتبع من مبادرات المواطنين، وتحتل موقعا ثالثا بين مشروعات القطاع الخاص والمؤسسات الحكومية؛ حيث لا تستهدف هذه المنظمات تحقيق الربح، بل تسعى في المقام الأول إلى تحقيق النفع العام، ويقتصر دور الحكومات تجاهها على ما تصدره من تشريعات تنظم عمل هذه المنظمات إضافة إل متابعة تنفيذها كمرقب، ويشمل هذا القطاع كل أشكال المؤسسات والمنظمات والجمعيات المانحة والممنوحة وأنواعها، الجمعيات التعاونية وجمعيات النفع العام والنقابات والمؤسسات والشركات غير الربحية والمنظمات والجمعيات المعنية بالحقوق الإنسانية والسياسية، ومراكز الرقابة والبحوث والدراسات والاستشارات غير الربحية وجمعياتها وكل أنواع مؤسسات المجتمع المدني"⁵.
فيشير مصطلح القطاع غير الهادف للربح في أدبيات العمل الخيري إلى المؤسسات التي تقع بين القطاع الخاص والهادف للربح والقطاع العام.

ولقد استخدمت عدة مصطلحات لإطلاق التسمية على القطاع الثالث، ومن ذلك: "القطاع الخيري" و"القطاع المستقل" و"القطاع التطوعي" و"القطاع المعني من الضرائب" و"المنظمات غير الحكومية" و"الاقتصاد الاجتماعي"⁶,

¹ محمد بورباب، تقرير عن المؤتمر الدولي الثامن للإعجاز لمدينة تطوان والمالية الإسلامية بمدينة برشلونة، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 84، 2019، ص 27.

² ولأهمية العمل الخيري اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم الخامس من سبتمبر من كل سنة كيوم عالمي للعمل الخيري، بهدف توعية وتحفيز الناس والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة المشتركة لمساعدة الآخرين، من خلال التطوع والأنشطة الخيرية، وبدأ العمل على الاحتفال باليوم العالمي للعمل الخيري منذ سنة 2012، وقد وأختير هذا التاريخ بهدف إحياء ذكرى وفاة الأم (تيريزا)، التي حصلت على جائزة نوبل للسلام عام 1979، تكريماً لأعمالها الخيرية للتغلب على الفقر الذي يشكل تهديداً للسلام العالمي، أنظر: منصور خالد الصعقي، الاحتفال باليوم العالمي للعمل الخيري، مجلة أوقاف، العدد 39، السنة 20، الأمانة العامة للأوقاف، نوفمبر 2020، ص 189.

³ Abdul Karim Bakkar, Culture of Philanthropy how to deepen its roots? And, how to spread it? First Edition, Dar Al-Salam, Cairo, Égypt, 2014, p13.

⁴ عادل عبد الرشيد، دور الوقف في تعزيز العمل التطوعي البيئي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد 41، العدد 479، أكتوبر 2020، ص 78.

⁵ محمد عبد الله السلومي، القطاع الثالث والفرص السانحة: رؤية مستقبلية، ط 1، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، 2010، ص 63.

⁶ ساري سهام، دور القطاع الثالث في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة الباحث الاقتصادي، العدد الأول، 2014، ص 166.

الفصل الأول: الإطار النظري للاستثمارات الوقفية والدور التنموي للوقف.

وبذلك أصبح القطاع الثالث يشكل أحد القطاعات الاقتصادية المهمة في التقسيم الاقتصادي الحديث الذي أصبح يأخذ الشكل الآتي:¹

- القطاع الخاص وهو في الأساس قطاع ربحي.
- القطاع العام بشقيه الربحي وغير الربحي.
- القطاع الثالث بشقيه التبرعي والوقفي وهو يختلف عن القطاعين السابقين حيث لا يهدف نظرياً إلى تحقيق الربح، وإنما يقوم على سبيل التطوع.

3. مؤسسة الوقف إحدى مؤسسات القطاع الثالث:

لم تكن الأوقاف عبر التاريخ الإسلامي أبداً بمثابة تمديد أو توسيع للدولة أو للحكومة، وسلطاتها، وصلاحياتها لتهيمن على أعمال البر في المجتمع، بل على العكس من ذلك، فإن نشوء الأوقاف الإسلامية كان إيذاناً بقيام قطاع ثالث اقتصادي-اجتماعي.²

يجمع الوقف بين خصائص النشاط الاقتصادي الربحي وغير الربحي (الاجتماعي) في آن واحد³، وبذلك تعتبر المؤسسة الوقفية من المؤسسات أو الهيئات أو المنظمات غير الهادفة للربح، إلا أنها تقوم بوظيفة الاستثمار أو نحوها بهدف تحقيق عوائد وإيرادات تساعد في تقديم خدماتها ذات المنافع المجتمعية، وعلى هذا الأساس، فإنه تطبق المفاهيم والأسس الاقتصادية التقليدية على الأنشطة التي تقام بغرض تحقيق الربح أو العائد مثل استثمار الأموال وتأجير العقارات، ولكن هذا الأداء لا يخرج الوقف عن كونه من المؤسسات غير الهادفة للربح⁴، فالمؤسسة الوقفية، مؤسسة لا تهدف للربح ولكن تقوم بأنشطة فرعية بهدف الربح، وبذلك يكون الوقف أحد أدوات التوازن بين النشاط الربحي وغير الربحي.

وفي إطار وصف علاقة الوقف بالعمل التطوعي، فالوقف مؤسسة أو منظومة تطوعية رائدة من حيث نشأتها وتطورها، تتميز باستدامتها وانطلاقها من دوافع دينية، ويمثل الوقف الحجر الأساس الذي قامت عليه الكثير من المؤسسات التطوعية في ديار المسلمين، فمن أجل نجاح واستمرار مشروع تطوعي خيري كانوا يقيمون له الوقف لينفق عليه من إيراده، ولا يكتفون بإنشاء المشروعات دون التفكير في مستقبلها وضمان استمرار تشغيلها⁵.

¹ محمد بوجلال، دور المؤسسات المالية الإسلامية في النهوض بمؤسسة الوقف في العصر الحديث، بحث مقدم للندوة العلمية الدولية، 2000، دمشق، سوريا، ص6.

² منذر قحف، مرجع سبق ذكره، ص122.

³ يوسف بن عثمان الحزيم، أهمية الوقف في التنمية الاقتصادية المستدامة، بحث مقدم للمؤتمر الإسلامي، مكة المكرمة، 17-19 أكتوبر 2017، ص10.

⁴ عبد الستار أبو غدة، حسين حسين شحاتة، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، ط02، إصدارات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2014، ص ص134-135.

⁵ عادل عبد الرشيد، مرجع سبق ذكره، ص78.

المبحث الثاني: دور الوقف في تمويل التنمية

أثبت التاريخ الارتباط الكبير بين الوقف والتنمية، فمعظم الأعمال التنموية والحضارية الجليلة التي سجلها التاريخ الإسلامي في عصور ازدهاره في مختلف الميادين كان الوقف من خلفها يدعمها بالمال والجهد والخبرات؛ حيث قام ولا يزال يقوم بدور مهم في دعم الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع المسلم في كثير من البلاد الإسلامية.

إن النظرة المعاصرة للوقف باعتباره أحد أهم مؤسسات القطاع التطوعي الخيري وباعتباره أيضا نظام مالي متعدد الجوانب، ومورد اقتصادي فاعل، يسهم في تلبية حاجات المسلمين خاصة الضرورية منها سواء كان في مجال الدعوة وإقامة الدين وحفظه أو توفير متطلبات تحقيق الأهداف التنموية، تنمية بشرية متمثلة في الصحة والتعليم والتدريب ونقل التكنولوجيا أو تنمية الخدمات العامة كالبنيات التحتية والرفيعة أو تنمية الهياكل الاقتصادية المتمثلة في القطاعات المنتجة، أو تنمية اجتماعية تحقق التكافل والعدالة الاجتماعية في المجتمع المسلم، وهذه النظرة تطلب دراسة الوقف وتطور أدوات تنميته واستثماره باعتباره نظام مالي مستدام لتلبية حاجات المجتمع المستمرة، وبناء على أن المجتمع المسلم المعاصر أصبحت حاجاته متطورة ومتجددة.

المطلب الأول: دور الوقف في التنمية الاقتصادية المعاصرة

وضعت الشريعة الإسلامية نظاما دقيقا لحل المشاكل المالية والاقتصادية، عكس الأنظمة الاقتصادية الوضعية التي كانت ترى أن المسائل الاقتصادية مجردة عن الأبعاد الأخلاقية والإنسانية.

ويلعب النظام الاقتصادي دور العصب المركزي في اقتصاديات الدول، وأضحى موردا ماليا هاما ضمن الموارد المالية للدول، والتي النظام المالي في كل أمة أساس عظيم لحياتها الاجتماعية، فإن أي أمة متقدمة في المدنية والحضارة، وفي العلوم والفنون، وفي المخترعات ووسائل النقل والمواصلات، وعلو المستوى المعيشي لأفرادها، فذلك ناتج من حسن نظامها المالي؛ وإن كان الفقر المدقع منتشرا في مجتمعا، وهي منحلة في زراعتها وعلومها وفنونها، فذلك يرجع أساسا إلى سوء نظامها الاقتصادي، ولذلك قومت الدول الغربية الأمور الاقتصادية تقويما كبيرا، بل جعلتها أساساً مؤثرا في نظامها السياسي والاجتماعي، ووجد المتخصصون في المسائل الاقتصادية، والمتعمقون في بحثها، وأصبح علمي الاقتصاد والمالية العامة لهما الشأن الأول بين العلوم¹. وقبل التطرق لمفهوم التنمية الاقتصادية ودور الوقف في تحقيقها، لا بد من الإشارة لمفهوم التنمية، وإبراز صلة الوقف بها.

أولا: الأهمية التنموية للوقف

التنمية ليست مجرد الارتفاع السنوي في الدخل القومي أو الفردي، بل هي تعكس تحولات نوعية جذرية في بنية الاقتصاد والمجتمع والدولة والثقافة عندما يتحول الاقتصاد برتمه من زراعي إلى صناعي مثلا، كما حدث في الثورة الصناعية في أوروبا، أو من اقتصاد صناعي إلى اقتصاد تكنولوجي متقدم، كما حدث في أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية في السبعينيات والثمانينيات².

1. تعريف التنمية:

قدمت العديد من التعريف للتنمية، تختلف باختلاف وجهات نظر الاقتصاديين، ومن بين تلك التعاريف نقدم:

تعرف التنمية على أنها "العملية التي يحدث من خلالها تغيير شامل ومتواصل مصحوب بزيادة في متوسط الدخل الحقيقي وتحسن في توزيع الدخل لصالح الطبقة الفقيرة وتحسن نوعية الحياة وتغيير هيكلي في الإنتاج"³.

¹ أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص 163.

² نفس المرجع السابق، مرجع سبق ذكره، ص 74.

³ علام عثمان، تمويل التنمية في الدول الإسلامية حالة الدول الأقل نمواً، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2013/2014، ص 71.

الفصل الأول: الإطار النظري للاستثمارات الوقفية والدور التنموي للوقف.

وارتبط مفهوم التنمية بالدولة من جانب والاقتصاد من جانب آخر، فعرفت بذلك على أنها:¹

- "عملية تحسين نوعي ودائم للاقتصاد".

- "عملية الخروج من التخلف انطلاقةً من النمو ويكون ذلك بذل الجهد الكافي في مجال الاستثمار".

ومن المنظور الإسلامي: لم يرد لفظ (التنمية) في القرآن الكريم، ولكن جاءت مشتقاتها في السنة النبوية المشرفة، منها قوله ﷺ: "حُسْنُ الخُلُقِ نَمَاءٌ وَسُوءُ الخُلُقِ شُوْمٌ..."².

ويمكن تعريف التنمية في الإسلام على أنها "التنمية عملية تغيير شاملة وهادفة، تحركها وتديرها آليات منضبطة تنسق بين خطواتها وترسم مراحلها وتنظم مؤسساتها وتوجه سيرها، تنبثق هذه العملية من وعي المجتمع بضرورة التنمية، وتبني قضيتها، وتفاعله مع متطلباتها، ترمي في مجملها إلى الخروج بهذا المجتمع من دوائر التخلف والفقر إلى الرفاهية المادية والتوازن الاجتماعي والاستقرار النفسي، دون استحقاقات محددة، وتواريخ معينة لجزئ ثمارها، فهي عملية طويلة المدى، حضارية الأبعاد، المطلوب فيها العمل على إنجازها بعزيمة وإرادة تتجاوزان الجزئ المباشر للثمار، وهذا لن يتأتى إلا بفهم عميق لمقاصدها ومتطلباتها المادية والمعنوية، فهي ضرورية لبقاء الأمم واستقلالها ورفيها في سلم الحضارة، تدرك هذه الضرورة إما بالمصلحة المادية أو المنطق المادي، أو بقاعدة عقائدية موجودة مسبقاً"³.

2. تعريف التنمية الاقتصادية:

تعرف التنمية الاقتصادية على أنها "تقديم المجتمع عن طريق استنباط أساليب إنتاجية جديدة أفضل ورفع مستويات الإنتاج من خلال إثناء المهارات والطاقات البشرية وخلق تنظيمات أفضل، فضلاً عن زيادة رأسمال المتراكم في المجتمع على مر الزمن"⁴. كما تعرف التنمية الاقتصادية كمحور إضافة إلى العدالة الاجتماعية وحماية البيئة: "زيادة دخل المجتمع إلى أقصى حد والقضاء على الفقر من خلال استغلال الموارد الطبيعية على النحو الأمثل وبكفاءة"⁵.

فالتنمية الاقتصادية تركز على متغيرات عدة منها: النمو الاقتصادي، الادخار، الاستثمار، توزيع الدخل، المنفعة الكلية، الأرباح وغيرها.

3. تنمية أموال الوقف:

تنمية أموال الوقف يختلف مفهومها عن مفهوم توظيف أموال الوقف ذاته في تحقيق التنمية، ويكمن هذا الاختلاف فيما يلي:⁶

- فيقصد بتنمية أموال الوقف⁷ المحافظة على أموال الوقف واستثمارها لتعظيم الاستفادة منها، أي: إنشاء أوقاف نقدية على شكل أسهم قابلة للتداول، أو على شكل ودائع وقفية حالة (تحت الطلب)، بحيث تعمل المؤسسة الوقفية شركة مساهمة أو مضارباً كالبنك الإسلامي، أو رب مال يستثمر في تمويل القطاعات الاقتصادية.

¹ يوسف بن عثمان الحزيم، مرجع سبق ذكره، ص16.

² الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل. الجزء 25، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1998، رقم الحديث 16049، ص487.

³ محمد فرحي، سياسة التنمية الاقتصادية في الإسلام، الإطار العام والمقومات، مجلة الباحث، العدد 2، 2003، ص7.

⁴ يوسف بن عثمان الحزيم، مرجع سبق ذكره، ص17.

⁵ نفس المرجع السابق، ص18.

⁶ أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص126.

⁷ صاحب فكرة تنمية الوقف هو البروفيسور محمد بوجلال فمقاله الموسوم "نحو صياغة مؤسسية للدور التنموي للوقف: الوقف النامي"، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، المجلد 5، العدد 1، عام 1997.

الفصل الأول: الإطار النظري للاستثمارات الوقفية والدور التنموي للوقف.

- وما نشأ من نماء يقتطع من احتياطي، لا بغرض الحفاظ فقط على الأصول الوقفية النقدية فحسب، بل أيضا بغرض تنمية هذه الأصول ومضاعفتها، من خلال بذل الجهود بكل الوسائل المتاحة لزيادة موارد الوقف عن طريق الاستثمار ونحوه¹.
- على ضوء ذلك؛ فإن الوقف في حقيقته استثمار؛ حيث إن صاحبه يريد أن يقف ماله في سبيل أن يحصد نتاجه يوم القيامة، ومن حيث الحفاظ على الأصل، ويكون الاستهلاك للنتاج والثمرة والريح والريح، فالأعيان الموقوفة إما أن تنتج منها الثمار كما هو الحال في وقف الأشجار والبساتين المثمرة، أو تنتج منها منفعة وأجرة كما هو الحال بالنسبة للأعيان المستأجرة، وينتج منها ربح وريع كما هو الحال بالنسبة لوقف النقود.
- بينما يقصد بتوظيف أموال الوقف لتحقيق التنمية هو استخدام أموال الوقف في التنمية أن يكون للوقف دور فعال في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، وذلك من خلال ثلاثة محاور رئيسية:
 - **أولها:** استثمار وتنمية الأوقاف الموجودة وذلك بتفعيل دور الوقف في تنمية المجتمع حضاريا وثقافيا واجتماعيا، باستثمار الأموال الوقفية سواء منها ما أوقفته الأجيال السابقة أو في ما يوقف مجددا.
 - **ثاني المحاور:** الدعوة إلى إقامة أوقاف جديدة، وذلك من خلال تعريف الواقفين المتوقعين بالحاجات الاجتماعية والتنموية للمجتمع، ومن ثم دعوتهم لوقف الأموال اللازمة لهذه الأغراض من خلال صناديق ومشاريع متخصصة.
 - **المحور الثالث:** يتعلق بتوزيع ريع الوقف طبقاً للقواعد الشرعية المرعية، مع الالتزام بشروط الواقفين.إذن فهذه التنمية تقتضي الحفاظ على أموال الوقف وموارده من خلال إضافة موارد جديدة، ونماؤها وزيادتها عن طريق الاستثمار والاستغلال.

4. صلة الوقف بالتنمية المستدامة:

إن من ثمرات الوقف هو أنه ينشئ موارد أو أصول ووقفية جديدة قابلة للنماء ومولدة للمنافع عبر الزمن، وهذا الفعل يحقق مفهوماً اقتصادياً مشهوراً في أدبيات الاقتصاد وهو مفهوم التنمية الاقتصادية المستدامة، التي تمثل بوابة العلاقة بين الاقتصاد والوقف، إذا فالوقف كمضمون حضاري يحقق الفعل الحضاري في صورة التنمية المستدامة.

وتعرف التنمية المستدامة بأنها "تلك العملية التي يتمكن بها المجتمع المحلي من تحديد حاجاته وأهدافه، وترتيب هذه الحاجات والأهداف وفقاً لأولوياتها، مع إدكاء الثقة والرغبة في العمل لمقابلة تلك الحاجات والأهداف بما يستجيب لحاجات الأجيال الراهنة دون تعريض قدرة الأجيال القادمة للخطر"².

وتعرف من المنظور الإسلامي على أنها عملية متعددة الأبعاد، تعمل على التوازن بين أبعاد التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة والبعد البيئي من جهة أخرى، وتهدف إلى الاستغلال الأمثل للموارد، والأنشطة البشرية القائمة عليها من منظور إسلامي يؤكد أن الإنسان مستخلف في الأرض له حق الانتفاع بمواردها دون حق ملكيتها، ويلتزم في تنميتها بأحكام القرآن والسنة النبوية الشريفة، دون إهدار حق الأجيال اللاحقة، ووصولاً إلى الارتفاع بالجوانب الكمية والنوعية للمادة والبشر³.

وتعرف أيضاً بأنها وضع جملة من الأهداف يتم من خلالها التركيز على الأمد البعيد بدل عن الأمد القصير وعلى الأجيال المقبلة بدل الأجيال الحالية وعلى كوكب الأرض بكامله بدل من دول وأقاليم منقسمة وعلى تلبية الحاجات الأساسية وكذلك على الأفراد والمناطق والشعوب المنعدمة الموارد والتي تعاني من التهميش⁴.

¹ علي محيي الدين القره داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصر، حقبة الدكتور علي القره داغي الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص 469.

² كريمة بن صالح وآخرون، التنمية المستدامة بين المنظور الوضعي والرؤية الإسلامية، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الدولي المحكم حول الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة، 2017، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية (رماح)، الأردن، ص 285.

³ نفس المرجع السابق، ص 174.

⁴ يوسف بن عثمان الحزيم، مرجع سبق ذكره، ص 19.

الفصل الأول: الإطار النظري للاستثمارات الوقفية والدور التنموي للوقف.

وللتنمية المستدامة أبعاداً عدة نلخصها في الجدول الموالي:

الجدول (1-3): الأبعاد الأساسية للتنمية المستدامة

البعد البيئي	البعد الاجتماعي	البعد الاقتصادي
- النظم الإيكولوجية	- المساواة في التوزيع	- النمو الاقتصادي المستدام
- الطاقة	- الحراك الاجتماعي	- كفاءة رأس المال
- التنوع البيولوجي	- المشاركة الشعبية	- إشباع الحاجات الأساسية
- الإنتاجية البيولوجية	- التنوع الثقافي	- العدالة الاجتماعية
- القدرة على التكيف	- استدامة المؤسسات	

المصدر: يوسف بن عثمان الحزيم، أهمية الوقف في التنمية الاقتصادية المستدامة، بحث مقدم للمؤتمر الإسلامي، مكة المكرمة، 17-19 أكتوبر 2017، ص 20.

ومن خلال التمعن في مضمون النظام الوقفي وأهدافه، يظهر جلياً أن فكرة الوقف تجسد مفهوم الاستدامة الحضارية؛ ويظهر ذلك جلياً في تطابق أهداف الوقف من جهة وأهداف التنمية المستدامة من جهة أخرى، هذا ما يجعل العلاقة بين التنمية المستدامة والنظام الوقفي أمراً لازماً، وفيما يأتي نعرض بعض الدلالات التي تثبت ذلك:

- تحقيق قيم التحسيس للأصل وتسهيل منفعتهم، والتأييد جوهر الاستدامة في الفعل الحضاري وتضمن ديمومة واستمرارية القيم والمنافع عبر الزمن، من خلال الحفاظ على ديمومة منافعه وأصوله الوقفية عبر الزمان والمكان رغم تغير المعطيات والشروط الاجتماعية والاقتصادية، متجاوزة بذلك مختلف التقلبات التي عاشتها المجتمعات الإسلامية. وقد ظل الوقف متنوعاً ببرامجه متعددة بمشروعاته محافظاً على مقاصده، ولم يكن ممكناً تقييد مقاصد الوقف في مجرد وقف على الطعام والشراب، بل استمرت ظاهرة الوقف حتى في فترات الانحطاط والاستعمار والاستبداد حية في نفوس الناس وأمثلاً في الإقلاع الحضاري، وظلت فكرة الوقف أحد أعمدة الحضارة الإسلامية وبعثاً لإعادة واستئناف الدورة الحضارية¹.
- إن الاستدامة من وجهة نظر الشريعة الإسلامية ومقاصدها في جوانب الاقتصاد تمثل ركائز وأسس وليست مجرد صفة أو إضافة تلحق بمفاهيم التقدم والتنمية².
- لتجسيد مفهوم التنمية المستدامة في عمل الوقف، تحتاج الموقوفات من الأصول الثابتة والمنقولة إلى المحافظة عليها حتى تكون مستدامة المنافع والعوائد للناس المحافظة عليها من حيث: صيانتها من خلال توظيف عدد من أدوات الاستثمار القديمة والمعاصرة. وإعمارها وتطويرها لزيادة منافعها وعوائدها بتوظيف أيضاً عدداً من أدوات التمويل والاستثمار المعاصرة³.
- يعد محاربة الفقر هدفاً رئيساً للنظام الوقفي وفي حد ذاته يمثل من أهم خصائص التنمية المستدامة⁴.
- تشترك التنمية المستدامة مع الوقف الإسلامي في أن كليهما يهتم بأبعاد كثيرة تتعلق بحياة الإنسان، مثل: البعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي والبعد الثقافي والبعد الإنساني وغيرها، كما أن جميع الأبعاد متشابكة ومتداخلة، فبعضها كمي وبعضها نوعي ومن الصعوبة فصلها عن بعضها البعض، إذ إن اهتمام الوقف بإعادة توزيع الدخل وتحسين البنية التحتية للاقتصاد

¹ محمد أحمد الأفندي، مرجع سبق ذكره، ص 26.

² نفس المرجع السابق، ص 28.

³ نفس المرجع السابق، ص 30.

⁴ مراد علة، ثنائية العلاقة بين الوقف والتنمية المستدامة (قراءة توصيفية تحليلية في التجربة الوقفية الجزائرية)، مجلة أوقاف، العدد 37، 2018، الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، ص 49.

الفصل الأول: الإطار النظري للاستثمارات الوقفية والدور التنموي للوقف.

- وتوفير القروض لكثير من الأنشطة الإنتاجية، يعتبر دليلاً واضحاً على اهتمام الوقف باستغلال الموارد الطبيعية وتقليص الفجوة بين الطبقات الاجتماعية، إضافة إلى تلبية الحاجات الاجتماعية كالتعليم والصحة¹.
- الوقف يقوم على رعاية المال الموقوف واستثماره واستغلاله، لاستدامة الوقف وإيراده وبالتالي يحافظ على الأجيال الحالية دون الإضرار بالأجيال المقبلة².
- الوقف يضمن بقاء المال ودوام الانتفاع به والاستفادة منه، وبهذا يحقق العديد من أهداف التنمية الاقتصادية³.
- الوقف يقدم صورة عن أهمية التفكير في مستقبل المشروعات وضرورة استمراريتها على عكس الغير وقفي والذي قد يتعطل بعد وفاة صاحبه⁴.
- الوقف يطيل مدة الانتفاع من المال وديمومته إلى الأجيال المتتالية، فيعد الاهتمام بالأجيال القادمة الرابط الأساسي بين الوقف والتنمية المستدامة، فالوقف يضمن أن تظل الأملاك الوقفية مستغلة فيما عينت له، لا تباع ولا تتلف تنتقل من جيل إلى آخر، من خلال استثمار أمواله والمحافظة عليها⁵.
- تهتم التنمية المستدامة بالمحافظة على البيئة وضمان السلامة البيئية، والوقف يجاري التنمية المستدامة في هذا الجانب من حيث اهتمامه بحماية البيئة، حيث يتغلغل الوقف في جوانب بيئية عدة، فقد أسهم الوقف في تحقيق التنمية المستدامة وفي المحافظة على البيئة وإحيائها⁶.

ثانياً: آثار الوقف على المتغيرات الاقتصادية الكلية

- إن النظرة في الحركة الاقتصادية على مدار التاريخ الإسلامي تؤكد دور الوقف في تفعيل الدورة الاقتصادية وإنعاشها؛ حيث يساهم النظام الوقفي بشكل فعال في النشاط الاقتصادي، فمؤسسة الوقف ليست مؤسسة اجتماعية فقط، وإنما هي مؤسسة من مؤسسات النظام المالي بل والنظام الاقتصادي الإسلامي ككل؛ حيث لها أبعادها الاقتصادية ولها تأثيرها في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال تأثيرها على المتغيرات الاقتصادية الكلية⁷.
- إن القطاع الوقفي يشبه القطاع العام في ميوله لتحقيق المصلحة العامة للمسلمين، ويشبه القطاع الخاص الذي يهدف إلى تحقيق أكبر ربح ممكن، فالأصل في الوقف هو الديمومة مع تسهيل المنفعة.
- وبشكل عام فمؤسسة الوقف تساهم وبشكل فعال في:

1. الوقف والإنفاق الاستهلاكي

الاستهلاك هو استخدام السلع والخدمات لإشباع الحاجات والرغبات عند الإنسان ويعتبر الإسلام من أكثر العقائد الدينية التي لها تأثير كبير في نفس الإنسان كون العقيدة الإسلامية تجمع بين الجوانب الروحية والجوانب المادية للفرد⁸، ويعمل نظام الوقف الإسلامي من خلال ما يتم إنفاقه من جزء موارده على توفير الحاجات الغذائية والسكنية والملبس، وبقية الحاجات الاستهلاكية الأخرى، كما تخصص عوائد الأوقاف للمحتاجين والطلبة والمرضى... إلخ، فضلاً على ما يحصل عليه القائمون على

¹ مراد علة، مرجع سبق ذكره، ص 49.

² سامي تيسير سلمان، الريادة الوقفية، بحث مقدم للملتقى الأوقاف الرابع يومي 14-15 فيفري 2018، مكة المكرمة، السعودية، ص 24.

³ نفس المرجع السابق، ص 24.

⁴ نفس المرجع السابق، ص 24.

⁵ جعفر سمية، مرجع سبق ذكره، ص 67.

⁶ نفس المرجع السابق، ص 67.

⁷ محمود حامد عبد الرزاق، مرجع سبق ذكره، ص 107-108.

⁸ إبراهيم محمد البطاينة، زينب نوري الغريزي، مرجع سبق ذكره، ص 111.

الوقف من مرتبات وعطاءات على اختلاف وظائفهم¹. ولما كان الوقف هو ببساطة رصد الأموال سواء كانت عقارات أو منقولات لخدمة أغراض معينة، لذلك فإن رصد تلك الأوقاف لصالح فئات معينة تجعل الإنفاق الاستهلاكي لتلك الفئات يزداد وينمو، وينمو إنفاق تلك الفئات، ينمو ويزداد الإنفاق الاستهلاكي للمجتمع، خاصة وأن الوقف في معظم الأحيان يخصص لصالح الطبقات المعدمة والفئات الفقيرة في المجتمع، تلك الفئات التي يرتفع عندها الميل الحدي للاستهلاك، مما يدعم في النهاية الإنفاق الاستهلاكي القومي وما يحققه من تحريك للطلب على بعض السلع والخدمات في المجتمع، كما أن الوقف يدفع الوقف إلى إخراج هذه الأموال الموقوفة الزائدة عن كفاية أصحابها من الاكتناز أو الاستهلاك ذي العائد الفردي والمنخفض إلى الإنفاق الاستهلاكي ذي العائد الجماعي والمرتفع والمجالات المتنوعة، والذي بدوره يؤدي إلى زيادة الإنفاق الكلي².

2. الوقف والادخار

يعتبر الوقف في بداية إنشائه شكلاً من أشكال الادخار حيث يتم ادخار الأموال في صورة عقارات أو منقولات لرصدها لمصلحة الأجيال المقبلة، ومن ثم تسهم مؤسسة الأوقاف كمؤسسة من المؤسسات المالية الإسلامية في زيادة المدخرات القومية وتراكمها، والتي تؤدي في النهاية إلى إحداث تراكم رأس مالي يصب في النهاية في المقدرّة الاقتصادية للدول وفي أنشطتها الاستثمارية، ويرفع من استهلاكها المستقبلي، ومن ثم ينشط الطلب الكلي ويتجاوب العرض الكلي محدثاً نمواً اقتصادياً واجتماعياً³.

والادخار هنا، يقصد به حفظ الأموال الموقوفة وتخزينها وحجزها عن عمليات التداول؛ وبذلك يوفر الوقف صيغة فاعلة من صيغ التأمين الاجتماعي ووسيلة ناجعة لمحاربة تطرف القيم الاستهلاكية، وبهذا، فمن خلال الادخار الوقفي للأفراد الذين يرغبون في تأمين ذريتهم من بعدهم، يكون الوقف بذلك من أحسن أنواع وثائق التأمين على الحياة لصالح الذرية والأهل، وهي وثيقة تأمين ليست لجيل واحد بل للأجيال المتعاقبة، ولا يمكن لأحد أن يتصرف فيها أو يصفيتها طالما وجد المستحقون لريعتها وكذلك يحول الادخار الوقفي لصالح الأبناء والذرية فوائض الدخل إلى هذا الغرض النبيل ويجنب أصحابها تبديدها في مختلف أنماط الاستهلاك الممغن في الترف والتبذير⁴.

3. الوقف والاستثمار

الوقف في حقيقة أصله استثمار، وبذلك يمثل فرعاً من الاستثمارات الكلية في اقتصاديات الدول، وله عدة آثار على الاستثمار الكلي، نذكر أبرزها فيما يأتي⁵:

- يعد الوقف عملية تحويل الأموال من الادخار إلى استثمار في أصول رأسمالية إنتاجية تنتج المنافع وتدر العوائد وتحقق الإيرادات التي يمكن استهلاكها في المستقبل. وبذلك فإن الوقف هو عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معاً، وهذا ما يعمل على زيادة الاستثمار الكلي وزيادة ثروة المجتمع وإنتاجيته، ومن ثم ترتفع الرفاهية ويزداد النمو الاقتصادي والاجتماعي.
- لا يقتصر الاستثمار الوقفي على الاستثمار العيني فقط، بل من الممكن أن يتعداه إلى الاستثمار المالي مثل إنشاء الصناديق الاستثمارية والأسهم والودائع في المصارف الإسلامية وغيرها من صيغ الاستثمار المباحة شرعاً في النظام الاقتصادي الإسلامي، وفي واحدة من أهم وأجبح تطبيقاته متمثلة في النظام الوقفي الإسلامي.

¹ سليم هاني منصور، مرجع سبق ذكره، ص 25.

² محمود حامد عبد الرزاق، مرجع سبق ذكره، ص 108.

³ نفس المرجع السابق، ص 109.

⁴ أحمد محمد السعد، مرجع سبق ذكره، ص 187.

⁵ محمود حامد عبد الرزاق، مرجع سبق ذكره، ص ص 109-114.

الفصل الأول: الإطار النظري للاستثمارات الوقفية والدور التنموي للوقف.

- إن الثروة الموقوفة يمكن أن تنتج أي سلع أو خدمات أخرى تباع للمستهلكين وتوزع عوائدها الصافية على أغراض الوقف، فوجود الوقف كمؤسسة اقتصادية تضمن استمرار عملية الاستثمار للمستقبل والتراكم للثروة الإنتاجية من أجل الأجيال القادمة بما يحقق مفهوم التنمية المستدامة والمتواصلة.
- ينعكس التوسع في المشاريع الوقفية في المزيد من الاستثمارات ذات العائد المتنوع في الأجل الطويل ومن ثم زيادة الإنفاق الاستثماري بمختلف صوره العينية والنقدية، بالتالي إحداث قدر كبير من التكوين الاستثماري والتراكم الرأسمالي.
- يتميز الإنفاق الاستثماري المتولد من الوقف بارتفاع معدلات الإنتاجية الحدية الاجتماعية بسبب تخصيصه في المشروعات التي تحقق التنمية البشرية.
- تترتب على تراكم الاستثمارات الوقفية عبر الزمن مزايا اقتصادية كبيرة متولدة من الارتفاع الكبير في القيم السوقية للممتلكات الوقفية عن القيمة الدفترية لها، لاسيما في العقدين الأخيرين أين شهد ارتفاع معدلات النمو السكاني والنمو الاقتصادي معاً مما شكل طلباً متزايداً على الممتلكات عامة والممتلكات الوقفية خاصة، فزادت قيمتها زيادة كبيرة؛ لأن معظم الأوقاف المتراكمة عبر الأجيال أصبحت الآن تتواجد في أفضل الأماكن وأعلاها سعراً سواء كانت مساكن أو أراضي زراعية أو محلات تجارية.
- إن تخصيص جزء من مدخرات الأفراد للأنشطة الوقفية التي تسهم في تطوير الاستثمار الاجتماعي، تعمل على زيادة الادخار الاجتماعي التكافلي، ويرتفع بذلك الاستثمار الاجتماعي التكافلي، هذا من شأنه أن يعمل على تقليص التكاليف العامة التي تتحملها الدولة في إقامة المشاريع اللازمة لإنتاج السلع والخدمات العامة، فتحدث حركة نوعية تتعلق بالادخار والاستثمار الكليين لصالح القطاع الوقفي، ومن ثم يحدث توازن بين الادخار والاستثمار ويجدان تأثيرات إيجابية في ارتباطهما بتطور النشاط الاقتصادي.

4. أثر الوقف على الثروة أو الدخل القومي وإعادة التوزيع:

إن من الميزة الأساسية للاقتصاد الإسلامي هي ليست في استخراج الثروة وجمعها، ولكن في توزيع تلك الثروة، لقول النبي ﷺ: "مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي..."¹؛ فمن خلال هذه الميزة تبين نجاح الاقتصاد الإسلامي في انتهاء الفقر في بضع سنين².

إن زيادة وتراكم الاستثمارات الوقفية وارتفاع قيم الأصول الوقفية مئات الأضعاف عن قيمتها الأولية عند إنشائها، هذا ما يسمح بارتفاع القيمة الإنتاجية والعوائد الاقتصادية المتولدة من تلك الأوقاف المتراكمة مما يضاعف من الأهمية الاقتصادية والدور التنموي للوقف كمؤسسة اقتصادية، ويمكن أن يكون للوقف أثر إيجابي مضاعف على الدخل القومي، متوقفاً ذلك الأثر على مقدار الميل الحدي للاستهلاك³.

فسلوك الواقف هنا، يتم عن طريق تحرير جزء من دخله في قناة التحويلات الاجتماعية العامة، وبذلك يسهم نظام الوقف بنقل قوة شرائية (خدمات) أي جزء من الدخل أو الثروة، من فئة اجتماعية إلى أخرى⁴.

ويعمل اقتصاد الوقف على إيجاد مصادر دخل للفقراء والمساكين والعاجزين عن العمل والأرامل والأيتام وغيرهم مما يغطي حاجاتهم الأساسية، وهذا يؤدي إلى تحسين مستوى المعيشة لهذه الفئات من المجتمع، مما قد يزيد من إنتاجيتهم الاقتصادية⁵.

¹ محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سبق ذكره، رقم الحديث 71، ص 20.

² محمود حامد عبد الرزاق، مرجع سبق ذكره، ص 111.

³ نفس المرجع السابق، ص 111.

⁴ أحمد محمد السعد، مرجع سبق ذكره، ص 189.

⁵ مراد علة، مرجع سبق ذكره، ص 52.

5. تأثير الوقف على العرض الكلي والطلب الكلي:

أن تنامي القطاع الوقفي من شأنه أن يحدث حركة توازنية إيجابية بين كل من العرض الكلي والطلب الكلي؛ حيث كلما تطورت العوائد التي تحققها المؤسسات الوقفية كلما تنامت القدرات الشرائية وأدت إلى زيادة الطب الكلي الذي يساهم في تنشيط العرض الكلي للسلع والخدمات، والذي يتوسع بدوره بقدر تنامي المؤسسات الوقفية التي تساهم في تأمين احتياجات الجهات المستفيدة بالسلع والخدمات، سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة¹.

كما كان للأوقاف مساهمة في توفير الأسواق المناسبة لعرض مختلف المنتجات، فالعديد من الأسواق في المدن العربية والإسلامية كانت في غالبيتها أوقافاً، مثل سوق العطارين وسوق الخضار وسوق المبيضين وسوق خان الفحم وسوق الطباخين وسوق الزيت، التي ساهمت في توفير الحرية لكل من المنتج والمستهلك لعرض وطلب السلع المختلفة في هذه الأسواق التنافسية المختصة²، ويعد سوق المدينة "مَهْرُوز" أول سوق أسس في الإسلام، وأسس الرسول ﷺ بجانب المسجد النبوي وتصدق به على المسلمين³، وكان ذلك جانب لبناء الرسول ﷺ للجانب الاقتصادي في المدينة³.

6. الوقف ودوره في تحقيق القيمة المضافة:

إن ظهور المؤسسات الوقفية، باعتبارها مؤسسة مالية أو اقتصادية كان منبعاً للقيم المضافة، وجعلها محركاً أساسياً، إما في عملية التمويل إذا كانت تأخذ شكل أو صفة المؤسسة المالية وإما باعتبارها محركاً أساسياً للنمو إذا كانت تأخذ شكل أو صفة مؤسسة اقتصادية (إنتاجية)، وهذا من خلال المساهمة في الإنفاق العام على الموقوف عليهم ومحاربة الفقر وإرساء البعد الاجتماعي والاقتصادي للنشاط الوقفي⁴.

ويقدم الوقف اقتصادياً قيمة مضافة للاقتصاد؛ لأنه شكل من أشكال رأس المال الاستثماري المتزايد والدائم يتم تحويله من الاستهلاك إلى الاستثمار⁵.

ثالثاً: دور الوقف في محاربة ظاهرتي البطالة والفقر.

ساهم الوقف منذ القدم في توفير التعليم وتنمية المهارات وتوفير فرص عمل، وكانت الفئة الكبيرة المستهدفة من خلال تخصيص مصارف الوقف كانت فئة الفقراء، وقد كانت بذلك مساهمة الوقف بارزة في معالجة ظاهرتي البطالة والفقر.

1. دور الوقف في التقليل ظاهرة البطالة:

تعد البطالة مشكلة اقتصادية، واجتماعية، وسياسية، بالغة الخطورة، فمن الناحية الاقتصادية يترتب عنها انخفاض وتيرة النشاط الاقتصادي، والتوجه نحو حالة الركود الاقتصادي، أما من الناحية الاجتماعية فإنها تعمل على توسيع دائرة الفقر والحرمان، وينجم عنه من تفكك اجتماعي⁶.

¹ محمود حامد عبد الرزاق، مرجع سبق ذكره، ص 112-114.

² سليم هاني منصور، مرجع سبق ذكره، ص 30.

³ عبد الفتاح السمان، مرجع سبق ذكره، ص 381.

⁴ محمود سحنون، الدور الاقتصادي لمؤسسة الوقف في الاقتصاد الوطني، مجلة المعيار، المجلد 10، العدد 02، 2010، ص 503، الرابط:

<http://193.194.91.150:8080/en/article/19154>

⁵ العياشي الصادق فداد، نماذج للأوقاف المبتكرة، بحث مقدم للملتقى الأوقاف الرابع، يومي 14-15 فيفري 2018، لجنة الأوقاف بغرفة الرياض، السعودية، ص 02.

⁶ جمال لعمارة، مرجع سبق ذكره، ص 27.

الفصل الأول: الإطار النظري للاستثمارات الوقفية والدور التنموي للوقف.

يساهم نظام الوقف في معالجة الكثير من المشاكل الاقتصادية ومنها مشكلة البطالة؛ حيث توفر الأوقاف العديد من فرص الشغل إما بطريقة مباشرة من خلال ما يوفره من فرص عمل للقائمين على المنظومة الوقفية، والمؤسسات التي يقوم الوقف بإنشائها، أو بطريقة غير مباشرة من خلال ما يترتب على تأثير الوقف المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية¹.

ويمكن للوقف أن يلعب هذا الدور من خلال عائد متجدد ناتج عن استثمار الأموال الوقفية، ومن ثم تظهر هنا فائدة اقتصادية عظيمة جدا ألا وهي وجود مصدر حقيقي لتمويل إعانات البطالة، يضمن دوام هذه الإعانات لكل متعطل، كما يتم تدريب هؤلاء المتعطلين على حرفة أو مهنة معينة²، فيمكن للوقف أن يكون مصدرا تمويليا لهذه الحرف والمهن، فهو بذلك يخلق طاقات إنتاجية، مع تشغيل الطاقات العاطلة، وبذلك يتم التقليل تدريجيا من معضلة البطالة.

ويمكن استغلال الوقف عن طريق³:

- تمويل ذوي الخبرات والتخصص، حتى يتحولوا إلى أصحاب أعمال يوجدوا مناصب لغيرهم عندما تتوسع أنشطتهم.
- توفير رأس المال التشغيلي والمعدات للحرفين لدعم تطوير قطاعات الصناعات الصغيرة التي تستقطب جانبا مهما من العاطلين عن العمل.

- استغلال الأراضي الوقفية الصالحة للزراعة، واستصلاحها واستغلالها.

- دعم الأسر المنتجة، مما يولد دخولا للأسر ويوفر السلع في المجتمع.

وبالنظر إلى دور المنظمات غير الربحية في الولايات المتحدة الأمريكية فإنها توفر حجم عمالة موظفة تفوق 10,2 مليون شخص، أي ما يعادل 6,9% من حجم العمالة⁴.

2. دور الوقف في محاربة الفقر:

تمكن نظام الوقف الإسلامي في بداياته في صدر الإسلام من معالجة ظاهرة الفقر، ولكن تراجع فيما بعد ذلك دوره، وأصبحت المجتمعات الإسلامية من أكثر المجتمعات التي تعاني من شدة الفقر.

1.1. التعريف بظاهرة الفقر:

تصنف ظاهرة الفقر ضمن المشكلات الاقتصادية التي تواجه العالم في الماضي والحاضر، ويبحث الاقتصاديون إلى وضع الحلول النظرية والعملية للقضاء عليها؛ لأن معنى الفقر هو "عجز الموارد المالية للفرد أو للمجتمع عن الوفاء بمحاجاته الاقتصادية، والفقر أيضا مشكلة اجتماعية، لأنها تصيب فئة من أفراد المجتمع، وتعجزهم عن القيام بدورهم في تنمية المجتمع وترقيته، والفقر أيضا مشكلة سياسية تحرص الدول والحكومات على محاربتها وتخليص شعوبها منها"⁵، كما يعرف أنه هو "عدم القدرة على تحقيق الحد الأدنى من مستوى المعيشة"⁶. وبذلك تعد ظاهرة الفقر من أخطر المشاكل التي تواجه حكومات وشعوب العالم؛

¹ علاء بسيوني عبد الرؤوف، الوقف ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية (الملكية التكافلية) دراسة تطبيقية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2019، ص 160-163.

² محمد عبد اله مغازي، البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 90.

³ مسدور فارس، قلمين محمد هشام، دور الاستثمار الوقفي في مكافحة الفقر والبطالة، بحث مقدم للملتقى الدولي حول: الاستثمار الوقفي واقع وتحديات، يومي 06-07 أكتوبر 2015، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة سكيكدة، ص 8.

⁴ عبد الفتاح تباري، عبد السلام حططاش، نظام الوقف الإسلامي والأنظمة المشابهة له في الاقتصاديات الغربية، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع.. ورهانات المستقبل، (23-24) فيفري 2011، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي غرداية، ص 7.

⁵ جمال لعمارة، مرجع سبق ذكره، ص 29.

⁶ البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العالم، 1990، ص 41.

الفصل الأول: الإطار النظري للاستثمارات الوقفية والدور التنموي للوقف.

حيث يؤدي انتشار هذه الظاهرة إلى تفشي مشكلات اقتصادية، اجتماعية، صحية، أمنية، ثقافية، وأخلاقية... فهو ظاهرة متعددة الأبعاد والجوانب، وذات طبيعة معقدة لها آثار سلبية على مختلف المجالات.

إضافة إلى انخفاض مستوى الدخل والاستهلاك، فيشمل الفقر أيضا تدني مستوى التحصيل العلمي وسوء نواتج الرعاية الصحية والتغذية ونقص الخدمات الأساسية والأحوال المعيشية الخطرة، وبلغ عدد الفقراء في العالم سنة 2015 بـ 736 مليون بانخفاض محسوس مقارنة بسنة 2010؛ حيث كان عدد الفقراء يقارب ملياري نسمة، وحوالي ثمانمائة مليون فقير كان في الدول الإسلامية¹.

2.2. أسباب انتشار الفقر:

إن الشيء المحير في العالم الإسلامي هو انتشار ظاهرة الفقر² رغم أن الإسلام استطاع في بداياته أن يحارب هذه الظاهرة ونجح في ذلك في العصور الأولى لبداية الإسلام، كما أن الدول الإسلامية هي دول غنية بالثروات الطبيعية وبالطاقات البشرية جعلت أطماع الدول الغربية المستعمرة فيها كبيرة، وامتزجت العديد من الأسباب المؤدية إلى انتشار الفقر في العالم الإسلامي، فهناك أسباب اقتصادية واجتماعية ودعوية وسياسية، ولعل أهم تلك الأسباب ما يلي:³

- انتشار البطالة بأنواعها المختلفة: حيث يؤدي إلى نقص دخل الفرد أو انعدامه وانخفاض مستوى المعيشة، نتيجة فقدان أهم مورد من موارد الإنتاج (عنصر العمل) والمتاح لجميع أفراد المجتمع.
- فشل استراتيجيات التنمية وسياسات الإصلاح الاقتصادي: ارتبطت ظاهرة الفقر بضعف الأداء الاقتصادي والنمو غير المتوازن للاقتصاد القومي.
- ضعف الكفاءة الفنية: نتيجة ضعف الاستفادة من البرامج الحكومية في مجال القروض والتعليم والتجريب والصحة وغيرها من المزايا والمنح التي ترفع من كفاءة رأس المال البشري، أو العمل بالمؤسسات الكبرى بالدولة.
- التضخم ارتفاع سعر الصرف: يؤدي إلى انخفاض القوة الشرائية للفرد وانخفاض دخله الحقيقي ومستوى معيشتة.
- انتشار الفساد: حيث ساهم في زيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء؛ حيث الثراء الفاحش غير المربر لرجال الأعمال والسياسيين كان من استنزاف غير الشرعي لثروات البلدان ومن أموال الخزائن العمومية التي هي أموال للشعوب المسلمة.
- تدني مستوى الأجور وضعف التغطية الاجتماعية.

¹ دم يونغ ليم، رئيس مجموعة البنك الدولي، تقرير الفقر والرخاء المشترك 2018، البنك الدولي، ص 06.

² يعاني العالم الإسلامي من ازدياد نسبة الفقر والفقراء، فعلى الرغم من انخفاض عدد الأشخاص الذين يعيشون تحت خط الفقر (1,25 دولار يوميا) في الدول الـ 57 الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، خلال العقد الأول من القرن الحادي والعشرين من 396 مليونا إلى 322 مليونا، أي ما يعادل انخفاضا بنسبة 18,7% (74 مليون شخص)، وقد أشار التقرير الصادر عام 2015 إلى أن خط الفقر ظل مرتفعا جدا في حصة الدول الإسلامية من مجموع فقراء العالم، إذ بات العالم الإسلامي موطنًا لـ 33,1% من مجموع فقراء العالم، كما أن 21 من 48 دولة من أقل البلدان نموا هي من البلدان الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي، فضلا أن عدد من يعيشون تحت مستوى 1,90 دولار أمريكي في اليوم يبلغ قرابة 375 مليون شخص، مثلا 21% من إجمالي عدد سكان الدول الأعضاء، أنظر (اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري لمنظمة التعاون الإسلامي، مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية، قياس الفقر في البلدان الأعضاء في منظمة (الكومسيك)، 2015، ص ص21-22) انظر أيضا (اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري لمنظمة التعاون الإسلامي، مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية، نبذة عن التخفيف من حدة الفقر، 2016، ص3)، ويخشى أن يرتفع عدد الفقراء بسبب التقلبات الاجتماعية، إضافة إلى جائحة كورونا التي خلفت العديد من الآثار السلبية كفقدان العديد من الأشخاص لوظائفهم.

³ علاء بسبوني عبد الرؤوف، مرجع سبق ذكره، ص ص216-218.

الفصل الأول: الإطار النظري للاستثمارات الوقفية والدور التنموي للوقف.

- ضعف ونقص في عمليات الإنتاج لانعدام الإمكانيات اللازمة للقيام بذلك، لقصور الأفراد في استخدام طاقتهم واستثمارها بالشكل الأمثل¹.
- ارتفاع معدلات الزيادة السكانية: مما يعمل على رفع معدلات الإعالة خاصة بالنسبة للأسر الفقيرة.
- الأمية والتسرب من التعليم: وانخفاض مستوى الخدمات الصحية والتعليمية مما يؤدي إلى نقص قدرات الأفراد على الكسب.
- المشاكل السياسية: عدم الاستقرار السياسي، الحروب والتكاليف الباهظة للإنفاق العسكري².
- عدم تأدية الزكاة: وهذا ظلم الإنسان لأخيه الإنسان، من إنكار حقوقه في العملية الإنتاجية ومردوداتها، فالزكاة تساهم في قضاء حاجات الفقراء وسد عوزهم وتعمل على تحقيق التوازن بين أفراد المجتمع³.
- الأسباب الخلقية (الربانية): وهي سببان⁴:
 - التفاوت بين البشر: إذ اقتضت حكمة الله عز وجل أن يُخلق الناس متفاوتين في قدراتهم ومواهبهم وميولهم وذكائهم من أجل أن يتعاونوا ويكملوا بعضهم البعض في مهمة الإعمار والخلافة والإكثار من الخير والتقليل من الشر، وقد اعترف الإسلام بوجود فئة من البشر وفي كافة العصور لا تستطيع تلبية حاجياتها ورغباتها بما يغبنيها عن مساعدة الناس وعونهم، وجعل لها حقوقاً ثابتة على المجتمع والدولة.
 - الابتلاء والمصائب: في كل مجتمع لا بد أن توجد فئة تصاب بالعجز أو المرض والإعاقة أو الإفلاس أو غير ذلك من أشكال الضعف البشري، وقد تكفل الإسلام بهذه وضمن له حقوقاً دائمة.
- غياب المؤسسات غير الهادفة للربح: فإن مشكلة تركيز الثروة ستؤدي إلى دوامة المديونية التي سبقت الإشارة إليها، حيث يسعى الفقراء للحاق بالأغنياء من خلال الاستدانة، ولكن من خلال الصيغ الإسلامية، كالبيع الآجل والمراجحة ونحوها؛ وحيث إن هذه الأدوات ربحية وليست مجانية، فإنها ستؤدي إلى زيادة الفجوة في توزيع الثروة بدلاً من تضييقها؛ لأن الربح سيزيد من ثروة الأغنياء على حساب الفقراء، وهذا بدوره يستلزم دورة جديدة من التمويل، التي تعمل هي أيضاً على زيادة الفجوة، وهكذا. وبذلك تزداد الفجوة اتساعاً، ويتضاعف مستوى المديونية⁵.
- انهيار النظام الوقفي: أدى انهيار النظام الوقفي إلى عدم تلبية حاجات الفقراء والمساكين؛ حيث كان الوقف مصدراً رئيسياً، وفي بعض الأحيان يكون المصدر الوحيد لهذه الفئات.
- بعض الدعوات الدينية إلى فضيلة الفقر: ومن أسباب انتشار الفقر في الدول الإسلامية، ما روي حول اختلاف الكثير من الدعاة والعلماء والفقهاء في مكانة الفقر في الإسلام، ويرى الدكتور عبد الفتاح السمان في كتابه "أموال النبي ﷺ" أن السبب الرئيسي والمباشر لانتشار الفقر وتوارثه في المجتمعات الإسلامية هو مشكل في الدعوة؛ حيث انقسم الفقهاء والدعاة إلى من يؤيدون فكرة فقر النبي ﷺ ويعتقدون أن للفقر فضيلة - وهم أكثر - ومن يرفضون هذه الفكرة وينكرون صفة الفقر على النبي ﷺ، وبذلك ما جعل معظم المسلمين يعتقدون فكرة فقر النبي ﷺ، وأصبح الفقر فكرة متوارثة بين الأجيال، واستطاع من خلال دراسته أن يثبت من خلال القرآن الكريم وكذا من خلال مناقشته للأحاديث والروايات والآثار بعدم صحة ما كتب عن فقر النبي ﷺ، وأنه ﷺ كان ثرياً منفقاً، وتعدد مصارف إنفاقه من الإنفاق على نفسه وعياله وشؤون حياته وهجرته

¹ إبراهيم محمد البطاينة، زينب نوري الغريزي، مرجع سبق ذكره، ص 81.

² عزوز أحمد، ضيف أحمد، أسباب ظاهرة الفقر ومؤشرات قياسها، مجلة معارف، جامعة البويرة، السنة 12، العدد 22، جوان 2017، ص 327.

³ إبراهيم محمد البطاينة، زينب نوري الغريزي، مرجع سبق ذكره، ص 81.

⁴ زيري رمضان، مكافحة الفقر في الاقتصاد الإسلامي، سوابق وآليات التعامل، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الخامس، العدد 02، أوت 2019، ص 22.

⁵ سامي بن إبراهيم السويلم، مرجع سبق ذكره، ص 47.

الفصل الأول: الإطار النظري للاستثمارات الوقفية والدور التنموي للوقف.

وعلى من يعول وعلى أهل بيته ومواليه وخدمه، وعلى أصحابه (من أموال وإطعام وأرضي) وعلى الوفود والضيوف وعلى المؤلفات قلوبهم والملوك وحتى على المنافقين وغير المسلمين. كما تعدد مصادر دخله من مزاولته للتجارة وميراثه من والديه وميراثه من زوجته خديجة رضي الله عنها، ومن الأنفال والغنائم والفيء والصفي وسهمه مجاهداً، ومن الهدايا من الملوك الصحابة وغيرهم¹. هذا الاعتقاد بفقر النبي ﷺ، وما تبعه من فكر وسلوك أدى إلى ظهور طبقة واسعة من الفقراء المسلمين الذين رسخت في عقولهم فضيلة الفقر الكاذبة، فأولوا الأدلة، ولفقوا الأقاويل وعطلوا النصوص، ومن بين أقوال العلماء والدعاة الذين أنكروا فكرة فقر ﷺ نذكر:²

- قول الشيخ محمد الغزالي رحمه الله: "إن أعدادا كبيرة من المسلمين زعموا أن صاحب الرسالة آثر الفقر على الغنى، ودعا إلى قلة ذات اليد، وبهذه الفلسفة الجبانة نشروا الفقر في الأمة الإسلامية من عدة قرون، وجعلوها لا تُحسن إدارة مفتاح في خزائن الأرض!"
- قول تاج الدين السبكي رحمه الله في طبقات الشافعية الكبرى: "لم يكن رسول الله ﷺ فقيراً قط، ولا كانت حالته حالة الفقراء، بل كان أغنى الناس بالله، وكان الله تعالى قد كفاه أمر دينه في نفسه وعباله ومعاشه".
- قول الإمام النسفي في بحر الأعلام في تفسيره لقول الله تعالى ﴿ووجدك ضالاً فهدى﴾، ووجدك عائلاً فأغنى ﴿³ من الله عليه بالغنى كما منَّ عليه بالهدى، فلو كان الفقر أفضل من الغنى لم يكن للامتنان معنى وفائدة.

3.2. دور الوقف في معالجة مشكلة الفقر:

- يلعب الوقف دوراً بالغ الأهمية في محاربة الفقر، فقد كان في فترات التاريخ الإسلامي المورد الوحيد للفقراء الذي يلي احتياجاتهم، وتعاضم دور الوقف لشموله على مختلف الجوانب التنموية، وفيما يلي نبرز أهم تلك الأدوار:⁴
- كان رسول الله ﷺ قدوة وأسوة حسنة، في بيان أهمية ترابط المجتمع، فكان أجود بالخير من الريح المرسله، فمن بين الأساليب التي استخدمها نبينا الكريم في محاربة ظاهرة الفقر هو تأسيس نظام الوقف الإسلامي.
 - إن الرعاية الاجتماعية والاعتناء بالفقراء والمساكين والمحتاجين مقصد من مقاصد الإسلام، وأولاه القرآن الكريم عناية كبيرة، فحث في الكثير من الآيات على الإحسان وإطعام المساكين والإنفاق على الفقراء، وجعل الإسلام موارد دائمة لا تنقطع للأخذ بيد الفقراء، كالزكاة، والوقف، الصدقات، الكفارات، القرض الحسن...
 - ولتفعيل الوقف، تتابع المسلمون على مر الأجيال يجسسون الأراضي والعقارات والبساتين... لأعمال الخير ونفع المحتاجين، مما جعل الأمة الإسلامية تزخر بالمؤسسات الخيرية، وصرفت منافع وغللات تلك الأوقاف على الفقراء والمحتاجين...
 - يعمل الوقف على تحقيق التنمية الاقتصادية من جوانب عدة من خلال دوره في زيادة التراكم الرأسمالي، وتحسين البنية التحتية، وتحقيق الاستقرار الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، وتقديم القروض، ودعم المؤسسات الصحية والتعليمية، وتحقيق التكافل الاجتماعي للفقراء والمساكين ومختلف أطياف المجتمع، وإعادة توزيع الدخل والثروة لصالح الطبقات الفقيرة، مما يرفع القدرة المالية للفقراء ويحد من التفاوت الطبقي ويزيد من الرفاهية الاجتماعية⁵.
 - من الناحية الاجتماعية، عمل الوقف على تقديم المساعدات الاجتماعية بتقديم المأكل والملبس والمأوى لجميع ذوي الحاجة، وقد كان ذلك دائماً الهدف الأول والعظيم للأوقاف في النظام الإسلامي، ولقد شملت الأوقاف أنواعاً خاصة من ذوي

¹ عبد الفتاح السمان، مرجع سبق ذكره، ص 79-350.

² نفس المرجع السابق، ص 49-58.

³ سورة الضحى، الآيتان، 7 و 8.

⁴ أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص 166.

⁵ علاء بسيوني عبد الرؤوف، مرجع سبق ذكره، ص 250.

الفصل الأول: الإطار النظري للاستثمارات الوقفية والدور التنموي للوقف.

- الحاجة كالأرامل والشباب المحتاجين للزواج، والفتيات الفقيرات في تجهيزهن لبيت الزوجية، والأمهات المرضعات، وخصصت أوقاف أخرى للقطاع واليتامى لإيوائهم ورعايتهم، وكانت أيضا أوقاف أخرى مخصصة لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة - المعوقين- والشيوخ والعجزة... كما وفرت الأوقاف أيضا الفنادق والمراقد على طرقات الأسفار، والنيابيع لسقي عابري تلك الطرقات، وكان من أوقاف المسلمين ما مخصص لرعاية الأطفال، وتحرير الرقيق، ورعاية الحيوان، وتزويد القرى والمدن بالمياه، وأيضا توفير الأمن لها ببناء الحصون والزيت ووقف السلاح والبساتين عليها¹.
- للوقف أيضا أبعاده التوزيعية باعتباره أداة هامة إعادة توزيع الدخل في النظام الاقتصادي الإسلامي يسهم وبلا شك في تقليل الفروق بين أفراد المجتمع، ومن ثم يسهم في توزيع الدخل بين أفراد المجتمع وبالشكل الذي يقلل من الفجوة بين الأغنياء والفقراء وبالتالي يقلل من مشكلة الفقر والفقراء في العالم العربي والإسلامي، تلك المشكلة التي باتت تؤرق الكثير من المسؤولين في كثير من الدول العربية والإسلامية التي يقع معظمها ضمن دول العالم الثالث أو الدول النامية (الفقيرة)².
- **توفير مناصب العمل للفقراء والمساهمة في التقليل مشكلة البطالة:** يعمل الوقف على توفير العديد من فرص العمل سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وبذلك فإنه يخرج جزء من الفقراء المتعطلين عن العمل من دائرة الفقر بصورة نهائية بتحويلهم من أفراد غير منتجين يعانون من الفقر والبطالة إلى أفراد منتجين يضيفون إلى الناتج القومي للمجتمع³.
- **تلبية حاجات الفقراء في التعليم:** وذلك بالتكفل بتكاليف التعليم للأسر الفقيرة، وكذا من خلال الدور الذي تلعبه المؤسسات التي أنشأها الوقف كالمساجد والمدارس والمكتبات والمعاهد والجامعات...
- **تلبية حاجات الفقراء الصحية:** لا يخفى أن الشعوب الفقيرة تعاني من انتشار الأمراض والأوبئة، وانخفاض المستوى الصحي، ونقص الغذاء والدواء، وسوء الأوضاع المعيشية بصفة عامة، ويساهم الوقف في تلبية حاجات الفقراء الصحية من خلال الأوقاف الصحية بإنشاء المستشفيات والعيادات وتوفير الأدوية⁴.
- **تقديم قروض حسنة للفقراء:** قصد تمويل أنشطتهم ومشروعاتهم أو إمدادهم بأدوات الحرف أو المهن التي يجيدونها.
- مما سبق يمكن القول بأن التنوع في مصارف الوقف ومجالاته، كان عاملا للمؤسسة الوقفية، لتتنوع سياسات مكافحة الفقر -مع احترام شرط الواقف- فلا تقتصر تلك السياسات على إمداد الفقراء بالموارد المالية اللازمة ولكنها تتعدى ذلك:
- تعزيز إتاحة الفرص للفقراء من خلال توفير الوظائف، والقرض الحسن، والطرق، والكهرباء، والأسواق اللازمة لبيع منتجاتهم، والنمو الاقتصادي الشامل، ونمط أو نوعية النمو الذي يضمن استفادة الفقراء منه.
 - بناء رأس المال البشري لديهم عن طريق توفير التعليم والتدريب والمياه، ومرافق الصرف الصحي، والخدمات الصحية، والمهارات البالغة الأهمية للعمل.

¹ في هذا الصدد يقول الشيخ محمد أبو زهرة: ومن علاج الفقر في الإسلام تهيئة الفرص بأن يمكن كل ذي موهبة من الانتفاع بموهبته على قدر طاقته، فقد قرر فقهاء الإسلام أن كل ما يقوم عليه العمران من هندسة وطب وفلح الأرض وإقامة المصانع والجهاد في سبيل الله، واجب على الأمة، وهو واجب على وجه الخصوص على من كان قادرا بالفعل على واحد من هذه الأمور، وواجب على العموم على الأمة متمثلة إرادتها بحكامها، ووجودها على العموم من قبل الكشف عن ذوي المواهب من بين شبابها وتوسيد كل أمر لمن أهل له.. فالعمران يحتاج إلى من يقيدون الحساب ويحسون الأموال ويحتاج إلى صناعات فنيين يراقبون المصانع.. والمحافظة على المال كما تكون كذلك تكون بالعمل على تنميته وتوزيعه بالعدل والمحافظة على الإنتاج ما يثمر ويزيد في ثروة الجماعة، أنظر: محمد أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ب ت، ص 39.

² محمود حامد عبد الرزاق، مرجع سبق ذكره، ص 100.

³ علاء بسيوني عبد الرؤوف، مرجع سبق ذكره، ص 233.

⁴ مسدور فارس، قلمين محمد هشام، مرجع سبق ذكره، ص 07.

المطلب الثاني: الوقف وأثره على القطاع المالي

يعد النظام الوقفي في العديد من الدول مورداً مالياً هاماً ضمن مصادر الموارد المالية للدولة، وتحتل المؤسسة الوقفية بصفتها مؤسسة مالية مكانة ضمن المؤسسات المالية المشكلة للنظم المالية، ولبيان الدور المالي الذي تلعبه المؤسسة الوقفية نتناول علاقات التفاعل والتكامل بين المؤسسة الوقفية ومختلف المؤسسات المالية.

أولاً: تأثير الوقف على الموازنة العامة

إن الوقف على مرفق عام أو مصلحة عامة يعد دعماً للموازنة العامة للدولة، وقد يكون هذا الدعم مباشراً من خلال تمويل بعض بنود الموازنة العامة للدولة، وذلك في حالة وجود عجز في الموازنة، أو يكون هذا الدعم غير مباشر من خلال قيام الوقف بدور القطاع الثالث جنباً إلى جنب مع القطاع الحكومي والقطاع الخاص، وذلك من خلال إنشاء وتطوير المرافق والخدمات العامة، دون حاجة لارتباط ذلك بوجود عجز في الموازنة، وهو ما يخفف العبء على الموازنة العامة للدولة¹.

يوفر الوقف حداً أدنى من الاستقرار المالي لعدد من مجالات التنمية الاجتماعية الهامة، وبجميعها من تقلبات التمويل الحكومي الذي قد يتعرض لأزمات ناتجة عن نقص الإيرادات التقليدية، أو زيادة الإنفاق بسبب الطوارئ والأزمات، كما أن التبرعات الخاصة – والتي تشكل مصدراً لتمويل بعض الأعمال التطوعية – يمكن أن تتعرض هي أيضاً لظروف غير مواتية في أوقات الأزمات والكساد الاقتصادي، وهنا يكون الوقف مظلة الحماية وسائر الأمان من هذه التقلبات والعواصف الاقتصادية².

ومن جانب النفقات يشارك الوقف في تخفيف العبء المالي الملقى على عاتق الدولة في الإنفاق العام على التكافل الاجتماعي بكفالة الأيتام والأرامل ومساعدة الفقراء والمحتاجين والإنفاق على مشاريع البنية الأساسية وهي تلك الخدمات التي لا يمكن أن تعمل الأنشطة في المجتمع بدونها والتي توجه لخدمة المصالح العامة للمجتمع أكثرها مما يستهدف الربح من وراء إقامتها وتقديمها³.

ثانياً: الوقف والضريبة

تتميز الممتلكات الوقفية بالعديد من الميزات الضريبية نذكر منها⁴:

- تعفى جميع الممتلكات الوقفية الخيرية المؤقتة والمؤبدة من جميع الضرائب والرسوم بما فيها ضرائب العقارات رأس المال، الإيرادات، الدخول، الجمارك، الضرائب على المشتريات، الإنتاج، رسوم الدمغة، وغيرها من الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة يستثنى من ذلك الأسهم والحصص في شركات المساهمة وصناديق الاستثمار ولا تخضع بدورها هي الأخرى لسائر الضرائب والرسوم المفروضة على الشركات وإنما تعفى من الضريبة على الزيادة الرأسمالية في قيمة الأسهم والحصص.
- تعفى جميع المبالغ المتبرع بها لجهات وقفية خيرية من الدخل الخاضع للضريبة على الأفراد والشركات.
- تتمتع أملاك الأوقاف بالحصانة التي تتمتع بها الأملاك العامة فلا يجوز مصادرتها ولا الحجز عليها ويعاقب المعتدي عليها بالعقوبات التي يتعرض لها المعتدي على الأملاك العامة.

¹ أشرف محمد دوايه، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، ط1، دار السلام، القاهرة، مصر، 2010، ص ص 79-80.

² أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص ص 133-137.

³ بن عيسى بن علي، عباسي إبراهيم، الصناديق الوقفية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 11، سبتمبر 2018، ص 134.

⁴ منصور الزين، سفيان نعماري، آليات التسيير والاستثمار والأصول الوقفية، كقطاع اقتصادي وقناة لتمير أموال الزكاة، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 3، العدد 1، 2012، ص 42.

ثالثا: صلة المؤسسات الوقفية بالمؤسسات المالية الإسلامية

إن ولوج المؤسسة الوقفية داخل المنظومة المالية، عكستها العديد من المستجدات في تعامل المؤسسة الوقفية مع المؤسسات المالية (البنوك، البورصات) من جهة، ومن جهة أخرى إنشاء مؤسسات مالية ووقفية كالصناديق الوقفية والشركات الوقفية، ونبرز ذلك فيما يلي:

1. تعامل المؤسسة الوقفية والمصارف الإسلامية:

لقد دعا الفقهاء وخبراء الاقتصاد الإسلامي منذ وقت مبكر إلى ضرورة استثمار أموال الأوقاف، باستخدام العديد من الصيغ التي يمكن إتباعها في إطار التفاعل والتكامل مع المصارف الإسلامية، من شأن هذه الصيغ أن تسهم إسهاما فعالا في تنشيط الأوقاف وتوسيعها وتنمية أرباحها وريعها¹، ومن بين صور ذلك التفاعل والتكامل بين المؤسسة الوقفية والمصارف الإسلامية نذكر:

1.1. إنشاء البنك الإسلامي للتنمية لصندوق تسمير ممتلكات الأوقاف:

أنشأ البنك الإسلامي للتنمية إلى جانب تسع مؤسسات أخرى صندوق تسمير ممتلكات الأوقاف سنة 2001 بإجمالي اكتتابات بلغت قيمتها 50 مليون دولار أمريكي². وإلى غاية ديسمبر 2019، كان هناك 14 مستثمرا في صندوق تسمير ممتلكات الأوقاف من تسعة دول إسلامية، ومنهم البنك الإسلامي للتنمية ووزارات أوقاف ومنظمات أوقاف وبنوك إسلامية برأسمال إجمالي قيمته 79.92 مليون دولار أمريكي³.

2.1. تمويل البنوك الإسلامية للصناديق والمشاريع الوقفية:

تعد البنوك الإسلامية مصدرا تمويليا خارجيا للصناديق والمشاريع الوقفية، ويمكن أن يتخذ هذا التمويل عدة صيغ كالمراجعة، الإجارة، الاستصناع، المضاربة وهذا في حالة ما إذا أرادت المؤسسة الوقفية أن تحتفظ بإدارة المشروع بكامله، أما صيغة المشاركة فهي تصلح لإدارة أحد الطرفين للمشروع الوقفي، وتتعامل المصارف الإسلامية مع المؤسسات الوقفية بشكل عادي كما لو كانت مؤسسة استثمارية أخرى⁴.

3.1. المساهمة في البنوك الإسلامية:

تساهم مؤسسات الأوقاف في الاكتتاب في زيادة رأسمال البنوك على غرار اتفاقية الأمانة العامة للأوقاف على الاكتتاب في رأسمال بنك بنغلادش الإسلامي، كما قامت بالإسهام في عدة بنوك أخرى مثل: بنك الاستثمار الإسلامي البحريني، بنك المستثمرون البحريني، بنك الميزان بباكستان⁵.

¹ محمد بوجلل، نوي نبيلة، الابتكار في استثمار أموال الوقف: دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم للملتقى الدولي حول: الاستثمار الوقفي واقع وتحديات، (06-07) أكتوبر 2015، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة سكيكدة، الجزائر، ص 4-6.


² صندوق تسمير ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي 2019، ص 27.

³ المستثمرون في صندوق تسمير ممتلكات الأوقاف إلى غاية 2019/12/31 هم: البنك الإسلامي للتنمية، صندوق التضامن الإسلامي السعودي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الهيئة العامة للأوقاف السعودية، بنك فيصل الإسلامي المصري، الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، بيت التمويل الكويتي، صندوق عمران موقوفات إيران، البنك الاجتماعي الإسلامي ببنغلاديش، بنك البركة الإسلامي البحريني، بنك البحرين، بنك التضامن الإسلامي السوداني، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردنية، البنك الإسلامي الأردني، البنك العربي الإسلامي الفلسطيني. أنظر: المرجع السابق، ص 69.

⁴ عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام -دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري- مرجع سبق ذكره، ص 81.

⁵ عبد الحليم الحمزة، تقييم دور التجربة الوقفية الكويتية في تحقيق التنمية المجتمعية المستدامة، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي -الزكاة والوقف- في تحقيق التنمية المستدامة، يومي 20-21 ماي 2013، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة البليدة، الجزائر، ص 07، الرابط: <http://search.mandumah.com/Record/645995>.

الشكل (1-4): التكامل بين القطاع الوقفي وقطاع المصارف الإسلامية



المصدر: عبد الناصر برانين، إسماعيل موني، أهمية تفعيل التكامل الوظيفي بين مؤسسات الاقتصاد الإسلامي، مجلة الاقتصاد الصناعي، جامعة باتنة، المجلد 08، العدد 01، 2018، ص52.

2. الوقف والأسواق المالية:

توجد صيغ استثمارية حديثة لأموال الوقف مقترنة بالهجو إلى الأسواق المالية، نذكر منها: سندات المقارضة، الأسهم الوقفية¹.

3. الوقف ومؤسسات التأمين التكافلي:

والتأمين التكافلي² على أساس الوقف هو تبرع بالوقف الذي هو أحد صور التبرعات³، وتبرز علاقة التكامل بين مؤسسات القطاع الوقفي ومؤسسات التأمين التكافلي من خلال المساهمة في إنشاء محفظة التأمين التكافلي الإسلامي، انطلاقاً من عقد الوقف، بينما تتم الجوانب الإدارية والتشغيلية المتعلقة بصندوق التكافل بناءً على عقد الوكالة والمضاربة، وتتم الطبيعة العملية في ذلك، بإسهام شركة التكافل بمبلغ أولي؛ كي يتم استخدامه في تأسيس صندوق الوقف، ثم يقوم المشاركون بدفع مساهماتهم إلى صندوق الوقف، وبذلك تعد أموال المشاركين وأموال شركة التأمين وقفاً، وتخرج من ملكيتهم، وتكون موجهة للمستفيدين فقط؛ وبذلك أصبحت الأموال وقفاً لله تعالى، أما شركة التكافل فتقوم بإدارة صندوق الوقف. باعتبارها ناظراً للأموال الموقوفة⁴.

4. المساهمة في الشركات الاستثمارية:

مثل مساهمة الأمانة العامة للأوقاف الكويتية في الشركة الكويتية للبنانية للاستثمار العقاري، والمساهمة في بيت الاستثمار الخليجي، والمساهمة في شركة المال الإسلامية⁵.

¹ محمد بوجلال، نوي نبيلة، مرجع سبق ذكره، ص06.

² يعرف التأمين التكافلي بأنه "عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع، لتعويض المضرورين منهم على أساس التكافل والتضامن، عند تحقق الخطر المؤمن منه، وتدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجر معلوم"، أنظر: صفية أحمد أبو بكر، التأمين التكافلي رؤية مستقبلية، كتاب المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي الزكاة والوقف في تحقيق التنمية المستدامة، يومي 20 و 21 ماي 2013، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب بالبلدية، ص437.

³ عبد الستار أبو غدة، نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف (بدليلاً عن التأمين من خلال التزام التبرع) بحث مقدم لندوة عالمية حول التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف، 4-6 مارس 2008، الجامعة الإسلامية بماليزيا، ص7.

⁴ عبد الناصر براني، ميلود زكري، مدخل لتشخيص المعالم العامة لطبيعة التكامل الوظيفي بين المؤسسات المالية الإسلامية، كتاب أعمال المؤتمر الدولي الخامس عشر حول: التكامل المؤسسي للصناعة المالية الإسلامية والمصرفية الإسلامية يومي 17 و 18 ديسمبر 2019، ج1، مخبر الأنظمة المالية والمصرفية والسياسات الاقتصادية الكلية في ظل التحولات العالمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسينية بن بوعلوي بالشلف، المكتبة الوطنية بالحامة، الجزائر، ص111.

⁵ عبد الحليم حمزة، مرجع سبق ذكره، ص07.

رابعا: الوقف ومحاربة الربا.

قارن القرآن الكريم بين الربا والصدقة في قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾¹، وفي قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَاً لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوَ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾². وبذلك يؤدي الوقف إضافة إلى الأساليب الأخرى للتمويل غير الربحي وظيفية جوهرية في استئصال الربا ومكافحته، ولهذا كان من حكمة التشريع أن نزل الأمر بالزكاة والصدقات قبل تحريم الربا بمدة طويلة؛ حيث تأخر النص الصريح بتحريم الربا إلى غزوة أحد في السنة الثالثة للهجرة، أما النصوص الآمرة بالبر والمعروف والإحسان، فكانت تتوالى منذ البعثة³.

خامسا: التكامل بين المؤسسة الوقفية ومؤسسة الزكاة

تشكل مؤسستا الأوقاف ومؤسسة الزكاة شق التمويل الخيري في التمويل الإسلامي، وتشترك المؤسساتان في عدة نشاطات، كالوظيفية التراكمية التوزيعية للموارد في المجتمع، وتوجيهها للمستفيدين، مما يساهم في التقليل من العديد المشكلات الاقتصادية والاجتماعية الراهنة كالفقر والبطالة، وكذا توزيع الدخول والثروات تحقيقا لمبدأ العدالة الاجتماعية، ووفقا لمقاصد الشريعة الإسلامية⁴، وفي مسألة خضوع الأموال الموقوفة لفريضة الزكاة راجع إلى آراء الفقهاء في حل فرضها من عدمه فيها، وفي غالب الأحوال كانت الأوقاف خاضعة لفريضة الزكاة كغيرها من سائر الأموال، إذ ذكرت بعض مصادر أن مقدار الزكاة من أراضي الوقف في بعض الجهات كانت وفيرة المقدار، وكان المالكية يوجبون الزكاة عليه وهو بذلك له ذمة مالية مستقلة وشخصية اعتبارية⁵.

ومن بين العوامل والأسباب التي أدت إلى تراجع الدور المالي للأوقاف، نرى بأن إهمال هذا القطاع (الوقفي) راجع إلى التشجيع بمبادئ الاقتصاد الوضعي، المبني على فرض الضرائب وكذا تبني النظام الربوي؛ حيث:

- السبب الأول، هو أن قطاع الوقف لا يدر ضرائب؛ حيث يرى القائمون على الشؤون المالية للدول، بأن جانب الإيرادات للميزانية تمول من طرف فرض الضرائب، والقطاع الوقفي لا يدر ضرائب.
- السبب الثاني، هو الوقف أحد أدوات المالية الإسلامية التي تحارب الربا، التي يعتمد عليها النظام المصرفي في كل دول العالم.

المطلب الثالث: الوقف تمويل مستدام للخدمات الاجتماعية (التعليم والصحة)

يركز مفهوم التنمية الاجتماعية بصفة عامة على النتائج التنموية على أفراد المجتمع ومدى المساهمة في معالجة وحل المشكلات الاجتماعية.

فمعظم الدراسات الحديثة التي تناولت مواضيع الحضارة الإسلامية، والوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، أوضحت أن الأموال الوقفية أسهمت بنصيب وافر في تنمية وتطوير التعليم وازدهار الحركة العلمية خلال مختلف مراحل الحضارة الإسلامية، وأن هذه الأموال كانت المورد الأساس للمدارس العلمية، والتي اعتمدت على الوقف اعتماداً كلياً في نفقاتها وحاجاتها، فالوقف لعب في تلك الفترة دور وزارة وديوان التعليم.

وكان للوقف الإسلامي دور كبير في توفير الخدمات الاجتماعية التعليمية والصحية لمختلف شرائح المجتمع؛ حيث له أثر كبير في تشييد وإنشاء وتأسيس المؤسسات التعليمية في تاريخ المجتمعات الإسلامية، مما انعكس على التطور المذهل والتقدم الحضاري الذي عرفه المسلمون في القرون الماضية، فكانت أولى تلك المؤسسات كانت مؤسسات تعليمية محضة وهي المساجد

¹ سورة البقرة، الآية 276.

² سورة الروم، الآية 39.

³ سامي سويلم، مرجع سبق ذكره، ص121

⁴ عبد الناصر برياني، ميلود زنكري، مرجع سبق ذكره، ص110.

⁵ بن عيسى بن علي، مرجع سبق ذكره، ص134.

والكتاتيب القرآنية، ثم أنشأت المدارس والمعاهد والجامعات، إضافة إلى الأثر في توفير الرعاية الصحية وتوسعها في المدن الإسلامية، من خلال تأسيس المستشفيات والمراكز الطبية إضافة إلى تطوير العلوم والمهن الطبية والصيدلية.

أولاً: الوقف العلمي وأثره في النهضة العلمية

كانت مؤسسة الأوقاف أهم مورد يمول الجانب التعليمي في الإسلام؛ حيث كان لها الدور الفعال في بقاءه واستمراره لقرون عدة، وفي انتظام الحياة العلمية والدراسية في مؤسسات التعليم الإسلامية المختلفة¹، التي تمثل من أهم مقومات الحياة البشرية؛ التي باتت اليوم تعتمد على التعليم في سائر شؤون المجتمع؛ وتعتبر النهضة العلمية من بين أهم عناصر البناء الحضاري في مسيرة الإنسان، ويعتبر نظام الوقف على التعليم من أهم مصادر تمويل التعليم والبحوث العلمية في المجتمع الإسلامي. ومن بين تلك الصور التي حققت نهضة علمية، ما يسمى بالوقف العلمي، الذي ساهم في تقليل الفوارق الاجتماعية والاقتصادية، وإقامة نظام اجتماعي دائم التطور والديناميكية، من خلال توفير فرص التعليم لجميع الطبقات وبخاصة الفقراء.

1. التعريف بالوقف العلمي:

عرف الوقف العلمي على أنه "تحييس الأصول على منفعة الجوانب العلمية والتعليمية، كوقف المكتبات، ونسخ الكتب، ونسخ المصحف الشريف وتجليده، ووقف المدارس وحلقات العلم، والمتعلق بالمعلمين والمعلمين ونفقاتهم ووقف القرايطيس والأحبار والأقلام، نحوه مما يحتاجه العلم والتعلم"².

كما عرف على أنه "وقف مالي يستخدم لأغراض تحقيق تقدم علمي وتكنولوجي ويعمل على دعم المشاريع والصناعات التي تؤدي إلى تنمية علمية واجتماعية واقتصادية في مجتمعاتنا"³.

والوقف العلمي "هو الوقف المخصص للجوانب العلمية، كوقف المكتبات، وقف نسخ الكتب، وقف نسخ المصحف الشريف وتجليده وتزيينه، ووقف المدارس وحلقات العلم، ووقف المتعلمين والمعلمين، وقف القرايطيس والأحبار والأقلام"⁴. فالوقف العلمي هو وقف مالي على العلم قد يكون ثابتاً كالعقارات أو منقولاً كالكتب أو يكون عينا كالألات والأجهزة أو على شكل نقود، أو يكون المال حقا ماليا متقوما⁵ كحق الطبع والنشر أو منفعة كمنفعة المال المستأجر، ويعمل على دعم المشاريع والصناعات التي تؤدي إلى النهضة والتنمية العلمية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية⁶.

وبذلك فالوقف العلمي هو كل ما يوقف للنشاط العلمي من جامعات، معاهد، كليات، مدارس، مكتبات، كتب، أبحاث، براءات اختراع، ابتكارات...، ولهذا كان الوقف التعليمي من أعظم مصادر تمويل التعليم والإنفاق على طلاب العلم والمدارس ومباني التعليم.

¹ محمد بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، الجزء الأول، وزارة الأوقاف الإسلامية، المغرب، 1996، ص 11.

² عبد الرحمن قصدي، دور الوقف في التربية وخدمة البحث العلمي، مجلة بيت المشورة، العدد 2، السنة الأولى، قطر، 2012، ص 36.

³ الموقع الإلكتروني للمؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا، الرابط: <http://waqf.astf.net>، تاريخ الإطلاع: 2018/05/05.

⁴ خميس بن راشد العدوي، الوقف العلمي في مجل ما ضيه وحاضره، ط1، جامعة نزوى، سلطنة عمان، 2016، ص 08.

⁵ المال المتقوم هو المال الذي له قيمة في نظر الشريعة الإسلامية، وهذه القيمة تتحقق بأمرين: أن يكون الشارع الإسلامي قد أباح الانتفاع بالمال في حالة السعة والاختيار يعني في الظروف العادية، والأمر الثاني أن تكون الحيازة فعلية، وذلك بأن يكون المال الذي أباح الشارع الانتفاع به تحت يد حائز بالفعل، وأما المال غير المتقوم هو المال الذي ليست له قيمة في نظر الشريعة الإسلامية، وذلك بان لا يتحقق فيه أحد شرطي المال المتقوم، ومعنى آخر أنه هو ما لم يجز بالفعل ولو جاز الانتفاع به، أو حيز ولكن حرم الشارع الانتفاع به حال السعة والاختيار، مثاله الخمر .. (أنظر: عبد الكريم أحمد قندوز، المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 21).

⁶ عبد الله إبراهيم المغلاج، الوقف العلمي ودوره في النهضة المؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا نموذجا، بحث مقدم إلى المؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية، 4-5 ماي 2011، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، الإمارات، ص 07، بتصرف.

ويمكن أن يحقق الوقف العلمي عدة أغراض مجتمعية، لعل من أهمها ما يلي:¹

- إنشاء المؤسسات التعليمية والبحثية.
- دعم المؤسسات التعليمية ومؤسسات البحث العلمي.
- إقامة المكتبات العامة والمتخصصة.
- مساعدة طلاب الدراسات العليا وأصحاب التخصصات النادرة.
- مساعدة طلاب العلم الشرعي والدعاة.
- تقديم التمويل لأصحاب المشروعات العلمية النافعة.
- وقف الكتب والإصدارات لفائدة طالبي العلم.

2. الوقف العلمي ثروة استثمارية مستدامة:

معظم صور وأشكال الوقف في المؤسسات التعليمية تجعل من الممتلكات الوقفية ثروة استثمارية متزايدة، فالوقف في أصله وشكله العام ثروة إنتاجية، توضع في نظام الاستثمار على سبيل التأيد، فهو ليس فقط استثماراً في المستقبل، بل هو استثمار تراكمي يتزايد يوماً بعد يوم من خلال تخريج الأجيال المتعاقبة، ومن خلال الأوقاف الجديدة التي تضاف للقديمة، وقد اتفق العلماء على أن الوقف التعليمي يجب أن تنفق صيانة أصله عن إيراداته حتى ولو لم ينص الوقف على ذلك.² ومن بين تلك الصور والأشكال، أذكر:

1.2. المساجد: كان المسجد أول مؤسسة وبقية وأقدمها التي أسست في التاريخ الإسلامي الطويل؛ حيث ترجم المسلمون الأوائل في حياتهم أول ما نزل من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ أَفَرَأَى بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾³ من خلال إنشاء المساجد، ثم تلتها إنشاء الكتاتيب والمدارس ومن بعدها المعاهد والكليات والجامعات.⁴

ولعبت المساجد دوراً بارزاً في رعاية المجتمع الإسلامي منذ تشييد مسجد قباء الذي بناه النبي ﷺ - وبذلك يعد أول وقف تعليمي في الإسلام-⁵ وقد كان منارة العلم والتعلم. وبعده شيدت العديد من المساجد كانت منبرا لنشر الدعوة والتعليم والإرشاد أهمها المسجد الحرام والمسجد النبوي، مسجد البصرة والكوفة في العراق والمسجد الأموي في دمشق، والأزهر في مصر، القرويين في المغرب، الزيتونة في تونس، وجامع قرطبة في الأندلس وغيرها⁶، وبذلك كان المسجد النواة الأولى للمدرسة في الحضارة الإسلامية، وازدهرت بعد ذلك هذه المساجد وخاصة الكبرى منها، ولم يقتصر دورها على أنها مكان للعبادة بل أصبحت مراكز علمية يتعلم فيها المسلمون القراءة والكتابة والقرآن وعلومه ومختلف فروع العلوم الأخرى.⁷

¹ نور الدين مباركي، الوقف على الكراسي العلمية في المساجد ودورها في تفعيل العملية العلمية في الجزائر، بحث مقدم للملتقى: الوقف العلمي وسبل تفعيله في الحياة المعاصرة، جامعة الوادي، أيام 01 و02 مارس 2017، ص 550.

² أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص 145.

³ سورة العلق، الآية 1.

⁴ محمد الأمين بلميلود، الحماية المدنية والجنائية للأماكن الوقفية، ط1، دار الأيام، عمان، الأردن، 2019، ص 33.

⁵ ابن هشام، مرجع سبق ذكره، ص 136.

⁶ عمر عبد عباس الجميلي، الوقف التعليمي وأثره في التنمية، بحث مقدم لمنتدى الاقتصاد الإسلامي، 2017، دائرة الشؤون الإسلامية للعمل الخيري، حكومة دبي، ص 09.

⁷ مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، ط2، دار السلام، القاهرة، مصر، 2005، ص 100.

الفصل الأول: الإطار النظري للاستثمارات الوقفية والدور التنموي للوقف.

1.2. المدارس العلمية: هي كذلك تعد من أبرز المؤسسات التي قام الوقف على رعايتها، وهي بمثابة الدراسة الثانوية والدراسات العليا في العصر الحاضر¹، وقد انتشرت تلك المدارس في كل أنحاء العالم الإسلامي؛ حيث أنشأت تلك المدارس بجانب المساجد، وقد بلغ عددها الآلاف على امتداد العالم الإسلامي، وكان للمدارس الدور البارز في نشر العلم والمعرفة بين المسلمين، وكانت منبرا لتدريس علوم القرآن وسائر علوم الشريعة، كما كانت تُدرس بقية علوم الحياة؛ كالطب والرياضيات والفلك والجغرافيا وغير ذلك²، وذكر ابن خلدون أن أمراء الترك لما يخشونه من معاطب الملك ونكباته استكثروا من بناء المدارس والزوايا والربط، وقفوا عليها الأوقاف المغلة.. فكثرت الأوقاف لذلك، وعظمت الغلات والفوائد، وكثر طالب العلم ومعلمه بكثرة جرايتهم منها، وارتحل إليها الناس في طلب العلم من العراق والمغرب، ونفقت به أسواق العلوم وزخرت بحارها، كما أشار إلى عدة أمثلة على المراكز العلمية المنتشرة في العديد من المدن الإسلامية كبغداد والكوفة والبصرة وقرطبة وفاس والقيروان، وتحديث عما شاهده في القاهرة من التطور العلمي وازدهار المدارس، وأرجع ذلك التطور إلى ما حدث في القرنين اللذين سبقا زمانه، وبخاصة زمن صلاح الدين الأيوبي الذي وقَّف أراض زراعية وبيوتا وحوانيت على المدارس، ثم ما وقفه من بعده أمراء المماليك من أموال على المدارس العلمية، فازدهرت واجتذبت العلماء وطلاب العلم من البلاد الإسلامية شرقا وغربا³. وحسب الرحالة "ابن بطوطة" ذكر من خلال ترحاله في بلاد الإسلامية أن العشرات من المدارس من المستوى الابتدائي إلى الجامعي كانت قائمة على أموال الوقف، فقد كان الوقف وراء تشييد أربعمائة مدرسة بدمشق في القرن السابع⁴، وقد تجاوز عدد المدارس المدارس العشرات والمئات في بغداد والقاهرة والقدس ودمشق ونيسابور. وكانت تلك المدارس وجهة علمية لطلاب العلم من مختلف أرجاء العالم؛ حيث توافدوا بأعداد كبيرة إلى مراكز الحضارة والعواصم الإسلامية، مما أدى إلى ظهور منشآت أخرى عبارة عن مرافق ووقفية لإطعام وإيواء وعلاج هؤلاء الطلبة⁵.

2.2. المكتاتيب القرآنية: وهي أماكن لتعليم الأطفال الصغار الكتابة والقراءة وحفظ القرآن الكريم، وكانت في الغالب هي ملحقات للمساجد ونشأت إلى جانبها، وهي تشبه المدارس التحضيرية والابتدائية في الوقت الحالي، وانتشرت هذه المكتاتيب في معظم أرجاء الأمة الإسلامية، فمثلا بلغ عددها قديما في جزيرة صقلية الإيطالية -لما كانت إسلامية- حوالي ثلاثمائة كتاب، وكل كتاب يتسع لمئات المتعلمين⁶.

3.2. المكتبات: كان الوقف وراء إنشاء المكتبات وتوفير الكتب ومستلزمات الدراسة لفائدة طالبي العلم، فقد كانت لا تخلو مدرسة، مسجد أو جامع، أو مستشفى أو غير ذلك من معاهد العلم، دون أن نجد مكتبة عامرة ملحقة بها⁷. وكمثال على ذلك دار العلم بطرابلس (أواسط القرن الخامس هجري) وقد اشتملت على ما يزيد على مائة ألف مجلد، وقيل إن مجلداتها بلغت بعد تجديدها في عام 472 هـ ثلاثة ملايين مجلد، ومكتبة القاهرة في عهد الخليفة الحاكم بأمر الله، وكانت تتوفر على

¹ مصطفى السباعي، مرجع سبق ذكره، ص100.

² راغب السرجاني، روافع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، ط4، دار نفضة للنشر، مصر، 2012، ص 11.

³ أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص144.

⁴ لطفى شعباني، مراد أيت محمد، دور أموال الوقف في تنمية التعليم والبحث العلمي في الدول العربية مع الإشارة إلى التجارب الغربية الرائدة، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي حول الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة، 2017، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية (رمح)، الأردن، ص231.

⁵ أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص143.

⁶ أحمد شليبي، موسوعة الحضارة الإسلامية، التربية والتعليم في الفكر الإسلامي، ط1، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، 1999، ص ص47-48. ومصطفى السباعي، مرجع سبق ذكره، ص100.

⁷ ياسين بن ناصر الخطيب، أثر الوقف في نشر التعليم والثقافة، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، مكة، السعودية، 1422هـ، ص313.

الفصل الأول: الإطار النظري للاستثمارات الوقفية والدور التنموي للوقف.

أكثر من مليونين كتاب¹، ومن روائع أوقاف الكتب العلمية، ما قام به ابن خلدون، عندما وقف نسخة من كتابه "العبر وديوان المبتدأ والخبر" المعروف "بالمقدمة" في مكتبة جامع القيروان، وأجاز إعارته²، إضافة ما سبل ووقف أبي حاتم بن حبان البستي لكتبه³؛ فقد كان وقف الكتب كان أساس ومن مرتكزات قيام المكتبة الإسلامية.

وقد كانت المكتبات الوقفية كلها مموله من إيرادات الأموال الوقفية، أين أوقف المحسنون على تلك المكتبات البساتين والعقارات لتجهيزها بالكتب، وإمدادها بالموظفين والعاملين والمشرفين، ودفع مرتبات للقراء والدارسين من البلدان الأخرى⁴.

4.2. الكراسي العلمية: تعرف على أنها عبارة عن منح نقدية أو عينية دائمة أو مؤقتة، يتبرع بها فرد أو شخصية اعتبارية لتمويل برنامج بحثي أو أكاديمي في الجامعة.

5.2. الوقف مصدر لتمويل وإنشاء الجامعات: كان نظام الوقف مصدرا لتمويل إنشاء وتأسيس أعرق جامعة في البلاد الإسلامية وهي جامعة القرويين في المغرب الأقصى والتي تأسست بصفة كاملة من تبرعات المحسنين، وكذلك الشأن بالنسبة لجامعة الزيتونة في تونس، إضافة إلى جامعة الأزهر في مصر، والجامعة المستنصرية في العراق⁵؛ وساهمت تلك الجامعات العلمية التي تخرج منها العديد من العلماء والفقهاء والمفكرين والعباقرة في المجتمع الإسلامي، الذين توصلوا إلى تقديم العديد من الاكتشافات والاختراعات والإبداعات في مختلف المجالات خاصة مجال الطب والصيدلة وعلم الأدوية وعلم الكيمياء وعلوم أخرى لا يمكن إحصاؤها كلها.

وفي العالم الغربي، أولت الدول الغربية أهمية بالغة للأوقاف التعليمية؛ حيث أن أكبر الجامعات كانت ذات أصول وافية وشهدت نموا وتطورا هائلا في أصولها، وذلك لاستثمار تلك الأصول في محافظ استثمارية⁶، فقد تمثل أوقاف الجامعات العالمية نموذجا رائدا لأفضل ممارسات الاستثمار الوقفي، وتطورت آلية استثمار هذه الأوقاف على مدى الخمسين عاما الماضية لتصبح في صدارة اهتمام المستثمرين. ونبين في الجدول الموالي حجم الأصول لبعض وقيات الجامعات والمؤسسات الخيرية الغربية

جدول رقم (1-4): نماذج لمحافظ استثمارية وافية في المؤسسات الوقفية الغربية.

جهة الوقف	جامعة هارفارد	جامعة بيل	جامعة برنستن	جامعة ساتنفورد	جامعة أم أي تي	جامعة شيكاغو	ويلكم ترست
حجم الأصول (مليار دولار أمريكي)	34,5	25,4	22,8	22,4	13,5	7,5	27,2
الغرض	تعليمي	تعليمي	تعليمي	تعليمي	تعليمي	تعليمي	تعليمي

المصدر: المعهد الدولي للوقف الإسلامي، تقرير برنامج إدارة المحافظ الاستثمارية الوقفية، المنامة، البحرين، 15-17 أبريل 2019، ص 08.

من الجدول يتضح الحجم الضخم لأصول الجامعات الغربية من خلال المحافظ الاستثمارية المكونة لغرض التعليم.

6.2. النماذج الحديثة للأوقاف العلمية:

كثيرة هي النماذج الحديثة للأوقاف العلمية لا يمكن سردها كلها، لذا يتم الإشارة إلى بعضها على سبيل المثال لا الحصر:

- **برامج صندوق الوقف الدولي:** وهي من النماذج الحديثة للمؤسسات الوقفية في محاربة الفقر، ويقدمه صندوق الوقف الدولي من تمويلات لبرامج إعادة بناء وإعمار وتجهيز المدارس في دولة البوسنة والهرسك بأفضل المعدات وأحدث الأدوات

¹ لطفي شعباني، مراد أيت محمد، مرجع سبق ذكره، ص 231.

² عمر عبد عباس الجميلي، مرجع سبق ذكره، ص 11.

³ محمد عيسى، تاريخ التعليم في الأندلس، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1982، ص 260.

⁴ أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص 143.

⁵ راغب السرجاني، مرجع سبق ذكره، ص 231.

⁶ تنطرق إلى موضوع استثمار في محافظ استثمار في المباحث الموالية.

- كالسبورات الذكية، مما يجعل التعلم أسهل وأكثر متعة. وكذا يمول الصندوق برنامج الكفالة المباشرة للأيتام؛ حيث يوفر هذا المشروع الذي يموله الوقف طبقاً تعليمياً يحتوي على أدوات والحقائب المدرسية موجهة لهؤلاء الأيتام¹.
- **البرامج الأكاديمية:** كإطلاق البرنامج الأكاديمي بالتعاون من الوقف العلمي بجامعة الملك عبد العزيز والهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، يتمثل في تقلص 20 منحة ماجستير في تخصص إدارة واقتصاديات الأوقاف، ضمن برنامج استدامة وتمكين، سعيًا لتكوين العاملين في قطاع الأوقاف وتأهيلهم على أسس علمية في جوانب متعددة: فقهية، واقتصادية، وإدارية، وقانونية، وغيرها².
 - **المجلات الوقفية:** أطلقت العديد من الدول مجلات علمية ورفية، ومن أبرزها "مجلة أوقاف" التي تصدرها الأمانة للأوقاف الكويتية، والتي تمثل أيضاً "ناظر" هذه الوقفية وهي مجلة نصف سنوية، مجانية، رسالتها نشر الثقافة الوقفية من خلال المساهمة في ارتقاء البحث في موضوع الأوقاف إلى مستوى علمي كبير وفي كل أرجاء العالم³.
 - **وقف الأجهزة والبرامج الحاسوبية:** يمكن للوقف أن يقف أجهزة الحاسوب، أو التجهيزات التي تحتاجها المكتبات، أو المعامل المتخصصة، أو الأدوات التي يحتاجها الباحثون إضافة إلى البرامج الحاسوبية التي تحوي على عدداً كبيراً من الكتب المتخصصة، ويتوفر في هذه البرامج غالباً محرك بحث، يمكن للباحث من الوصول للمعلومة بدقة.
 - **وقف الموسوعات العلمية:** والتي توفر الكثير من الجهد والوقت، من بينها: الموسوعة الفقهية الكويتية، التي أصدرت ما يزيد عن خمسين مجلداً، كما أنها صدرت في نسخة إلكترونية، موسوعة جامع الفقه الإسلامي...

ثانياً: الوقف الصحي ودوره في تلبية حاجات المجتمع الصحية

يعد المجال الصحي من أكثر المجالات التي حظيت بعناية من الأوقاف الإسلامية؛ حيث أن حفظ النفس ورعايتها مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، فشهدت المجتمعات الإسلامية إنشاء الأوقاف الصحية كالمستشفيات وتجهيزاتها ودفع رواتب الأطباء والمساعدين، وبذلك كان الوقف في الغالب المصدر الرئيس أو الوحيد في تلبية حاجات المجتمع الصحية.

1. الوقف الصحي ودوره في تلبية حاجات المجتمع الصحية:

يعرف الوقف الصحي على أنه "تجيس الأصل وتسهيل المنفعة على مصرف صحي مباح"⁴، وقد كان للنظام الوقف أثر كبير وبارز في تقديم دعم لخدمات الرعاية الصحية لمختلف أفراد المجتمع، أين وقف أغنياء المسلمين عدة عقارات أنشأت عليها المستشفيات وكليات الطب، وعرفت هذه الأوقاف الصحية بمسميات عديدة منها الشفاء، أو البيمارستان، وكان أول مستشفى كبير في تاريخ الحضارة الإسلامية هو "البيمارستان" الذي أمر ببنائه هارون الرشيد ببغداد، ومن المستشفيات التي أقيمت أيضاً ببغداد مستشفى السيدة أم الخليفة المقتدر بالله، ويسمى مستشفى "السيدة" افتتح في اليوم الأول من محرم 203هـ، كما أقام المقتدر مستشفى آخر ببغداد، وسمي المستشفى "المقتدر"، وتعددت المستشفيات الكبيرة وانتشرت حتى كان ببغداد وحدها في مطلع القرن الرابع خمسة مستشفيات⁵.

¹ المعهد الدولي للوقف الإسلامي، تقرير برنامج إدارة المحافظ الاستثمارية الوقفية، المنامة، البحرين، 15-17 أبريل 2019، ص 08.

² منصور خالد الصعقي، الوقف العلمي بجامعة الملك عبد العزيز يطلق برنامج (ماجستير) "إدارة واقتصاديات الوقف"، مجلة أوقاف، العدد 39، السنة 20، الأمانة العامة للأوقاف، نوفمبر 2020، ص 190.

³ موقع الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، تاريخ الإطلاع 2018/09/17، الرابط: <https://www.awqaf.org.kw>.

⁴ يزيد بن حمد بن محمد البليهي، أحكام الوقف الصحي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2014-2015، ص 15.

⁵ أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص 149.

الفصل الأول: الإطار النظري للاستثمارات الوقفية والدور التنموي للوقف.

ومولت الأوقاف النفقات المترتبة على البيمارستانات (المستشفيات)، ومن شواهد ذلك أنه وجدت ببغداد حيًا كاملاً ما شبه مدينة صغيرة، يسمى آنذاك بسوق البيمارستان، تحيط به الحدائق والرياح وعدة بيوت، ويتوسطه قصر فخم جميل، وكلها أوقاف وقفت على المرضى، ويشغله العديد من الأطباء والصيادلة وطلبة الطب، وكانت الأموال الوقفية مصدراً لتغطية نفقات هذا الحي الوقفي¹.

وقد تولت الأوقاف الإسلامية تقديم الخدمات الصحية في طول البلاد الإسلامية وعرضها، فقدمت مباني المستشفيات، وتجهيزاتها، ومختبرات العقاقير، ورواتب الأطباء والمساعدين، كما أقامت الأوقاف الإسلامية كليات الطب ورعت دراسات الصيدلة والكيمياء، وقدمت الرعاية الصحية - من إيرادات أموال الأوقاف - للطلبة والمتدربين في كليات الطب ولأساتذتها بشكل منتظم، وقد وجدت أوقاف خاصة بطلبة الطب، وأخرى للتأليف في علم الصيدلة، وغيرها لرعاية المرضى في المستشفيات، وأشار بعض الباحثين إلى أنواع المراكز الصحية التي رعتها الأوقاف، فذكر منها ستة أنواع: المستشفيات الكبيرة، المراكز الصحية الصغيرة، المستوصفات المتنقلة، مستشفيات السجن، الصيدليات ومخازن الأدوية، المدارس الطبية التعليمية².

وفي التجربة المعاصرة أنشأت الصناديق الوقفية الصحية لتدعيم قطاعات الصحة وتوفير الاحتياجات المجتمعية الصحية، ومنها نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

- **الصندوق الوقفي للتنمية الصحية بالكويت:** قامت الأمانة العامة للأوقاف بإنشاء هذا الصندوق سنة 2001، ويختص الصندوق بتقديم الدعم لثلاثة مشاريع رئيسية: دعم المشاريع والأنشطة والخدمات الصحية، دعم المشاريع والأنشطة البيئية، ودعم المشاريع والخدمات الخاصة لذوي الاحتياجات الخاصة.

- **تجربة الإمارات:** تم إنشاء عدة صناديق وقفية في بعض الإمارات، فنجد أنه تم إنشاء صندوق وقف عجمان الصحي سنة 1996، الذي يعمل على أربعة مجالات في مقدمتها المجال الصحي؛ حيث يقوم الصندوق بدعم شراء الأجهزة الطبية التي تحتاجها المراكز الصحية والأدوية، إضافة إلى طباعة الكتب ككتاب حول مرضى السكري أصدرته منطقة عجمان الطبية.

- **صندوق الوقف الدولي:** من أنشطته تمويل من أرباح الوقف للمرافق الصحية في الكثير من الدول بغاية مكافحة تدهور الصحة وانتشار الأمراض⁴.

2. دور الوقف في محاربة الأمراض والأوبئة:

بالنظر إلى التاريخ الإسلامي، شهدت الحضارة الإسلامية أوقافاً خاصة في مواجهة الأوبئة؛ حيث شهد عهد الوليد بن عبد الملك سنة 88هـ إنشاء أول بيمارستان فعلي ثابت، هو بيمارستان الجذام وهو مخصص لمرضى الجذام (البرص)، ويعزل فيه المرضى عن المجتمع كلياً؛ حتى لا تنتقل العدوى لغيرهم، لذا أمر الخليفة بحبس المجدومين حتى لا يخرجوا، وينقلون المرض بين العامة، وخصص لهم موارد لتغطية احتياجاتهم من المأكل والدواء، ووفر لهم من خدم يتكفلون بهم... ثم تطور بعد ذلك في العهد العباسي، فبنى الخليفة العباسي المأمون بيوتاً لمرضى الجذام خاصة بهم، ثم سار على نهجهم معظم الخلفاء والحكام العباسيين؛ نظراً لخطورة هذا المرض وانتشاره، ومحاولة من المسؤولين لحماية الناس من الجذام في بغداد، وجعل لهم أماكن خاصة بهم بعيدة عن السكان الأصحاء⁵.

¹ ابن جبير، التذكرة بالأخبار في اتفاقات الأسفار، دار صادر، بيروت، 1964، ص 102.

² أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص 149.

³ الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف الكويتية، تاريخ الإطلاع: 2020/11/06، الموقع: <https://www.awqaf.org.kw>.

⁴ الموقع الإلكتروني صندوق الوقف الدولي، تاريخ الإطلاع: 2020/11/06، الرابط: <https://waqf.org/our-work>.

⁵ اسماعيل غازي أحمد مرجبا، الوقف الطبي الآثار التنموية والمجتمعية والآفاق الاستثمارية، مجلة أوقاف، العدد 33، السنة 17، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2017، ص 19.

الفصل الأول: الإطار النظري للاستثمارات الوقفية والدور التنموي للوقف.

وفي وقتنا الحالي، وفي ظل انتشار وباء كورونا (سارس-2- كوفيد19)¹، أطلقت العديد من الدول ممثلة بمؤسسات الأوقاف عدة حملات أو برامج أو إنشاء صناديق ووقفية صحية بهدف مواجهة هذا الوباء المستعد ومنع انتشاره وتخفيف شدة وطأته وتداعياته الاجتماعية والصحية على المجتمع.²

ومن بين تلك التجارب نذكر:

1.2. الهيئة العامة للشؤون الإسلامية لدولة الإمارات العربية المتحدة:

حيث أطلقت حملة "وقف الصحة" لإقامة استثمارات ووقفية جديدة تساعد هذا المصرف على أداء دوره لمكافحة فيروس "كورونا" المستعد، وحرصت الهيئة على العمل لحماية المجتمع عبر تفعيل دورها من خلال التوعية وتكثيف الجهود على منصات الهيئة التفاعلية واستثمارها للتشجيع على فعل الخير، والتبرع لدعم المشاريع الصحية عبر تناول عدة محاور توضح أهمية الرعاية الصحية، ونشر ثقافة حفظ النفس عبر الحفاظ على الصحة البدنية والنفسية، والإسهام الفعال في التنمية الصحية المستدامة، وتوفير الاحتياجات الصحية ذات الأولوية، عبر تلبية الاحتياجات اللازمة لإطلاق عدد من المبادرات والتي منها: دعم البحوث العلمية الطبية التخصصية، والمساهمة في توفير مقاعد لطلبة الدراسات العليا في مجال الطب، ودعم الكوادر الوطنية في مجال التمريض لدراسة بكالوريوس في علوم التمريض، وكذلك دعم الكوادر الفنية في طب الطوارئ.³

2.2. تجربة صندوق الوقف العماني:

يهدف هذا الصندوق بصفة أساسية إلى دعم الخدمات الصحية بالسلطنة، كما يسعى إلى إيجاد مصادر متنوعة ومختلفة لدعم الخدمات الصحية، وتحديد الدور التنموي للوقف في الخدمات الصحية وتوعية المواطنين بأهميته واستقطاب أموال الهبات والتبرعات والوصايا للخدمات الصحية وإيجاد أفضل الطرق لتنميتها واستثمارها، كما يهدف إلى توظيف أعمال الصندوق وعوائد استثماراته لتمويل العلاج وإنشاء المستشفيات والمراكز الصحية وتشغيلها وشراء الأدوية وسيارات الإسعاف والمعدات الطبية اللازمة وصيانتها ودعم الأبحاث الطبية وغيرها، وإدارة واستثمار أموال الصندوق وتطويرها والحفاظة على استثماراتها وتكثير ريعها بالاستثمار في المجالات العقارية أو الصناعية أو الزراعية وغيرها، وفق الضوابط الشرعية الإسلامية في استثمار الوقف.⁴

3.2. صندوق الوقف الصحي السعودي:

تتمحور أدوار الصندوق في المحاور: الطبية، التوعوية والبحثية، وقد ساهم في مسعاه في مساندة العاملين في قطاع الصحة وأجهزة الحكومة في مواجهة وباء كورونا من خلال إطلاقه لمبادرة مشروع "وقف آزر الصحي" لحشد أموال الواقفين واستثمارها في تمويل البرامج الوقائية والعلاجية والبحوث العلمية لمكافحة هذه الجائحة المستجدة.⁵

¹ بلغ عدد المصابين إلى غاية 2022/02/25، في العالم 432.442.696 مصاب منها 5.950.349 وفاة، وفي دولة الكويت 617.275 مصاب منها 2534 وفاة، وفي الجزائر 264.603 منها 6820 وفاة. أنظر: إحصائيات كورونا في العالم، تاريخ الإطلاع: 2022/02/25، الرابط: <https://elaph.com/coronavirus-statistics.html>.

² للإطلاع أكثر أنظر: أسامة عبد المجيد العاني، الوقف في زمن كورونا، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد 41، العدد 478، سبتمبر 2020، ص 20-27، والعدد 479، أكتوبر 2020، ص 28-35.

³ المركز الدولي للأبحاث والدراسات، الإمارات "الشؤون الإسلامية" تطلق حملة "وقف الصحة"، تاريخ النشر 2020/05/06، تاريخ الإطلاع 2020/07/20، الرابط: <https://medadcenter.com/news/102152>.

⁴ إسرائ أحمد فؤاد، الأوقاف بسلطنة عمان تقيم صندوق وقي لدعم الخدمات الصحية لمواجهة كورونا، مقال بجريدة اليوم السابع، تاريخ النشر 2020/03/24، تاريخ الإطلاع 2020/07/20. الرابط: <https://www.youm7.com>.

⁵ للإطلاع أكثر أنظر: علام عثمان، العمري عمرو، مساهمة الصناديق الوقفية في مواجهة وباء كوفيد-19- تجربة صندوق الوقف الصحي السعودي- مجلة التنمية والإستشراف للبحوث والدراسات، مخبر السياسات التنموية والدراسات الإستشرافية، جامعة البويرة، المجلد 05، العدد 02، ديسمبر 2020، ص 57-63، أيضا: حساب صندوق الوقف الصحي على تويتر، الرابط: <https://twitter.com/saudihef?lang=ar>.

المطلب الرابع: آثار الوقف على تطوير القطاعات التنموية

إضافة إلى دور الوقف في إحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما رأينا سابقا، نحاول في هذا المطلب أن نسلط الضوء على أهم الآثار التي يحققها نظام الوقف على مستوى القطاعات التنموية وكذا إبراز مساهمته الفعالة التي مست معظم المجالات التنموية خاصة الاقتصادية منها.

أولا: أثر الوقف في تنمية القطاعات الاقتصادية

من المعلوم أن عبر التاريخ الإسلامي أدت مؤسسات الوقف دورا بارزا وخلقت آثارا في جميع جوانب الحياة الاقتصادية، وفيما يلي نستعرض أبرز تلك الآثار في القطاعات الاقتصادية المهمة:

1. الأثر على تنمية القطاع الزراعي

إن النظر في الوقفيات التاريخية بداية من عهد صدر الإسلام إلى غاية عصرنا الحالي عبارة عن عقارات زراعية؛ حيث تزخر البلاد الإسلامية منذ القدم بثروة هائلة من العقارات الوقفية الزراعية، وقد كان الاتجاه نحو وقف الأراضي الزراعية ليطمئن إنفاق عائلتها في كافة أوجه البر والخير لبناء المجتمع وتنميته، وهذا ما جعل القطاع الزراعي يحقق نمواً، ويسهم في دعم الاقتصاد، لاسيما في تلك الدول التي يعتمد اقتصادها على الإنتاج الزراعي، كما أن القطاع الزراعي هو الذي يوفر المواد الغذائية وكثير من السلع الضرورية فضلاً عن إمداده للقطاع الصناعي بما يتطلبه من مدخلات العملية الإنتاجية¹.

2. الأثر على تنمية القطاع الصناعي:

ويساهم الوقف كذلك في تنمية وتعزيز قطاع الصناعة، وذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة؛ فما توفره الأوقاف على المساجد ساعد في توفير صناعة الأحجار والزخارف والبلاط...، وما وفرته على المستشفيات ساعد في صناعة الأدوية والمستلزمات الطبية، وما وفرته على المدارس التعليمية ساعد في صناعة الكتب وتغليفها وتحليلها... إلخ²، كما يمكن وقف المصانع كما هو معمول في التجربة الماليزية، أين أعلنت هذه الأخيرة عن وقف ثمانية مشروعات في قطاع صناعة الأجهزة الطبية³، فالأوقاف تقوم برصد على هذا القطاع ويخصص ما يحتاج إليه من المواد الخام والقوى العاملة والمدخلات والسلع الوسيطة، كما يمكن تخصيص ريع الأوقاف في توفير التدريب والتعليم والتأهيل المناسب للعمال لإكسابها المهارات الفنية والخبرات الإدارية وبالشكل الذي يساهم في رفع كفاءتهم الإنتاجية، وزيادة إنتاجيتهم الصناعية⁴.

3. الأثر على تنمية قطاع التجارة:

يقوم الوقف بالدور إيجابي في دعم وتشجيع ورفع كفاءة القطاع التجاري وأنشطة التبادل الداخلي والخارجي؛ حيث يمكن للوقف أن يساهم في إيجاد وتوفير الأسواق الداخلية والخارجية وذلك من حيث الأماكن والبضائع لتلك الأسواق وبالشكل الذي يسهل من تقابل جانبي العرض والطلب (المنتجين والمستهلكين) في تلك الأسواق، وقد ساهم الوقف قدما في بناء وإقامة الوكالة والخانات والحوانيت، فضلا عن تسهيل نقل البضائع على سفن مملوكة للأوقاف أو موقوفة لنشاط النقل عبر البحرين الأحمر والمتوسط إلى بلاد الحجاز والجزيرة العربية، وبلاد الشام، مما كان له دور في دعم العلاقات التجارية الدولية بين الدول العربية والإسلامية، كما تم استخدام الوقف في دعم وإقامة المنارات البحرية التي تشكل نقاط إرشاد للسفن البحرية التي تنقل التجارة

¹ محمود حامد عبد الرزاق، مرجع سبق ذكره، ص 118.

² سليم هاني منصور، مرجع سبق ذكره، ص 29.

³ محمد صالح سلطان، الوقف الصحي رؤية مقاصدية تطبيقية، بحث مقدم لمنتدى الفقه الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات، 2017، ص 17.

⁴ محمود حامد عبد الرزاق، مرجع سبق ذكره، ص 119.

الفصل الأول: الإطار النظري للاستثمارات الوقفية والدور التنموي للوقف.

الخارجية¹، وكان لإنشاء وإقامة المنشآت الوقفية سببا لإقامة نشاط تجاري بالقرب من هذه التجمعات الوقفية لما تحويه من عناصر استقطاب، مما عزز الحياة الاقتصادية وزاد في عملية الاستثمار بتشغيل وتفعيل جميع عناصر الإنتاج، وفي وقتنا الحالي شيدت المراكز التجارية والأبراج الوقفية تماشيا مع متطلبات العصر وتطور التجارة.

4. أثر الوقف في تنمية قطاع الخدمات والبنية الأساسية:

لنظام الوقف آثار أخرى في مجالات أخرى في قطاع الخدمات والبنية الأساسية.

1.4. الوقف والبنية التحتية:

لم يقتصر دور الوقف التنموي على دعم الأنشطة الزراعية والصناعية والتجارية فقط، بل تعداه إلى دعم أنشطة وخدمات البنية التحتية، حيث نشأت العديد من الأوقاف بغرض إصلاح الطرق وإقامة القناطر وتشديد الجسور، ومن ثم إقامة شبكة من الطرق الواسعة والمعبدة لربط أجزاء العالم الإسلامي مع بعضها البعض، كما تم إنشاء الخانات لإيواء المسافرين من الفقراء والتجار وتوفير سبل الراحة لهم سواء في ترحالهم أو في إقامتهم دون مقابل. وقام الوقف ببناء الطرق وتطويرها داخل المدن مع إقامة السبل على الطرق لتوفير المياه العذبة والباردة لاسيما مناطق ازدحام السكان. كما تم وقف وإنشاء الكثير من الآبار في الطرق البرية التي تربط بين المدن الرئيسية في البلاد الإسلامية، لقد جاء في بعض حجج ووثائق الوقف على سبيل المثال والموجودة الآن في المدينة المنورة أن الأراضي المجاورة لخط السكك الحديدية على بعد مائة متر من كلا الجانبين على طول الخط من اسطنبول في تركيا إلى بغداد ثم المدينة المنورة في الحجاز، تم وقفها لخدمة هذا المرفق الحيوي².

2.4. أثر الوقف في القطاع السياحي

لقد شجع الوقف على تعزيز العلاقات والتعاون بين الشعوب، والتمازج بين الحضارات، كما كان له دورا في إنشاء وتطوير مدن إسلامية عريقة أصبحت قبلة للعديد من الزائرين من مختلف أنحاء العالم، كما وفر عدة منتجات العرض السياحي لتسهيل التنقل بين المناطق مثل التزل أو البيوت الموقوفة للمسافرين وعابري السبيل قديما، والفنادق حاليا، كما شجع التنقل بين المناطق، وأعطى الشعور بالأمان لمن يقوم بذلك بأنه لن يضيع أو يجوع أو يعرى بفضل ما تقدمه له المؤسسات الوقفية والزوايا والمدارس والأسبلة والرُبط³.

ويلعب قطاع الوقف دورا كبيرا في صناعة المنتج السياحي وتنشيط حركة السياحة التي تعتبر من الموارد الهامة للمنشطة للاقتصاد، حيث ساهم في تنشيط حركة عدة أنواع من السياحة كالسياحة الدينية، الثقافية الترفيهية، ومن بين تلك استخدامات الوقف تحويل بعض المساجد العريقة إلى مساجد أثرية⁴، إضافة إلى التزل أو البيوت الموقوفة للمسافرين وعابري السبيل، وكانت تقوم بدور الفنادق والإيواء السياحي المعاصر.

3.4. مساهمة الوقف في تنشيط بعض أنماط السياحة

وقد اشتملت السياحة على أنواع عديدة كان للوقف دورا مهما في وجودها وتنشيطها، نذكر منها:⁵

- **السياحة الدينية:** من خلال توفير العطاءات للاعتناء بالحرم المكي والمسجد النبوي اللذين انتشرت أوقافهما على مساحة العالم الإسلامي، وتوفير الوقفيات مختلف العطاءات للقاصدين، من حجاج ومعتمرين وتجار وطلاب علم، على طول الطريق

¹ محمود حامد عبد الرزاق، مرجع سبق ذكره، ص 120.

² نفس المرجع السابق، ص 120.

³ سليم هاني منصور، مرجع سبق ذكره، ص 33.

⁴ Nouhan El Sharkawy, La charité Islamique: Un levier Innovant pour le financement du développement, Étude en séminaire de travail mené par l'agence française développement et l'université Paris-Dauphine, février 2005, p38.

⁵ سليم هاني منصور، مرجع سبق ذكره، ص 33.

من خلال الأسبلة وتقديم الطعام والوجبات المختلفة. وكذلك الأوقاف في القدس الشريف، وهو ما شجع على زيارتها والتنقل بين أسواقها.

- **السياحة الثقافية:** من خلال قيام الوقفيات المرصودة للإنفاق على طلاب العلم والكتاتيب والمدارس والجامعات بتشجيع الكثير من طلاب العلم في العالم الإسلامي على الحضور إليها.

- **السياحة الترفيهية:** وهي التي ساعد الوقف على نموها وازدهارها؛ فالكثير من الحصون والقلاع والمساجد الأثرية والخانات (وهي دور الضيافة والاستراحة) والأسواق القديمة هي من المؤسسات التي رعاها الوقف وأنفق عليها، فساعد من خلال ريعه الوافر على عمارة الأعيان المحبوسة وبقائها ودوام استغلالها، إذ لولاه لما بقيت العمائر الشاخنة من آثار المماليك في القاهرة وظاهرها، أو في الشام وغيرها.

- دور الوقف في تشييد الفنادق العصرية:

تعتبر الفنادق من المقومات الأساسية التي تركز عليها السياحة، وقد شهدت الفنادق تطورا مذهلا في جميع الجوانب، كما أصبحت من أهم محددات العرض السياحي ومقياسا لمدى توفر الخدمة السياحية وجودتها، كما تعتبر مجالا مناسباً لاستثمار الوقف من خلال تشييد فنادق وقفية بالكامل أو تخصيص أجنحة أو غرف وقفية كما يمكن استغلال الأراضي الوقفية لإنشاء فنادق، كما هو الحال في العديد من الدول الإسلامية¹.

شملت الأوقاف قديما ما يعرف اليوم بالفنادق، وقد كان أحد استخدامات الوقف التزل أو البيوت الموقوفة للمسافرين وعابري السبيل على طرقات الأسفار، والنياييع لسقي عابري تلك الطرقات، والتي كانت تقوم بدور الفنادق والإيواء السياحي المعاصر، وكان للتطور الكبير في مجالات استثمار الوقف دورا بارزا في ظهور مقومات تعتبر بنى تحتية وفوقية للقطاع السياحي؛ حيث أصبح اليوم قطاع الوقف يشهد ابتكارا واستثمارا في العديد من المجالات الاقتصادية من بينها قطاع الفنادق، من خلال إنشاء فنادق وقفية وكذا بناء فنادق في ممتلكات وقفية².

4.4. دور الوقف في بناء العمران وإنشاء القرى والمدن وتطويرها

ساهم الوقف بشكل مباشر في عملية التخطيط الحضري للمدينة العربية والإسلامية العريقة والمحافظة على فن العمارة الإسلامية، وأثر واضح في تشكيل أحياء المدن وأسواقها، وإعادة تخطيطها بما يتوافق مع الأوقاف، كما ساهمت الأوقاف في تطوير وتنمية العديد من المناطق؛ حيث ساهمت في تشكيل المزيد من العمران، بإنشاء المؤسسات الوقفية كالمساجد، المدارس، والأسبلة، والزوايا، الكتاتيب، وديار الضيافة، والمسكن، والمستشفيات أدى إلى نشوء المدن الإسلامية وتطورها على مر التاريخ،

¹ تعتبر تجربة المملكة العربية السعودية في مجال وقف الفنادق واستغلال الممتلكات الوقفية لإنشاء فنادق تلبى حاجة الطلب الكثير من الزائرين والسياح، تجربة ناجحة ومشجعة لباقي الدول، فقد عرفت المملكة تطورا مذهلا في تشييد الفنادق نظرا لكثرة المسافرين إليها سنويا من حجاج ومعتزمين وطلبة علم... وهذا ما سمح للعديد من الشركات العاملة في هذا المجال إلى إطلاق برامج خيرية متميزة، كما عملت على استثمار أراضي وقفية في بناء الفنادق، وكذا تشييد فنادق وقفية أو إنشاء أوقاف خيرية على مستوى الفنادق من خلال تخصيص أجنحة أو غرف من الفندق كأوقاف. ومن أهم تلك المشاريع الوقفية في الفنادق، نذكر: تجربة نظارة أوقاف سليمان بن عبد العزيز الراجحي، تجربة نظارة أوقاف الشيخ محمد بن عبد العزيز الراجحي، تجربة أوقاف جامعة الملك سعود (الأبراج الفندقية، فنادق وأجنحة). أنظر: فيصل بن محمد الشريف، المشاريع الوقفية وأهميتها في التنمية السياحية، بحث مقدم للمؤتمر الإسلامي للأوقاف، 17-19 أكتوبر 2017، مكة المكرمة، السعودية.

² علام عثمان، العمري عمرو، الاستثمارات الوقفية وأهميتها في تطوير الخدمات السياحية - مع عرض التجربة السعودية والجزائرية في مجال الفنادق- بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثاني حول السياحة كآلية للتنوع الاقتصادي في ظل متطلبات التنمية المستدامة - الواقع والمأمول- (30-31) أكتوبر 2018، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي ميله، الجزائر، ص02.

الفصل الأول: الإطار النظري للاستثمارات الوقفية والدور التنموي للوقف.

وأصبح إنشاء الوقف في منطقة ما يعني إنشاء نواة عمرانية متكاملة، بإقامة المنشآت الوقفية أتاحت للسكان للإقامة بجوار تلك المنشآت، وأصبحت قبلة للعديد من الزائرين السياحيين والمستكشفين وكذلك كانت قبلة للناس الذين يقصدونها خلال ترحالهم. ومن بين تلك المدن العريقة نذكر: مكة المكرمة، المدينة المنورة، اسطنبول، دمشق، القاهرة، بلاد الأندلس، العديد من مناطق البلقان... وأصبحت هذه المدن تستقطب العديد من الزائرين¹.

ثانياً: تأثير الوقف في مجالات تنموية أخرى

كما يشمل تأثير نظام الوقف مجالات حيوية أخرى، نذكر منها:

1. التنمية المائية:

كان للنظام الوقفي دور بالغ الأثر في توفير الأمن المائي للمسلمين، وذلك منذ بداية نشأة الدولة الإسلامية في مدينة الرسول ﷺ، وقد انتشر هذا النوع من البر في سائر أرجاء العالم الإسلامي لعظم فضله وثوابه، ومن بين تلك الصور نشير إلى حادثة شراء عثمان بن عفان ﷺ لبئر رومة وجعلها وقفاً للمسلمين²، ووقفية السيدة زبيدة زوجة هارون الرشيد على مسار درب زبيدة من الكوفة إلى مكة، عيوناً وبرك وآبار وغيرها من المنشآت الوقفية، للمسافرين من الحجاج، ومن تلك الصور أيضاً "سقاية سعد بن عباد بالمدينة المنورة" لغرض توفير ماء الشرب للمسافرين وعابري السبيل وجموع الناس³، كما كانت شبكة المياه وطريقة تسييرها في الجزائر ضمن أعمال وخدمات مؤسسة الأوقاف، التي أنشأت أوقافاً العديد من الممتلكات ليكون ريعها مصدراً لتمويل إصلاح الشبة وترميمها وصيانتها، وكذلك الأمر بالنسبة إلى العيون الكثيرة في مدينة الجزائر⁴.

وبذلك؛ يمكن أن يكون الوقف في عصرنا الحالي جزءاً من الحل لمشكلة نقص المياه التي يشهدها العالم، والذي يهدد أمن الشعوب، من خلال قدرته على المساهمة في تمويل مشاريع حفر آبار، وبناء السدود، وبمء محطات لتصفية المياه... سواء كان ذلك داخل المدن أو خارجها، وكذلك عن طريق وقف المياه، الذي يعرف على أنه "ما يوقف من موارد مائية لجهة عامة أو خاصة، على جهة التأقيت أو التأييد بنية التقرب إلى الله تعالى"⁵.

2. مساهمة الوقف في تعزيز قطاع النقل:

كان لبعض الأوقاف سفن موقوفة يتم الانتفاع بها تجارياً وخبيراً (نقل الغلال الموقوفة)⁶، وأنشأت كذلك خطوطاً للسكك الحديدية، فقد عرفت الكثير من المدن الإسلامية أوقافاً من هذا النوع، مثل وقف عقارات لخط السكة الحديدية في ساحة البرج في بيروت، وأراض في الحمّة السورية ذات الينابيع المعدنية، وكان الهدف من هذا الوقف تأمين أموال سنوية للإنفاق على سكة حديد الحجاز الممتدة من دمشق إلى المدينة المنورة، وتسهيل حركة الحجاج على طريق الحج⁷، كما أنشأت شركات في مجال نقل المسافرين كشركة "ترانس وقف" في الجزائر⁸.

¹ سليم هاني منصور، مرجع سبق ذكره، ص 34-35.

² مراد علة، مرجع سبق ذكره، ص 55.

³ فيصل بن محمد الشريف، مرجع سبق ذكره، ص 05.

⁴ سامي هاني منصور، مرجع سبق ذكره، ص 37.

⁵ عبد القادر بن عزوز، دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة، ط1، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (15)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2011، ص 39.

⁶ سامي هاني منصور، مرجع سبق ذكره، ص 37.

⁷ نفس المرجع السابق، ص 37.

⁸ برتيمة عبد الوهاب، النماذج والصيغ القانونية للاستثمار الوقفي في الجزائر مع عرض التجربة الجزائرية في تطبيقها، مداخلة في الملتقى الدولي حول الاستثمار الوقفي واقع وتحديات، (06-07) أكتوبر 2015، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سكيكدة، ص 16-17.

3. المساهمة في التنمية الغذائية وتحقيق الأمن الغذائي:

يلعب النظام الوقفي دورا كبيرا في تحقيق الأمن الغذائي، ففي بداية ظهور الأوقاف في عهد صدر الإسلام، خصصت تلك الأوقاف لإطعام الفقراء والمحتاجين وطلبة العلم وغيرهم.

إن توفير الغذاء أمر يورق الحكومات ويشغل الشعوب، نظرا إلى الفجوة الغذائية التي تكبر يوما بعد يوم وتشكل مخاطر اقتصادية وسياسية واجتماعية، وقد كان للوقف دوره المساعد في توفير الغذاء من خلال:¹

- استغلال الأراضي الوقفية الصالحة للزراعة من خلال استثمارها وزراعتها.
- يعتبر الوقف أحد منافذ التوزيع في توفير الأمن الغذائي، وذلك من خلال المنشآت المتنوعة التي تخصصت بتقديم الخبز والحلوى والوجبات الغذائية والحساء، خاصة في المناسبات الدينية كشهر رمضان المعظم والأعياد.

4. دور الوقف في المحافظة على البيئة:

لقد قام الوقف بدور متميز في مجال حماية البيئة وشمل جميع مكوناتها من الاهتمام بالماء والتربة والغذاء والأشجار والنباتات وغيرها، فالوقف يمكنه أن يكون واحد من أفعال أدوات السياسة الاقتصادية في رعاية البيئة وصيانتها، عبر التزامها بالمفهوم الإسلامي للاستخلاف الذي يؤكد الحس المسؤول تجاه البيئة ومعطياتها، فلا إسراف ولو في ماء الوضوء ولو في نهر جار، ولا قتل لصيد ولا قطع لشجرة إلا لحاجة شرعية، ولا تلويث لبر ولا لبحر لأن ذلك من الفساد الذي نهى عنه الشرع، وليس لمسلم أن يفسد في الأرض بعد إصلاحها.²

واعنت الأوقاف بتوفير الرعاية الصحية للحيوانات والطيور المريضة، وحتى البرية منها، وهي ظاهرة امتازت به البلاد الإسلامية، فكان الدور الرائد الذي قدمه الوقف للثروة الحيوانية موازيا للخدمات التي يشهدها العصر الحديث؛ حيث عمل الوقف بالاهتمام بالحيوان فوقف العديد من الأوقاف التي خصص ريعها لخدمة الحيوانات والرفق بها، ولوقف الثروة الحيوانية³ خاصة المنتجة منها مساهمة فعالة في خلق منفعة جديدة، وله قيمة مضافة في عملية الإنتاج وتحقيق الأمن الاقتصادي، من خلال الاستفادة من الإنتاج الحيواني كإنتاج اللحوم المختلفة، وإنتاج الصوف، والمنتجات الجلدية، وإنتاج الألبان، وصناعة الأدوية بالحصول على الأمصال من دم الحيوانات، وإنتاج السماد، وإنتاج الحرير، وإنتاج العسل... كل هذه الثروة الحيوانية تعد موردا اقتصاديا متجددا داعما للتنمية الاقتصادية وقطاعا جذابا للاستثمار فيه للمؤسسة الوقفية.⁴

ومن النماذج الوقفية المعاصرة التي تهتم بالبيئة ما يعرف بالصناديق الوقفية، والتي تكسب خصوصيات ذات حيوية إلى جانب امتلاكها للمزايا العامة كصناديق وافية، ويعرف صندوق الوقف البيئي أنه صندوق وقفي متخصص في مجال البيئة، يوقف فيه الواقفون أموالهم بغرض تمويل الأنشطة والمشروعات التي تؤدي إلى حل أو مكافحة المشكلات البيئية، وتحسين الوضع البيئي، ورفع الوعي البيئي في المجتمع، ومن تلك الصناديق الوقفية البيئية: الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة الكويتي، ومصرف خدمة البيئة والحد من التلوث في الشارقة بالإمارات.⁵

¹ سامي هاني منصور، مرجع سبق ذكره، ص 26.

² عبد العزيز قاسم محارب، مرجع سبق ذكره، ص 432.

³ سنتطرق لوقف الثروة الحيوانية في المبحث الموالي.

⁴ محمد الفاتح محمود بشير المغربي، وقف الثروة الحيوانية، بحث مقدم منتدى قضايا الوقف الفقهي التاسع، ط1، أيام 15-17 أبريل 2019 في الأردن، الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، ص 93-94.

⁵ عادل عبد الرشيد، مرجع سبق ذكره، ص 87-88.

المبحث الثالث: عموميات حول الاستثمارات الوقفية

رأينا في المبحث السابق أن نظام الوقف يهدف إلى تحقيق مختلف أبعاد التنمية، وهذا لا يمكن أن يتحقق ذلك إلا من خلال القيام بعمليات استثمارية ناجحة لأصوله، وإلا فالنفقات والمصاريف والصيانة قد تلتهم وتقضي على أصل الوقف إن لم تتخذ طريقة للاستثمار المجدي النافع، ولهذا لا بد على المؤسسة الوقفية أن تهتم بهذا الجانب اهتماما كبيرا وتخصص جزءا جيدا من ريع الوقف للاستثمار إضافة إلى استثمار بقية أموالها.

ونتناول مختلف جوانب هذا البحث في أربعة مطالب؛ حيث سنتطرق في الأول إلى مفهوم الاستثمار الوقفي وخصائصه ودوافعه، وفي المطلب الثاني نبرز أنواع الاستثمارات الوقفية وأهميتها وأهدافها، أما في المطلب الثالث سندكر مجالات الاستثمار الوقفي وضوابطه الاقتصادية والعوامل المؤثرة فيه، وفي الرابع سنتطرق إلى سياسات تمويل الاستثمارات الوقفية.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار الوقفي وخصائصه ودوافعه

قبل التطرق لتقديم مفهوم لمصطلح "استثمار الوقف"، لا بد من التطرق إلى مفهوم الاستثمار ومن ثم تبيان صلته بالوقف وبذلك يمكن الوصول إلى تقديم مفهوم استثمار الوقف.

أولاً: مفهوم الاستثمار

يمكن التمعن في معنى الاستثمار من خلال النظر في نقاط ثلاثة، الأولى: المعنى اللغوي للاستثمار، والثانية: الإشارة إلى الاستثمار في اصطلاح الفقهاء، واستخدامها لهذا المصطلح، والثالثة: بيان مفهوم الاستثمار في العلوم الاقتصادية.

1. الاستثمار لغة:

الاستثمار مصدر استثمر يستثمر على وزن استفعّل يستفعّل، وكلمة الاستثمار مقبسة من كلمة الثمر، وهو حمل الشجر، وأثمر الشجر، خرج ثمره، وقد قيل للولد ثمره؛ لأن الثمرة ما ينتجه الشجر، والثمر أنواع المال، وجمع الثمر ثمار، والثمر المال المثمر، وثمر ماله، نماه، يقال: ثمر الله مالك، أي: كثّره وأثمر الرجل، كثّر ماله¹، ويقال: ثمر الرجل ماله: أحسن القيام عليه². ووردت كلمة "ثمر" في مواطن عدة في القرآن الكريم، كقول الله تعالى: ﴿وَكَانَ لَهُ ثَمْرٌ﴾³، وقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمْ نَمُكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾⁴ وقوله تعالى: ﴿انظروا إلى ثمره إذا أثمر وينعه إن في ذلكم لآيات لقوم يؤمنون﴾⁵، وقوله تعالى: ﴿الذي جعل لكم الأرض فراشا والسماء بناء وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون﴾⁶، فالثمرات تشمل كل المنتجات، وغالبا ما يطلقها القرآن الكريم على ما تنتجه الأشجار والنباتات خاصة⁷.

¹ ابن منظور، مرجع سبق ذكره، المجلد 1، ص 503.

² ابن فارس، معجم المقاييس، مرجع سبق ذكره، ج 1، ص 388.

³ سورة الكهف، الآية 34.

⁴ سورة القصص، الآية 57.

⁵ سورة الأنعام، الآية 99.

⁶ سورة البقرة، الآية 22.

⁷ عماد حمدي محمد محمود، استثمار أموال الوقف وتطبيقاته المعاصرة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، الشارقة، الإمارات، 2012، ص 23.

2. معنى الاستثمار في اصطلاح الاقتصاد الوضعي:

تعددت واختلقت آراء الاقتصاديين في تعريف الاستثمار وبيان ماهيته، ويعود ذلك يعود إلى اختلاف الوجهة التي ينظر كل منهم إلى الاستثمار، فمنها وجهة نظر اقتصادية (اقتصاد وضعي)، مالية، محاسبية، وكذلك من وجهة نظر من خلال الاقتصاد الإسلامي.

1.2. المفهوم الاقتصادي للاستثمار:

يراد بالاستثمار في مفهومه الاقتصادي أنه: "الإنفاق على الأصول الرأسمالية خلال فترة زمنية معينة؛ بمعنى الإضافة إلى أصول المؤسسة وتشمل المعدات والآلات والإصلاحات الجوهرية التي تؤدي إلى إطالة عمر الآلة وغيرها من الأصول وزيادتها، وبالتالي فهو يعتبر الزيادة الصافية في رأس المال الحقيقي للمجتمع"¹.

ويعرف الاستثمار على أنه "تكوين رأس المال الثابت أي إحداث تراكم عوامل مادية حصصا منها التجارية، وهذه الأصول تسمح بزيادة الطاقة الاقتصادية للمؤسسة والمساهمة في تشغيلها لعدة دورات إنتاجية، كما يمكن اعتباره توظيف للموارد المالية الموجودة في حوزة المؤسسة بهدف تعظيم قيمتها المستقبلية، وعليه فالاستثمار هو التضحية باستهلاك حالي أكيد في سبيل استهلاك مستقبلي غير أكيد في ظروف غير مؤكدة"².

ويقصد بالاستثمار في التحليل الاقتصادي الكلي أنه "تيار من الإنفاق على الجديد من السلع الرأسمالية الثابتة، مثل المصانع والآلات، إضافة إلى المخزون مثل المواد الأولية والسلع البسيطة والسلع النهائية خلال فترة زمنية معينة"³.

أما الاستثمار في التحليل الاقتصادي الجزئي، سواء كان ذلك على صعيد المصرف أو الشركة أو الفرد، فهو: "عملية يتم من خلالها تنمية رصيد رأس المال أو الطاقة الإنتاجية للمشروع أو المجتمع سواء بالكشف عن الثروات الطبيعية واستغلال المتاح منها استغلالاً أمثل أو بتكوين السلع الإنتاجية الجديدة والتي تساهم في إشباع الحاجات بطريق مباشر أو غير مباشر"⁴. وباختصار هو "الإنفاق على الأصول الرأسمالية خلال فترة زمنية معينة"⁵.

وبذلك، يطلق على الاستثمار بالمفهوم الاقتصادي: استثماراً حقيقياً، وإنتاجياً، واقتصادياً، وعينياً⁶.

2.2. المفهوم المالي للاستثمار:

حسب هذا المفهوم فإن الاستثمار يشمل كل نفقة بإمكانها تحقيق عوائد أو يؤدي إلى تقليص في النفقات كأن يتم إنشاء تجهيزات تؤدي إلى رفع حجم الإنتاج أو تؤدي إلى تقليص في نفقات اليد العاملة⁷.

ويقصد به أيضاً أنه "عملية توظيف أموال المصارف أو المؤسسات المالية لاقتناء الأوراق المالية (الأسهم والسندات)، والأدوات المالية الأخرى لمختلف الأغراض للاحتفاظ بها كموجودات أو للمتاجرة بها بمختلف الوسائل"⁸.

¹ عبد العزيز هيكل فهمي، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، ط6، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1985، ص965.

² حسين بلعزوز، الجودي صاطوري، تقييم واختيار المشاريع الاستثمارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص6.

³ قيصر عبد الكريم الهيتي، أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية (البورصات)، دار ومؤسسة رسلان، دمشق، سوريا، 2009، ص16.

⁴ محمد باقر الصدر، البنك اللاروي في الإسلام، دار المعارف للمطبوعات، ط5، بيروت، لبنان، 1977، ص161.

⁵ عبد العزيز هيكل فهمي، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، 1980، ص444.

⁶ أحمد بن عبد العزيز الصقيهي، مرجع سبق ذكره، ص59.

⁷ حسين بلعزوز، الجودي صاطوري، مرجع سبق ذكره، ص6.

⁸ قيصر عبد الكريم الهيتي، مرجع سبق ذكره، ص18.


الفصل الأول: الإطار النظري للاستثمارات الوقفية والدور التنموي للوقف.

كما يعرف أيضا أنه "تداول الأدوات الائتمانية وفي مقدمتها الأسهم والسندات"¹. فمن خلال هذه المفاهيم يمكن القول أن الاستثمار هو توظيف للأموال بصفة دائمة في أشكال متعددة ومختلفة بهدف الحصول على عوائد وإيرادات في المستقبل في فترات زمنية مختلفة.

3.2. المفهوم المحاسبي للاستثمار:

حسب هذا المفهوم يقترن الاستثمار بالقيم الثابتة أو مجمل الممتلكات التي تمثل المجموعة الثانية من النظام المحاسبي والمالي، وهو كذلك مرتبط مع مفهوم المدة هو عبارة أخرى هو الزيادة في أصول المؤسسة غير المنقولة كالأراضي والمباني والأصول المنقولة كال تجهيزات والمعدات... الخ، وما يعاب على هذا المفهوم أن يتجاهل الاستثمارات المالية والقيم الثابتة الأخرى². مما سبق من التعاريف، وبصفة عامة يمكن أن يعرف الاستثمار على أنه تضحية بقيم مالية مؤكدة في الحاضر في سبيل الحصول على قيم أكبر غير مؤكدة في المستقبل³، كما هو مبين في الشكل التالي:

الشكل (1-5): ماهية الاستثمار



المصدر: مروان شموط، كنجو عبود كنجو، أسس الاستثمار، الشركة العربية المتحدة والتوريدات، القاهرة، مصر، 2010، ص 07.

ومن التعاريف السابقة يتبين أن هناك مجموعة لعناصر أساسية تترافق مع عملية الاستثمار، وهي:

- الاستثمار هو التضحية الآنية للأموال وتوظيفها مقابل الحصول على عوائد مستقبلية.
- يرتبط الاستثمار بفترة زمنية قد تكون قصيرة أو متوسطة أو طويلة تسمى بفترة الاستثمار.
- يهدف الاستثمار إلى تكوين طاقات إنتاجية جديدة أو التوسع في المشروعات القائمة، والمحافظة على الطاقات الإنتاجية في المشروعات القائمة وكذا أعمال الصيانة ونحوها.
- قد يكون الاستثمار في شكل مادي أو مالي.
- يصاحب الاستثمار مخاطرة، نظراً لعدم تأكيد تحقق العائد في المستقبل.

3. مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي:

كان غالب استخدام الفقهاء فيما يدل على تكثير الأموال وتنميتها إنما هو لمصطلحات مثل: التثمين والتنمية، والعمارة، والأبجار، والاستمنا، والنماء، بينما لم يكثر استخدامهم لمصطلح الاستثمار، حيث يقول البعض أن الاستثمار لم يرد في لغة

¹ أحمد زكريا صيام، أساسيات الاستثمار العيني والمالي، ط1، دار وائل، عمان، 1999، ص 26.

² حسين بلعوز، الجودي صاطوري، مرجع سبق ذكره، ص 6.

³ مروان شموط، كنجو عبود كنجو، أسس الاستثمار، الشركة العربية المتحدة والتوريدات، القاهرة، مصر، 2010، ص 06.

الفصل الأول: الإطار النظري للاستثمارات الوقفية والدور التنموي للوقف.

الفقهاء بل يستعمل كلمة "الثمار"، ويظهر أن أول من استخدم مصطلح الاستثمار هو "الماوردي" في كتابه الأحكام السلطانية؛ حيث جاء الاستثمار بمعنى الزيادة في رزق الجند¹.

كما عرف الاستثمار على أنه "توظيف الأموال وفقاً للضوابط والأسس والقواعد والمقاصد الشرعية والاقتصادية والإسلامية بهدف المحافظة على المال وتنميته، وتحقيق مهمة الخلافة في الأرض، بما يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع وعمارة الأرض"².

فالاستثمار بمفهومه العام يعني الإضافة إلى الطاقة الإنتاجية أو رأس المال، ووفقاً للمفهوم الإسلامي فإن الاستثمار يعني تكثير المال وتنميته بكافة الطرق المشروعة، فالنشاط الاستثماري في الإسلام يمثل نشاطاً إيجابياً يهدف إلى توظيف الموارد المتاحة في ضوء الضوابط والأسس والقواعد الشرعية والاقتصادية الإسلامية، وذلك من أجل المحافظة على المال وتنميته³.

ويعرف الاستثمار في مجال الصيرفة الإسلامية على أنه: "كل عمليات التحويل التي تمارسها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، سواء كانت عمليات مصرفية اعتيادية أو عمليات تحويل بموجب عقود البيوع الإسلامية أو عمليات إدارة محافظ الأوراق المالية"⁴.

ويعني أيضاً أنه "توظيف النقود لأي أجل في أي أصل أو حق ملكية أو ممتلكات أو مشاركات للمحافظة على المال أو تنميته سواء بأرباح دورية أو بزيادات في قيمة الأموال في نهاية المدة أو بمنافع غير مادية"⁵.

ومما سبق، يتبين الاستثمار من منظور الاقتصاد الإسلامي يرتبط بمجموعة من العناصر، منها:

- الاستثمار عملية يتم خلالها تنمية رصيد رأس المال أو الطاقة الإنتاجية للمشروع.
- يعمل الاستثمار على كشف الثروات الطبيعية واستغلال المتاح منها استغلالاً أمثل، كما يعمل على تكوين السلع الإنتاجية الجديدة والتي تساهم في إشباع الحاجات.
- الاستثمار هو عملية تشغيل الأموال بقصد تنميتها.
- يعبر عن الاستثمار بالتوظيف، ويتم توظيف الأموال وفقاً للضوابط والأسس والقواعد والمقاصد الشرعية والاقتصادية والإسلامية.
- يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع وعمارة الأرض.
- الاستثمار نشاط اقتصادي يهدف أساساً إلى إدخال الأموال المستثمرة المشروعة في الدورة الاقتصادية.
- يرجى من عملية الاستثمار تحقيق عائد كما أنه يحدث النفع لجميع شرائح المجتمع المسلم.
- يرتبط الاستثمار وفق معايير وقيود الشرع الإسلامي.

ثانياً: صلة الاستثمار بالوقف

هناك علاقة عضوية بين المصطلحين "الوقف والاستثمار" مفادها التنمية؛ لأن الاستثمار في أحد وجهيه هو تكوين رأسمالي، بمعنى إنشاء مشروعات استثمارية، والوقف في إنشائه وتجديده وإحلاله هو عملية تكوين رأسمال مشروع استثماري، وهو ما يفهم من الشق الأول لتعريف الوقف بأنه: "حبس الأصل"، والوجه الآخر للاستثمار هو توظيف رأس المال المكوّن للحصول

¹ أحمد بن عبد العزيز الصقيه، مرجع سبق ذكره، ص58.

² حمد عدنان بن الضيف، العلاقات التكاملية بين المؤسسات المالية الإسلامية وآثارها التنموية، ط1، دار النفائس، عمان، الأردن، 2017، ص48.

³ أشرف محمد دوابه، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، ص237.

⁴ سيد هوارى، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، المجلد 6، 1982، ص16.

⁵ هشام كامل قشوط، المدخل إلى إدارة الاستثمارات من منظور إسلامي، دار النفائس، ط1، الأردن، 2014، صص18-24.

الفصل الأول: الإطار النظري للاستثمارات الوقفية والدور التنموي للوقف.

على منافع وعوائد لإنفاقها في وجوه البر، وهو ما يفهم من الشق الثاني في تعريف الوقف بأنه: "تسييل الثمرة"¹، وبهذا يكون الوقف يقدم رأس المال اللازم للاستثمار²، ما مفاده أن أملاك الوقف تشجع على الاستثمار وإقامة المشاريع والصناعات التي تحدث نموا اقتصاديا³.

فالحلقة التي تربط بين تحييس الأصل وتسييل الثمرة هي عملية استثمار ذلك الأصل للحصول على الثمرة التي يجب تسييلها، فبدون استثمار الأصل لن تكون هناك ثمرة يمكن تسييلها، وبدون استثمار الأصل يؤدي إلى تعطيله أو اندثاره أو زواله. وقد أولت الشريعة الإسلامية أهمية بالغة للاستثمار؛ لأن عملية الاستثمار لا تحافظ على الموارد المالية والمادية القائمة فحسب، وإنما تضيف إليها أصولا مالية ومادية أخرى، وقد امتن المولى عز وجل على عباده بقوله: "هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا"⁴، والمراد إما جعلكم عمارها وسكانها، أو أمركم بعمارها، فاقترضى ذلك أن تكون العمارة بجميع ما يؤدي إليها من أنواع الأنشطة، كبناء المساكن، وهيئة الأراضي للزراعة، وتعبيد الطرق، وكل ما يحقق معنى التعمير، وهو ما يحمل معنى التنمية، وتثمير الموارد المتوافرة⁵.

ومقصد حفظ المال هو من مقاصد الشريعة العامة التي تعود أساسا إلى حفظ الضروريات الخمس: الدين والنفس والنسل والعقل والمال، يرمي في جملة ما يرمى إليه إلى العمل على تنمية الأموال وتثميرها بالطرق والوسائل الشرعية المختلفة، حفاظا وصوناً لها من الهلاك، وحتى لا تفنيها الواجبات التي ينبغي تحصيلها منها⁶.

وبذلك يمكن القول أن الوقف هو عملية تنموية تتضمن بناء الثروة الإنتاجية من خلال عملية استثمار حاضرة، بغاية تحقيق منفعة للأجيال القادمة، وتقوم على التضحية الآنية بفرصة استهلاكية مقابل تعظيم الثروة الإنتاجية الاجتماعية، التي تعود خيراتها على مستقبل حياة المجتمع بكامله، كما أن الوقف له دوره الواضح في دعم الإنتاج وزيادة الاستثمارات للأموال الوقفية، ومن ثم زيادة الدخل القومي والاستهلاك الكلي وإحداث انتعاش في الاقتصاد القومي يصب في النهاية في مزيد من النمو الاقتصادي والاجتماعي، ومن ثم مزيد من الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان العربية والإسلامية. فيعمل نظام الوقف على إخراج لجزء من الثروة الإنتاجية في المجتمع من دائرة المنفعة الشخصية ودائرة القرار الحكومي معاً، وتخصيص لذلك الجزء لأنشطة الخدمة الاجتماعية العامة⁷.

ويهدف نظام الوقف إلى تحقيق التنمية بما يحدثه من بناء للثروة الإنتاجية، وتركيم لرأس المال؛ لأن الوقف في حقيقته ما هو إلا شكل من أشكال رأس المال الاستثماري المتزايد والدائم لخاصية عنصر التأييد التي تتوافر في الوقف⁸.

¹ محمد عبد الحليم عمر، الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريع، أبحاث الدورة الخامسة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، مسقط، سلطنة عمان، من 09-10 مارس 2004، ص 01.

² عمر مسقاوي، محاضرات في الوقف ومؤسسات الوقف في الشريعة والقانون والاجتهاد القضائي، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011، ص 2019.

³ محمد علي مصطفى الصليبي، الوقف عبادة مالية ووظيفة اقتصادية واستثمار تنموي، مجلة جامعة الخليل للبحوث، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، العدد 2، المجلد 2، 2006، ص 59.

⁴ سورة هود، الآية 61.

⁵ عماد حمدي محمد محمود، مرجع سبق ذكره، ص 29.

⁶ نفس المرجع السابق، ص 9.

⁷ أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص 129-132.

⁸ عماد حمدي محمد محمود، مرجع سبق ذكره، ص 29.

الفصل الأول: الإطار النظري للاستثمارات الوقفية والدور التنموي للوقف.

ويعبر عن استثمار الوقف في الاصطلاحات الشرعية بعمارة الأعيان الوقفية¹.

ثالثاً: مفهوم الاستثمار الوقفي

في ضوء ما سبق من تعريفات لمصطلح الاستثمار وفق الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، فيمكن اعتبار أن الوقف يعد -في حد ذاته- استثماراً؛ لأنه تنازل أو تضحية من جهة الواقف عن استهلاك آني لما يملك في سبيل تحقيق منافع عامة للموقوف عليهم أو للمجتمع ككل، كالتعليم والصحة وإنشاء أماكن العبادة وتنمية المجتمع.

1. تعريف الاستثمار الوقفي:

قدمت العديد من التعاريف للاستثمار الوقفي، نذكر بعضها فيما يأتي:

عرف استثمار الوقف بأنه: "تنمية ما حبس أصله وسبلت ثمرته أو غلته بالوسائل المشروعة"².

كما تم تعريف استثمار الوقف على أنه: "تحويل الأموال من الاستهلاك إلى توظيفها في الاستثمار في أصول رأسمالية إنتاجية تنتج المنافع وتدر العوائد وتحقق الإيرادات التي يمكن استهلاكها في المستقبل سواء كان هذا الاستهلاك بصورة جماعية أو بصورة فردية، وذلك فإن الوقف ما هو إلا عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معاً"³.

وعرف أيضاً أنه "توظيف الأصول الوقفية سواء كانت مادية أو مالية، بهدف المحافظة عليها وتنميتها بما يتناسب والشريعة الإسلامية في ظل سياسات مأمونة المخاطر، وذلك لتحقيق عوائد مناسبة في المستقبل تساعدها في تحقيق أهدافها السامية"⁴. ويعرف أيضاً بأنه: "استخدام مال الوقف للحصول على المنافع أو الغلة التي تصرف في أوجه البر الموقوف عليها"⁵. ويعرف أيضاً أنه "توظيف واستغلال وتنمية الأموال الموقوفة بما يضمن بقاءها صالحة لإدراج العائد، وكذلك توظيف واستغلال وتنمية ما قد يكون من فائض في الإيراد المحصل منها"⁶.

كما يعرف أيضاً على أنه: "ما يبذله ناظر الوقف من جهد فكري ومالي من أجل الحفاظ على الممتلكات الوقفية، وتنميتها بالطرق المشروعة وفق مقاصد الشريعة ورغبة الواقفين، بشرط ألا تعارض نصاً شرعياً"⁷. ويعني المضمون الاقتصادي لاستثمار الوقف أنه "تحويل الأموال من مجال الاستهلاك إلى الاستثمار في رؤوس أموال منتجة تدر إيراداً أو منفعة يستفيد منها عموم الناس أو تخصص لفئة بوصفها أو بيعها"⁸.

ومن أبرز المفاهيم المقدمة ما جاء به مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة عشرة عام 2004، بشأن استثمار أموال الوقف وفي غلاته وريعها على أنه: "تنمية الأموال الوقفية سواء أكانت أصولاً أم ريعاً بوسائل استثمارية مباحة شرعاً، كما

¹ عبد الكريم بن أحمد قندوز، تطوير مقاييس ومؤشرات للقدرة والاستدامة المالية للأوقاف، ط1، دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، الرياض، السعودية، 2019، ص23.

² أحمد بن عبد العزيز الصقيع، مرجع سبق ذكره، ص61.

³ محمود حامد عبد الرزاق، مرجع سبق ذكره، ص109.

⁴ عبد الله الهاجري، تقييم كفاءة استثمار أموال الأوقاف بدولة الكويت، سلسلة الرسائل الجامعية (ماجستير)، ط2، الأمانة العامة للأوقاف للكويت، 2015، ص24.

⁵ عبد الحليم عمر، الاستثمار في الوقف في غلاته وريعها، مرجع سبق ذكره، ص23.

⁶ شوقي أحمد دنيا، الوقف، جوانب فقهية، بحث مقدم لندوة التجارب الوقفية في الدول الإسلامية، 2002، مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، ص15.

⁷ حسن السيد حامد خطاب، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الرابع حول "نحو إستراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي"، (29-30) مارس 2013، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ص05، الرابط

<https://down.ketabpedia.com/files/bkb/bkb-fi12965-ketabpedia.com.pdf>

⁸ عماد حمدي محمد محمود، مرجع سبق ذكره، ص29.

الفصل الأول: الإطار النظري للاستثمارات الوقفية والدور التنموي للوقف.

يتعين المحافظة على الموقوف بما يحقق بقاء عينه ودوام نفعه، وأنه يجب استثمار الأصول الوقفية سواء أكانت عقارات أم منقولات ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها¹.

وقد جاء في قرار المجمع فيما يتعلق باستثمار أموال الوقف ما يلي:²

1. يقصد باستثمار أموال الوقف تنمية الأموال الوقفية سواء أكانت أصولاً أم ريعاً بوسائل استثمارية مباحة.
 2. يتعين المحافظة على الموقوف بما يحقق بقاء عينه ودوام نفعه.
 3. يجب استثمار الأصول الوقفية سواء أكانت عقارات أم منقولات ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها.
 4. يعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه، ولا يعد ذلك منافياً لمقتضى الوقف، ويعمل بشرطه كذلك إذا اشترط صرف جميع الربح في مصارفه، فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل.
 5. الأصل عدم جواز استثمار جزء من الربح إذا أطلق الواقف ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقين في الوقف الذري، أما في الوقف الخيري فيجوز استثمار جزء من ريعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجحة بالضوابط المنصوص عليها لاحقاً.
 6. يجوز استثمار الفائض من الربح في تنمية الأصل أو في تنمية الربح، وذلك بعد توزيع الربح على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الربح التي تأخر صرفها.
 7. يجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الربح للصيانة وإعادة الإعمار ولغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى.
 8. لا مانع شرعاً من استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد بما لا يخالف شرط الواقف، على أن يحافظ على الذمم المستحقة للأوقاف عليها.
 9. يجب عند استثمار أموال الوقف مراعاة الضوابط الآتية:
 - أن تكون صيغ الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع.
 - مراعاة تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر وأخذ الضمانات والكفالات، وتوثيق العقود، والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات الاستثمارية.
 - اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أماناً وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري.
 - ينبغي استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف وبما يحافظ على الأصل الموقوف، ومصالح الموقوف عليهم. وعلى هذا، فإذا كانت الأصول الموقوفة أعياناً فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقوداً فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمراجحة والاستصناع... إلخ.
 - الإفصاح دورياً عن عمليات الاستثمار ونشر المعلومات والإعلان عنها حسب الأعراف الجارية في هذا الشأن.
- ومما سبق من التعاريف، يظهر أن:
- استثمار الوقف يتم من خلال توظيف الأصول الوقفية سواء كانت مادية أو مالية، بما يتناسب والشريعة الإسلامية ورغبة الواقفين.
 - الاستثمار الوقفي يشتمل على عمليات تنمية وتثمين وعمارة وصيانة تضاف إلى الأموال الموقوفة وإحداث نماء فيه.

¹ مجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم 140 (15/6) المتعلق بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، الدورة 15، مسقط، سلطنة عمان، أيام 11-12 مارس 2004، تاريخ الإطلاع 2020/12/24، الرابط: <https://iifa-aifi.org/ar/2157.html>.

² نفس المرجع السابق.

الفصل الأول: الإطار النظري للاستثمارات الوقفية والدور التنموي للوقف.

- يجمع الوقف بين الادخار والاستثمار معاً، فيتم تحويل المال من وظيفته الاستهلاكية إلى عملية استثمار في أصول رأسمالية إنتاجية.

- يهدف استثمار إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع، وهذه الثروة الإنتاجية الموقوفة تنتج خدمات ومنافع.

- يتخذ الاستثمار الوقفي سياسات مأمونة المخاطر.

2. المصطلحات ذات الصلة باستثمار الوقف وأركانه:

تستخدم عدة مترادفات لها صلة باستثمار أموال الوقف، كما أنه هناك فرق بين مصطلحي "استثمار في الوقف" و"استثمار الوقف"، كما أن لتحقيق العملية الاستثمارية للأصول الوقفية يلزم توافر بعض الأركان الضرورية.

1.2. مترادفات مصطلح استثمار الوقف:

هناك بعض المترادفات لها صلة باستثمار أموال الوقف، نذكر منها:¹

1.1.2. الانتفاع: الانتفاع هو الحصول على المنفعة، فالفرق بينه وبين الاستثمار، أنّ الانتفاع أعمّ من الاستثمار؛ لأنّ الانتفاع

قد يكون بالاستثمار، قد لا يكون، إذ إن الانتفاع بالشيء قد يكون باستغلاله، وهذا هو الاستثمار، وقد يكون باستعماله.

2.1.2. الاستغلال: الاستغلال طلب الغلة، وأخذها، والغلة هي: كل عين حاصلة من ريع الملك، وهذا هو عين الاستثمار،

فما تخرجه الأرض هو ثمرة، وهو غلة، وهو ريع.

3.1.2. الغلة: لغة تعني كل شيء يحصل من ريع الأرض أو أجرتها ونحو ذلك.

4.1.2. النماء: تعني الزيادة والكثرة والريع.

2.2. الفرق بين استثمار الوقف والاستثمار في الوقف:

يرى العديد من الباحثين أن هناك اختلاف بين المصطلحين "الاستثمار في الوقف" و"استثمار الوقف"، وهذا الاختلاف

يكمن في ما يلي:²

1.2.2. الاستثمار في الوقف: يقصد به إنشاء الوقف والإضافة إليه، والمحافظة على قدرته الإنتاجية بإصلاح ما خرب منه

(التجديد)، أو استبداله بوقف آخر (الإحلال)، وهو ما يمكن أن يطلق عليه تنمية الوقف، وهنا يكون الوقف طالباً للتمويل.

2.2.2. استثمار الوقف: فهو استخدام مال الوقف للحصول على المنافع أو الغلة التي تصرف في أوجه البر الموقوف عليها،

ويكون استثمار أموال الوقف عقاراً أو منقولاً أو استثمار الربيع الناتج عن استغلال الوقف³، وهنا يكون الوقف ممولاً.

2.3. أركان الاستثمار الوقفي:

للقيام بعملية استثمار الوقف، لابد من توفر ثلاثة أركان مهمة لا يتحقق الاستثمار إلا بوجودها، وهي:⁴

1.2.3. المستثمر: وقد يتم الاستثمار من قبل أو ناظر الوقف أو من يقوم مقامه من مؤسسات وافية خاصة أو عامة تشرف

على استثمار الوقف وتنميته.

2.2.3. المال المُستثمر: وهو مال الوقف الذي يريد المستثمر تنميته وزيادته، وقد يقع الاستثمار على عين الوقف أو إيراده

وغلته، وعليه فالمال المستثمر من أركان الاستثمار الوقفي.

¹ هشام كامل قشوط، المدخل إلى إدارة الاستثمارات من منظور إسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 18-24.

² عز الدين شرون، أساليب استثمار الوقف في الجزائر، مجلة الحجاز العالمية للدراسات الإسلامية والعربية، العدد 08، الرياض، السعودية، أوت 2014، ص 169.

³ محي الدين يعقوب منيزل أبو الهول، الأوقاف الإسلامية بين الواقع والمأمول، المؤتمر العالمي عن قوانين الأوقاف وإدارتها - وقائع وتطلعات - كلية الدراسات الإسلامية، قسم الشريعة، ماليزيا، أيام 20-22 أكتوبر 2009، ص 25.

⁴ أحمد بن عبد العزيز الصقيه، مرجع سبق ذكره، ص 72.

3.2.3. طريقة الاستثمار: وهي الوسيلة التي يستخدمها المستثمر لتنمية الوقف سواءً كانت قديمة أو حديثة.

رابعاً: دوافع استثمار الوقف

هناك العديد من الأسباب الداعية لاستثمار الوقف، نذكر أهمها فيما يلي:¹

1. يعد استثمار الأوقاف نوعاً من العبادة لله تعالى؛ ومن أعظم أصناف العبادة، والتي هي على نوعين: الأول ما كان نفعه قاصراً، كالصلاة والصيام ونحوها، والثاني ما كان نفعه متعدداً، ومنه الوقف واستثماره، وما لا شك أن أفضل ما يتعد به بعد الفرائض والنوافل ما كان نفعها متعدداً كالأوقاف واستثمارها وكذا سائر التبرعات.
2. حثت الشريعة الإسلامية من خلال الأمر بتحريك المال والنهي عن القعود والتواكل والحث على السعي في الأرض وعمارته، وتشريع أحكام الاستثمار، وهذا مطلق في كل مال، ويدخل فيه استثمار مال الأوقاف دخولاً أولياً.
3. إن الفهم الصحيح لحديث: "حبس أصلها وسبل ثمرتها"، هو أن الثمرة ليست حبيسة ولكنها حرّة في سبيل الخير، والذي تُمثل الأوقاف سبيلاً من أعظم سبل الخير، وهذا لا يتحقق على أكمل وجه إلا من خلال استثمار الوقف.
4. ما يحققه استثمار الوقف من مقاصد شرعية عظيمة، والأخذ بها داخل في باب المصالح المرسله، وهذه الوسائل تعتبر من أعراف هذا الزمن، والعرف الصحيح الذي لا يصطدم بالشرع يؤخذ به، فمقصود الواقف الاستكثار من الأجر بزيادة النفع.
5. تعد المحافظة على الوقف أمراً واجباً، وهذا لا يكون إلا من خلال استثماره وتنميته، وهذا ما يمنع اندثار الأوقاف وهلاكها، فالاستثمار يحافظ على قيمة الموجودات وعلى رأس المال الأصلي (الأصل الموقوف).
6. إن العمل على زيادة ريع الوقف أمر يتطلع له الواقف والموقوف عليه، وهذه الزيادة تراعي الحاجة إلى الوفاء بأغراض الوقف ووظيفته في المجتمع، مع كون تحقيق العائد الملائم من عوامل استمرار الأصل الموقوف.
7. ما يحققه الاستثمار الأمثل للأوقاف من ثقة المجتمع بالأوقاف وثمرتها، وهذا ما يشجع على تنشيط الحركة الوقفية من خلال وقف أوقاف جديدة.
8. ما يحققه الاستثمار الوقفي من مشاركة بناة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات الإسلامية.
9. الربط بمقاصد الشريعة في حفظ المال ومهمة الاستخلاف في الأرض، بما يتبعه من القيام بمهمة الإعمار في الأرض، والعدل بالحق، والوفاء بالحاجات الإنسانية.
10. فالمجتمع المسلم بحاجة ماسة لأن ينمي الأوقاف ويشجعها لأسباب عدة منها:²
 - تقليل الاعتماد على التبرعات المباشرة خاصة مع تناقص معدل دخل الفرد.
 - حماية المشاريع من التعثر بسبب التقلبات الاقتصادية والسياسية والتي تسبب خسارة فادحة لأعمال استثمار فيها الكثير.
 - تقليل الاعتماد على الدعم الحكومي في بعض المجالات خاصة الخيرية.

¹ أحمد بن عبد العزيز الصقبي، مرجع سبق ذكره، ص 66.

² أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص 129-132.

المطلب الثاني: أنواع الاستثمارات الوقفية وأهدافها

نتناول في هذا المطلب أنواع الاستثمارات الوقفية، إضافة إلى أهميتها وأهدافها.

أولاً: أنواع الاستثمار الوقفي

يمكن تقسيم استثمار الوقف إلى عدة أنواع وذلك باعتبار متعددة، لعل أهمها ما يأتي:¹

1. الاعتبار الأول: بالنظر إلى الأصول الاستثمارية: وينقسم استثمار الوقف بهذا الاعتبار إلى نوعين:

- النوع الأول: استثمار الوقف في الأصول الاستثمارية العينية الحقيقية: ويقسم الاستثمار بحسب مجالاته كاستثمار العقاري والصناعي والزراعي ونحوها وهي داخلة ضمن الاستثمار الحقيقي).
- النوع الثاني: استثمار الوقف في الأصول الاستثمارية المالية.

2. الاعتبار الثاني: بالنظر إلى مدة الاستثمار: وينقسم استثمار الوقف بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أنواع:

- النوع الأول: استثمار الوقف في استثمارات قصيرة الأجل.
- النوع الثاني: استثمار الوقف في استثمارات متوسطة الأجل.
- النوع الثالث: استثمار الوقف في استثمارات طويلة الأجل.

3. الاعتبار الثالث: بالنظر إلى موقع الاستثمار الجغرافي: وينقسم استثمار الوقف بهذا الاعتبار إلى نوعين:

- النوع الأول: استثمار في الاستثمارات المحلية.

- النوع الثاني: استثمار في الاستثمارات الخارجية.

4. الاعتبار الرابع: بالنظر إلى كون الاستثمار مباشراً أو غير مباشر: ويتنوع استثمار الوقف بهذا الاعتبار إلى نوعين:

- النوع الأول: استثمار الوقف بطريقة مباشرة.

- النوع الثاني: استثمار الوقف بطريقة غير مباشرة.

5. الاعتبار الخامس: بالنظر إلى صبغة الاستثمار قديماً ومعاصراً: وينقسم إلى نوعين:

- النوع الأول: استثمار الوقف بالصيغ القديمة للاستثمار.

- النوع الثاني: استثمار الوقف بالصيغ المعاصرة للاستثمار.

6. الاعتبار السادس: بالنظر إلى كون الاستثمار متعلقاً بالإيرادات أو الممتلكات: وينقسم إلى نوعين:

- النوع الأول: استثمار الوقف من خلال الأملاك الوقفية.

- النوع الثاني: استثمار الوقف من خلال إيرادات الأوقاف.

7. الاعتبار السابع: بالنظر إلى القطاع القائم بالاستثمار، وينقسم استثمار الوقف الاعتبار إلى نوعين:

- النوع الأول: استثمار الوقف من خلال استثمار عام (حكومي).

- النوع الثاني: استثمار الوقف من خلال استثمار خاص.

ثانياً: أهمية استثمار الوقف

لاستثمار الأصول الوقفية أهمية كبيرة، لا يمكن حصرها كلها، ونبرز بعضها في ما يلي:²

¹ أحمد بن عبد العزيز الصقيه، مرجع سبق ذكره، ص 68.

² شوقي أحمد دنيا، الاستثمار الوقفي مفهومه وأهميته وآلياته، بحث مقدم للمؤتمر الدولي السنوي حول الآليات التفصيلية لقطاع الأوقاف في الجزائر، أيام 27-29 سبتمبر 2017، جامعة الخلفة بالتعاون مع مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، ص 9-10. منشور على الرابط:

<https://iefpedia.com/arab/?p=43806>

الفصل الأول: الإطار النظري للاستثمارات الوقفية والدور التنموي للوقف.

1. يرى الباحثون أن استثمار الأموال الوقفية هو عمل جوهري في العملية الوقفية؛ بحيث إذا لم يحدث أو لا يمكن حدوث الاستثمار، فقد يؤدي إلى فقدان الوقف جوهرها ومقاصدها.
2. لا تتحقق حكمة تشريع الوقف إلا من خلال استثمار الأموال الموقوفة.
3. يرى الفقهاء أن عملية استثمار واجبة شرعاً، وهذا ما أقره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، إذ أصدر في قراره رقم (140): "يجب استثمار الأصول الوقفية، سواء كانت عقارات أو منقولات ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها"، وعلى هذا جاءت توصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، وفيها: "يجب استثمار الأصول الوقفية، سواء كانت عقارا أو منقولا ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها".
4. ومن المعروف أن هناك أصولا وقفية للاستغلال وأخرى للاستعمال، مثل الدار الموقوفة لغرض السكن، والمستشفى الموقوفة لغرض تقديم الخدمات الصحية، والمدرسة الموقوفة لتعليم التلاميذ مجانا، وهنا يمكن طرح عدة تساؤلات: ألا تحتاج هذه الوقفيات الموجهة إلى عمليات صيانة وترميم لضمان استمرارها على تقديم المنفعة للموقوف عليهم؟ ومن أين يمكن أن تمول عمليات الصيانة والترميمات؟ ألا استدعي ذلك نوعا من الاستثمار؟ والجواب عن ذلك بالإيجاب في احتياج تلك الأصول الوقفية الاستعمالية للصيانة والترميمات بالحاجة إلى تمويل، وبذلك يمكن أن يكون وقف على هذه الوقفيات يضمن لها تمويلا لعملياتها الترميمية والصيانة.

ثالثا: أهداف استثمار الوقف

يمكن تلخيص أهم الأهداف لاستثمار أموال الوقف فيما يلي:

1. المحافظة على قيمة الموجودات أي المحافظة على أصل الوقف من الزوال والاندثار، فالمصاريف والنفقات والصيانة قد تقضي على أصل الوقف إذ لم تعالج عن طريق الاستثمار المجدي النافع، لذلك ينبغي أن تهتم المؤسسة الوقف بهذا الجانب اهتماما كبيرا وتخصص جزءا معتبرا من أرباحها الاستثمارية لإعادة استثمارها؛ وأن تسعى المؤسسة كمشتر إلى توزيع استثماراتها حتى لا تنخفض قيمة الموجودات مع مرور الزمن بحكم عوامل التغييرات الاقتصادية كارتفاع الأسعار وتقلبها¹.
2. الحصول على أكبر عائد للوقف وتأمين أعلى ربح أو ريع من الأصل، والمحافظة على أصل مقدم على الحصول على الربح.
3. نفع المستحقين بإعانتهم على تلبية حاجاتهم².
4. يهدف الاستثمار القصير الأجل إلى تحقيق القدرة المالية (حالية)، ويهدف الاستثمار الطويل الأجل إلى تحقيق الاستدامة المالية³.
5. شمول الاستثمار الوقفي للأنشطة الاقتصادية الضرورية للمجتمع؛ حيث تعتبر هذه الأنشطة فرض كفاية يجب القيام بها لحاجة المجتمع إليها، وضرورتها في عملية التنمية، ولذا تعطى الأولوية في خطة التمويل لهذه الأنشطة دون المشروعات الثانوية التي يتحقق من جرائها أرباح كبيرة⁴.
6. ومن جملة الأهداف العامة للاستثمار الوقفي تحقيق العائد أو الربح مهما يكن نوع للاستثمار الوقفي وتكوين الثروة الوقفية وتنميتها.

¹ إيمان محمد إسماعيل، نظرية الوقف والأساليب الحديثة لاستثماره، بحث منشور في موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، إسطنبول، 2020، ص15. بحث منشور على الرابط: <https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2021/12/WAQF-Theory-And-Modern-Methods-Of-Investing-It.pdf>، تاريخ الإطلاع: 2021/12/10.

² نفس المرجع السابق، ص15.

³ عبد الكريم بن أحمد قندوز، تطوير مقاييس ومؤشرات للقدرة والاستدامة المالية للأوقاف، مرجع سبق ذكره، ص23.

⁴ إبراهيم محمد البطاينة، زنب نوري الغريزي، النظرية الاقتصادية في الإسلام، ط1، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2011، ص212، بتصرف.

الفصل الأول: الإطار النظري للاستثمارات الوقفية والدور التنموي للوقف.

7. دعم الاقتصاد الوطني، والمساهمة في تحقيق التنمية، من خلال توفير فرضا استثمارية مهمة تسهم في تقوية الاقتصاد وتنوعه وتوازنه، وتوفير مناصب الشغل والتقليل من الفقر¹.
8. تعزيز أداء دور الوقف معرفيا وثقافيا، والمساهمة في محاربة الأمية ودعمه التقدم التقني والعلمي².

المطلب الثالث: مجالات الاستثمار الوقفي وضوابطه الاقتصادية والعوامل المؤثرة فيه

يشمل دور الوقف في تحقيق التنمية جميع مجالاتها -قد تطرقنا إلى دوره في مختلف الجوانب التنموية في المبحث الثاني-، وبذلك تعد تلك الجوانب مجالات يمكن استثمار أموال الوقف فيها.

وتختلف الاستثمارات الخاصة بالقطاع الوقفي عن القطاعات العام والخاص والاقتصادي، وبذلك فإن معايير الاستثمارية متميزة حسب خصوصيته، مما استوجب التقييد بمجموعة من الضوابط والشروط التي توجه العمليات الاستثمارية للأموال الوقفية. كما تتمثل المجالات الاستثمارية الحديثة في استثمار أموال الوقف في النشاطات والسياسات الاستثمارية المعاصرة التي تعتمدها المؤسسات الوقفية في استثمار أصولها.

وباعتبار استثمار الأموال الوقفية كأى استثمار آخر؛ فإنه هناك مجموعة من العوامل تتأثر بها الاستثمارية الوقفية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فهذه العوامل تأثيرا على نوعية وحجم وطرق وأساليب الاستثمارات الوقفية.

أولا: مجالات الاستثمار الوقفي المعاصرة

ويقصد بمجال الاستثمار هو ذلك النشاط الاقتصادي الذي يرغب المستثمر أن يستثمر أمواله فيه بغرض تحقيق عائد، وبهذا المعنى فإن مجال الاستثمار يعتبر أكثر شمولية من معنى أداة الاستثمار³.

إن مجالات استثمار الأوقاف كثيرة ومتعددة، وذلك حسب طبيعة الأموال الموجهة للاستثمار، وحسب الظروف السائدة أثناء اتخاذ القرار الاستثماري، وحسب الضوابط الشرعية والمعايير الاستثمارية، ويجب اختيار الأفضل والأنسب بعد دراسة الجدوى الاقتصادية، والظروف المتنوعة والأحوال السائدة، ونذكر بعض هذه المجالات، فيما يلي⁴:

1. مجال الاستثمار العقاري:

يعد الاستثمار في المجال العقاري أكثر المجالات فائدة لاستثمار أموال وأصول الأوقاف، خاصة في مجال شراء وتطوير الأراضي الخام، وبناء المجمعات التجارية والسكنية، ويدخل في نطاق ذلك أيضاً: شراء العقارات وتأجيرها ليستفيد الناس من عوائدها -تعمير وصيانة وتجديد العقارات القديمة التي أشرفت على الهلاك- استبدال العقارات القديمة بأخرى جديدة- إنشاء المباني السكنية أو الصناعية أو التجارية على أراضي الوقف بنظام الاستصناع أو المشاركة أو المشاركة المنتهية بالتملك والحكر أو أي صيغة من صيغ الاستثمار.

¹ معن حسين نعناع، محمد أنس سرميني، الصيغ الشرعية المعاصرة للاستثمار الوقفي (مفهومها..تطبيقاً)، مجلة الشهاب، المجلد 07، العدد 02، 2021، ص262.

² نفس المرجع السابق، ص262.

³ حسني علي خريوش وآخرون، الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص33.

⁴ حسين حسن شحاتة، استثمار أموال الوقف، مجلة أوقاف، العدد6، السنة3، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، جوان 2004، ص ص87-90.

2. الاستثمار في المشروعات الإنتاجية المهنية والحرفية الصغيرة:

يكون الاستثمار في إنشاء المشروعات الإنتاجية التي تعمل في مجال الضروريات بما يحقق أكبر نفع ممكن للموقوف عليهم، والتي تسهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، يدخل في نطاق ذلك على سبيل المثال ما يلي: المشروعات الحرفية الصغيرة والمشروعات المهنية الصغيرة سواء كانت مهنية أو حرفية، أو معامل ومصانع، ومشروعات تنمية موارد الأسر الفقيرة.

3. الاستثمار في المشروعات الخدمية التعليمية والطبية والاجتماعية:

يشمل الاستثمار في المشروعات الخدمية، المجالات التعليمية والطبية والاجتماعية؛ حيث يتم:¹

- الاستثمار في مجال التعليم: من خلال مساهمة الأوقاف واشتراكها في إنشاء الجامعات والكليات والمدارس والمعاهد.

- الاستثمار في المجال الصحي: يمكن للأوقاف القيام بإنشاء مجتمعات طبية ومستشفيات متخصصة.

4. الاستثمار في الأوراق المالية:

يهدف الحصول على العوائد الحلال المستقرة نسبياً بشروط وضوابط ومعايير معينة، ومن أهمها ما يلي: الأسهم العادية لشركات مستقرة تعمل في مجال مشروع شرعاً ذات مخاطر قليلة، كالصكوك الإسلامية الصادرة عن المؤسسات المالية الإسلامية، وسندات المشاركة في الربح والخسارة ذات الطبيعة الآمنة، وكذلك صكوك صناديق الاستثمار الإسلامية، وسندات صناديق الوقف في الدول الإسلامية، إلى جانب سندات المقارضة التي تصدرها المؤسسات المالية الإسلامية.

5. الاستثمار في البنوك الإسلامية:

يمكن للبنوك الإسلامية استثمار أموال الوقف من خلال عدة منتجاته المالية، كاستثمار أموال الوقف من خلال ودائع الوقف النقدي، ويدر البنك الإسلامي مبالغ الوقف نيابة عن الواقف عن طريق استثمارها وفقاً لصيغ التمويل الإسلامي، من خلال الصيغ الأخرى المستحدثة كصكوك المضاربة، صناديق الاستثمار الإسلامية، المضاربة، المشاركة والمشاركة المنتهية بالتملك، المراجعة، المزارعة والمساواة، الاستصناع، الصكوك الوقفية².

كما يمكن للبنك الإسلامي استثمار أموال الوقف ومن خلال الحسابات الاستثمارية لأجل، ومنها على سبيل المثال ما يلي: دفاتر التوفير الاستثماري تحت الطلب، والودائع الاستثمارية لأجل، والشهادات الاستثمارية ذات الأجل المحدد المطلقة، ومنها أيضاً الشهادات الاستثمارية ذات الأجل المحدد المقيدة، وكل ما في حكم ذلك من المستحقات الجائزة شرعاً.

6. المساهمة في رؤوس أموال بهدف تحقيق عائد:

ولها صيغ كثيرة، مثل المساهمة في رؤوس أموال بعض الشركات، مثل شراء الأسهم، والمساهمة في رؤوس أموال صناديق الاستثمار الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال المصارف الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال شركات التأمين الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال شركات الاستثمار الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال الجمعيات التعاونية الخدمية.

7. الاستثمار في المجال الفلاحي:

يمكن استثمار الوقف في المجال الفلاحي في مختلف مكوناته، من أهمها:

¹ عبد العزيز علوان سعيد عبده العززي، دور المعلومات المحاسبية في تقييم الاستثمارات الوقفية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه منشورة، في المحاسبة، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2006، ص 116.

² عليش فطيمة، فرقاني سمية، دور البنوك الإسلامية في استثمار أموال الوقف، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 04، العدد 01، 2020، ص ص 132-135.

1.7. الاستثمار في الأنشطة الزراعية:

كتأجير الأراضي الزراعية الموقوفة، المشاركة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة، والمساقاة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة، إلى جانب الممارسة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة.

2.7. الاستثمار في الثروة الحيوانية

تعد الثروة الحيوانية مجالاً حديثاً وذات أهمية بالغة من مجالات الوقف؛ لكثرة وجوه الانتفاع بها وتعددتها وتنوعها، وقد ناقش منتدى قضايا الوقف الفقهي التاسع الذي انعقد في الأردن في أبريل 2019 لدراسة وقف الثورة الحيوانية في موضوعه الأول¹.

ومن بين الطرق والمجالات التي يمكن فيها الاستثمار في الثورة الحيوانية نذكر:²

- وقف الحيوان للخدمة: لغرض العمل في الأرض للحمل على ظهورها والحراثة والحراسة وغيرها.
- الاستفادة من مخلفات الحيوانات الزراعية: كالسماذ للتربة لزراعتها.
- الاستفادة من المنتجات الحيوانية: من اللحم، الحليب، اللبن، الصوف، الوبر، الريش....
- وقف الحشرات: كوقف النحل لإنتاج العسل ولأهميتها البيئية.
- الاستفادة من الحيوانات لتصنيع المستحضرات الطبية: تتمثل في المنتجات الحيوية المستخلصة من أجسام الحيوانات، أو الحشرات أو الأسماك وغيرها ومنها: الدم كاملاً وبعضاً من مكوناته الأخرى، الأعضاء وزراعة الأنسجة، العلاج بالخلايا الجذعية، أجسام مضادة لإكتساب المناعة (مثال: لعلاج الإصابة بالفيروسات)³.

ويشهد العالم نماذج مبتكرة في وقف الثورة الحيوانية، ومن بين تلك التجارب العملية نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

- وقفيات جمعية الرحمة العالمية: التي تعمل بأكثر من تسع وأربعين دولة ولها الكثير من الوقفيات، ومن أعمالها هو مجمع كمبوديا الذي يرعى أربع مائة يتيم وفقير، من خلال استملاك قطعة أرض ووقفية بمساحة خمسة عشر ألف متر مربع، وتقسيم هذه المساحة إلى ثلاثة أقسام؛ تم تخصيص القسم الأول كمزرعة للأسمك، والقسم الثاني كمزرعة للبط، والقسم الثالث مزرعة للخضروات، ومن خلال هذا المشروع تم الاكتفاء الذاتي لأربع مائة يتيم وطالب فقير⁴.
- الصندوق الوقفي للثورة الحيوانية بالخرطوم: أنشئ الصندوق الوقفي للثورة الحيوانية بالخرطوم عاصمة السودان، وهو صندوق وقفي مفتوح (غير محدد العمر ورأس المال)، ويبلغ رأس ماله الابتدائي 5 ملايين جنيه سوداني، وتبلغ القيمة الاسمية لصكوك الصندوق بنوعها الوقف والاستثماري 100 جنيه سوداني للصك الواحد⁵.
- صندوق الوقف الذكي ومشروع المزارع الوقفية في نيوزيلندا: تعمل الأوقاف النيوزيلندية على تطوير نموذج أول مبادرة للصكوك الوقفية في العالم، تعمل على تكريس لأهمية قضية الاستفادة القصوى من الأجزاء المهذرة من أضحى المسلمين، التي يقدمها المسلمون عبر العالم، وتحديدًا في الدول الغربية من خلال الجاليات المسلمة هناك، وتعمل الأوقاف النيوزيلندية من خلال تجربتها هذه، لإصدار وطرح أول صكوك وقفية لمشروع الأضحى في العالم، لإقامة "مزارع وقفية في نيوزيلندا" وأستراليا، و"مزارع وقفية نموذجية صغيرة بالبوسنة والسودان"، تستعمل في نقل التكنولوجيا الزراعية والتدريب المهني

¹ الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهي التاسع، أيام 15-17 أبريل 2019 في الأردن، ط1، مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر، الكويت، 2019، صص 39-234.

² محمد نعيم عبد السلام إبراهيم ياسين، وقف الثورة الحيوانية، بحث مقدم منتدى قضايا الوقف الفقهي التاسع، ط1، أيام 15-17 أبريل 2019 في الأردن، الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، صص 51-55.

³ محمد الفاتح محمود بشير المغربي، مرجع سبق ذكره، ص83.

⁴ الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهي التاسع، مرجع سبق ذكره، ص227.

⁵ محمد الفاتح محمود بشير المغربي، مرجع سبق ذكره، ص104.

الفصل الأول: الإطار النظري للاستثمارات الوقفية والدور التنموي للوقف.

الزراعي، إلى الدول ذات معدلات النمو الضعيفة، ويستند نموذج المزارع الوقفية على دراسة واقعية عملية للمشروع قامت بها الأوقاف النيوزيلندية¹.

وقد تضمنت توصيات منتدى الأوقاف قضايا الوقف الفقهية التاسع الذي انعقد في منتصف أبريل 2019 في موضوع وقف الثروة الحيوانية عدة نقاط هامة فيما يخص أهمية الاستثمار في وقف الثروة الحيوانية، ومن أهمها ما يلي:²

- توجيه الواقفين وتشجيعهم على وقف الثروة الحيوانية.
- ضرورة العمل على إنشاء محافظ وصناديق وقفية متخصصة وتصميمها لتمويل مشروعات الثروة الحيوانية.
- توجيه الحكومات الإسلامية، والجاليات الإسلامية إلى دعم مشروعات أوقاف الثروة الحيوانية، والتوسع فيها.
- إنشاء مصانع وقفية لتصنيع ما يستخرج وما ينفصل عن الحيوان الموقوف من مواد؛ ولذلك لتعظيم ريع الوقف، ومن ثم يمكن تأصيل جزء من هذا الربح، ما يترتب عليه زيادة الثروة الحيوانية الوقفية.
- التوجه نحو المشروعات التي تؤسس لبناء ثروة حيوانية إستراتيجية، سواء من خلال الحيوان مباشرة أو وقف النقود المخصصة لهذا الغرض.
- سن تشريعات تنظم وقف الثروة الحيوانية في مجالاتها كافة، والتوجه فيها نحو العمل المؤسسي، واتخاذ نظم وإجراءات لتنظيم ريع هذه الثروة وحمايتها.

إضافة إلى ما سبق، يمكن استثمار أموال الوقف في مجالات أخرى، ومنها:³

8. الاستثمار في مجال الصناعة:

تمتاز الصناعة بأنها من الاستثمارات التي تتطلب رؤوس أموال كبيرة وتضافر عوامل الإنتاج المختلفة، ويمكن للمؤسسات الوقفية الدخول في ميدان الصناعة خاصة الخفيفة منها (كالتعليب، التجليد، الطباعة والتغليف، صناعة العصائر، النسيج، الحلويات، الأدوية... إلخ)، وذلك بعد إجراء الدراسات اللازمة لإنشاء مثل هذه المصانع، وتكون بذلك الأوقاف ساهمت في بناء قاعدة صناعية بجانب القطاعين الخاص والعمومي.

9. الاستثمار في مجال المقاولات:

إن أغلب الأملاك الوقفية عبارة عن عقارات، والاستثمار العقاري يعتبر أهم أنواع الاستثمارات الوقفية، وقد يكون الوحيد في معظم الدول الإسلامية، ولذا فإن إنشاء شركات مقاولتية قد يسهم بشكل فعال في تطوير الاستثمارات الوقفية العقارية. وعادة تحتاج إلى معدات ثقيلة ورؤوس أموال ضخمة، ويمكن للأوقاف توفيرها عن طريق مختلف صيغ التمويل كعقد المقاول أو الاستصناع، عقد الإيجار التشغيلي والإيجار المنتهي بالتملك.

10. الاستثمار في المجال الغذائي:

يمكن للوقف أن يلعب دورا فعالا في معالجة مشكلة الأمن الغذائي، من خلال مختلف الأساليب الاستثمارية الممكنة، ويمكن أن يحقق عدة مزايا من أهمها:

- أن الاستثمار في مجال الغذاء يعد من الضروريات الواجب القيام بها فحياة الأفراد متوقفة على الغذاء، أساس الحفاظ على الكليات الخمس (الدين، النفس، العقل، النسل، المال) وبدون الغذاء لا يمكن إقامة الشعائر الدينية أو التفكير أو الحياة.
- أن الاستثمار في الغذاء سيحقق هدف عدم التبعية الغذائية أو التقليل منها للغرب.

¹ حسين بن يونس يونس، هندسة الصكوك الوقفية، بحث مقدم للمؤتمر الإسلامي للأوقاف، أيام 17-19 أكتوبر 2017، مكة المكرمة، ص 25.

² الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع، مرجع سبق ذكره، ص 490.

³ عبد العزيز علوان سعيد عبده العززي، مرجع سبق ذكره، ص 111-116.

الفصل الأول: الإطار النظري للاستثمارات الوقفية والدور التنموي للوقف.

- أن الاستثمار في الغذاء سيحقق العائد المالي المرتفع لأن الغذاء سلعة تتميز بارتفاع الطلب عليها وبخاصة إذا دعمت الدول الإسلامية مثل هذا الإنتاج ومنع استيراد الغذاء من الخارج وإعفاء هذا الاستثمار من الالتزامات المالية الضرائب ونحوها وتسهيل انتقال عناصر الإنتاج وإصلاح قوانين الاستثمار فإن الأوقاف ستحقق العوائد المالية المناسبة.
- تحقق وفر في الميزانية العامة للدول من العملة الصعبة التي يتم تحويلها كتكلفة استيراد الغذاء، والتي قد تدفع بفوائد ربوية.
- تحقيق الأهداف الاقتصادية وتخفيف المشاكل الاجتماعية كالبطالة والفقير والجرائم.
- تحقيق مبدأ الاستخلاف والسعي في الأرض واستخراج الثروات الأرضية التي ستلبي احتياجات المجتمعات المسلمة.
- تحقيق عوائد اجتماعية للمجتمع عن طريق العوائد الاستثمارية التي تمكن من تحقيق شروط الواقف وتلبية الاحتياجات الاجتماعية وتخفيف أعباء الإنفاق الفردي أو الأسري أو الإنفاق الحكومي.

11. إنشاء البنوك الوقفية:

يمكن للأوقاف إنشاء البنوك الوقفية أو الاشتراك في رؤوس الأموال والإدارة، كما يمكن أن يتم إصدار أدوات مالية إسلامية متوافقة مع أحكام الشريعة، يتم فيها تمويل استثمارات الأوقاف وبخاصة التي تحتاج إلى أموال، فاستقطاب مساهمين عن طريق الأسهم يؤدي إلى توفر إمكانيات مالية هائلة.

12. الاستثمار في المجال السياحي:

يلعب قطاع الوقف دورا كبيرا في صناعة المنتج السياحي ودعم السياحة الدينية والأثرية والعلمية، الأمر الذي يؤدي إلى تنشيط حركة السياحة التي تعتبر من الموارد الهامة المنشطة للاقتصاد؛ وقد ساهم الوقف منذ القدم في تنشيط حركة عدة أنواع من السياحة كالسياحة الدينية، الثقافية الترفيهية، وقد كانت أحد استخدامات الوقف النزل أو البيوت الموقوفة للمسافرين وعابري السبيل، وكانت تقوم بدور الفنادق والإيواء السياحي المعاصر¹.

ويعد المجال السياحي أحد أفاق الاستثمار الوقفي، ويمكن للوقف الاستثمار في هذا المجال من خلال عدة مشاريع كإنشاء الفنادق والتي تعد أحد مقومات السياحة² في ممتلكات ووقفية وكذا إنشاء فنادق ووقفية أو تخصيص أجنحة أو غرف ووقفية.

13. الاستثمار في مجال النقل:

كإنشاء شركات النقل الوقفية، مثل شركة ترانس نقل في الجزائر، وهي عبارة عن شركة مساهمة للنقل بالسيارات الأجرة.

¹ سليم هاني منصور، مرجع سبق ذكره، ص33.

² ومن المقومات السياحية التي تحفز الوقف على الاستثمار في المجال السياحي المقومات الدينية، والتي تتمثل في الأماكن المقدسة والآثار الدينية المنبثقة عن الحضارة الإسلامية مثل: مكة المكرمة والمدينة المنورة، وبيت المقدس التي تعتبر من أشهر المواقع الدينية في العالم، كما تزخر العديد من البلدان بمواقع أثرية دينية إسلامية نتيجة لتعاقب العديد من الخلافت الأموية، العباسية، إضافة إلى الدول: الفاطمية، الحمادية، الزيانية، والحضارة الأندلسية التي اشتهرت بفنها المعماري الإسلامي الراقى والذي نُقل إلى العديد من البلدان، إضافة إلى الخلافة العثمانية التي شيدت العديد من المعالم الإسلامية.

ثانياً: الضوابط والمحددات الاقتصادية الأساسية لاستثمار أموال الوقف.

لتحقيق المبدأ الأساسي الذي يهتم بالمحافظة على الأصول الوقفية والعمل على تنميتها، هناك عدة ضوابط (اقتصادية، اجتماعية، شرعية، أخلاقية)¹ تحكم عمل المؤسسة الوقفية في إطار نشاطها الاستثماري للأموال الموقوفة، ونذكر منها:²

1. بقاء الملكية للمؤسسة الوقفية:

وهي أن تظل الأموال الوقفية للجهة المسؤولة عن إدارة شؤون الأوقاف، وفقاً لمبدأ الشخصية المعنوية للأوقاف، ملكية نظارة وتولية وتسيير لا ملكية تملك وحيازة.

2. الموازنة بين المنفعة الاقتصادية والمنفعة الاجتماعية:

تعمل المؤسسة الوقفية على البحث عن أفضل الاستثمارات والتي تحقق أعلى عائد ممكن، حتى وإن كانت هذه الاستثمارات لا تحقق أفضل عائد اجتماعي؛ لأن إدارة الوقف بمنزلة ولي اليتيم، وتصرفها من مصلحة الموقوف عليهم، ومصلحة الواقفين، ومصلحة أموال الوقف. هذا دون أن ننسى بأن أصل الوقف عمل خيري، ويهدف بالدرجة الأولى إلى تحقيق المصالح العامة، فلا يقبل منه التركيز على الجانب الاقتصادي المادي، وإهمال الجوانب الاجتماعية الأخرى. وبين هذا وذاك من الأجدر على الجهة الوقفية أن توفق بين الجانبين؛ بحيث توازن بين أن تستثمر الأموال الوقفية في مشاريع اجتماعية قدر المستطاع، والتي تدر أعلى عائد مالي ممكن.

3. الموازنة بين الاستثمار المباشر والاستثمار عن طريق الغير:

يرى الكثير من الباحثين والفقهاء أنه يمكن اعتبار المستثمر في الأوقاف أن يكون أحد الاثنين: إما الجهة الوقفية أو غيرها من تتفق معه وفي حين قررت الجهة الوقفية أن تستثمر النقود الموقوفة المتعلقة بالمجال التجاري والاستثماري، واختيار المشروعات المدرة للأرباح وقليلة المخاطر، ومعرفة الوقت المناسب لذلك مهم أيضاً. أما إن أسندت تلك المهمة الاستثمارية لغيرها من أفراد أكفاء خبراء أو مؤسسات متخصصة فإنها تضمن الأموال الوقفية بخبرتهم وبدراباتهم، إلا أنها تتحمل تكاليف زائدة لقاء خدماتهم وتصرفاتهم. لذا فمن المهم جداً أن تعرف الجهة الوقفية هل تستثمر أموالها بنفسها أم تتعاقد مع غيرها؟ كما أنه عليها أن تعرف لمن تقدمها، ومتى تقدمها؟ وهل تستثمرها كلها أم جزء محدد؟

4. ترجيح المصلحة العامة:

يجب أن تراعي المؤسسة الوقفية أثناء العمليات الوقفية التنموية والاستثمارية قضية المصلحة العامة، والعائد الاجتماعي وأهداف التنمية الوطنية والظروف الاقتصادية السائدة، ومراعاة الأنماط الإنتاجية أو الاستثمارية المناسبة؛ حيث يناسب البلدان النامية النمط الاجتماعي كثيف العمالة، وذلك من أجل تشغيل أكبر عدد ممكن من العاطلين عن العمل، والمساهمة في حل مشكلة البطالة³. وذلك بأن تختار المؤسسة الوقفية مجالاً استثمارياً ذا مردود (عائد مالي) متوسط، غير أن له منفعة اجتماعية

¹ نكتفي بالتطرق إلى الضوابط الاقتصادية وذلك لطبيعة موضوع هذه الدراسة، وللإطلاع أكثر على الضوابط الأخرى: الضوابط الشرعية، الضوابط الاجتماعية، ضوابط متعلقة بالواقفين، ضوابط متعلقة بالموقوف عليهم، ضوابط متعلقة بناظر الوقف، ضوابط متعلقة بالأصل الموقوفة، وشروط أخرى عامة، أنظر: علي محيي الدين القره داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصر، حقيبة الدكتور علي القره داغي الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص 523-522. وأحمد بن عبد العزيز الصقيه، مرجع سبق ذكره، ص 83-93، وحسين شحاتة، مرجع سبق ذكره، ص 78-79، عبد الحليم عمر، الاستثمار في الوقف وفي غلاته وربيعه، مرجع سبق ذكره، ص 8، 35، 40.

² سامي تيسير مصطفى سلمان، توظيف أدوات الاستثمار الحديثة في المؤسسات الوقفية، ط1، دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف للنشر، الرياض، السعودية، 2021، ص 30-33، بتصرف.

³ ياسر حوراني، آفاق التعاون المشترك بين مؤسسة الوقف والمنظمات الأهلية، مجلة أوقاف، العدد الأول، 2001، ص 117.

الفصل الأول: الإطار النظري للاستثمارات الوقفية والدور التنموي للوقف.

عالية جداً، كما يمكن لها إعادة النظر في شروط الواقف - بعد مشورة اللجنة الشرعية- بما يتناسب مع مصلحة الموقوف عليهم والمصلحة العامة.

5. توثيق العقود والاشتراكات والتصرفات التي تتم على أموال الوقف:

وهذا مطلوب بشكل عام؛ لقوله تعالى في حكمة الكتابة والإشهاد والتوثيق: { دَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا }¹، ويتأكد ذلك أكثر في أموال الوقف لطابعها الخيري والاجتماعي والديني والإنساني، ولطبيعتها الزمنية في امتدادها لأجيال وأجيال.

6. ضرورة المتابعة الدائمة والمراقبة الدقيقة وتقويم الأداء المستمر:

وذلك للتصرفات والحركات التي تتم على أموال الأوقاف واستثماراتها؛ للتأكد من حسن سيرها وفقاً للخطة المرسومة، والسياسات المحددة، والبرامج المقررة مسبقاً، حتى لا يتسرب الخلل والوهن والاضطراب للمؤسسة الاستثمارية، أو يقع فيها الانحراف، مما يؤدي إلى ضياع أو خسارة الأموال الوقفية، وإن حصل شيء من ذلك تم علاجه أولاً بأول حتى لا يتفاقم أو يتضاعف ويؤثر على الأموال الموقوفة والمؤسسة الوقفية؛ حفاظاً على الأصول الموقوفة وعوائدها.

7. استثمار بعض الربح الناتج من أموال الوقف:

وذلك بتوزيع جزء من العوائد، والاحتفاظ بجزء منها احتياطياً مع إعادة استثماره، فيكون رصيماً للمشروع ويحقق التوازن بين الأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة من المستفيدين، وخاصة في ظل التضخم وانخفاض القيمة الاقتصادية لأموال الوقف، ولتجديد الأصول الوقفية واستبدالها وصيانتها وترميمها؛ لتتم المحافظة الدائمة المستقبلية لأموال الوقف.

8. دراسة جدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات الاستثمارية الوقفية، ودراسة مستوى المخاطر الاستثمارية:²

من المعلوم أن أي استثمار يخضع لمحددات اقتصادية حتى يستطيع تحقيق أهدافه، وعليه يتطلب الاستثمار الوقفي أن يراعي المحددات الاقتصادية للاستثمار، ومن بين تلك المحددات ما يلي:

1.8. القيام بالدراسات الاقتصادية والتقنية للمشاريع الاستثمارية:

يبحث الاقتصاديون على عدم الإقدام على الدخول في مشروع استثماري إلا بعد الدراسة الجادة لجدواه الاقتصادية، ومراعاة المعايير الخاصة بالربحية التجارية، وتجنب المخاطر قدر الإمكان³، والاعتماد على الطرق الفنية والوسائل الحديثة ودراسات الجدوى، ورعاية أهل الإخلاص والاختصاص والخبرة فيمن يعهد إليهم الاستثمار⁴، فينبغي قبل بدء تنفيذ أي مشروع القيام بإجراء دراسة جدوى اقتصادية بحسب الإيرادات والتكاليف المتوقعة، وما يتوقع الحصول عليه من أرباح⁵.

2.8. متطلبات السيولة:

يقصد بالسيولة سهولة تحويل الأصل إلى نقد، وبأقصى سرعة وبدون خسائر تذكر⁶، فالسيولة تعبر عن العلاقة بين النقدية والأصول سهلة التحويل إلى نقد بسرعة وبدون خسائر، وبين الالتزامات المطلوب الوفاء بها، في من المتطلبات الواجب مراعاتها

¹ سورة البقرة، الآية 282.

² سيتم تناول بنوع من التفصيل هذا العنصر في المبحث الثالث من الفصل الثاني.

³ عماد حمدي محمد محمود، مرجع سبق ذكره، ص31.

⁴ علي محيي الدين القره داغي، بحث في فقه المعاملات المالية المعاصر، حقبة الدكتور علي القره داغي الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص522.

⁵ عامر يوسف العنوم، استثمار الأموال الوقفية مصادره وضوابطه، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 11، العدد 02، 2015،

ص241، تاريخ الإطلاع: 2021/07/03، الرابط: <http://search.mandumah.com/Record/802158>

⁶ نفس المرجع السابق، ص241.

الفصل الأول: الإطار النظري للاستثمارات الوقفية والدور التنموي للوقف.

- في عملية الاستثمار، وخاصة على مستوى استثمار الأموال الوقفية، فانخفاض السيولة يمكن أن يعتبر من بين العراقيل التي قد تواجهها الأوقاف خلال عملياتها الاستثمارية¹، فمراعاة السيولة مطلب أساسي، وذلك لأمرين أساسيين:²
- التناسب العكسي بين السيولة والربحية: فالمشروعات الربحية ذات الربحية العالية تتصف بأنها أقل سيولة من المشروعات ذات الربحية المتدنية، وبشكل عام فإن الاستناد إلى معيار الربحية ومراعاة السيولة أمران في غاية الأهمية بالنسبة لأي مشروع استثماري يتعلق بالأموال الوقفية؛ فالربحية ضرورية للنمو والاستمرار، والسيولة ضرورية لتفادي خطر الإفلاس والتصفية. أما التناسب العكسي بين هذين العنصرين، يكمن في أن تحقيق درجة أعلى من إحداهما، لا بد أن يكون على حساب الآخر، فتحقيق درجة عالية من السيولة يتطلب الاقتراب من الأصول النقدية أو شبه النقدية، وهذا بطبيعة الحال تخفيض لمستوى الربحية؛ نظرا لأن دخل الاستثمار في الأصول النقدية أو شبه النقدية يكون أقل من دخل الاستثمار في الأصول الأخرى.
 - أن السيولة معتبرة في الاستثمارات لاسيما إذا تم تحديد المدة الزمنية التي يمكن أثنائها الاستغناء عن السيولة، فإذا كان من الممكن الاستغناء عن السيولة لفترة زمنية طويلة فيمكن الاستثمار في مشروعات ذات آجال طويلة (ذات السيولة الأقل)، وإذا كانت الحاجة للسيولة مستمرة فالأفضل الاستثمار في المشروعات ذات الآجال القصيرة.

3.8. ضرورة الموازنة بين العائد والمخاطرة:

- إذا كانت مصلحة الوقف تقتضي البحث عن أفضل عائد ممكن، فإن هذه المصلحة تقتضي أيضا المحافظة على الأصول الموقوفة وعدم المخاطرة بها أو تعريضها للضياع، وعلى إدارة الوقف أن تجتهد في الموازنة بين هذه الأمور، وأن تنتقي المشروعات الأكثر ربحية، والابتعاد عن المخاطرة ما أمكن فالاستثمارات الوقفية لها خصوصيات تتميز بها عن الاستثمارات الأخرى، لعل من أبرزها:³
- إن أكثر أمواله عقارات، وعليه فهي قليلة السيولة، إذ يصعب تحويل العقار إلى نقد خلال مدة قصيرة وتكلفة معقولة.
 - تفضيل الاستثمار المتوازن (المخاطر والعائد) طويل الأجل، أي الموازنة بين العوائد الوقفية والمخاطر الوقفية.

9. تنوع الاستثمارات:

- يجب تنوع الاستثمارات قدر الإمكان للتقليل من احتمال المخاطرة، وهذا مسلك تقتضيه النظرة الاقتصادية عموما، وفي الوقف خصوصا، لأن طبيعة أموال الوقف تتسم بوجود انفصال بين ملكية أصوله والجهة المسؤولة عن استثماره، والجهة المستفيدة عامة كانت أو خاصة، مما يستوجب أخذ الحذر والحيطه والتنوع في الاستثمار⁴.

10. صرف العائد على الجهة الموقوف عليها:

- أن يصرف عائد الاستثمار على الجهة التي كان وقف الأصل عليها، احتراما لشرط الواقف، وإن فاضت عن حاجتها فلأقرب جهة إليها، وإن كان الوقف مطلقا صرف للفقراء والمساكين، وإذا كان الاشتراك في الاستثمار بين جهتين وفتيتين، تم توزيع العائد بينهما بحسب نصيب كل منهما، محافظة على تمايز الجهات الوقفية، وعملا بشرط الواقفين قدر المستطاع⁵.

¹ فريقي سعاد، صديقي أحمد، الصناديق الاستثمارية الوقفية كآلية لاستثمار أموال الوقف، مجلة الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد 02، العدد 06، 2018، ص148.

² عامر يوسف محمد العتوم، مرجع سبق ذكره، ص241.

³ يوسف بن عثمان الحزيم، مرجع سبق ذكره، ص10.

⁴ علي محيي الدين القره داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصر، حقيبة الدكتور علي القره داغي الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص522.

⁵ الاستثمار في موارد الوقف وغلاته، ص41

11. الاستثمار في المجالات المشروعة:

بالترتيب بالأحكام الشرعية في مختلف الصيغ الاستثمارية التي تلجأ إليها إدارة الوقف، وعدم مخالفة القانون لذلك، حتى لا تتعرض للمصادرة أو الغرامات¹.

12. الالتزام بشرط الواقف في الاستثمار قدر الإمكان:

فإذا حدد صيغة أو أسلوباً معيناً ينبغي الالتزام به شريطة أن يكون هو الأجدى اقتصادياً، والأمنع لمقصود وغرض الوقف، وهو انتفاع الموقوف عليهم طالما أن ذلك لا يخالف الأحكام الشرعية².

13. مراعاة فقه الأولويات وفقه مراتب المخاطر في الاستثمارات:

وفقه التعامل مع البنوك والشركات الاستثمارية؛ بحيث لا تتعامل إدارة الوقف إلا مع البنوك الإسلامية والشركات التي تتوفر فيها الأمن والأمان والضمان بقدر الإمكان، ومن هذا المنطلق يتوجب عليها أن تتجه إلى الاستثمارات التي لا تزال أكثر أماناً وأقل خطراً وهي الاستثمارات العقارية³.

ثالثاً: العوامل المؤثرة في استثمار الوقف.

هناك عدة عوامل لها تأثيراً على استثمار الأموال الوقفية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فلهذه العوامل تأثيراً على نوعية وحجم وطرق وأساليب الاستثمارات الوقفية، ولعل من أبرز تلك العوامل ما يلي⁴:

1. أثر المخاطرة بمال الوقف في استثمار الوقف: من ضوابط حفظ مال الوقف عدم تعريضه للمخاطرة، في حال استثماره، أي تجنبه درجات عالية من المخاطرة؛ حيث لا يخلو الاستثمار من المخاطرة، ولكنها تتفاوت في قدرها، والمخاطرة هنا هي التي يستطيع المتخصصين والخبراء في الاقتصاد والاستثمار تحديدها، وبذلك للمخاطرة تأثيراً على قرار الاستثمار.

2. أثر شرط الواقف في استثمار الوقف: إن مراعاة إرادة الواقف من خلال العمل بشرطه؛ لذا فإن شروط الواقفين على اختلافهم قد تتضمن ما يؤثر في استثمار الوقف، ولا يخرج شرط الواقف المؤثر في استثمار الوقف حالات ثلاث: الأولى أن يشترط الواقف في وقفه الاستثمار، الثانية: أن يشترط الواقف عدم الاستثمار، سواء كان ذلك الشرط مطلقاً يمنع أي نوع من الاستثمار أو مقيداً يمنع نوعاً معيناً منه، والثالثة: أن لا يذكر الواقف أي شرط يتعلق بالاستثمار.

3. أثر التأيد والتأقيت في استثمار الوقف: إن الوقف المؤبد يمكن من الاستثمار الأمثل للوقف بأنواعه، طويل الأجل وقصيره، على عكس الوقف المؤقت الذي يمكن استغلاله لمدة قصيرة فقط.

4. أثر الإدارة على الوقف في استثمار الوقف: تختلف أنواع الأوقاف، فمنها أوقاف تدار من طرف الواقف نفسه وأخرى تدار بواسطة مجلس وصاية، وأخرى تدار بواسطة الجهاز الحكومي المختص، وبذلك تختلف أنماط وطريقة استثمارها.

5. أثر نوع الوقف في استثمار الوقف: إن تنوع صور الأوقاف من شأنه يؤثر على نوعية الاستثمارات ونوعية مصادر تمويلها.

6. أثر الضمان في استثمار الوقف: يمكن الإفادة من الضمان في الاستثمار الوقفي من خلال الشروط التي تُرسم للاستثمار، ويُلزم القائم على الوقف بالأخذ بها، فإن لم يفعل ضمن ما يلحق الوقف من نقص أو قصور، وفقاً لما قرره الفقهاء من محاسبة الناظر وعزل الفاشل منهم.

¹ عماد حمدي محمد محمود، مرجع سبق ذكره، ص 32.

² نفس المرجع السابق، ص 33.

³ علي محيي الدين القره داغي، بحث في فقه المعاملات المالية المعاصر، حقيبة الدكتور علي القره داغي الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص 523.

⁴ أحمد بن عبد العزيز الصقيه، مرجع سبق ذكره، ص 98-184.

7. أثر التأمين في استثمار الوقف: يعتبر الوقف في ذاته يحقق تأميناً اجتماعياً لأفراده من الموقوف عليهم؛ بالقدر الذي يملك ريع الوقف تغطيته من حاجاتهم، فالمراد من التأمين هو تحقيق: الأمن المالي، والوقف إذا نما وتنوع حقق ذلك، ولا شك أن الوقف إذا نما وانتشر وتنوع وتعددت صورته حقق ذلك لأفراده؛ إذ هو تأمين اجتماعي، بل هو من أوائل تلك النظم التي تعود على أفراده بالأمن الاجتماعي المالي، ولا يمنع هذا من الإفادة من صور التأمين التعاوني المشروع، سواء من خلال إنشاء صناديق وقفية تحقق التأمين التكافلي للوقف من داخله، أو من خلال اشتراك الوقف في جمعيات تقوم على التأمين التعاوني وفقاً للصور السابقة.

المطلب الرابع: سياسات تمويل الاستثمارات الوقفية

يشكل التمويل في الاقتصاديات المعاصرة أحد الأنشطة الرئيسية لتطوير القوى المنتجة وبالتالي فهو يحدد مسار رأس المال نفسه وبخاصة اللحظة الأساسية في تحويل رأسمال منتج.

أولاً: مفهوم التمويل

قدمت العديد من التعاريف لعملية التمويل، وستطرق في ما يلي إلى البعض منها مع الإشارة إلى الفرق بينه وبين الاستثمار، وإلى أهميته وأهم وظائفه.

1. تعريف التمويل:

يعرف التمويل على أنه "توفير الموارد المالية اللازمة لإنشاء المشروعات الاستثمارية أو تكوين رؤوس الأموال الجديدة واستخدامها لبناء الطاقات الإنتاجية قصد إنتاج السلع والخدمات"¹.

فبذلك يكون التمويل عملية تدير الأموال اللازمة للبدائية في مزاوله النشاطات الاقتصادية والاستمرار فيها، وبذلك يمكن اعتبار التمويل عملية تتضمن تكلفة الأموال والبحث عن المصادر التي تستمد منها هذه الأموال.

2. الفرق بين التمويل والاستثمار:

التمويل والاستثمار وجهان لعملة واحدة، ولكن هناك اختلاف بينهما يتمثل في:²

التمويل: يتعلق بكيفية الحصول على الأموال، أو تقديمها (توظيف هذه الأموال)، وكل ما ارتبط بها من موضوعات.

الاستثمار: يتعلق بكيفية الحصول على العائد من خلال التعامل بالأموال، وكل ما ارتبط بها من موضوعات، وأيضاً الاستثمار لا يمكن اتخاذ قرار مناسب فيه إلا بعد معرفة الأسلوب الأمثل للتمويل، ومعرفة تكلفة كل مصدر من مصادره، وذلك للمحافظة على تحقيق هدف تحقيق العوائد والأرباح وتجنب المخاطرة.

3. وظائف التمويل: لعملية التمويل وظائف عدة، منها:³

1.3 التخطيط المالي: هو نوع من أنواع التخطيط يساعد في الإعداد في المستقبل؛ حيث أن التقديرات والمصاريف

المستقبلية توجه نحو المتطلبات المالية في المستقبل.

2.3 الرقابة المالية: وهي مقارنة أداء المؤسسات بالخطة الموضوعية.

3.3 الحصول على الأموال: من خلال تبيان التدفقات النقدية الداخلة والخارجة خلال الفترة التي تشملها الخطة.

¹ محمد عبد الله شاهين محمد، هيكل التمويل الأمثل للشركات والمؤسسات المالية، ط1، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة، 2019، ص78.

² علاء مصطفى عبد المقصود أبو عجيبة، التمويل الإسلامي ودوره في تمويل المنشآت الصغيرة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2017، ص170.

³ محمد عبد الله شاهين محمد، مرجع سبق ذكره، ص52.

4.3. استثمار الأموال: بعد إعداد الخطط المالية والحصول على الأموال من مصادرها، يتم التأكد من أن هذه الأموال

تستخدم بحكمة وتستخدم استخداما اقتصاديا داخل المؤسسات.

4. أهمية التمويل:

- 1 هناك مجموعة من العناصر الدالة على أهمية التمويل، لعل من أبرزها ما يأتي:¹
- توفير المبالغ النقدية اللازمة للوحدات الاقتصادية ذات العجز في أوقات حاجتها إليها.
- تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي للبلاد، مما يساهم في تحقيق التنمية الشاملة.
- تحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة.
- توفير مناصب شغل جديدة تؤدي إلى القضاء على البطالة.
- تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع عن طريق تحسين الوضعية المعيشية.
- توفير الخدمات الاجتماعية (الصحة، العمل، السكن... إلخ).

ثانيا: مفهوم تمويل الاستثمار الوقفي

تعتبر وظيفة التمويل من الوظائف البالغة الأهمية في مختلف المنشآت وخاصة الكبيرة منها، وذلك لما يترتب على عمليات التمويل من اتخاذ مجموعة من القرارات أهمها القرارات المتعلقة باختيار مصادر التمويل والقرارات المتعلقة بالائتمان، والتمويل أحد أبرز الركائز لقيام الحياة الاقتصادية في كل الأزمنة والأمكنة؛ لأن كل مشروع اقتصادي، سواء أكان صناعيا أو فلاحيا أو خدماتيا، بحاجة إلى عملية تمويله من مصادر ذاتية أو من مصادر خارجية، حتى يضمن له الوجود والديمومة والاستمرار.

1. التعريف بتمويل استثمار الوقف:

يعرف تمويل الاستثمارات الوقفية هو "ذلك الجهد الفكري الذي يقوم به ناظر الوقف من أجل الحصول على التغطية المالية أو ما يقوم مقامها لسد حاجيات المشاريع الاستثمارية الوقفية على اختلاف أنواعها وجعل المشاريع الاستثمارية الوقفية تحتاج إلى رؤوس أموال من أجل العمل أي تحتاج لمصادر تمويل"².

2. خصائص التمويل الوقفي:

- يتميز التمويل بالوقف بعدد من الخصائص، من أهمها:³
- تنوع في مصادر تمويل الوقف.
- فتح مجالات واسعة ومتعددة للاستثمار بإدخال اعتبارات اقتصادية علمية، مثل تمويل أصحاب الحرف، تكوين رأس المال للدخول به في مشاريع تنموية ذات عوائد مجزية.
- التمويل بالوقف مصدر دائم ومتجدد، وهو عامل أساس في عملية التنمية المستدامة (الصحة، التعليم، البيئة...)، فهي من جهة تهدف إلى تحسين المستوى المعيشي للفرد في ظل توافر التقنيات الحديثة والمتطورة باستخدام رأس المال وأساليب الإدارة الحديثة، إلى جانب تطوير نمط التنظيم الاجتماعي لتحقيق الفعالية في الأداء.
- تحقيق استقلالية أموال الوقف من خلال إدارتها بكفاءة عالية، وتفعيل وسائل رقابية إجرائية لتحسين أداء المشاريع الوقفية.

¹ محمد عبد الله شاهين محمد، مرجع سبق ذكره، ص 53.

² صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2000، ص 18.

³ محمد علواني، دور الصناديق الوقفية في تنمية الوقف بالجزائر، ط 1، دار النشر: كتابك، الجزائر العاصمة، 2014، ص 39.

ثالثاً: مرتكزات سياسات تمويل الاستثمارات الوقفية

تستند تمويل الاستثمارات الوقفية على مجموعة من السياسات والمرتكزات، نشير إليها في ما يأتي:

1. سياسات استثمار الوقف

- تتمثل سياسات استثمار الوقف في:¹
- أن يكون الاستثمار في مجالات مباحة شرعاً.
- أن يصدر قرار الاستثمار ممن له حق النظارة والإشراف على الوقف ووفق اللوائح والسياسات المقررة.
- التحري الدقيق لأمانة القائمين على استثمار أموال الوقف ضماناً للتعرف السليم والنزاهة.
- أن يتوافر الإشراف من أهل الخبرة والأمانة والمعرفة بهذا النوع من الاستثمار وحمائته من الخيانة والاختلاس.
- مراعاة حال الموقوف عليهم بمراعاة الحاجات الضرورية لهم (الحاجة الأساسية).
- أن توجه الاستثمارات والأموال للمشروعات الإقليمية البيئية المحيطة بالمؤسسة ثم الأقرب فالأقرب.
- اتخاذ الوسائل الممكنة لتحقيق عائد مجزي مناسب يمكن الاتفاق عليه من أجل الإنفاق على تعمير وصيانة الأصول.
- الحرص على توليد المخاطر الاستثمارية وتجنب الأعمال التي تكبر فيها المخاطرة ويقبل فيها الأمان من تأمين الحصول على الضمانات اللازمة وإجراء التوازن بين العوائد والأمان وتجنب اكتناز أموال الوقف.
- توثيق العقود؛ بحيث يعلم كل طرف من أطراف العملية الاستثمارية مقدار ما سوف يحصل عليه من عائد أو كسب ومقدار ما سوف يتحمل من خسارة وأن يكتب في عقود موثقة حتى لا يحدث جهالة أو غرر أو ما يؤدي إلى نزاع.

2. مرتكزات السياسات الاستثمارية الوقفية (مصادر التمويل للمشاريع الوقفية):

يقصد بمصادر التمويل تشكيلة المصادر التي حصلت منها المؤسسة على أموال بهدف تمويل استثماراتها أو عملياتها الاستغلالية.²

ويتم تقسيم مصادر تمويل الاستثمارات الوقفية إلى عدة اعتبارات، نذكر أهمها في ما يلي:

1.2. التصنيف حسب اعتبار التمويل الذاتي والخارجي للاستثمارات الوقفية: وذلك إلى ما يلي:

1.1.2. سياسة التمويل الذاتي:

التمويل الذاتي هو "تلك الموارد المالية المتولدة من العمليات الجارية للمؤسسة أو من مصادر عرضية دون اللجوء إلى مصادر خارجية، وهذا ما يمكن المؤسسة من تغطية الاحتياجات المالية اللازمة"³، وبصفة عامة هو "إمكانية المؤسسة على تمويل نفسها بنفسها من خلال نشاطها"⁴.

وفي المؤسسة الوقفية تعرف سياسة التمويل الذاتي أنها "مجموعة العقود والمعاملات والتصرفات المالية، التي ينشئها الناظر أو المسؤول عن إدارة الوقف بالإمكانات الذاتية المتوافرة داخل مؤسسته، بما يمكن تلك المؤسسة من رعاية الجهة الموقوف عليها وصيانة الممتلكات الوقفية، وتكوين رصيد مالي للاستعانة به في الظروف الطارئة، ولقد مارست المؤسسة الوقفية أساليب مختلفة من الاستثمارات الوقفية إلا أن أغلب هذه الاستثمارات لا تساهم بتحقيق المطلوب منها على الوجه الأكمل، أدت في بعض الأحيان إلى ضياع أموال الوقف"⁵.

¹ يوسف بن عثمان الحزيم، مرجع سبق ذكره، ص11.

² منصور الزين، سفيان نقماري، مرجع سبق ذكره، ص42.

³ مليكاوي مولود، الإستراتيجية والتسيير المالي، ط1، دار هومة، الجزائر العاصمة، 2018، ص22.

⁴ محمد عبد الله شاهين محمد، مرجع سبق ذكره، ص54.

⁵ سامي تيسير مصطفى سلمان، توظيف أدوات الاستثمار الحديثة في المؤسسات الوقفية، مرجع سبق ذكره، ص34-35.

ومن أهم طرق الاستثمار الذاتي التي ابتكرها الفقهاء: الإبدال أو الاستبدال، وعقد الإجارة الذي من صوره عقد الحكر وهو عقد يكتسب المحتكر بمقتضاه حقا عينيا يحوله الانتفاع بأرض موقوفة لقاء أجر محدد، وعقد الإجارتين وهو عبارة عن عقد إجارة على عقار الوقف الذي تعجز مؤسسة الوقف عن إصلاحه واستثماره؛ إذ إن مؤسسة الوقف تدفع أجرة معجلة تكون مساوية لقيمة العين الموقوفة أو مقاربة لها، وتدفع أجرة أخرى مؤجلة كل سنة يتحدد العقد عليها؛ ولهذا سمي بعقد الإجارتين. ويتم التمويل بالاعتماد على القدرات الذاتية للمؤسسة التي تريد أن تنمي مالها فهي مجبرة على النظر في ما تمتلكه من قدرات ذاتية أي المصادر التمويلية الذاتية وهي بالنسبة للمؤسسة الوقف تتمثل في العقارات والأراضي الزراعية والعمرائية والسيولة المالية التي تحصل عليها مما توجره من عقارات إذن فقبل أن تفكر المؤسسة الوقفية في تمويل الغير لمشاريعها فلتنظر إلى إمكاناتها ومصادرها الأولية والتي يجوزها¹.

2.1.2. سياسة الاستثمار غير الذاتي (مصادر التمويل الخارجي):

وهي مجموعة العقود والمعاملات المالية التي يقوم بها ناظر الوقف أو المسؤول الإداري عن طريق المشاركة مع جهة استثمارية أخرى، أو بإمكانات خارجية كلية من أموال وممتلكات الوقف بهدف توسيع أموال الأوقاف وتنميتها بما يخدم الأهداف الشرعية، التي تهدف إلى إدامة أعمال الخير والبر، وشمولها لشرائح وطبقات متعددة في المجتمع الإسلامي، خاصة فيما يتعلق بالأوقاف العامة غير المخصصة لجهة معينة².

وبذلك يمكن الاعتماد عن مصادر تمويلية خارجية عن صندوق الأوقاف، ويمكن أن تكون داخل الوطن مثل البنوك الإسلامية أو الهيئات الداعمة للمشاريع الخيرية إلى آخره من المصادر، ويمكن الاعتماد على مصادر تمويلية خارج البلاد نحو البنك الإسلامي للتنمية أو أحد الشركات الأجنبية الراغبة في هذا النوع من الاستثمار³.

ومن بين الصيغ التمويلية الخارجية لاستثمار الوقف نجد:

- التمويل من المؤسسات والبنوك الإسلامية وشركات التمويل يمكن أن يتخذ عدة صيغ، ولعل من أهمها: **المرابحة، الإجارة، الاستصناع، المضاربة**، وهذا في حالة ما إذا أراد ناظر الوقف أو وكيل الأوقاف أن يحتفظ بإدارة المشروع بكاملها لنفسه وهنالك صيغة واحدة تصلح لإدارة أحد الطرفين الممول أو الناظر للمشروع الوقفي هي صيغة المشاركة المستمرة وتتعامل البنوك الإسلامية مع المؤسسات الوقفية بشكل عادي كما لو كانت مؤسسة استثمارية أخرى ولذلك تعتبر هذه الصيغ ممكنة لتمويل المشاريع الاستثمارية الوقفية⁴.
- كما يمكن التمويل من المستثمرين باستخدام: أسلوب المشاركة والمضاربة، وأسلوب المشاركة الدائمة بطريق الاستبدال، وعقد الاستصناع، والمشاركة المنتهية بالتملك، والمزاعة والمساقاة والمغارسة⁵.

2.2. التصنيف حسب معيار الزمن:

وتقسم مصادر تمويل الاستثمارات الوقفية حسب معيار الزمن إلى:⁶

¹ عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام - دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري - مرجع سبق ذكره، ص 81.

² سامي تيسير مصطفى سلمان، توظيف أدوات الاستثمار الحديثة في المؤسسات الوقفية، مرجع سبق ذكره، ص 35.

³ عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام - دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري - مرجع سبق ذكره، ص 81.

⁴ نفس المرجع السابق، ص 81.

⁵ سامي تيسير مصطفى سلمان، توظيف أدوات الاستثمار الحديثة في المؤسسات الوقفية، مرجع سبق ذكره، ص 35.

⁶ وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ط 9، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2016، ص 125.

1.2.2. مصادر قصيرة الأجل:

وتتمثل في الصيغ التمويلية: المرابحة، المرابحة للآمر بالشراء، وبيع السلم (بيع آجل بعاجل)، والإجارة المنتهية بالتملك (إجارة الآلات والموجودات والأصول بعد شرائها من المصرف الإسلامي، ثم إيجارها على أن يكون المدفوع عادة أكثر من أجر المثل، وفي نهاية المدة يتم الاتفاق من جديد على بيع هذه الموجودات للمستأجر بسعر رمزي)، الاستصناع وهو عقد يشترى به شيء مما يصنع بمواد من عند الصانع، بأوصاف معينة، وبشمن محدد يدفع عند التعاقد أو بعد التسليم أو عند أجل محدد.

2.2.2. مصادر متوسطة وطويلة الأجل:

ومن أبرز تلك المصادر الصيغ التمويلية التالية: المضاربة (هي تقدم المال من جاب والعمل من جانب آخر وهو المصرف)، المشاركة (وهي مساهمة المشاركين بالمال بنسب متساوية أو متفاوتة، لإنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم؛ بحيث يمتلك كل مشارك حصة في رأس المال بصفة دائمة، يتقاضى ربحها). الإجارة التشغيلية (اقتناء موجودات وأصول مختلفة كدور ومحلات ثم إيجارها لأي جهة راغبة فيها، لتشغيلها واستيفاء منافعها خلال مدة محددة) وهي الإجارة العادية.

3.2. التصنيف حسب معيار قدم وحدائث الصيغ التمويلية:

تصنف صيغ التمويل حسب هذا المعيار إلى صيغ تقليدية وصيغ حديثة:

1.3.2. الصيغ التقليدية:

هي تلك الأساليب أو الطرق التي بدأ استخدامها منذ أن ظهر الوقف؛ حيث كانت في البداية تشمل إجارة الأراضي والمباني الموقوفة، وزراعة الأراضي الوقفية وكذا سقيها وغرسها، وبيع غلاتها، واستبدال الأصول الموقوفة عند الحاجة أو عند الضرورة، ثم تطورت هذه الأساليب التقليدية؛ حيث ظهر أسلوب الحكر، والإجارتين والمرصد والخلو، ويعود ظهورها بصفة خاصة إلى عصر الدولة الفاطمية، والدولة العثمانية.

2.3.2. الصيغ الحديثة والمبتكرة:

وهي الطرق الحديثة والمعاصرة التي بدأ استخدامها في السنوات الأخيرة، ومعظمها ظهرت نتيجة تطور علم الاقتصاد الإسلامي وظهر صيغ التمويل الإسلامي والهندسة المالية الإسلامية التي تستخدمها البنوك ومؤسسات التمويل الإسلامية.

4.2. حسب مجال الاستثمار:

تختلف الصيغ باختلاف مجال الاستثمار، وبذلك يمكن أن نميز هذه الأنواع من الصيغ التمويلية في ما يلي:¹

1.4.2. صيغ تمويلية موجهة للأصول الثابتة (الأوقاف الثابتة، عقارية وأراضي): يتواءم مع هذه النوعية من الأصول الوقفية

عدة صيغ تمويلية واستثمارية كإجارة بصورها المختلفة، المشاركة بأنواعها، نظام "البوت"، المضاربة، المزارعة...

2.4.2. صيغ تمويلية موجهة للأصول الإنتاجية المنقولة: وتتمثل هذه الأصول في الأجهزة والآلات، كالسيارات والسفن

والطائرات، وغيرها من الأجهزة والمعدات الموقوفة، وهذه النوعية من الأصول لا تختلف في معظم حالاتها عن النوعية السابقة، من حيث صيغ التمويل والاستثمار المتاحة لديها، خاصة ما يتعلق بصيغة الإجارة.

3.4.2. صيغ تمويلية موجهة للاستثمارات المالية: ومن بين تلك الصيغ: الأسهم والصكوك.

4.4.2. صيغ استثمار الأصول الوقفية النقدية: من بينها: المضاربة، المشاركة، القرض الحسن.

5.4.2. صيغ استثمار وقف المنافع والحقوق: من بين تلك الصيغ: الإجارة، البيع، تحصيل رسوم على المستفيد منها،

والاستفادة من الحصيلة لصالح الجهة الموقوف عليها.

¹ شوقي أحمد دنيا، الاستثمار الوقفي مفهومه وأهميته وآلياته، مرجع سبق ذكره، ص 16-20.

5.2. التصنيف حسب الأطراف المشاركة في التمويل:

يمكن تقسيم مصادر تمويل الاستثمارات الوقفية حسب عدد الأطراف المشاركة في عملية التمويل إلى:

1.5.2. تمويل أحادي (ذاتي): وتمثل في الاستثمارات المباشرة التي تباشرها المؤسسات الوقفية.

2.5.2. تمويل ثنائي: أن يكون تمويل الاستثمارات بالشراكة بين المؤسسة الوقفية وممول خارجي كالبنوك الإسلامية.

3.5.2. تمويل ثلاثي: أن تقوم ثلاث أطراف بتمويل الاستثمارات الوقفية (المؤسسة الوقفية، ومستثمر، وبنك).

4.5.2. التمويل الجماهيري: من خلال مشاركة الجماهير (أفراد المجتمع) في تمويل المشاريع الاستثمارية مثل، إصدار الصكوك الوقفية للجمهور.

6.2. حسب نوع العقود التمويلية:

ويمكن تقسيمها حسب هذا المعيار إلى:

1.6.2. الأساليب القائمة على عقود المشاركة: أي المشاركة في عائد الاستثمار، ومن صيغها: المشاركة، المضاربة، المزارعة، المساقاة، المغارسة.

2.6.2. الأساليب القائمة عقود المعاوضات: وهي القائمة على عقود الدين التجاري (البيوع): ومن صيغها: بيع السلم، الاستصناع، الإجارة المنتهية بالتملك، البيع لأجل أو على أقساط.

3.6.2. الأساليب القائمة على عقود التبرع: مثل القرض الحسن.

خلاصة الفصل:

الوقف بمفهومه الشامل هو عملية "تحييس الأصل وتسييل المنفعة"، وقد أنشأت عبر التاريخ الإسلامي أصناف عديدة من الأوقاف مست معظم النواحي الإنسانية المتعلقة بتلبية الاحتياجات للفئات المحدودة الدخل، بل انتقل نفعها إلى الحيوان والطبيعة، كما ساهم القطاع الوقفي الأهلي في زيادة عوامل استقرار الأسرة وترابطها، وإرساء أسس التكافل بين أعضائها، فحافظ على عوامل وحدتها من التفكك، باعتبارها الخلية الحيوية في التكوين الاجتماعي للأمة العربية والإسلامية.

ويعد نظام الوقف أحد أساليب التكافل الاجتماعي فهو مؤسسة اجتماعية واقتصادية تعمل في إطار النظام الاقتصادي الإسلامي، إنما الاختلاف عن باقي المؤسسات هنا يمكن في كون أن هذا العائد لا يؤول إلى أصحاب الوقف بذاتهم (الواقفين)، إنما يصرف ويوزع على الجهات الخيرية المتعددة.

ومع تطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية والتقنية في العالم المعاصر، وما أدى ذلك إلى تنوع وتعدد الظواهر الاقتصادية ومنها الظواهر الاقتصادية الوقفية، المرتبطة بسلوك الإنسان، زادت الحاجة إلى المناهج العلمية لدراسة هذه الظواهر، ومن ثم يصح القول أن هناك علماً يسمى علم اقتصاد الوقف بمضمونه الاقتصادي وغاياته الاجتماعية الخيرية وفعله الحضاري عبر التاريخ الإسلامي وإطاره الإسلامي، فأصبح يطلق عليه بـ "اقتصاد الوقف الإسلامي".

فبذلك يعتبر الوقف بمثابة مؤسسة اقتصادية ضمن مؤسسات الاقتصاد الإسلامي؛ لما لها دورا هاما في حل المشكلات الاقتصادية للمجتمعات العربية والإسلامية، من خلال محاربه وتقليله لمشكلة الفقر وسوء توزيع الدخل بين فئات المجتمع، فضلا عن استثماراته الضخمة وإيراداته الكبيرة التي أحدثت تراكما رأسماليا كبيرا في بعض الأحيان أوجد السبيل اللازمة لتنفيذ بعض الاستثمارات والمشاريع المهمة لصالح بعض فئات المجتمع المحتاجة، ومن ثم زاد الإنتاج والاستهلاك مما يحقق نموا اقتصاديا في مستويات مرضية من الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية لبعض فئات المجتمع.

وعليه، أصبح نظام الوقف أحد الأدوات الاقتصادية، وسمة من السمات والتطبيقات التي يتبناها النظام الاقتصادي الإسلامي، فهي مبنية فيه ومتواجدة بداخله وأحد مكوناته وهيكله الرئيسية لا يستغنى عنها ولا تستغني عنه.

وللوقف الإسلامي دورا كبيرا في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من خلال دوره البارز في المساهمة في معالجة بعض المشكلات الاقتصادية والاجتماعية كالبطالة والفقر، وعجز الموازنة، وإعادة توزيع الدخل والثروة لفائدة الطبقات الفقيرة، بالإضافة إلى دوره في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة، كما لعب الوقف الإسلامي بمؤسساته المختلفة دورا بارزا في حياة المجتمعات المسلمة عبر مختلف مراحل تاريخها، وقامت بدور تنموي شملت العديد من المجالات، ففي المجال الديني كان لنظام الوقف دورا في تشييد المساجد والمدارس والمعاهد الدينية وتنشيط الدعوة، وفي المجال الاقتصادي كانت الأوقاف مصدرا تمويليا هاما للعديد من النشاطات الاقتصادية، وفي تقديم الخدمات الاجتماعية شهدت الأوقاف كثافة في خدماتها الجليلة، ففي مجال التعليم كان الوقف العلمي مساهمة عظيمة في نشر العلوم وإقامة المدارس والمكتبات وتوفير الكتب ومستلزمات الدراسة وتوفير الإيواء والمأكل سواء لطلبة العلم أو المعلمين أو العاملين في تلك المنشآت وتوفير رواتبهم، وفي المجال الصحي، شهدت العديد من المدن الإسلامية نشأت المستشفيات وكليات الطب.

وبذلك أصبحت مؤسسة الوقف رافدا من روافد البناء والتنمية المهمة، ومثابة المؤسسة المالية المستقلة التي تؤدي خدمات اقتصادية واجتماعية وثقافية وتنموية.

الفصل الثاني:
أساليب وآليات تطوير المؤسسة
الوقفية واستثماراتها.

تمهيد:

يرى الكثير من الباحثين والخبراء بأنه من بين أسباب اندثار الأوقاف وتراجع دورها التنموي الريادي، راجع إلى الاعتماد على الأساليب التقليدية في إدارة المؤسسات الوقفية الموروثة وعدم تطويرها؛ ولذلك ألزم إلى ضرورة إعادة النظر في الكثير من أساليب الإدارة التقليدية للاستثمارات الوقفية، واعتماد الأساليب الإدارية الحديثة من خلال إرساء الأفكار المؤسسية الحديثة والمبتكرة في مجال إدارة الاستثمارات الوقفية.

وقد مرت إدارة المؤسسة الوقفية بتطورات عديدة، وعرفت أساليب إدارية عديدة منها التقليدية الموروثة منذ القدم، ومنها ما هي حديثة ومبتكرة متزامنة مع التطورات الهائلة الحادثة في المؤسسات الأخرى.

وقد تزايد خلال السنوات الأخيرة الاهتمام بمفهوم الحوكمة وآليات تطبيقها في العديد من اقتصاديات الدول سواء المتقدمة منها أو الناشئة وفي مختلف المستويات وفي مختلف المؤسسات، وكانت لمؤسسات الوقف نصيب من هذا الاهتمام، في محاولة لتطوير إدارتها ومختلف أنشطتها خاصة الاستثمارية منها.

وتمثل دراسة جدوى الاقتصادية للمشاريع الوقفية المرحلة الأولى من عملية استثمار أموال الوقف، والتي من خلالها وبواسطتها يتم اختيار المشروع الأفضل والأنسب لتحقيق العوائد المطلوبة والتي تلبي حاجات مصارف الوقف. والعوائد المالية للمشروعات الوقفية في وقتنا المعاصر وفي الكثير من البلدان لا تلي الطموح الذي من أجله أسست وأنشأت الأوقاف؛ حيث يتسم أغلبها بنتائج مالية ضعيفة ومقارنة بحجم رأس مال المشروع الوقفي.

ولنتناول مضامين هذا الفصل سنتطرق فيه إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: الأدوات الحديثة لإدارة استثمارات المؤسسة الوقفية.

المبحث الثاني: إرساء مبادئ الحوكمة كآلية لتطوير الاستثمارات الوقفية.

المبحث الثالث: دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات الوقفية.

المبحث الأول: الأدوات الحديثة لإدارة استثمارات المؤسسة الوقفية

شهدت إدارة المؤسسة الوقفية خلال تاريخ الحضارة الإسلامية بتطورات عديدة؛ حيث عرفت قديماً أساليب إدارية تقليدية عديدة موروثه منذ القدم، وفي السنوات الأخيرة وفي ظل التطور الهائل لاقتصاديات الدول بصفة عامة وكذا تطور الأنظمة الإدارية لمختلف أنواع إدارة المؤسسات، انعكس ذلك على المؤسسات الوقفية التي عرفت تبنى أنظمة إدارية حديثة ومبتكرة. وعليه، يتم تناول محتوى هذا المبحث في ثلاث مطالب؛ حيث خصص الأول لتناول إدارة المؤسسات الوقفية كمدخل مفاهيمي، والثاني يتم التطرق فيه إلى تطور أساليب إدارة مؤسسات الأوقاف واستثماراتها، أما الثالث فقد خصص لعرض الأساليب والنماذج الحديثة في إدارة الاستثمارات الوقفية.

المطلب الأول: ماهية إدارة المؤسسات الوقفية

تعتبر مؤسسات إدارة واستثمار أصول الأوقاف من أهم صور مساهمة الاقتصاد الإسلامي في جانب العمل الخيري، وتدخل أيضاً ضمن مؤسساته المالية التي تبحث عن تطوير في نظمها الإدارية الاستثمارية والتشغيلية بهدف تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية بفعالية وكفاءة، ووفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية.

أولاً: تعريف إدارة الأوقاف ووظائفها الاقتصادية

تعدد التعاريف المقدمة للوقف من جهة، وللإدارة من جهة أخرى، وعليه نحاول في ما يلي تقديم المقصود من الإدارة الوقفية، كما نحاول إبراز أهم وظائفها الاقتصادية.

1. تعريف إدارة الأوقاف:

عرفت إدارة الأوقاف كمصطلح مركب من المصطلحين: الإدارة، والوقف، ولذلك ركز الباحثون في تعريفهم لإدارة المؤسسات الوقفية على العلوم الإدارية من جهة، والوقف من جهة أخرى باعتباره موضوع هذه المؤسسات، ومن بين تلك التعريفات نذكر: عرفت العملية الإدارية في المؤسسات الوقفية على أنها: "جهد بشري منظم ومحفز قائم على تنفيذ خطة مدروسة وموضوعة بعناية لتحقيق مقاصد الوقف الاجتماعية والاقتصادية، وذلك عبر أعمال كافة الأساليب المناسبة للاستثمار الوقفي وآلياتها الإجرائية المصاحبة، كما يتم إخضاع مجمل عمليات التشغيل هذه للرقابة القبلية والمتزامنة واللاحقة بغية تقييم الأداء الاقتصادي والشرعي للمؤسسة الوقفية وتصحيح الاختلالات إن وجدت"¹.

كما عرفت بأنها: "تنظيم وإدارة القوى البشرية المشرفة على الوقف والموارد المالية؛ لتحقيق مصلحة الواقف بالشكل الأمثل، وكذا مصلحة المنتفعين به أو بثمرته في جهات البر العامة أو الخاصة، على مقتضى شروط الواقف، وفي ظل أحكام الشرع"². وعرفت أيضاً بأنها عبارة عن: "تنظيم العلاقة بين مكونات الوقف (الواقف، الموقوف عليهم والمنفعة الموقوفة، والصيغة) والتخطيط لها والتنسيق بينها، وتوجيهها لما يحقق مقاصد الوقف وفق أحكام الشريعة الإسلامية"³. وعرفت أيضاً بأنها: "كافة الطرق والوسائل والأساليب للحصول على الأموال الوقفية والمحافظة عليها وتنميتها وتوزيع عوائدها ومنافعها على المستحقين برشد وذلك وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وفي ضوء حجج الواقفين"⁴.

¹ منالله محمد مهدي، سبل تطوير الأساليب الإدارية في المؤسسات الوقفية في ضوء الممارسات الحديثة - عرض التجارب التركية، الباكستانية، السودانية والماليزية، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، المجلد 23، العدد 01، 2020، ص1070.

² حسن محمد الرفاعي، إدارة الأوقاف بين المركزية واللامركزية، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للأوقاف، 2009، الجامعة الإسلامية، السعودية، ص166.

³ حسنى خيري طه، نحو اجتهاد معاصر في إدارة الأوقاف الإسلامية - الحوكمة أمودجا- ط1، دار الكلمة، القاهرة، مصر، 2019، ص25.

⁴ حسين حسين شحاتة، منهج وأساليب إدارة أموال المؤسسات الوقفية، بحث منشور في موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، الرابط: <https://iefpedia.com/arab/?p=15209>، تاريخ الإطلاع: 2020/10/23، ص04.

2. الوظائف الاقتصادية للمؤسسة الوقفية:

- من الوظائف الاقتصادية للمؤسسة الوقفية من خلال توزيعها على عدة قطاعات ما يلي:¹
- تحريك وتنشيط العقارات في مجال البناء والصيانة خاصة عن طريق بناء المساجد.
- الاستثمار في مختلف أوجه القطاع التربوي: مدارس، خزانات، سكن طلابي، خدمات.
- الاستثمار في المجال الإنتاجي خاصة أراضي الوقف الفلاحية.
- الاستثمار في المجال المالي عن طريق تأسيس الصناديق الوقفية والشركات الوقفية، وكذا إمكانية المشاركة في تأسيس البنوك الإسلامية من أموال الوقف.
- توزيع العوائد: يعد العائد أمانة في يد مسؤول الأوقاف يجب أن يوزعه بالشكل التالي:²
- مكافأة الناظر مقابل قيامه بإدارة وتسيير شؤون مؤسسة الوقف وهي بمثابة أجر له.
- اقتطاع جزء من العوائد في شكل أرباح محتجزة، تستعمل في تعزيز المركز المالي للمؤسسة الوقفية إضافة إلى أقساط الاهتلاكات، والمؤونات من أجل صيانتها والحفاظة عليه، في حين أن الأرباح المحتجزة سوف تتزايد سنة بعد أخرى ومع مرور الوقت سيتشكل لنا قدر معتبر من المال المتراكم هذا الذي يسمى بالتراكم في المصب.
- توزيع جزء من العوائد على الجهات التي حددها الواقفون أو على الجمعيات الخيرية.

ثانياً: أهمية وأهداف الإدارة الوقفية

لإدارة الوقف أهمية بالغة لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها الأوقاف.

1. أهمية الاهتمام بأسلوب إدارة المؤسسة الوقفية:

- مما يعزز أهمية الاهتمام بأسلوب إدارة المؤسسة هو التغيرات الحادة في طبيعة الأصول الوقفية واستثمارها، منها:³
- تزايد العقارات الوقفية، ومواقعها الإستراتيجية، وخاصة في المدن التي لديها تراث وقفي كبير.
- النمو العمراني الكبير، والتقدم في أنظمة البناء، والأنظمة الكهربائية والميكانيكية مما سمح بارتفاع المباني ارتفاعاً كبيراً جعل قيمة الأرض ترتفع أضعافاً كثيرة، وخاصة في وسط المدن حيث تركزت العقارات الوقفية.
- تنامي تطور الأدوات المالية الخاصة بالتمويل، والاستثمار، وخاصة فيما يتعلق بالتمويل الإسلامي، وتعدد محاوره مما يخدم الوقف من حيث توفير الأموال اللازمة للعمارة دون الإضرار بالوقف من خلال العقود الاستثمارية.
- بروز المؤسسات المتخصصة في إدارة العقارات أو الاستثمارات مما يساعد إدارة الوقف على الفاعلية في الاستثمار.
- تزايد عدد السكان وهجرتهم إلى المدن طلباً للرزق مما زاد الطلب على المباني السكنية.
- الارتقاء بمستوى العمل الإداري والمؤسسي ما يتطلب أماكن خاصة لمكاتب المؤسسات وأداء أنشطتها، وبالتالي زيادة الطلب عليها.
- بروز ثروات جديدة للأمة الإسلامية مثل البترول والغاز ساعدت على تراكم الثروات لدى الأفراد والمؤسسات مما شجع على تنامي عمليات الإيقاف.

¹ رزيق كمال، علاش أحمد، الوقف كأداة لمحاربة الفقر، بحث مقدم للملتقى الوطني الثاني حول الأوقاف والزكاة كآلية من آليات محاربة الفقر، 2004، جامعة البليدة، الجزائر. ص 06.

² محمد بوجلل، نحو صياغة مؤسسة للدور التنموي للوقف: الوقف النامي، مرجع سبق ذكره، ص 12.

³ فؤاد عبد الله العمر، استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)، ط 1، إصدارات الأمانة العامة للأوقاف الكويتية (سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف 12)، مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر، الكويت، 2007، ص 153.

2. أهداف الإدارة الوقفية:

- حتى تقوم إدارة الوقف بدورها المنوط بها وقيامها بمهامها على أحسن وجه عليها وضع إستراتيجية موسعة ودقيقة تعمل على تحقيقها في المدى الطويل تتمثل غالباً في:¹
- رفع كفاءة الإنتاجية لأموال الأوقاف إلى حدها الأمثل لتوفير أكبر قدر من الإيراد للأغراض التي وقفت من أجلها من خلال:
 - تعظيم إيراداتها.
 - تخفيض نفقاتها الإدارية.
 - تقليل احتمال المزاولة للأخلاقية.
 - حماية أصول أموال الأوقاف بالصيانة وحين الاحتياط في الاستثمار وتجنب الأخطار باعتبار هذه الأموال مصدراً دائماً مؤبداً لإيرادات تنفق في وجوه البر.
 - حسن توزيع إيرادات الأوقاف على أغراضها المرسومة لها بنص شروط الواقف وبالمعالجة الفقهية وتقليل احتمالات المزالق الأخلاقية في التوزيع إلى أدنى حد ممكن.
 - الالتزام بشروط الواقف سواء منها ما يتعلق بأغراض الوقف وحدودها المكانية وتعريفها الموضوعي أو بشكل الإدارة أو كيفية توصل المدير أو الناظر لمنصبه.
 - إعطاء نموذج للواقفين المحتملين يشجعهم على وقف أموال جديدة ونشر التوعية الوقفية وتشجيع إقامة أوقاف جديدة.
 - وأنه في الحقيقة الشكل الإداري الأنسب الذي تراه يحقق هذه الشروط هو الإدارة الذرية المحلية المحددة بفترة زمنية محددة والتي تخضع لرقابة إدارية ومالية حكومية وتتمتع بدعم حكومي في جوانب التخطيط والمشورة الاستثمارية والتمويل أي أنها إدارة تشبه إدارة المنشآت التي تعمل في السوق مع التعويض عن رقابة الجمعية العمومية والمالكين برقابة حكومية وشعبية.

ثالثاً: إشكالية إدارة المؤسسات الوقفية الاستثمارية

يواجه الوقف الاستثماري جملة من الإشكاليات، نذكر بعضها في ما يلي:²

1. الإشكال الإداري: اختيار نمط الإدارة المناسب

يواجه الوقف الاستثماري إشكال إداري، وهو اختيار نمط إدارة يحافظ على طبيعة الوقف ويحقق أعلى ربح. وهذا أمر صعب، لأن الوقف الاستثماري لا يشبه في طبيعته المؤسسات الاستثمارية البحتة، فهو يشبه منشآت الأعمال من حيث إنه شكل تنظيمي لمجموعة من الأموال الاستثمارية، وتنفصل فيه الإدارة عن الملكية، ولكنه يختلف عنها في أنه لا يتبع مبادئ اقتصاديات السوق، وذلك لانعدام الحافز الذاتي الموجود في مؤسسات السوق الاستثمارية وهو حافز الربح أو المنفعة، لأن الوقف يقدم خدماته للمجتمع من دون النظر إلى الربح.

2. الإشكال التشريعي: التوفيق بين شرط الواقف وقوانين الاستثمار العامة

يتكون القطاع الوقفي من جهتين متكاملتين:

الجهة الأولى: هي المؤسسة التي تستثمر أموال الوقف على المستوى الوطني أو العالمي، وعادة ما تنشأ هذه المؤسسة بموجب قوانين و أنظمة تحدد سياساتها العامة والمبادئ والأسس التي تسير عليها بما في ذلك الأسس المحاسبية والرقابية، وهي تطبق غالباً على كل المؤسسات العامة.

¹ منصورى الزين، سفيان نقمارى، مرجع سبق ذكره، ص 39.

² حسنى خيرى طه، مرجع سبق ذكره، ص 35-36.

الفصل الثاني: أساليب وآليات تطوير استثمار أموال الوقف.

الجهة الأخرى: وهي الوقف ذاته، وعادة ما تحدد شروط الواقف أوجه استثمار أموال الوقف وطريقة إدارته والرقابة عليه وأوجه إنفاق إيراداته، وهذه الشروط هي بمثابة قوانين خاصة بكل وقفية.

والإشكال هنا هو: كيف توفق مؤسسة استثمار أموال الوقف بين قوانين الاستثمار العامة وقوانين (شروط) الواقفين؟ ولاسيما أن هذا يؤثر في النظم المحاسبية والرقابية للوقف.

تواجه إدارة المؤسسات الوقفية الاستثمارية إشكالا تشريعيا: وهو التوفيق بين شرط الواقف وقوانين الاستثمار العامة، وعلاجه: تتولى الدولة إدارة الأوقاف التي لم يحدد وواقفوها طرق إدارتها أو أسندوا إدارتها للدولة وفق ضوابط محددة، وتمكين النظار المنصوص عليهم من مباشرة مهامهم ودعمهم ومراقبتهم... وتواجه إشكالا إداريا: وهو اختيار أسلوب إدارة (نمط نظارة) يحافظ على طبيعة الوقف ويحقق أعلى ربح. وعلاجه: تحديد أجر الناظر وفق: القياس على أجر المثل، أو مدى تحقيقهم أهداف الوقف، أو أسلوب المضاربة بحيث تمنح الإدارة أجراً بنسبة من عوائد المال الوقفي.

رابعا: مبادئ وأسس العملية الإدارية في المؤسسة الوقفية

وتتوزع الأسس التي تحكم العملية الإدارية في المؤسسة الوقفية على شكلين محددتين هما:¹

1. المبادئ العامة للإدارة الوقفية: وهي الأسس المستمدة من مبادئ الإدارة في الاقتصاد الإسلامي، وهي كالتالي:

- التحديد الواضح للأهداف الرئيسية للمؤسسة الوقفية دون الإخلال بشروط الواقفين حسب القاعدة المعروفة: حجة الواقف كشرط الشارع.
- التخطيط المدروس لتنفيذ الأنشطة، مثل تخطيط أشكال الصرف في ضوء الموارد والعوائد المتوقعة، وتخطيط مجالات استثمار الأموال الوقفية في ضوء صيغ الاستثمار الإسلامية المتاحة.
- الرقابة المستمرة على أداء المؤسسات الوقفية وتقييم أنشطتها المختلفة في ضوء الأهداف والخطة الموضوعية، مع توضيح المشكلات والانحرافات وتصحيحها.
- محاسبة المسؤولية في مجال تقييم الأداء، لتحديد الجزاءات المناسبة.
- إعمال مبدأ الشورى في اتخاذ القرارات الإدارية حسب المقام والأحوال.
- الجمع بين الأصالة والمعاصرة، من خلال الالتزام بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، واستخدام الأساليب والأدوات والوسائل الحديثة لتنفيذ المهام والأنشطة.

2. المبادئ التنظيمية للإدارة الوقفية: وتمثل في مجموعة الأسس العامة والتي لها أصول في الفكر الإداري الإسلامي ومستقرة

في علوم التنظيم والإدارة المعاصرة وتشمل هذه الأسس التنظيمية في:

- تقسيم العمل داخل المؤسسة الوقفية حسب طبيعة المهام ومتطلبات المعرفة والخبرة والقدرة على إدارة العمل، ويشترط في عملية التقسيم الخضوع للوائح ونظم محددة.
- تحديد السلطات الممنوحة تبعا للمسؤوليات المفروضة في المؤسسات الوقفية تسهيلا لتنفيذ الأعمال والمهام بدقة، وإمكانا لإعمال مبدأ المساءلة فيما بعد.
- ضرورة تنفيذ الأوامر تبعا لتدرج السلطات والمسؤوليات في الهيكل التنظيمي المتبع من طرف المؤسسة الوقفية وحدودها.
- محاسبة المسؤولية المرتبطة أساسا بتحديد المسؤوليات ومراكزها داخل المؤسسات الوقفية، ويعتبر هذا الأساس أحد مقومات الرقابة وتقييم الأداء التسييري في المؤسسات الوقفية.

¹ من الله محمد مهدي، مرجع سبق ذكره، ص 1070-1071.

- الوكالة والتفويض، حيث يجب أن يوكل أو يفوض كل مسؤول في مركز معين من يليه في أداء الأعمال حتى تسير الأمور ولا تتعطل بغياب أو مرض أو موت أي فرد.

خامساً: عناصر ومهام العملية الإدارية في المؤسسات الوقفية

الإدارة بمعناها الواسع أنها تنظيم جماعي لتحقيق أهداف معينة، وتشمل عمليات التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة لعدد محدود من الأفراد المكلفين بإنجاز أعمال محددة؛ ولهذا يجب أن يراعى كل إداري أو ناظر في الأوقاف هذه العناصر وهي أن يخطط وينظم ويوجه ويراقب بهدف تنمية الوقف وزيادة ريعه وأصوله¹. وفيما يلي نقدم تعاريف لهذه العناصر الإدارية التي يجب المؤسسات الوقفية تنفيذها:²

1. التخطيط: يعرف التخطيط بأنه التنبؤ بالمستقبل والاستعداد له، ويقصد به أيضاً أنه عبارة عن رسم صورة مستقبلية لما ستكون عليه الأعمال، وتحديد العمليات المتابعة المتعلقة بوضع ورسم السياسات والإجراءات المناسبة لتحقيق أهداف المؤسسة بأقل جهد وتكلفة ممكنة.

2. التنظيم: يقصد به الشكل الذي تفرغ فيه جهود جمعية لتحقيق غرض مرسوم، كما يعبر عنه بالهرم التنظيمي أو الهيكلة الإدارية التي تدار المؤسسة من خلالها.

3. التوجيه والتنسيق: تحتاج إدارة الأوقاف إلى توجيه الأفراد والتنسيق بين الجهود للوصول إلى تحقيق الهدف المشترك الموضوع؛ وذلك حتى لا يحصل تضارب فيما بينها.


4. الرقابة: تحتاج العمليات الإدارية في جميع محطاتها إلى الرقابة، فتنفيذ الخطة يحتاج إليها، والتنظيم الإداري كذلك، والأمر نفسه بالنسبة للتنسيق، وتمثل وظيفة الرقابة في متابعة أداء المؤسسة وأنشطتها للتأكد من إنجاز الأهداف واتخاذ الإجراءات الوقائية؛ لتجنب ظهور أي انحرافات ذات دلالة بين الأداء الفعلي والمرغوب، والقيام بالتصرفات الصحيحة في حالة ظهور تلك الانحرافات.

ويبرز الشكل الآتي مجموعة عناصر العملية الإدارية لإدارة الأصول الوقفية واستثمارها داخل المؤسسات الوقفية، كما هو معمول به في المؤسسات الحديثة:

¹ تاج الدين أحمد لؤي آل غالب، عناصر العملية الإدارية في الوقف دراسة في التنمية الإدارية، ط1، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2015، ص35.

² عمر محمد عبد العزيز فرحان، دليل إجراءات تأسيس وإدارة المؤسسات الوقفية وفق إطار الحوكمة، ط1، دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف للنشر، الرياض، السعودية، 2021، ص ص84-85.

الشكل (2-1): عناصر العملية الإدارية الوقفية



المصدر: من الله محمد مهدي، سبل تطوير الأساليب في المؤسسات الوقفية في ضوء الممارسات الحديثة - عرض التجارب التركية، الباكستانية، السودانية والماليزية - مجلة معهد العلوم الاقتصادية، المجلد 23، العدد 01، السنة 2020، ص 1072.

وبذلك، فمن الضروري عند تأسيس المؤسسات الوقفية الاهتمام بشكل كامل بهذه الأركان الأربعة (التخطيط، التنظيم، التوجيه، الرقابة) وبنائها بالشكل اللائق والمناسب حتى تتمكن المؤسسات الوقفية على الاستمرار في أداء واجباتها على الوجه الذي يرضي ويحقق طموح الواقفين، وحتى تتمكن الإدارة الوقفية داخل مؤسسات استثمار أموال الوقف من القيام بمجموعة من المهام المحددة والواجبة التنفيذ، والتي تتمثل أهمها في ما يلي:¹

1. **تعبئة الأصول الوقفية من الجمهور:** باعتماد على كل الوسائل المتاحة كالإعلام ونشرات التوعية الوقفية وتيسير ذلك من خلال النظم والأساليب المناسبة.
2. **تخطيط عمليات استثمار الأصول الوقفية:** وتعمل المؤسسة الوقفية على تخطيط لعملياتها الاستثمارية، أي بمعنى توجيه الموارد الوقفية الجمعية للاستثمار الوقفي بالاعتماد على الأساليب المناسبة بغرض المحافظة عليها تعظيم عوائدها.
3. **تنفيذ عمليات الرقابة الداخلية بمراحلها:** وذلك للتأكد من أن الأداء الفعلي يتم وفقاً للخطط والسياسات والتعليمات والنظم واللوائح، وتحديد الاختلافات وتحليلها واتخاذ القرارات اللازمة لتصحيحها.
4. **اتخاذ القرارات المالية والاستثمارية اللازمة للمحافظة على الأصول الوقفية وتنميتها وتنظيم عوائدها:** لاسيما ما تعلق بقرارات قبول الأصول الوقفية، ودراسات الجدوى الاقتصادية، وقرارات استبدال الأصول الوقفية العينية وصيانتها وتعمير الممتلكات الوقفية إما بالاقتراض أو بباقي الأساليب التنموية المعروفة.

¹ من الله محمد مهدي، مرجع سبق ذكره، ص 1071.

المطلب الثاني: الأساليب التقليدية في إدارة المؤسسات الوقفية واستثماراتها

مرت إدارة الأوقاف منذ نشأتها بعدة تطورات؛ حيث بمرور السنوات شهدت ظهور عدة صور جديدة، وفيما يلي نسرد باختصار لأهم تلك الصور لإدارة الأوقاف عبر التاريخ الإسلامي.

ويمكن تقسيم الأساليب الإدارية التي مرت بها مؤسسات الأوقاف إلى نوعين، إدارة تقليدية وإدارة حديثة، أما التقليدية فقد مرت بممارسات إدارة الوقف بثلاث أشكال وأساليب إدارية أساسية اعتمدت لتسيير أصول الأوقاف الاستثمارية وهي التي سنتطرق إليها في هذا المطلب، وأما الحديثة نتناولها في المطلب الموالي.

أولاً: الإدارة الأهلية المستقلة

وهي تعتبر أول صيغة إدارية ورفية؛ بحيث تقتضي أن يكون الناظر الوقف أو مديره بالمفهوم الحديث هو مؤسسه ابتداءً أو شخصاً يوكله من أفراد العائلة للقيام بأعمال الوقف ومتابعته والإشراف عليه، ما يماثل مؤسسات الترس (Trust) في التجربة الغربية، وتكون سلطة المدير في الإدارة الذرية المستقلة محدودة بالتعدي والتقصير والإهمال الذي يعرضه لمسائلة الجهاز القضائي الذي يملك حق محاسبته وعزله¹.

وتنقسم إلى صورتين: الإدارة الأهلية الفردية للوقف والإدارة الأهلية الجماعية للوقف²:

1.1. الإدارة الأهلية الفردية للوقف: وهي أن يدير الوقف فرد واحد، قد يكون الواقف نفسه، أو من يعينه الواقف، وهذه الإدارة هي الأصل في الوقف، ولها صورتان:

1.1.1. الصورة الأولى: الإدارة الفردية الأهلية المستقلة من قبل ناظر الوقف وتمويله:

لقد كانت البيئة الإدارية للوقف بسيطة وغير معقدة في البدايات المبكرة لتكوينه في المجتمع خلال القرن الهجري الأول؛ حيث كانت تدار الأوقاف في بادئ الأمر من قبل الواقفين أو ممن يوكلون إليهم إدارتها والقيام بشؤونها³.

2.1.1. الصورة الثانية: الإدارة الفردية الأهلية المعنية من قبل القاضي وإشرافه:

بدأت هذه الصورة بعد عهد النبوة ووفاة الواقفين من الصحابة رضوان الله عليهم، وبدء تنفيذ شروطهم المتعلقة بتعيين الناظر، وتولى ذلك القضاة؛ حيث ولوا إدارة الوقف لناظر، متقيدين بشروط الواقف إذا عملوها، وإلا قاموا بتعيين من يصلح للنظارة، وقد يتشاور القاضي مع المنتفعين من الوقف أو بعضهم في اختيار الناظر، فيقوم الناظر بأعماله الإدارية والاستثمارية تحت إشراف القاضي وفي حدود ما يأذن له به من إجراءات.

3.1. الإدارة الأهلية الجماعية للوقف:

لم تعرف إدارة الوقف الأهلية الجماعية بمفهومها المعاصر من تكوين مجلس إدارة، وجمعية عمومية، واستعاضت عن ذلك بالأسلوب الراشد للصحابة (رضوان الله عليهم) المتمثل في الإدارة الفردية. ومما أغنى عن هذا الأسلوب الجماعي معاونة طوائف المجتمع المدني للنظار في إدارة الأوقاف، مما حقق الكثير من مصالح هذا الأسلوب الجماعي؛ حيث قام الدعاة بدور الإعلام الوقفي أو التسويق الوقفي؛ فحثوا على الوقف، وبيان فضله وأجره... كما قام الفقهاء بدور المستشارين الشرعيين؛ فبينوا أحكام الوقف وعالجوا نوازلها، وقام المحتسبون بدور المراقبين، فراقبوا انحرافات الناظر ووعظوهم ورفعوا أمرهم للقضاة.

¹ منا الله محمد مهدي، مرجع سبق ذكره، ص 1072-1073.

² حسني خيرى طه، مرجع سبق ذكره، ص 25-28.

³ كمال منصورى، فارس مسدور، نحو نموذج مؤسسي متطور لإدارة الأوقاف، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 09، مارس 2006، ص 03.

ثانيا: الإشراف القضائي المباشر والمستقل

إن اعتماد القضاء كمرجع للإشراف على الإدارة الوقفية يعود إلى عدم وجود أجهزة رقابية ملائمة في المجتمعات الإسلامية الأولى، وكذا عدم تطور الفكر الإداري السائد حينها وهو الأمر الذي سبب عدة مشكلات رصدتها الواقع العملي لهذا الأسلوب الإداري. فقد أدى عدم تخصص القضاة في الرقابة والإشراف على إدارة الأوقاف وتصرفات مديريها في الاستثمار وعدم استعمالهم لتقنيات المفاضلة وقياس الكفاءات إلى التغاضي عن الكثير من الفساد في إدارة الأموال الوقفية وإلى قلة الكفاءة في استثماراتها في مقابل تزايد نصيب حصة مدراء الوقف من مجموع عوائده بما لا يتناسب مع مقاصد الوقف¹.

ثالثا: الإدارة الحكومية المركزية للأوقاف

لقد كانت الأوقاف منذ نشأتها تحت الولاية العامة للقضاء، وظلت كذلك إلى بدايات العصر الحديث وحتى نهاية القرن التاسع عشر؛ حيث بدأ منذ ذلك الوقت إخراجها من دائرة الاختصاص القضائي بصورة تدريجية في سياق التحولات التي حدثت في مجالي التشريع والقضاء، وتحت تأثير عمليات بناء مؤسسات الدولة الحديثة في البلدان الإسلامية؛ حيث فقد الوقف استقلالته، وبالتالي تم نقله من مجاله الاجتماعي الحيوي إلى مجال السياسة الحكومية².

فمنظ الإدارة المؤسسية الحكومية ممثلا في وزارة الأوقاف، وذلك في أغلب بلدان العالم العربي والإسلامي. بعد أن كانت الأوقاف تحت الولاية العامة للقضاء، وظلت كذلك إلى بداية العصر الحديث وحتى نهاية القرن التاسع عشر؛ حيث بدأ منذ ذلك الوقف إخراج مؤسسات القطاع الوقفي من دائرة الاختصاص القضائي تدريجيا في سياق التحولات التي حصلت في مجالي التشريع والقضاء، وتحت تأثير عمليات بناء مؤسسات الدولة الوطنية الحديثة في البلاد العربية والإسلامية، وهنا فقد الوقف استقلالته وتم نقله من مجاله الاجتماعي الحيوي إلى المجال الحكومي، وأصبحت إدارة الأوقاف -بشكل كامل أو جزئي- تتم من خلال الجهة الحكومية المشرفة على الممتلكات الوقفية، والتي تعرف غالبا بوزارة الأوقاف³.

وقد سبب الانتقال إلى النموذج المؤسسي الحكومي في إدارة الوقف إشكالا حقيقيا عرقل من تطور الوقف من خلال:

- أدت التعديلات القانونية الأولى لأنظمة الأوقاف في تلك المرحلة إلى تشويه فكرة الصدقة الجارية في الوقف من خلال تعطيل إرادة الواقف، وعدم احترام شروط الواقفين والتي تعد أساس النظرية الإدارية الوقفية، بالنسبة لأغراضها وإفراغها من محتواها.
- التركيز بشكل كامل على الصيغ التقليدية للاستثمار الوقفي: خاصة صيغ الإجارة الطويلة، فمبدأ الإيجار على كونه أفضل وسيلة استثمارية للممتلكات الوقفية في العهود السابقة؛ فإنه لم يعد كذلك في الوقت الحالي، مع كثرة الصعوبات والمشاكل المرتبطة بالتأجير.
- التركيز على أسلوب الاستثمار المباشر: وهذا الأسلوب يعني احتفاظ إدارة الأوقاف لنفسها بإدارة المشروع الاستثماري والرقابة عليه واتخاذ القرارات المتعلقة به، هذا التوجه أدى إلى توسيع مجال المخاطر المحيطة بالاستثمارات الوقفية، وتحمل الإدارة الوقفية وحدها لتبعات هاته المخاطر وكذا إضاعة الفرص المتاحة للتمويل والاستثمار.

¹ منا الله محمد مهدي، مرجع سبق ذكره، ص 1072-1073.

² كمال منصور، فارس مسدور، مرجع سبق ذكره، ص 05.

³ عمر محمد عبد العزيز فرحان، مرجع سبق ذكره، ص 82.

المطلب الثالث: الأساليب والنماذج الحديثة في إدارة الاستثمارات الوقفية

لقد كان لتدخل الحكومات المباشر في معظم بلدان العالم الإسلامي في إدارة الأوقاف أثرا سينا على قطاع الأوقاف؛ حيث أصيب القطاع الوقفي جراء هذا التدخل بالركود والتهميش والإقصاء من ساحة العمل الاجتماعي، غير أن الكثير من الظروف والمستجدات المعاصرة تدفع إلى محاولة الخروج من التطلعات التقليدية الضيقة، وأملت بضرورة النهوض بالقطاع الوقفي وتطويره لكي يعود ويقوم بدوره الاجتماعي القيادي¹.

ركزت الإدارة الحديثة للمؤسسات الوقفية على معالجة انحرافات وإشكاليات التي طالت عناصر الإدارة التقليدية للوقف من إهمال وفساد وتلاعب بالحسابات وتراجع ريع استثمار الأوقاف، مما حث على ضرورة القيام بإصلاحات لبحث سبل العلاج، فكان من ذلك أن ظهرت نماذج للإصلاح المؤسسي والإداري لتفعيل إدارة الاستثمارات الوقفية وفقا لأنماط ونماذج تعتمد على مأسسة الوقف²، وبعموم هذا المصطلح "مأسسة الوقف" فهو يعني تحويل الوقف إلى مؤسسة اقتصادية ربحية حسب الشكل الحديث، تنتظم فيها وظائفه الإدارية والفنية في وحدات إدارية تمارس الإشراف والإدارة المالية والقانونية على أنشطة الاستغلال والتسيير والتشهير حسب خطة إستراتيجية مدروسة بغرض تحقيق الأهداف³.

ومن بين تلك الأنماط والنماذج، نماذج تتناولها بشكل مختصر ونماذج أخرى نتناولها بنوع من التفصيل وذلك حسب أهميتها واستعمالاتها العملية في الواقع، ونذكرها في ما يلي:

أولاً: إدارة الاستثمارات الوقفية من خلال وفق نموذج الهيئة المستقلة عن وزارة الأوقاف

دعا العديد من الباحثين في شؤون الأوقاف إلى ضرورة إنشاء هيئة استثمار مستقلة تكون مسؤولة عن إدارة هذه الأموال وتوجيهها الوجهة الاستثمارية المثلى، وهذا بالتأكيد يحتاج إلى إعداد دراسة متخصصة تأخذ بعين الاعتبار المحددات الشرعية للأوقاف فتوضع على أساسها بدائل استثمارية مجدية تهدف إلى تحقيق هدف إنماء الأموال في الأجل الطويل، مما يؤدي في النهاية إلى تعدد أوجه إنفاق الموارد المالية للأوقاف وشموليتها لكافة أعمال البر والخير وتنمية المجتمع⁴.

وفقا لهذا النموذج يتم إنشاء مؤسسة للوقف ذات طبيعة استثمارية وتنموية منفصلة عن الوزارة الحكومية، وتفرد لها مهام الإدارة من التسيير إلى الاستثمار، كما تمنح المؤسسة صلاحيات واسعة إدارية وتنفيذية بالنسبة للأوقاف مجهولة الوثائق أو الواقفين أو شروطهم، وكذلك الأوقاف الجديدة من أجل استدراج الأموال اللازمة لها، إضافة إلى الرقابة على الأوقاف التي عين واقفوها نظارها. ومن تلك النماذج: هيئة الأوقاف في السودان، وقف "نور" التابع لمؤسسة Johor الماليزية⁵.

ثانياً: إدارة الاستثمارات الوقفية من خلال المصارف الإسلامية

إن التكامل بين البنوك الإسلامية والوقف يعتبر أمراً جديداً؛ حيث يمكن للمصارف الإسلامية أن تلعب دوراً وسيطاً بين الواقفين وجهات الوقف من أجل حشد الوقف النقدي ومن ثم تحويله إلى مصارفه المحددة، ويمكن تحديد العلاقة بين المصرف الإسلامي والوقف في ثلاثة أشياء، وهي: قيام المصرف الإسلامي بالمساهمة في الوقف من حساب المساهمين، وجمع الوقف النقدي من الواقفين (الجمهور أو المؤسسات الأخرى)، واستثماره من خلال مؤسسة استثمارية تابعة له⁶.

¹ كمال منصور، فارس مسدور، مرجع سبق ذكره، ص 08.

² سامي تيسير مصطفى سلمان، توظيف أدوات الاستثمار الحديثة في المؤسسات الوقفية، مرجع سبق ذكره، ص 98.

³ منال محمد مهدي، مرجع سبق ذكره، ص 1074.

⁴ سامي تيسير مصطفى سلمان، توظيف أدوات الاستثمار الحديثة في المؤسسات الوقفية، مرجع سبق ذكره، ص 98-101.


⁵ منال محمد مهدي، مرجع سبق ذكره، ص 1074.

⁶ سامي تيسير مصطفى سلمان، توظيف أدوات الاستثمار الحديثة في المؤسسات الوقفية، مرجع سبق ذكره، ص 98-101.

الفصل الثاني: أساليب وآليات تطوير استثمار أموال الوقف.

وفقا لهذا النموذج تعهد المؤسسة الوقفية مهمة إدارة الوقف لصالح البنوك الإسلامية، وبعد عملية تجميع الودائع يؤسس البنك الإسلامي وحدة إدارية بالتشارك مع هيئة الأوقاف تقوم بمهام ناظر الوقف في الإدارة الفعلية والاستثمار، أما هو فيكون دوره إشرافيا ومساعدة من خلال تعيين قنوات استثمار الأموال الوقفية أو حتى إنشاء بعضها، يضمن هذا النموذج إلى حد كبير، استثمار الأموال الوقفية بكفاءة عالية وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية نظرا للخبرة المصرفية الطويلة نسبيا في مجالي الإدارة والاستثمار، وصرفها في أوجه الاستفادة المعينة بالقدر المضبوط دون إخلال. ومن الناحية التطبيقية يمكن الاستشهاد بتجربة ماليزيا في هذا المجال من خلال مصرفين إسلاميين وهما: مصرف إسلام ماليزيا وبنك المعاملات الماليزي ومؤسسة الأوقاف لولاية Selangor الماليزية؛ بحيث تقوم هذه الأخيرة بتثمين الأموال الوقفية عن طريق استثمارها في أحد المؤسسات المالية الإسلامية، وبالتحديد التابعة للبنك مثل مؤسسة Muamalat Invest sdn. Bhd؛ حيث يتم توزيع عوائد العملية الاستثمارية بالطريقة الموضحة في الشكل التالي:¹

الشكل (2-2): هيكل الوقف المؤسسي وفق نموذج المشاركة (بنك/مؤسسة وقفية)



المصدر: منالله محمد مهدي، سبل تطوير الأساليب في المؤسسات الوقفية في ضوء الممارسات الحديثة - عرض التجارب التركية، الباكستانية، السودانية والماليزية - مجلة معهد العلوم الاقتصادية، المجلد 23، العدد 01، السنة 2020، ص 1079.

ثالثا: إدارة الاستثمارات الوقفية من خلال بنوك الودائع الوقفية

تقوم فكرة بنوك الودائع الوقفية على تجميع الأوقاف الصغيرة والمتفرقة بأشكالها (التقديمية والعينية) في كيان جامع؛ حيث قد لا يتيسر استثمارها منفردة، واستثمارها بصورة أفضل حيث تحول إلى رأس مال لهذا البنك؛ حيث تمثل هذه الفكرة انتقالا من مرحلة الاستثمار المباشر لأموال الوقف بذاتها والتي هي الشائعة لدى وزارات وهيئات الأوقاف وسائر النظار على الأوقاف في العالم، سواء بشكل استثمارات عقارية ونحوها، أو بشكل شركات استثمارية إلى مرحلة جديدة تقوم على توظيف تلك الثروة في بناء (بنك) والذي هو صيغة مستقلة للاستثمار. وينبغي أن تُتاح الفرصة للبنك الوقفي أن يقدم للجمهور نفس الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك التجارية، بحيث يتلقى من عموم الناس والشركات الودائع بالحساب الجاري، كما ينبغي أن تتاح له الفرصة لتلقي نوعين آخرين من الودائع هما: الودائع الوقفية المؤقتة، والودائع الاستثمارية في الوقف.²

¹ منالله محمد مهدي، مرجع سبق ذكره، ص 1074.

² نفس المرجع السابق، ص 1075.

رابعاً: إدارة الاستثمارات الوقفية من خلال الشركات الوقفية

يمكن تسيير وإدارة الاستثمارات الوقفية وفق آلية الشركات الوقفية بعد معرفة الشكل القانوني الذي يضطلع بذلك ليقوم بدوره الخيري التجاري معاً، وبمعنى آخر يراد بها أن تدار أصول الشركة الوقفية بطريقة الشركات التجارية. وقد ناقش منتدى قضايا الوقف الفقهي الثامن الذي انعقد من طرف الأمانة العامة للأوقاف في مدينة أكسفورد في الفترة ما بين 27-29 أبريل 2017، أحكام تأسيس الشركات الوقفية، وأصدر بشأنها قراراً نص فيه على جملة من الأحكام الفقهية، وما يهمننا في هذا البحث أنه يمكن تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو الشركة المساهمة، وبعد تعبئة وجمع رأس المال وإعلان تأسيس الشركة، يقوم كل مساهم بوقف أسهمه، فيكون حملة أسهم الشركة هنا هم الواقفين، وأسهم الشركة هي العين الموقوفة، والموقوف عليهم المصارف التي نص عليها حملة الأسهم في عقد الوقف، وصيغة الوقف تضمنه عقد الوقف من أحكام وشروط¹.

1. تعريف الشركة الوقفية:

تعرف الشركة الوقفية على أنها عبارة عن: "اجتماع أصول وقفية وإدارتها بهدف الإبحار بما وفقاً للأنظمة التجارية"². كما تعرف بأنها "عقد مشاركة في رأس المال بين وقفين أو أكثر، في مشروع يستهدف الربح، لتسبيل الربح الناتج منها"³. ويظهر من التعريفين أنهما متفقان على اشتراك أصول لأكثر من وقف في مشروع استثماري بغاية تحقيق عوائد. ومن أهداف إنشاء الشركات الوقفية عدة أمور، لعل أهمها ما يلي:⁴

- أن تتسع دائرة إدارة أصول الأوقاف لتشمل التجارات المتعددة التي أسس لها النظام الحديث كما يمكنها من الدخول في المناقصات والأعمال الكبرى التي تحقق من خلالها موارد مالية تسهم في رفع أصول الوقف وبالتالي نماء الغلة.
- ضبط ممارسات مديري الشركات والنظر على الأوقاف لتكون تحت متابعة النظام.
- أن يكون للوقف شخصية اعتبارية مستقلة عن النظر والمستفيدين من الوقف.
- عدم ضياع الوقف؛ لارتباطه بالتسجيل التجاري، واشتهاره أمام الناس، وتوسيع دائرة المستفيدين من أصوله بخلاف "مصرف الوقف"؛ حيث يلتزم بالتوظيف والمشاركة في التنمية المجتمعية.

2. صور الشركات الوقفية:

من الأشكال التي يمكن أن تكون عليها الشركة الوقفية ما يلي:⁵

1.3. الشركة الوقفية ذات المسؤولية المحدودة:

وهي شركة من وقفين فأكثر بما لا يزيد عن خمسين وقفاً، ولا يكون كل شريك فيها مسؤولاً إلا بقدر حصته من رأس المال. ويتم اللجوء لهذا النوع من الشركات؛ لأنها تعتمد الشخصية الاعتبارية للشركة، كما أن الشركاء في الشركة الوقفية يكون الأوقاف، وعليه فإن تأسيس هذه الشركة الوقفية لا يخلو من حالين:

¹ محمد الفزيع، تأسيس الشركات الوقفية، بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهي الثامن، أيام 27-29 أبريل 2017، أكسفورد، إنجلترا، ص378.

² خالد بن عبد الرحمن المهنا، الشركات الوقفية، ط1، منشورات كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، 2013، ص19.

³ أسامة عبد المجيد العاني، متطلبات إنشاء الشركات الوقفية في ضوء بعض القوانين العربية مقارنة بالشرعية الإسلامية، مجلة بيت المشورة، العدد 08، قطر، أبريل 2018، ص35.

⁴ خالد بن عبد الرحمن المهنا، مرجع سبق ذكره، ص29.

⁵ أسامة عبد المجيد العاني، مرجع سبق ذكره، ص36.

الأول: أن تكون هذه الشركة ذات المسؤولية المحدودة تجارية بصورتها المعروفة وقائمة، ثم يوقف كل شريك -سواء كان شخصا عاديا أم اعتباريا- جميع أسهمه في الشركة، فتكون الشركة بذلك قد تحولت إلى شركة وقفية بالكامل، وتحل صكوك الوقفية محل الشركاء السابقين في ملكية الأسهم.

الثاني: أن يتم تأسيس هذه الشركة ابتداء من كيانات وقفية لا تقل عن وقفين، ولا تزيد عن خمسين وقفا، من خلال سجلات تجارية تملك تلك الأوقاف، لتكون بذلك شركة مستقلة، لها شخصيتها وكيانها النظامي المستقل.

2.3. الشركة الوقفية المساهمة:

تعرف الشركة المساهمة الوقفية بأنها: "شركة تجارية أو خدمية وقفية مساهمة، تستثمر أصولها وفق شكل من أشكال الشركة الحديثة في ضوء أحكام الوقف، تتسم بالشخصية المعنوية، يقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية، ولا يكون الشركاء مسؤولين إلا بقدر حصصهم في رأسمالها".

وقد تأخذ الشكلين الآتيين:¹ أن يكون المساهمون (الواقفون) فيها شخصيات طبيعية أو اعتبارية؛ وأن يكون المساهمون (الواقفون) مؤسسات وقفية إن كانت مقفلة.

وينظر إليها من الجهتين: الإنفراد والتعدد، كما يلي:²

فهي من جهة الانفراد: شركة يهدف الوقف إلى حبسها عن تملكها لأحد مع بقائها لتحقيق أغراضها المباحة.

وهي من جهة التعدد: عقد مشاركة في رأس المال بين وقفين أو أكثر في مشروع يستهدف الربح لتسبيل الربح الناتج منه، كما قد تأخذ أشكالا أخرى كشركة وقفية ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة مقفلة.

3.3. المؤسسة الوقفية:

يتناسب هذا النموذج مع حجم الاستثمارات القليلة وغير المتنوعة، مثل: وقف العقار، والأسهم، والمشاريع الصغيرة، أو تملك حصص في شركات ذات عوائد جديدة؛ يتطلب تنفيذه وجود صك وقف على عقار، أو أسهم -مثلا- يتم بموجبه الحصول على سجل تجاري يختار له مديرا، يعين من قبل مجلس النظارة؛ ليقوم بإدارة استثمارات الوقف حسب الخطط المعتمدة من مجلس النظارة، ويصبح مالك هذا السجل هو الوقف بوصفه شخصية اعتبارية مستقلة.³

ومن بين صور المؤسسة الوقفية ما يعرف بمؤسسة الأوقاف العقارية:

تختص هذه المؤسسة في إدارة الأوقاف العقارية إدارة عقلانية تأخذ بما توصل إليه العلم الحديث في مجال إدارة العقارات التي أصبحت تمثل تخصصا قائما بذاته، وكمثال على ذلك فإن مكتب الأمانة العامة للأوقاف بالكويت قد دخل في شراكة مع شركة ألمانية متخصصة في إدارة العقارات التجارية والسكنية، مما أكسبها خبرة جيدة في هذا المجال.⁴

خامسا: إدارة الاستثمارات الوقفية من خلال الصناديق الاستثمارية الوقفية

في ظل التطور الكبير الذي تشهده المالية الإسلامية، أوجدت ما يسمى بالصناديق الاستثمارية الإسلامية، وقد جاء في قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، قضايا مستحقة وتأسيس شرعي: أن الوقف الجماعي من صور التعاون على البر والتقوى، والصناديق الوقفية من صوره.

¹ عبد القادر بن عزوز، تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام (الشركة الوقفية)، بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية، ط1، أيام 27-29 أبريل 2017، الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، أكسفورد، المملكة المتحدة، ص336.

² نفس المرجع السابق، ص336.

³ أسامة عبد المجيد العاني، مرجع سبق ذكره، ص39.

⁴ سامي تيسير مصطفى سلمان، توظيف أدوات الاستثمار الحديثة في المؤسسات الوقفية، مرجع سبق ذكره، ص103.

وتعد الصناديق الوقفية من الأساليب المعاصرة المبتكرة تعمل بمبدأ مشاركة جمهور المتبرعين بمختلف مستوياتهم، وتمتاز بأنها توفر تمويلاً جماعياً سواء كان نقدياً أو عينياً من عدد كبير من الواقفين الذين لا يمتلكون ثروات مالية كبيرة تمكنهم من إنشاء أوقاف خاصة بهم.

نظراً للانتشار المذهل للصناديق الوقفية ونجاح هذه الآلية في استثمار الوقف، كما أنه أصبح النموذج الذي يحتذى به في العديد من الدول، سنحاول تناول هذا العنصر بنوع من التفصيل مقارنة بالآليات السابقة الذكر.

1. مفهوم الصناديق الاستثمارية:

تعد الصناديق الاستثمارية من الطرق المعاصرة في تجميع الموارد المالية من الجمهور الراغبين في استثمار أموالهم في مشاريع مربحة، وفيما يأتي نتناول تعريفها ونشأتها.

1.1 تعريف صناديق الاستثمار الإسلامية:

يقصد بصناديق الاستثمار "بأنها وعاء استثماري يقوم على تجميع أموال المستثمرين في صورة وحدات أو صكوك استثمارية، ويعهد بإدارتها إلى جهة من أهل الخبرة والاختصاص، لتوظيفها وفقاً لصيغ الاستثمار الإسلامية المناسبة، على أن يتم توزيع صافي العائد فيما بينهم حسب الإنفاق، ويحكم كافة معاملاتها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والقوانين السارية¹. كما تعرف الصناديق الاستثمارية بأنها "أوعية الأموال المقدمة من المستثمرين لجهة معينة كالمصارف وشركات الاستثمار، بقصد تشغيلها، في مشروعات كبرى، في فترة زمنية محددة"².

أهم ما يميز الصناديق الاستثمارية هي الاستثمار بشكل جماعي وفي وعاء واحد مع التنوع في أدوات الاستثمار³.

2.1 نشأة الصناديق الاستثمارية وتطورها:

يعود ظهور صناديق الاستثمار إلى النصف الثاني من القرن التاسع عشر، نتيجة لظهور شركات الاستثمار، وقد ظهر أول صندوق استثماري في العالم في هولندا سنة 1822م، وتلتها بريطانيا في 1870م، وقد اعتمدت في ذلك على نظام The Trust وهو نظام معروف منذ القدم في إنجلترا عرفته الإدارة الجماعية للمدخرات. غير أن البداية الفعلية للصناديق بالمفهوم الحالي كانت في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1924م؛ حيث تم إنشاء أول صندوق استثماري في بوسطن وعمل كإدارة استثمارية لأساتذة جامعة هارفارد باسم "Massachusetts Investment Trust" بأصول لم تتجاوز 392 ألف دولار بملكها 200 مساهم إبان ذلك الوقت، واليوم يملك الصندوق أصولاً تتجاوز الملياري دولار، ويدير أصولاً قيمتها عشرة مليارات دولار⁴. وقد ازدهرت ونمت الصناديق الاستثمارية بالولايات المتحدة بشكل كبير عقب الحرب العالمية الثانية؛ حيث بلغ عددها 352 صندوقاً سنة 1947م، بأصول صافية بلغت 4 مليارات دولار، ويصل عدد صناديق الاستثمار الأمريكية في الربع الأول من سنة 2012م إلى حوالي 8051 صندوقاً تتعامل في أصول بلغ حجمها 9,2436 ترليون دولار، ويعد قطاع الصناديق الاستثمارية الرابع بين القطاعات المالية من حيث الحجم بعد البنوك التجارية، ومؤسسات الادخار والقرض، وشركات التأمين. ثم انتقلت فكرة الصناديق الاستثمارية إلى فرنسا سنة 1945م⁵.

أما على المستوى العربي فقد بادر البنك الأهلي التجاري السعودي بإنشاء أول صندوق استثماري باسم "صندوق الأهلي للدولار قصير الأجل" في ديسمبر 1979م، وقد فاق عدد صناديق الاستثمار السعودية نحو 186 صندوقاً استثمارياً في عام

¹ نزيه عبد المقصود، مبروك، صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص93.

² وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ط9، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2016، ص420.

³ نفس المرجع السابق، ص280.

⁴ محمد علواني، مرجع سبق ذكره، ص85.

⁵ نفس المرجع السابق، ص85.

2004م بإجمالي أصول تصل إلى 571 مليار ريال تشمل نحو 58 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، وأما من حيث الدول، فقد جاءت دولة الكويت كثاني دولة عربية بعد السعودية؛ حيث بدأت تجربتها مع صناديق الاستثمار في عام 1985م، ثم تبعتها بعض الدول العربية بعد نحو عقد من الزمن والتي تمثلت في مصر والبحرين وعمان في عام 1994م، ثم المغرب في عام 1995م، ثم لبنان 1996م، وأخيرا الأردن في عام 1997م¹.

2. مفهوم الصناديق الاستثمارية الوقفية:

يختلف مفهوم الصناديق الوقفية باختلاف طبيعة ومهام الصندوق، فهناك من عرفها بأنها صناديق استثمارية، وهناك من عرفها بأنها صناديق استثمارية وصرفية، وهناك من جعلها صافية غير مخلوطة للاستثمار. ومن بين تلك التعاريف نذكر:

الصناديق الوقفية هي "وعاء ادخاري يُجمع فيه الأموال من جهات مختلفة باستعمال آليات حشد الموارد المتنوعة من خلال التبرع المباشر أو عن طريق إصدار أسهم أو صكوك، أو من خلال المنصات الالكترونية لحشد الموارد من قبل الجمهور أو ما يعرف بـ (Crowd Funding)، ويقوم الصندوق بحبس هذه الأموال واستثمارها وإنفاق ريعها على أغراض الوقف المحددة في شرط الواقف أو وثيقة الاشتراك في الصندوق لتحقيق النفع للأفراد والمجتمع"².

يعرف أيضا الصندوق الوقفي أنه "وعاء أو حساب بنكي يتم إيداع مبالغ نقدية فيه بقصد التبرع وتنمية المجتمع، على أن يتم استثمار مجموع هذه المبالغ في مشاريع تجارية مربحة وفق دراسات وخطط إستراتيجية تقوم بها إدارة الصندوق، ثم يتم توزيع العوائد والأرباح على الموقوف عليهم أو فيما يحقق مصلحتهم"³.

وتعرف أيضا الصناديق الوقفية بأنها "أوعية تجتمع فيها أموال موقوفة في شكل تبرع أو مساهمة، تستثمر لأغراض متعددة بتعدد جهات الخير كالعليم والصحة والرعاية الاجتماعية كالأيتام والأسر الفقيرة، وتمويل المشاريع الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة، وتدار في شكل صناديق الاستثمار وفق قوانين وأنظمة تضمن الشفافية والانضباط"⁴.

وعرفها الدكتور محمد الزحيلي على أنه: "عبارة عن تجميع أموال نقدية من عدد الأشخاص عن طريق التبرع والأسهم، لاستثمار هذه الأموال، ثم إنفاقها أو إنفاق ريعها وغلتها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع، بهدف إحياء سنة الوقف وتحقيق أهدافه الخيرية التي تعود على رعايته، والحفاظ عليه، والإشراف على استثمار الأصول، وتوزيع الأرباح بحسب الخطة المرسومة"⁵.

وأما عند الأمانة العامة للأوقاف الكويتية فإن الصندوق الوقفي عبارة عن: "الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي، ومن خلالها يتمثل تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية الوقفية"⁶، أو هو "قالب تنظيمي، يتمتع بتمتع باستقلالية نسبية، يختص بالدعوة للوقف، والقيام بالأنشطة التنموية للوقف في المجالات التي يرد تحديدها في قرار إنشاء كل

¹ محمد علواني، مرجع سبق ذكره، ص 86.

² أحمد محمد علي، الصناديق الوقفية في الدول الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر الإسلامي للأوقاف، الدورة الثانية، 17-19/10/2017، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، ص 03.

³ محمد بن إبراهيم آدم زين، صناديق وقفية وخريرية كأداة مساهمة للتخفيف من الفقر والبطالة في السودان: الكويت والسعودية كنماذج يقتدى بها، أطروحة دكتوراه في المصرفية والمالية الإسلامية، المعهد العالمي للمصرفية والمالية الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، سبتمبر 2018، ص 37.

⁴ محمد علواني، مرجع سبق ذكره، ص 105.

⁵ محمد مصطفى الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة، تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الثاني، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، 2006، ص 04.

⁶ الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، تاريخ الإطلاع: 2018/08/14، الرابط: <https://www.awqaf.org.kw>.

الفصل الثاني: أساليب وآليات تطوير استثمار أموال الوقف.

صندوق، وذلك من خلال خطة متكاملة تراعي احتياجات المجتمع وأولوياته، وتأخذ في الاعتبار ما تقوم به الجهات الرسمية والشعبية من مشروعات أخرى¹.

فهذا التعريف من طرف الأمانة العامة للأوقاف يتناول الصناديق الوقفية من حيث الغاية التي أنشئ من أجلها، والمتمثلة في الإطار الأوسع لنشر العمل الوقفي، ومن خلال توسيع المشاركة ما بين القطاعات الجماهيرية والمؤسسات الحكومية وفي ختام التعريف ظهرت الغاية الأسمى لهذه الصناديق وهي تحقيق أهداف التنمية الوقفية.

كما أن هذا التعريف يعد تعريفاً للصناديق الوقفية وليس للصناديق الاستثمارية الوقفية، وهناك فرق بينهما، فالصناديق الوقفية أوعية لجمع الأموال وصرفها في أوجه الخير، أما الصناديق الاستثمارية فإنها جمع للأموال بهدف استثمارها، ثم صرف أرباح ذلك الاستثمار في أوجه الخير².

أما الصندوق الاستثمار الوقفي فيعرف على أنه: "وعاء يتم فيه تجميع الصدقات الوقفية النقدية مهما كانت قليلة، من مساهمين متعددين -كثيرون غالباً- تشرف عليه إدارة متخصصة تقوم بوظيفة ناظر الوقف، ليتم استثمار هذه الأموال والصرف من ريعها على الجهات التي حددها الواقفون"³.

وعرف أيضاً أنه "وعاء تجتمع فيه أموال موقوفة تستخدم لشراء عقارات وممتلكات وأسهم وأصول متنوعة تدار على صفة محفظة استثمارية لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر المقبول"⁴.

وعرفه البرنامج الدولي لإدارة الصناديق الوقفية الاستثمارية بالرباط (المغرب) بأنه عبارة عن "صندوق تتجمع فيها أموال وقفية عقارية أو منقولة أو نقدية ليتم تشكيل أصل مالي وقفي، يُستثمر في أدنى درجات المخاطرة لصالح مصرف وقفي محدد بناءً على شرط الواقفين المستثمرين، وبمراقبة النظارة الوقفية عليه"⁵.

وهناك من عرفها أنها تلك "المحافظ الاستثمارية التي يتم إنشاؤها لأغراض معينة ويخصص ريعها لإنفاق على تلك الأغراض الخاصة بذلك الصندوق حسب إرادة الواقفين، وهي مكونة من وقف نقدي، يدار كما تدار سائر الأموال؛ إلا أن ملكيته هنا لمؤسسة الوقف، ويتم التصرف فيه بناء على شرط الواقف أو موافقته"⁶.

وتشير هذه التعاريف إلى عدة عناصر خاصة بالصناديق الوقفية، منها:

- تشير بعض التعاريف إلى مصادر تكوين الموارد التي تستخدم في الصندوق الوقفي، والتي تأخذ أشكال عدة كالتبرعات والأسهم.
- وتشير إلى أن تعدد أساليب إدارة الصناديق الوقفية، كالمحفظة الاستثمارية.
- كما تشير إلى محددات الصندوق الوقفي المتمثلة في مصادر أمواله، مصارفه، استخدام الأموال المتجمعة فيما يحقق عوائد ربحية، إحياء سنة الوقف، النفع العائد على أفراد الأمة.

¹ الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، الصناديق الوقفية صدقة جارية وتنمية اجتماعية، ص1.

² عبد الله بن محمد الدخيل، سلطان بن محمد الجاسر، الصناديق الاستثمارية الوقفية دراسة نظرية تطبيقية، منشورات كرسى الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، المملكة العربية السعودية، 2014، ص44.

³ أحمد بن عبد العزيز الصقيه، مرجع سبق ذكره، ص280.

⁴ بن لخصر عيسى، عداي توفيق، الوقف والزكاة أدوات مالية متميزة لتحقيق التنمية ومحاربة الفقر، مجلة رسالة المسجد، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، السنة17، العدد 01، 2019، ص62.

⁵ سليمان بن صالح الراشد، الصناديق الوقفية الاستثمارية الوقفية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية مشروع مقترح، ط1، دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف للنشر، الرياض، السعودية، 2019، ص192.

⁶ أحمد بن عبد العزيز الصقيه، مرجع سبق ذكره، ص324.

الفصل الثاني: أساليب وآليات تطوير استثمار أموال الوقف.

- وأشارت أيضا إلى فكرة التمويل بالوقف، أي تمويل المشاريع الاستثمارية.
- الهدف من الصندوق هو تحقيق العائد بأقل المخاطر.
- تبين التعاريف أن هناك اختلاف ما بين الصندوق والمحفظة من خلال نوعية المستثمر، إذ الصندوق يجمع مدخرات صغار المستثمرين، أما في المحفظة يكون المستثمر عادة ذو إمكانيات عالية، ويختلف من حيث أسلوب الإدارة؛ حيث أن الصندوق يدار من خلال مدير مستقل عن الجهة المالكة، بينما تكون إدارة المحفظة من خلال العميل مباشرة، فصاحب المحفظة هو المسؤول عنها، بينما تكون للصندوق شخصية اعتبارية¹.
- هناك فرق بين الصناديق الوقفية والصناديق الاستثمارية الوقفية؛ فالأولى هي أوعية لجمع الأموال وصرفها في أوجه الخير، أما الثانية، فإنها جمع للأموال بهدف استثمارها، ثم صرف أرباح ذلك الاستثمار في أوجه الخير.
- تعرض التعريف لموجودات الصندوق فنص على أنها: "أموال عقارية أو منقولة أو نقدية" وأنها تشكل "أصلا ماليا وقفيا".
- وأول من فعل هذه صيغة الصناديق الوقفية في القطاع الوقفي هي الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، وتبعتها مؤسسات ودول أخرى؛ حيث أنشأت صناديق وقفية بقيمة دينار كويتي، ودينارين، لعدد من الأهداف كإعانة المعوقين، والتنمية الصحية، وحفظ القرآن وعلومه، ورعاية المساجد، والمحافظة على البيئة، والثقافة والفكر وغير ذلك.

3. علاقة الصناديق الوقفية بالصناديق الاستثمارية:

- تتميز الصناديق الوقفية عن الصناديق الاستثمارية ببعض المميزات، لعل من أبرزها ما يلي:²
- غاية المشاركة في الصناديق الاستثمارية يرجو منها العائد المالي، أما الغاية الأساسية في إنشاء الصناديق الوقفية هو العمل الخيري التطوعي.
- تعمل الصناديق الوقفية على إيجاد مشاريع تنموية، يتم الاستثمار فيها لتحقيق عوائد تصرف على أوجه الخير وفي المصلحة العامة (مؤسسات تعليمية وصحية واجتماعية...) أما صناديق الاستثمار فمهمتها تجميع المدخرات واستثمارها بمشاريع مضمونة سريعة العائد، غالبا ما تتمثل في الأسواق المالية ومن ثم المجالات الاقتصادية الأخرى.
- يتم توزيع الأرباح في الصناديق الاستثمارية على المساهمين أنفسهم، أما في الصناديق الوقفية فتوزع العوائد والأرباح على الجهة الموقوف عليها.
- لا يستطيع صاحب السهم الوقفي الرجوع عن وقفه، ولا يمكن للمؤسسة من تصفية الصندوق الوقفي إلا من خلال تشريع من الجهة القائمة بشؤون الوقف أما في الصناديق الاستثمارية؛ فإنه يمكن لصاحب السهم من بيعه ونقل ملكيته والخروج من الصندوق في أي وقت شاء، ووفق سعر السهم اليومي في الأسواق المالية في ذلك الوقت.
- وهناك اختلافات أخرى بين الصناديق الوقفية عن غيرها من صناديق الاستثمار الأخرى، ومن ذلك:³
- يعتبر الصندوق الاستثماري وسيلة استثمار سهلة الاشتراك في كل وقت، فيمكن إضافة أي مبلغ أو استرداده في أي وقت، وذلك لكون الوحدات الاستثمارية ذات تقييم دائم مما يتفق مع مصالح المستثمرين.

¹ عزالدين شرون، مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية -دراسة بعض البلدان الإسلامية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2016، ص114.

² إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، الادخار: مشروعاته وثمراته مع نماذج تطبيقية معاصرة: من الادخار المؤسسي في الاقتصاد الإسلامي (الودائع المصرفية، الصناديق الاستثمارية، الصناديق الوقفية)، ط1، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، حكومة دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2011، ص142.

³ عزالدين شرون، مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية -دراسة بعض البلدان الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص119، و أحمد بن عبد العزيز الصقيه، مرجع سبق ذكره، ص280.

الفصل الثاني: أساليب وآليات تطوير استثمار أموال الوقف.

- تنوع الاستثمارات وتخفيض التكلفة، إذ هذا التنوع يوفر للمشاركين فيه حماية نسبية ضد تقلب القيمة السوقية لمكونات المحفظة.
- ما تحققه هذه الصناديق بالنسبة للمستثمرين من ملاءمة لمقدرتهم من جهة، وسهولة في الاشتراك والاسترداد من جهة أخرى، إذ هذه الصناديق ذات فئات مختلفة صغيرة وكبيرة، لذا فهي تتناسب مع قدرات المستثمرين المختلفة.
- وما يتميز به الصندوق كونه ذا ذمة مالية مستقلة عن الجهة التي أنشأته، ولذا يُلزم بإعداد ميزانية خاصة بالصندوق الاستثماري خارج البنك أو المؤسسة المالية التي يتبع لها.
- تعدد وتباين أهداف الصناديق الوقفية يدل على تعدد وجوه البر والخير.
- يسهم الصندوق الوقفي في توسيع قاعدة المشاركة الأهلية في الوقف النقدي وتقدم إطارا واسعا وفعالاً للمشاركة الأهلية في جهود التنمية وكذا تعمل على إحياء مؤسسات المجتمع الأهلي وتعزز الثقة بين المجتمع من جهة وبين الدولة ومؤسسات المجتمع من جهة أخرى.
- إنها تمتاز بخاصية الشمول التي تستمدتها من طبيعة نظام الوقف ذاته الذي تتسع فيه أهداف الصناديق الوقفية وتنوع أغراضها ومجالات عملها لتعبر عن اهتمامات مختلفة للحياة الحضارية المعاصرة.
- الصناديق الاستثمارية تفارق صناديق الأسهم من جهة أن صناديق الاستثمار تستثمر بشكل جماعي وفي وعاء واحد مع التنوع في أدوات الاستثمار ومجالاته، وانخفاض المخاطرة فيها، وتمتعها بذمة مالية مستقلة، بخلاف صناديق الأسهم الواردة في وقف الأسهم والتي تتولى المضاربة في الأسهم ببيعاً وشراءً فحسب، مع مستويات مخاطرة مختلفة.
- انخفاض مستوى المخاطرة في استثمارات الصناديق الوقفية بسبب تنوع محتوياتها وإمكان استثمارها، وكذا إدارتها من قبل خبراء متخصصين، مما يعود بأثر إيجابي على هذه الأدوات الاستثمارية.
- الالتزام بشرط الواقفين، وبالرغم من أن مدير الصندوق يلتزم بشرطه الذي تم وضعه عند إنشائه إلا أن شرط الواقفين أقوى من شرط المستثمرين حتى شاع بين الفقهاء قول شرط الواقف كنص الشارع¹.

4. أهمية وأهداف الصناديق الوقفية:

- إن أهمية هذا النوع من الصور الوقفية تنبع من الخصائص التي تميزها، والأهداف التي ترمي من خلالها إقامتها، ومن الإمكانيات التي تقدمها الصناديق الوقفية والتي نذكر منها:²
- يعمل الصندوق الوقفي على تشجيع الحركة الوقفية وتنشيطها، بتجديد إطار مفهوم الوقف وصيغ استثمار ممتلكات الصناديق الوقفية.
- ترسيخ الصناديق الوقفية لمبدأ المشاركة الجماعية أو وقف النقود الجماعي.
- قدرة الصناديق الوقفية على جمع المال من جميع طبقات المجتمع؛ حيث أنها تمنح فرصة الوقف للناس مهما قل دخلهم واختلفت مستوياتهم.
- تحقيق قيمة التكافل الاجتماعي الذي هو من أهم المقاصد الإسلامية.
- تتمتع الصناديق الوقفية بمرونة لا يمكن أن توجد في نماذج الوقف التقليدية القائمة على وقف الأعيان؛ حيث إن الموقوف هنا هو النقود، وبالتالي فهي لا تخضع للشروط التي تقيد الوقف العيني مثل شروط الاستبدال وتعطل المنافع وعدم التصرف إلا بإذن الحاكم الشرعي وغيرها من الشروط.

¹ سليمان بن صالح الراشد، مرجع سبق ذكره، ص 197.

² محمد علواني، مرجع سبق ذكره، ص 106-107.

الفصل الثاني: أساليب وآليات تطوير استثمار أموال الوقف.

- تمنح صناديق الوقف المجتمع موارد مالية إضافية يمكن أن تسد الخلل الحاصل في المجتمعات الإسلامية الذي لم تستطع المؤسسات المالية الإسلامية سدّه، بحكم نموذجها التجاري، بحيث يمكن إنشاء صناديق لتمويل المشاريع الوقفية الاجتماعية والاقتصادية الصغيرة والمتوسطة والضخمة.
- تمكن الصناديق الوقفية من إحكام الرقابة الشعبية والحكومية على الأوقاف حتى تضمن عدم التلاعب في أمواله، باستغلال تقنيات المراجعة المحاسبية وآليات تسيير المؤسسات المالية وصناديق الاستثمار والتي تعمل وفق أنظمة تضمن الشفافية.
- تحقق الصناديق الوقفية مبدأ المحافظة على المال لاستمرار عطائه ونفعه.

5. مزايا وفوائد الصناديق الوقفية:

- ومن أهم المزايا والفوائد لاستثمار الوقف النقدي من خلال الصناديق الوقفية ما يأتي:¹
- قدرة الواقفين على المشاركة والإسهام فيها على اختلاف أحوالهم، حيث يتميز الوقف النقدي بقابليته أكثر من غيره لإقامة الوقف المشترك والجماعي، وكونه متاحاً للناس أكثر من غيره، فجماهير الناس تمتلك ثروات أو دخولاً نقدياً بغض النظر عن قلتها وكثرتها بخلاف العقارات.
- إن فائدة هذه الصناديق لا تقتصر على تمكين الواقفين من المشاركة في الصناديق الوقفية حسب قدراتهم المالية، بل تتسع لتشمل الموقوف عليهم إذ بوسع هذه الصناديق أن تقوم بما لا يمكن أن تقوم به بعض صور الوقف الفردي من جهة خدمة المجتمع وأفرادهم وإنشاء المشاريع ذات النفع الأكثر شمولاً، بل يمتد أثرها إلى تعدد أغراض الوقف ومجالاته، مما يجعل تأثير مثل هذه الصناديق الوقفية الجماعية أقوى من غيرها؛ حيث تسهم في أنشطة إنتاجية مختلفة تدعمها قوة تلك الصناديق وملاءمتها.
- سد حوائج المجتمع وأفراده والتي تتنوع وتتجدد بشكل متسارع لتقوم هذه الصناديق بإقراض المحتاجين لقضاء حوائجهم وإغنائهم عن صيغ التمويل المحرمة، وكذلك يمكن الإقراض منه للمحتاج أو مشاريع الزواج عبر القروض الحسنة إعفاً لأبناء المسلمين، ومنعاً لهم من أن يعتادوا على الصدقات.

6. مزايا استثمار الوقف في صناديق الاستثمار

- هناك العديد من المزايا لاستثمار الوقف في صناديق الاستثمار، منها:²
- يفتح الباب أمام الواقفين للإسهام فيها على اختلاف قدراتهم المالية، فهي تتيح فرصة كبيرة لكثير من الذين لا يملكون ثروات مالية كبيرة تمكنهم من الاستقلال بأوقاف خاصة ليقوموا بالمساهمة في إنشاء هذه الصناديق الوقفية سواءً عبر التبرع أو عبر الاقتطاع الشهري المنتظم، وكذا تمكن من نشاطات ووقفية قد لا يتمكن الوقف الفردي منها.
- أن هذه الصناديق تحقق حاجة الجهات والأفراد الموقوف عليهم من جهة سهولة تصفية المال واسترداده على اعتبار أنها وحدات ذات تقويم دائم.
- أن تنوع الاستثمارات داخل الصندوق الوقفي يؤثر إيجاباً في خفض تكاليف الإدارة والتشغيل.
- أن استثمار الوقف في صناديق الاستثمار يحقق مستويات منخفضة جداً من المخاطرة.
- أن نشأة هذه الصناديق تمت نظراً لتطور الممارسة الاقتصادية في العصر الحديث؛ ولذا فإن الأخذ بها يحقق إثراء أكبر في الربح، من خلال قدرة أعلى على الدخول في مشاريع متعددة، كما أنه يمكن تنويع نشاطات هذا الصندوق التجارية بأنواع المضاربة.

7. موارد واستخدامات موارد الصناديق الوقفية:

تمثل ميزانية الصناديق الوقفية التركيبية المالية لهاته الصناديق أو مجموع التدفقات ووجوه إنفاقها.

¹ أحمد بن عبد العزيز الصقيه، مرجع سبق ذكره، ص 325-326.

² نفس المرجع السابق، ص 283.

1.7. مصادر موارد الصناديق الوقفية:

تتنوع مصادر وموارد التمويل للصندوق الوقف، لا يمكن حصرها كلها نظرا لتعدد وجوه الخير والبر لدى أفراد المجتمع والمنظمات، ولكن يمكن تقسيمها إلى ثلاث موارد رئيسية ويتفرع عن كل مصدر عدة موارد خاصة، وهي كما يلي:¹

1.1.7. التبرعات (الصدقات التطوعية):

وتشمل ما يقدم من هبات وتبرعات وإعانات لصالح الصناديق الوقفية، وتعتبر الصدقات التطوعية من أهم مصادر الدخل سواء على مستوى الأفراد أو المؤسسات أو الدولة، وتأخذ هذه الصدقات إما شكل أموال نقدية مقدمة من جهات مختلفة، أو أصول ثابتة كالعقارات والأراضي، أو أصول منقولة كالسلع والأدوات الثمينة، وقد تكون على شكل أموال معنوية كالأطباق الخيرية، أو أمسيات ثقافية ورياضية، أو تبرع الأفراد والمؤسسات للقيام بالأعمال التطوعية لصالح الصندوق الوقفي... إلخ. وتكون مصادر موارد التبرعات على عدة أشكال منها:

- تبرعات الأفراد: سواء من عامة الناس أو من رجال المال والأعمال أو من شخصيات معينة... إلخ، ويكون التبرع من الأفراد في الغالب بالدفع المباشر للصندوق أو من خلال التبرع في الأكشاك والمكاتب المخصصة للصندوق، أو من خلال التحويلات النقدية أو الشيكات أو الإيداع المباشر لحساب الصندوق، كما يمكن أن يكون أحيانا بالاقتطاع من الرواتب الشهرية أو تخصيص جزء من الأرباح من قبل رجال الأعمال.
- تبرعات ومساهمات الحكومات: ويتم التبرع من قبل الحكومات في الغالب بدفع جزء من رأس مال لمشروع الصندوق الوقفي في فترة التأسيس، أو بدعم الصندوق بمبلغ معين أو مستقطع بشكل سنوي كما عند الصناديق الوقفية الكويتية.
- تبرع وإسهامات المنظمات والمؤسسات الدولية: كالتبرع من منظمة المؤتمر الإسلامي، أو البنك الإسلامي للتنمية أو منظمة اليونيسكو، والغالب تبرع هذه المنظمات بعد الدراسة والمشاورة لطبيعة وأهداف الصندوق الوقفي.
- تبرع الشركات التجارية والجمعيات الخيرية العامة: ويتم التبرع من هذه الجهات قصد الأجر الأخروي وكذلك بالمساهمة في تنمية المجتمع.

2.1.7. العوائد الاستثمارية:

- وهي ما يعود على الصناديق الوقفية من أرباح وعوائد من الاستثمارات المتعددة، ومنها:
- عوائد الاستثمار: الأموال التي تجمع لصالح الصناديق الوقفية تعتبر بمثابة رأس المال، ويتم استثمارها في الأسواق التجارية المحلية والدولية على أن يتم الحصول على المزيد من الأموال وتوزيعها على المستحقين والمستفيدين، ويخصص جزء من العوائد لتنمية الصندوق وتمويله.
 - ريع الإعلانات التجارية في مكاتب الصناديق الوقفية: وذلك من خلال إتاحة الفرصة للإعلانات التجارية في الموقع الإلكتروني للصندوق، أو المكاتب التابعة له.
 - ريع الأنشطة والبرامج المقدمة من الصناديق الوقفية: ويكون ذلك بتقديم بعض الدورات التدريبية، أو المؤتمرات العلمية، أو اللقاءات العامة ويخصص العائد من هذه المناسبات لصالح الصندوق الوقفية لتطويره وتنميته.
 - ريع الأوقاف الأخرى: التي تتفق أغراضها مع أهداف الصناديق الوقفية.

3.1.7. الموارد العامة للصناديق الوقفية:

- الهبات والعطايا للصناديق الوقفية: والتي تتفق مع أهداف الصندوق الوقفي، كالهبة لمشروع وقفي، أو برنامج وقفي على نفقة أحد المحسنين مثل بناء سكن طلابي لصالح الصناديق الوقفية التعليمية في الجامعة الإسلامية بماليزيا.

¹ محمد بن إبراهيم آدم زين، مرجع سبق ذكره، ص 75-78.

- مشاركة مؤسسات الأوقاف الأخرى لأحد برامج الصناديق الوقفية: وذلك في الإطار التعاوني الخيري والاستثماري بين المؤسسات التجارية.
 - المباني والمرافق التجارية للصندوق الوقف: والتي تخصص لصالح الصناديق الوقفية كالترع لمبنى لصالح الصندوق.
 - الأسهم الوقفية: ومن النماذج ما تم طرحه من قبل الأمانة العامة للأوقاف بإمارة الشارقة، التي قسمت السهم إلى عدة فئات تتراوح قيمتها من 500 درهم إلى 1000 درهم، ويكون لصاحب السهم الحق في اختيار التبرع لأي صندوق وقفي (مصرف) من الصناديق التي تبنتها الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة.
 - أدوات الإنتاج الموقوفة: وهي التي يوقفها أصحابها لغرض هذا الصندوق¹.
- 2.7. استخدامات موارد الصناديق الوقفية:**

إن إنشاء أي صندوق وقفي يُحدد فيه الغرض الخيري الاجتماعي أو الصحي أو العلمي من تأسيسه، والأموال المترعة يُتصد بها رعاية الأغراض التي يريدتها الواقفون تبعاً لصك إنشاء الصندوق، ولهذا فصرف الإيراد أو الربح الوقفي يكون للمشاريع التي يتبناها والجهات التي يربحها في حدود شروط الواقفين، بعد حفظ الاحتياطي اللازم بحسب تقدير أهل الاختصاص، يمكن إيداعه في البنوك الإسلامية لحفظها أو للاستثمار فيها².

8. صور استثمار الوقف في صناديق الاستثمار: نذكرها فيما يأتي³:

الصورة الأولى: استثمار الوقف في صناديق الاستثمار عن طريق إنشاء هذه الصناديق ابتداءً لغرض محدد، فالوعاء والأغراض والمصارف واحدة وقد يكون الواقف واحداً أو متعدداً.

الصورة الثانية: استثمار الوقف في هذه الصناديق عن طريق إنشائها كوعاء تجمع فيه الأوقاف لتستثمر، وليصرف ريع كل واقف فيما حدد له من مصارف، فهو في هذه الصورة وعاء استثماري واحد، وواقفون متعددون، وأغراض وقفية متعددة كذلك.

الصورة الثالثة: أن يتم استثمار الوقف في صناديق الاستثمار عن طريق مشاركة الوقف بفاضل ريعه أو ما خصص منه للاستثمار في هذه الصناديق.

سادساً: إدارة الاستثمارات الوقفية من خلال المحفظة الاستثمارية الوقفية

هناك عاملان أساسيان يحكمان القرار الاستثماري: الأول هو العوائد، أما الثاني فهو المخاطر، فالمستثمر يهدف بصفة رئيسية إلى زيادة عوائده وأرباحه، وذلك بأقل نسبة من التعرض للمخاطر، ولكن هناك تعارض واضح بين العوائد والمخاطر، فكلما زاد التوجه نحو الأرباح، ارتفعت نسبة المخاطر التي يتعرض لها. وبذلك تعمل إدارة المحافظ الاستثمارية والتي هي مبنية عموماً، على الموازنة بين العوائد والمخاطر⁴.

1. تعريف المحفظة الاستثمارية الوقفية:

وبذلك تكون المحفظة الاستثمارية الوقفية: "هي أداة مركبة من أدوات الاستثمار؛ وذلك لأنها تتركب من أصلين أو أكثر، يتم التفرقة بين محفظة وأخرى بسبب نوعية الاستثمارات التي تحتويها من مجموع القيم المنقولة المتمثلة في: الأسهم المتوافقة مع الشريعة، الصكوك الإسلامية والتي تكون بحوزة الشركة الوقفية المستثمرة، وهي تمتاز باختلاف أصولها من حيث النوع، كما

¹ أسامة عبد المجيد العاني، حكم الوقف في أدوات الإنتاج، بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهي السابع، أيام 27-29 ماي 2015 في البوسنة، الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، 2016، ص112.

² محمد علواني، مرجع سبق ذكره، ص112.

³ أحمد بن عبد العزيز الصقيه، مرجع سبق ذكره، ص280.

⁴ مروان شموط، كنجو عبود كنجو، مرجع سبق ذكره، ص263.

الفصل الثاني: أساليب وآليات تطوير استثمار أموال الوقف.

تختلف من حيث الجودة؛ فمن حيث النوع يمكن أن تحتوي على أصول حقيقية وهي الأصول التي لها قيمة اقتصادية ملموسة مثل العقارات والذهب والفضة والمشاريع الاقتصادية، وعلى أصول مالية مثل الأسهم والصكوك الإسلامية¹.

وبصفة عامة يمكن تعريف المحفظة الاستثمارية على أنها عبارة عن: "مجموعة الأصول المالية التي يؤدي الاستثمار فيها مجتمعة إلى نتائج أفضل من الاستثمار في أصول المحفظة منفردة أو بجزء منها، وتختلف أهداف المحفظة باختلاف المستثمر كما أن حجم المحفظة يعتمد على المقدرة أو الملاءة المالية² للمستثمر"³.

ومن خصائص المحفظة الاستثمارية الوقفية نذكر:⁴

- تعظيم قيمة الأصول الوقفية.
 - القدرة على إدارتها واستثمارها بطريقة اقتصادية صحيحة (اقتصاديات الحجم الكبير).
 - تعظيم الربح لتحقيق شروط الوقف في الصرف.
 - تحقيق المنفعة الاقتصادية للأوقاف التي لا ربح لها.
 - تطبيق أساليب وأنظمة الحوكمة الصحيحة للأوقاف المتماثلة في النوع والصرف.
- وتختلف المحفظة الوقفية عن المحفظة الاستثمارية في نقاط عدة، نبرز أهمها في الجدول الآتي:

الجدول (2-1): مقارنة بين المحفظة الاستثمارية والمحفظة الوقفية

وجه المقارنة	المحفظة الاستثمارية	المحفظة الوقفية
الحجم	بحسب قدرة المستثمر المالية	بحسب قيمة الأصول الوقفية
الشروط	بحسب شروط المستثمر	بحسب شروط الواقفين
توقعات العوائد	تتغير بحسب تطلعات المستثمر	ثابتة بحسب شروط الصرف ومتطلبات إعادة الإعمار والاستدامة، إلا أن عوامل السوق قد تؤثر فيها.
المخاطر	بحسب التوقعات للعوائد للمستثمر	منخفضة

المصدر: المعهد الدولي للوقف الإسلامي، تقرير برنامج إدارة المحافظ الاستثمارية الوقفية، أيام 15-17 أبريل 2019، المنامة، البحرين، ص 05.

2. أهداف المحافظ الاستثمارية الوقفية

إن إستراتيجية توزيع أصول الوقف تتم عبر أربعة محاور تبدأ بمتطلبات السيولة ومنها إلى حسابات العائد المستهدف والمخاطر لتنتقل للأخذ في الاعتبار بالمتطلبات الدينية والأخلاقية وأية قيود أخرى كالقيود الجغرافية، وذلك على أساس بناء مزيج مناسب من فئات الأصول.

وفيما يلي ملخص لأهم هذه الأهداف:⁵

- تحويل تلك الأصول المالية إلى سيولة جاهزة في أي وقت عند الحاجة: وذلك لأن الحاجة قد تقتضي تسهيل الأموال للموقف عليهم لتصرف لهم؛ لذلك فالسيولة معتبرة في الاستثمارات الوقفية لاسيما إذا تم تحديد المدة الزمنية التي يمكن أثنائها الاستغناء عن السيولة، فإذا كان من الممكن الاستغناء عن السيولة لفترة زمنية طويلة فيمكن الاستثمار في مشروعات ذات آجال طويلة (سيولة أقل)، وإذا كانت الحاجة للسيولة مستمرة فالأفضل الاستثمار في المشروعات ذات الآجال القصيرة.

¹ سامي تيسير مصطفى سلمان، توظيف أدوات الاستثمار الحديثة في المؤسسات الوقفية، مرجع سبق ذكره، ص 104.

² نشير إلى تعريف الملاءة لاحقا

³ المعهد الدولي للوقف الإسلامي، تقرير برنامج إدارة المحافظ الاستثمارية الوقفية، أيام 15-17 أبريل 2019، المنامة، البحرين، ص 04.

⁴ نفس المرجع السابق، ص 05.

⁵ سامي تيسير مصطفى سلمان، توظيف أدوات الاستثمار الحديثة في المؤسسات الوقفية، مرجع سبق ذكره، ص ص 105-106.

- المحافظة على رأس المال الوقفي وزيادته: يعني أن مدير المحفظة الاستثمارية الوقفية يرغب بأقل كم ممكن من المخاطر وعادة هو يرغب بالمحافظة على القوة الشرائية لاستثماره، وتميئتها عبر الزمن؛ وذلك لمقابلة احتياجاته المستقبلية.
- المحافظة على عائد جار ودوري مرتفع: عندما يكون الهدف هو الدخل الجاري فإن المدير المالي يرغب بتركيز محفظته الاستثمارية الوقفية على الأصول التي تولد دخلاً أكثر من تلك التي تحقق أرباحاً رأسمالية، كما يرغب المستثمر أن تنمو محفظته عبر الزمن؛ لمقابلة احتياجاته المستقبلية، وزيادة تحقيق الأرباح الرأسمالية بشكل أساس من خلال زيادة القيمة الكلية للمحفظة وإعادة استثمار الدخل الجاري.
- تدنية مخاطر الاستثمار الوقفية: تقليل المخاطر يتم من خلال تنوع أوجه الاستثمار بما يناسب كل ما مال موقوف، والتنوع في محفظة الاستثمار لكل مال، وكلما ارتفعت درجة المخاطرة كلما ارتفعت نسبة العائد المتوقع على الاستثمار، وكلما زادت المدة كلما زادت مخاطر الاستثمار؛ ولذلك يفترض عدم تعرض الأموال الوقفية لدرجة عالية من المخاطر والحصول على الضمانات اللازمة المشروعة للتقليل من تلك المخاطر.


3. أنواع استراتيجيات الاستثمار في المحافظ الاستثمارية الوقفية:

تحتاج إدارة المحافظ الاستثمارية الوقفية إلى تحديد حافظة إستراتيجية طويلة الأجل تمثل أفضل موازنة متاحة بين مختلف المخاطر التي تواجهها، وتكون هذه الحافظة هي حافظة الاستثمار المعيارية، وتدخل حيز التنفيذ من خلال إنشاء عدد من المحافظ المعيارية الفعلية؛ حيث تقوم شركة إدارة الاستثمارات الوقفية بتجزئة محفظة الاستثمارات الوقفية إلى محافظ معيارية حسب طبيعة استثمار تلك الأصول الوقفية¹.

1.3. أنواع المحافظ الاستثمارية: فيما يلي نسردهم تلك المحافظ:²

- 1.1.3. **محفظة الدخل الثابت:** يمكن استثمار النقود الوقفية من خلال هذه المحفظة في الأدوات ذات الدخل الثابت، ومنها السندات الإسلامية والصكوك التشاركية.
- 2.1.3. **محفظة البدائل غير السائلة:** تخصص أصول هذه المحفظة للاستثمار في السلع مثل الذهب والفضة، والعقارات.
- 3.1.3. **محفظة الأسهم العامة:** تُستثمر أصول هذه المحفظة في أسهم الشركات وأسهم المؤسسات الحكومية والدولية، وأسهم المؤسسات المالية الإسلامية مثل: مؤشر داوجونز الإسلامي العالمي.
- 4.1.3. **محفظة النقد:** تستثمر أصول هذه المحفظة في العملات الأجنبية وخاصة العملات الإرتكازية.

الشكل (2-3): أنواع المحافظ الاستثمارية الوقفية



المصدر: سامي تيسير مصطفى سلمان، توظيف أدوات الاستثمار الحديثة في المؤسسات الوقفية، ط1، دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف للنشر، الرياض، 2021، ص108.

¹ سامي تيسير مصطفى سلمان، توظيف أدوات الاستثمار الحديثة في المؤسسات الوقفية، مرجع سبق ذكره، ص ص107-108.

² نفس المرجع السابق، ص107.

المبحث الثاني: إرساء مبادئ الحوكمة لتطوير المؤسسة الوقفية واستثماراتها

إن تحقيق الأهداف الاستثمارية للمؤسسة الوقفية، والعمل على تحقيق مستوى معين من الجودة لا يتم إلا بعملية تطبيق مبادئ الحوكمة في الاستثمارات الوقفية، وتتوقف هذه العملية على وجود نظام الحوكمة يتضمن مجموعة من الإجراءات والآليات والمبادئ التي تعمل على تعزيز الشفافية والإفصاح والمساءلة في هذه المؤسسات.

ومن أجل تحقيق غاية تطبيق حوكمة الاستثمارات الوقفية في أمثل صورة ممكنة فإنه ينبغي العمل على إرساء مبادئ الحوكمة في جميع المجالات الرئيسية المرتبطة بعمل المؤسسة الوقفية، مثل الحوكمة الشرعية، حوكمة مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، حوكمة الإدارة المالية والمحاسبية، حوكمة الرقابة والالتزام واللوائح والإجراءات، وحوكمة الاستثمارات الوقفية وهو العنصر الذي سنركز عليه من خلال هذا المبحث.

ولتناول هذا المبحث يتم التركيز على بعض العناصر كما هي موضحة من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: حاجة المؤسسات الوقفية لتبني مبادئ وقواعد الحوكمة.

المطلب الثاني: المحددات الخارجية والداخلية لحوكمة مؤسسة الأوقاف.

المطلب الثالث: حوكمة الاستثمارات الوقفية.

المطلب الأول: حاجة المؤسسات الوقفية لإرساء مبادئ وقواعد الحوكمة

تبرز الحاجة لإرساء مبادئ الحوكمة لدى المؤسسات الوقفية مع حداثة مفهوم الحوكمة ومزاياها، وكذا محاربة الفساد؛ حيث أكدت معظم الدراسات أن من أسباب اندثار الأوقاف وضياعها هو حدوث الفساد على مستوى مختلف هياكل القطاع الوقفي الناتج عن عدم رشد الإدارة، وغياب قواعد الحوكمة، وعدم الالتزام بالأخلاق والقيم، وغياب الشفافية. وعلى هذا الأساس نحاول في هذا المطلب التطرق لمفهوم الحوكمة مع إبراز مكوناتها وأبعادها ومبادئها، ثم التطرق إلى مفهوم حوكمة المؤسسة الوقفية مع تبيان مبادئها وأهميتها ومزاياها وأهدافها.

أولاً: مفهوم حوكمة المؤسسة الوقفية

لا يمكن تقديم مفهوم حوكمة الوقف إلا بفهم طبيعة الحوكمة والعناصر المكونة لها؛ ولذا نحاول أولاً بتقديم مفهوم الحوكمة ومكوناته وأبعادها وكذا مبادئها.

1. مفهوم الحوكمة ومكوناتها وأبعادها ومبادئها:

تعددت التعاريف المقدمة لمصطلح "الحوكمة"، نتيجة عن اجتهاد الكثير من الباحثين والمتخصصين في موضوعها، ونذكر بعضها فيما يأتي:

عرفتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) مفهوم حوكمة المؤسسات في عام 1998 بأنه: "النظام الذي يوجه ويضبط أعمال المؤسسة، حيث يصف ويوزع الحقوق والواجبات بين مختلف الأطراف في المؤسسات مثل مجلس الإدارة، الإدارة التنفيذية، المساهمين وذوي العلاقة ويضع القواعد والإجراءات اللازمة لاتخاذ القرارات الخاصة بشؤون المؤسسة، كما يضع الأهداف والاستراتيجيات اللازمة لتحقيقها وأسس المتابعة لتقييم ومراقبة الأداء"¹.

¹ Organisation For Economic Co-Operation And Development, «Using the OECD Principles of Corporate Governance a boardroom perspective», Paris, 2008, p 15.

الفصل الثاني: أساليب وآليات تطوير استثمار أموال الوقف.

وعرفها معهد الحوكمة في دبي فعرفها: "تحقيق الانضباط السلوكي والتوازن في تحقيق مصالح جميع الأطراف المعنية في إطار الشراكة الاقتصادية وإيجاد الوسائل الرقابية الفاعلة وتوفير كفاءة وإدارة المخاطر من أجل حماية المصالح والحقوق المالية للمساهمين"¹.

وحسب البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة فعرف الحوكمة على أنها: "هي ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون الدولة على كافة المستويات من خلال آليات وعمليات ومؤسسات تمكن الأفراد والجماعات من تحقيق مصالحها"². تعرف مؤسسة التمويل الدولية (IFC) حوكمة الشركات بأنها: "النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها"³.

وعرفت الحوكمة على أنها: "الطريقة التي تستخدم بها السلطة لإدارة أصول وموارد الشركة بهدف تحقيق مصالح المساهمين والأطراف الأخرى ذات العلاقة بالشركة"⁴.

كما عرفت أنها: "الإدارة الرشيدة القائمة على النزاهة والشفافية والمساءلة والمحاسبة ومكافحة الفساد وتحقيق العدالة دون تمييز وتطبيق القانون على الجميع على توفير رقابة فاعلة داخلية وخارجية ويمكن تطبيق الحوكمة في أي منظمة حكومية أو أهلية، وعلى أي مستوى: دولي، إقليمين محلي وفي أي مجال: مجال السلع أو الخدمات"⁵.

وعرفت أيضا من الناحية القانونية على أنها: "مجموعة القوانين والتشريعات التي تفصح عن حقيقة العلاقة بين إدارة الشركة وحملة الأسهم والأطراف المتعارضة وتضبطها"⁶.

وللحوكمة ثلاثة مكونات الرئيسية، وهي:⁷

- **الهيكل:** وفيها ما هو داخلي مثل: الجمعية العامة، مجلس الإدارة، اللجان المختصة... ومنها ما هو خارجي (يتدخلون في إطار تعاقد مع الشركة) مثل: المحاسبين والمدققين ووكالات التصنيف.
 - **الإجراءات:** وهي عديدة ومتنوعة وتأخذ شكل قوانين وأوامر وتعليمات مفروضة على الفاعلين المعنيين، وهي تنظم وتؤطر نشاطهم بطريقة تجميع المعلومات ونشرها بينهم.
 - إن الهياكل والإجراءات، اجتماعها تشكل محتوى ما يعرف ب: المؤسسة (contenu institutionnel) في إطار الحوكمة.
 - **السلوكيات:** وهي المكمل للعلاقة (هيكل وإجراءات) وتصف طريقة تعامل الأفراد الذين لهم علاقة بالشركة (الأطراف ذات الصلة) مع كل من الهياكل والإجراءات، كما تصف أيضا العلاقة بين الأطراف ذات الصلة بعضهم ببعض.
- وعدد البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة لعام 1997 **ثلاثة أبعاد للحوكمة**، هي كالتالي:⁸

¹ عبد المحسن بن محمد بن عثمان المخرج، حوكمة الأوقاف (دراسة تأصيلية مقارنة)، أطروحة دكتوراه في الشريعة والقانون، قسم الشريعة والقانون، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2016، ص 97.

² مدحت محمد أبو النصر، الحوكمة الرشيدة فن إدارة المؤسسات عالية الجودة، ط 1، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، مصر، 2015، ص 45.

³ محمد حسن يوسف، محددات الحوكمة ومعاييرها مع الإشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر، إصدارات بنك الاستثمار القومي، مصر، جوان 2017، ص 04.

⁴ محمود عزت اللحام، وآخرون، الإدارة المالية المعاصرة، دار الإعصار العلمي، ط 2، عمان - الأردن، 2016، ص 66.

⁵ مدحت محمد أبو النصر، مرجع سبق ذكره، ص 45.

⁶ العشماوي محمد، خليل عطا الله، الحوكمة المؤسسية، دار الحرية، القاهرة، مصر، 2008، ص 33.

⁷ إسماعيل موني، أمين عويسي، حوكمة الوقف وعلاقتها بتطوير المؤسسات الوقفية، ط 1، إصدارات الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، الكويت، 2018، ص 18.

⁸ مدحت محمد أبو النصر، مرجع سبق ذكره، ص 58.

- البعد الاقتصادي أو الحكم الاقتصادي: ويشمل عمليات صنع القرار التي يؤثر على الأنشطة الاقتصادية لبلد ما وعلى علاقاته بالاقتصاديات الأخرى، ويؤثر هذا البعد بصورة أساسية على الجوانب المتعلقة بالعدالة والفقير ونوعية الحياة.
 - البعد السياسي أو الحكم السياسي: تتمثل في عملية صنع القرار من أجل صياغة السياسات.
 - البعد الإداري أو الحكم الإداري: هو نظام تنفيذ السياسات والحكم الرشيد الذي يضم الأبعاد الثلاثة وهو الذي يحدد العمليات والهياكل التي توجه العلاقات السياسية والاجتماعية والاقتصادية.
- وذكرت معظم الدراسات التي تناولت موضوع الحوكمة أن للحوكمة الرشيدة **مبادئ ومعايير**، تكاد تجتمع كلها على أن هذه المبادئ تتمثل في:¹
- المشاركة: تتمثل بتهيئة السبل والآليات المناسبة للمواطنين من أجل الإسهام في عمليات صنع القرارات ذات الطابع العام.
 - المساءلة: المتمثلة بضرورة أن يخضع صانع القرار لمحاسبة المواطنين والأطراف الأخرى ذات العلاقة.
 - الشرعية: المتمثلة بالاستناد إلى حكم القانون والعدالة والفرص المتساوية وقبول المواطنين لمن هو في السلطة.
 - الكفاءة والفعالية: المتمثلة بالبعد الفني للحوكمة وقدرة الأجهزة الإدارية على تحويل الموارد والبرامج التي تلبي احتياجات المواطنين.
 - الاستجابة: المتمثلة بسعي الأجهزة الحكومية لخدمة كافة الأطراف والاستجابة لمطالبهم دون تهميش لأحد.
 - الشفافية: المتمثلة بإتاحة المجال لتدفق المعلومات وسهولة الحصول عليها، فالشفافية في عملية صنع القرار تعزز المساءلة، كما أنها تشجع الصدق والنزاهة والكفاءة وتعيق سوء الإدارة والأداء غير المرضي، وكلما كانت المعلومات شفافة وآنية، سهلت مهام الرقابة والمراجعة والإشراف التي تتولاها هيئات الرقابة الداخلية والخارجية، والجهات الرقابية والتنظيمية وأصحاب المصلحة والجمهور بوجه عام.
- ### 2. مفهوم حوكمة الوقف

هناك العديد من التعاريف المقدمة لحوكمة الوقف، فمنها ما اقتصرت بحوكمة الأوقاف بصورة شاملة ومنها ما ركزت على تعريف حوكمة إدارة المؤسسة الوقفية، ومنها وما خصت بالتعريف حوكمة الصناديق الوقفية.

تعرف حوكمة الوقف على أنها: "مجموعة من العمليات والهياكل والإجراءات التي يتم تطبيقها بغرض تعظيم آثار مؤسسة الوقف، من حيث تنمية استثمارها، وحسن توزيع ريعها، مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح جميع المتأثرين فيه"².

ويقصد بالحوكمة الوقفية أنها: "نظام إدارة وتحكم بعمليات وإجراءات الأوقاف ضمن شروط الواقف ومصلحة الوقف وتنمية المجتمع"³.

أما حوكمة إدارة المؤسسة الوقفية فهي تعد أنها لب حوكمة الوقف وعصبها، لأنه متعلق بكيفية تحقيق منافع الوقف، وكيفية تقديمها لمستحقيها، وتتوقف هذه الحوكمة على فهم إشكالية إدارة المؤسسات الوقفية، ثم تقديم نموذج لحوكمة إدارة هذه المؤسسات⁴.

¹ مدحت محمد أبو النصر، مرجع سبق ذكره، ص 55-57.

² فؤاد بن عبد الله العمر، باسم بنت عبد العزيز المعود، قواعد حوكمة الوقف نظار مؤسسة الوقف نموذجاً، مشروع بحثي ممول من كرسي الشيخ راشد بن داييل لدراسات الأوقاف، مطبوعات جامعة الإمام محمد سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2015، ص 63.

³ سامي محمد الصلاحت، حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسية، مرجع سبق ذكره، ص 44.

⁴ حسنى خيرى طه، مرجع سبق ذكره، ص 35.

وبذلك، تعرف حوكمة إدارة المؤسسات الوقفية أنها: "تطبيق مبادئ الحوكمة من أجل تطوير الأسلوب الإداري للمؤسسات الوقفية، لما يحقق أهدافها بجودة، من خلال تنظيم العلاقة بين مكونات الوقف (الوقف، والموقوف عليهم، والمنفعة الموقوفة، والصيغة) والتخطيط لها، والتنسيق بينها، وتوجيهها لما يحقق مقاصد الوقف وفق أحكام الشرع"¹.

كما يقصد بتطبيق قواعد الحوكمة في مؤسسة الوقف على أنها: "كيفية ممارسة سلطة اتخاذ القرار لتحقيق غاية تعظيم عوائد أصول مؤسسة الأوقاف، ورشد إدارتها، وحسن توزيع الربح على مستحقيه، مع الشفافية والعدالة في التعامل"².

وأما حوكمة صناديق الوقف فقد عرفت على أنها: "هي مجموعة النظم والإجراءات والآليات التي تُصمم وتطبق من أجل حكم صناديق الوقف"³.

وتشير هذه التعاريف إلى أن الغاية الأساسية في إرساء مبادئ وقواعد الحوكمة في المؤسسة الوقفية هو:⁴

- توجيه أنشطة المؤسسة.
- ترشيد قرارات المؤسسة الوقفية.
- زيادة الثقة والمصداقية في المؤسسة الوقفية.
- زيادة الإفصاح والشفافية في معاملات المؤسسة الوقفية.
- إرساء مبدأ العدل والإنصاف لجميع المتأثرين بالمؤسسة الوقفية.

ثانياً: مبادئ حوكمة المؤسسة الوقفية

بناء على مبادئ الحوكمة، وكذا خصوصية مؤسسات الأوقاف، هناك العديد من المنظمات والباحثين اقترحوا مبادئ حوكمة خاصة بالمؤسسة الوقفية، وذلك باستنباطها من المعايير المبادئ التي وضعتها العديد من المنظمات الدولية، كالمعايير التي وضعتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في سنة 1999م⁵، وأضافوا إليها معايير أخرى حسب خصوصية المؤسسة الوقفية، ومن بينها نذكر المبادئ التالية:⁶

1. الإفصاح و الشفافية:

يتم الإفصاح والشفافية عن التطورات الأساسية في مؤسسة الوقف؛ حيث من معظم التحديات التي تواجه مؤسسات الوقف هي قلة الإفصاح في نشاطاتها وتعاملاتها المالية، وتدني المعيارية في إجراءاتها وأعمالها⁷.

وتعني الشفافية الكشف عن الصورة الحقيقية للوقائع والأحداث التي تقع بالمؤسسة، ومناقشتها بشكل علني، ونشر المعلومات المتعلقة بالأوقاف بكل وضوح. وهذا ما يحقق لمؤسسة الأوقاف الحوكمة، وإضافة إلى الاهتمام بالمعلومات المالية، يجب

¹ حسنى خيرى طه، مرجع سبق ذكره، ص 35.

² فؤاد بن عبد الله العمر، باسمه بنت عبد العزيز المعود، مرجع سبق ذكره، ص 158.

³ حسين عبد المطلب الأسرج، حوكمة الصناديق الوقفية: بين النظرية والتطبيق، 2010، بحث منشور على الموقع (researchgate)، الرابط: <https://www.researchgate.net/publication/272793456>، تاريخ الإطلاع 2019/11/12، ص 42.

⁴ حسنى خيرى طه، مرجع سبق ذكره، ص 35.

⁵ ونصت على أن يتم تطبيق الحوكمة وفق خمسة معايير توصلت إليها علماً بأنها قد أصدرت تعديلاً في سنة 2004م، ويتضح أن مفهوم الحوكمة يدور حول وضع الضوابط التي تضمن حسن إدارة الشركات، بما يحافظ على مصالح الأطراف ذات الصلة بالشركة، وذلك من خلال الالتزام بالمعايير الآتية: ضمان وجود أسس لإطار فعال لحوكمة الشركات، حفظ حقوق المساهمين، المعاملة المتساوية بين جميع المساهمين، مساهمة أصحاب المصالح في إدارة الشركة، الإفصاح والشفافية، تحديد مسؤوليات مجلس الإدارة. (أنظر حسين عبد المطلب الأسرج، حوكمة الصناديق الوقفية، مرجع سبق ذكره، ص 45)

⁶ سامي محمد الصلاحت، حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسية، مرجع سبق ذكره، ص 55-60.

⁷ فؤاد بن عبد الله العمر، باسمه بنت عبد العزيز المعود، مرجع سبق ذكره، ص 205.


الفصل الثاني: أساليب وآليات تطوير استثمار أموال الوقف.

أن يتضمن الإفصاح أيضا المعلومات غير المالية كسمعة الشركة في السوق ومدى استقرار نشاط الشركة، سمعة الإدارة وغيرها من المعلومات لاتخاذ القرار الاستثماري المناسب¹.

إذ، فالشفافية هي عملية توفير المعلومات الموثوقة والآنية التي تتعلق بالأنشطة والإجراءات والقرارات والسياسات ووصول المعلومات إلى الواقفين والمستفيدين وأفراد المجتمع والجهات المعنية.

ويقصد بالإفصاح والعرض أنه عرض المعلومات المحاسبية عن معاملات مؤسسة الوقف، في صورة قوائم مالية وتقارير مالية، وتفسيرها لتساعد مستخدميه في الحصول على المعلومات اللازمة في الوقت المناسب لاتخاذ القرارات الملائمة². ويمكن أن يتمثل الإفصاح المالي لمؤسسة الأوقاف في الشكل الموالي:

الشكل (2-4): الإفصاح المالي في واقع الأوقاف



المصدر: سامي محمد الصلاحات، حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسية، ط1، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، الرياض، السعودية، 2018، ص57.

2. **المساءلة:** وتتمحور حول تقييم أعمال المؤسسة من مدخلات ومخرجات، وطريقة الأداء، وتقوم القائمين على إدارة الوقف، من ناظر أو إدارة استثمار، وغيرها، والمساءلة هنا تشمل كل فرد في النظرة الوقفية، فكلهم محاسبون ضمن القانون واللوائح، وهذا الذي يعزز الشفافية.

3. **المحاسبية:** المسؤولية هي المحاسبة عن الواجبات الناتجة عن السلطة المفوضة للفرد، ولذلك فإن المسؤوليات وليدة الواجبات، وترتبط بها إذا كانت السلطة هي الحق في أداء عمل.

والفرق بين المحاسبية والمساءلة: فالمحاسبة للأوجه المالية فقط، أما المساءلة فتشمل كل الأوجه (الأخلاقية والقانونية والإدارية والسياسية والبيئية) بما فيها الجوانب المالية أيضا. كما أن المساءلة كعملية تبدأ قبل المحاسبة، وتستمر معها.

4. **مكافحة الفساد:** من خلال محاربة أي استغلال للسلطة أو المنصب في المؤسسة لغرض الوصول إلى منفعة خاصة، كفساد الإدارة العليا مثاله الناظر لإدارة الأوقاف، أو فساد الموظفين من تحايل أو استغلال جزئي لبعض الموارد.

5. **التمكين:** ويتمثل في إعطاء مزيد من الصلاحيات والتفويض في المستويات الأقل مسؤولية، وألا تكون إدارة المؤسسة مركزية، واختيار البديل الأكثر تنفيذا وسرعة ضمن عملية اتخاذ القرار الأنسب في المؤسسة، أي تمكين مجلس الإدارة من ممارسة مهامه وسلطاته وإصدار اللوائح والإجراءات المنظمة.

¹ عمامرة نبيلة، حاكمي بوحفص، حوكمة السوق المالية ومشكلة عدم تناظر المعلومات، مجلة المالية والأسواق، المجلد4، العدد2، 2017، ص108.

² فؤاد بن عبد الله العمر، باسمه بنت عبد العزيز المعود، مرجع سبق ذكره، ص63.

الفصل الثاني: أساليب وآليات تطوير استثمار أموال الوقف.

6. الاستجابة: وتمثل في قدرة المؤسسة الوقفية على الاستجابة لأي مؤشر إيجابي يُسهم في تطويرها لأي عملية إدارية، مالية، استثمارية أو اجتماعية، أي ما يعرف بالحوكمة المستجيبة.
 7. أسلوب الإدارة: يتمثل في كيفية قيادة المؤسسة، أي بأي أسلوب إداري.
 8. حفظ حقوق الواقفين والمستفيدين: من أهم معايير الحوكمة حفظ حقوق المساهمين، وهذا ينطبق تحديداً في مؤسسة الأوقاف على فئة الواقفين؛ فيجب أن يتم مراعاة تأمين نقل ملكياتهم أو أوقافهم إلى ملكية المؤسسة، وتزويدهم بالمعلومات الكافية عن كيفية إدارتها والصرف منها، وكيفية الاستفادة من الربح الفائض من خلال التقارير الدورية لهم، كما يمكن أن يكون لهم دور أساسي في الإشراف والمتابعة من خلال عضوية مجلس الإدارة بالمؤسسة.
- وأضاف آخرون معايير أخرى، منها:¹

1. الالتزام بالأحكام الشرعية في كافة أعمال مؤسسة الوقف وعملياتها.
2. تطبيق قيم العدالة والنزاهة في كافة تعاملات مؤسسة الوقف مع المتأثرين بها.
3. تحديد دور الأطراف ذوي المصلحة، وتوضيح تعارض المصالح.
4. توفير الرؤية الإستراتيجية، وخطط التنفيذ.
5. توفير القيم الأساسية لحسن إدارة المؤسسة الوقفية، مثل التحفيز، وحسن الاستجابة، والتوافق، والمساواة، وتكافؤ الفرص، والفعالية.

وتحقق مجموعة المبادئ المذكورة سابقاً ما يأتي:²

- تعزيز مسؤولية إدارة المشاريع الوقفية عن تنفيذ المعاملات بكفاءة وتحقيق المتطلبات النظامية والشرعية.
- تعزيز الاستقلالية والموضوعية في إبداء الرأي الشرعي من جهات التدقيق الشرعي.
- تحقيق العدالة بين جميع الأطراف: الإدارة، الواقفون، الموقوف عليهم، ذو العلاقة (العملاء، الموظفون، جهات التدقيق الخارجي).
- تعزيز الفصل بين السلطات والوظائف المتعارضة لضمان آليات واضحة لتحمل المسؤولية والمساءلة.
- استكمال الإطار المؤسسي الداعم لتطبيق الأهداف الأخرى، ويضم إنشاء المؤسسات وإصدار التشريعات.
- سيادة القانون، وهذا لا يتحقق إلا من خلال وجود تشريع حكومي يلزم باستكمال المؤسسات والتشريعات وتطبيقها في واقع الأعمال الوقفية.

ثالثاً: الحاجة إلى إرساء مبادئ الحوكمة في المؤسسات الوقفية

تنبع الحاجة لتطبيق مبادئ الحوكمة من الأهمية والمزايا العديدة والأهداف المرجوة تحقيقها الحوكمة في المؤسسة الوقفية، وستتطرق إليها في ما يلي:

1. أهمية الحوكمة في المؤسسات الوقفية:

- تكمن أهمية تطبيق قواعد الحوكمة في مؤسسات الأوقاف من أهمية الحوكمة في تطوير المؤسسات المالية وكذا من خصوصية وأهمية المؤسسات الوقفية وفق الأساليب الحديثة، ولعل تلك الأهمية تمكن في النقاط التالية:³
- تحديد أسس واضحة وعملية لمتابعة مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في إدارة المهام المنوط به، شرعاً وقانوناً.

¹ فؤاد بن عبد الله العمر، باسم بنت عبد العزيز المعود، مرجع سبق ذكره، ص 205.


² حسين عبد المطلب الأسرج، اقتصاديات الوقف، مطبوعات جامعة كاي، ماليزيا، 2018، ص 136.

³ فؤاد بن عبد الله العمر، باسم بنت عبد العزيز المعود، مرجع سبق ذكره، أنظر الصفحات: 13، 63، 92، 125، 138.

الفصل الثاني: أساليب وآليات تطوير استثمار أموال الوقف.

- العمل على تحقيق الشفافية؛ حيث أن تطبيق مبادئ الحوكمة يساهم في رفع مستوى الشفافية في أداء وإدارة الأوقاف.
- محاربة الفساد في تصرفات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
- تسمح الحوكمة بتحسين عملية الرقابة على المخاطر، من خلال التركيز على ضوابط تحديد المخاطر الأساسية لمؤسسة الوقف، مع تحديد الوسائل لتفاديها.
- عدم تعارض مبادئ الحوكمة مع الأحكام الشرعية، كالقواعد التي وضعتها مؤسسات دولية مثل منظمة التعاون الدولي والتنمية (OECD) والبنك الدولي، يسمح بتطبيقها في المؤسسات الوقفية.
- تتماشى قواعد الحوكمة وفق مختلف أساليب إدارة المؤسسة الوقفية.
- تعمل حوكمة الأوقاف على تحديد العلاقة والعدالة فيها بين الواقفين، والموقوف عليهم، ونظار الوقف، والمتأثرين بالوقف، وأجهزة الدولة المختلفة.
- زيادة في ريع الوقف إلى أقصى درجة ممكنة على المدى الطويل، عن طريق تحسين أداء استثمارات مؤسسة الوقف، وكذلك ترشيد اتخاذ القرارات.
- قيام الواقفين (خاصة منهم رجال الأعمال) بتكوين أوقاف مالية ضخمة، مما يتطلب بيزر الحاجة ملحة لأهمية تطبيق قواعد الحوكمة لحسن إدارة هذه الأوقاف الضخمة¹.
- حوكمة الوقف نموذجاً فاعلاً في المجتمع والدولة:² لتكون حوكمة الوقف نموذجاً فاعلاً في المجتمع والدولة، يجب أن تحقق النظم المحاسبية والرقابية والإدارية والسياسات الاستثمارية بالمؤسسة توفيقاً مع شروط الواقفين، وانسجاماً وتكاملاً مع القوانين واللوائح المؤسسية ضمن الإطار والأحكام الشرعية، كما هو في الشكل التالي:

الشكل (2-5): حوكمة الوقف نموذجاً فاعلاً في المجتمع والدولة



المصدر: سامي محمد الصلاحات، حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسية، ط1، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، الرياض، السعودية، 2018، ص82.

¹ تبلغ في بعض الدول رأس مال المؤسسات الوقفية عشرات المليارات دولار، كوقف بنك الإسلامي لتنمية التضامن الإسلامي، وبلغ رأس مؤسسة زايد بن سلطان الخيرية في دولة الإمارات مليار دولار أمريكي، ووقف مؤسسة الملك فيصل الخيرية في السعودية بلغ رأسماله مليار دولار، وكذا وقف وهي كوج في تركيا بلغ رأسماله 400 مليون دولار أمريكي وغيرها من الأوقاف النقدية في دبي وقطر ودول أخرى. (أنظر فؤاد بن عبد الله العمر، باسم بنت عبد العزيز المعود، مرجع سبق ذكره، ص139).

² سامي محمد الصلاحات، حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسية، مرجع سبق ذكره، ص 82.

وتكمن أيضا أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في مؤسسات الأوقاف أيضا:¹

- تحقيق الانضباط المالي والإداري والسلوكي في كافة المنشآت والمنظمات.
- تعزيز الإطار التنظيمي والرقابي للمنظمات والشركات.
- بث السلوكيات والأخلاقيات وخلق بيئة تتوافر فيها الشفافية.

ومن الأهمية أيضا نذكر:²

- تعمل على كفاءة استخدام موارد هذه المؤسسات وتعظيم قيمتها وتدعيم تنافسيتها بالأسواق.
- يمكنها من تحقيق التوسع والنمو ويجعلها قادرة على تحقيق أهداف الواقفين وتعظيم منفعة الموقوف عليهم، وخلق فرص عمل جديدة؛ الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق الكفاءة والتنمية الاقتصادية المطلوبة.
- ومن الناحية الاجتماعية فإن تطبيق الحوكمة في مؤسسات الأوقاف يساعد على تحقيق التوازن بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية ويشجع على ربط مصالح المؤسسة الوقفية ومصالح الأفراد والمجتمع بشكل عام، مما يؤدي إلى تعزيز التكافل الاجتماعي الناتج عن توفير متطلبات أفراد المجتمع وتحسين مستواهم المعيشي.

2. مزايا وفوائد تطبيق الحوكمة في مؤسسة الوقف:

في ضوء ما سبق يمكن القول أن الالتزام بتطبيق الحوكمة في مؤسسات الأوقاف سوف يؤدي إلى عدة مزايا وفوائد، نذكر منها:³

- ضمان النزاهة والشفافية في إدارة مؤسسات الأوقاف خاصة بعد ما تعرضت له من فساد وتهميش خلال سنوات عديدة.
- تطوير أداء هذه المؤسسات والتغلب على مختلف مشاكلها وزيادة قدرتها التنافسية والتشغيلية والمالية والإدارية مما ينعكس إيجابيا على تحقيق أهدافها الدينية والدنيوية.
- سهولة الحصول على المعلومات المتعلقة بمختلف جوانب أدائها مما يساعد على تفعيل الرقابة عليها وزيادة الثقة في إدارتها.
- تحسين العلاقات بين مختلف الأطراف المرتبطة بمؤسسات الأوقاف.
- تحقيق المنفعة لجميع أفراد المجتمع، وهو ما تسعى إليه تعاليم الشريعة الإسلامية.

ومن الفوائد أيضا:⁴

- تحقيق التأييد اللازم لأصول مؤسسة الوقف وضمان استمرارها من خلال المحافظة على أصولها.
- تحقيق شروط الواقف، من خلال قواعد واضحة يتم مراجعتها قبيل اتخاذ القرارات الأساسية في مؤسسة الوقف.
- دعم التوجه نحو إنشاء المؤسسات الوقفية العصرية، وما يتطلبه ذلك من وجود ضبط إداري متقن.
- ترشيد اتخاذ القرارات والتصرفات على الوقف، مما يقلل الخراف مجلس النظارة، أو سوء تصرفاته.
- حسن اختيار مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، وتساعد على حسن أدائهم.
- إعادة الثقة إلى المؤسسات الوقفية وتعزيز سمعتها لدى الجمهور، من خلال وجود آليات واضحة لاتخاذ القرارات الراشدة، والتي تهدف إلى تحقيق مصلحة مؤسسة الوقف.

¹ مدحت محمد أبو النصر، مرجع سبق ذكره، ص50.

² رزاق مخور الغراوي، إدارة الوقف الإسلامي وفق حوكمة الشركات ومحاسبة المسؤولية المعاصرة، تاريخ الإطلاع: 2020/10/20، ص42، الرابط:

<https://www.kitabat.info/subject.php?id=56942>

³ نفس المرجع السابق، ص42.

⁴ فؤاد بن عبد الله العمر، باسم بنت عبد العزيز المعود، مرجع سبق ذكره، ص ص175-194.

الفصل الثاني: أساليب وآليات تطوير استثمار أموال الوقف.

- توفير الإفصاح المناسب والشفافية الواضحة، في الوقت المناسب عن جميع أعمال الوقف المهمة، بما فيها التغييرات الجوهرية، مثل التغييرات في حقوق الملكية، والتغييرات في استثمارات مؤسسة الوقف، والتغييرات في سياسات الوقف، وخاصة في توزيع الربح وغيرها، ويعد الإفصاح المالي والشفافية من خلال القوائم المالية، وخاصة في التغييرات في رأس مال مؤسسة الوقف في الوقت الحالي ركنا أساسيا في إبراز التغييرات على رأس مال مؤسسة الوقف، وتوضيح طبيعة ملكيتها وحدودها، ومن أسس المحاسبية الوقفية هو العرض والإفصاح؛ بحيث يتم إعداد التقارير والقوائم المالية في كل فترة زمنية مناسبة، تمكن أهل القرار والمعنيين من التعرف على البيانات المالية الأساسية، كما أن توفير التقارير المالية والإفصاح والشفافية يساعد في تحفيز أهل البر والخير على وقف أموالهم.
- سهولة حصول المتأثرين بأعمال مؤسسة الوقف على المعلومات اللازمة للرقابة على أداء المؤسسة وتحقيقها لأغراض الوقف.
- توفير الحماية والإنصاف لحقوق المتأثرين بمؤسسة الوقف والمتعاملين معه.
- تحسين الأداء التشغيلي لمؤسسة الوقف؛ حيث أن لقواعد الحوكمة دور لقياس مدى الضبط والكفاءة في مجالي تعظيم العائد وحسن توزيع الربح، وترفع من إنتاجية المؤسسة الوقفية وقدرتها التنافسية، وتساعد على التأكد من أن أموالها لا يساء إدارتها، وتضمن بتقديم الخدمات بشكل فعال للجمهور.
- زيادة فاعلية المؤسسة الوقفية وزيادة فاعليتها التشغيلية، وبذلك يمكن تحديد كلفة إدارة مؤسسة الوقف وكلفة تشغيلها؛ بحيث يتم تحديد نسبة إجمالي المصارف الإدارية أو أجرة الناظر إلى إجمالي الربح.
- تساعد مبادئ الحوكمة على الحصول على التسهيلات والتمويلات التي تحتاجها مؤسسة الوقف، فتنطبق قواعد الحوكمة يساهم في تحسين إمكانية الوقف على التسهيلات التمويلية اللازمة في حالة الحاجة إليها من المؤسسات المالية والمصرفية، وذلك بتوفير معلومات للجهات التمويلية.
- تساعد الحوكمة على فهم المخاطر وحسن إدارتها وعند الحاجة يتم إعلام الآخرين بها، مما يساعد على توفير التفاهم والتعاطف لأي عملية إصلاح متوقعة لمؤسسة الوقف.
- تحسين البيئة الرقابية وتقليل فرص الفساد أو تعارض المصالح، وذلك من خلال وجود مستويات متعددة من الرقابة، ومن خلال انتظام التقارير المالية ينتج عن ذلك تقلص الفساد أو إساءة استغلال المنصب، وأحد وسائل تقليل الفساد في الأوقاف هو التقيد بقواعد الحوكمة.
- تساهم الحوكمة في تحسين مستويات إنفاق الربح على الموقف عليهم، وتقلل من حجم إهدار الربح مما يزيد من نماء المنفعة لهم.
- حسن الاستجابة لأي أزمات مستقبلية تواجهها مؤسسة الوقف، من خلال وجود نظام محكم لإدارة المخاطر، ومواجهتها في حال حدوثها.

3. أهداف الحوكمة في مؤسسات الوقف:

- لإرساء مبادئ الحوكمة في مؤسسات الأوقاف عدة أهداف، نذكر بعضها فيما يلي:¹
- الالتزام الشرعي بأحكام الوقف والشريعة الإسلامية.
- تحقيق الشفافية والإفصاح في نشاطات مؤسسة الوقف وأعمالها، ضمن قواعد النزاهة والموضوعية.
- تعزيز الثقة والمصداقية في أعمال مؤسسات الوقف التي تطبق الحوكمة، وبالتالي زيادة الموارد المالية التي تجذبها، والأوقاف التي تخصص لها.

¹ فؤاد بن عبد الله العمر، باسم بنت عبد العزيز المعود، مرجع سبق ذكره، ص 207.

الفصل الثاني: أساليب وآليات تطوير استثمار أموال الوقف.

- توفير الاستقلالية الكاملة لقرارات مؤسسة الوقف، نظرا لوجود مرجعية فق نظم محددة، وبغرض تطبيق شروط الواقفين تضمن العدالة والإنصاف، مما يجعل مؤسسة الوقف محصنة من الضغوطات الخارجية.
- توفير الرقابة والمساءلة على كافة تصرفات مؤسسة الوقف والعاملين عليها بدون أي حرج أو اتهام أو شعور بعدم الثقة، والقبول بالرقابة المستمرة دون حرج.
- تحديد مسؤوليات مجلس الإدارة (نظارة) والإدارة التنفيذية.
- تنظيم المسؤولية اتجاه السلطات العليا والالتزام بالقوانين والتشريعات.

المطلب الثاني: المحددات الخارجية والداخلية لحوكمة مؤسسة الأوقاف

تتوقف نجاعة إرساء قواعد الحوكمة في المؤسسة الوقفية من عدمها على مدى توافر ومستوى جودة مجموعتين من المحددات، وهي محددات داخلية وخارجية، وتعمل على أن تحكم إطار حوكمة مؤسسة الأوقاف، وهذا يسهل على مجلس الإدارة القدرة على التحكم في مختلف نشاطات المؤسسة.

أولاً: المحددات الداخلية لحوكمة المؤسسات الوقفية

تمثل المحددات الداخلية أهما البيئة الداخلية لمؤسسة الأوقاف¹، وتشير إلى القواعد والأسس التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات وتوزيع السلطات داخل المؤسسة بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين²، ومديري الإدارات والموظفين، والتشريعات واللوائح الداخلية، لاسيما في مجال وصف الوظائف المعمول بها داخل المؤسسة، التي ترسم مدى قدرة الأوقاف على الانضباط والتحكم بمدخلات ومخرجات العمل الإداري³.

وتماثل هذه المحددات الداخلية لمؤسسة الوقف المحددات الداخلية للمؤسسات الخاصة، كحقوق المساهمين، والمعاملة المتساوية لهم، وأصحاب المصالح، الإفصاح والشفافية، مسؤوليات مجلس الإدارة⁴.

ويتم تطبيق قواعد الحوكمة الداخلية في المقام الأول على مجالس الإدارة والملكية والمراقبة، وآليات الحوافز الإدارية غير أن استقراء وتحليل العناصر المؤثرة في هياكل المؤسسة الوقفية داخليا، يمكن من ملاحظة عناصر أساسية وعناصر مكملة:

1. المقصود بالمحددات الداخلية الأساسية لحوكمة المؤسسة الوقفية:

بإسقاط مبادئ الحوكمة التي توصلت إليها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على المؤسسة الوقفية واعتبار خصوصيتها يمكن تبيان إن حوكمة المؤسسة الوقفية على المستوى الداخلي تقوم على الدعائم الأساسية الآتية:⁵

- توفير القوانين واللوائح الخاصة بضبط الأداء الإداري لمؤسسة الوقف.
 - وجود لجان تابعة لمجلس الإدارة، خاصة مع الاتجاه نحو النظارة الجماعية لمتابعة المشروعات الوقفية.
 - وضوح السلطات والمسؤوليات في الهيكل التنظيمي للمشروعات الوقفية.
 - فعالية نظام التقارير وقدرته على تحقيق الشفافية وتوفير المعلومات.
 - تعدد الجهات الرقابية على أداء المشروعات الوقفية.
- ويلخص ذلك في الشكل الموالي:

¹ سامي محمد الصلاحيات، حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسية، مرجع سبق ذكره، ص 50.


² حسين عبد المطلب الأسرج، اقتصاديات الوقف، مرجع سبق ذكره، ص 140.

³ سامي محمد الصلاحيات، حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسية، مرجع سبق ذكره، ص 50.

⁴ نفس المرجع السابق، ص 50.

⁵ إسماعيل موني، أمين عويسي، مرجع سبق ذكره، ص 44.

الشكل (2-6) : أهم المحددات الداخلية للحوكمة في المؤسسة الوقفية المعاصرة



المصدر: إسماعيل موني، أمين عويسي، حوكمة الوقف وعلاقتها بتطوير المؤسسات الوقفية، ط1، إصدارات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2018، ص45.

2. المحددات الداخلية المكتملة لحوكمة المؤسسة الوقفية:

أما المحددات الداخلية المكتملة فهي على النحو التالي:¹

1.1. محددات تدريب الجهاز الوظيفي وتأهيله:

تهدف عملية التدريب والتأهيل في ميدان التنمية البشرية العملية إلى تطوير العنصر البشري داخل المؤسسة، بتزويده بالمعارف والمهارات اللازمة، وتنمية قدراته ومهاراته، وتعديل اتجاهه وقناعاته من أجل رفع مستوى الكفاءات ثم توظيفها في تحسين الأداء وزيادة الإنتاجية ولا يختلف الهدف عن ذلك في المؤسسات الوقفية؛ إذ يصبو إلى تنمية قدرات القائمين على القطاع الوقفي، والاهتمام بعنصر تكوين الموارد البشرية في المؤسسات الوقفية، وعليه فإن التدريب والتأهيل من أهم العوامل التي تساعد المؤسسة الوقفية في تطوير برامجها من خلال فريق متخصص ومؤهل، مما يؤدي إلى النهوض بالإنتاج كما ونوعاً، وتقليل السلبات والشغرات التي يمكن أن تتعرض لها المؤسسة، وبذلك تتطور كفاءة الموظفين، ما يؤدي إلى تخفيف حدة الإشراف والمراقبة للموظفين، ويزيد من استقرار المؤسسة ومرونة أعمالها في ظل أي تغيرات قد تقع في المستقبل، باعتبار أن الموظفين مؤهلون ومدربون، ويكون ذلك من خلال:

- وضع معايير نوعية خاصة لشغل وظائف قطاع الأوقاف، فوكيل الوقف أو ناظر الوقف هما من المناصب التي تتطلب تكويننا متخصصاً في الجوانب الإدارية والمحاسبية والعقارية ودراسات الجدوى... إلخ، ولا يكفي النظر إليها على أنها مناصب دينية، وعلى هذا الأساس فلا بد من وجود برامج تأهيلية تتمتع بكفاءة عالية يتلقاها موظفو قطاع الأوقاف.
- تقويم أداء القائمين على الأوقاف من خلال وضع أدوات رقابية فاعلة لقياس الأداء.
- ضرورة الإلمام بالآليات الإدارية الحديثة مثل أعمال التسويق للمشروعات الوقفية ومنتجاتها، وكذا الإطلاع على الأساليب الحديثة في الاستثمار الوقفي، والمعايير المحاسبية المتعلقة بالمؤسسات الوقفية.
- القدرة على التخطيط وإعداد دراسات الجدوى الخاصة بالمشروعات الوقفية.

2.1. محددات برامج الجودة في المؤسسات الوقفية:

كما أن هناك معايير للجودة والأداء المتميز على مستوى القطاع الحكومي، وكذا القطاع الخاص؛ فإن هناك معايير للجودة خاصة بالقطاع الوقفي، حتى وإن اختلفت التعريفات الواردة على إدارة الجودة لكنها تتفق أنها "شكل تعاوني في أداء الأعمال يعتمد على القدرات المشتركة لكل من الإدارة والعاملين، بهدف التحسين المستمر في الإنتاجية، وذلك من خلال فرق العمل"، وعلى ذلك يمكن القول: إن الجودة الوقفية هي "استقطاب الأصول المادية والمعنوية، وإدارتها واستثمارها بالطرق المثلى من خلال

¹ إسماعيل موني، أمين عويسي، مرجع سبق ذكره، ص 45.

تقليل التكاليف والجهود، مع صرف غلاتها وتوزيعها على المستحقين بعدالة وكفاءة، ضمن نظام تقني يعتمد ويحافظ على التقويم والتحسين المستمر، لكسب المثوبة الشرعية، ورضا الموقفين والمجتمع¹، ومن هنا فإن الشروع في تطبيق برامج الجودة الشاملة على المؤسسة الوقفية سوف يساهم في:²

- رفع الفاعلية والمرونة والقدرة التنافسية للمؤسسة الوقفية في كل أقسامها ومستوياتها.
- إحداث تغيير كامل في الخدمات والمنافع المقدمة: من شأنه رفع الكفاءة بشكل عام في المؤسسة الوقفية.
- وتوقف نباح تطبيق برامج الجودة الشاملة في المؤسسة الوقفية على بعض المحددات منها:
- تحفيز جميع العاملين للاشتراك في التطوير ورفع الكفاءة.
- تهيئة البيئة الملائمة لتطبيق الجودة الشاملة، بما في ذلك مراعاة الثقافات الجديدة.
- الترويج والتسويق لبرنامج الجودة، حتى تتم الاستجابة لها بشكل واسع في المؤسسة الوقفية.
- تدريب المشاركين بأساليب وأدوات وبرامج تتعلق بأهمية الجودة، والمهارات اللازمة لحل المشكلات، ووضع القرارات ومبادئ القيادة الفاعلة، والأدوات الإحصائية وطرق قياس الأداء.
- الاستعانة بالخبرات الخارجية من مستشارين ومؤسسات متخصصة في برامج الجودة.

ثانياً: المحددات الخارجية لحوكمة المؤسسة الوقفية

تمثل المحددات الخارجية لحوكمة المؤسسة الوقفية فيما يأتي:

1. المقصود المحددات الخارجية لحوكمة المؤسسة الوقفية:

تتأثر مؤسسات الأوقاف وممتلكاتها كغيرها من المؤسسات الأخرى بالأطر والمحددات الخارجية، ومن أهمها البيئة الاستثمارية والمالية في الدولة، والانسحابية والسيولة المالية في واقع هذه المؤسسات، وكفاءة القطاع المالي وإمكانية التمويل للمشروعات الوقفية، فضلاً عن القوانين والتشريعات الحاكمة، التي ترسم مدى سلطة مؤسسة الأوقاف على رسم صورها المؤسسية الصحيحة في هذا الإطار. كما يعد نظام القضاء المستقل من أهم المحددات الخارجية التي تحفظ وتحمي إطار الوقف المؤسسي بكل ما فيه من أصول وريع، فوجود نظام قضائي عادل ونزيه هو من أول وأهم متطلبات تطبيق الحوكمة؛ لأن أي إجراء من إجراءات تطبيق الحوكمة لن يكون له أي أثر يذكر في غياب نظام قضائي عادل يحافظ على القوانين، ويحترم الأنظمة³.

وترجع أهمية المحددات الخارجية إلى وجودها يضمن تنفيذ القوانين والقواعد التي تضمن حسن إدارة الشركة، والتي تقلل من التعارض بين العائد الاجتماعي والعائد الخاص⁴.

ونوضح هذه المحددات الخارجية لحوكمة المؤسسات الوقفية من خلال الشكل التالي:


¹ سامي محمد الصلاحت، الجودة الوقفية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية لجامعة الكويت، العدد 28، 94، جوان 2013، ص 08.

² نفس المرجع السابق، ص 23.

³ سامي محمد الصلاحت، حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسية، مرجع سبق ذكره، ص 51.

⁴ حسين عبد المطلب الأسرج، اقتصاديات الوقف، مرجع سبق ذكره، ص 140.

الشكل (2-7) : المحددات الخارجية لحوكمة الأوقاف



المصدر: سامي محمد الصلاحيات، حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسية، ط1، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، 2018، ص 52.

إن وجود مثل هذه المحددات يضمن تنفيذ القوانين والقواعد التي تساعد على حسن إدارة المؤسسة وتشمل:¹

- المناخ العام للاستثمار المنظم للأنشطة الاقتصادية في الدولة مثل القوانين والتشريعات والإجراءات المنظمة لسوق العمل والشركات.
- كفاءة وجود القطاع المالي الذي يوفر الأموال اللازمة لقيام المشروعات وكفاءة الأجهزة الرقابية في أحكام الرقابة على الشركات.
- بعض المؤسسات ذاتية التنظيم التي تضمن عمل الأسواق بكفاءة، بالإضافة إلى المؤسسات الخاصة للمهن الحرة، مثل مكاتب المحاماة والمكاتب الاستشارية المالية الاستثمارية.

2. متركبات محدّدات الحوكمة الخارجية:

وترتكز محدّدات الحوكمة الخارجية إلى القضايا المتعلقة بالأسواق الخارجية والقوانين واللوائح، ويمكن توضيحها كما يأتي:²

1.1. المحددات القانونية:

تمثل القوالب التنظيمية للأوقاف نماذج إدارية فاعلة في تنمية الأصول الوقفية واستثمارها، حيث توفر لها مرونة وأدوات قانونية وإدارية يسهل التعامل معها، بما يحقق الهدف من الوقف واستمرار الانتفاع به، وعليه فإن اختيار الشكل القانوني لهذه الكيانات الإدارية يكون وفق عدة محدّدات منها "تنوع أنشطة الوقف، وحجم الاستثمار الوقفي، وآليات وأساليب استثمارية وعدد الواقفين، وغيرها من العناصر التي تؤثر على اختيار الصفة القانونية للإدارة الوقفية والتي قد تكون:

- المؤسسة التجارية: وهي تناسب عادة الاستثمارات الوقفية الصغيرة.
- الشركة ذات المسؤولية المحدودة: وهي التي تتناسب مع الاستثمارات الوقفية المتوسطة.
- شركات المساهمة: تتناسب مع الاستثمارات الوقفية الكبيرة ذات المميزات العالية، والتي تكون فيها حصص وأسهم وقفية متعددة.

2.2. المحددات التنظيمية:

وتتعلق أساساً بضرورة بناء هيكل تنظيمي محكم للكيان الوقفي يساهم في تحقيق رؤية وأهداف المؤسسة الوقفية، فمن خلال الهيكل التنظيمي تتحدد خطوط السلطة وانسيابها بين الوظائف، وكذلك الوحدات الإدارية المختلفة، كما أن للهيكل التنظيمي في المؤسسة الوقفية أدواراً نذكر منها:

- المساعدة على توزيع الأعمال والمسؤوليات والسلطات بين العاملين في المؤسسة.

¹ مدحت محمد أبو النصر، مرجع سبق ذكره، ص 58، 59.

² إسماعيل موني، أمين عويسي، مرجع سبق ذكره، ص 47-50.

الفصل الثاني: أساليب وآليات تطوير استثمار أموال الوقف.

- تحديد العلاقات التنظيمية ونطاق الإشراف.
 - المساهمة في تفويض السلطات وتصميم الإجراءات الإدارية.
 - تصميم الأنظمة التي تحقق الاتصال الداخلي الفعال وصنع القرار.
 - القدرة على الاستخدام الأفضل للموارد المتاحة.
 - تمكين المؤسسة الوقفية من الاستجابة للتغيرات داخليا وخارجيا، والعمل على التكيف مع هذه المتغيرات.
- ويكون الهيكل الإداري للمؤسسة الوقفية حسب القالب التنظيمي المراد العمل به، كالصناديق الوقفية والشركات الوقفية القابضة، كما يتأثر كذلك بالإطار القانوني للمؤسسة الوقفية وارتباطها بالجهات الحكومية والأهلية.

3.2. المحددات المحاسبية:

تمثل المحاسبة على الوقف جانبا مهما في رقابة وحماية الأموال الوقفية وعوائدها، ونظرا لخصوصية المال الوقفي فإنه بحاجة إلى نوع خاص من المحاسبة تختلف عن المحاسبة الحكومية، التي يتم تطبيقها على المال الوقفي في كثير من الحالات، وفي هذا الصدد يمكن الاستفادة من تطور النظم المحاسبية على القطاع المطبقة في الغرب على مؤسسات القطاع الوقفي والتطوعي التي تتميز بما يأتي:

- وجود نظام محاسبي خاص بالوقف يقوم على ما يأتي:
 - الفصل بين المحاسبة على الوقف المقيد لغرض معين وبشروط خاصة، والوقف غير المقيد.
 - إعداد قوائم مالية تقوم على أساس الفصل بين ملكية مال الوقف وملكية العائد (غلته).
- تتم المعالجة المحاسبية على جميع المؤسسات الوقفية وفق معايير وإرشادات محاسبية معتمدة من المنظمات المهنية للمحاسبة على الوقف.
- خضوع حسابات الوقف إلى المراجعة من طرف مراجع حساب خارجي.
- خضوع القوائم المالية المحاسبية لمبدأ الشفافية والإفصاح، حيث تتاح البيانات في الصحف ومواقع الإنترنت، وتستفيد منها كل أطراف العملية.
- حيث يساعد الإفصاح الإلكتروني على نشر المعلومات المالية وغير المالية في التوقيت المناسب أولا بأول، كما أنه يحقق عدة مزايا منها: توفير المعلومات في الوقت المناسب وبصورة ملائمة، تحقيق إمكانية التحديث الفوري للمعلومات، تحسين عملية الإفصاح، تحقيق الشفافية، وتخفيض درجة عدم تناظر المعلومات.

4.2. المحددات التسويقية:

- وتتعلق باستعمال الطرق التسويقية الجديدة ضمن القوالب التنظيمية انسجاماً مع متطلبات الإدارة الاقتصادية الحديثة للمنشآت، إذ تعد عملية تسويق أعمال الوقف غاية في الأهمية بالنسبة للعملية الوقفية، وإذا كان مفهوم التسويق ينصب على "نشاط الأفراد الموجه إلى إشباع الحاجات والرغبات بطريقة تنافسية ومرحجة من خلال عملية المبادلة؛ فإنه بالنسبة للتسويق الوقفي يقوم على ثلاث مهام أساسية، وهي: الاهتمام بالفئات الاجتماعية المستهدفة، كما يجب أن يكون الربح المادي هدف أي مشروع وقفي، بالإضافة إلى التنسيق بين جميع الإدارات الوقفية لتسويق المنتج الوقفي.
- وللقيام بالتسويق الوقفي الفعال وجب القيام بمجموعة من المهام، نذكر منها:
- دراسة السوق الوقفي (بحاجة إلى أصول، سيولة مالية، نشر الوعي، خدمات...)
 - تحديد الفئات المستهدفة (سبب الشراء، الجنس، العمر، الدخل...)
 - تصميم المنتج من الوجهة التسويقية (منتجات وقفية دائمة، منتجات وقفية مؤقتة مثل حملات التطوع بالوقت).
 - تمييز المنتج الوقفي بطريقة واضحة.

الفصل الثاني: أساليب وآليات تطوير استثمار أموال الوقف.

- إخراج المنتج الوقفي بشكل حسن.
- تسعير المنتج بما يناسب المنتج وقدرته الشرائية.
- اختيار قناة التوزيع المناسبة (توزيع مباشر، وتوزيع غير مباشر).
- الأنشطة الترويجية (البيع الشخصي، الإعلان، ترويج المبيعات).


وبالتالي فالجهات القائمة على القوالب التنظيمية الوقفية بحاجة إلى تحليل طرقها التسويقية وتخطيطها، من خلال تقسيم المجتمع إلى شرائح، والتي على أساسها يتم طرح المشروعات الوقفية لكل شريحة، إضافة إلى بناء علاقات قوية مع العملاء، وكذا استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في المؤسسات الوقفية، حيث يعد الموقع الإلكتروني وشبكة الانترنت عموماً من وسائل العصر في مجال فتح قنوات تسويقية جديدة لمساهمتها الفعالة في نشر الأخبار المحلية والعالمية، أضف إلى ذلك تقليص تكاليف الإعلان والترويج، وجلب شرائح واسعة من المجتمع.

ثالثاً: التفاعل بين آليات الحوكمة الداخلية والخارجية في المؤسسة الوقفية الحديثة

يمكن توضيح كيفية تحديد المحددات الداخلية والخارجية ضمن إطار العمل الوقفي المؤسسي، من خلال المخططين البيانيين

التاليين:


الشكل (2-8): المحددات الداخلية والخارجية لحوكمة المؤسسة الوقفية العصرية



المصدر: إسماعيل موني، حوكمة الوقف وعلاقتها بتطوير المؤسسات الوقفية، ط1، إصدارات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2018،

ص50.

الشكل (2-9): المحددات الداخلية والخارجية لقطاع الوقف



المصدر: سامي محمد الصلاحيات، حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسية، ط1، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، 2018، ص 52. وحسن عبد المطلب الأسرج، حوكمة الصناديق الوقفية: بين النظرية والتطبيق، 2010، بحث منشور على الموقع (researchgate)، الرابط: <https://www.researchgate.net/publication/272793456>، تاريخ الإطلاع 2019/11/12، ص 37.

إن التكامل بين هذه المحددات الداخلية والخارجية سوف يؤدي إلى رفع كفاءة الإدارة الاقتصادية للمؤسسة الوقفية، كما هو مبين في الشكلين السابقين، ومن خلالهما هذا الشكل تتضح التفاعلات بين آليات الحوكمة الداخلية والخارجية في المؤسسة الوقفية المعاصرة:

- المحددات الداخلية لحوكمة المؤسسة الوقفية: تشمل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، إضافة إلى عناصر أخرى متمثلة في: الموظفين والتمويل الوقفي بمختلف صيغته المعاصرة، والخدمات، والدائنون.
- أما المحددات الخارجية لحوكمة المؤسسة الوقفية: تشمل العناصر التالية: المحيط السياسي والقوانين والضبط، والأسواق التي تنشط فيها المنشآت والجمعيات المحلية والثقافة.
- تشير المؤسسات الخاصة إلى عناصر القطاع الخاص، وكيانات الإدارة الذاتية ووسائل الإعلام، والمجتمع المدني، وتلك الجهات التي تقلل من عدم توافر المعلومات، وترفع من درجة مراقبة الشركات وتلقي الضوء على السلوك.

المطلب الثالث: حوكمة الاستثمارات الوقفية

تعمل الحوكمة على تشجيع استخدام الموارد بكفاءة وبطريقة عادلة، وعلى تجنب سوء استخدام السلطة، وتفادي التحايل على القوانين والقواعد والنظم واللوائح.

وبذلك، توجد هناك عدة معايير تتعلق بحوكمة الاستثمارات الوقفية، تتمثل في القواعد والنظم والآليات الضابطة للاستثمارات الممتلكات الوقفية، وقياس أدائها ومدى فاعليتها وفق قواعد ومبادئ الحوكمة.

وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب بالتطرق إلى المحاور التالية: مفهوم حوكمة استثمار الوقف، والإجراءات العملية لحوكمة استثمار موارد المؤسسة الوقفية، والحاجة إلى حوكمة الاستثمارات الوقفية ومتطلبات تطبيقها، وآليات تطبيق حوكمة استثمار الأوقاف التي تضم العنصرين: تطبيق مبادئ الحوكمة حسب الأهداف الاستثمارية، ومقاييس الاستثمارات الوقفية وإرساء الحوكمة لتحقيق الاستثمارات الوقفية الآمنة

أولاً: مفهوم حوكمة استثمار الوقف

عرفت حوكمة استثمار المؤسسة الوقفية بأنها: "بجمل القوانين والترتيبات والإجراءات، وحكم وإدارة راشدة وحسنة لموارد المؤسسة الوقفية جمعاً وتسييراً واستخداماً لها؛ طلباً للنفع في الدنيا وللأجر في الآخرة، بالالتزام بالضوابط ومعايير المحاسبة والمساءلة والشفافية والإفصاح والأخلاق المهنية، تحت ولاية وإشراف الأطراف ذات الصلة"¹.

وهناك مجموعة من المزايا التي يمكن أن تحققها عملية إرساء مبادئ الحوكمة في مجال استثمار الأموال الوقفية، التي ينبغي أن تعمل مختلف مؤسسات الأوقاف بكل جدية لتحقيقها ضمن أولوياتها، ومن أهم هذه المزايا:²

- تطوير قدرة المؤسسة الوقفية وزيادة قيمتها وتحسين سمعتها.
- ضمان مراجعة الأداء التشغيلي والمالي والنقدي للصندوق الوقفي وموارده بدقة وانتظام.
- فرض الرقابة الفعالة على أداء الاستثمارات وتدعيم مبدأ المساءلة المحاسبية.
- تقويم أداء الإدارة التنفيذية وتعزيز المساءلة ورفع درجة الثقة فيها.
- الالتزام بالقوانين والمبادئ والمعايير المتفق عليها.
- تعظيم أرباح المشاريع الاستثمارية الوقفية، وتحقيق شروط الواقفين.
- زيادة ثقة الواقفين الحاليين والمرتبين في الصندوق الوقفي وفي المشرفين عليه.
- توافر المعلومات والبيانات والمخططات المالية والإدارية للمشروع الوقفي؛ بدءاً من التبرعات إلى غاية التنفيذ والإنجاز.
- الحصول على التمويل المناسب من طرف أفراد المجتمع والمؤسسات الاقتصادية والمالية.
- التنبؤ بالمخاطر الاقتصادية المحلية أو العالمية وتوقعها، وتجنب الإضرار بأموال الواقفين.
- تحقيق العدالة والشفافية ومحاربة الفساد الإداري والمالي.
- مراعاة مصالح الأطراف المختلفة وتفعيل التواصل معهم خدمة للاستثمار الوقفي المشترك.

ثانياً: الحاجة إلى حوكمة الاستثمارات الوقفية ومتطلبات تطبيقها

قبل تطبيق مبادئ الحوكمة لا بد من معرفة واقع المؤسسات الوقفية الاستثمارية ومشكلاتها، ليتسنى لنا علاجها وحوكمتها.

¹ إسماعيل موني، أمين عويسي، مرجع سبق ذكره، ص 74.

² نفس المرجع السابق، ص 74، 75.

1. دوافع حوكمة الاستثمارات الوقفية

- من الأسباب الباعثة لحوكمة الاستثمارات هو إيجاد الحلول لمعاناة الأوقاف من مشاكل عديدة، التي أدت إلى كثرة الشكاوى من مختلف الأطراف الفاعلة، وهذا يدل على عدم فهم حقيقتها، ومقاصدها، وسوء إدارتها، وتتمثل هذه المشاكل في:¹
- انتشار الفساد في إدارة الأموال الوقفية والاستهانة بتنميتها، وعدم تقديم إفصاحات دورية عن استثمارات الوقف.
 - الإدارة المركزية لاستثمارات أموال الأوقاف، ورفض الإدارة المحلية اللامركزية.
 - تجريد أموال الوقف في المصارف، فلا تحقق استثماراً، ولا يعلم عنها مستحقوها شيئاً.
 - عدم استقلالية مؤسسات الأوقاف إدارياً بإضافتها لمؤسسات أخرى مما قيد نشاط الأوقاف، وأضعف قوتها المالية، حيث استنزفت أموال الأوقاف لصالح تلك الجهات، وطغى تصور تلك المؤسسات الفكري على تصور الأوقاف ومقاصدها.
 - تأثر الدول بعواملها السياسية في استثمارها الأموال الوقفية.
 - استثمار الحكومة أموال الأوقاف وفق الأساليب المتبعة في استثمار الأموال العامة، من دون الالتفات إلى خصائص الوقف ومقاصده غالباً.
 - انخفاض عوائد أملاك الأوقاف بسبب عدم كفاءة الدولة في إدارتها واستثمارها، لاعتمادها على صيغ الاستثمار التقليدية وإهمال الصيغ الأكثر جدوى، مما جعل بعض الأوقاف عبئاً على ميزانية بعض الحكومات.
- ## 2. متطلبات حوكمة الاستثمارات الوقفية:

- توجد العديد من المتطلبات التي يجب تطبيقها لإرساء قواعد الحوكمة في مجال استثمار الأموال الوقفية، ولعل أهمها ما يلي:²
- وضع مجموعة من القوانين واللوائح توضح حقوق وواجبات جميع أطراف الوقف (الناظر، الواقفين، والموقوف عليهم، والهيئات المشرفة على الأوقاف، والمجتمع)، وذلك بهدف ضمان تحقيق أفضل توازن بين مصالح جميع الأطراف.
 - ضرورة توافر هيكل تنظيمي واضح للمؤسسات الوقفية بما يمكن من تطبيق محاسبة المسؤولية.
 - وضع نظام معلومات محاسبي متكامل للمؤسسات الوقفية يمكن من تحقيق الإفصاح والشفافية عن المعلومات المناسبة لكافة أطراف الوقف، بما يمكن من الحد من مشكلة عدم تماثل المعلومات.
 - تطبيق مبادئ الإدارة العلمية الحديثة (الإدارة الإستراتيجية) في إدارة المؤسسات الوقفية، وذلك من خلال وضع الاستراتيجيات الملائمة لطبيعة وخصائص الوقف، ووضع الخطط طويل وقصيرة الأجل اللازمة لتحقيقها، وتوفير المؤشرات اللازمة لتطبيق الرقابة والمساءلة وتقييم الأداء.
 - العمل على ضرورة تشكيل لجنة مراجعة وتدقيق مستقلة داخل المؤسسة الوقفية، وفقاً لمعايير وضوابط تشكيل هذه اللجان المطبقة في الشركات مع تطويرها بما يتناسب والهيكل التنظيمي لمؤسسات الأوقاف.
 - تفويض كافة الصلاحيات للجنة المراجعة لممارسة مهامها والتي تتعلق بصورة رئيسية في:
 - الإشراف والرقابة على إعداد التقارير المالية لمؤسسات الوقف
 - التأكد من مدى فعالية وكفاءة نظام الرقابة الداخلية بالمؤسسة والعمل على تطويره، وترسيخ استقلالية وحيادية مكتب الرقابة الداخلية بالمؤسسة وتدعيمه ليتمكن من أداء دوره الرقابي بشكل فعال.
 - التوصية بتعيين مراقب الحسابات الخارجي.

¹ حسني خيرى طه، مرجع سبق ذكره، ص 87.

² عز الدين فكري تمامي، حوكمة المؤسسة الوقفية، بحث مقدم للندوة الدولية الأولى في التمويل الإسلامي الوقف الخيري والتعليم الجامعي، يومي 23-24 أبريل 2012، كلية التجارة، جامعة الأزهر، مصر، ص ص 29، 30.

الفصل الثاني: أساليب وآليات تطوير استثمار أموال الوقف.

- ضمان الالتزام بالسلوك الأخلاقي وقواعد السلوك المهني الرشيد لكافة أطراف الوقف.
- التأكيد على مسؤولية مجلس الإدارة في الالتزام بالقوانين والمصالح ذات الصلة وتطبيق المعايير الأخلاقية في ممارسة جميع مهامه.
- التأكد من التزام المؤسسة الوقفية بتطبيق مفاهيم تضمن الالتزام بالقوانين واللوائح والضوابط المتعلقة بمؤسسات الأوقاف، مع مراعاة التوافق مع النظم التشريعية والاقتصادية السائدة.
- ولحوكمة استثمارات المؤسسة الوقفية، يجب توفر عدة مقومات تعد بمثابة الدعائم الأساسية لها، لعل من أبرزها:¹
- توفير القوانين واللوائح الخاصة بضبط الأداء الاستثماري لمؤسسة الوقف.
- وجود لجان أساسية تابعة لمجلس الإدارة لمتابعة أداء المشاريع الوقفية.
- وضوح السلطات والمسؤوليات بالهيكل التنظيمي للمشاريع الوقفية.
- فعالية نظام التقارير وقدرته على تحقيق الشفافية وتوفير المعلومات.
- تعدد الجهات الرقابية على أداء المشاريع الوقفية.

ثالثاً: أهمية الحوكمة في تطوير الاستثمارات الوقفية:

لا ريب أن تبني المؤسسة الوقفية لمبادئ وقواعد الحوكمة هو المنهج السليم لاستثمار الأصول الوقفية وللتخلص من المخاطر التي تصيب نظام الوقف الإسلامي، فهي الكفيلة بالحفاظ على الأصول الوقفية والمحافظة على القيمة السوقية والمالية للأصول وضمان استدامة منافع هذه الأصول عبر الزمن. ليس هذا فحسب، بل أنها تعمق على السواء ثقة المستفيدين من الوقف والمستثمرين والممولين لمشاريع وبرامج الوقف، وهذا يمكن من بناء نموذج وقفي كفؤ وفاعل قابل للنماء والتطوير والتوسع وجعله قادراً على التأثير الإيجابي للنشاط الاقتصادي الكلي للمجتمع.²

وعلى أية حال، إنَّ التمسك بالكفاءة والفاعلية كمقومات أساسية للحوكمة (الإدارة الرشيدة) لها عدد من النتائج والمؤشرات منها:³

- كفاءة أداة المؤسسة الوقفية في إدارة التنمية الوقفية في الاتجاه الذي يحافظ على الأصول الموقوفة (الموقوفات) وضمان تحديد منافعها وعوائدها ومنع الفساد والظلم.
- توليد مناخ استثماري وقفي يمكن من جذب المزيد من الواقفين وتوسيع نطاق ومجالات الوقف وإنشاء أوقاف النطاق الكبير من حيث ضخامة القيمة السوقية للأصول الموقوفة وفقاً لنماذج شركات المساهمة والصناديق الوقفية العامة والمخصصة وأفضل التجارب المعاصرة في مجال الأوقاف.
- تحقيق التكامل بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للأوقاف وبين أهداف الأفراد والمجتمع وبناء أفضل العلاقات بين أطراف العملية الوقفية.
- خفض كلفة إدارة التنمية الوقفية مع تحقيق أقصى المنافع والعوائد وتحددتها عبر الزمن لتحقيق التنمية المستدامة.

رابعاً: الآليات والإجراءات العملية لحوكمة استثمار موارد المؤسسة الوقفية:

تتوقف عملية حوكمة الاستثمارات الوقفية على عدة إجراءات وآليات، وإن تطبيق مبادئ الحوكمة على المشروعات الوقفية يؤدي إلى زيادة ثقة الواقفين الحاليين والمرتقبين ومختلف المتعاملين معها، كما ينعكس على إدارة موارد الصناديق الوقفية واستثمارها من حيث سهولة الحصول على المعلومات من طرف الفاعلين فيها، وممارسة الرقابة على مختلف جوانب أداء مؤسسة الوقف وزيادة

¹ حسين عبد المطلب الأسرج، اقتصاديات الوقف، مرجع سبق ذكره، ص ص 138، 139.

² محمد أحمد الأفندي، مرجع سبق ذكره، ص 272.

³ نفس المرجع السابق، ص 272.

الفصل الثاني: أساليب وآليات تطوير استثمار أموال الوقف.

الثقة فيها، وتحقيق العدالة والشفافية ومحاربة الفساد وتحقيق التواصل مع الأطراف المختلفة ذات العلاقة بمؤسسة الوقف، وسعيًا نحو تحقيق مبادئ الحوكمة في إدارة استثمار الأوقاف¹، ولذا فإنه من المناسب القيام بالإجراءات الآتية:

1. تطبيق مبادئ الحوكمة حسب الأهداف الاستثمارية:

يمكن حوكمة الاستثمارات الوقفية وتبيان سبل تطبيقها حسب أهداف هذه الاستثمارات²، وهو ما نستعرضه في الجدول التالي:

الجدول (2-2): تطبيق مبادئ الحوكمة حسب الأهداف الاستثمارية

آلية تطبيق الحوكمة	أهداف الاستثمار الوقفي
	دوام تسيير الوقف: تهدف الاستثمارات الوقفية إلى تحصيل منافع الأوقاف، والحفاظ عليها، وزيادتها، لذا نصت الاجتهادات الجماعية على أن من مهام الناظر: "تنمية ممتلكات الوقف إما مباشرة بصيغ الاستثمار أو التمويل المشروعة أو من خلال المؤسسات المالية الإسلامية"، ليؤدي الوقف دوره، وهذا "يطلب تنمية أموال الوقف بقدر الإمكان إذا كانت قابلة للنماء وفقاً للضوابط الشرعية". وهذا يقتضي رفع الكفاءة الإنتاجية للأوقاف، لتحقيق أكبر قدر من الإيرادات لتنفق في مصارف الوقف، وهذا يتطلب: - الحرص على تعظيم الإيرادات، وتحقيق أكبر قدر من العوائد. - تخفيض تكلفة الإنتاج والتنفقات الإدارية إلى أدنى حد ممكن. - تقليل احتمال المزالق الأخلاقية، من خيانة للأمانة، واختلاس... إلى أدنى حد ممكن.
	حماية أصول الوقف: يهدف الاستثمار الوقفي إلى حماية أصول الأموال الوقفية حتى يتسنى الحصول على ثمرتها، ولذا نص النظر الفقهي على أن من مهام الناظر: عمارة الوقف وصيانته وإدارته، والدفاع عن حقوق الوقف والحفاظ عليه، وحمايته من غصبه أو الاستيلاء عليه، وإبداله عند توقف منفعته، ونهى عن الاستدانة على الوقف إلا عند الضرورة وبشرط الواقف وإذن القاضي.
	تحقق حوكمة الاستثمارات الوقفية هذا الهدف من خلال مشاركة المتخصصين لتحديد أفضل الآليات لحفظ الأصول الوقفية، من منطلق المشاورة في الأمر، وقد أفادت هذه المشاركة أن أفضل هذه الآليات هي: - اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أماناً، وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية، بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري. - المتابعة الدائمة للاستثمارات ولأحوال أسواقها. - توزيع المخاطر الطبيعية، من خلال: • تنويع مناطق الاستثمار (داخل الدولة الواحدة أو خارجها). • تنويع قطاعات الاستثمار ما بين تجارة، وزراعة، وزراعة... • تنويع عُملات الاستثمار بالتعامل بالعملة المستقرة واجتناب العملات المتذبذبة. • تنويع أصول الاستثمار ما بين عقارات وأراضٍ، ووسائل نقل، وأوراق مالية. • تنويع آجال الاستثمار ما بين طويل وقصير ومتوسط.

المصدر: إعداد الطالب بالاعتماد على: حسني خيرى طه، نحو اجتهاد معاصر في إدارة الأوقاف الإسلامية - الحوكمة أمودجا - ط1، دار الكلمة، القاهرة، مصر، 2019، ص85.

¹ إسماعيل موني، أمين عويسي، مرجع سبق ذكره، ص75.

² نفس المرجع السابق، ص75.

2. الاهتمام بتأهيل الموارد البشرية واعتماد الأساليب الحديثة في إدارة المشروعات الوقفية:

إذ لا بد من وضع شروط واضحة وصارمة لقبول النظار؛ إضافة إلى الشروط العامة كالإسلام والعقل والبلوغ وشروط العدالة والأمانة شرط الكفاءة، يشترط أن يكون لديه القدرة على حماية ما هو مؤتمن عليه من أوقاف نقدية وغيرها، وفي المجال الاستثماري لا بد أن يتوفر الناظر على شروط الدراية في هذا المجال، وإلا فسيضطر إلى الاستعانة بجهات أخرى خارجية متخصصة، ومنها قدرته على معرفة أساليب الاستثمار وتقنياته الناجحة ومجالاته الاستثمارية المتخصصة، كما لا بد من الاهتمام بتحسين الإدارة في استثمار الأوقاف، والاستفادة من المؤسسات ذات التجارب الناجحة، واعتماد الأساليب الحديثة في إدارة المشروعات الاستثمارية¹.

3. التوجه نحو الإدارة (النظارة) المعاصرة المهنية والجماعية:

بالإضافة إلى عنصر الاستقلالية واللامركزية، تحتاج الإدارة الوقفية أيضا إلى البناء التنظيمي الفعال، والإدارة الكفؤة للموارد البشرية والمالية، والسياسة التسويقية والإعلامية الناجحة، وأساس كل ذلك هو القيادة الفاعلة. ويرى العديد من الباحثين أن أهم عناصر حوكمتها الرشيدة تتمثل في الآتي:²

1.3. التركيز على الإدارة المهنية بدلا من الشخصية، أو تلك المبنية على العلاقات الشخصية في الإدارة الاستثمارية للوقف:

والمقصود بالإدارة المهنية تلك التي تركز إلى خصائص موضوعية منها: المسؤولية الفردية ودوافع العمل للمصلحة العامة، والعدالة والإنصاف في اتخاذ القرار، والاستفادة من المعلومات والخبرات قبل اتخاذ القرار، والتدريب والتكوين والتعليم والتأهيل المستمر للمكلفين بإدارة واستثمار الصناديق الوقفية ومواردها تحقيقا للحوكمة.

2.3. العمل على التوجه نحو الإدارة الجماعية:

خاصة إذا كنا بصدد أوقاف ضخمة، حيث تدل التجارب الغربية في مجال العمل التطوعي والخيري على فعالية الإدارة الجماعية، من خلال "مجلس الأمناء" الذي يعطي مصداقية أكثر للوقف، ويقلل من الأخطاء الفردية في العمل الإداري، حيث تظهر الشواهد التاريخية أن الإدارة المنفردة أدت إلى العديد من المشكلات، سواء بالنسبة للأوقاف الخيرية أو الذرية، مما أدى في العديد من الأحيان إلى تدخل الدولة وبسط سيطرتها على الأوقاف، "وتتجه مختلف التشريعات الحديثة إلى دعم الاتجاه نحو الإدارة الجماعية للأوقاف من خلال التخطيط، حسن التسيير، والاستثمار، وذلك بإنشاء مجالس عليا للأوقاف كما هو الحال في دولة الكويت أو إمارة الشارقة، حيث يضم المجلس مجموعة من المسؤولين الحكوميين، إضافة إلى مجموعة مختارة من أفراد المجتمع، ولعل من المناسب التحول من التسيير الفردي إلى التسيير الجماعي ضمن نظام متعدد لحوكمة استثمار الأوقاف، وبخاصة استثمار الموارد النقدية الوقفية بتطبيق مبدأ الشفافية من خلال التقارير المالية والمنشورة والمتاحة دون قيد أو شرط، مع الحرص على وجود هيئات تدقيق خارجية مستقلة.

3.3. الشفافية والتدقيق المالي والشرعي في العملية الاستثمارية:

إن وجود الشفافية هو مطلب مهم جدا في حوكمة وترشيد وحسن سير وأداء استثمار الموارد الوقفية والمقصود بالشفافية كل أشكال الوضوح من حيث المعلومات المتعلقة بالظروف والقرارات؛ حيث تكون الأعمال الحالية متاحة ومفهومة ومعلومة، من خلال النشر في الوقت المناسب والانفتاح على كل الأطراف ذوي العلاقة بالنشاط الاستثماري الوقفي.

¹ إسماعيل موني، أمين عويس، مرجع سبق ذكره، ص 76.

² نفس المرجع السابق، ص 76، 77.

ومن الإجراءات أيضا:¹

4.3. إعداد خطة إستراتيجية استثمارية:

ويجب أن تكون ذات أهداف ومؤشرات واضحة، ومحددة للأداء الاستثماري، مع أهمية القيام بتقويم هذه الإستراتيجية، موضحا فيه مدى ملاءمة اتجاهات الإستراتيجية مع المتغيرات الاقتصادية من خلال إصدار تقارير سنوية حول مدى أداء المحفظة الاستثمارية، ويجب أن تتضمن الخطة أيضا تنوعا للأدوات الاستثمارية

5.3. وجود سياسات ولوائح وضوابط للعمليات الاستثمارية:

تشمل الضوابط المالية، والمحاسبية، وتحديد المخاطر؛ بحيث تكون موثقة ومعتمدة فنيا وإداريا وشرعيا يتم بمقتضاها تنفيذ كافة العمليات الاستثمارية للأموال والأعيان الوقفية المؤسسية، وهذا يتطلب من المؤسسة الوقفية تحديد مصادر الأموال المستخدمة في العمليات الاستثمارية، سواء كانت من الأصول الوقفية (أراض، عقارات، أسهم وقفية، أموال نقدية موقوفة) أو من أموال فائض الربح، أو أموال مخصصة للإعمار؛ حيث أن لكل نوع من تلك الأموال استخدامان وقاعدة شرعية، تحدد طريقة التعامل والإثبات في السجلات المحاسبية، والإفصاح عنها لذوي العلاقة.

6.3. تحديد المخاطر التي تحيط بالاستثمار مقارنة بالعوائد التي سيحصل عليها:

في هذا الإطار لابد من تحليل المخاطر التي تهدد كل استثمار وقفي مع تحديد الوسائل لتفاديها، ووجود نظام لإدارة مخاطر المؤسسة وحسابها لتحديد حجم المخاطر ونوعيتها، ومن أهم تلك المخاطر: مخاطر السيولة، ومخاطر عدم السداد بالنسبة للبنك أو العملاء، ومخاطر تمويل الأرباح ورأس المال، أو مخاطر التذبذب في العملة، ومخاطر الخروج من الاستثمار، ومخاطر السوق (مثلا انخفاض الإيجارات) ومخاطر التغيير في نسب التمويل مع الوقف، وبالتالي زيادة مخاطر السداد، أما في مجال العقاري (أغلب أصول الوقف هي عقارات) فإن معظم المخاطر تنبع من احتمال تنامي تكاليف البناء عما هو متوقع، والتأخير في مدة البناء أو عدم إنشائه حسب المواصفات المطلوبة، وعدم القدرة على تسويق المشروع أو تأجيله إذا كان عقارا، وزيادة تكاليفه الجارية أو تكاليف الصيانة عما هو مخطط له.

ولتحقيق الحوكمة في إدارة المخاطر فيمكن إصدار تقارير فصلية أو سداسية عن مراجعة المخاطر، يحتوي على نوع المخاطر (الإستراتيجي، الائتمان، التركيز، السيولة، معدل الربحية، كفاية رأس المال، التشغيلية، الاستثمار، مخاطر السمعة) بحيث يحتوي على تحليل لكل نوع، كما يحتوي التقرير على دوافع هذه المخاطر، وكذلك العوامل المؤثرة فيها، ومدى خطورتها (عالية، متوسطة، منخفضة)، كما يمكن وضع معيار محاسبي لتزايد المخاطر أو انخفاضها.

7.3. الرشادة في اتخاذ القرار الاستثماري:

وذلك بوضع إجراءات ولوائح للعمليات الاستثمارية التي تقنن خطوات اتخاذ القرار الاستثماري وتنفيذه، مثل إجراءات دراسة الفرص الاستثمارية، وتحديد الجدوى الاقتصادية؛ حيث لابد أن تخضع كافة عمليات الاستثمار لدراسات شاملة تتضمن سلامتها من الناحية الاقتصادية والمالية والفنية والتسويقية، لضمان تحقيق الاستثمارات لعوائد المؤسسة الوقفية.

4. مقاييس الاستثمارات الوقفية وإرساء الحوكمة لتحقيق الاستثمارات الوقفية الآمنة

من ركائز الحوكمة الرشيدة الاحتكام إلى المقاييس والمعايير لضبط استثمارات وأداء المؤسسات وقياسه.

1.4. مقاييس الاستثمار الآمن ومعايره:

لتحقيق استثمارات آمنة هناك عدة مقاييس يجب مراعاتها، من بينها مقاييس الحوكمة:²

¹ فؤاد بن عبد الله العمر، باسمه بنت عبد العزيز المعود، مرجع سبق ذكره، ص 216.

² حسني خيرى طه، مرجع سبق ذكره، ص 89، 90.

1.1.4. مقاييس الحوكمة ومعاييرها:

- هناك العديد من أنواع هذه المقاييس؛ حيث تنقسم إلى مقاييس سياسية، واقتصادية... ومقاييس كلية وأخرى جزئية، ومقاييس دولية وأخرى إقليمية. ومن هذه المقاييس نذكر على سبيل المثال لا الحصر:
- مقياس الحوكمة الدولي (WGI)، الذي يصدره البنك الدولي سنوياً ابتداءً من 2002، وهو مختص بقياس حوكمة القطاع العام عالمياً، وهو من أكثر مقاييس الحوكمة في القطاع العام دقة ومصداقية وانتشاراً.
 - دليل إبراهيم للحوكمة في إفريقيا (IIAG)، وهو مقياس خاص بالقارة الإفريقية.
 - ومؤشرات الحوكمة الاقتصادية (EGIs) لقياس مستويات الحوكمة في قارة آسيا.
 - ومؤشر الشفافية (CPI) الصادر عن منظمة الشفافية الدولية، وهو يقيس مدى التزام الدول بالإفصاح عن المعاملات الإدارية والمالية، ومؤشر الفساد العالمي (International Transparency).

2.1.4. فوائد مقاييس الحوكمة ومعاييرها:

- وتتمثل وفوائد مقاييس الحوكمة ومعاييرها في:
- استخدام الحكومات نتائج المقاييس لتقييم أدائها وتحديد أماكن الخلل ومعالجتها.
 - استخدام الشركات العالمية والمحلية نتائج هذه المقاييس لتحديد الكيفية التي تدار بها الأعمال في كل دولة، وحجم المخاطر التي تواجهها، وكلما حققت الدول معدل حوكمة واستقرار أعلى حصدت استثمارات أعلى.
 - تنفيذ المنظمات الدولية والدول المانحة من نتائج هذه المقاييس في تحديد نوع وحجم المساعدات اللازمة لكل دولة.
 - تنفيذ منظمات المجتمع المدني والأفراد من نتائج هذه المقاييس في الرقابة على أداء الحكومات.
 - تنفيذ الباحثون من نتائج المقاييس في تحديد العوامل المؤثرة على تفعيل مبادئ الحوكمة، وعلاقة عناصر الحوكمة بعناصر التنمية الأخرى.

2.4. آلية وضع مقياس للاستثمارات الوقفية:

- وعلى ضوء ما سبق، يجب وضع مقياس لحوكمة الاستثمارات الوقفية، ويمكن إنجازه بإتباع ما يلي:¹
- أن يتولى الأمر لجنة علمية متخصصة مدعومة من مؤسسة وافية أو جهة حكومية، ويكون ذلك من ضمن النفقات على العلم أو حماية الأوقاف، مع مراعاة اللجنة اختلاف البيئات الاستثمارية.
 - تكون الجهود الإسلامية في هذا الشأن هي أساس عمل اللجنة، ومنها معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) المتعلقة بالاستثمار عموماً، وهي: المراجعة والمراجعة للأمر بالشراء، التمويل بالمضاربة، التمويل بالمشاركة، الاستثمار في الكيانات المنتسبة، الاستثمار في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة، الاستثمار في العقارات، البيع الآجل، صناديق الاستثمار، السلم والسلم الموازي، الإجارة والإجارة المنهية بالتمليك، الاستصناع والاستصناع الموازي.
 - حيث يمكن الاستعانة بهذه المعايير في صياغة المقياس المنشود، فضلاً عن الاستعانة بقرارات المجامع الفقهية الدولية المتعلقة بالوقف، وضوابط الاستثمار، إذ هي جهد جماعي يمتاز بالانضباط وفهم مقاصد الأحكام وعلاج المستجدات.
 - الاستفادة من المعايير والمقاييس الدولية المتعلقة بهذا الشأن، كمؤشر الشفافية (CPI)، ومؤشر الفساد العالمي، مع مراعاة الفروق بين طبيعة الاستثمار الإسلامي الوقفي وغيره من الاستثمارات.

¹ حسني خيرى طه، مرجع سبق ذكره، ص ص 90، 91.

3.4. إرساء مبادئ الحوكمة وتحقيق الاستثمارات الوقفية الآمنة

تهدف الحوكمة إلى الحصول على أعلى جودة بأقل تكلفة وفي أسرع وقت، ولا يتحقق هذا في الاستثمارات الوقفية إلا بضبطها، ومن أجود الجهود التي ضبطت الاستثمارات الوقفية وعملت على تأمينها بما يحفظ الأصول، ويزيد العوائد، ولا يصادم شرط الواقف قرار الاستثمار في الوقف، الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة عشرة (2004)¹.

في ضوء قرار المجمع الفقهي، فعل مبادئ الحوكمة ولتحقيق الاستثمارات الآمنة، ومن ملامح ذلك:²

- التفريق بين استثمارات الوقف الأهلي والخيري، بما يمنع لبس الأحكام، مع مراعاة رأي أصحاب الاستحقاق في الوقف الأهلي، كما في القول: "الأصل عدم جواز استثمار جزء من الربيع إذا أطلق الواقف ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقين في الوقف الذري، أما في الوقف الخيري فيجوز استثمار جزء من ريعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجحة بالضوابط المنصوص عليها لاحقاً".
- وضع ضوابط تؤمن الاستثمارات، كالابتعاد عن المخاطر العالية، وتنوع الاستثمارات، والتوثيق وأخذ الضمانات، وإعداد دراسات الجدوى، مما أعان على ضبط العمل وتأمينه.
- الحث على الإفصاح دورياً ونشر المعلومات حسب الأعراف الجارية في هذا الشأن، مما يمنع تفشي سياسة "إدارة الأرباح" التي تتجنب الإعلان عن الأرباح والخسائر، ويحقق مراقبة أصحاب الاستحقاق لنشاط المؤسسة، ويعين على اتخاذ القرار المناسب تجاهها.
- توزيع مهام النظار والمستحقين والحكومات، مما نظم العلاقة بين أطراف الوقف ويسر إدارته.
- العناية بمعايير الوقف الشرعية والمحاسبية والإدارية، مما ييسر تقييم الوقف وقياس أدائه.
- تقليم الاستثمار في البلاد الإسلامية على غيرها، مما يحقق التنمية المستدامة لهذه البلاد.
- تقديم المجمع وسائل استثمار وإعمار آمنة للوقف، مثل تجويزه "الأخذ بعقد البناء والتشغيل والتحويل في تعمير الأوقاف والمرافق العامة (BOT)، وحثه على تكثيف البحث الفقهي حول جميع صور هذا العقد بغرض ضبط أحكامه المختلفة وصياغته في نصوص يسهل عند التفاوض والتحاكم الرجوع إليها والبناء عليها.
- ولا شك أن جودة القرار على النحو السابق وإحكامه يفيد في تجويد التشريعات التي تستقي منه، مما يفعل أحكام الشريعة ويرعى مصالح الوقف والمستحقين، ويوفق بين حوكمة استثمار الوقف ومقاصد الواقفين.

¹ حسني خيرى طه، مرجع سبق ذكره، ص 91.

² نفس المرجع السابق، ص 94، 95.

المبحث الثالث: دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات الوقفية.

تتسم البيئة الاقتصادية بمخاطر عدم اليقين والمخاطر المتنوعة وتقلب الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، مما يتطلب دراسة المشروعات الاقتصادية الاستثمارية دراسة علمية منظمة ودقيقة تأخذ بعين الاعتبار كل الظروف الاقتصادية والمالية والفنية والقانونية والبيئية والاجتماعية المحيطة بالمشروع الاقتصادي بصورة عامة. ومعنى آخر القيام بدراسة جدوى المشروع اقتصادياً واجتماعياً، وبما يمكن من فهم البيئة الاستثمارية والواقع الاقتصادي والاجتماعي للمشروع واتخاذ القرار المناسب بالاستثمار، فالمشروع الذي يجتاز اختبارات الجدوى المطلوبة على أسس سليمة ومحسوبة في مواجهة المخاطر هو الذي يتم اختياره باعتباره كفوفاً وقادراً على تحقيق العائد أو المنفعة المتوقعة للمشروع¹.

تعد عملية دراسة جدوى المشروعات الوقفية المرحلة الأولى من عملية الاستثمار الوقفي، والتي يمكن من خلالها أن يتم اختيار المشروع الأنسب لتحقيق العوائد المطلوبة والتي تلبي حاجات مصارف الوقف. والعوائد المالية للمشروعات الوقفية في وقتنا الحالي وفي الكثير من البلدان لا تلبي الطموحات التي من أجلها أُسست وأنشأت الأوقاف؛ حيث يتسم أغلبها بنتائج مالية ضعيفة مقارنة بحجم رأس مال المشروع الوقفي، إما بسبب تقديرات متفائلة غير مبنية على دراسة علمية، أو عدم تناسب المشروع مع الموقع والمنطقة، وعدم التقدير الفعلي للمنافسة وطبيعة السوق، وبالتالي ضياع موارد هذه المشروعات الوقفية وعدم استفادة المستحقين منها².

ونتناول في هذا المبحث من خلال ثلاث مطالب؛ حيث خصصنا الأول لإعطاء صورة عن ماهية دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع الوقفية، وفي الثاني سنتطرق إلى مراحل دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع الوقفية، والثالث نتناول فيه تقييم الأداء المالي للمشاريع الوقفية.

المطلب الأول: ماهية دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع الوقفية

نحاول في هذا المطلب إلى إبراز عنصر مهم من ضوابط استثمار الأوقاف، وهي ضرورة القيام بدراسة الجدوى للمشاريع الاستثمارية الوقفية، والتي تضم مجموعة من الدراسات في الجوانب المختلفة للمشروع: الفنية، البيئية، القانونية، الاجتماعية، التسويقية، المالية.

وفي هذا الإطار نحاول نسعى لإظهار أهمية دراسة جدوى المشروعات الوقفية لتجويد القرار الاستثماري لتلك المشروعات واختيار الأفضل منها من الناحية المالية والاجتماعية.

أولاً: مفهوم دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع الوقفية

يقصد بدراسة جدوى المشاريع الاستثمارية تلك السلسلة من الدراسات التي تمكن القائمين بها في النهاية بالتوصية بتنفيذ المشروع أو صرف النظر عنه، وهذه الدراسات تتطلب معلومات تختلف من مشروع لآخر حسب طبيعة وحجم ونوع المشروع.

1. تعريف دراسات الجدوى الاقتصادية

قدمت العديد من التعاريف لدراسات الجدوى الاقتصادية، ومن بينها نذكر:

تعرف دراسات الجدوى بصفة عامة أنها: "مجموعة عمليات تحليلية علمية وعملية تتناول الجوانب التسويقية والفنية والتنظيمية والمالية للمشروع بهدف تقويمه من ناحية الربحية التجارية التي يمكن أن يجنيها المستثمر، ومن ناحية الربحية القومية أو

¹ محمد أحمد الأفندي، مرجع سبق ذكره، ص349.

² هشام سالم حمزة، التمويل والاستثمار في الأوقاف، ط1، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية، 2019، ص08.

الاجتماعية على مجمل الاقتصاد الوطني بحيث تمكن القائم على الدراسة من اتخاذ القرار الاستثماري الذي يحقق المنفعة القصوى أو المفاضلة بين عدة مشروعات لاختيار أفضلها"¹.

كما يمكن تعريفها على أنها "الدراسات العلمية الشاملة لكافة جوانب المشروع أو المشروعات المقترحة، والتي قد تكون إما بشكل دراسات أولية (قانونية أو تسويقية أو مالية) أو دراسات فنية وتفصيلية، والتي من خلالها يمكن التوصل إلى اختيار بديل أو فرصة استثمارية مقترحة، بحيث يتاح لصاحب القرار الاستثماري أن يتخذ قراره بما يتلاءم مع الأهداف التي يرغب في تحقيقها"². كما تعرف بأنها "عبارة عن مجموعة الدراسات التخصصية المتكاملة التي تجري لتقييم مدى صلاحية مشروع استثماري معين لتحقيق أهداف محددة"³.

كما تعرف بأنها تقرير تفصيلي يتناول وصف عناصر المشروع وتحليل لكافة الأنشطة المختلفة له؛ بحيث توفر للقائمين على المشروع المعلومات اللازمة عن الجوانب الفنية والتسويقية والمالية والاقتصادية بما يمكنهم من اتخاذ القرار الاستثماري سلباً أو إيجاباً، إضافة إلى الوصول إلى إجابات محددة عن عدة نواحي تتعلق بالمشروع المتوقع إقامته أهمها:⁴

- وجود سوق كافية لاستيعاب منتج المشروع طوال سنوات عمره الاقتصادي.
 - إمكانية تنفيذ المشروع من الناحية الفنية أي توافر عناصر الإنتاج الأساسية اللازمة لتنفيذ المشروع على امتداد عمره الاقتصادي.
 - توافر الموارد المالية اللازمة لتمويل المشروع.
 - ربحية المشروع من الناحية الخاصة بالمؤسسة وأيضاً من الناحية الاقتصادية والاجتماعية.
- أي أن دراسات الجدوى أنها دراسات: بيئية، قانونية، تسويقية، فنية، مالية، اقتصادية، واجتماعية؛ يتقرر في ضوءها اتخاذ القرار بالاستثمار في مشروع معين، ومدى صوابية هذا القرار استناداً إلى معيار أكبر منفعة صافية ممكنة، وانه سوف يخلق مخرجات تفوق المدخلات المستثمرة فيه⁵.

ومن منظور الاقتصاد الإسلامي، تعرف دراسة الجدوى بأنها "دراسة فكرة استثمارية أو مشروع لا يخالف الشريعة الإسلامية ابتداءً من الدراسة التمهيديّة وانتقالاً للدراسة التفصيلية بعد تحقيق شروط القبول الاقتصادي والاجتماعي والشرعي، مع مراعاة أسس ومعايير مالية يقاس من خلالها المشروع وتكون مقبولة إسلامياً، وتحقق مفهوم إدارة الموارد العامة وتحقيق مصلحة المجتمع"⁶.

2. الحاجة إلى دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات الوقفية:

يعرف بالمشروع الوقفي "مجموعة من العمليات التحويلية لمجموعة من عناصر الإنتاج، تكون فيه قيمة مخرجات النشاط تفوق قيمة مدخلاته، بفارق يعرف بعوائد الاستثمار في المشروع"⁷.

¹ عصمت عبد الحليم المصطفى، تحليل دراسات الجدوى للمشروعات الوقفية، بحث مقدم للمؤتمر الإسلامي للأوقاف، أيام 17-19 أكتوبر 2017، مكة المكرمة، السعودية، ص16.

² حسين بلعوز، الجودي صاطوري، مرجع سبق ذكره، ص33.

³ مصطفى يوسف كافي، تقنيات دراسة الجدوى الاقتصادية، دار ومؤسسة رسلان، دمشق، سوريا، 2009، ص50.

⁴ شقيري نوري موسى، أسامة عزمي سلام، دراسة الجدوى الاقتصادي وتقييم المشروعات الاستثمارية، ط3، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2013، ص21-26.

⁵ نفس المرجع السابق، ص50.

⁶ عصمت عبد الحليم المصطفى، مرجع سبق ذكره، ص17.

⁷ نفس المرجع السابق، ص6.

وتمثل دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات الوقفية من المكونات الأساسية في اقتصاد الوقف الإسلامي، والذي يمثل فرعاً من فروع الاقتصاد الإسلامي.

يحتاج الوقف عند القيام بعمليات الصيانة للمحافظة عليه من جهة وتنميته وتطويره إلى مجموعة مقترحات استثمارية، فعملية صيانة الوقف تتطلب اتخاذ قرارات استثمارية تتعلق بمقترحات عديدة منها، مثلاً إبدال الوقف، حيث تنطوي العملية على إحلال وإبدال مما يتطلب المفاضلة بين أفضل عناصر الإحلال والإبدال. ومن جهة أخرى، تتطلب عملية تنمية وإعمار الوقف الولوج في برامج ومشروعات استثمارية متعددة ومتنوعة وهذا يتطلب أيضاً دراسات دقيقة تمكن من الاختيار السليم للمشروع الاستثماري من بين بدائل استثمارية متعددة، فأموال الوقف لها حرمة وتوظيفها في المجالات الاستثمارية الصحيحة التي تعظم عائد ومنفعة الوقف مقصد شرعي من مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بحفظ المال وتنميته. ولذلك، فإن القرار الاستثماري ليس سهلاً بل إنه يُعد من أصعب وأهم القرارات الاقتصادية لتعلقه وارتباطه بالعديد من المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي يصعب توقع سلوكها ومخاطرها، من هنا يأتي أهمية وضرورة إجراء دراسات جدوى المشروع الوقفي بصفة خاصة¹.

وهناك مجموعة من الأسباب الباعثة والداعية للقيام بإعداد الجدوى الاقتصادية، نذكر منها:²

- تقلل من احتمالية فشل المشروع وتقلل من هدر رأس المال.
- تساعد في المفاضلة بين المشاريع المتاحة.
- تحقق الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية المتاحة.
- تدعم عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

3. مجالات دراسات الجدوى

يمكن تطبيق دراسات الجدوى في عدة مجالات استثمارات، والتي يمكن جعلها في المجالات الآتية:³

1.3. المشروعات الجديدة:

وهذا المجال هو أكثر المجالات التطبيقية انتشاراً وأهمية لما يحتاجه المشروع الاستثماري الجديد من دراسات وتقديرات وتوقعات تقوم على منهجية وأساليب دقيقة في ظل ظروف عدم التأكد المصاحبة لأي مشروع جديد، وكل هذه الدراسات تتم قبل البدء في التنفيذ آخذة المتغيرات الداخلية والخارجية المؤثرة على المشروع في الاعتبار.

2.3. المشروعات التوسعية:

ومجالها الدراسات التي تعد مشاريع الغاية منها زيادة القدرة الإنتاجية لمنشأة اقتصادية، وكذلك تقديم سلع جديدة لزيادة أنواع السلع المنتجة الخاصة بالمشروع.

3.3. مشروعات الإحلال والاستبدال:

ومجالها في حالة تطوير المشروع بشراء آلة جديدة تحل محل الآلة القديمة أو مشروع عقاري جديد يقدم انتهى عمرها الافتراضي أو أصبحت متقدمة مقارنة بالمنتجات الجديدة الصنع، فإن اتخاذ قرار بشراء هذه الآلة من عدمه يتوقف على نتيجة دراسة الجدوى الاقتصادية التي تجري للحكم على مدى صلاحية الإحلال الرأسمالي قبل الشراء والتكيب وإمكانية تحقيق أرباح إضافية مقابل هذا الإحلال.

¹ محمد أحمد الأفندي، مرجع سبق ذكره، ص 349-376.

² مصطفى يوسف كافي، إدارة حاضنات الأعمال للمشاريع الصغيرة، ط 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص 75.

³ عصمت عبد الحليم المصطفى، مرجع سبق ذكره، ص 20.

ثانياً: أهداف وأهمية دراسات الجدوى الاقتصادية

لدراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية أهداف كثيرة وأهمية بالغة، نذكرها في ما يأتي:

1. أهداف دراسات الجدوى الاقتصادية: تهدف دراسات الجدوى إلى:¹

- تحديد ما إذا كان من الممكن اتخاذ قرار استثماري بإقامة مشروع من عدمه، أو توسعة المشروع أو إعادة تأهيله.
- اختيار المشروعات التي تحقق للمجتمع أعلى منفعة صافية الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق التخصيص الأمثل للموارد الاستثمارية النادرة.
- إتاحة الفرصة لاختيار المشروعات التي تسهم في حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية المتمثلة بالبطالة، وعجز ميزان المدفوعات، توزيع الدخل بعدالة.
- تحليل الكفاءة الإنتاجية للمشروع والمتمثلة بدرجة تحقيق أعلى نتيجة من مدخلات المشروع ومخرجاته.

2. أهمية دراسة الجدوى للمشروعات الوقفية

لدراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات الوقفية أهمية بالغة، نذكر أهمها في النقاط الآتية:²

- تعتبر دراسات الجدوى الاقتصادية من أهم الأدوات التي يستعين بها متخذ القرار الاقتصادي، على مستوى المشروع الخاص وعلى المستوى القومي.
- تساعد في التأكيد من سلامة المشروعات الاستثمارية من الناحية الشرعية، والحصول على مصادر المال للمشروع بالطريقة الشرعية.
- تساعد في الحيلولة دون المجازفة غير المحسوبة في المشروعات الفاشلة، والسبل المجهولة العواقب والنتائج، وهو الأمر الذي يحقق مقاصد الشريعة في الحرص على منع الضرر والحفاظ على المال وتنميته.
- كذلك تساعد دراسة الجدوى في تعظيم الأثر الربحي للمشروع الوقفي وتنميته بالإضافة للأثر الاجتماعي.
- تساعد في توجيه صياغة صك الوقفية وتضمينه لإجراءات قانونية ومالية تخدم نجاح المشروع مستقبلاً.
- تساعد على اتخاذ قرارات استثمارية ناجحة، بتوفير مستوى معين من الأمان للأموال المراد استثمارها من جهة، مقابل الحصول على عائد مناسب، مما يجعل حساب المخاطر المتوقعة عملية دقيقة وبأقل درجة ممكنة من عدم التأكد.
- تساهم دراسة الجدوى في تحديد الأفضلية النسبية التي تتمتع بها الفرص الاستثمارية المتاحة من وجهة نظر التنمية الاقتصادية.
- تساهم دراسة الجدوى في تحقيق التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية على المستوى الوطني، وتجنب هدر وتبديد الموارد على المشاريع غير المجدية.
- تشكل دراسة الجدوى الاقتصادية وسيلة عملية تساعد المستثمر على اتخاذ القرار المناسب بشأن الاستثمار في مشروع معين، على نحو يتناسب مع قدراته المالية، وفي ظل مستوى مقبول من المخاطرة.
- يعتبر توفير الموارد المالية من أهم المسائل لضمان قيام ونجاح المشروع وتساعد الدراسة المستثمر في معرفة احتياجات المشروع من الموارد المالية وتوقيتها. وبذلك تمثل دراسات الجدوى وسيلة عملية لإقناع مؤسسات وهيئات التمويل المحلية والدولية.
- إن دراسة الجدوى هي وسيلة علمية وعملية لتقييم المشروع المقترح وفقاً لمعايير مالية واقتصادية موضوعية بعيدة عن العشوائية.

¹ عصمت عبد الحليم المصطفى، مرجع سبق ذكره، ص 18.

² أنظر: عصمت عبد الحليم المصطفى، مرجع سبق ذكره، ص 19؛ حسين بلعزوز، الجودي صاطوري، مرجع سبق ذكره، ص 34-35؛ ومصطفى يوسف كافي، تقنيات دراسة الجدوى الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص 51-53.

الفصل الثاني: أساليب وآليات تطوير استثمار أموال الوقف.

- تساعد دراسة الجدوى المستثمرين على المفاضلة بين فرص الاستثمار المتاحة، وبالتالي اتخاذ القرار الصائب على النحو الذي يخدم الهدف المنشود.
- تساعد الدراسة في وضع وتعديل وتصويب الخطط والبرامج الخاصة بمراحل الإعداد والتنفيذ والمتابعة، على نحو يتلاءم مع الظروف المتغيرة والطارئة التي يمكن أن تواجه المشروع خلال فترات التنفيذ والتشغيل كما تساعد أيضا في إعداد برامج توفير المعدات والآلات والمباني والعمالة والتدريب وتخطيط الإنتاج، كما وتحدد أسلوب إدارة المشروع، وتحقيق التفاعل بين عناصر التشغيل والتمويل والتسويق.
- توضح دراسات الجدوى الاقتصادية العوائد المتوقعة مقارنة بالتكاليف المتوقعة من الاستثمار طوال عمر المشروع الافتراضي.
- تعرض دراسة الجدوى الاقتصادية منظومة كاملة عن بيان المشروع وتحليلها بصورة تساعد المستثمر على اتخاذ القرار الاستثماري المناسب.
- توضح دراسة الجدوى الاستثمارات المطلوبة للمشروع، كذلك العائد الاستثماري الذي يمكن أن يحققه المشروع في ظل فرص مدروسة تحدد بشكل كبير درجة المخاطرة في الاستثمار.
- تساعد دراسات الجدوى في الوصول إلى قرار بشأن الاستثمار أو عدمه؛ حيث يتطلب الأمر منا من المعلومات والبيانات وأسلوبا علميا للتعامل معها وتحليلها.
- التفكير في طرق وبدائل مختلفة، ومقارنة المشروعات وتبني الأمثل من حيث طاقة الإنتاج والوسائل التقنية ونوعية العمالة.
- تمكن الدراسة المالية من معرفة العوائد المتوقعة والفترة الزمنية التي يمكن أن يسترد فيها المشروع رأس المال المستثمر.
- تساعد دراسة الجدوى على التعرف على المتغيرات الاقتصادية والسياسية والقانونية المتوقع حدوثها خلال عمر المشروع الافتراضي.
- كما تكمن أهمية دراسة الجدوى في أنها الوسيلة التي من خلالها يمكن الإجابة على الأسئلة التالية:
 - ما هو أفضل مشروع يمكن القيام به؟
 - لماذا يتم القيام بهذا المشروع دون غيره؟
 - أين يتم إقامة المشروع؟
 - ما هو أفضل وقت لإقامة المشروع وطرح منتجاته؟
 - من هي الفئة المستهدفة في المشروع؟
 - كيف سيتم إقامة المشروع؟
 - ما مدى حاجة المشروع من عمال وآلات...؟
 - كم سيكلف المشروع؟
 - هل سيحقق أرباح أم لا؟
 - ما هي مصادر تمويل المشروع؟
 - كيف يمكن اختيار مشروع من ضمن مجموعة مشاريع بديلة؟
 - كيف يمكن إثبات أن المشروع مجدي اقتصاديا؟

ثالثاً: البيانات المطلوبة لإعداد دراسة الجدوى الاقتصادية، ومشاكل وصعوبات إجرائها.

عند إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية يتطلب توفر مجموعة من البيانات الضرورية؛ لأن هذا الإعداد يشوبه عدة مشاكل وصعوبات.

1. أنواع البيانات المطلوبة لدراسة الجدوى الاقتصادية:

يتم الحصول على بيانات دراسة الجدوى الاقتصادية من المصادر التالية:¹

1.1. بيانات العائد: وهما:

- بيانات إيراد النشاط: يتم الحصول عليها من دراسة الجدوى التسويقية.
- بيانات الإيرادات الأخرى: يتم الحصول عليها من دراسة الجدوى الفنية.

2.1. بيانات التكلفة، وتشمل:

- بيانات التكاليف الاستثمارية: يتم الحصول عليها من دراسة الجدوى الفنية.
- تكاليف الأصول الثابتة.
- تكاليف أخرى: مثل مصروفات فترة الإنشاء ورأس المال العامل.

3.1. بيانات التكاليف الكلية للإنتاج: يتم الحصول عليها من دراسة الجدوى الفنية والتسويقية، (تكاليف التشغيل، تكاليف تسويق، تكاليف إدارية).

2. صعوبات ومشاكل إجراء دراسة الجدوى في المشاريع الوقفية:

تواجه عملية دراسات الجدوى في المشاريع الوقفية عدة صعوبات، لعل من أبرزها:²

- قلت عدد المتخصصين في إعداد دراسات الجدوى الوقفية.
- نقص البيانات والمعلومات.
- صعوبة التنبؤ بالمتغيرات المؤثرة في تقييم العائد الاقتصادي للمشروع الوقفي.
- عدم الاعتماد على منهجية واحدة في عملية إعداد دراسة الجدوى.
- عدم وضوح الرؤية ونقص المعلومات المرسله من قبل الجهة الوقفية للجهة التي ستقوم بإعداد الدراسة.

المطلب الثاني: مراحل دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع الوقفية

تمر عملية دراسة الجدوى الاقتصادية بثلاث مراحل رئيسية: المرحلة الأولى، يتم فيها جمع مصادر الأفكار ومقترحات المشروعات، وفي المرحلة الثانية، يتم فيها الدراسة التمهيديّة (المبدئية)، أما المرحلة الثالثة فيتم دراسة الجدوى التفصيلية.

أولاً: المرحلة الأولى، مصادر الأفكار ومقترحات المشروعات

بداية أي مشروع وقفي استثماري تكون عبارة عن فكرة، وتنشأ هذه الفكرة من خلال عدة معطيات، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:³

- تحليل احتياجات المجتمع من الخدمات، والصحة، والتعليم، والماء والكهرباء والبنية التحتية...إلخ.
- دراسة مستقبل الطلب على أنواع السلع أو الخدمات نتيجة لزيادة عدد السكان أو زيادة الدخل.
- دراسة للصناعات والخدمات القائمة وإمكانية تنويعها أو توسيعها.

¹ مصطفى يوسف كافي، إدارة حاضنات الأعمال للمشاريع الصغيرة، مرجع سبق ذكره، ص76.

² عصمت عبد الحليم المصطفى، مرجع سبق ذكره، ص22.

³ نفس المرجع السابق، ص25.

الفصل الثاني: أساليب وآليات تطوير استثمار أموال الوقف.

- دراسة الواردات والصادرات للدولة (الفجوة السوقية).
- تحليل الموارد المتوفرة محلياً من الموارد الأولية والطاقة والثروات السياحية.
- رغبة المانح أو الواقف.

ثانياً: المرحلة الثانية، الدراسة التمهيديّة (المبدئية)

بعد اختيار فكرة المشروع، يتم الانتقال إلى مرحلة ثانية وهي دراسة الجدوى التمهيديّة، والتي هي عبارة عن دراسة أو تقرير أولي يمثل الخطوط العامة عن كافة جوانب المشروع أو المشروعات المقترحة، والتي يمكن من خلالها التوصل إلى اتخاذ قرار إمامالتخلي عن المشروع أو الانتقال إلى دراسة أكثر تفصيلاً¹، وتهدف الدراسة إلى إعطاء رؤية أولية مبدئية توضيحية حول أهم العناصر المؤثرة في القرار الخاص بتنفيذ المشروع. ولا تتضمن الدراسة التمهيديّة معلومات مفصلة لأية تصاميم أو مخططات هندسية، أو تحليلاً مالياً أو اقتصادياً مفصلاً، ولكنها تقدم استنتاجات يمكن على أساسها إقرار إجراء دراسات جدوى اقتصادية تفصيلية معمقة متعلقة بالجوانب التسويقية والفنية والمالية، أو قد يتم التخلي عن فكرة المشروع إذا بينت نتائج الدراسة عدم جدوى تنفيذ المشروع المقترح².

ويتم إجراء تحليلات أثناء إعداد الدراسة التمهيديّة بهدف الكشف عن عناصر عدم التأكد والمخاطرة، ومن أبرز التحليلات:³

1. تحليل البيئة الداخلية للمشروع والتي تبرز نقاط القوة والضعف للمشروع.
 2. تحليل البيئة الخارجية للمشروع والذي تبرز الفرص والتحديات التي تواجه المشروع.
- وخلال هذه المرحلة يجب مراعاة شرط الواقف؛ حيث هناك علاقة تربط بين شرط الواقف والدراسة التمهيديّة:⁴
1. شرط الواقف أساسي في توجيه شكل الدراسة.
 2. مخرجات الدراسة يمكن أن تغير من شرط الواقف:
- في كيفية التصرف بأرباح المشروع، وما هو رأس المال المطلوب.
 - رأس المال المناسب لتحقيق رغبة الواقف وتطلعاته.

ثالثاً: المرحلة الثالثة، دراسة الجدوى التفصيلية

وكمرحلة ثالثة يتم الانتقال إلى دراسة الجدوى التفصيلية، ويتم الانتقال إلى هذه المرحلة إذا كانت دراسة الجدوى التمهيديّة قدمت نتائج ومؤشرات إيجابية كمعلومات أولية تشجع على إعداد دراسة الجدوى التفصيلية والتي تعني إضافة تكاليف مالية أعلى على إعداد دراسة الجدوى⁵، وبذلك يقصد بدراسة الجدوى التفصيلية أنها عبارة عن "دراسات لاحقة لدراسات الجدوى الأولية ولكنها أكثر تفصيلاً ودقة وشمولاً منها، وهي بمثابة تقرير مفصل يشمل كافة جوانب المشروع المقترح، والتي على أساسها تستطيع الإدارة العليا أن تتخذ قرارها، إما بالتخلي عن المشروع نهائياً أو تأجيله أو الانتقال إلى مرحلة التنفيذ"⁶.

¹ كاظم جاسم العيساوي، دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات تحليل نظري وتطبيقي، ط3، دار المنهاج للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص45.

² عصمت عبد الحليم المصطفى، مرجع سبق ذكره، ص26.

³ نفس المرجع السابق، ص26.


⁴ نفس المرجع السابق، ص26.

⁵ نفس المرجع السابق، ص28.

⁶ كاظم جاسم العيساوي، مرجع سبق ذكره، ص47.

ويتضمن الشكل الموالي ملخص لأهم إجراءات إعداد الجدوى التفصيلية

الشكل (2-10): كيفية إعداد الجدوى التفصيلية



المصدر: عصمت عبد الحليم المصطفى، تحليل دراسات الجدوى للمشروعات الوقفية، بحث مقدم للمؤتمر الإسلامي للأوقاف، أيام 17-19 أكتوبر 2017، مكة المكرمة، السعودية، ص31.

1. دراسة الجدوى البيئية:

- تعرف دراسة الجدوى البيئية بأنها عبارة عن "عملية دراسة التأثير المتبادل بين مشروعات برامج التنمية والبيئة بهدف تقليص أو منع التأثيرات السلبية وتعظيم التأثيرات الإيجابية بشكل يحقق أهداف التنمية ولا يضر بالبيئة وصحة الإنسان"¹.
- ولدراسة الجدوى البيئية أهمية بالغة، يمكن تحديدها في النقاط التالية:²
- ضمان قبول المشروع والموافقة عليه من السلطات المختصة ومنح التراخيص المناسبة.
 - ضمان قبول الجهات الممولة للمشروع الاستثماري.
 - استبعاد اختيار مواقع معينة لبعض المشروعات نتيجة لما يحدثه من تلوث وأضرار بيئية.
 - تعد دراسة البيئة ضرورية للمشاريع الوقفية خاصة ذات الطابع الفلاحي (وقف الثروة الحيوانية، والأراضي الزراعية، والغرس الأشجار) فهي ذات ارتباط وثيق بالبيئة.
 - تفادي النزاعات البيئية.
 - حثت الشريعة الإسلامية على المحافظة للمكونات البيئية كالنبات والزرع والماء والحيوان، وكذا النهي عن الإسراف في استهلاك موارد البيئة.³

¹ خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، القاهرة، مصر، 2007، ص185.

² مصطفى يوسف كافي، تقنيات دراسة الجدوى الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص64.

³ عبد الكريم بجاوي، السعيد الدراجي، معايير دراسة الجدوى البيئية بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، المجلد 34، العدد 02، 2020، ص1198.

الفصل الثاني: أساليب وآليات تطوير استثمار أموال الوقف.

- يرتبط مجال تقييم الأثر البيئي للمشاريع بمحاولة دراسة طبيعة التأثير المتوقع للمشروع على مكونات البيئة الفيزيائية، الإحيائية، الاقتصادية والاجتماعية، ونلخص ذلك في الجدول التالي:

الجدول (2-3): تقييم الآثار البيئية للمشاريع الاستثمارية

البيئة الفيزيائية	البيئة الإحيائية	البيئة الاجتماعية والاقتصادية
تأثير على مصادر المياه السطحية والجوفية ونوعيتها	التأثير على التنوع الحيوي	التأثير على البنية المجتمعية وتركيبية السكان
إدارة والتخلص من مياه الصرف الصحي والمخلفات السائلة والصلبة.	التأثير على النباتات والحيوانات والطيور	التأثير على عمالة المجتمع وعلى السلامة والصحة العامة
التأثير على نوعية الهواء وكذا نوعية وبناء التربة واستخداماتها.	التأثير على المحميات الطبيعية وكذا المناطق عالية الحساسية	التأثير على خدمات البنية التحتية والطرق
التأثيرات على نوعية الهواء	التأثير على الحيوانات المهددة بالانقراض	التأثير على الموارد التراثية والآثار.

المصدر: زبير محمد، دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية ودورها في تحقيق الأمن البيئي والتنمية المحلية المستدامة، مجلة الاقتصاد والبيئة، المجلد 02، العدد 01، 2019، ص 59.

ويعد التقرير النهائي لدراسة الجدوى البيئية للمشروعات الوقفية ذات أهمية بالغة من أجل الحصول على الموافقة من الجهات الرسمية، ويمكن أن يتضمن التقرير النهائي نتائج التقييم للأثر البيئي ومصادر البيانات ومستويات الثقة وكل الاستنتاجات والملاحظات والتوصيات المرتبطة بالمتطلبات والمخاطر المحتملة.

2. دراسة الجدوى القانونية:

تتم دراسة الجدوى القانونية للمشاريع الاستثمارية بالتحليلات والتقديرية والاستنتاجات التي يضعها خبراء القانون والتشريعات الاستثمارية، وتحدد دراسة الجدوى القانونية الإطار والشكل القانوني للمشروع الاستثماري ومنه معرفة درجة تأثير القوانين والتشريعات على أداء مشروعات البنية التحتية وما يترتب عليها من آثار إيجابية وعلى التدفقات النقدية الداخلة والخارجة المتوقعة، وكذلك معرفة كل ما يتعلق بالامتيازات والإعفاءات الضريبية التي يمكن أن تمنحها الدولة لمشروعات بصفة عامة¹ والوقفية بصفة خاصة.

3. دراسة الجدوى الفنية:

يقصد بالدراسة الفنية للمشروع بأنها التحليل الفني الذي يوفر ويحدد كافة الاحتياجات اللازمة لتأسيس وإنشاء وتشغيل المشروع من حيث الطاقة الإنتاجية وتخطيط وتصميم الوحدات الإنتاجية الكفيلة بإنشاء مشروع جديد سواء أكان زراعي أو تجاري أو صناعي وكذلك تحديد ووصف دقيق للنواحي التقنية من حيث أساليب وطرق الإنتاج ومواصفات المنتج وما يلزمها من احتياجات للمشروع ومستلزمات الإنتاج والتي تتضمن المعدات والتجهيزات والآلات والأدوات وكذلك العمالة المطلوبة ومستوى مهاراتها وكفاءتها وعددها حسب كل مرحلة أو قسم أو نوع منتج وتكون جميع هذه المستلزمات والاحتياجات مدعومة بمستندات معدة مسبقاً تدعى المستندات الفنية والتي توضح المواصفات والسلعة والخدمات والآلات في حالة المشاريع الصناعية أو تحديد نوعية السلالات الحيوانية ومواصفاتها في حالة المشروعات الحيوانية أو تحديد نوعية ومواصفات الأشجار المراد زراعتها في حالة المشروع الزراعي، وفي حالة المشروع التجاري يمكن وضع المواصفات والبيانات حسب المنتجات أو الخدمات المراد التعامل معها مثل مصادر الشراء والأسعار والجودة والوحدات والمخزون².

¹ بن شاعة وليد، علماوي أحمد، بن أوزينة بوحفص، دراسات الجدوى الاقتصادية كآلية لنجاح المشاريع الاستثمارية، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 03، العدد 02، 2019، ص 137.

² بسام حسين بني عطا، الجدوى الاقتصادية للمشروعات تحليل ودراسة، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2010، ص 51.

فدراسة الجدوى الفنية تتضمن وصفا دقيقا لعملية الإحلال في عناصر الإنتاج والبدايل الفنية الأخرى، إضافة إلى تحديد الأعمال الفنية الأخرى كالأعمال الهندسية، وأعمال الصيانة والخدمات الأخرى، إضافة إلى تحديد العمالة سواء العادية أو المتخصصة أو أفراد الإدارة وعمل الصيانة وعمل النقل والحراسة والخدمات والنظافة وتحديد الأجور وتكاليف استخدام كل نوع من العمالة وإعداد برامج تدريب العمالة لرفع كفاءتها، وكذلك تحديد مسائل النقل، وتحديد تكاليف المشروع المتمثلة في: تكاليف تأسيس المشروع، تكاليف الأرض والمباني، تكاليف إجراء دراسات الجدوى الاقتصادية، تكاليف الاستشارات القانونية في مرحلة التأسيس، تكاليف الدعاية والإعلان، تكاليف التدريب، وتكاليف أخرى في مرحلة التأسيس وإنشاء المشروع، وتشمل التصميم الهندسي للمشروع وإعداد المواصفات المتعلقة به¹.

4. دراسة الجدوى الاجتماعية:

تهدف دراسة الجدوى الاجتماعية للمشاريع الاستثمارية بصفة عامة إلى محاولة تقييم الآثار الناجمة عن تنفيذ هذا المشروع على المجتمع ككل، وذلك من خلال معرفة أثره على التوظيف، الدخل القومي، ميزان المدفوعات... إلخ².

5. دراسة الجدوى التسويقية للمشاريع الوقف:

تحتل دراسات الجدوى التسويقية للمشروعات الاستثمارية مكانة هامة ومتميزة عند إعداد دراسة الجدوى الاقتصادية لأي مشروع هو الأمر الذي ينعكس في الأولوية المطلقة لإعدادها عند إعداد دراسة الجدوى التفصيلية. ويقصد بدراسة الجدوى التسويقية أنها عبارة عن "مجموعة الدراسات والبحوث التسويقية، التي تتعلق بالسوق الحالي والمتوقع للمشروعات المقترحة محل الدراسة، ينجم عنها توافر قدر من البيانات والمعلومات التسويقية، تسمح بالتنبؤ بحجم وقيمة المبيعات من منتجات محددة ومشروعات معينة خلال فترة مقبلة أو مستقبلية"³.

وقد اهتم الإسلام بالمحافظة على المجتمع وعدم الإضرار بالآخرين، وأساس قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)، ولقد تضمنت الشريعة الإسلامية القواعد الشرعية في دفع الضرر والتي يجب أن تؤخذ في الحسبان عند تحديد أولويات المشروعات الاستثمارية.

فالهدف من دراسة الجدوى التسويقية هو التعرف على مختلف الجوانب التسويقية المتعلقة بالمنتج الذي يتجه المشروع لتقديمه، وذلك من خلال دراسة وتقدير الطلب المتوقع على منتجات المشروع بالاعتماد على البيانات والمعلومات التي تخص السوق والتي يتم جمعها وتحليلها لتقدير هذا الطلب وفق لأساليب التنبؤ، إضافة إلى تحديد الحجم الكلي للسوق ودراسة العوامل المحددة للعرض والطلب لمنتجات المشروع، واقتراح سياسة تسويقية تتضمن تعريف السوق وتحديد الفجوة التسويقية وتنمية خطط المبيعات⁴.

وتركز دراسة الجدوى التسويقية بصفة أساسية على التنبؤ بالطلب أي التنبؤ بمبيعات خدمات ومنتجات المشاريع الوقفية - التي ستكون موارد الأوقاف-، فتعد هذه الخطوة هي الأهم والأكثر دقة لبناء الميزانية التقديرية التخطيطية، فتعمل على التوصل إلى تقدير دقيق إلى أقصى حد ممكن لمبيعات الخدمات الوقفية المتوقعة خلال فترة زمنية معينة، خاصة أن لدقة التقدير أثرا مباشرا في مختلف أنشطة الوقف والتقدير المرتبطة بهذه الأنشطة⁵.

ولابد للتقدير الدقيق لمبيعات الخدمات الوقفية من أن يعكس الأمور التالية:⁶

¹ عادل عبد الجواد الكردوسي، دراسة الجدوى، مجلة الأمن والحياة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 32، العدد 373، ماي 2013، ص90.

² بن شاعة وليد، علماوي أحمد، بن أودينة بوحفص، مرجع سبق ذكره، ص137.

³ مصطفى يوسف كافي، تقنيات دراسة الجدوى الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص71.

⁴ بن شاعة وليد، علماوي أحمد، بن أودينة بوحفص، مرجع سبق ذكره، ص137.

⁵ عبد العزيز علوان سعيد عبده العززي، مرجع سبق ذكره، ص178، بتصرف.

⁶ نفس المرجع السابق، ص178.

- الطاقة الإنتاجية للأوقاف باعتبارها المحدد الأول لحجم مبيعات خدمات ومنتجات مشاريع الأوقاف المتوقعة.
- الظروف الاقتصادية العامة وقدرتها على التسويق والمنافسة مع المنتجين الآخرين.
- الاتجاهات التي سادت أداء الوقف في الماضي، وما يتوقع أن يسود في المستقبل.
- قيمة أي متغير يمكن أن يكون له الأثر في الاتجاه السائد في أداء الوقف.

6. دراسة الجدوى المالية للمشاريع الاستثمارية الوقفية:

إن هدف المشروع الاقتصادي هو تحقيق عوائد وأرباح مادية وأحد أهداف الدراسة المالية والاقتصادية هو تقدير الربح المتوقع للمشروع نتيجة رأس المال المقدر، وتتم دراسات الجدوى المالية أو ما يعرف بالربحية التجارية أو الربحية الخاصة بدراسة التدفقات النقدية الداخلة والخارجة لتحديد قدرة المشروع على مواجهة التزاماته المالية وتحقيق الأرباح الصافية¹.

1.6. التعريف بالدراسة المالية للمشروع الاستثماري الوقفي:

تختلف الدراسة المالية والاقتصادية للمشروع عن الدراسات السابقة في أن الأولى تعتبر تحليلاً مالياً واقتصادياً لما أفرزته الدراسات السابقة في حيث تعتبر الدراسات السابقة مستقلة جوهرياً عن بعضها ولكنها تعتبر مكملة لبعضها من حيث اتخاذ القرار²؛ وتعتمد دراسة الجدوى المالية للمشروعات الاستثمارية بصورة أساسية على مجموعة من البيانات والمعلومات لأوجه التكاليف المختلفة في المشروع، بالإضافة إلى الإيرادات التي يمكن أن يحققها المشروع خلال عمره الاقتصادي المتوقع، وهذه البيانات يتم تحليلها وتبويبها ضمن قوائم مالية³.

إن الاعتماد والاستناد على معيار الربحية الخاصة أو التجارية يهدف إلى دراسة التدفقات النقدية الداخلة والخارجة لتحديد قدرة المشروع على مواجهة التزاماته المالية وتحقيق الأرباح الصافية وتعظيم الربحية الخاصة يتحقق من خلال الإيرادات أو تقليل النفقات، وهو من الأهداف الأساسية التي تسعى إدارة أي مشروع إلى تحقيقه إرضاء لأصحاب المشروع من جانب، ومقابلة المخاطر من جانب آخر⁴.

والتساؤل المطروح هو: هل يستند استثمار أموال الوقف إلى معيار تعظيم الربح؟

إن الاستناد على معيار الربحية الخاصة أمر أساسي في الاستثمار عموماً، وفي استثمار الأموال الوقفية خصوصاً؛ نظراً لأن استثمار الأموال الوقفية يهدف إلى حفظ وحماية أصل الأموال الوقفية من التآكل نتيجة المصاريف المتنوعة من جانب، وهدف إلى زيادة أصل الأموال الوقفية من جانب آخر، وفي ذلك ضمان استمرارية الوقف⁵. ويهدف إلى زيادة أصل الأموال الوقفية من جانب آخر وفي ذلك ضمان لاستمرارية الوقف، فهي تعتمد أساساً على حجم وهيكل الإنفاق الاستثماري، وتكاليف الإنتاج والإيرادات إلى جانب توقيت هذه العناصر⁶.

وإذا كان الأساس في إدارة أموال الوقف هو تحقيق النفع للموقوف عليهم؛ فإن ذلك ينسجم مع فكرة أن أموال الأوقاف يجب أن يتم استثمارها على أساس مبدأ تعظيم الربح؛ بحيث يجب أن يتم البحث عن المشاريع الاستثمارية ذات العوائد المالية

¹ عامر يوسف العنوم، مرجع سبق ذكره، ص 240.

² بسام حسين بني عطا، مرجع سبق ذكره، ص 58.

³ عامر يوسف العنوم، مرجع سبق ذكره، ص 240.

⁴ نفس المرجع السابق، ص 240.

⁵ نفس المرجع السابق، ص 241.

⁶ فقيقي سعاد، صديقي أحمد، الصناديق الاستثمارية الوقفية كآلية لاستثمار أموال الوقف، مجلة الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد 02، العدد 06، 2018، ص 147.

الفصل الثاني: أساليب وآليات تطوير استثمار أموال الوقف.

الكبيرة، كما يتطلب عند القيام باستثمار الأموال الوقفية الأخذ بالاعتبار إمكانيات الوقف المادية، وملائمة نوع المشروع المراد إنشاؤه فيه؛ بحيث يكون له مردود اقتصادي مقبول، وأن تكون تكلفة إنشائه معقولة ومتناسبة مع مردوده¹.

وفي ظل أن الدافع للاستثمار الوقفي هو تحقيق الإيرادات أو الأرباح التي تتحقق في ظل توقعات وعند مستويات من التكاليف، وعليه فإن القيام بدراسة الجدوى المالية للمشاريع الاستثمارية الوقفية يجب توفر أربعة عناصر أساسية هي: العوائد، الأرباح، التكلفة والتوقعات².

2.6. متطلبات دراسة الجدوى المالية:

لقيام بدراسة الجدوى لابد من دراسة العناصر الآتية:

1.2.6. عوائد وأرباح الاستثمارات الوقفية:

- **العائد:** العائد هو المقابل الذي يطمح المستثمر بالحصول عليه مستقبلاً نظير استثماره لأمواله، فالمستثمر يتطلع دائماً إلى هذا العائد بهدف تنمية ثروته وتعظيم أملاكه³، ويعرف العائد المتوقع بأنه معدل الأرباح المتوقع تحقيقها من الاستثمار، وهو قيمة المتوسط المرجح للتوزيع الاحتمالي للنتائج المتوقعة⁴.

- **الربح:** والربح في علم الاقتصاد يقسم إلى: ربح إجمالي يراد به كل المكاسب التي يحصل عليها الشخص، وربح صاف يقصد به ما يتحقق له زائداً على رأس المال بعد خصم جميع المصاريف والمطلوبات. والربح عند المحاسبين هو "زيادة الإيرادات عن التكاليف المتعلقة بها"⁵. أي هناك ربط بين النفقة بإيرادها. أما عند الاقتصاديين فهو "الفائض الإيرادي الكلي للمنتج على التكلفة الكلية"، أي هو المحصلة النهائية لعوائد الاستثمارات بعد حسم جميع النفقات الواردة على المشروع⁶.

الشكل (2-11): أصناف الربح

أصناف الربح	الربح: الربح العادي: هو النماء الناجم عن حسن تصرف الإدارة وتنظيمها.
	الفائدة: الأرباح الرأسمالية: هو النماء الناجم عن ارتفاع أسعار الأصول الثابتة.
	الغلة: الأرباح العرضية: هو النماء الناجم عن ارتفاع أسعار الأصول المتداولة.

المصدر: هشام كامل قشوط، المدخل إلى إدارة الاستثمارات من منظور إسلامي، ط1، دار الفنائس، الأردن، 2014، ص20.

إذا اقتصادياً ومحاسبياً الربح هو عبارة عن الفرق بين الإيرادات الكلية والتكاليف الكلية، ومن خصائصه⁷:

- ينتج عن تفاعل عنصرين هما العمل ورأس المال، فلا يعد ربحاً كل ما لا ينتج عن تفاعلها.
- مقدار الربح غير محدد سلفاً إلا في بيع المراجعة لأن حصوله أمر محتمل، ويكون جزءاً شائعاً كالثالث والربح ونحوه.
- لا يعد الزائد على رأس المال ربحاً إلا بعد خصم جميع التكاليف المنفقة على تلك الزيادة؛ لأن من لم يسلم رأس ماله لا ربحاً فالربح وقاية لرأس المال.

¹ عامر يوسف العتوم، مرجع سبق ذكره، ص241.

² نفس المرجع السابق، ص241.

³ حسني علي خريوش وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص40.

⁴ حسين محمد حسين سمحان، دراسات في الإدارة المالية الإسلامية، ط1، دار الفكر، عمان، الأردن، 2011، ص29.

⁵ بدر بن علي بن عبد الله الزامل، الحسابات الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية تأصيلها الشرعي وأساليب توزيع أرباحها، ط1، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 2010، ص73.

⁶ نفس المرجع السابق، ص74.

⁷ نفس المرجع السابق، ص77.

- يختلف الربح عن الفائدة، وهذه الأخيرة هي "الزيادة مقابل الزمن والتي معناها أن يتقاضى المقرض مبلغا زائدا على رأس مال، بغض النظر عن الإنتاجية القيمة لرأس المال، أو القيمة المضافة¹ إلى الثروة نتيجة استخدام رأس المال في الإنتاج". وتعرف في الإسلام بـ "الربا" وهي التي تشير إلى العائد المحدد مسبقا مقابل استخدام النقود.

2.2.6. توقعات المستثمرون:

تتمثل في توقعات المستثمرين وثقتهم بالوضع الاقتصادي والسياسي والأمني في البلاد أو المنطقة.

3.2.6. مخطط التمويل:

يعتبر مخطط التمويل جدولا للاستخدامات والموارد، ويشرح التغيرات الحاصلة في ذمة المؤسسة خلال فترة زمنية مرجعية، يتبين المصادر المتاحة والتي بواسطتها يتم مواجهة احتياجات المؤسسة المستقبلية².

إن كثرة وتباين مصادر تمويل الاستثمارات الوقفية، يتطلب من إعداد مخطط تمويل الذي يصف المصادر التي تتوفر لدى المؤسسة الوقفية وكيفية استغلالها، وتوظيفها لمواجهة مستلزماتها، كما يبين جدول التمويل خلال فترة زمنية معينة، جميع موارد المؤسسة الوقفية الموضوعة والمتاحة لديها، لمواجهة التزاماتها المالية، فهو بذلك تخطيط لسياسة تسيير المؤسسة وهيكله وسائل تمويلها³.

والغاية من وضع جدول ومخطط تمويل هو تحقيق الأهداف العامة الآتية:⁴

- أهداف اقتصادية: تمويل احتياجات المؤسسة بأقل تكلفة ممكنة.
- أهداف مالية: ضمان الاستخدام الجيد للموارد المالية بغية الحصول على مردودية جيدة للأموال المستثمرة.

4.2.6. تكلفة تمويل الاستثمارات الوقفية

اختلفت آراء المختصين في العلوم الاقتصادية والمالية والمحاسبية في تحديد مفهوم أو مضمون تكلفة التمويل رغم إعطائها الأهمية الاستثنائية عند اتخاذهم القرارات الاستثمارية؛ فقد استعمل الاقتصاديون تكلفة التمويل في نظرياتهم الاقتصادية كعنصر مهم في تحديد الكثير من المتغيرات الاقتصادية، وقد تمثلت هذه التكلفة من وجهة نظرهم في شكل العائد على الأموال المستعملة، أما في مجال المحاسبة، فمن وجهة نظر المحاسبين كانت سابقا أن الأموال المقترضة فقط هي النوع الوحيد للأموال الذي يحمل المؤسسة بتكلفة، ثم تعززت وجهات نظرهم أخيرا في الاهتمام بتكلفة التمويل. وفي المجال المالي -أي الإدارة المالية- فقد نُظر إلى تكلفة التمويل على أنها حجر الزاوية لاتخاذ القرارات الاستثمارية والتمويلية وفي تركيبة هيكل التمويل. وقد استندت الإدارة المالية في تحديدها إلى تكلفة التمويل إلى بعدين، الأول اقتصادي والثاني محاسبي، ومن هنا يمكن تعريف تكلفة التمويل على أنها المبلغ الذي يجب دفعه للحصول على أموال لازمة لاستعمال المنظمة، وفيما إذا كانت هذه المبالغ عند استعمالها ستحقق معدل عائد

¹ تعرف القيمة المضافة بالفرق ما بين الإيرادات الكلية الإجمالية بين إجمالي ما دفع من مستلزمات الإنتاج اللازمة للعملية الإنتاجية، وتحتسب على المستوى الكلي على أساس ما أضافته المؤسسة الاقتصادية إلى الدخل القومي، وتمثل القيمة المضافة الثروة التي تنشأ للمؤسسة الاقتصادية من جهودها وجهد العاملين فيها، وغالبا ما تقاس القيمة المضافة على مستوى المؤسسة بالفرق بين إيرادات المبيعات تكلفتة المشتريات الخارجية والخدمات. أنظر: علاء مصطفى عبد المقصود أبو عجيلة، التمويل الإسلامي ودوره في تمويل المنشآت الصغيرة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2017، ص172.

² محمد عبد الله شاهين محمد، مرجع سبق ذكره، ص61.

³ نفس المرجع السابق، ص62، بتصرف.

⁴ نفس المرجع السابق، ص59.

الفصل الثاني: أساليب وآليات تطوير استثمار أموال الوقف.

أقل أو أكبر من المعدل المدفوع للحصول عليها، أي أن تكلفة الأموال هي الحد الأدنى للمعدل الذي ينبغي تحقيقه على الاستثمارات الرأسمالية المقترحة¹.

توفر الإدارة المالية أموالها الاستثمارية من مصادر التمويل المختلفة مثل التبرعات والأموال الموقوفة والقروض، ومن ثم تعتمد هذه الأموال لتشكيل ما يسمى بهيكل الموجودات، وضمن منطلق القرار للإدارة المالية فإن قبل هذه الاستثمارات -أي من ناحية جدواها الاقتصادية- ينبغي أن يكون العائد المنتظر من تنفيذ هذه الاستثمارات مناسباً، وهذا عند تقديم مقترحات المشاريع الاستثمارية يتطلب الأمر مقارنة العائد المتوقع منها مع تكلفة هذه الاستثمارات².

الجدير بالإشارة إليه أن كل استثمار يحدد بدوره مصادر التمويل الواجب استعمالها لتمويل هذا الاستثمار، كما أن كل مصدر تمويل له تكلفة، ودراسة تكلفة التمويل من شأنه أن يحقق للمؤسسة الوقفية عدد من الفوائد، منها³:

- الهيكل المالي يمكن أن يؤثر على كل من حجم، درجة المخاطرة، عوائد المؤسسة ومن ثم قيمة المؤسسة.
- إن حساب تكلفة التمويل لكل عنصر من عناصر التمويل سوف يساعد الإدارة المالية في اتخاذ القرار المتعلق باختيار أنسب تلك المصادر من ناحية التكلفة.
- إعداد الموازنة بشكل صحيح يتطلب تقديراً لتكلفة التمويل.
- يفيد حساب تكلفة التمويل في تقييم المشروعات التي تستعمل فيها الأموال، فإذا تبين أن تكلفة التمويل تزيد على العائد المتوقع أصبحت هذه المشاريع عبئاً على إدارة المؤسسة، ويجب على هذه الأخيرة أن تتفادى الدخول في الاستثمارات.
- يفيد حساب تكلفة التمويل في المفاضلة بين المشروعات الاستثمارية.
- وعليه يتضح أن تكلفة الاستثمار عاملاً محددًا لمستوى الاستثمار ويؤثر في اتخاذ القرار الاستثماري.
- إضافة إلى ما سبق، فإن الدراسة المالية للمشروع تتطلب دراسة جوانب هامة أخرى، تتعلق بما يلي⁴:

5.2.6. تقدير الاحتياجات المالية للمشروع:

يتم تحديد حاجات المشروع من الأموال، ويتم اتخاذ قرار لتحديد مصدر تمويل هذا المشروع.

وسيتيم في الفصل الموالي التطرق إلى مختلف مصادر تمويل واستثمار الأصول الوقفية.

6.2.6. إعداد القوائم المالية للمؤسسة الوقفية:

نص المعيار المحاسبي الدولي الأول في الفقرة الخامسة (05) على أن: "القوائم المالية هي عرض مالي هيكلي من المركز المالي للشركة التي تقوم بها، والهدف من القوائم تقديم المعلومات حول المركز المالي للشركة وأدائها وتدقيقها النقدية مما هو نافع لسلسلة عريضة من المستخدمين عند اتخاذهم للقرارات الاقتصادية، كما تقدم نتائج هامة للإدارة الموكلة لها"⁵.

ولتحقيق هذا الهدف تُقدم القوائم المالية معلومات حول ما يأتي⁶:

- موجودات المؤسسة الوقفية.

- التزامات المؤسسة الوقفية.

¹ جليل كاظم مدلول العارضي، مرجع سبق ذكره، ص 351.

² نفس المرجع السابق، ص 348.

³ مرجع المرجع السابق، ص 349.

⁴ بسام حسين بني عطا، مرجع سبق ذكره، ص 59-66.

⁵ مجلس معايير المحاسبة الدولية، المعيار المحاسبي الدولي الأول، الفقرة الخامسة (05)


⁶ بومدين نورين، محمد جعفر هني، تطوير محاسبة الوقف الإسلامي في ضوء معايير الإبلاغ الدولية، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، المجلد 10، العدد

02، جامعة الأغواط، جوان 2019، ص 136.

الفصل الثاني: أساليب وآليات تطوير استثمار أموال الوقف.

- حقوق مال الوقف.
 - إيرادات ومصروفات المؤسسة الوقفية بما في ذلك الأرباح والخسائر والتدفقات النقدية.
 - وتشمل مكونات القوائم المالية حسب ما نص عليه المعيار المحاسبي الدولي الأول في الفقرة رقم 07 على العناصر التالية:¹
 - الميزانية العامة.
 - بيان الدخل.
 - بيان التغيرات في حقوق مال الوقف.
 - بيان التدفقات النقدية.
 - السياسات المحاسبية والإيضاحات.
- ونبرز أهمية التقارير المالية للمستفيدين الخارجين (المستثمر الحالي والمرقب، المقرض، الموردون، العملاء والموظفون، من خلال الشكل التالي:

الشكل (2-12): أهمية التقارير المالية للمستفيدين الخارجين



المصدر: سامي محمد الصلاحيات، حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسية، ط1، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، 2018، ص 143.

وتهدف المؤسسة من خلال التقارير المالية إلى:²

- عرض إنجازات الوقف في كافة الأنشطة ومقارنتها بالإنجازات المخططة من قبل وبيان الإيجابيات للعمل على تنميتها، وبيان السلبيات والعمل على معالجتها، وهذا ما يساعد في اتخاذ القرارات المختلفة ذات الطبيعة الدورية النمطية.
- بيان الإمكانيات والقدرات المتاحة وغير المستغلة لدى الوقف، لدراسة مدى الاستفادة منها في زيادة المنافع التي توجه للموقوف عليهم، ولاسيما في مجال أموال الوقف ومنافعها.
- التعرف على أهم المشكلات العملية التي تعوق أو تقلل من مستوى الأداء، ودراسة الأسس والإجراءات العملية لإيجاد الحلول من خلال مناقشة التقارير الدورية القصيرة.
- المساعدة في رسم السياسات، ووضع الخطط المختلفة التي تتعلق بأنشطة الوقف في ضوء الإفصاح الشامل عن كافة الجوانب.
- تساعد التقارير بصفة عامة في ربط كافة الأجهزة التنفيذية للمؤسسة الوقفية على المستوى الأفقي والرأسي، وتحقيق التنسيق والتكافل بينها، وإزالة ما قد يكون من تضارب أو تعارض في السياسات.

¹ بومدين نورين، مرجع سبق ذكره، ص 136.

² عبد الستار أبو غدة، حسين حسين شحاتة، مرجع سبق ذكره، ص 219.

الفصل الثاني: أساليب وآليات تطوير استثمار أموال الوقف.

- تحفيز المحسنين من أصحاب الأموال وغيرهم على دعم وتنمية واستمرارية الوقف عن طريق تنشيط الحركة الوقفية بالتشجيع على وفيات جديدة.
- إبراز الدور الاجتماعي للوقف لكافة شرائح المجتمع والمؤسسات والهيئات الحكومية، وهذا من شأنه أن ينمي الدعم اللازم لاستمرار أداء الوقف لخدمة الأجيال المستقبلية.
- تساعد على إبراز دور الوقف في المساهمة في التنمية الشاملة للمجتمع ومساعدة الدولة في أداء وظائفها الاجتماعية. وتهدف أيضا إلى:¹
 - توفير معلومات للتحقق من المحافظة على أصول الوقف وعدم التصرف فيها.
 - توفير معلومات للتحقق من المحافظة على القدرة الإنتاجية لأصول الوقف بالاستثمار.
 - توفير معلومات للتحقق من التزام الناظر بإدارة الوقف وفق قواعد الإدارة السليمة، وفي ضوء الأحكام الشرعية، والتزام بشروط الواقفين.
 - بيان حقوق مال والتزاماته.
- ومن بين أهم المعلومات التي يجب أن تفصح عنها القوائم والتقارير المالية للمؤسسات الوقفية:²
 - الموارد المالية والعينية للوقف محللة كما يلي:
 - موارد في صورة موجودات ثابتة مثل الأراضي والعقارات والآلات والحدائق والبساتين.
 - موارد في صورة موجودات متداولة مثل البضاعة مثل البضاعة والحيوانات والتي تَعْلُ إيرادات.
 - موارد في صورة نقود مثل شهادات الاستثمار والصكوك الإسلامية وما في حكم ذلك.
 - موارد في صورة نقود حقوق مالية مثل حق الارتفاق وحق الامتياز.
 - الإفصاح عن أي قيود أو شروط على هذه الموجودات وتبعيتها.
 - إيرادات الموجودات الوقفية، كما يلي:
 - إيرادات في شكل منافع معنوية يصعب تقويمها مثل منافع دور العبادة والتعليم والدعوة.
 - إيرادات في شكل منافع خدمية يمكن تقدير قيمتها الاقتصادية مثل منفعة المساكن، والمركبات ونحو ذلك.
 - إيرادات في شكل غلة أو ثمرة ويمكن تقدير قيمة اقتصادية لها مثل الثمار والزروع.
 - إيرادات في شكل عائد نقدي مثل أرباح أو عوائد الاستثمارات النقدية.
 - إيرادات غير دورية مثل إيراد بعض الموجودات الوقفية.
 - النفقات اللازمة للوقف، كما يلي:
 - نفقات الصيانة الدورية والترميم.
 - نفقات الاستبدال والإحلال.
 - نفقات إدارية مختلفة.
 - مصاريف الوقف، كما يلي:
 - مصاريف على جهة لا تنقطع، مثل منافع دور العبادة.
 - مصاريف على جهة مؤقتة ابتداء ومؤبدة انتهاء.

¹ فؤاد بن عبد الله العمر، باسم بنت عبد العزيز المعود، مرجع سبق ذكره، ص 67.

² عبد الستار أبو غدة، حسين حسين شحاتة، مرجع سبق ذكره، ص 145، 146.

7.2.6. إعداد الميزانية التقديرية للتدفقات النقدية

يتم صياغة الميزانية التقديرية للتدفقات النقدية والتي تبين مدى قدرة المشروع على الإيفاء بالتزاماته النقدية وتخطيطها وتحديد الفترات الزمنية اللازمة للتدفقات الداخلة والخارجة والرقابة عليها.

8.2.6. تحديد الربحية المتوقعة للمشروع:

لقياس ربح أي مشروع استثماري يتم عادة إتباع معايير مالية رياضية مختلفة يكتسب كل معيار أهميته الخاصة بحسب طبيعة المشروع¹.


9.2.6. إعداد التقرير المالي النهائي:

بعد الانتهاء من الدراسة المالية للمشروع واستعراض جميع الجوانب المتعلقة بالاحتياجات المالية والتشغيل والمخزون والمصروفات التأسيسية والإيرادات المتوقعة والربح المتوقع، يتم صياغة تقرير مالي يوضح فيه كمية المبالغ النقدية المطلوبة للبدء في المشروع وكيفيات الحصول على التمويلات اللازمة.

ونلخص تلك المراحل السابقة لدراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية الوقفية في الشكل التالي:

¹ يتم تناول معايير قياس ربحية المشاريع الوقفية في المطلب الموالي.

الشكل (2-13): مراحل دراسة الجدوى للمشاريع الوقفية



المصدر: عصمت عبد الحليم المصطفى، تحليل دراسات الجدوى للمشروعات الوقفية، بحث مقدم للمؤتمر الإسلامي للأوقاف، أيام 17-19 أكتوبر 2017، مكة المكرمة، السعودية، ص24.

المطلب الثالث: تقييم الأداء المالي للأصول الوقفية (مقاييس القدرة والاستدامة المالية)

يهدف هذا المطلب إلى تحديد المقاييس الكمية التي يتم على أساسها تقييم الأصول الوقفية الاستثمارية، والتي يجب أن توافق تلك الطبيعة المميزة للاستثمارات الوقفية الاقتصادية منها.

فعملية التقييم تأتي بعد دراسة الجدوى المبدئية والتفصيلية للمشروع، فإذا كانت قبل تنفيذ المشروع سميت بالتقييم السابق، وإذا كانت أثناء أو بعد تنفيذ المشروع سميت بالتقييم اللاحق.

أولاً: أهمية المقاييس الكمية لتقييم أداء الأصول الوقفية

تعد المقاييس الكمية أسلوباً يستخدم في تقييم الأداء سواء للمؤسسات الربحية أو الخيرية، لما تتميز من تبسيط وسهولة، إذ أنها تحول مجموعة من المتغيرات المركبة وغير المتجانسة على رقم موحد ومعبر، يمكن من التعرف على نقاط القوة والضعف وربطها بالتحديات والفرص التي تواجه المؤسسة، وعلى أهمية القدرة المالية والاستدامة المالية للوقف، وأهمية تطوير مؤشرات ومقاييس لها¹.

1. تعريف عملية تقييم المشروعات:

تعرف عملية تقييم المشروعات الاستثمارية بصفة عامة بأنها "عملية قياس مدى فعاليتها وكفاءتها في استخدام الموارد المستغلة فيها، إذا كانت قائمة فعلاً (التقييم اللاحق) وتقدير احتمالات فعاليتها في تحقيق أهدافها مع كفاءتها"².

2. مجالات استفادة الأوقاف من عملية التقييم:

- يمكن للأوقاف أن تستفيد من عملية التقييم لأصولها في عدة مجالات، منها:³
 - اتخاذ قرارات شراء أو بيع الأصول الوقفية حسب ما ينص عليه صك ونظام الوقف.
 - تحديد القيمة التأجيرية السوقية للعقارات الوقفية.
 - دراسة أعلى وأفضل استخدام عقاري لاستغلال المواقع والأراضي العقارية غير المطورة.
 - معرفة القيمة السوقية للأصول وقيمة العائد الفعلي (العائد على الأصول) والعائد على الاستثمار المتحقق منها.
 - معرفة التوجه الاستثماري أو التطويري للأصول الموقوفة وتحديد إستراتيجية التقدم فيها.
- 3. أهمية التقييم في تحقيق أهداف المؤسسة الوقفية:**

تكمن هذه الأهمية في:⁴

- أن يكون دورها ليساهم في متابعة تطوير الإيجارات أو خفضها تبعاً لأداء السوق.
- يخدم في التخطيط الإستراتيجي لاستثمار الأوقاف.
- لمعرفة كفاءة العوائد والحافظة على استمرار إيراد الوقف من خلال الأصول الحالية أو أصول جديدة.
- تقدير حجم الأصول المملوكة للوقف يعطيها تصور عن حجم المركز المالي لها بالإضافة إلى إيجاد معيارية صحيحة في احتساب العائد على الكلفة وعمل مقارنات تعطي معلومات ملائمة لمتخذي القرار في المؤسسة.
- المحاسبة والتقارير المالية الداخلية والرقابة وتطبيق المعايير العالمية.
- لاتخاذ قرار بترميم المباني أو تغييرها حسب وضعه الحالي ووضع السوق.

¹ عبد الكريم بن أحمد قندوز، تطوير مقاييس ومؤشرات للقدرة والاستدامة المالية للأوقاف، مرجع سبق ذكره، ص7.

² عبد العزيز علوان سعيد عبده العززي، مرجع سبق ذكره، ص232.

³ أنس فهد الضويان، التقييم السنوي لأصول الأوقاف، بحث مقدم لملتقى الأوقاف الرابع، يومي 14-15 فيفري 2018، لجنة الأوقاف بغرفة الرياض، المملكة العربية السعودية، ص03.

⁴ نفس المرجع السابق، ص21.

- تحديد السعر العادل¹ عند شراء البديل للأصول.
- التأكد من كون الوقف بوضعه الراهن يعكس أفضل وأعلى استخدام وعائد ممكن.
- متابعة أداء الاستثمار وتقييم المحافظ الحالية للوقف مقارنة بالسوق.
- معرفة حالة وجودة الوقف وما مدى نمو الأصول الوقفية.
- يساعد في تطوير الوقف ومعالجات المشكلات التي تحدث خلال العام ويعطي الإدارة صورة واضحة للخطة المستقبلية للوقف.
- تطوير الأوقاف المتعثرة أو متدنية الدخل.

ثانياً: المؤشرات والمقاييس الكمية المستخدمة في تقييم الأصول الوقفية

شاذة هي الدراسات التي تناولت المقاييس الكمية المستخدمة في تقييم الأداء المالي للأصول الوقفية، الدراسة الوحيدة التي توصلنا إليها والتي قدمت بعضاً من المقاييس الكمية لتقييم الأداء المالي للأصول الوقفية هي دراسة " عبد الكريم بن أحمد قندوز، تطوير مقاييس ومؤشرات للقدرة والاستدامة المالية للأوقاف"؛ حيث قدمت الدراسة مجموعتين من المقاييس تم تقسيمها حسب المعيار الزمني: مقاييس قصيرة الأجل متعلقة بالقدرة المالية ومقاييس طويلة الأجل مرتبطة بالاستدامة المالية². وعليه، قبل تقديم هاتين المجموعتين من المقاييس، لابد من الإشارة إلى القدرة المالية والاستدامة للمؤسسة الوقفية، ومن ثم تقدم أنواع المقاييس الكمية في تقييم الأصول الوقفية؛ حيث قدم الدكتور عبد الكريم بن أحمد قندوز اقتراح بعض النسب التي يرى أنها ذات أهمية لكل أصحاب المصلحة في الوقف بدءاً من الواقف وانتهاءً بالموقوف عليهم، ومروراً بالناظر والجهات الرقابية والإشرافية (كالقضاء والهيئات العامة المشرفة على الأوقاف....)

1. تعريف القدرة والاستدامة المالية:

تعرف القدرة والاستدامة المالية في القطاع الخيري بأنها نظير ما يعرف بالكفاءة المالية للقطاع الربحي. غير أن تعقيدات الاستدامة المالية في القطاع الخيري أكبر؛ حيث المال ليس هدفاً لذاته كما هو في القطاعات التجارية، بل هو وسيلة لتحقيق الغاية التي وجدت من أجلها المؤسسة الخيرية، مع مراعاة أن فقد المال -الوسيلة- يعني نهاية المؤسسة الخيرية.

1.1. تعريف الاستدامة المالية للوقف (للمؤسسة الوقفية):

عادة ما يرتبط مفهوم الاستدامة المالية بالاقتصاد الكلي، وأول ما ظهر المصطلح كان يعني بالاستدامة المالية للدولة، وتعني قدرة الدولة - حالياً ومستقبلاً- على الوفاء بالتزاماتها وخدمة ديونها، من دون الحاجة إلى إعادة جدولة الديون أو تراكم متأخرات.

إن تحقيق الاستدامة المالية هو الهدف الذي تكافح من أجله كل المؤسسات الخيرية، فمن خلالها تستطيع المؤسسة الوقفية تغطية تكاليفها الإدارية ومن ثم تحديد أولويات نشاطها لتحقيق رسالتها، دون أن تتأثر بالتقلبات الاقتصادية الطارئة أو تبقى رهينة قرارات المتبرعين سواء أكانت جهات حكومية أم خاصة أو حتى أفراد.

¹ عرف مجلس معايير المحاسبة المالية (FASB) من خلال المعيار رقم 157 والذي بدأ سريانه بعد 2007/11/15 القيمة العادلة بأنها ذلك السعر الذي يتسلمه البائع عند بيع أحد الأصول أو يدفعه عند تحويله لأحد الالتزامات في عملية منتظمة بين شركاء السوق في تاريخ القياس"، أنظر بلعور سليمان، بن أودينة بوحفص، صعوبات تطبيق محاسبة القيمة العادلة في ظل البيئة المحاسبية الجزائرية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 02، 2017، ص724.

² وعلى أساس ذلك، فإنه يتم تناول محتوى هذا العنصر بالاعتماد وبصفة رئيسة على المرجع (عبد الكريم بن أحمد قندوز، تطوير مقاييس ومؤشرات للقدرة والاستدامة المالية للأوقاف، دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف للنشر، الرياض، السعودية، 2019، ص13 وما بعدها) مع إبداء بعض التعديلات الضرورية.

وللاستدامة المالية بعدان هما:

- **الملاءة (solvency):** تعرف الملاءة أو اليسر المالي بشكل عام القدرة على الوفاء أو سداد الالتزامات، وهي عكس العسر المالي¹.
 - **السيولة (liquidity):** وتعني وجود موارد مالية جاهزة لتلبية الالتزامات المالية حال استحقاقها. إن الوقف ذو طبيعة تختلف عن أي شكل من أشكال المؤسسات الخيرية الأخرى، فلذلك يجب الحذر والتحفظ عند استنباط تعريف الاستدامة المالية من تعريف الاستدامة المالية للمؤسسة الخيرية.
- وتعرف الاستدامة المالية للوقف على أنها:** "قدرة الوقف على الحصول على إيرادات (ريع الوقف، تبرعات، منح أو غير ذلك) من أجل مواصلة العمليات الإنتاجية (المشاريع) بمعدل مطرد أو متنام من أجل تحقيق النتائج (إنجاز المهمة أو الأهداف) وتحقيق الغايات".

2.1. تعريف القدرة المالية للوقف:

- من أقرب التعريفات هو تعريف القدرة المالية للشركات غير الربحية مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الوقف.
- القدرة المالية للوقف تتضمن امتلاك الوقف للأدوات التي تعطيه القدرة على التوسع في الفرص المتاحة، والتعامل مع المخاطر غير المتوقعة، وفي الوقت ذاته إدارة عملياته المعتادة.
 - القدرة المالية للوقف هي الحد المالي لقدرة الوقف على استيعاب الخسائر بأمواله الخاصة، أو المقترضة، دون تأثر كبير في وظيفته الأساسية المتمثلة في وصول غلاته إلى الجهات الموقوفة عليها.
 - تشير القدرة المالية للوقف إلى مختلف أشكال ومستويات الموارد المتاحة (مالية، بشرية، مادية) لإنشاء وصيانة الوقف بما يحقق شروط الواقف والأهداف العامة للوقف.
- إن الحديث على القدرة المالية بأنها مرتبطة بالموارد هذا يعني ارتباطها بالتخطيط قصير الأجل.

3.1. العلاقة بين القدرة المالية وبين الاستدامة المالية:

- الاستدامة المالية تتبع القدرة المالية، إذ لا يمكن تحقيق الاستدامة دون وجود قدرة مالية.
- والقدرة المالية تتعلق بالأجل القصير (هدف تكتيكي)، بينما الاستدامة المالية تتعلق بالأجل الطويل (هدف استراتيجي)، بمعنى آخر، فإن تحقيق الاستدامة المالية يعني تكرار تحقيق القدرة المالية، ويمكن التعبير عن أي من القدرة المالية بدلالة الأخرى، فالقدرة المالية هي استدامة قصيرة الأجل، والاستدامة المالية هي قدرة طويلة الأجل.


2. مقاييس القدرة والاستدامة المالية:

- يتطلب مبدأ الاستدامة المالية للمؤسسة الخيرية توافقاً بين القدرة المالية (والتي يمكن تسميتها أيضاً الاستدامة المالية قصيرة الأجل) والتي تُقاس باستخدام الفوائض السنوية، وبين الاستدامة طويلة الأجل (مقاسة بنمو الأصول والذي يجب أن تكون أعلى من معدل التضخم طويل الأجل).

¹ حسام كراش، حمودي حاج صحراوي، متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التجاري والتكافلي - دراسة تحليلية مقارنة - مجلة الإستراتيجية والتنمية، المجلد 09، العدد 03 مكرر (الجزء الأول)، 2019، ص 308.

الفصل الثاني: أساليب وآليات تطوير استثمار أموال الوقف.

ويوضح الشكل التالي نوعي الاستدامة المالية، ومؤشر القياس العام لكل نوع، والهدف النهائي للنوعين:
الشكل (2-14): الاستدامة المالية: قصيرة وطويلة الأجل.



المصدر: عبد الكريم بن أحمد قندوز، تطوير مقاييس ومؤشرات للقدرة والاستدامة المالية للأوقاف، دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف للنشر، الرياض، السعودية، 2019، ص67.

تعتبر المقاييس واحدة من أنجح الأساليب المستخدمة في تقييم الأداء، لما تتميز به من تبسيط وسهولة، إذ أنها تحول مجموعة من المتغيرات المركبة وغير المتجانسة إلى رقم موحد، ومعبر عن معنى مستهدف، ففي الشركات الربحية (الصناعية والتجارية والخدمية)، نجد أن من السهل على مجلس الإدارة أو المدير المالي أو أية جهة من أصحاب المصلحة تقييم ربحية الشركة من خلال نسبة العائد على الأصول (ROA)، وهو رقم موحد يتم الحصول عليه بقسم صافي الدخل على مجموع الأصول، وذلك بدلا من النظر في جانبي الأصول والالتزامات في الميزانية العمومية ومكوناتها، ومن ثم النظر إلى قائمة الدخل وما تتكون منه، ثم مقارنة الأصول والأرباح -مثلا- للخروج بتصور عن ربحية الشركة.

كذلك تفيد المؤشرات أو المقاييس الكمية وهي التي تكون عادة في شكل نسب مئوية في معرفة توجه النسبة وبالتالي المنشأة (سواء أكانت مؤسسة خيرية أم ربحية) على فترات زمنية، سواء أطالت أم قصرت، وبشكل واضح وجلي، خاصة أن الأرقام والقيم المطلقة عادة لا تكون ذات دلالة معتبرة عند النظر إليها مجردة.

ولا بد من الإشارة إلى أن النسبة التي يمكن استخراجها لتقييم الأداء لا تخضع لقانون معين، إلا ضابطاً واحداً؛ وهو كون النسبة معبرة عن شيء محدد قابل فعلا للقياس، وكلما اعتمدت النسبة البساطة في القياس، كانت أرجح أن تكون أدق في التعبير عن مؤشر معين.

وعليه، فإن أي مقياس يتم اختياره أو تحديده لقياس الأداء المالي يجب أن يكون مرتبطا بعلاقة وثيقة بإستراتيجية المؤسسة¹. وهذه المقاييس هي النسب المستخدمة في التحليل المالي في الشركات التجارية الربحية، مع مراعاة خصوصية الاستثمارات الوقفية، إذ الفرق بين الشركة الوقفية وبين الشركة التجارية ليس إلا في طريقة التصرف في الربح، إذ هو في الأخير حق المساهمين، بينما هو في الشركة الوقفية موقوف على الجهات التي حددها الواقفون.

وعليه تتمثل تلك المقاييس في ما يلي:

¹ مليكاوي مولود، مرجع سبق ذكره، ص71.

1.2.1. مقاييس الاستدامة المالية (المدى الطويل) للوقف:

الهدف الرئيس للاستدامة المالية الطويلة الأجل للوقف هو المحافظة على قدرته في البقاء والمحافظة على تقديم خدماته، فضلاً عن التوسع في ذلك. ولذلك عند تحديد المؤشرات والمقاييس تكون تركز على نفس أهداف الاستدامة المالية، مثل:

2.1.2. نسبة الملكية (Equity Ratio):

نسبة الملكية هي حاصل قسمة (إجمالي الأصول ناقصاً إجمالي الالتزامات) على إجمالي الأصول، وهي:

$$\text{نسبة الملكية} = \frac{\text{إجمالي الأصول} - \text{إجمالي الالتزامات}}{\text{إجمالي الأصول}}$$

وهي تعبر عن نسبة الأصول التي يمولها الوقف ذاته، وليس من التزامات أخرى (مثلاً مستحقات موقوف عليهم مؤجلة أو ديون).

تتراوح قيمة النسبة بين الصفر وهي الحالة التي تكون فيها التزامات المنظمة (ديونها) مساوية لأصولها، وبين الواحد الصحيح، وهي الحالة التي لا يكون على الوقف فيها أية ديون (التزامات)؛ ومع ذلك فإنه من المتصور أن تأخذ النسبة السابقة قيمة سالبة، وهي الحالة التي تتجاوز فيها ديون المنظمة الخيرية أصولها، وهي الحالة التي تعرف بالإعسار¹ (insolvency).

3.1.2. العائد على الأصول الوقفية (Return wakf on assets):

تعرف أيضاً بالمردودية الاقتصادية، وهي إشارة إلى نسبة الملكية (حاصل قسمة (إجمالي الأصول ناقصاً إجمالي الالتزامات) على إجمالي الأصول) فإنه من الطبيعي قياس الاستدامة الطويلة الأجل بالتغير في البسط مقسوماً على إجمالي الأصول خلال نفس المجال الزمني.

الإيرادات تزيد من صافي الأصول؛ المصروفات تقلل صافي الأصول، وعلى ذلك فإن الإيرادات ناقصة المصروفات تساوي التغير في صافي الأصول.

عادة، تغير بسيط في قيمة البسط مقارنة بالمقام، وبالتالي تعرف نسبة الاستدامة في العرف التجاري على أنها العائد على الأصول (return on assets).

$$\text{العائد على الأصول} = \frac{\text{إجمالي الإيرادات} - \text{إجمالي المصروفات}}{\text{إجمالي الأصول}}$$

$$\text{العائد على الأصول} = \frac{\text{التغيير في صافي الأصول}}{\text{إجمالي الأصول}}$$

في النظرية المالية تؤثر نسبة الديون المرتفعة على هشاشة وضع المؤسسة.

4.1.2. تنوع الدخل (Incom Diversification):

تعطي هذه النسبة فكرة عن مدى اعتماد الوقف في تحقيق إيراداته على مصادر مختلفة، مثلاً عقود مختلفة: إيجارات، مشاركات، عقود مزارعة، صناديق استثمارية، أسهم...

إذا كانت مصادر إيرادات الوقف هي: (S1)، (S2)، ... (Sn)، مجموع تلك المصادر هو: (Y).

فإنه يمكن حساب تنوع الدخل لهذا الوقف على النحو التالي:

¹ يعد العسر المالي من أهم المخاطر المالية وأكثرها حدة والذي يزيد احتمال تحققه عند اللجوء المعبر للاستدانة، ومن أجل تفادي هذا الخطر ينبغي إعداد تقديرات للخزينة على المدى القصير والمتوسط والطويل من أجل التحكم في مستوى التدفقات المالية للخزينة. (أنظر المرجع السابق، ص 27)

$$I_{div} = \left(\frac{S_1}{Y}\right)^2 + \left(\frac{S_2}{Y}\right)^2 + \dots + \left(\frac{S_n}{Y}\right)^2$$

تتراوح قيمة المؤشر السابق بين الصفر (0) وبين الواحد الصحيح (1)، وكلما اقتربت القيمة من الواحد الصحيح، دل ذلك على وجود تركيز واعتماد على مصادر محدودة؛ أي لا يوجد تنوع (الواحد الصحيح يعني أن الوقف يعتمد على مصدر تمويل وحيد)، وهذا أمر على درجة عالية من المخاطرة، حيث أن تعرض ذلك المصدر لأية مشاكل أو صعوبات يعني أن الوقف سيفقد مصدر دخله الرئيس، وهو ما يؤثر مباشرة على الاستدامة قصيرة الأجل (وجود إعسار متمثل في عدم القدرة على الصرف على الجهات المحددة في شرط الواقف)، وقد يمتد تأثيره إلى الاستدامة طويلة الأجل، إذا لم يتم إيجاد مصادر تمويل بديلة. كلما اقتربت القيمة من الصفر، دل ذلك على وجود تنوع في مصادر تمويل الوقف، وبالتالي تقليل درجة المخاطرة؛ حيث أن تعرض أي مصدر لخطر الانقطاع (نتيجة ظروف غير مواتية أو صعوبات) لن يعني انقطاع تمويل الوقف.

5.1.2. معدل نمو الأصول الوقفية:

تقيس هذه النسبة قدرة الوقف على النمو المستمر، وبالتالي ضمان عدم تآكل قيمة الأصول الوقفية والتي تعني أن للوقف إلى زوال.

وبما أن أي سياسة الاستثمار في أي وقفٍ تقضي بأن يتم تجنب (تخصيص) نسبة معينة من العائد السنوي للأصول الوقفية في تنمية الأصول (شراء أصول جديدة مثلاً)، فهذا يعني أن المتوقع أن يكون معدل نمو الأصول الوقفية السنوي في حدود تلك النسبة، غير أن كون الوقف لا يخضع بالضرورة للضوابط التجارية البحتة، فإن أي معدل نمو موجب يعتبر مقبولاً مهما كانت نسبته، بينما تعني القيم السالبة أن الأصول الوقفية تتآكل ولا بد من اتخاذ إجراءات عاجلة لمنع ذلك. يحسب معدل نمو الأصول الوقفية بالقانون التالي:

$$\text{معدل نمو الأصول الوقفية} = \frac{\text{مجموع الأصول الصافية للعام الحالي} - \text{مجموع الأصول الصافية للعام السابق}}{\text{مجموع الأصول الصافية للعام السابق}}$$

ويمكن حساب النسبة السابقة على أساس نصف سنوي أو ربع سنوي، غير أن ذلك يواجه بمشكلة أساسية وهي توفر البيانات.

6.1.2. معدل نمو الأصول التشغيلية:

الأصول التشغيلية عبارة عن حسابات (أصول) وسيطة للتعامل في الوقف عليها، وهي تختلف عن الأصول الموقوفة (الوقفية)، ومن المتوقع أنه بنمو الأصول الوقفية أن تنمو الأصول التشغيلية للوقف، إذ هي تعبر عن نشاط الناظر في عملية إدارة الوقف، وهي تمثل رأس المال العامل للوقف، وكلما زادت حركته دل على نشاط أكبر وبالتالي توقع نتائج أفضل، ويمكن قياس نمو الأصول التشغيلية باستخدام قانون نسبة نمو الأصول الوقفية نفسه بالتطبيق على الأصول التشغيلية.

7.1.2. نسبة الكفاءة التشغيلية للأصول الوقفية (نسبة المصروفات إلى الإيرادات):

تجيب هذه النسبة عن السؤال التالي:

كم أنفقت إدارة الوقف من دينارات لكي تحصل على إيراد مقداره (1) دينار.

$$\frac{\text{مصرفات الوقف}}{\text{إيرادات الوقف}} = \text{الكفاءة التشغيلية للأصول الوقفية}$$

كلما اقتربت نسبة الكفاءة التشغيلية دلت على كفاءة أعلى للوقف، حيث أن ذلك يعني أن الوقف بنفق أقل للحصول على إيراد أعلى، وهذا في الحقيقة يعتبر مؤشراً على كفاءة إدارة الوقف في تعظيم الإيرادات الوقفية على اختلافها والتحكم في المصروفات، وهو مؤشر يمكن استخدامه لغرضين:

الفصل الثاني: أساليب وآليات تطوير استثمار أموال الوقف.

- تقييم الكفاءة التشغيلية للتعرف على نقاط القوة والضعف في تشغيل الأصول الوقفية.
- يساعد على تقييم أداء الإدارة (الناظر مثلاً)، وقد يكون سبباً في عزله، إذا تبين أن سبب ضعف الكفاءة التشغيلية هو تفریط أو تقصير من الناظر، وليس السبب هو ظروف السوق مثلاً.

2.2. مقاييس القدرة المالية للوقف (على المدى القصير):

إذا كان الهدف الرئيس للاستدامة المالية طويلة الأجل هو البقاء، فإن هدف الاستدامة المالية على المدى القصير يجب أن يكون المتانة، بمعنى آخر القدرة على امتصاص الصدمات الاقتصادية المفاجئة أو الموسمية دون أن يتأثر النشاط العادي للوقف، وفي الوقت نفسه تحقيق تقدم نحو بلوغ الهدف طويل الأجل. قد يكون للمنظمة الخيرية قدرة طويلة الأجل مناسبة، لكن ضوابط المانحين والخيارات المحدودة للحصول على تمويل تعتبر قيوداً قصيرة الأجل قد تحول دون ضمان تحقيق القدرة المالية قصيرة الأجل.

2.2.2. مؤشر السيولة (العجز الطارئ):

يقصد بدراسة السيولة: أي مقدرة الوقف على تحويل موجوداتها المتداولة إلى سيولة نقدية بهدف توفير مقدرة الوفاء بالالتزامات المستحقة¹.

وعادة هناك مقياسان للسيولة، لكل واحد منهما أهميته، هذان المقياسان هما السيولة والسيولة السريعة، ويتم حسابهما على النحو التالي:

$$\text{نسبة السيولة} = \frac{\text{الأصول التشغيلية}}{\text{مطلوبات الوقف}}$$
$$\text{نسبة السيولة الآنية} = \frac{\text{الأصول النقدية}}{\text{مطلوبات الوقف}}$$

النقدية في نسبة السيولة السريعة ليست النقد الموقوف والذي ينتمي إلى أصول الوقف، بل هي جزء من الأصول التشغيلية للوقف).

وتشير كلا النسبتين إلى قدرة الوقف على سداد التزام طارئ نتيجة أي ظرف غير متوقع، مثلاً حلول أجل دين معين أو للإفناق على الموقوف عليهم.

والنسبة الأولى تعطي فكرة عن إمكانية استخدام الأصول الحرة (غير المقيدة) أي الأصول التشغيلية لتغطية الالتزامات قصيرة الأجل، ولا شك أن هذه النسبة كلما زادت عن الواحد الصحيح كانت أفضل، غير أن النسب العالية لهذا المقياس (مثلاً: 2 فما فوق) قد تصبح مؤشراً سلبياً يدل على سوء استغلال للأصول التشغيلية للوقف (مثلاً: تراكم نقدية أو تراكم مخزون). وإذا كانت نسبة السيولة تأخذ بعين الاعتبار كل الأصول التشغيلية والتي يوجد من ضمنها أصول صعبة التسييل نسبياً، فالمخزون، فإن النسبة الثانية تشير إلى خط الأمان الذي يوفر للوقف قدرة مالية آنية تجاه أي التزام طارئ. وكما في النسبة السابقة، فإن نسبة السيولة السريعة يفضل أن تكون مرتفعة لأنها تدل على قدرة مالية حالة جيدة، وإن كان من غير المتوقع أن تتجاوز هذه النسبة الواحد الصحيح، كما أن المبالغة قد يعني تعطيل الأموال رقم القدرة المالية.

2.2.2. متوسط مدة الإفناق (عدد أشهر الإفناق):

في الحقيقة أن متوسط مدة الإفناق مؤشر فعلي على القدرة المالية للوقف، أي قدرة الوقف على مواصلة تقديمه خدماته (الصرف على الأنشطة التشغيلية لإدارة الوقف) بغض النظر عن أية ظروف خارجية.

¹ عبد العزيز علوان سعيد عبده العززي، مرجع سبق ذكره، ص 237.

الفصل الثاني: أساليب وآليات تطوير استثمار أموال الوقف.

في البلدان الغربية، تنصح بعض السلطات الإشرافية بأن تحتفظ المؤسسة الخيرية وغير الهادفة للربح بما لا يقل عن ثلاثة أشهر من الإنفاق على العمليات في شكل احتياطات.

وهذا، ويمكن حساب عدد أشهر الإنفاق باستخدام القانون التالي:

$$\text{عدد أشهر الإنفاق} = \frac{\text{الأصول التشغيلية}}{\text{نفقات التشغيل}} \times 12$$

ويمكن حساب الأصول المالية غير المقيدة (الحرّة):

$$\text{الأصول المالية غير المقيدة} = \text{إجمالي الأصول} - \text{الأصول المقيدة}$$

ونقصد بالأصول المقيدة (غير الحرّة) الأصول الوقفية سواء أكانت ثابتة كالأراضي والمباني والتجهيزات أم متداولة كالنقدية (النقود الموقوفة)؛ لأن التصرف فيها مقيد، ولا يمكن بيعها أو استخدامها رهناً للحصول على تمويل أو غيره، على نحو ما هو متعارف عليه في التصرفات التي تجوز ولا تجوز في الوقف.

بينما تحسب نفقات التشغيل على النحو التالي:

$$\text{الأصول المالية غير المقيدة} = \text{إجمالي النفقات} - \text{الإهلاك}$$

ومن القوانين السابقة، نلاحظ ما يلي:

- الأصول الممولة عن طريق أموال مقترضة لا تساهم في قدرة التمويل الأجل.
- إذا كانت الأصول المقيدة (غير الحرّة) ممولة بالديون، فإن كلا من الأصول المقيدة والديون المضمونة تلغى.
- الإهلاك مرتبط بالاستهلاك الرأسمالي.

وبالتالي يمكن كتابة قانون عدد أشهر الإنفاق على النحو التالي:

$$\text{عدد أشهر الإنفاق} = \frac{\text{الأصول المالية غير المقيدة}}{\text{نفقات التشغيل}} \times 12$$

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل حاولنا التعرف على الأساليب والأدوات الحديثة والمبتكرة لتطوير المؤسسة الوقفية واستثماراتها؛ حيث في جانب إدارة استثمارات المؤسسات الوقفية فتطرقنا للأساليب التقليدية ثم تطرقنا إلى الأساليب الحديثة.

كما سلطنا الضوء لحوكمة المؤسسة الوقفية وحوكمة استثماراتها؛ حيث يعد دواعي تطبيق مبادئ الحوكمة هو التوجه نحو إنشاء مؤسسات الأوقاف المستقلة، وهذا التطبيق يعود بجملة من المزايا على مؤسسة الوقف، منها: الثقة في القوائم المالية الدقيقة، محافظة المؤسسة الوقفية على سمعتها مما يسمح باستقطاب عدد أكبر على عمليات الوقف لديها من قبل الجمهور، ويشمل نطاق تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسة الوقفية جميع وظائفها وجوانبها: الشرعية، القانونية، المالية، المحاسبية، الاستثمارية، الرقابية، وقد ركزنا على دراسة طرق تطبيق مبادئ الحوكمة في مجال استثمارات الأموال الوقفية.

وتطرقنا أيضاً إلى إبراز أهمية دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية الوقفية، التي تمر عملية دراسة الجدوى الاقتصادية بثلاث مراحل رئيسية: المرحلة الأولى، يتم فيها جمع مصادر الأفكار ومقترحات المشروعات، وفي المرحلة الثانية، يتم فيها الدراسة التمهيديّة (المبدئية)، أما المرحلة الثالثة فيتم فيها دراسة الجدوى التفصيلية.

وفيما يخص مقاييس الأداء المالي للاستثمارات الوقفية، فقد تناولت البعض منها، حيث تم تقسيمها مجموعتين، الأولى خاصة بالمدى القصير والتي تعرف أيضاً بمقاييس القدرة المالية وتشمل مؤشرات السيولة (أو نسبة مواجهة العجز الطارئ) ومتوسط مدة الإنفاق (عدد أشهر الإنفاق)، وكلاهما يعطي فكرة عن قدرة الوقف على مواجهة التزاماته قصيرة الأجل، ومواصلة أدائه دون تراجع ملحوظ، أما المقاييس المستخدمة في المدى الطويل والتي تعرف أيضاً بمقاييس الاستدامة المالية فتشمل نسبة الملكية كمؤشر على اعتماد الوقف على أمواله الخاصة في تمويل مشروعاته (الأصول الوقفية والأصول التشغيلية)، ونسبة العائد على الأصول الوقفية، وهو مؤشر على جودة الاستثمارات الوقفية، ونسبة تنوع الدخل كمؤشر عن عدم ارتباط الوقف بمصدر وحيد، وبالتالي عرضة لانقطاعه لأي ظرف من الظروف، ومعدل نمو الأصول الوقفية والتشغيلية، ويؤشر ذلك على توسع الوقف وقدرته على النمو؛ لأن عكس النمو سيعني تآكل الوقف، وأخيراً نسبة الكفاءة التشغيلية كمؤشر على قدرة الإدارة على التحكم في المصروفات (بما فيها المصروفات الإدارية).

الفصل الثالث:
أساليب ومخاطر تمويل واستثمار
الأصول الوقفية.

تمهيد:

تمثل عملية التمويل دورا هاما في الحياة الاقتصادية، فهي الشريان الحيوي والقلب النابض الذي يمد القطاع الاقتصادي بمختلف وحداته ومؤسساته بالأموال اللازمة للقيام بعملية الاستثمار وتحقيق التنمية.

وتعد المالية (أو التمويل) إحدى وظائف أي مؤسسة اقتصادية بالإضافة إلى الوظائف: الموارد البشرية، الإنتاج، التسويق؛ حيث تمثل وظيفة المالية من أهم تلك الوظائف لامتناع ممارسة أي نشاط من أنشطة المؤسسة دون تمويل، ويتركز نشاطها على البحث عن مصادر تمويل المؤسسة وإدارة الأموال وتنظيم ومتابعة حركتها وتوظيفها أحسن توظيف لتحقيق أهداف المؤسسة.

إن اختلاف وتباين مصادر التمويل، يمنح للمؤسسة الوقفية فرصة التنوع والمفاضلة بينها، بهدف بلوغ وتحقيق المزيج التمويلي الذي يوازن بين العوائد والمخاطر الناتجة عنه، ويعمل على التوفيق بين مختلف الأطراف ذات المصلحة في المؤسسة. وعليه، فالمؤسسة الوقفية مطالبة بإدراج قرارات التمويل ضمن الأدوات الفعالة الكفيلة بترشيد استخدام الموارد المستعملة فيها، والتي ترفع من كفاءتها. ولن يتأتى لها ذلك، إلا بعد تحليل علمي دقيق لبدائل التمويل المتاحة ودراسة تأثيراتها المحتملة على المؤسسة الوقفية، بالإضافة إلى دراسة أهم الأساليب المتاحة لاستثمار أصولها.

وتستمد المؤسسة الوقفية أساليب تمويل الاستثمارات الوقفية من منتجات المالية الإسلامية، بمراعاة خصوصية الوقف. وعليه يتم تناول هذا الفصل من خلال ثلاث مباحث، وهي:

المبحث الأول: أساليب تمويل واستثمار الوقف التقليدية والحديثة

المبحث الثاني: الأساليب والأدوات الحديثة المبتكرة في تمويل واستثمار الأصول الوقفية

المبحث الثالث: مخاطر الاستثمارات الوقفية

المبحث الأول: أساليب تمويل واستثمار الوقف التقليدية والحديثة

شهدت أساليب تمويل واستثمار الأموال الوقفية تطوراً مذهلاً، وهي مستقاة من التطور الهائل لمنتجات الصناعة المالية الإسلامية، وهي بذلك أدوات جديدة تستطيع المؤسسة الوقفية استخدامها في استثمار أموالها الوقفية بمراعاة خصوصية الوقف. ويتم تناول هذا المبحث من خلال ثلاث مطالب، نستعرض في الأول الأساليب والصيغ التقليدية لتمويل واستثمار الأوقاف، وفي الثاني استثمار الوقف بالأساليب الحديثة (الاستثمار المباشر، المراجعة، السلم، الاستصناع والاستصناع الموازي)، وفي الثالث استثمار الوقف بالأساليب الحديثة (المشاركات، المضاربة، الإجارة المنتهية بالتملك، الإجارة التمويلية، البناء والتشغيل والإعادة (BOT)).

المطلب الأول: الأساليب التقليدية لاستثمار وتمويل الوقف

الأساليب التقليدية لاستثمار الوقف هي تلك الطرق التي شاع استخدامها منذ أن ظهرت فكرته، وهي تشمل إجارة الأراضي والمباني الموقوفة، وزراعة الأراضي الوقفية وكذا سقيها وغرسها، وبيع غلاتها، واستبدال الأصول الموقوفة عند الحاجة أو عند الضرورة، ثم تطورت هذه الأساليب التقليدية؛ حيث ظهر أسلوب الحكر، والإجارتين والمرصد والخلو، ويعود ظهورها بصفة خاصة إلى عصر الدولة الفاطمية، والدولة العثمانية، وستنطلق إلى هذه الصيغ بشكل مختصر في ما يلي:

أولاً: الاستبدال

إن عملية استبدال الأوقاف أمر تقتضيه الحاجة وتمليه مصلحة الوقف، فلا يقصد به إنهاء الوقف، ولكن إعادة تنميته وتثمينه بوقف ثانٍ آخر، وبذلك المحافظة على مبدأ إحياء الوقف حتى يؤدي دوره الحضاري الذي أنشأ من أجله. ويقصد بها "بيع العين الموقوفة التي انعدمت منفعتها بشكل كامل، أو غالب، ثم شراء عين أخرى وجعلها وقفاً بدلاً منها، فهو نقل الوقف من عين إلى أخرى، وذلك بقصد الحرص على استثمار الوقف، والحصول على العلة والمنفعة والثمرة ومنه حسب قصد الواقف، وترد في الفقه بكلمتين منفصلتين: إبدال واستبدال، فالإبدال إخراج العين الموقوفة، والاستبدال: شراء عين أخرى"¹.

وتعد هذه الصيغة ذات الفائدة الكبيرة العائد على الوقف، سواء تمثل في الاستبدال بعقار حسن بأحسن منه سعة أو موقعا أو نحو ذلك المهم أن يكون لمصلحة الوقف، والاستبدال الذي يحقق نفعاً أكبر من الأصل في الجملة أو أكبر من الأصل في الجملة أو أكثر منه دخلاً أو بيعه والشراء بثمنه وقفاً أفضل منه².

فالأهمية الاقتصادية لعملية استبدال الوقف هي استغلال الوقف الذي تعطلت منافعه أو انقطعت وارداته، ولذلك تتطلب هذه العملية القيام بدراسة جدوى الأوقاف التي تعطلت منافعها، وإجراء دراسات ميدانية، وإعداد التقارير وإجراء العمليات المحاسبية، وذلك لتقييم أصولها ولتحديد كيفية استثمارها سواء كان ذلك عقاراً أم نقداً³. والهدف من عملية الاستبدال هو دوام منفعة الوقف بعين أخرى تحقيقاً لغرض الوقف في البقاء والاستمرار⁴.

¹ محمد مصطفى الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، بحث منشور على موقع "رابطة العلماء السوريين، الرابط:

https://islamsyria.com/site/show_library/196، ص 13. تاريخ النشر: 2013/05/05، تاريخ الإطلاع: 2021/02/16،

² هشام كامل قشوط، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي دراسة منهجية في الأسس النظرية تطبيقاً العملية، مرجع سبق ذكره، ص 323.

³ إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، مرجع سبق ذكره، ص 122 و ص 132.

⁴ نفس المرجع السابق، ص 83.

ثانياً: استثمار الوقف بالإجارة وأنواعها التقليدية

كانت صيغة الإجارة (الإيجار) ولا تزال إحدى أهم أدوات التمويل والاستثمار سواء في الاقتصاد الوضعي أو في الاقتصاد الإسلامي، وتطورت صور وطرق توظيفها لتمويل المشاريع الاستثمارية، كما تشهد إقبالا متزايدا نتيجة ما تتميز به من مزايا وخصائص لا توجد في العديد من أدوات التمويل القديمة منها والحديثة.

1. تعريف الإجارة:

يقصد بالإجارة لغة: بيع المنفعة، و فقهيها فهي: عقد على المنافع المباحة بعوض، أو عقد يفيد تملك منفعة معلومة مقصودة من العين المستأجرة بعوض، فهي تفيد تملك المنفعة على عكس البيع والهبة¹.

أما المفهوم المالي للإجارة فهناك العديد من التعاريف لعقد الإجارة في الفكر المالي، نذكر منها:

عرف مجلس مبادئ المحاسبة الأمريكي عقد الإجارة على أنه: "عقد اتفاق بين المؤجر والمستأجر بمقتضاه ينتقل إلى المستأجر حق استخدام ملكية معينة - قد تكون حقيقية أو معنوية - مملوكة للمؤجر لمدة محددة من الزمن مقابل العائد المتفق عليه"². وعرفه اتحاد تأجير المعدات في المملكة المتحدة بأنه "عقد بين مؤجر ومستأجر من أجل استئجار أصل محدد لدى مورد أو شركة صناعية مختصة بمثل هذا الأصل، ثم اختياره بمعرفة المستأجر ويحتفظ المؤجر بملكية الأصل، ويكون للمستأجر حيازة الأصل واستخدامه مقابل دفع أجرة محددة لفترة زمنية"³.

وعرفه الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بأنه: "وسيلة تمويلية تجمع بين صيغة البيع وصيغة التأجير، وتقوم على أساس اتفاق على بيع أحدهما للآخر سلعة معينة ويحددان قيمتها تحديداً نهائياً"⁴.

2. أنواع الإجارة:

استخدم عند استثمار ممتلكات الوقف بعدة أنواع من عقد الإجارة، منها:⁵

1.1. التأجير مع تعجيل الثمن:

إن التأجيل والتعجيل للأجرة مشروع وفقاً لما يُتفق عليه في عقد الإجارة، ولكن الأصل في الإجارة إذا أطلقت هو تعجيل الأجرة.

2.2. الإجارة الجزئية والكلية:

الإدارة الكلية للأصل الموقوفة هي صورة التأجير الأكثر انتشاراً؛ حيث يتم تأجير الأصل الوقفية بالكامل للانتفاع من الربح، إلا أن هناك صوراً أخرى يمكن أن تقع في الإجارة من خلال تأجير العقار الموقوف جزئياً، وذلك في عدة حالات منها:

- قد تكون إجارة جزئية لعدد من المستأجرين؛ لأن في ذلك مصلحة الوقف وتكثير ريعه، بخلاف الإجارة الكلية لمستأجر واحد.
- كما يمكن أن تكون الإجارة جزئية لعدم وجود من يرغب في استثمارها من خلال استثمارها بالكامل، ويكون ذلك هو الطريق الأفضل لتحقيق مصلحة الوقف.
- أن يكون العقار مستغلاً بالمباشرة من خلال سكن طلاب العلم أو من خلال التعليم فيه مثلاً، فيلزم تأجير جزء منه لعمارة باقية أو لسد حاجاته أو نحو ذلك مما يتطلب التمويل، فهذه صورة من صور الإجارة الجزئية.

¹ وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص72.

² أحمد محمد لطفي، التمويل بالإجارة المنتهية بالتملك، ط1، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2017، ص21.

³ نفس المرجع السابق، ص21.

⁴ نفس المرجع السابق، ص21.

⁵ أحمد بن عبد العزيز الصقيه، مرجع سبق ذكره، ص ص210-213.

3.2. الإيجارات في الوقف (الإجارة بأجرتين):

وقد ابتكر الفقهاء الطريقة عام (1020هـ) على إثر الحرائق التي شملت أكثر عقارات الأوقاف في القسطنطينية (اسطنبول) فعجزت إدارة النظارة الوقفية عن ترميمها وتجديدها، فاقترح العلماء أن يتم عقد الإجارة تحت إشراف القاضي الشرعي على العقار المتدهور بأجرتين: أجرة كبيرة معجلة تقارب قيمته فيتسلمها الناظر ويعمر به العقار الموقوف، وأجرة سنوية مؤجلة ضئيلة، ويتجدد العقد كل سنة ومن الطبيعي أن هذا العقد طويل الأجل يلاحظ فيه أن المستأجر يسترد كل مبالغه من خلال الزمن الطويل¹.

3. خصائص وعيوب عقد الإجارة:

- هناك العديد من الخصائص التي يتميز بها عقد الإجارة، لعل من أهمها:²
- يرى البعض أن عقد الإيجارين قليل الجدوى حيث إن التمويل المقدم في الإيجارين يستفيد منه العقار الوقفي المؤجر نفسه، دون أن يستفيد منه الموقوف عليهم أو عقارات وقفية أخرى.
 - إن هذا العقد في حقيقته بيع للوقف واستبدال بلا مقابل يكافئ قيمة العقار؛ حيث يتم أخذ أجرة معجلة تقارب قيمته تُرد في إعمار العين المؤجرة، ولا يتبقى من ريع الوقف إلا أجرة ضئيلة تم فرضها من أجل حماية صورة الوقف دون الحفاظ على حقيقته وثمرته.
 - هذا العقد لا يحقق منفعة الوقف وللموقوف عليهم، بل هو يلحق الخطر بالوقف، وخطر ضياع الأوقاف لا يقل عن خطر خرابها.
 - تعالج هذه الصيغة مشكلة عدم جواز بيع العقار، وتحقق نفس الغرض المرجو من البيع من خلال الأجرة الكبيرة المعجلة، كما أنها تحقق منافع للمستأجر في البقاء فترة طويلة في العقار المؤجر، كما أن وجود الأجرة يحمي العقار الموقوف من إدعاء المستأجر أنه قد تملكه بالشراء مثلاً، كما أن ما بني على هذه الأرض الموقوفة فيظل ملكاً للوقف دون المستأجر³.

ثالثاً: استثمار الوقف بعقد الحكر

- تعد صيغة عقد الحكر من الصيغ التمويلية التي ابتكرها الفكر الاقتصادي الإسلامي لتمويل الأوقاف العاطلة عن العمل، وتقوم الفكرة على تسليم الوقف لمن يقوم بإحيائه وعمارته لمدة معينة ويحتكر استغلاله، ثم في النهاية يؤول إلى المؤسسة الوقفية. وقد عرف هذا العقد بأنه: "عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض مخصصة للبناء أو الغرس أو إحداها"⁴.
- ومن الخصائص التي يتميز عقد الحكر عن باقي الصيغ التمويلية ما يأتي:⁵
- أن محله (المعقود عليه) هو الملك الوقفي: (أرض، عقار).
 - يجب دفع أجرة المثل للجهة الوقفية (بدل الحكر).
 - تتنازل جهة الوقف عن حق الانتفاع بالأوقاف المحتكرة، عملياً لصالح المستحكر لفترة طويلة جداً.
 - لا يتم صرف بدل الحكر (المبلغ الذي تأخذه الأوقاف من المحتكر) إلا على مصرف يتحد مع مصرف الوقف الأصلي.
 - الأجرة السنوية التي تأخذها الأوقاف مقابل حق الحكر، هي أجرة رمزية وليس لها مردود اقتصادي معتبر، والغاية منها إثبات ملكية جهة الأوقاف لهذا العقار.

¹ عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون دراسة مقارنة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص123.

² عبد السلام العبادي، صور استثمار الأراضي الوقفية فقها وتطبيقاً، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد 12، ص263.

³ عبد الرزاق بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص124.

⁴ أحمد بن عبد العزيز الصقيه، مرجع سبق ذكره، ص234.

⁵ علي محي الدين القرة داغي، وسائل إعمار أعيان الوقف، بحث متوفر على الموقع: <http://www.quaradaghi.com>، ص07.

إن حقيقة الحكر هي إجارة طويلة الأجل لجأ إليها الفقهاء لإحياء الوقف وللإستغناء بما عن بيع الوقف أو استبداله، الأمر الذي قد تعثر به صعوبات قضائية أو إدارية كثيرة¹، وهو من أقدم ما يعرف من الحقوق العينية المنشأة على الوقف، وقد نشأ في القرن الثالث للهجري، ويعني إعطاء أرض الوقف الخالية لشخص، لقاء مبلغ يقارب قيمتها باسم أجرة معجلة، ليكون له عليها حق القرار الدائم، ويتصرف بالبناء والغرس وغيرهما، ويترتب عنه أيضاً أجر سنوي ضئيل. وقد انتشر هذا العقد بكثرة في مصر بعد سقوط بغداد، وسمي في قوانين الدولة العثمانية².

ويرى البعض أن الحكر أجدى اقتصادياً من الإيجار لأن المبلغ الذي تأخذه الأوقاف في الحكر يمكن به إنشاء عقار وقفي آخر، بخلاف الإيجار حيث يتم إعادة المبلغ على نفس الأرض هي انتفعت من أجرها الضئيلة³.

رابعاً: المرصد والإرصاد

يعرف الإرصاد على أنه "تخصيص الحاكم (أو الحكومة) أو من يمثلها (وزارة الأوقاف أو الهيئة المستقلة للأوقاف أصول عينية أو نقدية نيابة عن المجتمع وتسييل إيراداتها (غلتها) على جهات البر والإحسان العامة وذلك على سبيل الوقف العام المؤبد وفقاً لنظام مرن للموازنة العامة للدولة"⁴.

ويعرف أيضاً أنه "حبس شيء من بيت مال المسلمين بأمر من الحاكم، ليصرف ريعه على مصلحة من المصالح العامة كمدرسة، ومستشفى، أو على مستحقه"⁵.

أما عقد المرصد فهو يمثل صيغة تمويلية تتم بالاقتران المباشر أو غير المباشر من قبل ناظر الوقف من أجل المحافظة على وقف موجود، وبذلك فالمراد به أن يقوم مستأجر العقار الوقفي بعمارة الوقف واستصلاحه - بإذن من ناظر الوقف - من ماله الخاص، وبذلك يشكل دين في ذمة الوقف يجب تسديده. ولا راغب في استجاره بوضعه الحالي⁶.

خامساً: الترميم والصيانة

تلجأ المؤسسة الوقفية (أو ناظر الوقف) إلى استغلال واستثمار الأملاك الوقفية المعرضة للحراب والاندثار، من خلال القيام بترميمها وصيانتها بعقد الترميم أو التعمير، كما يمكن لمستأجر تلك الأملاك الوقفية أن يقوم بعملية ترميمها وصيانتها مقابل خصم تكاليفها من مبلغ الإيجار مستقبلاً⁷.

وتعرف عقد الترميم العقاري أنه "كل عملية تسمح بتأهيل بنايات أو مجموع بنايات ذات طابع معماري أو تاريخي"⁸. ويواجه قطاع الوقف مشكلة اندثار الأوقاف وكيفية إعادة ترميمها، فهل يعاد البناء نفسه أو يمكن تغيير نوع البناء والتوسع في بناء عقار جديد يكون ذو جدوى ومرحاً، وهنا يكون الوقف في حالة ما يعرف بالتحديد العمراني الذي عرفه القانون على أنه "هي كل عملية مادية تتمثل دون تغيير الطابع الأساسي للحي تغييراً جذرياً في النسيج العمراني الموجود، مع إمكانية هدم البنايات

¹ منذر قحف، مرجع سبق ذكره، 247.

² سكيمة محمد الحسن، الصيغ التمويلية المستحدثة وتطوير الوقف، بحث مقدم للمؤتمر العلمي العالمي الخامس: الوقف الإسلامي: التحديات واستشراف المستقبل، يومي 11-12 جويلية 2017، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، الخرطوم، السودان، ص5.

³ نفس المرجع السابق، ص234.

⁴ محمد أحمد الأفندي، مرجع سبق ذكره، ص222.

⁵ عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ط2، دار النفائس، الأردن، 2011، ص124.

⁶ سكيمة محمد الحسن، مرجع سبق ذكره، ص06.

⁷ نفس المرجع السابق، ص06.

⁸ القانون رقم 11-04 المؤرخ في 17/02/2011 الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاطات الترقية العقارية، المادة 03، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 06/03/2011، ص05.

الفصل الثالث: أساليب ومخاطر تمويل واستثمار الأصول الوقفية.

القديمة، وعند الاقتضاء إعادة بناء بنايات جديدة في نفس الموقع¹، وبذلك فإنه إعادة بناء بنايات الأوقاف القديمة غير الصالحة وغير منتجة ببنايات أخرى جديدة منتجة.

سادسا: الاستدانة للوقف

يتم اللجوء عند الحاجة إلى الاستدانة لتمويل الوقف كتمويل خارجي للوقف، وقد جاء في قرارات وفتاوى وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول بالكويت، بعد بحثه لموضوع ديون الوقف ما يجيز ذلك، وقد نص على أن: "الأصل جواز الاستدانة للوقف ما دامت تحقق مصلحة معتبرة للوقف"، كما أكد القرار على وجوب إذن القاضي أو الواقف، ووجود الحاجة، وترتيب آلية رد الدين، وأن تكون الاستدانة في حدود ريع الوقف وغلته، وأن تكون الاستدانة بالطرق المشروعة².

ويرى الاقتصاديون أن بعض صور استثمار المؤسسة الوقفية لممتلكاتها الوقفية تحتاج للاستدانة لتمويل مشاريعها، وتعتمد حينئذ على ما تبينه دراسات الجدوى وغيرها، مما يبين أهمية الاستدانة وعائدها المرجو على الأوقاف، خاصة وأن التمويل هو أبرز وأهم عناصر العملية الاستثمارية.

سابعاً: أساليب الاستثمار الزراعية

وتشمل هذه الأساليب: المزارعة والمساقاة والمغارسة، ويكون استثمار مال الوقف وفق هذه الأساليب بصفة عامة بدفع العين الموقوفة لمن يقوم على شجرها بالسقاية أو أرضها بالزراعة، وكل ما يحتاج إليه بجزء مشاع من الثمرة المتحصلة.

1. المزارعة:

المزارعة هي عقد شركة بين المال والعمل، من خلال دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها، والزرع بينهما³. وتعرف أيضاً بأنها "مشاركة بين طرفين أحدهما يقوم بتوفير الأرض والآخر يزرعها والنتائج مناصفة بين صاحب الأرض ومن زرعها، ولذلك فهي نوع من أنواع عقود المشاركات الإسلامية"⁴. وعقد المزارعة من أدوات الاستثمار الطويلة الأجل، فتحقق مصلحة كل من الطرفين: صاحب الأرض والعامل، وهي محققة للتنمية، وزيادة الدخل العام من ناتج الأرض⁵، فهي من أهم الصيغ التمويلية التي يمكن استخدامها لتمويل الاستثمارات الوقفية ذات الطابع الزراعي.

تعد هذه الطريقة من أنجح الطرق التي تستخدم لتثمين الأراضي الزراعية الموقوفة، والتي يعجز الوقف عن تمويلها ذاتياً، كما أن فيها فتحاً لتكثير الربح من خلال سعي المستثمر لزيادة الربح ليحصل على قدر أكبر من الإنتاج وفقاً لنسبته المضروبة له، وهذا يعود من ثم على ريع الوقف، وعليه فالقدرة الإنتاجية ستكون في ازدياد، وهذا يتفق مع مصلحة الطرفين⁶.

2. المساقاة:

يقصد بعقد المساقاة أنها "تقديم الثروة النباتية (الزرع والأشجار المثمرة) المحددة لمالك معين إلى عامل ليقوم باستغلالها وتنميتها (الري أو السقي والرعاية) على أساس أن يوزع الناتج في الثمار بينهما بحصة نسبية متفق عليها"⁷.

¹ القانون رقم 11-04، مرجع سبق ذكره، ص05.

² الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، قرارات وتوصيات منديات قضايا الوقف الفقهية من الأول إلى السابع، ط1، إصدارات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2015، ص06.

³ وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص454.

⁴ علاء مصطفى عبد المقصود أبو عجيل، مرجع سبق ذكره، ص230.

⁵ وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص456.

⁶ أحمد بن عبد العزيز الصقيه، مرجع سبق ذكره، ص220.

⁷ علاء مصطفى عبد المقصود أبو عجيل، مرجع سبق ذكره، ص236.

وتعرف أيضا أنها: "شركة زراعية تقوم على استثمار الشجر؛ حيث يكون الزرع والشجر من جانب والعمل من جانب آخر، بغاية تحقيق الربح من ثمر الأشجار وتقسيمه بينهما على ما اتفق عليه"¹.

3. المغارسة:

هي تقديم الأرض المحددة للمالك معين إلى طرف ثان ليقوم بغرسها بأشجار معينة حسب الاتفاق المبرم بينهما، ويكون الشجر والإنتاج بينهما"².

ثامنا: بدل الخلو (المقابل النقدي للمنفعة)

يقصد ببدل الخلو ذلك "المال الذي يدفعه شخص مقابل تنازل المنتفع بعقار عن حقه في المنفعة أو حقه في الانتفاع به"³.

أما الخلو فهو "التنازل عن حق منفعة في عقار"⁴.

وبذلك، يقصد بالخلو ما يدفع من المال نظير تنازل المنتفع بعقار من أرض أو دار أو محل ونحوه عن حقه في الانتفاع بذلك العقار.

وقد استخدم الفقهاء مصطلح الخلو بمعنى المنفعة التي يملكها المستأجر لعقار الوقف مقابل مال يدفعه إلى الناظر لتعمير الوقف إذا لم يوجد ما يُعمر به. على أن يكون له جزء من منفعة الوقف، ويكون هذا الجزء معلوماً بالنسبة كالنصف أو الثلث، ويؤدي الأجرة لحظاً المستحقين عن الجزء الباقي من المنفعة، والخلو يطلق على المنفعة ذاتها، وأما "بدل الخلو" يطلق على المقابل النقدي لهذه المنفعة"⁵.

وكان ظهور الخلو لأول مرة الأندلس في أواخر القرن التاسع للهجرة في مجال عقارات الأوقاف التي تحتاج إلى ترميم وإصلاح، وعمارة وبناء، وزراعة واستثمار، كما ظهر حق الخلو ملازماً لإيجارات الأوقاف أو الأراضي الأميرية (أرض الدولة) في المغرب في أوائل القرن العاشر للهجرة، فكان يطلق على أحد معان ثلاثة"⁶.

1. المنفعة التي يملكها مستأجر عقار موقوف مقابل مال يدفعه للواقف أو الناظر، لتعمير الوقف.

2. المال الذي يدفعه المستأجر للمالك أو الواقف أو الناظر في مقابل تأييد الإجارة، فلا يملك أحد هؤلاء إخراج المستأجر ما لم يدفع المبلغ المطلوب.

3. حق مستأجر الأرض الأميرية في البقاء فيها بسبب ما أقام فيها من غرس أو بناء، على أن يؤدي ما عليها من الحقوق للدولة.

وبرزت هذه المسألة أيضاً في أوائل القرن العشرين في حالات تنازل المستأجر عن حقه في منفعة العقار إلى المالك أو غيره وكان يعرف لدى رجال القانون بالميزة أو القيمة المكانية أو الربيع الاقتصادي"⁷.

¹ محمد عدنان بن الضيف، مرجع سبق ذكره، ص 150.

² علاء مصطفى عبد المقصود أبو عجيلة، مرجع سبق ذكره، ص 237.

³ وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص 560.

⁴ نفس المرجع السابق، ص 560.

⁵ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سبق ذكره، ص 276.

⁶ وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص 561.

⁷ نفس المرجع السابق، ص 561.

ويلجأ إلى هذه الصورة عند عدم قدرة الوقف على عمارة عينه الموقوفة من غلته¹، ويكون الخلو من باب ملك المنفعة، لا من باب ملك الانتفاع².

وذكر الفقهاء أن الخلو في عقارات الأوقاف ينشأ باتفاق بين الواقف أو الناظر وبين المستأجر، وله خمس صور³:

1. **الصورة الأولى:** أن يكون الوقف آيلاً للخراب، فيؤجره الناظر لمن يعمره، بحيث مثلاً: يصير الحانوت يكرى بثلاثين ديناراً في السنة، ويجعل عليه لجهة الوقف خمسة عشرة ديناراً فتصير المنفعة مشتركة بين المكتري وجهة الوقف، وما قابل الدراهم المعروفة في التعمير هو الخلو، وقد شرطوا جوازه أن لا يوجد للوقف ربع يعمر به.
2. **الصورة الثانية:** أن يكون لمسجد مثلاً حوانيت موقوفة عليه، واحتاج المسجد للتكميل والإصلاح والتعمير، ولم يكن الربيع كافياً، فيعمد الناظر إلى مكتري الحوانيت فيأخذ منه قدرًا من المال يعمر به المسجد وينقص عنه من أجرة الحوانيت مقابل ذلك، بأن تكون الأجرة في الأصل ثلاثين ديناراً في كل سنة فيجعلها خمسة عشر فقط في كل سنة، وتكون منفعة الحوانيت المذكورة شركة بين المكتري وبين جهة الوقف، وما كان لذلك المكتري هو الخلو،
3. **الصورة الثالثة:** أن تكون أرضاً موقوفة ولم يكن هناك ربع تعمر به وتعطلت بالكلية، فيستأجرها من الناظر ويبنى فيها للوقف داراً مثلاً على أن عليه لجهة الوقف في كل أربعة أشهر عشرة دنانير (أي ثلاثين في السنة)، ولكن الدار بعد بنائها تكرر بستين في السنة مثلاً، فالمنفعة التي تقابل الثلاثين الأخرى يقال بها الخلو.
4. **الصورة الرابعة:** أن يريد الواقف بناء محلات للموقوف، فيمكن أشخاصاً من أن يدفعوا له أموالاً، على أن يكون لكل شخص محل من المحلات يسكنها بأجرة معلومة يدفعها كل شهر، فكأن الواقف باعهم حصة من تلك المحلات قبل التحبيس وحبس الباقي، فليس للواقف تصرف في تلك المحلات، ولكن له الأجرة المعلومة كل شهر أو كل سنة، وكأن دافع الثمن شريك للواقف بتلك الحصة.
5. **الصورة الخامسة:** أن يشتري حق الخلو شراءً، وهذا كبيع جزء من العقار الموقوف، إذ إن قيمته إذا كان محملاً بحق الخلو تنقص، فالقول فيه كقول في حكم الاستبدال.

تاسعا: الصور التقليدية لوقف النقود

لم يكن وقف النقود من القضايا المعاصرة أو من الأدوات الاستثمارية المعاصرة، بل نجد أن الفقهاء قديماً قد تحدثوا وكتبوا عنه كثيراً، وأصدروا الفتاوى والأحكام الخاصة به بصورة مختصرة، وهذا يعود إلى قلة انتشاره. ويعود بروز وظهور لوقف النقود إلى حيز الوجود وبشكل ملفت للنظر إلى العصر العثماني الأول وبالتحديد في أدرنه (العاصمة الأوروبية الجديدة للدولة العثمانية قبل أن تنقل إلى الأناضول) في عام 1423م⁴.

هناك عدة صور يمكن الانتفاع بالنقود الموقوفة من خلالها، وهي⁵:

¹ أحمد بن عبد العزيز الصقيه، مرجع سبق ذكره، ص 245.

² وقد فرق المالكية دون سواهم بين حق الانتفاع وحق المنفعة؛ حيث إن حق الانتفاع خاص بشخص المنتفع، وتمليك المنفعة هو أعلم وأشمل، مثلاً إن ساكن المدارس والرباطات والمجالس في الجوامع والمساجد والأسواق ومواضع النسك كالمطاف والمسعى ونحو ذلك، له أن ينتفع بنفسه فقط، وليس له الإيجار أو إسكان غيره. أما المستأجر داراً أو مستعيرها له أن يؤجرها من غيره أو يسكن غيره فيها، ويتصرف في هذه المنفعة تصرف المالك في أملاكهم. أنظر: وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص 577.

³ وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص ص 563-564.

⁴ محمد ليلى محمد إبراهيم نقاسي، نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية، بحث مقدم للمؤتمر العالمي حول: قوانين الأوقاف وإدارتها وقائع وتطلعات، المعهد العالمي لوحدة الأمة الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، 20-22 أكتوبر 2009، ص 4.

⁵ أحمد بن عبد العزيز الصقيه، مرجع سبق ذكره، ص 250.

1. الصورة الأولى: الانتفاع بالنقود الموقوفة بإقراضها.
2. الصورة الثانية: الانتفاع بالنقود الموقوفة من خلال المضاربة بها، ليكون الربح بين مصرف النقد الموقوف والمضارب بها، بالقدر الذي يتفقان عليه.
3. الصورة الثالثة: يمكن أن يكون الانتفاع من المال الموقوف من خلال دفعه لمن يتجر به، على أن يكون الربح كله لرب المال، ليصرف في مصارف الوقفية، وهذه الصورة تسمى بالإبضاع، والذي يعرفه الفقهاء بأنه بعث المال مع من يتجر به بلا جعل. وأكد من أشار إلى الصورة الثالثة من صور الانتفاع بالوقف النقدي من المعاصرين إلى أنه لا يبعد أن يوجد من يتبرع باستثمار أموال الأوقاف، ويكون الربح كله للوقف. من خلال ما أسترخص من الصيغ التقليدية في مجال استثمار أموال الوقف يتبين بأن تلك الصيغ تتميز معظمها بالمدى الطويل ذات عوائد ضئيلة وهي غير مجزية بالمرءود الكلي للأصول الوقفية مما يتيح المجال للفساد وانحثار الأوقاف.

المطلب الثاني: استثمار الوقف بالأساليب الحديثة: (الاستثمار المباشر، المرابحة، السلم، الاستصناع والاستصناع الموازي)

يقصد بالأساليب الحديثة تلك الطرق الحديثة والمعاصرة التي بدأ استخدامها في السنوات الأخيرة، ومعظمها ظهرت نتيجة تطور علم الاقتصاد الإسلامي وظهور صيغ التمويل الإسلامي والهندسة المالية الإسلامية التي تستخدمها البنوك الإسلامية ومؤسسات التمويل الإسلامية.

أولاً: الاستثمار المباشر

يقصد بالاستثمار المباشر، قيام الأوقاف باستثمار أملاكها بذاتها بإمكانياتها المادية والبشرية من خلال الاستثمار في مشروعات زراعية أو صناعية أو تجارية أو عقارية... ويكون مسؤولاً عنها مسؤولية كاملة من حيث دراستها وتمويلها وإنشائها وإدارتها... إلخ¹.

ومن الأسباب الداعية بمؤسسة الوقف للاستثمار بالطريقة المباشرة ما يلي:²

1. الملكية الكبيرة للأوقاف الإسلامية التي تحتم عليها البحث عن الغرض الاستثمارية ودراساتها والعمل على إنشاء وإقامة المشروعات مباشرة، ولا يكتفي بالانتظار حتى يتقدم الممولون بهذه المهمة ثم مشاركتهم.
2. تواجه الأساليب الاستثمارية الأخرى للأوقاف الإسلامية والتي تبرز طبيعتها الاستثمارية الخاصة من مشاركة ومضاربة خاصة العديد من المعوقات البيئية والشرعية، مما يؤدي إلى ضعف الطلب على هذه الأساليب، وهو ما يدفع ويفرض على الوقف الإسلامي المباشر باعتباره الأداة المتاحة تحت سيطرته للحفاظ على أملاكه عن طريق توظيفها وتحقيق إيرادات للوقف من ناحية ثالثة.
3. قد يكون هناك بعض المشروعات اللازمة أو المفيدة للوقف عامة أو لنشاطه الاستثماري خاصة إما لعدم الرغبة في المشاركة الغير أو تطوير أوجه استثمارية معينة أو إدخال أنماط استثمارية أو تحقيق الاستفادة العملية واكتساب الخبرة في مجال الاستثمار ولا يجد من يقوم بتنفيذ المشروع أو المشروعات التي تحقق له ذلك فيعمد إلى إقامتها مباشرة دون اللجوء إلى الغير وبخاصة مع وجود فرص يمكن للوقف الاستفادة من عوائد الاستثمار فيها بنفسه.

¹ عبد العزيز علوان سعيد عبده العززي، مرجع سبق ذكره، ص 78.

² نفس المرجع السابق، ص 78.

4. إمكانية تأسيس المشروعات وطرحها للاكتتاب العام لتزيد من حصة الأسهم المالية الإسلامية بما يساهم في تنشيط سوق الأوراق المالية الإسلامية ويحقق أهداف الاستثمار الوقفي دون تملك الغير.

ثانيا: صيغة التمويل بالمرابحة

تعد المراجعة من العقود الشرعية التي تعامل بها الناس من الأزمنة القديمة إلى وقتنا الحاضر، وهذا للحاجة الملحة لهذا العقد. وتعد وسيلة حديثة لتمويل الاستثمارات الوقفية.

1. تعريف المراجعة:

تعرف المراجعة على أنها: "عملية بيع سلعة برأس مالها زائد هامش الربح المتفق عليه والمعروف مسبقاً"¹.

2. أشكال المراجعة:

ويمكن للمراجعة أن تكتسي الشكلين التاليين:²

1.2 المراجعة العادية (البسيطة):

وهي التي تنحصر فيها العلاقة بين طرفين فقط (علاقة ثنائية)، أي هي عملية تجارية مباشرة ما بين البائع والمشتري، وهي الصورة القديمة لها.

2.2 المراجعة المركبة (المراجعة للآمر بالشراء)³:

وهي التي يشترط في انعقادها ثلاثة أطراف، أي هي عملية تجارية ثلاثية ما بين المشتري الأخير (مقدم طلب الشراء) وبائع أول (المورد) وبائع وسيط (منفذ طلب الشراء)، وهي صيغة حديثة وسميت بعقد المراجعة للآمر بالشراء.

3. آلية استثمار المشاريع الوقفية بصيغة المراجعة:

يمكن تمويل المشاريع الوقفية بواسطة عقد المراجعة في الصور التي تسمح فيها إدارة الوقف لجهة ممولة وتتعهد الأوقاف بشرائه بعد إكماله بثمن محدد ومؤجل على أقساط شهرية أو سنوية، وذلك بأن تتفق الإدارة مكلفة بالأوقاف مع جهة ممولة على إقامة مبان ومنشآت على قطعة أرض وقفية، ويتم الاتفاق مبدئياً على كلفة البناء ونسبة الربح للممول، ثم تقوم الإدارة بتسديد هذه القيمة للممول على أقساط من دخل هذا المشروع، مع تقديم الضمانات اللازمة لتسديد القيمة، ويكون البناء للأوقاف تستفيد مبدئياً من جزء من أجرته وربعه⁴.

وفيها تقوم الجهة الواقفة على الإدارة بالدراسات والمخططات للمشاريع المراد تنفيذها ثم تخصص هذه الأخيرة من موازنتها الإنمائية ما يقارب ثلث كلفة المشروع لتمويل أجور العمالة إما المواد الخام فتقوم بشرائها عن طريق المراجعة من مؤسسات تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية حيث تسدد للممول كلفة المواد وهامش المراجعة على أقساط يتفق عليها الطرفان⁵.

¹ إسماعيل خلف الله، مدى نجاح البنوك الإسلامية واندماجها داخل الاقتصاد الجزائري - بنك البركة أمودجا - ط1، دار الإمام مالك، البليدة، الجزائر، 2018، ص233.

² نفس المرجع السابق، ص232 و ص235، ومحمد عدنان بن الضيف، مرجع سبق ذكره، ص166.

³ وأول من أبان جواز هذه الصورة الإمام الشافعي؛ حيث قال في كتابه الأم: "وإذا رأى الرجل الرجل السلعة، فقال: اشتر هذه، وأربحك فيها كذا، فاشترها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال: أربحك فيها، بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعاً، وإنشاء تركه"، (وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص69).

⁴ محمد مصطفى الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، مرجع سبق ذكره، ص19.

⁵ منصور الزين، سفیان نعماري، مرجع سبق ذكره، ص45، وعبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص81.

ثالثاً: استثمار الوقف بصيغة عقد السلم

يعد عقد السلم من الصيغ الحديثة التي يمكن استثمار الوقف باعتبار الوقف مُسَلِّمًا.

1. التعريف بعقد السلم:

يعرف السلم أنه "بيع آجل بعاجل، أي هو بيع يؤجل فيه تسليم المبيع ويعجل فيه تسليم الثمن، وهو بيع شيء موصوف في الذمة"¹. أي هو "عملية بيع مع التسليم المؤجل للسلع"². وهو من أدوات الاستثمار القصيرة الأجل، وهي تصلح بديلاً للسندات وشهادات الاستثمار، ولا تقتصر على الإنتاج الزراعي، وتحقيق مصلحة العاقدين معاً، وإنما تشتمل الإنتاج المستقبلي الصناعي، وكذلك التعامل التجاري في تقديم ما يحتاجه الناس في المستقبل القريب³.

وعقد السلم أداة تمويل مختلف أنواع النشاط الاقتصادي، فيستفيد المنتج من تمويل مراحل الإنتاج برأس مال كاف لتغطية نفقات التشغيل والإنجاز ومتطلبات الصناعة والزراعة، وإعانة شرائح مختلفة ومتنوعة من الناس المنتجين أو المقاولين أو التجار، ويستفيد التاجر بتصدير السلع والمنتجات الرائجة بشرائها سلماً، وإعادة بيعها بأسعار مجزية أو محققة لأرباح مناسبة⁴.

2. استثمار الوقف بصيغة السلم:

يمكن استثمار أموال الوقف عن طريق السلم باعتبار الوقف مسَلِّمًا؛ حيث اعتبر فيه السلم إحدى الأدوات ذات الكفاءة العالية في التمويل في الاقتصاد الإسلامي المعاصر، وفي نشاطات المصارف الإسلامية من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، فإذا كان لدى إدارة الأوقاف أرض زراعية ولها خبرة ودراية بزراعة وينقصها التمويل لشراء الآلات والمستلزمات الأخرى، فلها أن تلجأ إلى جهة تمويلية تعقد معها عقد السلم تتسلم في الحال رأس المال المتفق عليه؛ لتوفي لها بالمسلم في الأجل المتفق عليه، وهكذا تستفيد إدارة الأوقاف من سيولة عاجلة تمكنها من قضاء مصالحتها، ثم ما يفرض من المنتج يمكن أن تبيعه أو يوزع على المستفيدين من الوقف، كما يمكن للأوقاف استعمال السلم في إدارة استثمار السيولة الوقفية في سوق السلع⁵. يعتبر من صيغ الاستثمار والتمويل القصيرة الأجل نحو دورة زراعية واحدة، وإما طويل الأجل نحو تمويل الأصول الثابتة وهذا حسب مضمون العقد ويمكن لمديرية الأوقاف أن تستعمل هذه الصيغة لتطوير استثماراتها أو لتمويلها بالمال الذي تحتاجه هذه العملية مع مراعاة استفادة مديرية الأوقاف من الدعم المالي والتقني في حالة اعتمادها على هذه الصيغة من بنك إسلامي وهناك عدة أشكال للتمويل بعقد السلم نذكر منها: عقد السلم مع البنوك الإسلامية، عقد السلم مع الشركات السياحية، عقد السلم في الصناعات التحويلية، عقد السلم في المنتجات الزراعية⁶.

رابعاً: الاستثمار الوقفي من خلال عقد الاستصناع (المقاول)

أصبح لعقد المقاول (الاستصناع) في عصرنا الحالي أهمية كبيرة؛ حيث أضحى الاعتماد على هذا العقد في بناء السفن في أحواض واسعة، وفي تصنيع الطائرات، وتجهيز آلات وصناعة سيارات وغير ذلك، فصار هذا العقد من أهم العقود الدولية والمحلية

¹ حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية (مدخل حديث)، ط2، دار وائل، عمان، الأردن، 2012، ص207.

² إسماعيل خلف الله، مرجع سبق ذكره، ص238.

³ وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص301.

⁴ نفس المرجع السابق، ص302.

⁵ سامي تيسير مصطفى سلمان، مرجع سبق ذكره، ص38.

⁶ محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والاقتصادي لبيع السلم، بحث مقدم لملتقى الأوقاف في الأردن، 1994، ص47.

الفصل الثالث: أساليب ومخاطر تمويل واستثمار الأصول الوقفية.

في مجالي الصناعة والتجارة، وأدى ذلك إلى تنشيط حركة التبادل والتعامل، وتسهيل المعاملات على كل من الصانع والمستصنع، في المعامل والمصانع المختلفة¹.

1. مفهوم عقد الاستصناع (المقاولة):

يعرف الاستصناع بأنه "هو الطلب الذي يتم من أجل القيام بصنعة محددة الجنس والصفات سواء تم ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة على أن تكون الموارد من عند الصانع، مقابل مبلغ معين عند التسليم أو عند أجل معين، ويقبل الصانع بذلك"². يمكن تعريف الاستصناع على أنه: "عقد يشتري فيه بثمن محدد: حال أو مؤجل شيء مما يصنع صنعاً يلتزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وبثمن محدد"³.

ويعد الاستصناع من عقود المعاوضات (الببوع)⁴، ويطلق عليه أيضاً بعقد المقاولة في التعريف القانوني عند المشرع الجزائري، ويتم بموجبه طلب الطرف الأول (المستصنع) من الطرف الثاني (الصانع) بصنع أو بناء مشروع يضاف إليه ربح يدفع مسبقاً بصفة مجزأة أو لأجل⁵.

2. أوجه التطابق والاختلاف بين عقدي الاستصناع والسلم:

وفي الحالة المقارنة بين كل من السلم والاستصناع نجد بينهما نوعاً من الشبه وبعضاً من الاختلاف، نوضح ذلك في الجدول

الموالي:

الجدول (3-1): أوجه التشابه والاختلاف بين عقدي الاستصناع والسلم

أوجه الاختلاف	أوجه التشابه
- المبيع في السلم دين (وهو ما يثبت في الذمة) والمبيع في الاستصناع عين (وهو الشيء المعين المشخص بذاته أو المال الحاضر) أي أن السلم يكون في شيء غير موجود في الحال، ويوجد في المستقبل بغير تصنيع، والاستصناع يجري فيما يحتاج لتصنيع.	كل من الاستصناع والسلم بيع لشيء معدوم (غير موجود عند التعاقد)، أجزيت الحاجة إليه، وتعامل الناس به، إلا أن الباعث على السلم شدة حاجة البائع إلى نقود ينفقها على نفسه وأهله أو إنتاجه الزراعي وغيره، والاستصناع عقد تجار، والباعث عليه حاجة المستصنع أي المشتري.
- اشتراط تعجيل الثمن في عقد السلم، ولا يشترط قبضه عاجلاً في الاستصناع.	
- السلم عقد لازم، بخلاف الاستصناع.	
- السلم يدخل في جميع السلع التي يمكن أن تستوعب أوصافها، أما الاستصناع فهو خاص بالمواد التي تحتاج إلى تصنيع، فلا يجري في الإنتاج الزراعي.	

المصدر: إعداد الطالب بالاعتماد على: وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ط9، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2016، ص304، و حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية (مدخل حديث)، ط2، دار وائل، عمان، الأردن، 2012، ص2019.

¹ وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص57.

² حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص214.

³ أحمد بن عبد العزيز الصقيه، مرجع سبق ذكره، ص298.

⁴ إسماعيل خلف الله، مرجع سبق ذكره، ص64.

⁵ نفس المرجع السابق، ص242.

3. أشكال عقد الاستصناع:

ينقسم عقد الاستصناع إلى عقدي: الاستصناع الأصلي، والاستصناع الموازي، ويقصد بهما:¹
أما **الاستصناع الأصلي** فهو الاستصناع المشهور بين الناس، كما هو موضح في التعريفات السابقة؛ حيث يتم الاتفاق بين المستصنع (المشتري) وبين الصانع (البائع) على صناعة شيء معين بأوصاف محددة، يتم إنجازها وتسليمه في المستقبل، ويصح كونه حالاً أو مؤجلاً.

وأما **الاستصناع الموازي**: فهو الذي يتم بين البنك في العقد الأول بصفة كونه بائعاً، وبين صانع آخر يتولى صنع الشيء بمواصفات مشابهة للمصنوع المتفق عليه في العقد الأول، بصفة كون البنك مستصنعاً من الباطن، ويتولى صنع الشيء بمقتضى الاستصناع الموازي، دون أن يكون هناك أي ارتباط بين العقدین، فلا توجد علاقة حقوقية أو مالية بين المشتري النهائي الفعلي، وبين الصانع البائع الفعلي.

4. استثمار أصل وإيرادات الوقف بصيغة الاستصناع:

ويكون الاستصناع على أرض الوقف بأن تقوم جهات ذات سيولة نقدية ببناء مجمعات سكنية وتجارية ونحو ذلك على أرض الوقف بأقساط مؤجلة تستوفي من الإيجار المتوقع لهذا الوقف.²

وبذلك يتم عقد الاستصناع بأن يجري الاتفاق بين جهة الوقف والجهة الممولة وهذه الأخيرة تقوم بتنفيذ المشروع على أرض وقفية وفق المخططات والمواصفات التي وضعتها إدارة الوقف وبعد تنفيذ المشروع تقوم الوزارة باستلامه واستغلاله وسداد كلفته شاملة الربح على أقساط للممول.³

وبتم استثمار أصل وإيرادات الوقف بصيغة الاستصناع بطريقتين اثنتين هما:⁴

1.4. الطريقة الأولى: أن يقوم الوقف باستثمار أصوله بصفته مستصنعاً،

وهذه الصورة في الأشهر في صور الاستثمار الوقفي بصيغة الاستصناع الوقفي، وذلك بأن يكون الوقف طالباً للاستصناع فيتم الاتفاق بين إدارة الوقف وجهة ممولة تقيم بناء على أرض الوقف، على أن تشتريه إدارة الأوقاف بناء على اتفاق مسبق بتمن مؤجل على أقساط سنوية أو شهرية، والغالب أن تكون أقل من الأجرة المتوقعة من تأجير المبنى، وهو على هذا من صيغ استثمار الوقف باعتبار الوقف طالباً للتمويل الذي يحقق الغبطة له.

الاستثمار الوقفي بصيغة الاستصناع هو استثمار بتمويل غير مباشر، وأنها من الصور القادرة على تنمية موارد الوقف وزيادة غلته واشترط أن يكون ذلك تحت إذن المحكمة.

2.4. الطريقة الثانية: أن يقوم الوقف باستثمار إيراداته بصفته صانعاً،

وفيها يكون يطلب الربح عن طريق عقد الاستصناع، فيكون الوقف هنا مولاً باعتباره صانعاً. واختيار كون المؤسسة الوقفية مستصنعاً أو صانعاً يتم وفقاً لقدراتها وما يحقق مصالحها.

5. مميزات ومزايا عقد الاستصناع:

إذ إنه من مميزات عقد الاستصناع أنه لا يشترط فيه تعجيل الثمن بل يجوز تأجيله وتقسيمه، وهو ما أعطاه مرونة كبيرة لا توجد في عقد السلم. وبموجب هذه الصيغة التمويلية يسمح لإدارة الوقف أن تأمر بالتوسع في أملاك الوقف بناء من المؤسسة

¹ وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص 304-305.

² أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص 126.

³ منصور الزين، سفیان نقماري، مرجع سبق ذكره، ص 45.

⁴ أحمد بن عبد العزيز الصقيه، مرجع سبق ذكره، ص 298.


الفصل الثالث: أساليب ومخاطر تمويل واستثمار الأصول الوقفية.

المالية عن طريق عقد الاستصناع، وبموجبه يمكن تأخير الدفع بالاتفاق بين الجهتين وحسب طريقة التمويل بالاستصناع يرتب دين على إدارة الوقف يجب تسويته من وارد الوقف الموسع، وللممول أن يدخل في إدارته، ومثاله أن يكون هناك عقد استصناع بين جهة راعية للوقف كالجامعة مثلاً وجهة ممولة تقيم بناء على أرض الوقف ويكون البناء مملوكاً لتلك الجهة التي تولت بناءه، وتشترية الجامعة بناء على اتفاق مسبق بثمن مؤجل على أقساط سنوية أو شهرية، والغالب أن تكون أقل من الأجرة المتوقعة من تأجير المبنى ومع نهاية تسديد الأقساط تقول ملكية المبنى للأوقاف¹.

ومما يزيد في بيان مفهوم من الاستصناع، هي المزايا والفوائد التي يوفرها هذا العقد في تمويل مشاريع التنمية، وخاصة في مشاريع الأوقاف، ونذكر منها:²

- أن عقود الاستصناع تهيئ للوقف وغيره إمكانية عمارة عقاره وتحقيق الإيراد له، كما تولد دخلاً إضافياً يدفع تعطل هذه الأملاك الوقفية أو غيرها ممن يستثمر عن طريق هذه الصيغة.
- توفير فرص عمل من خلال تفعيل هذه الصيغة للطلب على العمالة التي ستنفذ المشروع، والذي سيوفر فرصاً جديدة للعمل تسهم في النماء للمجتمع، يضاف على ما تحقق من نماء في المشروع.
- زيادة الطلب الكلي في المجتمع نتيجة شراء مستلزمات هذه الإنشاءات وما يتولد من أرباح لبائعيها.
- أنها تحقق للجهات الممولة -ممن لديهم سيولة زائدة- فرصة مناسبة لاستثمار أموالهم بأسلوب شرعي يحقق لهم أرباحاً معقولة في ظل مخاطرة عادية، لذا فهو يحل مشكلات توفر السيولة النقدية، ويكون سبباً لتنشيط المشاريع الاستثمارية الوقفية، علماً بأن الاستصناع هو من أهم أدوات الاستثمار القصير الأجل.
- أن الاستثمار عن طريق الاستصناع يوفر على المؤسسة الوقفية أو غيرها ممن يستخدم هذه الصيغة مهمة القيام بالرقابة المباشرة على إدارة سير وتنفيذ هذه المشروعات، لاسيما وهي لا تملك ذلك غالباً كما في المؤسسات الوقفية.

الشكل (3-1): مسار عقد الاستصناع في الاستثمار الوقفي.



المصدر: محمد أحمد الأفندي، مقدمة في اقتصاد الوقف الإسلامي، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2019، ص 165

¹ سامي تيسير مصطفى سلمان، توظيف أدوات الاستثمار الحديثة في المؤسسات الوقفية، مرجع سبق ذكره، ص 36.

² أحمد بن عبد العزيز الصقيه، مرجع سبق ذكره، ص 298.

خامساً: الاستثمار الوقفي من خلال الاستصناع الموازي

يمكن لمؤسسة الوقف تمويل الاستثمار الوقفي الصناعي في مشروع معين بصيغة الاستصناع الموازي¹، بين ثلاثة أطراف وذلك على النحو الآتي:²

- إجراء عقد استصناع بين مؤسسة الوقف وبنك إسلامي، في هذا العقد تكون المؤسسة (المُستنِيع) ويكون البنك الممول هو الصانع، يحدد هذا العقد إنشاء المشروع أو تصنيع السلعة وفقاً لمواصفات محددة مع تحديد فترة العقد والتمن مقسماً ونحو ذلك.
- يقوم البنك (الممول) بإجراء عقد استصناع ثاني يطلق عليه عقد استصناع مواز يكون فيه البنك مستصنعاً، بينما يكون الطرف الثالث الصانع، حيث يتفق البنك مع أي شركة مقاولة معتمدة (الصانع) لإنشاء الأصل المصنوع المطلوب من مؤسسة الوقف وبنفس المواصفات المتفق عليها مع مؤسسة الوقف ولنفس فترة الأجل.
- سيدفع البنك الثمن نقداً مع ملاحظة أن الثمن سيكون أقل من الثمن الذي ستدفعه مؤسسة الوقف إلى البنك والفرق بينهما يمثل ربح البنك.
- وحتى يكون عقد الاستصناع الموازي صحيحاً، ينبغي أن لا تكون هناك علاقة مباشرة بين مؤسسة الوقف والمقاول (الطرف الثالث) لأن العقدين يعتبران منفصلين، كما أن ضمان حسن التنفيذ يكون على البنك، وفي حالة عجز المقاول عن التنفيذ تقع المسؤولية على البنك أم مؤسسة الوقف.

وصورته:


تتفق جهة الوقف مع مقاول لبناء عقار مثلاً على أرض وقف (لصالح جهة الوقف)، ثم تلجأ الجهة إلى طرف البنك الإسلامي يكون ممولاً في إطار عقد الاستصناع، يُبرم بين جهة الوقف بصفتها مستصنعا، والممول (البنك الإسلامي) بصفته صانعاً، يقوم الممول (البنك الإسلامي) بإبرام عقد الاستصناع مواز مع المقاول للبناء، ثم يُدفع له قيمة البناء، على أن تكون قيمة الاستصناع الأول أكبر من قيمة الاستصناع الموازي، والفرق بينهما بمثابة ربح للبنك الإسلامي. تقوم جهة الوقف بسداد للممول على أقساط من عائدات تأجير المبنى، مع بقاء جزء منها للمستحقين³.

¹ طبقت صيغة الاستصناع والاستصناع الموازي فعلاً في تمويل الاستثمارات الوقفية وذلك في تمويل إنشاء العديد من المباني الخاصة بواسطة المصارف الإسلامية ومنها مصرف قطر الإسلامي، كما استخدم في تمويل إعمار الوقف بالمملكة الأردنية، أنظر: معن حسين نعناع، محمد أنس سرميني، مرجع سبق ذكره، ص 267.

² محمد أحمد الأفندي، مرجع سبق ذكره، ص 164

³ مصطفى محمود عبد العال، استثمار الوقف عن طريق عقد الاستصناع المصرفي ودوره في تمويل المشروعات الحرفية الصغيرة والمتوسطة، أبحاث مؤتمر الأوقاف الرابع، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، 29-30 مارس 2013، ص 243.

الشكل (3-2): مسار عقد الاستصناع الموازي



المصدر: محمد أحمد الأفندي، مقدمة في اقتصاد الوقف الإسلامي، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2019، ص166.

المطلب الثالث: استثمار الوقف بالأساليب الحديثة (المشاركات، المضاربة، الإجارة المنتهية بالتمليك، الإجارة التمويلية،

البناء والتشغيل والإعادة (BOT)

تكملة للأساليب الحديثة لتمويل واستثمار الوقف، نعرض في هذا المطلب أساليب أخرى، وهي: المشاركة، المضاربة، الإجارة المنتهية بالتمليك، الإجارة التمويلية، وعقد البوت.

أولاً: تمويل واستثمار الوقف بصيغة المشاركة

ينظر إلى التمويل بالمشاركة على أساس أنه عبارة عن تعاقد أو اتفاق بين طرفين أو أكثر على المساهمة في تمويل مشروع ما. فهذه الصيغة تعد من طرق تنمية المال التي تساعد على تشارك للجمع بين المال والجهد لمقصد الربح من جهة وتحقيق التنمية من جهة أخرى.

1. تعريف عقد المشاركة ومزاياه :

يقصد بالمشاركة أنها "أن يتعاقد شخصان فأكثر على إنشاء عمل أو مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي، بقصد تحقيق الربح"¹.

كما تعرف المشاركة أو الشركة هي "عقد بين شخصين على الاشتراك في رأس المال والربح؛ وبعبارة أخرى هو معاملة مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن وتقديمه نقداً إلى البائع الذي يلتزم بتسليم بضاعة معينة مضبوطة بصفات محددة في أجل معلوم"².

وتعد المشاركة من أدوات الاستثمار المالية الإسلامية الطويلة الأجل، ذات صفة جماعية.

ولصيغة المشاركة مزايا عدة، لعل من أبرزها ما يلي:³

¹ وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص431.

² سامي تيسير مصطفى سلمان، توظيف أدوات الاستثمار الحديثة في المؤسسات الوقفية، ص38.

³ حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص168.

الفصل الثالث: أساليب ومخاطر تمويل واستثمار الأصول الوقفية.

- مزايا شرعية: تتمثل في خلو المشاركة من الربا ومن العيوب الشرعية الأخرى.
- مزايا اقتصادية: تتمثل في أن نظام المشاركة يساهم في حشد الموارد الاقتصادية وتأسيس المشروعات الإنتاجية التي تساعد في نمو وتطوير الاقتصاد الوطني مما يعني معالجة المشاكل والأزمات الاقتصادية (الركود، التضخم، سوء توزيع الثروة، هدر الموارد الاقتصادية).
- مزايا تجارية: تتمثل في:
 - العوائد المرتفعة سواء العوائد المالية والعوائد التجارية.
 - توزيع مخاطر المشروع بين أطراف المتعاقدين (المشاركين) في المشروع، مما يشجع على الاستثمار في المشاريع المختلفة.
 - توفير الجهود بسبب توزيع المسؤوليات بين الشركاء.
- مزايا اجتماعية: ومنها:
 - ارتفاع فرص تشغيل البطالين.
 - انتشار ظاهرة التكافل.
 - عدالة توزيع العائد وزيادة عدد الملاك.

2. استثمار الوقف بصيغة المشاركة:

بموجب هذا العقد يبدأ ناظر الوقف بتقلم أرض الوقف الممول يقوم بتشديد بناء عليها يكون ملكا له والأرض تبقى لأصلها من ملك الواقف، ويقوم الواقف بتأجير العقار كاملا والأجرة توزع بين الوقف ومالك البناء بحسب استحقاق كل من الأرض والبناء، ومع أن هذه الصيغة تؤدي بصورة أو أخرى إلى مشاركة الوقف في أصوله وملكيته حصة مشاعة منه؛ لأن المشروع في النهاية هو وحدة اقتصادية متكاملة¹.

يمكن للأوقاف الاستفادة من عقد المشاركة من خلال عدة صور أهمها:

1.2. المشاركة الثابتة (الدائمة) في رأس المال:

وتقوم هذه الصورة على أساس مساهمة الغير في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين للوقف، بحيث يصبح الممول بناءً على هذه المساهمة شريكا في ملكية المشروع بكل ما يتعلق بهذه الشركة من حقوق والتزامات².

ويسمى هذا النوع من المشاركة بالمشاركة الدائمة أو الثابتة لدوامها وبقائها لفترة طويلة الزمن ولثبات حصة مساهمة الممول فيها طوال هذه المدة وتستمر هذه المشاركة في المشروع إلى حين انتهاء العمر الإنتاجي للمشروع أو الاتفاق على حله³؛ حيث تتم بدخول الممول مع الوقف شركة مستديمة بعد أن يتفقا على طريقة الإدارة وتقسيم الأرباح بينهما وباقي شروط الشركة الأخرى فيقوم الوقف بتقديم أرض للممول بعد أن يتم تقويمها بسعر يومها، وتصلح هذه الطريقة خاصة للمشروعات متوسطة وطويلة الأجل والتي غالبا ما يتعلق نشاطها بالمجال الزراعي والصناعي والعقاري⁴.

¹ سامي تيسير مصطفى سلمان، توظيف أدوات الاستثمار الحديثة في المؤسسات الوقفية، ص38.

² عبد العزيز علوان سعيد عبده العززي، مرجع سبق ذكره، ص84.

³ أحمد بوراس، تميل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2008، ص138.

⁴ عبد العزيز علوان سعيد عبده العززي، مرجع سبق ذكره، ص84.

2.2. المشاركة على أساس صفقة معينة:

يقوم الوقف بطلب الحصول على تمويل بعض العمليات التي تستلزم تنفيذ صفقات معينة، حين تعجز موارد الأوقاف عن إتمام هذه العمليات فيطلب مشاركة الوقف له تمويليا في هذه الصفقة التي تنتهي بعد فترة زمنية محدودة، حيث لا يتحول فيها مال المشاركة إلى شكل الشركة الدائمة.

وتتميز هذه العمليات بأنها تكون قصيرة الأجل في الغالب ولا تتعدى بضعة أشهر، وهي بذلك تحقق للأوقاف سرعة إنجاز الأعمال مثل الصورة السابقة، غير أن تطبيق هذه الصورة يلقى على إدارة الوقف مسؤولية كبيرة في اختيار الشريك المناسب والعملية المناسبة والمتابعة إلى حين تصفية العملية ضماناً لنجاحها¹.

3.2. المشاركة في التشغيل

في هذه الصورة يقوم الممول بتمويل رأس المال العامل؛ حيث يقد الممول للوقف التمويل اللازم لتشغيل مصنعه أو مزرعته، لدور إنتاجية واحدة تنتهي بنهاية الدورة التشغيلية أو الموسم التشغيلي وهي غالبا لا تتعدى عدة أشهر².

4.2. المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك:

وتسمى أيضا "المشاركة المتناقصة" وهي من الصيغ الحديثة لاستثمار الأموال الوقفية، وهي نوع من الشركة³، وأسلوب تمويل يسمح للممول (مستثمر، مؤسسة مالية...) أن ينسحب تدريجيا من المشروع أو دفعة واحدة بعد استرداده مبلغ التمويل حسب الشروط المتفق عليها، ويعطي بذلك حق الملكية للمؤسسة الوقفية باعتبارها شريكا استثماريا، ويوزع الربح بين الشريكين حسب الاتفاق، ويتم تحمل الخسارة على قدر حصة كل شريك، والفرق بين المشاركة الدائمة والمتناقصة يتمثل في عنصر الاستمرارية⁴. ويقصد من خلال هذه الصيغة الإفادة منها لتثمين ممتلكات الوقف وربيعه، لتتمكن الأوقاف من إنشاء مشاريع تمويلاتها ضعيفة أو معدومة عبر هذه المشاركة، ولتعود ملكية هذه العقارات والمشاريع لمؤسسة الوقف، أو من خلال قيام الوقف بتثمين ما لديه من ريع بطريق التمويل لجهات تريد إنشاء مشاريع، لتستفيد تلك الجهات من ريع الوقف بما يعود بالربح المالي الآمن للوقف⁵.

وتتمثل هذه الصيغة في دخول الوقف مع شريك آخر يقوم بعملية التمويل سواء كان مصرفا أو شركة أو مؤسسة مالية...، وبحيث يقدم الوقف جزء من المشاركة متمثل في أراضي لإقامة مشروع تجاري أو سكني أو صناعي أو زراعي على أن يقدم الطرف الثاني التمويل، وقد يساهم الوقف أيضا بجزء من التمويل بجانب الأرض على أن يتم سداد الأقساط الشهرية من الوقف للممول مقابل شراء حصته من المشروع للوقف وهكذا إلى أن يؤول المشروع في النهاية للوقف⁶. وبذلك تختلف هذه الصيغة عن صيغة المشاركة في عنصر واحد وهو الاستمرارية⁷.

¹ عبد العزيز علوان سعيد عبده العززي، مرجع سبق ذكره، ص 84.

² نفس المرجع السابق، ص 85.

³ وليد هوبمل عوجان، وقف النقود وصيغ الاستثمار فيه، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالسعودية حول الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، الجزء 1، 2006، ص 261.

⁴ سامي الصلاحات، إدارة المخاطر لاستثمار وتنمية الممتلكات والأصول والصناديق الوقفية، دورة إدارة المخاطر، مرجع سبق ذكره، ص 21.

⁵ نفس المرجع السابق، ص 257.

⁶ عبد العزيز علوان سعيد عبده العززي، مرجع سبق ذكره، ص 84.

⁷ أحمد بوراس، مرجع سبق ذكره، ص 139.

ويمكن تطبيقه هذه الصيغة في استثمارات المؤسسة الوقفية من خلال هاتين الصورتين:¹

الصورة الأولى: أن تنتهي المشاركة بتملك الوقف للمشروع أو العقار.

الصورة الثانية: أن تنتهي بتملك المؤسسة المالية، أو الشخص المستثمر العين المشتركة بإحدى صور المشاركة المتناقصة مع أخذ الاحتياطات المتنوعة، والمتعلقة بإدارة المخاطر، ويكون الاستثمار بإشراف جهة ذات سلطة إشرافية ورقابية، وتعتبر هذه الصيغة حلاًً تمويلياً مناسباً لمشكلات تعثر الأوقاف.

أما آليات تطبيق الصيغة في المؤسسة الوقفية فهي على النحو التالي:²

- توقيع عقد الشراكة بين المؤسسة الوقفية والممول؛ حيث تبقى المؤسسة الوقفية مالكة للأرض بينما يصبح البناء ملكاً للممول.
- يُحدد المبلغ الذي ينبغي على المؤسسة الوقفية أن تسدده لقاء تكلفة البناء بسعر يحقق ربحاً مناسباً يُتفق عليه.
- يقسم العائد بين الأوقاف والممول بنسبة قيمة البناء إلى قيمة الأرض.
- عائد الاستثمار لمؤسسة الوقف تستعمل جزءاً منه في شراء البناء حسب حصص شائعة متزايدة أو من أية موارد خارجية أخرى خلال فترة مناسبة متفق عليها، والجزء الآخر كمورد من موارد الأوقاف.

ومن فوائد الاستثمار الوقفي من خلال المشاركة المتناقصة بصورتيه السابقتين ما يأتي:³

- أن هذه الصورة تمكن الجهات الممولة من الإسهام الفاعل في عملية إدارة وتنفيذ المشاريع المنشأة بهذه الصيغة، لاسيما وهي شريك فيه، والزيادة في الربح تزيد في نصيب الشريك؛ إذ إن قدر ما يستحقه مربوط بنسبة محددة من الربح.
- أنها تنسجم مع رغبة كل من الطرفين، سواء الأوقاف أو الممول لها في عدم استمرارها في الشراكة في المشروع الذي اتفقا على إنشائه.
- كما يمكن أن تبرز أهمية هذه الصور عند وجود أملاك وقفية لا يُرغب في شرائها، فتتم المشاركة في إنشاء عقارات أو تطويرها لتباع ومن ثم يخرج الوقف بربح محدد آمن يحقق مراد الوقف في البيع ومصلحته في الربح.
- إن هذه الصور مع ما تحققه للوقف من تكثير الربح أو زيادة الممتلكات ونماؤها؛ فهي كذلك تحقق نماءً اجتماعياً من خلال توفير فرص عمل جديدة في صيغ المشاركة المتعددة وما تحتاجه من أيدي عاملة، ومن خلال إدارة مثل هذه المنشآت الاستثمارية.
- أنها توفر إمكانية مناسبة لتحويل جزء من رأس المال الجامد إلى رأس مال متحرك يدخل سوق الإنتاج ويعمل على إحداث التنمية للمجتمع.
- تناسب هذه الصيغة المشروعات الكبيرة التي تحتاج لتمويل كبير كالمشاريع السكنية العصرية وكذا التعليمية والزراعية والحيوانية، وهذه الطريقة تحقق للوقف تمويل لشراء احتياجاتها من المواد الأولية الصالحة للبناء أو الزراعة... الخ.
- تكون الجهة الممولة في هذه الصيغة شريكة في مشروع الوقف يخرج من ملكيته بالتدرج حتى تعود كامل الملكية إلى الوقف.⁴

ثانياً: الاستثمار الوقفي بصيغة المضاربة:

هناك عدة تطبيقات لصيغة التمويل بعقد المضاربة في استثمار مشروعات الأوقاف؛ حيث يمكن لإدارة الأوقاف أن تمول استثماراتها من خلال عقد المضاربة الذي يعد نوع من المشاركة بين الجهد والمال، وكصيغة مالية استثمارية هي تقدم مال من

¹ عبد الله العمراني، تطوير تمويل الوقف واستثماره بصيغة المشاركة المتناقصة (وقف الملك عبد العزيز نموذجاً)، منشورات كرسى الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، ط1، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، 2014، ص54.

² محمد علواني، مرجع سبق ذكره، صص 125-126.

³ أحمد بن عبد العزيز الصقيه، مرجع سبق ذكره، ص257.

⁴ أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص126.

طرف، والجهد من طرف آخر، يستقل عن المالك في إدارة هذه الثروة على أن يوزع الربح حسب الاتفاق، والخسارة على صاحب المال فقط¹.

1. تعريف المضاربة

تعد المضاربة نوع من المشاركة بين الجهد والمال، وكصيغة مالية استثمارية هي تقدم مال من طرف، والجهد من طرف آخر، يستقل عن المالك في إدارة هذه الثروة على أن يوزع الربح حسب الاتفاق، والخسارة على صاحب المال فقط².

فالمضاربة عقد على المشاركة في الاتجار بين مالك لرأس المال، وعامل يقوم بالاستثمار بما لديه من الخبرة، ويوزع الربح بينهما في نهاية كل صفقة بحسب النسبة المتفق عليها، أما الخسارة إذا وقعت فيتحملها رب المال وحده، ويخسر المضارب جهده أو عمله، أي أن رأس المال من طرف، والإدارة والتصرف من طرف آخر³.

والمضاربة في صيغتها قديما هي صيغة من صيغ التمويل القصير الأجل؛ لأن معظم العمليات المالية والتجارية كانت تتم آنذاك في الأجل القصير، أما حاليا فهي من الأدوات الاستثمارية التي يمكن أن تكون في الأجل القصير كما في الأجل المتوسط أو الطويل وهو الغالب في تطبيقات المضاربة في الوقت الحاضر، وذلك نظرا لتطور الكبير للأنشطة الاقتصادية وظهور المشاريع التجارية والاقتصادية الكبرى⁴، وتقوم المضاربة على اتفاق أرباب المال وأصحاب الخبرات (المضاربين) لتنفيذ مشروع استثماري، بتقديم الطرف الأول ماله، ويقدم الطرف الثاني خبرته، لتحقيق الربح بنسبة يتفق عليها⁵.

2. أنواع المضاربة:

ويمكن أن تأخذ المضاربة عدة أشكال وفق عدة اعتبارات، منها:

1.2. التقسيم بحسب شروطها:

تنقسم المضاربة حسب شروطها إلى⁶:

1.1.2. المضاربة المطلقة:

وتسمى أيضا بالعامية، وهي التي تتقيد بشروط معينة يضعها رب المال وذلك من حيث الزمان والمكان وطبيعة النشاط... إلخ.

2.1.2. المضاربة المقيدة:

وتسمى أيضا بالخاصة، وهي التي تكون في عملية معينة أو مشروع محدد وبشروط خاصة يضعها رب المال على المضارب.

ويكون التقيد من حيث: الزمان، والمكان، والأشخاص، والنشاط وحتى صفة البيع، وهي كما يلي:

- المضاربة المقيدة من حيث الزمن:

كأن يلزم صاحب المال المضارب بالاتجار في موسم دون غيره من المواسم، وتنقسم حسب الزمن إلى:

■ **مضاربة قصيرة الأجل:** وهي التي تتم خلال عام واحد، وينحصر زمنها في المؤسسات المالية الإسلامية بسنة مالية واحدة.

■ **مضاربة متوسطة الأجل:** وهي التي تتراوح بين السنة والثلاث سنوات، وتخص بإنجاز الصفقات التي تفوق مدة إنجازها أكثر من سنة.

¹ محمد علواني، مرجع سبق ذكره، ص123.

² نفس المرجع السابق، ص123.

³ وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص438.

⁴ محمد عبد الله شاهين محمد، مرجع سبق ذكره، ص272.

⁵ وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص445..

⁶ محمد عبد الله شاهين محمد، مرجع سبق ذكره، ص272.

■ مضاربة طويلة الأجل: وهي التي تمتد إلى سنوات طويلة، ومنها أعمال المقاولات.

- المضاربة المقيدة من حيث المكان:

وهنا يقيد صاحب المال عامل المضاربة بمكان معين، كالعمل في سوق معين.

- المضاربة المقيدة من حيث الأشخاص:

والمقصود هنا أن يقيد صاحب المال المضارب، بأن لا يتعامل في المضاربة مع شخص معين بذاته أو بصفاته، أو مهنته (كعدم العمل مع الأطباء أو المحامين مثلا).

- المضاربة المقيدة من حيث النشاط:

ويتم التقييد هنا بالمضاربة في سلعة معينة.

- المضاربة المقيدة من حيث صفة البيع:

التقييد هنا يكون في طريقة البيع (نقدا مثلا).

2.2. التقسيم حسب دوران رأس المال:

وهي التي يتحدد فيها نهاية صلاحية العقد، وذلك بدورة واحدة لرأس المال، وفيها:¹

1.2.2. مضاربة مستمرة:

وهي التي لا تتوقف بدورة رأس المال، بل تجاوزه إلى دورات أخرى.

2.2.2. مضاربة موقوتة:

وهي التي يتحدد فيها نهاية صلاحية العقد، وذلك بدورة واحدة لرأس المال.

3.2. التقسيم حسب أطراف المضاربة:

وتكون كما يلي:²

1.3.2. مضاربة ثنائية:

وهو العقد الذي لا يتعدى طرفيه صاحب رأس المال وصاحي العمل.

2.3.2. مضاربة متعددة الأطراف:

وتسمى بالمتعددية من طرف إلى آخر، وتسمى أيضا بالمزدوجة وهي أن يقدم المال من صاحب المال إلى من يعمل فيه


مضاربة.

ونختصر ما سبق ذكره من أنواع المضاربة في هذا الشكل:

¹ محمد عدنان بن الضيف، مرجع سبق ذكره، ص 139.

² نفس المرجع السابق، ص 139.

الشكل (3-3): أنواع المضاربة



المصدر: محمد عدنان بن الضيف، العلاقات التكاملية بين المؤسسات المالية الإسلامية وآثارها التنموية، ط1، دار النفائس، عمان، الأردن، 2017، ص141.

3. مزايا عقد المضاربة: ومن مزايا عقد المضاربة:¹

- خلوها من الشبهات الشرعية.
- معالجة الأطراف الاقتصادية من ركود وتضخم وسوء توزيع الثروة، نتيجة إنشاء مشروعات جديدة.
- تحقيق التكامل بين عناصر الإنتاج.
- المزايا الاجتماعية كارتفاع فرص التشغيل، زيادة عدد الملاك... إلخ).

¹ حرري محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص158.

- المضاربة صيغة استثمارية تجمع بين من يملك المال ولا يملك الخبرة الكافية لاستثماره، وبين من يملك الخبرة ولا يملك المال، مما ينتج عنه تشغيل هذه الأموال بدلا من كثرها وكذلك استغلال الطاقات، وتوفير مناصب عمل مما يزيد من دخل فئة من أفراد المجتمع وبالتالي خلق الطلب داخل الاقتصاد¹.

4. تطبيقات لصيغة تمويل استثمار مشروعات الأوقاف بعقد المضاربة:

إن توصيف صيغة المضاربة في واقع الأوقاف، هو أن تقوم المؤسسة الوقفية بتسليم جزء من ريعها الوقفي، أو أصلها الوقفي (خصوصا إذا كان ذلك من الأصل الوقفي النقدي) للمضارب، وقد يكون هذا المضارب على الأغلب المصرف الإسلامي، أو مستثمرا أو ممولاً (شركة مالية إسلامية) كخبير مؤهل ومدرب في استثمار الأموال، على أن يتم توزيع الربح بينهما بما يتم الاتفاق عليه².

وهناك عدة تطبيقات لصيغة التمويل بعقد المضاربة في استثمار مشروعات الأوقاف؛ حيث يمكن لإدارة الأوقاف أن تقوم بدراسة الجدوى الاقتصادية لمشروع ما توضح كلفته وربحيته المتوقعة، وتقوم بعرض ذلك على الممولين الذين يقومون بتمويل هذا المشروع على أرض وقفية، وتكون إدارة الوقف مديرا له (مضارب)، فيستحق على ذلك نسبة من الربح مع أجرة سنوية أو شهرية لأرض الوقف، وما يعود على المشروع من ربح يوزع بين أرباب الأموال والمضارب حسب النسبة المتفق عليها، وذلك بعد خصم حصة أجرة الأرض، ويمكن للمؤسسة الوقفية الاستفادة من هذا الأسلوب في تعمير ممتلكاتها وتطويرها عن طريق قيامها بدور الشريك؛ وذلك بتقديمها لأعيان الجهة المخولة تقوم باستثمارها، ويكون الربح بينهما بحصة شائعة، وهذا ما ينطبق على عقد المشاركة في الفقه الإسلامي، وفي هذه الحال تقوم الجهة الممولة بإدارة ومتابعة هذه المشاريع لتأخذ بذلك دور العامل أو المضارب الذي يستحق جزءا آخر من الربح غير حصته في المشاركة³.

ثالثا: الاستثمار الوقفي بصيغة الإجارة المنتهية بالتملك

هذه الصيغة مستحدثة قائمة على أساس عقد الإجارة، ولا تخرج أحكامها عنها، ويضاف إليها إبداء المستأجر رغبة في تملك المأجور في نهاية مدة الإجارة، وهي من أدوات الاستثمار القصيرة الأجل⁴، ويطلق عليها أيضا بمصطلحات أخرى منها: الإجارة التملكية، التأجير المنتهي بالتملك، البيع الإيجاري، الإيجار المقترن بوعده بالبيع⁵.

والإجارة المنتهية بالتملك هي إحدى الصيغ الاستثمارية المعاصرة التي تتلاءم مع التطور الاقتصادي في العالم، وطورتها البنوك الإسلامية وبالأخص بنك التنمية الإسلامي في تعامله مع الدول الإسلامية. وتعود فكرة إنشائها إلى القانون الإنجليزي؛ حيث لجأ أحد التجار في إنجلترا إلى هذه الطريقة بهدف رواج مبيعاته، وهذه الطريقة كانت تعرف في القانون الأنجلوأمريكي باسم *hir pur chass*، وهذه الطريقة تشجع العملاء على الإقبال على السلعة عن طريق بيعها بالتقسيط مع وجود ضمان كاف للتاجر؛ حيث تبقى العين المباعة مملوكة له، وانتشرت هذه الطريقة بسرعة ملحوظة نتيجة إنتاج الصناعات الكثيرة، فلجأت إليها العديد من المصانع الكبيرة بهدف تسويق منتجاتها. وعندما دخلت المؤسسات المالية كوسيط بين المتعاملين أو العاقدين تطور هذا العقد إلى

¹ محمد عبد الله شاهين محمد، مرجع سبق ذكره، ص 135.

² سامي محمد الصلاحات، إدارة المخاطر لاستثمار وتنمية الممتلكات والأصول والصناديق الوقفية، ط1، المعهد الدولي للوقف الإسلامي، ماليزيا، ب ت، ص 22.

³ سامي تيسير مصطفى سلمان، توظيف أدوات الاستثمار الحديثة في المؤسسات الوقفية، مرجع سبق ذكره، ص 39.

⁴ وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص 137 و 393.

⁵ أحمد محمد لطفي، مرجع سبق ذكره، ص 23.

عقد الليزنج (Leasing)، أو ما يسمى بالإيجار الائتماني، بل سمت هذه المؤسسات نفسها بمؤسسات الليزنج، وكان ذلك في أمريكا سنة 1953، وفرنسا سنة 1962¹.

1. تعريف الإجارة المنتهية بالتملك:

تعرف الإجارة المنتهية بالتملك أنها: "اتفاق بين طرفين على إجارة شيء لمدة معينة بأجرة معلومة قد تزيد على أجرة المثل على أن تنتهي بتملك العين المؤجرة للمستأجر"².

وتعرف أيضا أنها: "تمليك منفعة بعض العيان كالدور والمعدات، مدة معينة من الزمن، بأجرة معلومة تزيد عادة عن أجرة المثل، على أن يملك المؤجر العين المؤجرة للمستأجر، بناء على وعد سابق بتملكها، في نهاية المدة أو في أثنائها، بعد سداد جميع مستحقات الأجرة أو أقساطها، وذلك بعقد جديد، أي أن يتم تملكها بعقد مستقل وهو إما هبة، وإما بيع بثمن حقيقي أو رمزي"³.

وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أثرت تعريف الإجارة المنتهية بالتملك من خلال تعداد حالاتها العملية وهي:⁴

- الإجارة المنتهية بالتملك عن طريق الهبة.
- الإجارة المنتهية بالتملك عن طريق البيع بثمن رمزي أو غير رمزي يحدد في العقد.
- الإجارة المنتهية بالتملك عن طريق البيع قبل انتهاء مدة عقد الإجارة بثمن يعادل باقي أقساط الأجرة.
- الإجارة المنتهية بالتملك عن طريق البيع التدريجي.

وإلى جانب الإجارة المنتهية بالتملك نجد نوعا من الإجارة التمويلية الشائعة، وهي إجارة منتهية بالتخيير، لا بالتملك، ويكون التخيير فيها عادة للمستأجر بين إعادة العين المؤجرة إلى المالك أو شرائها بثمن يحدده العقد نفسه⁵. وتشتمل الإجارة المنتهية بالتملك على عقدين مستقلين:⁶

أولهما: عقد إجارة يستمر طوال المدة المتفق عليها.

ثانيهما: عقد تملك العين المؤجرة في نهاية المدة، إما بالبيع بثمن حقيقي أو رمزي، إما بالهبة، وذلك بحسب وعد ملزم بالبيع قبل إبرام الإجارة أو في أثناء المدة.

والهدف من الإجارة المنتهية بالتملك ليس الاستمرار في عقد الإجارة أو عودة الشيء المؤجرة إلى المؤجر بعد انتهاء المدة المتفق عليها، وإنما هو تملك المستأجر العين المؤجرة بعد مدة الإيجار مباشرة⁷.

2. خصائص الإجارة المنتهية بالتملك:

هناك عدة خصائص تتميز بها الإجارة المنتهية بالتملك أهمها:⁸

- تعتبر الإجارة المنتهية بالتملك من العقود اللازمة.

¹ أحمد محمد لطفي، مرجع سبق ذكره، ص34.

² نفس المرجع السابق، ص23.

³ وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص394.

⁴ خالد حديجة، بن حبيب عبد الرزاق، نماذج وعمليات البنك الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص208.

⁵ نفس المرجع السابق، ص208.

⁶ وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص395.

⁷ أحمد محمد لطفي، مرجع سبق ذكره، ص23.

⁸ نفس المرجع السابق، ص29.

- تستلزم الإجارة المنتهية بالتملك إطفاء لكامل قيمة الأصل أو جزء منها خلال فترة العقد، لذلك سميت هذه الإجارة بالإجارة الرأسمالية، أي أن مجموع دفعات الإيجار التي تم الاتفاق عليها ستغطي كل أو جزء من تكلفة الأصل، وتحقق للمؤجر عائد مناسباً على رأس المال.
- يساعد هذا العقد المستأجر على التخطيط والبرمجة لنفقاته؛ لأنه يعرف التزامه مقدماً، كما أنها من أفضل الوسائل التي تقيه من التضخم، خاصة إذا ارتبط بعقد إجارة ثابت الأجر فيها لوقت طويل.
- تعد الإجارة المنتهية بالتملك بالنسبة للمؤجر صيغ من صيغ التمويل، مما يؤدي إلى زيادة اختياراته، ويزيد الطلب على الإجارة لأنها أقل مخاطرة من القروض والمشاركة.
- مقدرة هذه الصيغة على توفير السيولة الناجمة عن التدفق النقدي الداخلة بصورة مستمرة ومنتظمة¹.

3. استثمار الوقف بصيغة الإجارة المنتهية بالتملك:

يمكن للأوقاف استغلال أملاكها بموجب هذه الصيغة بأن تتفق المؤسسة الوقفية مع جهة تمويلية كالمصارف الإسلامية مثلاً، على أن تؤجر أرضها له بأجرة سنوية معينة، على أن يقوم مصرف الأوقاف بالبناء على هذه الأرض، بشرط أن يتضمن العقد وعداً ملزماً من المصرف الممول ببيع البناء الوقفي، ويتقاضى الثمن على أقساط سنوية يتم دفعها من الأجرة التي تأخذها الأوقاف، ثم يصبح البناء كاملاً من الأرض للوقف التي توجه الغلة والريع للموقوف عليهم؛ أي أن قيمة القسط السنوي تكون أقل من قيمة أجرة الأرض السنوية، كما أن عدد السنوات التي سيقى فيها المستأجر مستغلاً للبناء الذي بناه لصالحه تساوي عدد الأقساط التي ستدفع إليه لتسترد أصل ما قدمه من تمويل بنائه².

رابعاً: استثمار الوقف في الإجارة التمويلية

تعرف الإجارة التمويلية أنها: "ما يقع من تأجير العقار مدة طويلة بأجرة محددة ليقوم المستأجر عليها ببناء يعود ملكه بعد انتهاء مدة الإجارة للمؤجر"³. وذلك لإيجار الوقف مدة طويلة نسبياً بأجرة تتمثل فيما سيقام على الأرض من بناء ومصنع ونحو ذلك⁴.

يعنى باستثمار الوقف في الإجارة التمويلية: أن تؤجر الأوقاف عقارها مدة طويلة بأجرة سنوية محددة، ليقوم المستأجر عليها ببناء يعود ملكه بعد انتهاء مدة الإجارة للعقار الموقوف. وقد أشار بعض المعاصرين إلى أن هذه الصورة تتضمن عقدين في عقد، حيث إنه بالإضافة إلى كون أصل العقد عقد إجارة لأرض الوقف إلا أنه كذلك يتضمن اتفاقاً مع المستأجر أن تشتري مؤسسة الوقف في ذمة المستأجر من أجرة الأرض، وقد سبق عدم وجود ما يمنع من تضمين الصورة الاستثمارية لعقدين في عقد، وهذا يعني: أن يتم سداد قيمة البناء من خلال انخفاض الأجرة بما يحقق مصلحة الطرفين⁵.

ولا استثمار الوقف بالإجارة التمويلية بناء على ما سبق صورتان هما:⁶

الصورة الأولى: أن تقوم إدارة الوقف بتأجير أرض الوقف مدة طويلة من الزمن بأجرة سنوية محددة، على أن يقيم المستأجر بناء على أرض الوقف ليستفيد منه طيلة مدة الإجارة، وتكون أجرة الأرض المخصصة للمستأجر كافية لتسديد قيمة البناء عند انتهاء مدة الإجارة.

¹ حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص 198.

² سامي تيسير مصطفى سلمان، توظيف أدوات الاستثمار الحديثة في المؤسسات الوقفية، مرجع سبق ذكره، ص 38.

³ أحمد بن عبد العزيز الصقيه، مرجع سبق ذكره، ص 332.

⁴ أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص 126.

⁵ أحمد بن عبد العزيز الصقيه، مرجع سبق ذكره، ص 332.

⁶ نفس المرجع السابق، ص 335.

الصورة الثانية: كما يمكن أن يكون من صور الإجارة التمويلية إجارة المعدات لمشروع تقييمه إدارة الوقف على أرضها، وذلك عندما تجد إدارة الوقف نفسها محتاجة إلى آلات ومعدات لاستثمار أرض تمتلكها، فتلجأ إدارة الوقف إلى جهة ممولة تتولى شراء هذه المعدات وتأجيرها لها إجارة منتهية بالتملك.

ومن فوائد استخدام هذه الصورة من صور الاستثمار الوقفي:¹

- أن تتمير الوقف من خلالها يحقق مصلحة الوقف ويسد حاجته، ومن ثم يساهم في تكثير غلتها.
- كما أن عقود الإيجار هي من أقل العقود انطواء على المخاطرة ومنها هذه الصيغة، حيث إن العقار الموقوف لم ينتقل عن ملكية الوقف، مما يخفف مخاطر الاستيلاء عليه، ومن المقرر أن اعتبار انخفاض المخاطرة مهم جداً في تقدير الصيغ الاستثمارية الأولى، لاسيما إن انضم لها آجال متوسطة لعقد الإجارة تنخفض معه مخاطر الاعتداء على الوقف، وتم ذلك بعد دراسة وافية للجدوى.
- أن هذه الفوائد لا تقتصر على الوقف من جهة أن هذه الصيغة توفر إعماراً للوقف يؤول له بالكامل بعد سنوات، بل تعود بأثر حميد على المجتمع من خلال منح المستثمرين عقاراً يكون مقراً للاستثمار عبر إنشاء مصنع أو مبنى أو غير ذلك، وعليه فهي محققة لمصلحة الطرفين.

خامساً: استثمار الوقف بصيغة عقد البناء والتشغيل والإعادة (BOT)

يعد التمويل بصيغة "البناء والتشغيل والتحويل" الـ (BOT²) من الصيغ التمويلية المعاصرة والرائدة التي عرفها الوقف الإسلامي، وتقوم فكرة هذه الصيغة على تسليم الدولة المشاريع الأساسية ومشاريع البنية التحتية لجهة خاصة؛ حيث تلتزم هذه الجهة بإنشاء المشروع وإدارته واستثماره، كما تلتزم بإعادة المشروع للدولة مع نهاية مدة العقد. ويمثل عقد الـ BOT صورة مستحدثة من العقود الإدارية التي تستهدف القيام بمشاريع ضخمة يعهد بها إلى إحدى الشركات للقيام بإنشاء مرفق عام وتشغيله لحسابها الخاص مدة من الزمن، على أن تلتزم بنقل ملكيتها إلى الطرف الآخر سواء كان الدولة أو شخصاً معنوياً أو حقيقياً.³

1. تعريف نظام الـ BOT:

يقصد بنظام الـ (BOT) أي البناء، والتشغيل، ونقل الملكية (التحويل)، اختصاراً للكلمات: Build أي البناء أو الإنشاء، Operate أي التشغيل أو الإدارة، Transfer Ownership أي نقل الملكية.⁴ ويشير هذا المصطلح المركب إلى المشروعات التي تمنحها الحكومة للقطاع الخاص، بموجب عقد امتياز لبناء وتشغيل مشروع من مشروعات البنية التحتية أو مرافق عامة، تعود ملكيته إلى الحكومة مع نهاية فترة الامتياز.⁵

¹ أحمد بن عبد العزيز الصقيه، مرجع سبق ذكره، ص 335.

² نشأ عقد الـ BOT في الولايات المتحدة الأمريكية أعقاب الثورة الصناعية، وتحول اقتصادياً من النشاط التجاري إلى النشاط الصناعي، وتبنيها للاقتصاد الحر الذي دعم مشاركة القطاع الخاص في مشاريع البنية التحتية والمشاريع التنموية، وانتشر بعد ذلك في بقية دول أوروبا بدءاً من بريطانيا وفرنسا، وفي منتصف ثمانينات القرن الماضي حصل تطوران مهمان على صعيد تطبيق هذا النظام هما: أولاً: في سنة 1984 تم توقيع اتفاقية تنفيذ نفق "المانش" الذي يربط بين فرنسا وبريطانيا أسفل بحر المانش، وذلك بين الحكومة الفرنسية والحكومة البريطانية من جهة وشركة "Eurotunnel" من جهة أخرى. ثانياً: دعوة رئيس الوزراء التركي سنة 1980 لاستخدام هذا الأسلوب في تنفيذ مشروعات البنية التحتية في تركيا. أنظر (رشيد بركات، عمار فلاح، الإفادة من نظام الـ BOT لتفعيل صيغة "الحكر" في الوقف الإسلامي، مجلة الإحياء، المجلد 20، العدد 25، جوان 2020، ص 462.

³ نفس المرجع السابق، ص 463.

⁴ أحمد حداد، الاستثمار في الوقف وغلته، مجلة مجمع الفقه، الدورة 15، مسقط، أيام 6-11 مارس 2004، ص 49.

⁵ رشيد بركات، عمار فلاح، مرجع سبق ذكره، ص 463.

تعريف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL)¹:

قدمت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي التابعة لهيئة الأمم المتحدة أشمل وأحدث التعاريف لنظام ال BOT؛ حيث عرفته على أنه "شكل من أشكال تمويل المشاريع، تمنح بمقتضاه حكومة ما مجموعة من المستثمرين- الاتحاد المالي للمشروع- امتيازاً لتطوير مشروع معين، وتشغيله، وإدارته، واستغلاله تجارياً لعدة سنوات تكون كافية لاسترداد تكاليف البناء، إلى جانب تحقيق أرباح مناسبة من العائدات المتأتية من تشغيل المشروع، واستغلاله تجارياً، أو من أي مزايا أخرى تمنح لهم ضمن عقد الامتياز، وفي نهاية مدة الامتياز تنتقل ملكية المشروع إلى الحكومة دون أي تكلفة، أو مقابل تكلفة مناسبة يكون قد تم الاتفاق عليها مسبقاً أثناء التفاوض على منح امتياز المشروع"².

ويعرف على أنه "اتفاق مالك أو من يمثله مع ممول على أن يقوم الأول بتمكين الثاني من إقامة منشأة بتمويل منه على ملك للأول، على أن يكون الثاني الحق في إدارة هذه المنشأة، وقبض العائد منها -كاملاً أو حسب الاتفاق- خلال فترة من الزمن متفق عليها، يتصور أن يسترد خلالها رأس ماله المستثمر، مع تحقيق عائد معقول، على أن يكون للمالك على المنشأة، صالحة للأداء المرجو منها، كافة حقوق الملك انتهت هذه المدة"³.

وما تجدر الإشارة إلى أن تطبيق هذا العقد ينسجم مع مبادئ اقتصاديين أساسيين:⁴

- إبراز مسؤولية الدولة عن توافر الخدمات الجماعية لمسؤوليتها الكاملة عنها، فالدولة تقدم الخدمات العامة بمنظور الفكر الاقتصادي السائد في القرنين السادس عشر والسابع عشر وهو الفكر الكلاسيكي الذي أرسى دعائمه آدم سميث في القرن الثامن عشرة والفكر التعاوني الاشتراكي اللذين ظهرا في القرن التاسع عشر.
- تعزيز دور القطاع الخاص بما فيه البنوك لجهود الدولة في هذا المجال لتدارك أوجه النقص في الموارد المالية العامة؛ بحيث تستكمل عن طريق التوجه لاقتصاد السوق، والتوجه نحو التحرر من القيود التي تعوق الاستثمار و بروز ظاهرة العولمة.

2. أهمية عقد ال BOT:

لهذا العقد أهمية كبيرة، لعل من أهمها:⁵

- التمويل عن طريق القطاع الخاص عموماً، يسمح بنقل المخاطر المالية والصناعية وغيرها من الحكومة إلى القطاع الخاص، وهذا ما يدفع القطاع الخاص إلى الاحتياط من هذه المخاطر، وحسن اختيار المشروعات وتأكيد مقومات نجاحها، وبالتالي يرفع من كفاءة الاستثمار.
- تقوم الحكومة أن تخفف من ضغوط الاقتراض (دعم رفع المديونية للمال العام)، وذلك لأن التمويل المباشر من الميزانية العامة لن يكون ضرورياً؛ حيث أن مصادر القطاع الخاص تقوم بتوفير التمويل الذاتي اللازم لإنشاء وتطوير البنية الأساسية.

¹ UNCITRAL : United Nations Commission on International Trade Law.

² لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، تقرير: الأعمال المقبلة المتعلقة بمشاريع البناء والتشغيل ونقل الملكية، الدورة 29، أيام: 28 ماي إلى 14 جوان 1996، نيويورك، ص3.

³ أحمد محمد أحمد بحيث، تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة (BOT) في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2009، ص16.

⁴ عبد الستار أبو غدة، تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة (BOT) في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2009، ص02.

⁵ رشيد بركات، عمار فلاح، مرجع سبق ذكره، ص463.

- إن جذب الشركات المحلية والعالمية، ذات الكفاءة العلمية والعملية لإنشاء مشروعات المرافق العامة وفق نظام "البوت"، يعمل على نقل التكنولوجيا للبلاد، وتدريب العمال عليها، والاستفادة أيضا من خبرات القطاع الخاص المحلي في إدارة وتشغيل هذه المشاريع، وإعطاء النموذج الأفضل الذي تسترشد به المشروعات الحكومية لاحقا.
- تمكين الدولة من توفير خدمات مختلفة أساسية لا يمكن توافرها أو إقامتها بالموارد الحكومية المحدودة.

3. استثمار الوقف بصيغة عقد البناء والتشغيل والإعادة (BOT):

إن الأوقاف التي اتخذت هذا الأسلوب سببا لنماء وقفها قد حققت نهضة وتميزا، ودليل على نجاح هذا النوع من الاستثمار بأنه أصبح مشروعاً عالمياً¹، ويعتبر نظام ال BOT من الخيارات المناسبة في تعمير الأوقاف، متى روعيت الضوابط الشرعية للوقف، والتي من أهمها عدم انتقال ملكية الأرض الموقوفة لشركة المشروع، وفي الحالات التي يكون التعاقد بهذه الصيغة فيه مصلحة للوقف؛ وبحيث لا توجد طريقة أفضل لتمويل الوقف، مثل أراضي الأوقاف التي تبقى سنوات عديدة دون تطوير وتعمير بسبب عدم توافر التمويل الكافي للتعمير أو في الحالات التي يكون فيها الوقف متعثراً أو متعطلاً².

وتلجأ إليه الحكومات في مشاريعها العامة المكلفة لنظام ال BOT، ويتم ذلك بين الشركة والمالك من فرد أو مؤسسة أو حكومة بأحد الأساليب الثلاثة الآتية:³

- أن يتفق الطرفان على الإنشاء، ثم تتولى الشركة المنفذة - التي هي الطرف الثاني في التعاقد - تشغيل المرفق وإدارته، بتقديم خدمة إلى الجمهور، مقابل رسوم معينة يتفق عليها الطرفان، على أن يوزع عائد هذه الرسوم بين المالك والشركة مدة العقد، التي تحدد بما يكفي لتغطية ما دفعته الشركة من تكاليف الإنشاء، ومقابل إدارتها للمشروع من 15 سنة أو 20 سنة أو 30 سنة حسب الاتفاق، وتسمى مدة الامتياز، وبعدها تنتقل ملكية المرفق إلى المالك في حالة جيدة قابلة للاستثمار.
- أن يتفق الطرفان على إنشاء مرفق عام وتشغيله بالأسلوب الأول نفسه، إلا أن الشركة خلال مدة الامتياز تحصل على كل العوائد، ثم في نهاية المدة تنتقل الملكية إلى الحكومة، وبذلك تقل مدة الامتياز عن الأسلوب الأول.
- أن يتفق الطرفان على إنشاء المرفق، ثم تأجيره من قبل الشركة المنفذة والمديرة له للجهة الحكومية المالكة أساساً، بمبلغ يحدد سنوياً إلى مدة معينة، فكأن الشركة كانت مالكة للمرفق مدة الامتياز، وتسترد التكاليف التي دفعتها للإنشاء من الإيجار، وبعد مدة الامتياز تعود ملكية المرفق للحكومة، أو المالك الأساسي.
- أو أن تستأجر الشركة المرفق من المالك - حكومة، أو فرد، أو هيئة - ثم تتولى الشركة الإدارة والتشغيل والحصول على الإيرادات المحققة، وبد نهاية مدة الامتياز تعود حيازة المرفق للمالك، وهذا جميعاً ما عبر عنه بالأحرف BIT أي إنشاء وتأجير ونقل الملكية.

¹ أحمد حداد، مرجع سبق ذكره، ص 49.

² سامي تيسير مصطفى سلمان، توظيف أدوات الاستثمار الحديثة في المؤسسات الوقفية، 41.

³ أحمد حداد، مرجع سبق ذكره، ص 49.

المبحث الثاني: الأساليب والأدوات الحديثة المبتكرة في تمويل واستثمار الأصول الوقفية

هناك عدة أساليب أخرى حديثة ومبتكرة في تمويل واستثمار الأصول الوقفية، وهي الأساليب ذات الخصوصية النقدية والمالية، يتم تناولها في هذا المبحث من خلال أربعة مطالب، نستعرض في الأول الوقف النقدي، وفي الثاني استثمار الوقف في الأسهم، وفي الثالث استثمار الوقف بصيغة الصكوك، أما في الرابع فنسعى لتقديم أساليب وأدوات مبتكرة أخرى في تمويل الاستثمارات الوقفية.

المطلب الأول: الوقف النقدي

نتناول في هذا المطلب الوقف النقدي كأداة حديثة لتمويل الاستثمارات الوقفية

أولاً: مفهوم الوقف النقدي

قبل التطرق إلى مفهوم الوقف النقدي، نشير إلى تعريف النقود ووظائفها، ثم نعرض تعريف الوقف النقدي ووظائفه ومزاياه.

1. تعريف النقود ووظائفها:

وتعرف أنها "كل وسيط للمبادلة يتمتع بقبول عام في الوفاء بالالتزامات وتدخل فيها العملة التي هي النقود، التي يعترف لها بقوة إبراء، والنقود هي الأساس الذي يقوم عليه جهاز الثمن؛ حيث يتم تقويم أثمان السلع والخدمات بالنقود، كما تقوم بها معظم نفقات الإنتاج، ويحسب على أساسها الدخل الوطني"¹.

تعرف النقود بأنها "أي شيء يكون مقبولاً قبولاً عاماً كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة وأداة للادخار"².

ومن أشهر التعاريف للنقود هو تعريفها من خلال وظائفها، والمتمثلة في: "مقياس للقيمة، وسيط للتبادل، مخزن للقيمة، وسيلة للمدفوعات الآجلة، وسيلة لإبراء الذمم"³.

وتتمثل وظائف النقود فيما يلي:⁴

- النقود وحدة للقياس (مقياس للسلع): أي إنها وحدة معيارية لقياس قيم السلع والخدمات في التبادل.
- النقود وسيلة للمبادلة وتحقيق الرغبات: أي أنها وسيط معقول لتحقيق رغبات الناس، في بيع ما يزيد عن حاجاتهم الأصلية من السلع والخدمات، وقبض ثمنها نقوداً، وقد يشترطون بتلك النقود ما يحتاجون إليه ويرغبون فيه من سلع وخدمات أخرى.
- النقود مستودع للثروة أو أداة لاحتزان القيم: أي أنها مستودع سهل لقيم السلع؛ حيث يبيع الإنسان ما يزيد عن حاجته من السلع، ويحتفظ بقيمتها من النقود، لاستعمالها في شراء السلع التي يحتاج إليها في فترات لاحقة، وهذا بشرط احتفاظ النقود بقيمتها النسبية لفترة طويلة.
- النقود قاعدة للمدفوعات المؤجلة وتسوية الديون والالتزامات: الأصل في النقود أن تكون مقياساً للقيم الحاضرة والمدفوعات المؤجلة، لكن تغير قيمتها بالارتفاع أو الانخفاض، جعلها غير صالحة في حساب المدفوعات المؤجلة. وقد أدى ذلك بعد الحرب العالمية الأولى إلى أن كثيراً من الدول والأفراد رفضوا اعتبارها مقياساً في المدفوعات المؤجلة، واستعملوا الذهب والفضة أو أية وحدات أخرى ذات قيمة ثابتة، مثل الأسهم والسندات والعقارات من دور وأراض ونحوها.

¹ أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات الاقتصادية، دار الكتاب، بيروت، لبنان، 1985، ص 195.

² وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص 149.

³ يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد النقدي، ط 4، دار القلم، القاهرة، مصر، 2002، ص 30.

⁴ وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص 153.

2. تعريف وقف النقود:

قدمت العديد من التعريف لوقف النقود، والتعريف المختار هو: "حبس النقود وتسييل منفعتها المتمثلة في الأرباح الناتجة عن استثماره" أي هو الوقف الذي يكون في الموقف مالا نقدياً؛ سواء كانت عملة معدنية أو ورقية أو غير ذلك مما يعد ثمناً للأشياء وقيمة للسلع ووسيلة للتبادل¹.

3. مزايا وقف النقود:

لقد اكتسب وقف النقود أهمية كبيرة في الوقت الحاضر، وذلك لما يتيح من مزايا كثيرة تبرر التوسع في هذا النوع والدعاية له، ودعوة الواقفين الاهتمام به أو العمل على زيادة نشره للوصول إلى أعلى نسبة ممكنة بين الأموال الموقوفة، ولعل من أهم مزاياه:²

- قدرته على تفادي أغلب مشكلات وقف العقار: والتي من أهمها غلاؤه وقلة القادرين على وقفه، وارتفاع تكاليف عمارة العقار وصيانته، وكذا انحصار طرق استثمار العقار ومحدوديتها، إضافة إلى صعوبة تمويل وقف العقار، وحتى تعذر أو صعوبة بيعه إذا تعطلت أو قلت منافعه.

- إحياء دور الوقف في التنمية: كان الوقف في الإسلام يقوم بدور مهم في الإنفاق على متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وكان دوره بارزاً في الإنفاق على مرفقي التعليم والصحة؛ حيث كان يعد الممول الأول في الإنفاق عليهما؛ إلا أنه -وفي عصور متأخرة- بدأ هذا الدور يتقلص، حتى كاد أن يزول في الوقت الحاضر، بسبب ظهور الدولة الحديثة، التي حملت على عاتقها مسائل التنمية، وتولت الإنفاق على أغلب الحاجات العامة، مما قلل من دور المبادرة الفردية والأعمال الخيرية في هذا الجانب، فضعف دور الوقف في المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ونحوها.

- إمكانية منح المؤسسة الوقفية للقرض الحسن: لقد حرم الإسلام الربا في القروض، وهذا التحريم يبين الأهمية التي يمكن أن يقوم بها القرض الحسن في الإسلام. وحيث إنه لا يوجد في النظام الإسلامي مؤسسة أو جهة عامة وكملت إليها مهمة القرض الإقراض، تُركت هذه المهمة لمبادرات الأفراد. وهذا كله يعني أهمية قيام مؤسسة أو جهة عامة في الدولة تتولى ذلك، أين يمكن لوقف النقود أن يقوم بهذا الدور ويلبي هذه الحاجة المطلوبة بكثرة من قبل أفراد المجتمع، ويقدم بذلك قروضاً حسنة للمحتاجين إليه، وهذا مما يؤكد أهمية الوقف النقدي؛ حيث يعد هذا الدور فكراً مهماً وعملاً جديداً يضيفه وقف النقود لنظام الوقف في الإسلام.

- إمكانية ظهور مؤسسات وقفية كبرى أكثر نجاحاً: ومن أوجه الأهمية لوقف النقود في الوقت الحاضر أيضاً، أنه يمكن بواسطته تكوين مؤسسات وقفية كبرى، وناجحة إدارياً واقتصادياً. فقد كان الوقف طوال التاريخ الإسلامي عملاً خيرياً يعتمد على المبادرة الفردية، كما يعتمد غالباً على النظام الفردي أو العائلي في الإدارة، بالرغم مما يمكن أن تتصف به هذه الإدارة من ضعف في الأساليب والتخطيط والتعرف على المصالح الأكثر أهمية.

ثانياً: طرق استثمار وقف النقود

يعني طرق استثمار الوقف النقدي تلك الطرق التي يمكن للصناديق الوقفية استخدامها في استثمار النقود الموقوفة، ومعظم تلك الصيغ المستخدمة ذكرناها في صيغ الاستثمار الوقفي؛ لأن الاختلاف يكمن في نوعية الأصول الوقفية المراد استثمارها عقارية أم نقدية، ومن بين صور استثمار الوقف النقدي نذكر:

¹ سامي تيسير مصطفى سلمان، توظيف أدوات الاستثمار الحديثة في المؤسسات الوقفية، مرجع سبق ذكره، ص 48. و محمد ليبيا، محمد إبراهيم نقاسي، مرجع سبق ذكره، ص 3.

² سامي تيسير مصطفى سلمان، توظيف أدوات الاستثمار الحديثة في المؤسسات الوقفية، مرجع سبق ذكره، ص 48.

1. ودائع الوقف النقدي في بنوك إسلامية:

من صور وقف النقود إيداعها في شكل ودائع في بنوك إسلامية، وتعرف هذه الودائع الوقفية على أنها "أحد أشكال العقود الوقفية، يتم إيداعها لدى البنوك الإسلامية كوديعة وقفية غير قابلة للسحب؛ حيث يتم تلقي الودائع النقدية كوقف على مبدأ المضاربة"¹، ويقوم البنك الإسلامي بإدارة مبالغ الوقف نيابة عن الواقف عن طريق استثمارها وفقاً لصيغ التمويل الإسلامي كإقراضها لمن يعينهم الواقف، أو وقفها على مؤسسة أو صندوق وقفي للقرض الحسن؛ بحيث يدعى إلى الإسهام في وقف نقدي يوضع في صندوق يكون له إدارة تتولى الإقراض من هذا الصندوق لمن يعينه الواقفون في وثيقة هذا الوقف².

وتتسم ودائع الوقف النقدي بعدة سمات مميزة، لعل من أهمها:³

- تتيح تلك الحسابات للواقف حرية اختيار إيداع أموال الوقف النقدي، إما في صورة دفعة واحدة أو على أقساط زمنية محددة حسب الاتفاق بين الواقف والبنك الإسلامي.
- يعد حساب الوديعة لأموال الوقف بمثابة عقد مضاربة بين المودع والبنك؛ حيث يخضع الحساب لمبادئ المضاربة للشريعة الإسلامية، في هذا العقد يطلق على المودع اسم "واقف" أو "صاحب المال" أو مالك الصندوق والبنك باسم المضارب أو منظم أعمال.
- يتم إنفاق مبلغ الربح فقط للغرض (للأغراض) الذي حدده الواقف.
- بما أن وديعة الوقف النقدي يتم استثمارها بموجب مبدأ المضاربة؛ فإن مبلغ الوقف قد لا يبقى سليماً بسبب تقاسم الأرباح والخسائر وفقاً لمبدأ المضاربة، إذا تم تكبد أي خسارة أثناء العمل؛ فإن الخسارة يجب أن تتحمل ويتم تغطيتها بدون التأثير على وديعة الوقف.

2. استثمار الوقف النقدي بصيغة الإجارة:

يمكن للصناديق الوقفية الاستثمار بصيغة الإجارة من خلال القيام بعملية شراء أصل عقاري أو أصل مالي منقول بجزء من رأس المال النقدي في الصناديق الوقفية واستئجار هذا الأصل إلى طرف ثانٍ للانتفاع به والعائد من الإجارة يتم صرفه على المستفيدين من الصندوق الوقفي⁴.

3. استثمار الوقف النقدي بصيغة المضاربة:

يمكن للصندوق الوقفي استثمار أمواله من خلال تسليم أصولها النقدية، أو جزء من ريعها للمضارب، الذي يمثل جهات تمويلية مختلفة كالبنك الإسلامي، أو شركة استثمارية بتقديم جهدهم وخبرتهم، على أن يكون الربح بينهما بحصة شائعة حسب الاتفاق، وتظهر فائدة هذا الأسلوب في أنه يسمح للأوقاف من الدخول في استثمارات متنوعة، مما يوفر لها قسطاً من السيولة النقدية لمواجهة الاحتياجات، أو لتنويع استثماراتها⁵.

¹ أميرة السيد الجندي، تفعيل ودائع الوقف النقدي بالبنوك الإسلامية: مقترح لتمويل القطاع السياحي في المملكة العربية السعودية، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 73، جوان 2018، ص 47.

² عبد الله موسى العمار، وقف النقود والأوراق المالية، بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهي المعاصر الثاني، 8-10 ماي 2005، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص 89.

³ أميرة السيد الجندي، مرجع سبق ذكره، ص 47.

⁴ محمد بن إبراهيم آدم زين، مرجع سبق ذكره، ص 88.

⁵ نفس المرجع السابق، ص 89.

4. استثمار الوقف النقدي بصيغة المشاركة:

- يمكن للصناديق الوقفية بالاستثمار بصيغة المشاركة، والتي تمتاز في العادة بأنها طويلة الأجل، ومن صور استثمار الصندوق الوقفي بهذه الصيغة ما يلي:¹
- الإسهام في رأس مال لمشروع جديد أو مشروع قائم بحاجة إلى تمويل، فيصبح الصندوق مشاركا أو مالكا للمشروع حسب حصته بصفة دائمة أو مؤقتة.
 - أن يقدم الصندوق مشروعا تجاريا بجزء من رأس المال ويقبل مشاركات المؤسسات التجارية أو رجال الأعمال للمشاركة في مشروع تجاري فيكون الصندوق المالك الأساسي والطرف الثاني طرف ممول للمشروع بجزء من حصص متفاوتة حسب الاتفاق.
 - يمكن للصندوق الوقفي ومن خلال شركة المساهمة الإسهام في جزء من تكاليف مشروع ما بمعدل نسبة مشاركته في التمويل، وتقدم السيولة النقدية بصيغة المشاركة المتناقصة لتمويل منشآت تنموية زراعية أو صناعية أو صحية أو غيرها، مما يوفر دخلا منتظما.
 - يمكن للصندوق الوقفي أن يكون ممولا لأصحاب المشاريع الصغيرة للقيام ببعض النشاطات المهنية أو الحرفية أو الاستثمار في العيادات الطبية ومكاتب المحاماة وغيرها؛ حيث يكون الصندوق طرفا فعالا في المشروع، فيساهم في تحديد وسائل الإنتاج والتوزيع والتسويق والمراقبة ومتابعة الشركة حفاظا على نصيبه وحصصه.
 - يمكن للصندوق الوقفي أن يبيع حصصه للطرف الثاني للخروج من المشروع في وقت معين عن طريق المشاركة المنتهية بالتملك.

5. استثمار الوقف النقدي بالمرابحة:

- يمكن للصندوق الوقفي الاستثمار عن طريق المرابحة للأمر بالشراء، بالكيفية التي تجربها البنوك الإسلامية، فيقوم الصندوق الوقفي وفقا لمفهوم المرابحة بشراء السلع من طرف ثالث، بناء على طلب العميل أو العملاء، وإعادة بيع السلعة إلى العميل بسعر آجل، ويتم الاتفاق على شروط الدفع ومدة الدفع مع الزيادة على سعر الشراء.
- كما من صور الاستثمار بهذه الصيغة، كأن يتم شراء سلع أو بضائع معينة من الأسواق العالمية وبيعها مرابحة في الأسواق المحلية.²

6. استثمار الوقف النقدي بصيغة السلم:

- إن من صور استثمار الوقف النقدي تمييزه بالبيع بالسلم، ومن فوائد هذه الصيغة:³
- أن هذه الصيغة مناسبة لإدارة استثمار سيولة المؤسسة الوقفية لاسيما في سوق السلع.
 - مع كونها تحقق للوقف أرباحاً بوصفه مستثمراً فإنها كذلك تصب في تنمية المجتمعات المسلمة من خلال الإسهام فيها بصورة إيجابية، فهذه الطريقة في استثمار الوقف مفيدة لطرفي العقد وللاقتصاد عامة.
 - كما يعتبر السلم أداة ناجحة من أدوات الاستثمار القصير الأجل.

¹ محمد بن إبراهيم آدم زين، مرجع سبق ذكره، ص 90.

² نفس المرجع السابق، ص 91.

³ أحمد بن عبد العزيز الصقيه مرجع سبق ذكره، ص 321

7. استثمار الوقف النقدي بصيغة الاستصناع:

يمكن للصناديق الوقفية التعامل بصيغة الاستصناع بأن تدفع الإدارة جزءاً من المال إلى المصانع أو شركات التصنيع والبناء لصناعة سلعة معينة ويبيعها في الأسواق التجارية المحلية والدولية، كصناعة السفن، الطائرات، السيارات، أو بناء الأبراج أو المراكز أو غيرها¹.

8. استثمار الوقف النقدي بصيغة المزارعة والمساقاة:

يمكن تطبيق صيغة المزارعة في الصناديق الوقفية؛ بأن تتوفر لدى الصناديق المال الكافي للعمل في زراعة الأرض وسقيتها، مع استئجار أصحاب الخبرة في الزراعة ودفع الأجرة لهم، وتكون الأرض صالحة للزراعة؛ حيث يدفعها صاحبها (الأرض) إلى إدارة الصندوق لتشغيلها بصيغة المزارعة خلال فترة معينة والناتج من الأرض يتم بيعه، وتقسّم الأرباح بين صاحب الأرض والصندوق الوقفي حسب الاتفاق المبرم بينهما².

9. استثمار الوقف النقدي بالاستثمار المباشر:

كأن يقوم الصندوق الوقفي بشراء أرض صالحة للزراعة، واستغلالها لإنتاج الزراعة من الفواكه والخضروات التي تصلح لزراعتها في تلك الأرض الزراعية، والناتج يصرف لصالح المستفيدين من الصندوق الوقفي³.

10. استثمار الوقف النقدي بصيغة باستخدام أدوات الهندسة المالية الإسلامية:

الهندسة المالية قديمة قدم المعاملات المالية، لذلك فإن هناك منتجات مالية موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية وتتداول في الأسواق المالية الإسلامية، وهي في نفس الوقت تمثل أدوات الهندسة المالية الإسلامية، وتمثل هذه الأدوات في: الأسهم، والصكوك الوقفية، وستنظر لهذه الأدوات في المطلبين المواليين.

المطلب الثاني: استثمار الوقف في الأسهم

من الأساليب الحديثة التي يمكن من خلالها استثمار الأموال الوقفية "الأسهم"، وفي هذا المطلب نحاول إبراز المقصود بمفهوم استثمار الوقف في الأسهم والآليات المستخدمة في ذلك.

أولاً: مفهوم استثمار الوقف في الأسهم وفوائده وصوره

1. التعريف باستثمار الوقف في الأسهم:

الاستثمار الوقفي في الأسهم هو أن تكون محلاً للوقف أو طريقاً لاستثماره من خلال قيام الوقف بالمساهمة في إنشاء شركات جديدة أو شراء أسهم شركات قائمة، أو من خلال المضاربة بالأسهم عن طريق البيع والشراء⁴.

علماً أن الصورة الأولى هي ضرب من التملك لجزء من الشركة المساهم فيها بقصد الاستثمار الطويل ويعتبر استثماراً مباشراً، إلا أن الاستثمار المالي غير المباشر لهذه الأسهم من خلال المضاربة فيها هو الأشهر عند إطلاق استثمار الأسهم⁵.

2. فوائد الاستثمار عن طريق الأسهم:

من الفوائد لاستثمار الوقفي بصيغة الأسهم ما يلي⁶:

- الأرباح التي تحققها الأسهم على شكل مكاسب مالية للمالكين في شكل توزيع أرباح.

¹ محمد بن إبراهيم آدم زين، مرجع سبق ذكره، ص 93.

² نفس المرجع السابق، ص 94.

³ نفس المرجع السابق، ص 94.

⁴ أحمد بن عبد العزيز الصقيه، مرجع سبق ذكره، ص 269.

⁵ نفس المرجع السابق، ص 269.

⁶ نفس المرجع السابق، ص 269.

- وكذلك الأرباح التي تحققها في شكل أرباح رأسمالية نتيجة لارتفاع قيمة الأسهم السوقية.
- تحقيق أرباح من خلال توزيع أسهم كمنحة للمساهمين.
- ما يحققه الاستثمار في الأسهم من تنوع في مسارات تدفق الاستثمارات، لاسيما وهي يسيرة النقل من يدي إلى يدي.

3. صور استثمار الوقف في الأسهم:

- يمكن للصناديق الوقفية استثمار الأموال الوقفية في حسابها بصيغة الأسهم بطريقتين:¹
- أن تشتري أسهم وحصص من الشركات المساهمة التي لها رواج ونشاط تجاري على المستوى المحلي أو الدولي، وذلك بقصد استثمار المال النقدي في حسابها والتطلع إلى الربح والعائد.
 - أن تنشئ الصناديق الوقفية شركة مساهمة وتصدر من خلالها أسهما تجارية وبقيم متساوية يحق لحاملها المشاركة في ملكية الشركة بقدر عدد أسهمه، وتنشأ هذه الشركة بجزء من رأس مال الصندوق الوقفي، ثم يتم استرجاعه من خلال بيع السهم على المساهمين، ويفضل أن تصدر الأسهم بالتعاون مع مصرف إسلامي.
 - تعتبر الأسهم في صيغة الاستثمار هذه نوع من أنواع استثمار المال الوقفي في الصندوق، وليست السهم بحد ذاتها وقفا لأن الواقفين (المساهمين) في الصندوق الوقفي لم يوقفوا أسهما وقفية، وإنما تبرعوا بأموالهم الوقفية، وإدارة الصندوق (الناظر) قامت باستثمار هذه الأموال في عدة صيغ منها صيغة الأسهم التجارية، وعليه يجب الحفاظ على أصل المال النقدي الموقوف وليس السهم؛ حيث يمكن التخلص من الأسهم وبيعها في الأسواق المالية في حالة هبوط قيمتها أو تعرض الشركة المساهمة للخسارة، للحصول على المال الأصلي الذي اشترى به السهم، أو أنشئت بها الشركة المساهمة.²
 - ويمكن القول بأن طرق استثمار الوقف في الأسهم تنتظم صوراً متعددة، وهي كما يأتي:³
- الصورة الأولى:** الاستثمار الوقف عن طريق القيام بوقف أسهم في تلك الشركات المساهمة عبر المشاركة في إنشائها.
- الصورة الثانية:** الاستثمار الوقفي بتملك أسهم في شركات مساهمة من خلال شراء أسهم فيها بعد إنشائها وقيامها.
- الصورة الثالثة:** الاستثمار الوقف عن طريق المضاربة في صناديق تتولى ذلك، ومنها ما يكون منخفض المخاطرة، ومنها ما لا يكون كذلك.

الصورة الرابعة: الاستثمار الوقف عن طريق المضاربة الفردية فيها.

ثانياً: ضوابط استثمار الوقف في الأسهم

هناك مجموعة من الضوابط التي تحكم استثمار الوقف في الأسهم، من أبرزها ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة المعقدة في جدة السعودية سنة 1992؛ حيث جاء فيه:⁴

1. الضابط الأول:

أن لا تكون تلك الأسهم في شركات قائمة على نشاط محرّم، أو أن لا تتضمن معاملات ما يخالف قواعد الشريعة، وينبه إلى تجنيب أموال الوقف من الدخول في الشركات ذات النشاط المختلط بمعاملات محرمة، إذ لا يخفى أن ما يكون نشاطه مقتصرًا أو قائمًا على معاملة محرمة فلا إشكال من المنع منه، وكذا لا خلاف في مشروعية ما يكون نشاطه مباحًا ولا يتضمن ما يخالف قواعد الشريعة في المعاملات ولا يتضمن شروطًا محرمة.

¹ محمد بن إبراهيم آدم زين، مرجع سبق ذكره، ص 97.

² نفس المرجع السابق، ص 98.

³ أحمد بن عبد العزيز الصقيه، مرجع سبق ذكره، ص 269.

⁴ نفس المرجع السابق، ص 274-279.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي:¹

الإسهام في الشركات:

- بما أن الأصل في المعاملات الحلال؛ فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة جائزة.

- لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم؛ كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات، أو المتاجرة بها.

بينما وقع الخلاف بين الفقهاء في أسهم الشركات ذات الأنشطة المختلطة، والمراد بالشركات المختلطة: تلك الشركات التي لا يغلب على استثماراتها أمراً في أمور محرمة، بل تقوم على نشاط مباح في أصله كالزراعة والصناعة، لكنها تمويل بعض عملياتها عن طريق الاقتراض الربوي، أو توظف سيولتها الفائضة توظيفاً ربوياً قصير الأجل بما لا يغلب على نشاط الشركة المباح، وقد وقع الخلاف في حكم المساهمة فيها، مع اتفاقهم على تحريم هذا بالنسبة للمباشرين لذلك من أعضاء مجلس الإدارة والراشرين بالنشاط المحرم ممن يمكنهم تغييره.

والأظهر هو تجنيب أموال الوقف التي أراد الواقفون التعبد إلى الله تعالى بوقفها من الدخول في هذه الأسهم المختلطة، لاسيما مع انتشار الشركات التي تلتزم التعاملات الإسلامية، وهي ذات أوضاع مالية جيدة، ولأن أصل الموقوف إنما أنشئ ابتغاءً لوجه الله، ولا يكون هذا بما يتضمن محرماً.

ولا يؤثر في هذا ما ذهب إليه بعض من منع التعامل بجميع أسهم الشركات المساهمة حتى تلك التي لا تتضمن أمراً محرماً، وقد علل المنع بأمور منها:

التعليل الأول: عدم توفر أركان عقد الشركة فيها من إيجاب وقبول، فالشركة المساهمة تصرف بإرادة منفردة؛ إذ يكفي الشخص أن يشتري الأسهم ليصبح شريكاً، سواءً رضي باقي الشركاء أو لا.

التعليل الثاني: عدم تحقق العنصر الشخصي في الشركة المساهمة، فالشركة يشترط فيها وجود البدن؛ أي: وجود الشخص المتصرف، وشركة المساهمة لا يوجد بها بدن مطلقاً، وهو عقد بين أموال فقط ولا تجعل للأشخاص أي اعتبار.

ومما ينه إليه ويتعلق بأنواع الأسهم مما يؤثر في حرمة الأسهم ألا يكون السهم من الأسهم الممتازة، والأسهم الممتازة: "هي أسهم تعطي صاحبها حقوقاً خاصة غير تلك التي لصاحب الأسهم العادية"، وهذه الحقوق تتعلق بالأولوية في الربح وعند تصفية الشركة، وتحديد نسبة من الربح وفائدة سنوية ثابتة، وهذا يعني: أن هذه المشاركة قد تضمنت شرط ضمان الربح، فالأولوية في الربح تعتبر أخذاً للمال بدون حق، والامتياز بجائزة سنوية ثابتة نوع من الربا، وحق استرجاع قيمة الأسهم بكاملها عند التصفية ضمان للربح وأخذ للمال بغير حق؛ إذ المشاركة تقتضي وقوع المشاركة في الربح والخسارة.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: "لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح أو تقديمها عند توزيع الأرباح، ويجوز إعطاء بعض الأسماء خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية".

2. الضابط الثاني:

يتمثل في انخفاض المخاطرة المتوقعة، إذ يجب دراسة الجدوى وتحليلها، فمتى ما كانت المخاطرة راجحة -وهو الأعظم غالباً في المضاربة الفردية بالأسهم- وجب صرف المال الموقوف عن هذه الاستثمارات ذات المخاطر العالية، ويمكن أن تكون المخاطرة أقل في مثل: أسهم التأسيس، أو نحوها من الصناديق ذات الدراسات الوافية والمخاطر المنخفضة.

¹ مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم 63 (7/1) المتعلق بشأن الأسواق المالية، الدورة السابعة، جدة، المملكة العربية السعودية، أيام 9-14 ماي 1992، الرابط <https://iifa-aifi.org/ar/1845.html>، تاريخ الإطلاع: 2020/12/24.

وهذا الضابط من أهم ما يجب الوقوف عنده طويلاً عند الإقدام على مثل هذا الاستثمار محاذراً من الزجّ بأموال الوقف في استثمارات ذات مخاطرة عالية، وفقاً لما ورد في الضوابط الاقتصادية، ولذا فالذي يظهر هو وجوب تجنب أموال الوقف من المضاربة في الأسهم ببيعاً وشراءً - كما في الصورة الرابعة - لما فيها من المخاطرة.

3. الضابط الثالث:

وقد نبه بعضهم أيضاً إلى أن تحمى ذمة الوقف المالية، عن طريق الدخول كشريك غير ضامن إلا في رأس المال، لئلا تنسحب الخسارة مال الوقف الذي لم تتم المساهمة به.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه: "لا مانع شرعاً من إنشاء شركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة برأس مالها، لأن ذلك معلوم للمتعاملين مع الشركة، وبحصول العلم بنتفي الغرر عن التعامل مع الشركة"، وهذا موافق للحكم في شركة العنان¹، حيث تنحصر المسؤولية عن ديون الشركة بمقدار مساهمة الشريك فيها.

4. الضابط الرابع:

اشترط البعض ملاحظة إرادة الدوام والاستمرار عند وقف أسهم الشركات المساهمة.

وهذا الوجه قائم فيما إذا أراد الواقف التأييد فلا شك في اعتبارها والأخذ بها - كما في الصورتين الأولى والثانية - أما عندما لا يراد التأييد، بل يكون مراد المؤسسة الوقفية هو الاستثمار وزيادة ريع المال الموقوف عن طريق المضاربة في الأسهم ببيعاً وشراءً، فلا يتأتى ما ذكر من وجوب إرادة الدوام والاستمرار عند وقف الأسهم - كما في التورة الثالثة -

ثالثاً: أهمية الاستثمار الوقفي عبر الأسهم

ومن الفوائد التي تظهر أهمية جعل هذه الصورة من صور الاستثمار الوقفي ما يأتي:²

1. أن أهميتها في هذا الزمان قد تفوق أهمية وقف العقارات والمنشآت، لاسيما مع كثرة الشركات المساهمة وتنوع نشاطاتها الزراعية والصناعية والعقارية وغيرها، حتى أصبحت تشكل تكتلات متنوعة لاستثمارات كبرى.
2. ما تحققه هذه الصورة من تسهيل للتعامل بالوقف وإقامته، وتكثير أوجه المشاركة الوقفية في إنشائه، لاسيما مع ارتفاع أسعار العقارات وعدم قدرة كثير من الناس على وقفها إلا من خلال عمل جماعي.
3. ما تحققه هذه المشاركة في إنشاء المرفق الوقفي أو وقف جزء في شركة ذات ريع جيد من مصلحة الواقف والموقوف عليهم.

¹ شركة العنان: هي أن يشارك شخصان بمالهما على أن يعمل فيهما بأبدانها والريح بينهما، وسميت بذلك تشبيهاً بالفارسية يتساويان في أعتنهما وسيرهما.

² أحمد بن عبد العزيز الصقيه، مرجع سبق ذكره، ص 279.

المطلب الثالث: استثمار الوقف بالصكوك الوقفية

من أبرز ما تم استحداثه في مجال التمويل الخيري ما يعرف بـ "الصكوك الوقفية"، حيث أحدثت الهندسة المالية الإسلامية علاقة وتأثيراً متبادلاً بين مؤسسة الوقف التي تحكمها الدوافع الدينية والصكوك الاستثمارية التي تحكمها دوافع الربح الخاصة. وعليه نتناول في هذا المطلب الصكوك الوقفية كأحد الأدوات المستحدثة لاستثمار الأموال الوقفية.

أولاً: طبيعة الصكوك الاستثمارية الإسلامية

تعتبر الصكوك الإسلامية¹ أداة تمويلية مبتكرة شرعية، يمكن تطبيقها في كافة المجالات الاقتصادية، فهي أداة فاعلة من أدوات السياسة النقدية، أو في تمويل موارد البنوك الإسلامية واستثماراتها، وفي تمويل المشاريع الحكومية، وفي استثمار الأملاك الوقفية، كما يمكن أن تستخدم هذه الصكوك في عمليات الخصخصة.

¹ عرف المسلمون الصكوك (أو الصكاك - أو السفتجة) منذ عهد مروان ابن الحكم حيث يرجع الكثير من الباحثين عملية التصكيك إلى تجربة صكوك الطعام التي أشار إليه النووي عام (676هـ) في شرحه على مسلم عندما قال أبو هريرة لمروان بن الحكم: أحللت بيع الصكاك وقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع حتى يستوفي؟ فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها. وقال النووي: الصكوك والصكاك جمع صك وهو الورقة المكتوبة بدين ويجمع أيضاً على صكوك والمراد هنا الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه بأن يكتب فيها الإنسان كذا وكذا من طعام أو غيره. وكذلك ازدهرت الصكوك في عصر الدولة العباسية بشكل كبير من خلال ما أطلق عليه السفتجة في ذلك الوقت، وكانت السفاتج تقوم بدور الحوالات أو الشيكات في الوقت الحاضر، فالسفتجة أن يعطي شخص لآخر مالا فيوفيه ماله في المكان الذي يقصده. والسفتجة بفتح السين، وقيل بضمها، وقيل بكسرهما: أن يعطي مالا لآخر في بلد المعطي فيوفيه إياه في بلد المقرض. فيستفيد المقرض أمن الطريق ومؤونة حمل المال إن كان لحمله مؤونة. وجمعها سفاتج وسفتجات. وعليه فالسفتجة تطلق على الورقة التي يكتبها المقرض لوكيله في البلد الآخر ليسدد للمقرض ما اقتضه منه، وهي كلمة فارسية معربة. والسفتجة بمعناها العربي المعاصر خلاف السفتجة المعروفة لدى فقهاء الشريعة الإسلامية، حيث إن معناها الشرعي أقرب ما تكون إلى التحويلات المصرفية. (الموسوعة الفقهية الكويتية، (الحوالة)، مرجع سبق ذكره، ص 235-236). أما في عصرنا الحالي، فتعود نشأة صكوك الاستثمار إلى سنة 1983م، وذلك بعد إطلاق عمليات أول مصرف إسلامي بماليزيا (بنك إسلام ماليزيا)؛ حيث تبين للقائمين على البنك المركزي الماليزي عزوف بنك إسلام ماليزيا عن امتلاك السندات الحكومية أو سندات الخزينة لأنها مخالفة للشريعة الإسلامية لاحتوائها على الربا، ولذلك لجأ البنك المركزي إلى إصدار شهادات استثمار خالية من الربا. وبعد ذلك جاءت عملية طرح ولأول مرة فكرة صكوك الاستثمار الشرعية بديلاً للسندات التقليدية في المؤتمر العملي الأول للاقتصاد الإسلامي سنة 1986، وكان للمملكة الأردنية الهاشمية شرف السبق في تأصيل قواعد سندات المقارضة بالاعتماد على اجتهاد فقهي معاصر، تبلور في قانون سندات المقارضة المؤقت رقم 10 لسنة 1981؛ وذلك للاستفادة منها في إعمار الأراضي الوقفية، ثم عرضت فكرة سندات المقارضة على مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة في جدة عام 1988 ليخرج بتصور شبه متكامل وضوابط شرعية لصكوك المقارضة، وأقر بذلك قانون سندات المقارضة المؤقت رقم 10 لسنة 1981، وبهذا الأمر تم فسح المجال أما الشركات الإسلامية لتبني هذه الصيغ الناشئة حديثاً، فانطلقت التجربة الخليجية في هذا الشأن، ففي سنة 2001م أصدرت مؤسسة النقد لدولة البحرين لأول مرة، سندات حكومية اعتبرتها متلائمة مع النصوص الشرعية، وبلغت قيمة هذا الإصدار بحوالي 25 مليون دولار أمريكي، كما اعتمدت صيغة بيع السلم عند إصدارها هذه السندات، وفي سنة 2003، قامت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بإصدار معيار شرعي لصكوك الاستثمار، على أن يسري تطبيقه على المؤسسات المختصة اعتباراً من أول جانفي 2004؛ حيث حددت فيه المبادئ الأولية لإصدار وتداول جميع أنواع الصكوك التي تم ابتكارها في تاريخ إصدار المعيار. أنظر: خولة فريز عوض النوباني، هيكل الصكوك بين الفقه والممارسة، ط1، دار النفائس، عمان، الأردن، 2017، ص65-66، رشيد درغال، التكامل الوظيفي بين المصارف الإسلامية والأسواق المالية سبيل التنمية والتصدي للأزمات المالية، ط1، دار الوراق، الجزائر العاصمة، 2017، ص77، محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط4، دار النفائس، الأردن، 2001، ص229.

1. تعريف عملية التصكيك:

قدمت العديد من التعاريف لعملية التصكيك، نذكر بعضها في ما يأتي:
تعرف عملية التصكيك بأنها: "عملية تجميع وتصنيف الأصول المضمونة منها وغير المضمونة وتحويلها إلى صكوك ثم بيعها للمستثمرين"¹. أي هي العملية التي تنتج الصكوك.
وتعرف صكوك الاستثمار من منظور الاقتصاد الوضعي بأنها: "عملية الحصول على الأموال (التمويل النقدي) استناداً إلى الديون المصرفية القائمة على ابتكار أصول مالية جديدة، بمعنى تحويل الأصول المالية من المقرض الأصلي إلى الآخرين عن طريق الشركات المالية المتخصصة"².
وبمعنى آخر هي "عملية تحويل القروض من أصول غير سائلة إلى أصول نقدية سائلة، عادة ما تستخدم في تمويل عمليات مصرفية واستثمارية جديدة".

ومن المنظور الإسلامي قدمت أيضاً العديد من التعاريف، منها:
يعرفها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأنها: "وثائق مالية متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات (أعيان أو منافع أو حقوق أو خليط من الأعيان والمنافع والنقود الديون) قائمة فعلاً أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ حكمه"³.
وتعرفها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله"⁴.
وتعرف أيضاً أنها "عملية إصدار وتداول الأوراق المالية الإسلامية بكيفية وشروطها وضوابطها مبتدأة على مشروع إنتاجي استثماري ويدخل"⁵.

وتعرف على أنها: "صكوك تصدرها المؤسسات المالية الإسلامية باعتبارها مضاربا وتمثل حصة شائعة في رأسمال مشروع معين أو شركات متعددة تشارك في الربح المتوقع والخسائر المحتملة والاسترداد أو باعتبارها وكيلاً يجعل مقابل أجر معين محدد مسبقاً وتتميز بأجال متفاوتة وبقدرة مختلفة على التداول"⁶.

2. خصائص الصكوك الإسلامية:

ومن الخصائص التي تتميز بها الصكوك الإسلامية، نذكر ما يلي:⁷

- يمثل الصك حصة شائعة في ملكية حقيقية.
- يصدر الصك على أساس عقد شرعي، ويأخذ أحكامه.

¹ Dualeh, Suleiman Abdi, Islamic Securitization: Practical Aspects, Unpublished paper presented in word conference on Islamic Banking, Geneva, Switzerland, 1998, p1.

² رشيد درغال، مرجع سبق ذكره، ص 75.

³ مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم 178 (19/4) المتعلق بالصكوك الإسلامية وتطبيقها المعاصرة وتداولها، الدورة التاسعة عشرة، أيام 26-30 أبريل 2009، الشارقة، الإمارات، الرابط: <https://iifa-aifi.org/ar/2300.html> تاريخ الإطلاع 2020/12/24.

⁴ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، البند 02 من المعيار الشرعي رقم 17. 2007.

⁵ أبو بكر توفيق فتاح، استثمار الصكوك الإسلامية وهيمنتها على الأوراق المالية العالمية المعاصرة (دراسة موضوعية في واقع المالية العالمية)، ط1، دار النفائس، الأردن، 2015، ص32.

⁶ سامي يوسف كمال محمد، الصكوك المالية الإسلامية الأزمة - المخرج، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2010، ص 09.

⁷ هشام كامل قشوط، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي دراسة منهجية في الأسس النظرية لتطبيقها العملية، مرجع سبق ذكره، ص 277.

الفصل الثالث: أساليب ومخاطر تمويل واستثمار الأصول الوقفية.

- انتقاء ضمان المدير (المضارب أو الوكيل أو الشريك المدير).
 - أن تشترك الصكوك في استحقاق الربح بالنسبة المحددة وتحمل الخسارة بقدر الحصة التي يمثلها الصك، ويمنع حصول صاحبه على نسبة محددة مسبقاً من قيمته الاسمية أو على مبلغ مقطوع.
 - تحمل مخاطر الاستثمار كاملة.
 - تحمل الأعباء والتبعات المترتبة على ملكية الموجودات المثلة في الصك، سواء كانت الأعباء مصاريف استثمارية أو هبوطاً في القيمة، أو مصروفات الصيانة أو اشتراكات التأمين.
- 3. الفرق بين الصكوك والأدوات المالية الأخرى:**

تكمن أهم الفروق بين الصكوك الإسلامية والسندات التقليدية، والفروق بين الصكوك الإسلامية والأسهم فيما يأتي:

1.3 الفرق بين الصكوك الإسلامية والسندات التقليدية:

نبين في الجدول أهم الفروقات بين الصكوك والسندات التقليدية:

الجدول (3-2): المقارنة بين الصكوك الإسلامية والسندات التقليدية

الصكوك الإسلامية	السندات التقليدية
- متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.	- غير جائزة شرعاً (تقوم على قاعدة الفوائد (الربا)).
- حصة شائعة في مشروع مدر للربح.	- قروض في ذمة مصدرها، تعتبر ديناً على المصدر يستحق السداد بالإطفاء.
- عوائدها ناتجة عن ربح حقيقي، ومالك الصك يعتبر شريكاً في الربح والخسارة.	- هي التزام من مصدر السند بفوائد محددة تدفع لحامل السند، سواء في الربح أو الخسارة.
- ورقة مالية تمثل أصلاً حقيقية ملموسة.	- أوراق مالية تمثل ديناً في ذمة مصدرها.
- أداة للسياسة النقدية في النظام المالي الإسلامي.	- أداة للسياسة النقدية في الأنظمة المالية المختلطة (إسلامية وريوية) أو الريوية البحتة.
- أداة مثالية بالنسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، يتم التعامل بها بيعاً وشراءً في المؤسسات المالية الإسلامية.	- أداة استثمارية تمويلية للمؤسسات المالية التقليدية، ولا يحل للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية التعامل معها.

المصدر: إعداد الطالب اعتماداً على: حولة فريز عوض النوباني، هيكلة الصكوك بين الفقه والممارسة، ط1، دار النفائس، عمان، الأردن، 2017، ص ص 37-39.

2.3 الفرق بين الصكوك الإسلامية والأسهم:

يبين الجدول الموالي أهم الفروقات بين الصكوك الإسلامية والأسهم:

الجدول (3-3): المقارنة بين الصكوك الإسلامية والأسهم


الأسهم	الصكوك الإسلامية
- مدة ملكيته غير مؤقتة.	- ورقة مالية يتم تحديد عمرها في نشرة إصدارها، ويتم إطفؤها بتاريخ الاستحقاق.
- تكون خاصة بالشركات المساهمة التي تحمل صفة اعتبارية مستقلة بحكم القانون.	- غير ملزمة أن تكون خاصة بالشركات المساهمة التي تحمل صفة اعتبارية مستقلة بحكم القانون.
- حامل السهم/المساهم له الحق في حضور الجمعية العامة، والتصويت والاشتراك في الرقابة والإدارة.	- حامل الصك الإسلامي ليس له الحق في حضور الجمعية العامة، والتصويت والاشتراك في الرقابة والإدارة، ومن الممكن أن يضمن تمثيله عبر هيئة حاملي الصكوك.
- لا يشترط أن تكون مجازة من هيئة شرعية.	- يشترط إصدار الصكوك أن تكون مجازة من هيئة شرعية معلنه.

المصدر: إعداد الطالب اعتمادا على: خولة فريز عوض النوباني، هيكله الصكوك بين الفقه والممارسة، ط1، دار النفائس، عمان، الأردن، 2017، ص 40-41.

4. أنواع الصكوك الإسلامية وفق صيغ التمويل الإسلامي:

تعدد الصكوك الإسلامية باختلاف آليات إصدارها التي تتم وفق صيغ التمويل الإسلامي، كما تختلف بحسب الأساس أو العملية التي تقوم عليها، فصكوك الإجارة مثلا تقوم على عقد الإجارة، وصكوك المضاربة تقوم على عملية المضاربة، وبذلك كانت صياغة صكوك إسلامية عديدة من عقود المعاملات المالية والتجارية الأخرى: المضاربة بجميع صورها، المشاركة بجميع صورها، الإجارة كل أنواعها، السلم، بيع الأجل، الاستصناع، المزارعة، المساقاة، المراجحة. كما يمكن تقسيمها إلى اعتبارات أخرى مثل ما هو موضح في الشكل الموالي:

الشكل (3-4): أنواع الصكوك الإسلامية



المصدر: سامي عبيد، عدنان هادي جعاز، الدور التمويلي للمصارف الإسلامية (التمويل بالصكوك) تجرية ماليزية، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد الثامن والثلاثون، المجلد العاشر، 2015، ص 114.

صكوك المشاركة: "وهي عبارة عن وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب في إنشاء مشروع استثماري، ويصبح موجودات المشروع ملكاً لحملة الصكوك، وتدار الصكوك على أساس عقد المشاركة بتعيين أحد الشركاء لإدارتها بصيغة الوكالة بالاستثمار"¹.

ثانياً: ماهية الصكوك الوقفية

تعد الصكوك الوقفية من الصيغ المبتكرة في مجال استثمار الأوقاف، وهي مستنبطة من الصكوك الإسلامية المستخدمة في الهندسة المالية الإسلامية.

1. مفهوم الصكوك الوقفية:

تمثل الصكوك الوقفية آلية قابلة للتطبيق من قبل الأفراد أو الهيئات الحكومية أو غير الحكومية، تفتح للمؤسسات الوقفية ومنها: آفاقاً إستراتيجية واسعة من شأنها تدليل العديد من العقبات، فهي تعمل على حل مشكلة تمويل الاستثمارات الوقفية، وذلك من خلال أسلوب جديد يختلف عن أسلوب جمع التبرعات، ولا يتعارض معه، يركز على تصكيك موارد وقفية، لإصلاح أو استثمار أوقاف قائمة أو إنشاء أوقاف جديدة، وتكون الموارد النقدية السائلة للصكوك الوقفية على صيغتين: منح تبرعية لا تُرد، وأخرى تشاركية ترد لأصحابها.

1.1. تعريف الصكوك الوقفية:

وظهرت الصكوك الوقفية في مراحل مبكرة من التاريخ الإسلامي، ففي البداية كانت وثائق إثبات بحق يحفظ من خلالها شرط الواقف، وكانت هذه الصكوك تمثل سندات ملكية تُحفظ فيها حقوق الفقراء وجهات الوقف الأخرى. أما الصكوك الوقفية بمعناها الحديث فتشتمل على هذه الصكوك بالمعنى السابق، إضافة إلى معانٍ أخرى عديدة مثلاً الأسهم الوقفية والسندات الوقفية وسندات المقارضة².

يختلف مفهوم الصكوك الوقفية عن صكوك الاستثمار المعروفة من حيث الهدف والمضمون، وإن توافقت في الشكل. فلئن كان صاحب صكوك الاستثمار يتبع من ورائها عائداً يتمثل في الربح، على أساس قاعدة الغنم بالغرم، فإن صاحب صكوك الوقف يتبع عائداً آخرى بشرائه للصك بنية الصدقة الجارية، فهو إذاً صك استثماري من نوع خاص³. أما من حيث الشكل فكلاهما يمثل نصيباً في رأس مال مشروع استثماري مقسم إلى حصص متساوية تصدر في صورة صكوك⁴.

كما تُعرف الصكوك الوقفية بأنها "وثائق تمثل موجودات الوقف، سواء أكانت هذه الموجودات أصولاً ثابتة كالعقارات والمباني وغيرها، أو أصولاً منقولة كالنقود والسيارات أو أجهزة أو حقوق معنوية كحقوق التأليف وبراءة الاختراع"⁵.

¹ أبو بكر توفيق فتاح، مرجع سبق ذكره، ص 57.

² كمال توفيق خطاب، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، بحث متاح على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي،

³ مفتاح عبد السلام عليلش، الدور التنموي للصكوك الوقفية، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثاني: الأسواق المالية الإسلامية بين الواقع والواجب، الأكاديمية الأوروبية للتمويل والاقتصاد الإسلامي (إيفي)، يومي 8 و 9 نوفمبر 2019، اسطنبول، تركيا، ص 205.

⁴ رحيم حسين، تصكيك مشاريع الوقف المنتج، آلية لترقية الدور التنموي ودعم كفاءة صناديق الوقف، حالة صناديق الوقف الريفية، بحث مقدم لمؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامية، 2013، جامعة اليرموك، الأردن، ص 10.

⁵ محمد إبراهيم نقاسي، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، المجلد الرابع، العدد الثاني، ديسمبر 2013، ص 98.

لمجمع الفقه الإسلامي عدة آراء فيما يخص بالترقية بين الصكوك الوقفية والوقف النقدي؛ حيث أشار إلى أنه إذا كان المقصود هو إصدار صكوك، وحصيلة هذه الصكوك تستثمر في مشروعات وقفية، فهذه صكوك وقفية بعيدة عن الوقف النقدي، أم الوقف النقدي فهو الوقف الذي يستثمر في الأسهم والصكوك¹.

2.1. أركان الصكوك الوقفية:

تعتبر الصكوك الوقفية آلية حديثة أكثر جاذبية لقبول العمل الوقفي، ولتجميع وتحصيل وتعبئة نقود موقوفة مخصصة لغرض تمويل استثمارات المؤسسة الوقفية التي تحتاج للتمويل والتنمية عبر وساطة المؤسسة الوقفية، ويشترك في عملية التصكيك عدة أطراف كل له دوره وهدفه، وما ينتج عنها يعتبر نشاطا وقفيا يقوم على أركان الربعة المتفق عليها من قبل الفقهاء. وتقوم عملية تصكيك النقود الموقوفة على الأركان الربعة التي اشترطها الفقهاء لقيام الوقف، والمتمثلة في:²

1.2.1. الواقف:

وهو صاحب الصك وحامله، وهو المقدم لقيمه النقدية برغبة وإدراك منه أنه بذلك يعين ويساهم في إحياء استثمارات المؤسسة الوقفية؛ سواء كانت صكوكا تشاركية ربحية وتكون بالاكنتاب حين الافتتاح، أو بالتداول مع إطلاعها على نشرة الإصدار ومعرفة ما ورد فيها والموافقة عليها، أو كانت صكوكا تبرعية فيعتبر الصك بمثابة شهادة توثيقية تشجيعية له.

2.2.1. الموقوف عليهم:

وهي الجهة المستفيدة انتفاعا من ريع المشاريع المقامة على أرض المؤسسة الوقفية، بعد استثمار الحصيلة المجمعة بواسطة الصكوك الوقفية سواء في سوق رأس المال الإسلامي، أو في صناديق وقفية من خلال حسابات مصرفية، وقد يكونون حجاج بيت الله أو متعلمين أو علماء أو محتاجين وفقراء وغيرهم.

3.2.1. الصيغة الوقفية:

ويقصد بها القول أو الفعل الدال على قبول تقديم مبلغ والحصول على صك وقفي، وتتم من خلال الاكنتاب في الصك والمساهمة في تمويل المؤسسة الوقفية، أو من خلال التبرع والتصدق للهيئة الوقفية أو من يمثلها عبر تراب المملكة. وتمثل في قبول المكتتب بصفته واقفاً التبرع في المشروع حسب ما يتوضح من بيانات المشروع الواردة في نشرة الاكنتاب أو عبر مختلف وسائل الاتصال والتواصل، وتملكه أو اكتتابه في الصك مظهر ذلك وبيانه.

4.2.1. الموقوف أو محل الوقف:

وهو المبلغ والمقدار النقدي الموقوف على المشروع الوقفي المدون قيمته على شهادة الصك، والمقدم من الواقف إلى الموقوف عليهم تحت وساطة ووصاية ونظارة وتولية الهيئة الوقفية، ويكون هذا الوقف النقدي معلوما ومحدد القيمة والأجل والشروط.

2. أنواع الصكوك الوقفية

يتيح نظام الوقف الإسلامي المعاصر عدد من طرق توظيف الصكوك الوقفية في الاستثمار وتنمية الوقف، وترتكز فكرة الصكوك الوقفية على مسألة تعدد الواقفين وتشاركهم في وقف أو صندوق واحد، فإما أن تكون تبرعات وإما قروضا. ويمكن تقسيمها حسب عدة اعتبارات إلى أنواع مختلفة، نذكر منها فيما يأتي:

¹ الأمانة العامة للأوقاف، منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع، مرجع سبق ذكره، ص460.

² عبد القادر قداوي، التمويل بالصكوك الوقفية التبرعية (مقترح لتمويل الأراضي الوقفية لإنشاء مؤسسات زراعية في الجزائر)، مجلة أوقاف، العدد 34، السنة 18، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ماي 2018، ص99.

1.2. أنواع الصكوك الوقفية حسب الهدف:

تتخذ أنواع الصكوك الوقفية حسب الهدف الصور التالية:¹

1.1.2. صكوك الوقف التبرعي:

وهي شهادات تقدم للواقفين المتبرعين كبيان توثيقي لأوقافهم النقدية التي تصدقوا وتبرعوا بها للمؤسسة الوقفية دون المطالبة بإرجاعها، حتى تستخدم حصيلتها في غرض يمس مجالاً خيرياً ذات طابع ديني أو اجتماعي. ومن أهم أغراض الوقف التبرعي عامة هو التكافل والمواساة والتعاون الاجتماعي ومحاربة الفقر والحرمان ومظاهرها. ومن الأمثلة العملية الواقعية لهذه الصكوك: الأسهم الوقفية المصدرة من قبل الدول: عمان، الكويت، الإمارات، السودان، والسعودية.

ويرجع الهدف من هذه الإجراءات هو إحياء السنة النبوية في الوقف، إضافة إلى تعميم الممارسة الوقفية وتسييرها وتسهيل وترغيب الإقبال عليها، بعد أن تعارف واقترن تاريخياً بالموسرين والأغنياء من المسلمين، غير أن التسهيم والتصكيك الذي انتشر مع الهندسة المالية وحلولها ومقترحاتها فقل الاشتراك في تمويل الأوقاف وفق أطر جديدة من خلال الممارسة الجماهيرية وفق صيغ الوقف الجماعي والاشتراك في تمويل وقف واحد، وما هذا إلا لكون قليل من الناس يستطيع أن يستقل بوقف منفرد، وكثير منهم يرغبون في الاشتراك والتعاون والتكاتف من خلال التمويل بالصكوك الوقفية التبرعية الخيرية الهادفة للنفع العام للمسلمين. وتقدم هذه الموارد الوقفية بنية التبرع والتصدق الذي لا يملك الواقف أعيانها ولا ريعها، ولا يحق له الرجوع عنها ولا تسييرها، أو التدخل في طريقة استخدامها بعد أن يكون قد قيد شروطه في المؤسسة الوقفية لتلتزم بها، فهو وقف نقدي يوجه للمشاريع الخيرية ويستثمر فيها؛ ليكون بذلك نفع الموارد الوقفية على مرحلتين: الأولى: في إقامة المشاريع.

الثانية: نفع أرباحها وعوائدها للموقوف عليهم أيضاً، وبهذا يتحقق نفع مزدوج ونماء أسرع وأشمل إفادة.

وتمنح الصكوك الوقفية التبرعية للواقفين من قبل المؤسسة الوقفية توثيقاً لأوقافهم النقدية وحفظاً للحقوق، ولا تحتاج إلى مصدر وتداول وإطفاء ولا لكل ما ينطبق على الصكوك الاستثمارية الإسلامية المعروفة في أسواق رأس المال الإسلامي.²

2.1.2. صكوك الوقف التشاركي:

هي أوراق مالية تصدر لغرض جمع نقود لتوظيفها في مشاريع استثمارية جديدة أو تمويل ما هو قائم منا، بصيغ تجمع بين الربح الاقتصادي والنفع المجتمعي والثواب الأخروي، مع مراعاة تحقيق غرض الواقف وشروط الاكتتاب. ويتميز هذا الصنف عن صكوك الوقف التبرعي السابقة بأنها غير تبرعية، بل هي قروض تشاركية وفق صيغ الاستثمار الإسلامي التي تعمل بها وفق عدة صور منها: المضاربة أو السلم أو الاستصناع أو المزارعة أو المساقاة وغيرها. وتعد وزارة الأوقاف الأردنية³ أو مصدر لـ "صكوك المقارضة" لغرض إعمار ممتلكاتها الوقفية⁴. ومن صورها ما يلي:⁵

¹ سامي تيسير مصطفى سلمان، توظيف أدوات الاستثمار الحديثة في المؤسسات الوقفية مرجع سبق ذكره، ص 54-57.

² نفس المرجع السابق، ص 56.

³ قانون سندات المقارضة المؤقت رقم 10 لسنة 1981، الجريدة الرسمية الأردنية 1981/03/16.

⁴ سامي تيسير مصطفى سلمان، توظيف أدوات الاستثمار الحديثة في المؤسسات الوقفية، مرجع سبق ذكره، ص 57.

⁵ محمد أحمد الأفتندي، مرجع سبق ذكره، ص 203.

- صكوك المشاركة الوقفية المتناقصة أو الدائمة:

إن صكوك المشاركة وفقاً لتعريف المعايير الشرعية للمؤسسات المالية: "عبارة عن وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتوظيف حصيلة الاكتتاب في إنشاء مشروع استثماري ويصبح موجودات المشروع ملكاً لحملة الصكوك، وتدار الصكوك على أساس عقد المشاركة بتعيين أحد الشركاء لإدارتها بصيغة الوكالة بالاستثمار"¹.

يمكن استخدام هذه الأداة التمويلية في تمويل مشروع وقفي له حاجة في المجتمع مثل إنشاء مستشفى أو بناء جامعة أو دار أيتام أو نحو ذلك على أرض وقفية تقدمها مؤسسة الوقف²، وتقوم مؤسسة الوقف بتعبئة موارد لتمويل المشروع المحدد وفقاً للاعتبارات والشروط الآتية:³

- الاختيار الرشيد للمشروع الوقفي الاستثماري وفقاً لدراسة جدوى اقتصادية علمية دقيقة.
- تنظم مؤسسة الوقف عملية إصدار صكوك مشاركة وقفية إما مباشرة أو من خلال وكيل وسيط مثل بنك إسلامي أو جهة إصدار متخصصة.
- توظف المؤسسة حصيلة (إيرادات) إصدار الصكوك الوقفية في إنشاء المشروع على أرض الوقف (مستشفى مثلاً ينشأ على أرض وقف).
- يُعتبر مالكي أو حاملي الصكوك مشاركين في ملكية المشروع بحسب حصة كل مشارك منهم في إجمالي الصكوك المصدرة.
- يمكن لمؤسسة الوقف أن تدير المشروع بأجر معلوم، ويمكن أن تكون جهة أخرى تقوم بإدارة المشروع.
- تحصل مؤسسة الوقف ومالكي الصكوك على الدخل (الأرباح) الصافي وتوزع بنسبة حصة كل منهم.
- للمالكي الصكوك حق الخيار في التبرع بجزء من الربح أو كله على سبيل الصدقة الجارية (الوقف الجزئي أو الكلي للربح) حسب شروط الواقف وذلك قياساً على الأسهم في شركات المساهمة.
- إن أبرز ما يميز هذه الطريقة هو إعطاء حق الخيار لمالكي الصكوك إما الامتلاك الدائم لصكوك المشاركة الوقفية أو التنازل تدريجياً لمؤسسة الوقف بالإطفاء التدريجي للصكوك ليغدو المشروع كاملاً ملكاً للوقف تحقيقاً لمبدأ تأييد الوقف.

- صكوك الإجارة:

تعرف صكوك الإجارة بأنها: "عبارة عن أوراق مالية ذات قيمة متساوية قابلة للتداول تمثل ملكية مؤجرة أو منافع أو خدمات وتتخذ من أحكام الفقه الإسلامي مرجعاً رئيسياً لها"⁴.

ولها صور مختلفة مثل: صكوك إجارة الأعيان، صكوك إجارة المنافع، صكوك إجارة الخدمات. وتزيد فكرة التصكيك (إصدار الصكوك) أو التسنيد (إصدار السندات) للتمويل بالإجارة أهمية أكبر ومرونة أوسع، إذ تتيح الفرصة لتوسيع دائرة المشاركة في تحريك رؤوس الأموال والمدخرات في المجتمع؛ بحيث يمكن أن يشارك بها مئات أو آلاف الأشخاص في ذات المشاركة⁵.

3.1.2. صكوك القرض الحسن:

يمكن إصدارها من أي جهة ينفق عائدها في وجوه الخير ولا تعود بعائد مادي، وتستخدم في تمويل المشاريع الوقفية الخاصة بالمؤسسات الوقفية، كما يمكن أن توجه إلى تمويل مشاريع الشباب العاطل عن العمل.

¹ نفس المرجع، ص 203.

² نفس المرجع السابق، ص 203.

³ نفس المرجع السابق، ص 203.

⁴ محمد مبارك البصمان، صكوك الإجارة الإسلامية، ط 1، دار النفائس، عمان، الأردن، 2011، ص 22.

⁵ نفس المرجع السابق، ص 15.

2.2.2. حسب طبيعة الصك:

يمكن تقسيم الصكوك الوقفية وفقاً لطبيعة الصك إلى ما يلي:

1.2.2. الأسهم الوقفية:

وتتمثل في الأسهم التي تطلقها وزارات الأوقاف ومؤسساتها بهدف التيسير على الراغبين في المساهمة في الوقف الخيري؛ حيث يقوم الأفراد بشراء سهم أو عدة أسهم (حسب استطاعتهم) في مشروع معين ينفق ريعه على أوجه الخير المحددة وفقاً للسهم وحسب رغبة المساهم¹.

ومبدأ وقف الأسهم يرجع إلى مفهوم وقف المشاع، أجاز الفقهاء للواقف أن يوقف ما يملكه من الأسهم سواء كانت في بعضها أو كلها حسب إرادته. ثم تصرف أرباحها على جهة الوقف عامة كانت أو خاصة أو ذرية تقرباً. هذا وقد أطلقت العديد من وزارات وهيئات الأوقاف، وبعض الجمعيات الخيرية فكرة الأسهم الوقفية تيسيراً على الناس الخيري الراغبين في الوقف، وتتمثل الفكرة في نقل القدرة على الوقف إلى عموم المسلمين عبر المساهمة في وقف خيري بشراء سهم أو عدة أسهم حسب القدرة، وحسب الفئات المحددة في مشروع معين ينفق ريعه على أوجه الخير المحددة وفقاً للسهم وحسب رغبة المساهم. وهذه الأسهم الوقفية ليست أسهما يتم تداولها في البورصات ولكنها تحدد نصيب صاحبها في مشروع وقفي معين، كما لا يحق له سحب هذه الأسهم أو التدخل في طريقة استثمارها. ورغم أن فكرة الأسهم الوقفية انطلقت في دول خليجية رسمياً في نهاية العقد الماضي، وأوائل العقد الحالي، في سلطنة عمان عام 1999 م، وفي الكويت عام 2001 م، إلا أن عام 2004 وما بعده شهد انتشار هذه الأسهم في دول الخليج وبعض الدول الإسلامية وبعض التجمعات الإسلامية في العالم الرأسمالي.

2.2.2. السندات الوقفية:

تقوم فكرة سندات الوقف على تحديد مشروع وقف لخدمة المجتمع وتحديد حجم التمويل اللازم له، ثم إصدار سندات بقيمة اسمية مناسبة وطرحها للإكتتاب العام لتجميع المال اللازم لمشروع الوقف ويمكن إنشاء صندوق استثمار وقفي لإدارة هذه السندات. وتستند فكرة هذه السندات على أسس فقهية وأسس تمويلية، وتوجد منها أشكال عديدة أهمها:²

- سندات المشاركة الوقفية:

مثلاً أن تكون لإدارة الوقف أرض ترغب في البناء عليها ولا يوجد لديها تمويل لازم للبناء فتقوم إدارة الوقف بإصدار سندات مشاركة عادية تشبه الأسهم في شركات المساهمة، حيث تتضمن نشرة الإصدار وكالة لإدارة الوقف باستعمال قيمة الإصدار للبناء على أرض الوقف، وبعد قيام البناء يشارك أصحاب السندات في ملكية البناء بنسبة ما يملكون من سندات، ويكون ناظر الوقف مدير للبناء بأجر معلوم، وكما هو الحال في الأسهم في شركات فإن الأرباح الصافية في المشروع توزع على حملة الأسهم أو السندات، ويمكن أن يبقى ملك البناء بيد أصحاب السندات بصورة مستمرة فلا يحتاج إلى إطفاء أو انتقال الملك للوقف، كما يمكن لإدارة الوقف القيام بالتملك التدريجي للبناء من خلال شراء السندات من السوق.

- سندات الأعيان:

هي صكوك أو أوراق مالية تمثل جزءاً متساوياً من ملك بناء مؤجر تم تشييده بتمويل من أصحاب الصكوك أنفسهم. حيث يقوم ناظر الوقف بإصدار هذه السندات وبيعها للجمهور وبسعر يساوي نسبة حصة السند من البناء إلى مجموع تكلفة، فلو كانت تكلفة البناء عشرة ملايين وقسم البناء إلى مليون واحد صدر فيها مليون سند أعيان مؤجرة لكل سعر بيع السند الواحد

¹ مفتاح عبد السلام عليلش، مرجع سبق ذكره، ص 205.

² حسن محمد ماشا عربان، الصكوك والصناديق الوقفية وكيفية إسهامها في استثمار أموال الوقف، بحث مقدم في المؤتمر العلمي العالمي الخامس حول الوقف الإسلامي: التحديات واستشراف المستقبل، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، الخرطوم، السودان، 11-12 جويلية 2017، ص 13.

عند إصداره من ناظر الوقف هو عشرة دانير، ويعطي السند توكيلاً من حامله لناظر الوقف للبناء على أرض الوقف بحيث يقوم الناظر بالبناء وكالة عن حملة السندات، ويمكن لهذه السندات أن تصدر بأجال متعددة حيث يكون عقد الإيجار لأجال طويلة متجددة، كمثل يمكن أن تصدر السندات بأجال محددة الثابت تنتهي إما بشراء الأصل الثابت بسعر السوق من قبل ناظر الوقف، أو بتحويله إلى وقف بعد عشرين سنة من التأجير مثلاً فيكون ذلك في أصل عقد إصدار سندات الإيجار - **سندات التحكير:**

وهي عبارة عن سندات تمثل حصصاً متساوية في بناء يقوم على أرض وقفية مستأجرة من الوقف بعقد إجارة طويل الأجل هو عقد التحكير وبأجرة محددة لكامل فترة العقد ويدير الناظر استثمار البناء وكالة عن أصحابه ولصالحهم، وهي تتشابه مع سندات الإجارة وسندات المشاركة من بعض الوجوه، فهي تشبه سندات الأعيان المؤجرة في أنها تمثل حصصاً متساوية من ملكية بناء ملتزم بعقد إجارة لمدة طويلة وهذا البناء يقام بطريقة التوكيل على أرض الوقف، وهي تشبه سندات المشاركة في أن عوائدها غير محددة مسبقاً خلافاً لعائدات الأعيان المؤجرة، ولكن سندات التحكير مرتبطة من جهة أخرى مع الوقف بعقد إجارة على الأرض تقتطع بموجبه أجرة الأرض لصالح الوقف من عائدات المشروع بكامله، ويمكن أن تكون سندات التحكير دائمة أو محدودة المدة تنتهي بشرائها بسعر السوق من قبل ناظر الوقف، أو بوقفها بنص في أصل العقد بعد استنفاد أصل رأس المال النقدي والعائد المرغوب به من خلال الأقساط الإيرادية.

- **سندات المقارضة:**

وهي من أقدم وأشهر السندات، وترجع فكرتها الأولى إلى الدكتور سامي حمود عند وضع قانون البنك الإسلامي الأردني، وقد كان المقصود منها في ذلك الوقت إيجاد البديل عن سندات القروض الربوية التي تصدرها البنوك الربوية، وفي مرحلة تالية عرض الدكتور سامي حمود فكرة سندات المقارضة على وزارة الأوقاف الأردنية وذلك من أجل إعمار الممتلكات الوقفية فشكّلت لجنة لهذا الغرض، وصدر قانون خاص مؤقت برقم 10 لسنة 1981 ونشر في الجريدة الرسمية. ويمكن القول بأن معظم السندات الإسلامية التي وجدت في دول عديدة فيما بعد ترجع في كثير من مضامينها وجزئياتها إلى فكرة سندات المقارضة، فقد أصدرت حوالي 37 شركة ومصرفاً إسلامياً شهادات مضاربة تقترب في فكرتها من سندات المقارضة.

ثالثاً: استثمار الوقف النقدي بصيغة الصكوك

إن فكرة الاستثمار بصيغة الصكوك قريبة من فكرة الاستثمار بصيغة الأسهم. ويمكن للصناديق الوقفية الاستثمار بصيغة الصكوك بإحدى الطريقتين:¹

- الحصول على رأس مال من الجمهور لإنشاء مشروع تجاري تنموي يخدم المجتمع، ويكون ذلك بإصدار سندات متساوية القيمة، وبيعها على الجمهور وتكون قيمة السندات متساوية مع تكلفة إنشاء المشروع.
- أن تشتري الصناديق الوقفية صكوكاً وسندات إسلامية مطروحة في السوق التجاري، للاستفادة من أرباحها وعوائدها مدة ملكيتها للصندوق الوقفي.

3. مراحل إصدار الصكوك الوقفية:

يتم إصدار الصكوك الوقفية من طرف المؤسسات الوقفية وفروعها والبنوك والمؤسسات المتخصصة في التعامل بهذه الصكوك، والتي لا تحقق عوائد مادية أو التي توجه حصيلتها نحو الاستثمار قصد الحصول على عوائد مالية توجه للإنفاق على وجه الخير وكذا تنمية الوقف والمشاريع الوقفية.


¹ محمد بن إبراهيم آدم زين، مرجع سبق ذكره، ص 99، 100.

الفصل الثالث: أساليب ومخاطر تمويل واستثمار الأصول الوقفية.

- ويمكن للمؤسسة الوقفية التي تريد إنشاء مشروع وقفي لتمويل مجالات معينة أن تتبع الخطوات التالية:¹
- دراسة المشروع الذي تريد المؤسسة الوقفية إقامته أو تطويره، وتحديد رأس المال اللازم لتنفيذ المشروع وأخذ الإذن والترخيص من جهة الاختصاص.
 - التسويق للمشروع المراد إنشاؤه عن طريق وسائل الإعلام، وإعطاء فكرة عن المشروع وأهدافه، وطبيعته ومصرفه وطريقة الاكتتاب فيه، وتحديد الجهة المعنية لتلقي الاكتتاب.
 - إنشاء شركة ذات غرض خاص (SPV) مهمتها إصدار الصكوك الوقفية الصكوك الوقفية، وإدارة محافظ الصكوك والمشروع الوقفي نيابة عن المؤسسة الوقفية، وإعداد نشرة الإصدار التي تضم وصفا مفصلا عن الصكوك الوقفية وأهدافها والموقوف عليهم وشروط الاكتتاب.
 - تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بإصدار الصكوك الوقفية المتساوية القيمة تعادل المبلغ المطلوب لإنشاء المشروع الوقفي، وتكون قابلة للتداول في الأسواق الثانوية.
 - تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بطرح الصكوك في السوق الأولية للاكتتاب العام، وتتسلم المبالغ النقدية حصيلة الاكتتاب في الصكوك من المكتتبين.
 - تستثمر حصيلة الاكتتاب (المال الموقوف) في أي مجال من مجالات الاستثمار ثم العائد من الاستثمار ينقل إلى المؤسسة الوقفية لتقوم بتوزيعه على الموقوف عليهم.
- ويوضح الشكل الموالي خطوات إصدار تلك الصكوك الوقفية:

¹ مجدوب بحوصي وآخرون، الدور التنموي للصكوك الوقفية، بحث مقدم للملتقى الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة، 2017، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية (رماح)، الأردن، ص532.

الشكل (3-5): خطوات إصدار الصكوك الوقفية



المصدر: مفتاح عبد السلام عليش، الدور التنموي للصكوك الوقفية، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثاني حول: الأسواق المالية الإسلامية بين الواقع والواجب، الأكاديمية الأوروبية للتمويل والاقتصاد الإسلامي (إيفني)، يومي 8 و 9 نوفمبر 2019، اسطنبول، تركيا، ص 205.

4. بيانات الصكوك الوقفية:

- ينبغي أن تحتوي نشرة اكتتاب الصكوك الوقفية على البيانات التالية:¹
- الحد الأدنى لقيمة الصكوك المصدرة، مثلا أن يمثل عشر (10) وحدات نقدية، للصك الواحد.
 - رأس المال والجزء المطروح من الاكتتاب العام.²
 - الحقوق المتعلقة بالصكوك.
 - كيفية الاكتتاب في باقي رأس المال إذا كان الاكتتاب عن جزء من رأس المال.

¹ ربيعة من زيد، عائشة بخالد، دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 2، 2013، ص 210.

² الاكتتاب العام: هو أحد الأساليب التي تعتمد على جمع الأموال من الجمهور من خلال الأدوات المتعارف عليها بالإعلان العام عن المشاركة فيها، أنظر (الأمانة العامة للأوقاف، قاموس مصطلحات الوقف، مرجع سبق ذكره، ص 212)

- أمين حفظ للصكوك.
- مجال توظيف الأموال، وأغراضه، وجدواه، ومدته.
- أسماء مراقبي الحسابات وعناوينهم.
- كيفية الإفصاح الدوري عن المعلومات.
- طريقة توزيع الأرباح ومجال توظيفها بالنسبة للصكوك الاستثمارية.

رابعاً: أهداف وأهمية عملية إصدار الصكوك الوقفية

لعملية إصدار الصكوك الوقفية أهمية وأهداف كثيرة ومتعددة، نسردها أهمها فيما يأتي:

1. أهداف عملية إصدار الصكوك الوقفية:

- تهدف عملية إصدار الصكوك إلى مجموعة من الأهداف، لعل من أهمها ما يلي:¹
- توفير التمويل لقطاع الوقف الإسلامي مما يساهم في إحيائه، كما يمكن توجيه هذا التمويل إلى مجالات أوسع يستفيد منها كافة قطاعات وفئات المجتمع، نظراً لتنوع صيغ التمويل الإسلامية التي تقوم عليها الصكوك الاستثمارية الوقفية.
- تحديد الدور التنموي للوقف، في إطار تنظيمي يحقق التكامل بين مشاريع الوقف ويراعي الأولويات وينسق بينها.
- جمع رأس المال المطلوب لتمويل المشاريع الاستثمارية من خلال مساهمة مجموعة من المستثمرين من خلال صكوك وفقاً لصيغ التمويل الإسلامية في أسواق المال لتكون حصيلة الاكتتاب فيها رأس مال المشروع.
- تطوير العمل الخيري من خلال طرح صيغ جديدة يُحتذى بها.
- تلبية احتياجات المجتمع والمواطنين في المجالات غير المدعومة بالشكل المناسب.
- إيجاد توازن بين العمل الخيري الخارجي والعمل الخيري الداخلي.
- تحقيق المشاركة الشعبية في الدعوة وللوقف وإدارة مشروعاته.
- منح العمل الوقفي مرونة من خلال مجموعة قواعد تحقق الانضباط وتضمن في الوقت نفسه تدفق الأموال الموقوفة وانسيابها.

2. أهمية الصكوك الوقفية بأشكالها الحديثة:

ويمكن أن نلخص أهمية الصكوك الوقفية من خلال تتبع أهمية الأوقاف في حد ذاتها على خصائصها التي تتميز بها دون غيرها من الأوقاف والمتمثلة في السيولة النقدية والمشاركة الجماعية، والسهولة التعاملية وفقاً وتوليةً وتسييراً واستثماراً ومراقبة وشفافية، والإتاحة حتى للواقفين خارج الوطن، فتحويل النقود إلكترونياً أصبح سهلاً يسيراً دون قيود أو معاناة تنقل.

ومن الفوائد والمزايا الناتجة عن الصكوك الوقفية على مستوى الرفاه الاجتماعي والاقتصادي نذكر:²

- حشد المدخرات الخيرية بشكل أكبر، تشجيع الناس على الوقف؛ حيث إن من أراد وقف ألف دينار فستكون أمامه فرص محدودة للوقف، وقد لا تتوفر فرصة أيضاً يمكن تنفيذها من خلال هذا المبلغ الصغير، لكن حين تجتمع الألف مع مثيلاتها فإن الفرص الوقفية تزداد والأفق الخيري يتسع أمام مجموع هذه المبالغ.
- مساعدة الفقراء بمبالغ مالية لإنشاء مشاريع صغيرة، ويتم استرجاع المبالغ المقرضة على أقساط للمقترض، وهذا من أجل المحافظة على رأسمال الصندوق من التضخم والاستهلاك، والديون المدعومة.
- مشاركة العاطلين في إقامة مشاريع بنظام المشاركة أو المضاربة والذي يقوم على المشاركة بالتمويل من طرف الصندوق، والعمل من طرف العاطل، والمشاركة في الأرباح التي تتحقق، ويتحمل الصندوق الخسارة إن كانت بدون تقصير من العاطل؛ حيث يتم

¹ محمد الزحيلي، الصناديق الوقفية: تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها، مرجع سبق ذكره، ص 07.

² سامي تيسير مصطفى سلمان، توظيف أدوات الاستثمار الحديثة في المؤسسات الوقفية، مرجع سبق ذكره، ص 61.

الفصل الثالث: أساليب ومخاطر تمويل واستثمار الأصول الوقفية.

- تحقيق هدف مساعدة العاطل على إنشاء مشروع، وكذا الحفاظ على رأسمال الصندوق وزيادته، حيث تحقيق جزء من الربح للصندوق يسهم في إنفاقه على أوجه الخير المختلفة والمحددة في نشرة الاكتتاب.
- يسهم الوقف في تنمية الادخار ومحاربة الاكتناز من خلال توظيف الأموال في مشاريع استثمارية خيرية.
- تساعد الصكوك الوقفية في إنشاء مشاريع استثمارية يتم من خلالها توظيف عدد كبير من العمال.
- تسهم الصكوك الوقفية في تمويل المشاريع الصغيرة، واستغلال الثروات المحلية، وزيادة الإنتاج، وزيادة الدخل ومنه زيادة الادخار والاستثمار.
- إتاحة مزيد من السلع والخدمات مما يؤدي إلى مزيد من الرفاهية وتحسين مستوى المعيشة وزيادة القدرات التصديرية.
- المساهمة في إنشاء بعض المشاريع التي عززت الدولة عن إنشائها.
- المساهمة في زيادة الناتج المحلي الخام، من خلال القيم المضافة التي تحققها المشاريع التي تم إنشاؤها وتمويلها بصكوك الوقف.
- نشر ثقافة الوقف الإسلامي، وتوسيع المساهمة الشعبية وتشارك الأفراد وتنافسهم في الخير التنموي، فلا يعود الأمر فردياً بل ينتقل إلى كونه ثقافة جماعية ومجتمعية، لا تنحصر في بناء المساجد، بل ليساهموا في مختلف مناحي الحياة وفق حاجياتهم الدينية والدينية الاقتصادية والاجتماعية.
- الانتقال بالوقف من كونه عملاً فردياً إلى العمل المؤسسي، وفي ذلك من الفوائد ما يصعب حصره في هذا المجال، كالبعد عن مزاجية الواقف ومركزيته، والبعد عن المصالح الشخصية التي قد تعترض نية الواقف، بل تنتقل بالوقف إلى المصلحة العامة ومصالح الموقوف عليهم (الفئات المستفيدة من الوقف)، وكذلك الحال بالنسبة لمزايا الإدارة المؤسسية.

خامساً: تصكيك المشاريع الوقفية


- تعد عملية تصكيك رأس المال أحد الأساليب التي تلجأ إليها الصناديق الوقفية في تمويل المشاريع الوقفية وخاصة ذات الطابع الاستثماري منها.
- ويقصد بعملية **التصكيك الوقفي** بأنها: "تجزئة رأس مال المشروع الوقفي إلى حصص، وإصدارها في شكل صكوك (أو شهادات وقفية) للاكتتاب"¹.
- وهي بذلك عملية تتم من خلالها تجزئة المال المطلوب لإنشاء وقف جديد إلى أجزاء متساوية القيمة توثقها حجج وقفية منطقية يحدد مضمونها في نشرة إصدار هذه الصكوك الوقفية الخيرية ويدعى المحسنون للاكتتاب بها؛ حيث يحدد المحسن مقدار المال الذي يريد أن يتبرع به في وجه مسمى من وجوه البر حددته نشرة الاكتتاب، وذلك عن طريق تعيين عدد الصكوك الوقفية الخيرية التي يرغب التبرع بها، والهدف من هذا الإجراء هو تعميم الممارسة الوقفية وتيسيرها، فلقد اقترن الوقف تاريخياً بالموسرين والأغنياء من أفراد المجتمع، لكن في عصرنا الراهن حيث أنتجت الهندسة المالية أطراً جديدة للمشاركة عبر التسهيم أو التصكيك أمكن معها تفعيل الاشتراك في تمويل الوقف لتجعل منه ممارسة جماهيرية، فقليل من الناس يستطيع أن يستقل بوقف مفرد لكن الكثيرين يستطيعون فعل ذلك بالاشتراك مع الغير عبر الاكتتاب بالصكوك الوقفية الخيرية².
- وما يميز هذا الأسلوب هو إمكانيته البحث عن الواقفين بدلا من انتظارهم إلا أنه في الواقع العملي لازالت أغلب المؤسسات والصناديق الوقفية تعتمد بالأساس عما يأتيها من أوقاف دون البحث عنها.

¹ سامي تيسير مصطفى سلمان، توظيف أدوات الاستثمار الحديثة في المؤسسات الوقفية، مرجع سبق ذكره، ص 54.

² محمد جعفر هني، نور الدين موسى، دور التصكيك الإسلامي في تفعيل الاستثمار الوقفي، بحث مقدم للملتقى الدولي حول "الاستثمار الوقفي واقع وتحديات"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سكيكدة، يومي 06-07 أكتوبر 2015، ص 11.

يوضح الشكل التالي خطوات عملية تصكيك المشروع الوقفي:

الشكل (3-6): خطوات عملية تصكيك المشروع الوقفي



المصدر: مفتاح عبد السلام عليش، الدور التنموي للصكوك الوقفية، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثاني حول: الأسواق المالية الإسلامية بين الواقع والواجب، الأكاديمية الأوروبية للتمويل والاقتصاد الإسلامي (إيفي)، يومي 8 و9 نوفمبر 2019، اسطنبول، تركيا، ص205.

المطلب الرابع: أساليب وأدوات مبتكرة أخرى في تمويل الاستثمارات الوقفية

نستعرض في هذا المطلب بعض الأساليب والأدوات الأخرى المبتكرة في تمويل واستثمار الأموال الوقفية.

أولاً: تفعيل صناديق الوقف من خلال رأس المال المخاطر

يعرف رأس المال المخاطر على أنه تقنية خاصة في التمويل والتي لا تقوم على تقديم النقد فحسب، بل أيضا على تقديم المساعدة في إدارة الشركة بما يحقق تطور المؤسسة، كما أن رأس المال المخاطر يمثل صورة من صور الوساطة المالية من خلال رؤوس الأموال التي ترغب المؤسسات في استثمارها بمخاطر مرتفعة على العموم مع توقع تحقيق عائد مرتفع¹. والأساس الذي يقوم عليه اقتراح تأسيس شركات رأس المال المخاطر هو قيامها على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر أي المشاركة في تحمل المخاطر وتحمل التكاليف واقتسام العوائد²، هذا ما يفتح المجال للصناديق الوقفية لاستثمار بهذه الصيغة. يضم مخطط تفعيل صندوق الوقف المقترح ثلاث خطوات مرتبطة بمراحل حياة الصندوق، وتتمثل في:³

1. إنشاء صندوق الوقف ورفع رأس المال:

يحصل صندوق الوقف على رأس المال من الصدقات والهبات، كما يمكن أن يحصل عليه من أفراد ومؤسسات مستثمرة، ويجب على صندوق الوقف مراعاة كفاية رأس المال على المدى القصير والمتوسط، حتى يتمكن من تغطية حاجات المشاريع الاستثمارية التي يقوم بها، كما يجب عليه تحقيق عائدات تكفي لتسديد أرباح للمستثمرين وتمويل المؤسسات غير الربحية التي يرعاها.

¹ محمد عبد الله شاهين محمد، مرجع سبق ذكره، ص124.

² نفس المرجع السابق، ص125.

³ محمد بن زاوي، رأس المال المخاطر الإسلامي كأداة لتمير أموال الزكاة والوقف في الجزائر، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 16، جوان 2016، ص21.

2. استثمار أموال الوقف من خلال تقنية رأس المال المخاطر (شركة رأس مال مخاطر وقفية):

يمكن للصندوق الوقفي الذي يعمل من خلال تقنية رأس مال المخاطر تمويل عدة مشاريع في آن واحد، بحيث يُقدم للمقاولين أصحاب هذه المشاريع التمويل اللازم بالإضافة إلى مختلف الخبرات في المجال المالي، التسويقي والإداري. وبإمكان الصندوق الوقفي أن يستثمر في مؤسسات رأس المال المخاطر عن طريق المضاربة، المشاركة أو الوكالة بالأجرة¹.

3. إعادة رفع رأس مال الصندوق وتوزيع العائد المحقق:

بمجرد تحقيق صندوق الوقف لعائد كافٍ، يجب على إدارة الصندوق وضع سياسة إنفاق محددة، وهي الغاية التي أنشئ من أجلها صندوق الوقف، أو ما يتم تخصيصه هو عائدات المستثمرين الذين أودعوا أموالهم في الصندوق بهدف ربحي، بعد ذلك يُمكن لصندوق الوقف دعم مجموعة من المؤسسات غير الربحية حديثة النشأة (من خمس إلى سبع مؤسسات)، ويمكن وضع مجموعة من معايير الأداء التي تضمن استمرارية هذه المؤسسات غير الربحية في الحصول على تمويل من الصندوق².

ثانياً: الحاضنات الوقفية

نظراً لأن بعض المشاريع الاستثمارية الوقفية خاصة الصغيرة منها تفتقر إلى رؤية واضحة مسبقة لمبررات وجودها، كما أن وجودها لا يعبر عن سياسة تنمية محددة، (ما عدا الجانب الخيري منه)، إلى جانب أن إنشاءها لا يتم ضمن استراتيجيات تنمية واضحة المعالم، ذلك كله يعيق نمو هذه المشاريع ويحد من دورها، فكان لابد من إيجاد وسيلة فاعلة من أجل دعم هذه المشاريع ومد يد العون لها، وهنا أمكن من إنشاء ما يسمى حاضنات الأعمال³.

1. مفهوم حاضنات الأعمال ودورها:

1.2. تعريف حاضنات الأعمال:

ليس هناك تعريف محدد يشمل كافة أنواع الحاضنات؛ وذلك لعدم وجود حاضنة أعمال قياسية بمواصفات محددة يمكن الإقتران بها، إلا أنه هناك عدة تعريفات توضح مفهوم الحاضنات، ونذكر منها:

تعريف الإنسكوا (UNESCWA)⁴: الحاضنة هي حزمة متكاملة من الخدمات والتسهيلات وآليات المساندة والاستشارة توفرها ومرحلة محددة من الزمن مؤسسة قائمة لها آلياتها القانونية، ولها خبرتها وعلاقتها، للرياديين الذين يرغبون في إقامة مؤسساتهم الصغيرة، بهدف تخفيف أعباء وتقليل تكاليف مرحلة الانطلاق بالنسبة لمشاريعهم، ويشترط على المؤسسات المحتضنة ترك الحاضنة عند انتهاء الفترة الزمنية المحددة، وتخرج منها، تعتبر مرحلة الانطلاق هي المرحلة الأصعب والأقسى بالنسبة لمعظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات التكنولوجية منها على وجه الخصوص، لأن هذه المرحلة تتطلب خبرات لا تكون متوفرة لدى إدارة هذه المؤسسات.

¹ سامي تيسير مصطفى سلمان، توظيف أدوات الاستثمار الحديثة في المؤسسات الوقفية، مرجع سبق ذكره، ص 66.

² نفس المرجع السابق، ص 66.

³ يرجع تاريخ ظهور حاضنات الأعمال إلى سنة 1959 في نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية؛ إذ ظهرت لأول مرة متمثلة بما يعرف بـ: (مركز صناعات باتافيا Batavia)، عندما حولت إحدى العائلات مقر شركتها الذي توقف عن العمل إلى مركز يتم تأجير غرفه وما توافر لديهم من مواد وآلات للأفراد الذين يرغبون في إنشاء أعمال خاصة بهم مع تقديم المشورة لهم، ولقد لاقت هذه الفكرة إعجاب العديد من الشركات الأخرى وبدءوا بتقليدهم، خاصة بكون هذا المكان يقع في منطقة أعمال وقرب من البنوك ومناطق التسويق وتحولت الفكرة إلى ما يسمى بالحاضنة، وفي عام 1985 أنشئت الجمعية الأمريكية من أجل العمل على تنظيم هذه الحاضنات، وهكذا انتشرت الحاضنات في أمريكا NBIA لحاضنات الأعمال، وباقي الدول وهناك من أطلق عليها مصطلح صناعة الحاضنات. أنظر (مصطفى يوسف كافي، إدارة حاضنات الأعمال للمشاريع الصغيرة، مرجع سبق ذكره، ص 125).

⁴ شكل الإنسكوا جزءاً من الأمانة العامة للأمم المتحدة، وتعمل تحت إشراف المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

تعرفها الجمعية الوطنية لحاضنات الأعمال (NBIA) بأنها "أداة للتنمية الاقتصادية مصممة لتسريع نمو ونجاح منشآت الأعمال، من خلال منظومة من موارد وخدمات دعم ومساندة الأعمال، والهدف الأساسي لحاضنات الأعمال هو تخريج مؤسسات ناجحة تترك الحاضنة ذات قدرة ماليا على النمو والاستقرار.

أما المفوضية الأوروبية فتعرفها على أنها: "حاضنات الأعمال (مشارتل المؤسسات) هي مكان تتركز فيه مؤسسات أنشئت حديثا، في فضاء محدود، بهدف زيادة حظوظها في النمو وزيادة نسب نجاحها، بمساعدة بنائية قياسية تحتوي على تجهيزات وتمدهم بمساعدات في التسيير وخدمات المساندة، وتهدف أساسا إلى التنمية المحلية وخلق مناصب الشغل، وبصفة هامشية نقل التكنولوجيا.

وتعرف بأنها "منظومة عمل متكافئة توفر كل السبل من مكان مجهز منسب به كل الإمكانيات المطلوبة لبدء المشروع وتنميته، وتدار هذه المنظومة عن طريق إدارة معينة متخصصة تقدم جميع أنواع الدعم المالي والفني والإداري لزيادة فرص نجاح المشروعات الصغيرة"¹.

كما تعرف على أنها: "عبارة عن مؤسسات تعمل على تأجير مساحة للأعمال الجديدة أو للأفراد الذين يرغبون في إنشاء مشاريع جديدة؛ وذلك بهدف تقديم المشورة والنصح والخدمات والمساعدات المالية والإدارية للإنشاء هذه المشاريع، وبالتالي بقاءها في الحاضنة لمدة من الزمن ومن ثم خروجها للمجتمع من أجل ممارسة دورها الفعال فيه"².

فحاضنة الأعمال ما هي إلا مكان محدد يعمل على استضافة المشروعات الجديدة حتى تصل إلى مرحلة النضج والاستقرار، وهذا المكان يوفر مجموعة من التسهيلات والإمكانيات والخدمات المختلفة بأقل تكلفة ممكنة، وفي نفس الوقت يسمح للمشروعات بإقامة العلاقات والروابط مع جميع فعاليات المجتمع.³

2.2. دور حاضنات الأعمال:

تقوم الحاضنات بدور الوسيط قبل مرحلة بدء النشاط ومرحلة النمو في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذلك أنها تساهم في:⁴

- تزويد أصحاب الأفكار الابتكارية بالخبرات والمعارف اللازمة لنجاح مشروعاتهم.
- تقديم المساعدات والدعم المالي والبشري لتقليل من أعباء مرحلة الانطلاق.
- تسهيل جميع الإجراءات الميدانية مع مختلف الأطراف ذات العلاقة.
- متابعة المشروعات خطورة بخطورة وتذليل كافة الصعوبات.

3.2. مفهوم الحاضنات الوقفية ومكوناتها:

تعرف الحاضنات الوقفية بأنها: "مركز يُبنى على أرض الوقف بمال الوقف أو بمال الدولة، أو التبرعات، في شكل يتوافق مع الفئة المستهدف احتضانها، تستضيف مشاريع الأعمال الريادية الصغيرة، والمصغرة والمتوسطة لمدة معينة تضمن من خلالها انطلاقة سليمة واقتحام ناجح للسوق، من خلال ما توفره من استشارة متخصصة ودعم فني ومادي يُسهل على المؤسسات المستضافة أداء أنشطتها في أحسن الظروف"⁵.

¹ مصطفى يوسف كاتي، إدارة حاضنات الأعمال للمشاريع الصغيرة، مرجع سبق ذكره، ص116.

² Longenecker, Justing small bus. Managements, ohio-south-western publishing Co, 64 eight edition, 1991, page 225.

³ مصطفى يوسف كاتي، إدارة حاضنات الأعمال للمشاريع الصغيرة، مرجع سبق ذكره، ص118.

⁴ نفس المرجع السابق، ص119.

⁵ سامي تيسير مصطفى سلمان، توظيف أدوات الاستثمار الحديثة في المؤسسات الوقفية، مرجع سبق ذكره، ص67.

- وتتكون حاضنات الأعمال الريادية الوقفية مما يلي:¹
- **العقار الوقفي:** فالأرض التي تُبنى عليها تعتبر وقفاً، وأيضاً بالنسبة للبنائيات التي تبنى عليها.
- **الأدوات والمعدات:** هي أيضاً تعتبر وقفاً يستغلها أصحاب مشاريع الأعمال الريادية في أنشطتهم.
- **مركز الاستشارة المتخصصة:** يُشرف عليه كادر متخصص في تقديم المشورة لأصحاب المشاريع المحتضنة، يعمل عدد منهم كموظفين دائمين، وعدد آخر يكونون متطوعين ممن وقفوا جزءاً من وقتهم لخدمة المجتمع بعلمهم وخبرتهم.
- **إدارة الحاضنة:** قد تكون من مختصين توفدهم إدارة الأوقاف، أو ممن يتم توظيفهم من طرف الواقف، لضمان السير الحسن للحاضنة.
- **الهياكل القاعدية:** ويُقصد بها مختلف المحلات والمكاتب والورشات التي تؤوي المشاريع الريادية المختلفة المتواجدة داخل الحاضنة.
- **الصندوق الوقفي للقرض الحسن:** ويكون داخل كل حاضنة يتم من خلاله دعم المشاريع الريادية التي تفتقد للتمويل؛ وذلك على أساس التمويل الخالي من الربا، على أن يلتزم كلٌ مستفيد بوقف جزء من أرباحه في الصندوق عند تحقيقها، حتى يستفيد من يأتي من بعدهم من تلك الأموال الموقوفة.

ثالثاً: الوقف الإلكتروني

الوقف الإلكتروني مصطلح جديد انتشر في الغرب منذ سنوات، ثم انتقل إلى العالم الإسلامي عبر الشبكة الدولية للمعلومات، لكن تفعيل هذه الأداة الحديثة في الأعمال الخيرية والإنسانية في الدول الإسلامية مازال محدوداً وقاصراً على نخبة، وربما جيل من الشباب يجيد التعامل مع الكمبيوتر.²

1. تعريف الوقف الإلكتروني:

يقصد بالأوقاف الإلكترونية الأشياء أو الأموال الإلكترونية الموقوفة، وتصديق بمنفعتها، مثل وقف المواقع والبرامج الإلكترونية.³

يعد مشروع الوقف الإلكتروني أحد أهم الإنجازات الرائدة للثورة الرقمية، ولعل مشروع الوقف الإلكتروني الكويتي أهم الأمثلة على استثمار الثروة الرقمية في تنشيط الوقف، والتي من خلاله يتم توفير قنوات الدفع الإلكتروني لمختلف فئات المجتمع وشرائحه الراغبين في تقديم أوقافهم بكل سهولة ويسر، وفي أي وقت يشاءون، في إطار نظم وحماية عالية الكفاءة والجودة. إذن فالوقف الإلكتروني هو الاستفادة من التطور في مجال التقنية والخدمات المصرفية الإلكترونية، واستخدامها في إيصال التبرعات للجهات الخيرية على المستوى المحلي والدولي عبر التحويل من حساب إلى حساب ثم تصميم الأنظمة الإلكترونية التي تقوم بتسجيلها ومتابعتها حتى يتم صرفها بشكل آلي في المجالات المصرح لها فيها.⁴

2. أدوات الوقف الإلكتروني:

لوقف الإلكتروني العديد من الوسائل التي يمكن استخدامها في التبرع للجهات الخيرية، هي كالاتي:⁵

¹ فارس مسدور، دور الأوقاف في ترقية ريادة الأعمال (مقترح نموذج الحاضنات الوقفية لريادة الأعمال)، مجلة أوقاف، العدد 25، السنة 13، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، نوفمبر 2013، ص134.

² سامي تيسير مصطفى سلمان، توظيف أدوات الاستثمار الحديثة في المؤسسات الوقفية، مرجع سبق ذكره، ص71

³ عبد العزيز بن إبراهيم الشبل، مرجع سبق ذكره، ص241.

⁴ سامي تيسير مصطفى سلمان، توظيف أدوات الاستثمار الحديثة في المؤسسات الوقفية، مرجع سبق ذكره، ص71.

⁵ نفس المرجع السابق، ص73.

2.1. توظيف تقنية الرسائل النصية SMS في تنمية موارد المؤسسات الوقفية والخيرية:

- يمكن الاستفادة من هذه الخدمة بأشكال متنوعة، كما يمكن استبدال كثير من وسائل الاتصال غير الفاعلة بهذه الوسيلة والسهلة، ويتم هذا الأمر من خلال:
- التواصل مع الداعمين وغيرهم ممن يتوقع دعمهم للمشاريع الخيرية من خلال بيان أبرز إنجازات الجهة الخيرية، لاسيما المنجزات المهمة التي تحققت لها الجهة الخيرية في الأزمات أو المناسبات الكبيرة.
 - الدعاية والإعلان عن المشاريع الجديدة: وذلك أنّ الجهات الخيرية تحتاج في قيامها بدورها إلى الدعم المستمر، ومن أهم الوسائل للتواصل بهذه الرسائل؛ حيث يتم من خلالها إخبار الناس بهذه المشاريع بأسلوب محفز يُحركهم للقيام بدعم هذه المشاريع.
 - التنبيه إلى المشاريع العاجلة: إذ إنّ هناك أمورًا قد تعرض لاسيما لدى الجهات الخيرية الإنمائية تحتاج إلى دعم عاجل ومساعدة سريعة.

3.1. الوقف النقدي الإلكتروني عن طريق بوابة الدفع الإلكتروني Online:

من خلال هذه الخدمة يمكن إتمام عملية الوقف بثلاثة خطوات سريعة وسهلة من خلال بوابة الدفع الإلكترونية، وتتيح للوقف إمكانية تخصيص وقفه لمصرف أو عدة مصارف وبقية معتمدة، ويتم تأكيد عملية الوقف من خلال إرسال رسالة قصيرة SMS ورسالة إلكترونية e-mail للوقف، وأيضاً التعامل مع البيانات المدخلة بأعلى مستوى من الأمان ضمن اتفاقيات لضمان سرية المعلومات.

4.1. الوقف الإلكتروني عن طريق الأكشاك الإلكترونية Kiosk:

تتيح هذه الخدمة للوقف تقديم وقفه بخطوات بعيدة عن التعقيد باستخدام الأكشاك الإلكترونية؛ سهلة الاستخدام والمنتشرة في أغلب المحلات والمجمعات التجارية، ومرتبطة بشبكة خدمات عالية الكفاءة والجودة.

ويمكن من خلال هذه الخدمة اختيار المصرف الذي يريد الإيقاف له واختيار طرق الدفع؛ حيث يمكنك الدفع النقدي أو ببطاقة الصرف الآلي.

5.1. الوقف الإلكتروني POS:

من خلال هذه الخدمة يمكن للوقف الدفع بكل سهولة ويسر باستخدام بطاقة الائتمان Card Credit أو ببطاقة السحب الآلي K-net، وعند إتمام عملية الوقف، يتم إصدار إيصال للعملية عن طريق الطابعة المزودة بجهاز نقاط البيع توضح فيه: (المبلغ، اليوم والتاريخ ورقم العملية).

6.1. المواقع الإلكترونية:

صيغة "المواقع الإلكترونية" أو "مواقع التواصل الاجتماعي" لم تكن مطروحة كصيغة وبقية بالنظر لجدتها وحدائتها، وبالنظر أيضاً إلى التساؤلات عن مدى جدوى وأهمية مثل تلك الصيغ، لكن مع توالي السنين ظهر جلياً للعيان مدى التأثير والدور الذي تضطلع به بعض هذه المواقع، ذلك الدور الذي قد يفوق أحياناً دور أكبر الوقفيات العقارية وربما التجارية، هذا من حيث الدور الاجتماعي والتربوي والقيمي، أما من حيث القيم السوقية لبعض هذه المواقع فإنك تجد فيها مقدرات مالية هائلة، حيث أصبحت الشبكة الإلكترونية موقعاً لتمرکز مالي كبير يقدر بمئات المليارات¹.

¹ أسامة عمر سليمان الأشقر، مؤسسات وبقية رائدة تجارب ودروس، دار النفائس، الأردن، 2019، ص 130. (الكتاب عبارة عن بحث ممول من طرف وقف عبد الله بن صالح، وهذا ما يبرز الدور الكبير للأوقاف في تمويل البحث العلمي).

3. أهمية الوقف الإلكتروني:

إن أهمية الوقف الإلكتروني تكمن في إيجاد موارد مالية ثابتة للجهات الخيرية لضمان استمرار الأنشطة التي تدعمها تلك الجهات الخيرية بمختلف تخصصاتها، وأصبح التوجه نحو تفعيل الصدقة الإلكترونية في الجهات الخيرية في الوقت الراهن ضرورة؛ وذلك للأسباب الآتية:¹

- إيجاد طرق جديدة لجمع التبرعات تكون بديلة لطرق جمع التبرعات التقليدية، مع ضمان تحقيق المتطلبات المالية الجديدة.
- مواكبة التطور الذي تعيشه الدول في مجال التقنية الرقمية عموماً، وفي مجال الخدمات البنكية الإلكترونية خصوصاً.
- الاستعداد للمرحلة القادمة التي ستشهدها الدول خاصة الجزائر وهي التوجه العام نحو الحكومة الإلكترونية وتطبيقاتها المتكاملة.
- مواكبة التطورات العصرية.
- القيمة الكبيرة التسويقية للمواقع الإلكترونية؛ فمثلاً بلغت قيمة بيع موقع التطبيق الاجتماعي (Linkdin) لصالح شركة (Microsoft) بمبلغ يفوق 26 مليار دولار.²
- أهمية الوقف الإلكتروني من حيث المردود المالي والتأثير العالمي، ومن بين التجارب الغربية الناجحة في وقفيات المواقع الإلكترونية نذكر على سبيل المثال: المؤسسة الخيرية (Mozilla)، والتي تمتلك المتصفح الإلكتروني الشهير (Firefox)، كما تمتلك أيضاً عدة شركات تجارية أخرى. وأظهر التقرير المالي لسنة 2014 حجم الممتلكات النقدية في المؤسسة الخيرية بما يقدر بـ 329 مليون دولار أمريكي؛ أما من حيث التأثير فمثلاً المتصفح الإلكتروني (Firefox) الذي يعده بعض الخبراء من أكثر المتصفحات الإلكترونية استخداماً على مستوى العالم في عام 2016، حيث يتنافس على الصدارة مع متصفح (Chrome).³
- فيجب على الجهات الخيرية أن تسعى لتحقيق متطلبات الزبائن (وهم المتبرعون)؛ وذلك بتسهيل عملية التبرع من حيث تقليل الوقت اللازم للتبرع وإتاحة التبرع على مدار اليوم (24 ساعة)، ومن حيث إتاحة التبرع من أي مكان يكون فيه المتبرع، وبالمبلغ الذي يريد دون أي قيد أو شرط.

رابعاً: إنشاء الشركات الوقفية:

تعد الشركات الوقفية من مستجدات الاقتصاد الوقفي⁴، وهي نوع من شركات المساهمة؛ حيث إنها تجتمع عدداً كبيراً من المساهمين ويشترك كل مساهم بسهم أو أكثر في رأس مال الشركة.

1. الشركات الوقفية:

وتعرف على أنها اجتماع أصول وقفية وإدارتها بهدف الاتجار بها وفقاً للأنظمة التجارية، والشركة الوقفية هنا هي الشركة ذات رأس المال الموقوف وليس شركات إدارة الأوقاف، وبحسب طبيعة اسمها، فإن الشركة الوقفية لا تخرج عن المعنى المتعارف عليها للشركات، أي كونها ذات شخصية معنوية (اعتبارية) وتتشكل من أكثر من شخص واحد، وتبني الشركة على أصول، وقد تكون

¹ سامي تيسير مصطفى سلمان، توظيف أدوات الاستثمار الحديثة في المؤسسات الوقفية، مرجع سبق ذكره، ص 75.

² أسامة عمر سليمان الأشقر، مؤسسات وقفية رائدة تجارب ودروس، مرجع سبق ذكره، ص 130.

³ نفس المرجع السابق، ص 130-136.

⁴ لقد خصص القائمون على منتدى قضايا الوقف الفقهي الثامن موضوعاً عن "الشركة الوقفية"، وقدم فيه خمسة أبحاث قيمة من طرف كل من: عبد القادر بن عزوز، محمد عود الفزيع، سامي محمد الصلاحات، هيثم عبد الحميد خزنة، محمد سعيد البغدادي.

أصولاً متداولة لأغراض التشغيل اليومي للشركة وقد تكون أصولاً ثابتة: عقارات وغيرها، ويستتبع ذلك أن الشركة الوقفية هي شركة أموال ولا يمكن أن تكون شركة أعمال أو شركة وجوه¹.

وأسهام هذه الشركة ليست أسهما يتم تداولها في البورصات، ولكنها تحدد نصيب صاحبها في مشروع وقفي معين، كما لا يحق له سحب هذه الأسهم أو التدخل في طريقة استثمارها، فملكية الصكوك الوقفية في الشركة الوقفية ملكية توثيق فقط². وتهدف الشركة إلى إدارة الأصول الوقفية بالطرق التجارية المتعارف عليها، وبالتالي فكون الشركة وقفية لا يعني أنها لا تستهدف الربح، بل تستهدف الربح على أن يكون الربح الناتج عن الأصول الموقوفة موجهاً لجهات البر المختلفة³. وتتوافق الشركات الوقفية مع الصناديق الوقفية في أن كل منهما يعتمد على وقف النقود عن طريق عدد كبير من الواقفين، ولكن يوجد بعض الفروق الجوهرية بين كل من الشركة الوقفية والصناديق الوقفية، لعل من أهمها ما يلي⁴:

- إن الشركة الوقفية تتخذ الشكل القانوني للشركة بخلاف الصناديق الوقفية.
- إن الشركة الوقفية تقوم على أسهم متساوية في القيمة، أما الصناديق الوقفية فهي تقبل أي مبلغ يوضع في حسابها.
- إن الشركة الوقفية تتخذ صوراً متعددة بناء على طبيعة الإسهام فيها، بخلاف الصناديق الوقفية فهي تتلقى الأوقاف النقدية من الواقفين باستمرار.
- إن الاستثمار في أسهم الشركة الوقفية مقيد بالشركة، بخلاف الصناديق الوقفية فالاستثمار فيها مفتوح غير مقيد بشركة معينة، كما أن إدارتها أن تقوم باستثمارها مباشرة، أو أن تسندها إلى جهات اقتصادية متخصصة في الاستثمار والتمويل والتجارة لاستثمارها مقابل أجر معين.

المبحث الثالث: مخاطر الاستثمارات الوقفية

إن التعرض للمخاطر هو جوهر أي عمل تجاري واستثماري، فهذه العمليات تنطوي على سلسلة من الوظائف لها مستويات مختلفة من المخاطر، فالمخاطر إذاً، تعد من بين العناصر التي تؤخذ دائماً في الحسبان بوصفها متغيراً مهماً وحاسماً عند اتخاذ القرارات الاستثمارية والمالية، وتبرز المخاطر عن طريق عدم التأكد من النتائج، بداعي عدم ثبات هذه النتائج وتقلبها مع مرور الزمن أو بسبب تعدد احتمالاتها، فعند قياس وتسعير المخاطر المالية بالشكل الصحيح، فهو بالإمكان تقييم الأصول الخطرة. فالاستثمار عامة له خصائص كثيرة، أهمها أن نتيجته مجهولة، فقد يتحقق الربح وقد لا يتحقق، ويصعب على المستثمر أن يحدد بدقة المتوقع من الاستثمار، فهو يعمل في إطار الظن، ويعمل في ظل مخاطر كثيرة لا يمكن توقعها بدقة أو التحكم فيها، مثل مخاطر السوق، ومخاطر تقلبات القوة الشرائية للنقود، ومخاطر التوقف عن سداد الالتزامات، ومخاطر الإدارة، مما يوجب أخذ الاحتياطات اللازمة، والاستثمار يعتمد على الزمن، فيحتاج إلى مدة مستقبلية من الزمن لتحقيق العائد منه، وقد يحدث أثناء هذه المدة متغيرات تؤثر على حجم العائد مما يوجب حسن اختيار المشروع لاستثمار الوقف بدراسة جدوى متكاملة ودقيقة من جهة، واختيار أوجه استثمار مرنة يمكن تصفيتها بسهولة، وبدون خسارة إذا قل العائد منها، أو يمكن تعديلها في ظل ما يحدث من متغيرات⁵.

¹ خالد بن عبد الرحمن المهنا، مرجع سبق ذكره، ص 19.

² محمد سعيد محمد البغدادي، الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين، بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف التاسع (أيام 15-17 أبريل 2019 في الأردن)، ط 1، مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر، الكويت، 2019، ص 426.

³ خالد المهنا، مرجع سبق ذكره، ص 19.

⁴ محمد سعيد محمد البغدادي، مرجع سبق ذكره، ص 427.

⁵ عبد الحليم عمر، الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، رجع سبق ذكره، ص 7.

المطلب الأول: مفهوم المخاطرة الوقفية

تمتد القرارات الاستثمارية دائما إلى أنشطة مستقبلية، وبالتالي ترتبط غالبا بدرجة معينة من المخاطرة، ونحاول في هذا المطلب إلى تقديم مفهوم المخاطرة الوقفية من خلال التطرق إلى التعريف بالمخاطر الوقفية

أولا: التعريف بالمخاطر الوقفية

قبل تقديم تعريف للمخاطر الوقفية، لابد من إعطاء صورة عن معنى المخاطر الاستثمارية.

1. تعريف المخاطر الاستثمارية:

تعرف المخاطر بأنها "عدم انتظام العوائد، فتذبذب هذه العوائد في قيمتها أو في نسبتها إلى رأس المال المستثمر هو الذي يشكل عنصر المخاطرة، وترجع عملية عدم انتظام العوائد أساسا إلى حالة عدم اليقين المتعلقة بالتنبؤات المستقبلية"¹. وتعرف أيضا بأنها "احتمال تحقق الخسارة المتوقعة، أو حدوثها عندما يكون العائد الفعلي والمتحقق على استثمار ما أقل من العائد المتوقع من ذلك الاستثمار"، أو أنها "احتمال التعرض للخطر"².

ويقصد بالخطر الاستثماري أنه "الفرصة التي يختلف بها العائد الحقيقي للأصل عن العائد المتوقع"³، أي عدم انتظام العوائد. ويختلف مفهوم عدم التأكد (اللاتأكد) عن المخاطرة على أنه يتعلق بعدم إمكانية توقع النتائج المستقبلية، بخلاف المخاطرة فهي إمكانية تقدير النتائج الممكن حدوثها. إضافة إلى أن عدم التأكد مرتبط بمواقف لا يتوافر عنها معلومات كافية ومن ثم لا يمكن تقدير أو احتساب التوزيع الاحتمالي لها، أما المخاطرة تعتمد توقعات المستثمرين بشأن عوائد استثماراتهم، كما ترتبط بمواقف المتعاملين، إذ يمكن القيام بتقدير التوزيع الاحتمالي للتدفقات النقدية لذلك المشروع"⁴.

وتعرف المخاطر الاستثمارية أيضا بأنها: "عدم انتظام العوائد، فتذبذب هذه العوائد في قيمتها أو في نسبتها من رأس المال المستثمر هو الذي يشكل عنصر المخاطرة، وترجع عملية عدم انتظام العوائد أساسا إلى حالة عدم التأكد بالتنبؤات المستقبلية"⁵.

2. تعريف المخاطرة الوقفية:

يمكن تحديد المخاطرة الوقفية بناء على واقع الأوقاف وعملياتها الأساسية، فقد تكون أصولا وقفية، وهي عبارة عن أوقاف ثابتة كالعقار والأراضي، أو أوقافا منقولة كالبضائع أو ماكنن، أو أموال (الوقف النقدي)، ما يسمح برصد مفهوم المخاطرة الوقفية بـ: "اضطراب متنوع يقع في عمليات الأوقاف الرئيسية، ما ينتج عنه هلاك الأصل الوقفي أو تديني فعاليته أو ريعه"⁶. وهذا التعريف له أوجه متعددة، من أهمها:⁷

1.2. عدم التأكد من انتظام الريع الوقفي:

أي الخوف من وقوع خسائر من الاستثمار، باعتبار أن الأصل في الأوقاف التنمية والزيادة و الكسب، وليس هناك "كسب بدون مخاطرة".

وخصوصا أن الاستثمار في الأموال الوقفية قد يكون في أحد الأشكال الاستثمارية معرض للخسارة، باعتبار أنها مشاركة قد تغنم أو تغرم، وأغلب عمل المؤسسات الوقفية في الاستثمار يعتمد بالأساس على استثمار الفائض من أموال الريع الوقفي،

¹ حسني علي خريوش وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 41.

² جليل كاظم مدلول العارضي، مرجع سبق ذكره، ص 165.

³ حسين بلعوز، الجودي صاطوري، مرجع سبق ذكره، ص 21، 22.

⁴ جليل كاظم مدلول العارضي، مرجع سبق ذكره، ص 165.

⁵ مليكاوي مولود، مرجع سبق ذكره، ص 335.

⁶ سامي محمد الصلاحيات، إدارة المخاطر لاستثمار وتنمية الممتلكات والأصول والصناديق الوقفية، مرجع سبق ذكره، ص 6.

⁷ نفس المرجع السابق، ص 6.

والأصول الوقفية لا تعرض للاستثمار إلا في حال الاستثناء والاضطرار، كأن يتم بيع الأصل الوقفي حال خرابه أو انعدام فائدته، وهذا له أبواب في الفقه الإسلامي وصيغ محددة، كصيغة الاستبدال والإبدال، وفي هذه الحالة قد تكون المخاطرة عالية ومرتبعة لأن الوقف بأكمله قد يضيع ويسرق إذا فسدت الذمم أو كانت الكفاءة الإدارية والمالية ليست بالمكانة الصحيحة، وهنا تقع الأوقاف بين السلامة الاستثمارية أو تلف وضياع أصولها وغلاتها.

2.2. احتمال فشل المؤسسة الوقفية في تحقيق العائد من الاستثمار:

وهذه الصورة مقارنة للصورة السابقة، في حال الدخول في استثمارات وصيغ تجارية، قد تفشل المؤسسة في فترة من الفترات في المحافظة على العائد السنوي الطبيعي، أو تدنيه مقارنة بالمعدل السابق، نتيجة عدم مواجهة أخطار هذه الصيغة الاستثمارية في هذا العالم.

3.2. الاضطراب من عوائد الاستثمار المستقبلية للأصول الوقفية:

قد تواجه المؤسسة الوقفية مخاطر عديدة؛ فإن من المحتمل عدم ضمان الحصول على ريع مناسب خلال السنوات المقبلة، ما يؤدي إلى فشل تحقيق خطتها الإستراتيجية بناء على معدلات النمو الطبيعي للريع الوقفي.

ثانياً: أنواع المخاطر التي قد تواجه المؤسسة الوقفية واستثماراتها.

المؤسسات الوقفية بشكل عام قد تتعرض لمخاطر عديدة، يمكن تحديدها وبيانها من واقع البيئة الداخلية للمؤسسة أو خارجها معرضة، مما يسمح بتقسيمها إلى نوعين رئيسيين من المخاطر: المخاطر المنظمة والمخاطر غير المنظمة:¹

1. المخاطر النظامية:

وهي المخاطر التي لا يمكن تفاديها، نظراً لأنها تحدث نتيجة لعوامل تنشأ من خارج مؤسسة الوقف، مثل الأزمات المالية، أو مخاطر الاستثمار، ولكن يمكن التقليل من آثارها السلبية من خلال التنوع، وإعداد الخطط المناسبة لمواجهتها. ومن بين تلك المخاطر نذكر:²

1.2. مخاطر مصرفية:

تتمثل المخاطر التي تواجه المؤسسات الإسلامية المالية بصفة عامة هي مخاطر مرتبطة بجانب الأصول والخصوم من الميزانية. وتعد طبيعة المخاطر التي تواجهها المؤسسات الإسلامية تختلف عن طبيعة المخاطر التي تواجهها المؤسسات المالية التقليدية، ويرجع هذا الاختلاف إلى طبيعة وأساس عمل المؤسسات المالية الإسلامية، فالمؤسسات الوقفية أو البنوك الإسلامية على سبيل المثال تعمل وفقاً لمبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر (أو الغنم بالغرم) ولا تتعامل بالفوائد الربوية أخذاً أو عطاءً، مما يعني اختلافاً جوهرياً في طبيعة المخاطر التي تواجه المؤسسات الإسلامية، ففي البنك الإسلامي مثلاً يتشارك كلا من البنك وأرباب الودائع الاستثمارية تحمل المخاطر الناجمة عن عمليات وأنشطة البنك الإسلامي، وكذلك الأمر في المؤسسات الوقفية.³

وخصوصاً إذا كان للمؤسسة الوقفية شراكة إستراتيجية الشراكات من المحاور الهامة للمؤسسة الوقفية، مع المصارف الإسلامية، فإنها قد تتعرض إلى خسارة مصرفية إذا كان لها حسابات مصرفية كبيرة مودعة أو في محافظ استثمارية داخل المصارف، فقد يتعرض المصرف الإسلامي إلى عجز عملائه عن السداد أو سحبات قد تعيق عمل المحفظة المستثمرة، فهذه المخاطر التي تتعرض للمصرف، قد تؤثر على الحسابات المصرفية للمؤسسة الوقفية، وهذا يحدث على المؤسسة الوقفية أخذ ضمانات مصرفية للحد من أي مخاطر تعيق زيادة الريع، وهذا النوع من المخاطر يصيب غالباً الريع السنوي أو الدوري لا الأصل الوقفي.

¹ فؤاد بن عبد الله العمر، باسم بنت عبد العزيز المعود، مرجع سبق ذكره، ص 63.

² سامي محمد الصلاحيات، إدارة المخاطر لاستثمار وتنمية الممتلكات والأصول والصناديق الوقفية، مرجع سبق ذكره، ص 18.

³ محمد أحمد الأفتندي، مرجع سبق ذكره، ص 250.

الفصل الثالث: أساليب ومخاطر تمويل واستثمار الأصول الوقفية.

ومن المخاطر المصرفية التي تلحق هذا النوع، مخاطر سعر الصرف (Exchange Rate Risk)، نتيجة لتقلبات سعر صرف العملات في المعاملات الآجلة، ما يؤثر على كافة الاستثمارات المصرفية، أو مخاطر التضخم (Inflation Risk)، وهي انخفاض القوة الشرائية للعملات بسبب ارتفاع الأسعار، وهو ما يعني تعرض الودائع المصرفية الوقفية لانخفاض في قيمتها الحقيقية، وغير ذلك من المخاطر التي تلحق بالقطاع المصرفي.

2.1. مخاطر السوق العقاري:

وخصوصاً وأن الأوقاف قطاعها الكبير يقع في العقارات، إذ أن الأصول الوقفية غالباً ما تقع في مجال العقار والأراضي، ومخاطر العقار تتمثل غالباً في تدني الإيجارات أو زيادتها، فالسوق العقاري يتأثر بقانون الطلب والعرض، فالقيمة السوقية للوحدات السكنية أو التجارية للأوقاف قد تتأثر كما تتأثر باقي الوحدات التجارية في السوق العقاري. ومنها أيضاً:¹

3.1. ضعف الأنظمة والقوانين والتشريعات المحلية التي تحفظ الأوقاف:

وهي قوانين المجتمع أو الدولة التي تحيط بالأوقاف، فإذا لم تنتبه الدولة لخصوصية الأوقاف فيها، من الممكن تعرض الأوقاف للمخاطر.

4.1. غياب التدقيق الخارجي:

أي عدم وجود لجان تدقيق خارجية أو جهات استشارية تراقب عمل المؤسسة الوقفية بكل حيادية ونزاهة، وهي لجان قد ترتبط بمجلس الإدارة أو مجلس الأمناء لغرض الكشف عن أداء وعمل المؤسسة الوقفية.

5.1. غياب الدور الرقابي الحكومي على منشآت الأوقاف ومشاريعها:

فعدم وجود ضمانات حكومية أو دراسات جدوى معتمدة من المصرف الحكومي في مجال التمويل والاستثمار لأموال الأوقاف، قد يؤدي إلى تعرضها لمخاطر، وخصوصاً في مجال الاستثمار.

6.1. مخاطر صيغ الاستثمارات:

يعني ذلك مخاطر الولوج في صيغ مالية استثمارية فيها مخاطرة حقيقية لوقف العقار أو الوقف النقدي، وهذه قد تتحصل خلال غياب الدور المصرفي الإسلامي في ضمان صيغ مالية لإشراك أموال الوقف فيها، مثل صيغة بيع المراجعة للأمر بالشراء فهي صيغة فيها مخاطرة عالية لأموال الوقف، على الرغم من شيوع ممارستها في المصارف الإسلامية.

2. المخاطر غير النظامية:

وهي المخاطر المتعلقة بالنشاطات، وهي المخاطر الناتجة عن تصرفات مؤسسة الوقف نفسها، مثل مخاطر سوء الإدارة، وعدم رشد القرارات، وهذا النوع يمكن تجنبه أو التغلب عليه من خلال وضع السياسات، واللوائح، والضوابط، والإجراءات المنظمة للعمل، واختيار الإدارة التنفيذية من ذي الكفاءة، والخبرة، وتأهيل الموارد البشرية وتدريبهم، وتحسين أنظمة الرقابة الداخلية، والالتزام بأسس الحوكمة.

ومن بين تلك المخاطر نذكر:²

¹ سامي محمد الصلاحيات، إدارة المخاطر لاستثمار وتنمية الممتلكات والأصول والصناديق الوقفية: مرجع سبق ذكره، ص ص7-8.

² نفس المرجع السابق، ص ص18-19.

1.2. مخاطر المخالفات الشرعية:

باعتبار أن الأوقاف قربة شرعية، وأن كل ما تمخض عن هذا النظام يجب أن تندرج ضمن أحكام الشريعة، ويمكن إدراك هذه المخاطر إذا خالفت أي عملية أو إجراء متخذ أصول وقواعد الشريعة، كما يقول علماء المالكية: "إلى أنه لا بد في الوقف أن يكون فعل خير وقربة، فالوقف على شربة الدخان باطل".

أو كالاستثمار في مواضع فيها شبهة مثلا، الاستثمار في بنك ربوي، أو تقديم العملية الرابعة للأوقاف وهي الصرف على الموقوف لهم على العملية الثالثة للأوقاف وهي الصيانة وتهئية الأصل الوقفي، فهذا فيه مخالفة شرعية، لأنها قد تعرض الأصل الوقفي للهلاك والضياع وإن كان هذا يلبي رغبة الواقف، والأصل في الأوقاف الديمومة والاستمرار، خلاف الصدقة.

2.2. مخاطر التشغيل:

هذه المخاطر تتعلق بالإدارة التشغيلية للمؤسسة، والتي فيها مزيج من الأعمال البشرية والفنية، ما يعني أن حوادث أو مخاطر قد تقع نتيجة هذه الجهود البشرية أو الفنية، وغير ذلك.

فهذه المخاطر قد تقع بأسباب متعددة، كإهمال الناظر تجاه الممتلكات الوقفية، ما يسبب خسارة واقعة للأوقاف، أو مخاطر فنية، كعدم قدرة موظفي الأوقاف ضبط الربيع بسبب عدم تأهيلهم في مجال المحاسبات وتدقيق الأصول والربيع، ما يعني حدوث مخاطرة في الربيع أو حتى في الأصول نتيجة ضعف (الكفاءة المالية أو الإدارية).
ومنها أيضا:¹

3.2. تدني الكفاءة الوظيفية والفنية لموظفي الأوقاف:

ما يعد خطرا قد يؤدي إلى اضطراب في أداء العمليات الرئيسية للأوقاف.

4.2. اضطراب البيانات والمعلومات الخاصة بالممتلكات والأصول والاستثمار:

وهذا خطر محقق إذا لم يتم إدراكه في أقرب وقت ممكن، لأن قلة البيانات قد تعيق استكمال العمليات الرئيسية بصورة دقيقة ومتقنة.

5.2. عدم سلامة الموقف بين الواقف والمؤسسة الوقفية:

ويعني ذلك غياب الصلة والدورية ما بين المؤسسة (أو الناظر) والواقف صاحب الوقف، فلا اتصال، ولا تقارير، ولا حتى تواصل إنساني، ما يؤدي إلى إمكانية سحب نظارة الوقف من المؤسسة.

6.2. ضعف التشريعات واللوائح الداخلية والخطط التشغيلية لمواجهة احتمالية المخاطر:

حيث أن أي ثغرات قانونية في قوانين المؤسسة الوقفية الداخلية قد تؤدي إلى تعرض استثمارات الأوقاف إلى مخاطر إذ لم تضمن لها التشريعات أو القوانين ضمانات حكومية مثلا.

7.2. ضعف الرقابة الشرعية والقانونية لأداء العمليات الرئيسية للأوقاف:

وعدم وجود قسم تدقيق داخلي يتابع العمليات والإجراءات التي تحدث داخل المؤسسة.

¹ سامي محمد الصلاحيات، إدارة المخاطر لاستثمار وتنمية الممتلكات والأصول والصناديق الوقفية: مرجع سبق ذكره، ص ص7-8.


المطلب الثاني: المخاطرة الوقفية: طرق تحديدها، مظاهرها، مؤشراتهما، وإدارتها

خصصنا هذا المطلب لتقديم عدة جوانب من المخاطر التي تعترض المؤسسة الوقفية واستثماراتها؛ حيث نسعى للتعرف على طرق تحديد المخاطر الوقفية، مظاهر ومؤشرات المخاطر الوقفية، إضافة إلى إدارة المخاطر الاستثمارية الوقفية.

أولاً: طرق تحديد المخاطرة الوقفية من خلال العمليات الوقفية الرئيسية.

يعتمد نظام الوقف الإسلامي على ست عمليات رئيسية، كلها تقوم على إحداث توازن قائم بين شرائح المجتمع، فهذه العمليات بالتحقيق تؤدي إلى نشاط اقتصادي في المجتمع والدولة، وهي موضحة في الشكل التالي:

الشكل (3-7): عمليات الوقف الرئيسية والمخاطرة الوقفية



المصدر: سامي محمد الصلاحات، إدارة المخاطر لاستثمار وتنمية الممتلكات والأصول والصناديق الوقفية، ط1، المعهد الدولي للوقف الإسلامي، ماليزيا، ب ت، ص 6.

يتبين من خلال الشكل السابق، العمليات الستة الرئيسية التي يعتمد عليها نظام الوقفي، وهي¹:

1. استقطاب الأوقاف:

وهذا يتحقق من خلال عمل مؤسسي، ينشط فيها جهاز التسويق والإعلام في التعريف بالوقف، والتواصل مع المحسنين والأغنياء ليصبحوا عملاء المؤسسة الوقفية، ويطلق عليهم فيما بعد واقفون، ويتم في هذه العملية التعاون مع الأغنياء أو الواقفين أو المحسنين لنقل ملكياتهم المالية من بين أيديهم إلى ذمة الله تعالى.

ويمكن تحديد ملامح المخاطر في هذه العملية فيما يأتي:

- خطر السياسات والإجراءات: ويتمثل الخطر في عدم وجود لائحة سياسات أو إجراءات مكتوبة يمكن اعتمادها لتحديد إجراءات الاستقطاب للأوقاف الجديدة.
- خطر المتبرعين: يتمثل الخطر هنا، في غياب قائمة الأغنياء أو المحسنين أو الشركات التي يمكن أن تتبرع؛ مما ينجر عنه عدم وجود قاعدة بيانات أو معلومات يمكن التعويل عليها في استهداف الفئات التي يمكن أن توقف أموالها.
- خطر شبكات التسويق والزيارات: وهو فشل الخطط المتعلقة بتعزيز الوجهة المؤسسية لدى كبار المحسنين والواقفين.
- خطر التقارير الدورية عن إنجازات المؤسسة: يتمثل في غياب التقارير الدورية للمحسنين الجدد والتي توضح إنجازات المؤسسة ودورها الاجتماعي.

¹ سامي محمد الصلاحات، إدارة المخاطر لاستثمار وتنمية الممتلكات والأصول والصناديق الوقفية: مرجع سبق ذكره، ص ص 9-12.

2. التسجيل والحصر:

وفي هذه العملية يتم حصر الأوقاف قانونياً، والتدقيق في المعاملة شرعياً، من خلال بيان شرط الواقف وغرضه، وبيان المستحقين، وهذه عملية هامة لحفظ حقوق الفئة المحتاجة (الموقوف لهم) أو المصرف الوقفي، فضياع العديد من الأوقاف كان بسبب عدم ضبط هذه العملية، فمن الأوقاف من يضيع بسبب تعدي الورثة على أوقاف الموروث، أو سوء استغلال من قبل الناظر أو المشرف أو المتولي لهذه الأوقاف، ما يعني ضياعها وانثارها، ما يمنع من استفادة هؤلاء المحتاجين من هذه الثروة، وبالتالي إعادة تكديس هذه الأموال في فئة القادرين وحرمان المستحقين لها.

ويمكن تحديد المخاطر في عملية التسجيل والحصر كما يلي:

- عدم وجود قسم متخصص للحجج الوقفية، وعدم الاستغلال الكامل للأوقاف القائمة.
- عدم وجود بيانات مكتملة لكافة الأوقاف.
- عدم وجود شراكات وتعاون مع المؤسسات ذات الصلة بأعمال التسجيل
- تداخل الممتلكات الوقفية بالمواريث والتركات لعائلة الواقفين.
- وقد يؤدي هذا إلى ضياع الأصول الوقفية أو تدني الربح الوقفي، ما ينتج عنه تراجع ثقة الواقفين بالمؤسسة.

3. الصيانة وتهئية الوقف:

وبما يتم تهئية الوقف من خلال توظيف الإطارات المؤهلة للصيانة والتأكد من جاهزية الوحدة الوقفية على العطاء والعمل، ولن تكون هذه الجاهزية إلا من خلال طاقم إداري استثماري كفؤ و متمرس في إدارة هذا الأصل الوقفي.

ويمكن تحديد المخاطر في عملية الصيانة وتهئية الوقف كالتالي:

- عدم وجود سياسات موحدة ومعتمدة بشأن عمليات الصيانة.
- تعدد شركات الصيانة وتباين أسعارها
- عدم وجود مسح في لكافة الوحدات العقارية التي بحاجة إلى صيانة وترميم.
- غياب سياسات وإجراءات السلامة والأمانة عن عقارات الأوقاف.
- ومن نتائج ذلك، قد تؤدي هذه الأخطار إلى نفور العملاء (المستأجرين)، وامتناع العملاء الجدد عن الاستفادة من عقارات المؤسسة ما يسهم في تدني ربح الأوقاف .

4. الموقوف لهم:

وفي هذه المرحلة يكون فيها الوقف بحاجة إلى بيان وجهة مصارفه، وهي مرحلة الاستحقاق أين يتم الصرف على المستحقين من ربح الأوقاف، وذلك بإستفاء القواعد والشروط والضوابط التي تحكم عملية الصرف على الموقوف لهم، وإن كان بعكس ذلك فيمكن أن يشكل خطر على المستحقين (الموقوف لهم)

ويمكن تحديد المخاطر في عملية الموقوف لهم: والتي قد تؤدي إلى تراجع ثقة الواقفين، وإلى تكديس أموال الوقف

المخصصة للموقوف لهم، ما يعني وقوع مخالفة شرعية في ما يلي:

- عدم استفاء الاعتمادات وخطط العمل اللازمة لتحديد القواعد التي تحكم المصارف الوقفية الجديدة.
- غياب الموافقة الرسمية للإدارة العليا للمؤسسة الوقفية بشأن المصارف الوقفية.
- عدم إجراء البحوث الكافية لدعم المصارف الوقفية.
- غياب سياسات وإجراءات واضحة تحكم المصارف الجديدة.

5. الاستثمار:

وهي عملية أساسية لغرض استباق الأصل الوقفي، وزيادة ريعه ومدخله، والذي يقوم على هذه العملية كوادرات فنية مؤهلة في مجال الاستثمار؛ ولأن الناظر ملزم بالصرف على الموقوف لهم، أو في مصالح الموقوف عليه، ومن مصالحهم زيادة ريعهم أصول وقفهم.

وفي هذه العملية يتم الاستثمار والاتجار ببيع الأوقاف الفائض، بعد الانتهاء من عملية المصارف، ودفع الاستحقاق المالي للموقوف لهم مال الوقف.

وهنا يتحتم دراسة صيغ الاستثمار والتمويل الأنسب مع المؤسسة الوقفية وشركائها من المصارف والشركات المالية الإسلامية، كما يلزم المؤسسة الوقفية تعيين محلل مالي استثماري خاص بإدارة المخاطر (Management Risk) على الأقل، إذا لم نقل قسما متخصصا، خصوصا إذا أردنا إنجاح أي مشروع تمويلي أو استثماري.

وفيما يلي نقوم بسرد مجموعة من المخاطر المهددة لعملية استثمار الفائض من أموال الأوقاف:¹

- خطر السياسات والإجراءات: عدم وجود خطة إستراتيجية للاستثمار وتنمية الممتلكات الوقفية، وعدم وجود لائحة سياسات أو إجراءات مكتوبة يمكن اعتمادها في المؤسسة الوقفية.
- خطر التقييم: يتمثل في عدم وجود تقييم دوري للأصول الوقفية، بسبب فشل المسؤولين عن إدارة الاستثمار في وضع قياس واقعي وتحديد قيمة الاستثمارات ضمن الإطار الإستراتيجي لخطة الاستثمار.
- خطر استثمار الأصول: الفشل في تحديد وحساب اللازم لإنهاء أو بدء أو استمرارية أنظمة الاستثمار في الأصول الوقفية.
- مخاطر الحسابات المالية: احتمالية فشل الشركاء في التزاماته المالية، أو الأخطار المتعلقة باستلام الواردات المالية، أو المشاركة المنتهية بالتملك، أو التحويلات المالية أو المشاريع الممولة من قبل المؤسسة.
- مخاطر السوق: مخاطر الخسارة في الميزانية والناجحة عن تحركات السوق، مثل تغيير قيم الممتلكات أو تذبذب أسعار الوحدات العقارية أو أسعار الصكوك.
- مخاطر السيولة المالية: الفشل في الالتزام بمتطلبات رأس استثمار المال، كبناء عقار، وعدم القدرة على استكماله، أو أي التزامات مع شركاء آخرين في مشاريع استثمارية مشتركة.
- مخاطر نسبة الربح: نسب الربح المالية للأصول المالية لم تلي النسب الطموحة.
- مخاطر صيغ الاستثمار: المخاطر الناتجة عن الدخول في عملية الاستثمار باستخدام مختلف الصيغ والآليات، فهناك الصيغ التي لها مخاطر قليلة وأخرى ذات مخاطر كبيرة، وتنتظر لبعض هذه المخاطر بعد التعرض لمختلف صيغ وأساليب الاستثمار في المطالب الموالية.

إن هذه المخاطر السابقة من شأنها أن تؤدي إلى تدني الإيرادات السنوية وتذبذب القيم السوقية للأصول الوقفية.

6. خلق أوقاف جديدة من الوقف القائم:

ويتم هذا من خلال كفاءة فريق الاستثمار، إذا استطاع زيادة ريع الأوقاف، وكان هناك فائض مالي بعد انتهاء وسداد حاجة الموقوف لهم، فالناظر سواء أكان فردا أو مؤسسة له أن يأخذ من ريع الأوقاف نظير الإشراف والإدارة، وبسبب مهارة هذا الناظر، سيتم تشكيل وقف جديد.²

¹ سامي محمد الصلاحات، إدارة المخاطر لاستثمار وتنمية الممتلكات والأصول والصناديق الوقفية: مرجع سبق ذكره، ص20.

² نفس المرجع السابق، ص13.

ومن المخاطر المؤثرة في عملية إنشاء أوقاف جديدة من الوقف القائم، نذكر:¹

- عدم وجود رؤية وخطة محكمة للاستفادة من الربح الفائض للاستثمار.
 - المبالغة في دفع الربح للمصارف، فوق احتياج الموقوف لهم.
 - تكديس وتجميد الفائض في حسابات بنكية.
 - تحويل الفائض إلى مساهمات اجتماعية بدون ربطها بأهداف محددة.
- وتؤدي هذه المخاطر إلى اعتلال مصداقية المؤسسة الوقفية أمام الجمهور.
- كما سبق، يتضح أن هذه العمليات الرئيسية تستوجب أن يكون هناك إطار يمنع من وقوع الثغرات أو المثالب لها، لأن أي خطر قد يقع في أي عملية من العمليات قد يؤدي إلى تأخر أو إعاقة العمليات الأخرى، وأن تكون عناصر السلامة الوقفية، محددة منذ بدء عمل المؤسسة.

ثانياً: مظاهر ومؤشرات المخاطرة الوقفية

- من أبرز مظاهر تلك المخاطر هو خلق بيئة مواتية لنمو الفساد الإداري والمالي والمؤسسي لنظام الوقف عامة ومؤسسة الوقف خاصة، ومن أبرز مؤشرات:²
1. اختلالات إدارية عميقة تصيب المؤسسة الوقفية ومنها تخلف وسوء نظم الإدارة والاتصالات والعمالة الزائدة (البطالة المقنعة) وانتشار المحسوبية والمجاملات، والبيروقراطية القاتلة في النظام الإداري، مما يؤدي إلى ضعف الإنتاجية وتدني مخرجات النشاط الوقفي.
 2. إن الفساد الناجم عن غياب الحوكمة يسبب ضياع الأصول الوقفية وهدر الموارد الوقفية مما يؤدي إلى إضعاف فاعلية وقدرة المؤسسة الوقفية اجتماعياً واقتصادياً في مكافحة الفقر والبطالة وتحقيق التكافل الاجتماعي وبالتالي يعزز تراكم الصورة النمطية السلبية عن دور الوقف عند البعض من الناس.
 3. وكذلك يؤدي غياب الحوكمة من جهة ونمو الفساد من جهة أخرى إلى إضعاف ثقة المستفيدين مباشرة من الوقف وهم الموقوف عليهم، وإلى إضعاف ثقة المستثمرين والممولين للبرامج والمشاريع الوقفية، مما يؤدي إلى تعطيل دور الوقف والفشل في بناء نموذج وقفي اجتماعي واقتصادي كفؤ.
 4. ومن المخاطر الهيكلية زيادة التكاليف والأعباء المالية على الوقف بسبب غياب الشفافية والإفصاح المالي، مما يؤدي إلى تعريض الأصول الوقفية للإفلاس والهلاك.

ثالثاً: إدارة المخاطر للحد من المخاطر في مجال استثمار الأموال الوقفية

إن عملية استثمار الأوقاف تقع ضمن الإطار العام وهو إطار يمنع بأي حال من الأحوال حدوث مخاطر حقيقية عالية الارتفاع، وللحد من تلك المخاطر المحتملة وضمان انخفاضها، يجب مراعاة عدة ضوابط التي يمكن من خلالها التقليل أو الحد من المخاطر العالية التي يمكن أن تصيب الأصول الوقفية، والتي تعرف بإدارة المخاطر ويقصد بها: "كافة الإجراءات التي تقوم بها الإدارة لتحد من الآثار السلبية الناتجة عن المخاطر وإبقائها في حدودها الدنيا"³.

¹ سامي محمد الصلاحيات، إدارة المخاطر لاستثمار وتنمية الممتلكات والأصول والصناديق الوقفية: مرجع سبق ذكره، ص 13.

² محمد أحمد الأفندي، مرجع سبق ذكره، 219.

³ نفس المرجع السابق، ص 221.

ولعل من أبرز أساليب إدارة مخاطر الاستثمارات الوقفية ما يلي:¹

1. أن تكون صيغة الاستثمار مشروعة، وفيها درجة عالية من محدودية المخاطر، فلا يصح الاستثمار في صيغ استثمارية فيها مخاطر عالية، كالاستثمار في الأوراق المالية أو البورصة، أو في تصريف العملات؛ حيث أن الخطر قد يقع في أي لحظة، كما يجب أن يقع مجال مشروع.
2. يجب مراعاة تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر المحتملة والأخذ بمبدأ "لا تضع البيض في سلة واحدة"، كالاستثمار في قطاع التجارة، أو الزراعة، أو الصناعة، مع أخذ الضمانات والكفالات، مع أهمية التفريق ما بين الخطر وعدم التأكد. كما توصل بعض الباحثين إلى أن التنوع في الاستثمار يعد مفتاح فاعل لإدارة المخاطر من خلال التنوع الصحيح الذي يخفف المخاطر دون أن يتأثر العائد المتوقع للمحفظة، ونظرية المحفظة تركز على التنوع أو التوزيع الأمثل للموارد حيث هناك مدخلان أساسيان للتنوع هما: التنوع البسيط أو الساذج، وتنوع (ماركوتر)، ويهتم هذا التنوع بعوامل الارتباط بين الاستثمارات داخل المحفظة الاستثمارية، ويمكن الاستفادة من نظرية المحفظة في التعرف على التنوع الأمثل لأموال الأوقاف الذي يحقق لنا أدنى حد من المخاطرة.²
3. توثيق العقود، وحفظ حقوق الأوقاف في كل عقد.
4. الموازنة بين العوائد والمخاطر: حيث يتم الموازنة بين شرط الواقف والاستثمار والادخار، فلا يمكن أن تتم عملية الاستثمار وتنمية الفائض من ريع الأوقاف، إلا بعد عملية الانتهاء من سد مصارف الوقف حسب شرط الواقف المعتمدة، وحتى يتم حفظ حقوق الموقوف لهم، وحتى لا تأكل المصارف الوقفية كل إيرادات وغللات الأوقاف.
5. يجب فهم مصادر الخطر التي تتعرض لها المنشأة الوقفية وكيفية قياسها، وكذلك تأثير الخطر على معدل العائد الذي يسعى إلى تحقيقه. واقترح بعض الباحثين إلى أنه يمكن استخدام متوسط العائد والمخاطر ومعامل الاختلاف لتقييم أداء استثمار أموال الأوقاف، ومن ثم مقارنتها بالمؤسسات الأخرى.³
6. وجوب إدارة مخاطر الاستثمار الوقفي من خلال توزيع الأدوات والصيغ والمجالات والأشكال القانونية للاستثمار، وكذا التوزيع الجغرافي المتوازن للاستثمار، كما يجب بحث كل مشروع من ناحية السلامة الفنية والمالية والقانونية والاجتماعية.⁴
7. إعداد دراسات جدوى اقتصادية من جميع جوانبها سواء كانت فنية، مالية أو تسويقية بغية التعرف على أفضل الاستثمارات حسب الموارد المتاحة، وذلك لتحقيق أفضل عائد وبأقل تكلفة تمويلية.⁵
8. الاستعانة بجهات استثمارية متخصصة ذات خبرة كبيرة بإدارة الأصول واستثمارها، وذلك لرفع الأداء الاستثماري والمؤسسي للأوقاف من خلال وضع أولويات للاستثمار وتوزيع الأصول ومعدلات المخاطرة وطبيعتها وتحديد مؤشرات الأداء المتوقع.⁶
9. المتابعة والمراقبة وتقييم الأداء من المسؤول عن استثمار الوقف، بمتابعة عمليات الاستثمار للاطمئنان من أنها تسير وفقا للخطة والسياسات والبرامج المحددة مسبقا، وبيان أهم الانحرافات، والبحث في أسبابها وطرق علاجها.⁷

¹ سامي محمد الصلاحات، إدارة المخاطر لاستثمار وتنمية الممتلكات والأصول والصناديق الوقفية، مرجع سبق ذكره، ص 21.

² عبد الله سعد الهاجري، تقييم كفاءة استثمار أموال الأوقاف بدولة الكويت، ص 53.

³ نفس المرجع السابق، ص 53-63.

⁴ الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، رؤية إستراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف، الجزء 2دراسة مقدمة من الأمانة، ص 35.

⁵ فقيهي سعاد، صديقي أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 148.

⁶ نفس المرجع السابق، ص 148.

⁷ نفس المرجع السابق، ص 149.

المطلب الثالث: مخاطر صيغ الاستثمار الوقفي

تعرض صيغ الاستثمارات الوقفية المتنوعة نسب متفاوتة من المخاطر، وهذه الصيغ تمارسها في الغالب المؤسسات الوقفية من خلال المصارف الإسلامية، والتي يمكن من خلالها تحديد المخاطر الواقعة أو المحتملة، ونحاول عرض في هذا المطلب بعض تلك الصيغ الأكثر انتشارا والتي تختلف من حيث درجة الخطورة، وهي المضاربة والاستصناع والمشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك، وبيع المراجحة للأمر بالشراء، والمتاجرة في الأسهم المالية.

أولا: مخاطر صيغة المضاربة

تحدد مخاطر عملية المضاربة بالنسبة لأموال الأوقاف بالتالي:¹

1. كأن يقع إهمال أو قصور من قبل رب العمل مما يؤدي إلى هلاك الأموال الوقفية، وهذا أبرز المخاطر وقوعا، ويعتبر ماحقا، لاسيما إذا كان المضارب لا خلاق له ولا أمانة.
2. ضعف الإجراءات التسويقية والدعائية، ما يؤدي إلى هلاك جزء من رأس مال الأوقاف، يقابل ضعف الكادر الفني في إدارات وأقسام الاستثمار لدى المؤسسات الوقفية في متابعة الاستثمارات الخارجية بمهنية.
3. التأخر في دفع الأموال المترتبة للأموال الوقفية من قبل المضارب لأي سبب كان، سواء أكان التأخير فنيا كضعف السيولة المالية لديه، أو متعددًا وسوء ذمة له.
4. عدم وجود ضمانات حقيقية لحفظ أموال الوقف من قبل المضارب، وبالتالي تعرضها كباقي الأموال المستثمرة للمخاطرة، كوقوع كساد في الأسواق، أو تعرضها لأزمات طارئة، كوقوع حريق في سلع وبضائع الأوقاف، ما ينتج عنه تلف لرأس المال الوقفي.

هذه أبرز المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها الأموال والأصول والممتلكات والصناديق الوقفية، وللحد منها يجب على قدر الإمكان الاحتراز من كل مخطر منها، فيجب الالتزام بالمضارب (الذي يلتزم بأحكام الشريعة)، وفي معظم المؤسسات الوقفية، وحسب قوانينها، فإن استثمار أموال الأوقاف لديها، يجب أن يتم ضمن الأحكام الشرعية، ولهذا تسعى العديد من إدارات الأوقاف إلى الدخول بمشاركة مع المصارف الإسلامية لغرض أخذ الاحتياطات الشرعي في هذا الجانب.

يقابل ذلك أن تسعى المؤسسة الوقفية من الحصول على ضمانات حقيقية من شريكها المالي (المضارب) للمشاريع الاستثمارية الأكثر ملائمة لها ولطبيعة أموالها، وهذا لا يعني أن كل مشاريع الأوقاف التي يتم المضاربة بها يجب أن تكون رابحة وبدون خسائر، لأن ذلك خلاف واقع عملية المضاربة، وإنما يجب أن يتم المشاريع الاستثمارية الأقل خطورة وإن كانت أقل أرباحا.

وعمليا فإن مؤسسات الأوقاف غالبا ما تستثمر أموال الأوقاف في محافظ استثمارية متنوعة، لبيدها المصرف الإسلامي، وما يصدر من أرباح يوزع على أغراض المؤسسة الوقفية، أو على أقل تقدير يتم المضاربة بأموال الأوقاف من خلال "الودائع الوقفية"، وهو ما يجس لأجل الوقف، أو ما يمكن للمؤسسة الوقفية أن تحبسه في المصارف الإسلامية للاستثمار والاتجار به وتحريكه في مشاريع تنموية، لاسيما في ظل توجهه عند أغلب المؤسسات الوقفية في إنشاء لجان وأقسام للاستثمار والعمل التجاري.

¹ سامي محمد الصلاحيات، إدارة المخاطر لاستثمار وتنمية الممتلكات والأصول والصناديق الوقفية، مرجع سبق ذكره، ص 22.

ثانياً: مخاطر صيغة الاستصناع

وهذه الصيغة تمكن المؤسسة الوقفية من بناء مشروعات استثمارية عقارية ضخمة بالغالب، وهذا هو الواقع عملياً، فتحصل على تمويل مشاريعها العقارية على أرض الوقف من المصارف الإسلامية، ويتم تقسيط ثمن المستصنع على عدة سنوات. وعلى العموم، فإن هذه الصيغة مفضلة عند مسؤولي الأوقاف، لأنها توفر على المؤسسة الوقفية مؤونة القيام بالرقابة المباشرة وإدارة المشروع، خصوصاً في عوز المؤسسة من الكوادر الإدارية، وتضمن لها الحصول على تمويل لهذا المشروع، ثم امتلاكه. هذه الصيغة التي أقرها فقهاء الإسلام قديماً، ويتم التعامل فيها عملياً في قطاعات كبيرة من الاستثمارات الإسلامية الحالية، إلا أنه قد تظهر لها مخاطر وهي:

1. تأخر الصانع عن إنجاز ما تم الاتفاق عليه مع مؤسسة الأوقاف، أو تسليم الصنعة خلاف ما اتفق عليه.
2. أن المستفيد أو عميل مؤسسة الأوقاف قد لا يلتزم بشراء أو استئجار هذه الوحدة، فلو كانت مثلاً شقة سكنية في بناء عقاري وقفي، تم استصناعه حديثاً، أو قد يستأجر، ثم يتخلف عن دفع الأقساط الشهرية. وهكذا يتبين لنا أن مخاطر هذه الصيغة، تتمثل في جوانب قانونية بحتة، وهي عدم التزام الصانع أو المستفيد بعقوده مع مؤسسة الأوقاف، ما يعنى إدارة مخاطر هذه الصيغة بالتالي:

1. وضع بنود قضائية جزائية مع كلاهما، مع المورد (الصانع)، أو مع المستفيد من الخدمة (العميل أو المستأجر)، لضمان حق الأوقاف، لاسيما في تنفيذ الالتزام وتحقيق دفع الأقساط.
2. أخذ ضمانات مالية من كليهما، كضمانات في عدم التأخير عن موعد التسليم، أو على الأقل الحصول على عربون مالي من المستفيد حال التزم بمنافع الأوقاف المصنعة¹.

ثالثاً: مخاطر صيغة المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك

وهي من الصيغ المطبقة في العديد من المؤسسات الوقفية، وتعني أنها شركة تعطي للمؤسسة الوقفية الحق في الحلول محل شريكها الاستثماري في الملكية دفعة واحدة، أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها، وتعتبر المشاركة المتناقصة من الأساليب العملية التي تستعملها المؤسسات الوقفية، وهي تختلف عن المشاركة الدائمة في عنصر واحد وهو الاستمرارية². وإذا وقعت خسارة فإنها تقسم على قدر حصة كل شريك، وفي حالة تحقق أرباح، فإنها توزع بين الطرفين المؤسسة الوقفية وشريكها الاستثماري حسب الاتفاق.

وهذه الصيغة توفر للمؤسسة التمويل اللازم لمشاريعها المعطلة، وتوفر لها أصول فاعلة في نهاية المطاف، وهذه الصيغة المقبولة شرعاً، لكن بشروط، منها:³

1. أن لا تكون المشاركة المتناقصة مجرد عملية تمويل بقرض، فلا بد من إيجاد الإرادة الفعلية للمشاركة، وأن يتحمل جميع الأطراف الربح و الخسارة.
2. أن يمتلك المصرف حصته من المشاركة ملكاً تاماً، وأن يتمتع بحقه الكامل في الإدارة والتصرف، وفي توكيل المؤسسة بالعمل بحق للمصرف مراقبة الأداء ومتابعته.
3. أن لا يتضمن عقد المشاركة المتناقصة شرطاً يقضي برد المؤسسة إلى المصرف كامل حصته في رأس المال، بالإضافة إلى ما يخصه من أرباح لما في ذلك من شبهة الربا.

¹ سامي محمد الصلاحيات، إدارة المخاطر لاستثمار وتنمية الممتلكات والأصول والصناديق الوقفية: مرجع سبق ذكره، ص 23.

² نفس المرجع السابق، ص 22.

³ نفس المرجع السابق، ص 23.

ومما لا شك فيه أن أغلب المؤسسات الوقفية التي تبحث عن تمويل لمشاريعها العقارية، ترغب في هذه الصيغة، ولكن قد يظهر بعض المخاطر، وهي:¹

1. احتمالية أن يرفض الشريك المشارك بالتمويل أن يبيع حصته للمؤسسة الوقفية بعد إتمام المشروع، فيقيد على المؤسسة الوقفية بقيود تحد من استفادتها من عقارها الوقفي.

2. أن يضع على الإدارة الوقفية أن تدفع كامل حصته دفعة واحدة، وإلا لن يبيع حصته، وبالتالي يضع أصول الأوقاف محل نظر.

3. أن يلزم المؤسسة الوقفية ببيع أصلها الوقفي حال تعذر سداد أقساطها للشريك الممول للمشروع. ولمواجهة هذه المخاطر، يمكن وضع إجراءات احترازية للتقليل من هذه المخاطر، وهي:²

1. وضع بنود قانونية تلزم الشريك ببيع حصته للمؤسسة الوقفية، بالأقساط دون دفعة كاملة في نهاية المشروع، أو بعد سنوات من قضاء الأقساط على المؤسسة.

2. أن تكون استثمارات الشركاء في الأدنى خطورة، ولا يشكل ذلك خطرا على الأصل الوقفي.

3. أن يكون الأصل الوقفي بعيدا كل البعد عن أي رهن أو مقايضة جراء أي عملية استثمارية للشركاء.

رابعاً: مخاطر صيغة المرابحة لأجل للأمر بالشراء

المرابحة تعني قديماً أنها الزيادة من عملية بيع، وهي عند المعاصرين البيع بزيادة على الثمن الأول، وانتشرت هذه الصيغة كبديل ناجح عن الفوائد الربوية، وينقسم بيع المرابحة إلى قسمين:³

1. بيع المرابحة العادية:

وهي التي تتكون من طرفين هما البائع والمشتري، ويمتحن فيها البائع التجارة فيشتري السلع دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها، ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مرابحة بثمن وريح يتفق عليه.

2. بيع المرابحة المقترنة بالوعد:

وهي التي تتكون من ثلاث أطراف البائع والمشتري والمصرف باعتباره تاجرا وسيطا بين البائع الأول والمشتري، والمصرف لا يشتري السلع هنا إلا بعد تحديد المشتري لرغبته ووجود وعد مسبق بالشراء، وأغلب استثمارات المؤسسات الوقفية في المصارف الإسلامية تتحصل من خلال حسابات الإيداع أو الودائع الوقفية من مال الربيع الوقفي الفائض في المصارف، ولكن تتمحور حول هذه الصيغة مخاطر، منها:

- احتمالية تلف البضائع المخصصة لهذه الصيغة، والمشتراة من أموال وقفية.
- عدم التزام العميل بهذه البضاعة المشتراة من أموال الوقف لأي سبب من الأسباب، مما يعني تكديس البضائع.
- وفي حال تم شراء، احتمالية التأخر في السداد ودفع الأقساط.
- ولمواجهة هذه المخاطر، يمكن اعتماد الإجراءات التالية للتقليل من هذه المخاطر، وهي:
- إلزام العميل بعقود لها بنود جزائية وقضائية في حال وقوع تردد من طرفه في الالتزام بالبضاعة التي تم شرائها من أموال الأوقاف، ولا مانع من إلزامه بعربون مالي، كما يجب إلزامه بضمان بنكي أو مالي، في حال كان المبلغ كبيرا.
- الحصول على تأمين على البضائع المستوردة حفاظا عليها، من التلف أو الهلاك، لأنها في النهاية أموال أوقاف.

¹ سامي محمد الصلاحيات، إدارة المخاطر لاستثمار وتنمية الممتلكات والأصول والصناديق الوقفية: مرجع سبق ذكره، ص 24.

² نفس المرجع السابق، ص 25.

³ نفس المرجع السابق، ص 25، 26.

وعليه، تظهر أن هذه الصيغة المالية لها مخاطرة على استثمار الأموال والأصول الوقفية، خاصة إذا تم المتاجرة بأموال الوقف من خلال هذه الصيغة، ولم تتنبه المؤسسة الوقفية لموضوع الوعد الملزم بالشراء، فقد يؤدي ذلك إلى تكديس البضائع نظرا لتخلف العميل عن الوفاء بوعده.

خامسا: مخاطر المتاجرة في الأسهم والعمليات المالية

تعد هذه الصيغة من أكثر الصيغ المالية الاستثمارية التي فيها مخاطر عالية، ويقع الاستثمار في هذه الصيغة شكل فيها ما يعرف بـ"البورصات"، ذات الربح المفاجئ، أو التجارة المتغيرة "Trading on Changes"، فقد تكون لها مكاسب لدرجة مقبولة جدا، ولكنها قد توقع خسارة في الأصول والربح معا، أي أن الضمان فيها كصيغة استثمارية معدوم وغير متحقق، "Buying and Selling Securities"، وهذه الصيغة وإن كانت تقع في بعض المصارف الإسلامية، إلا أن ممارستها في أموال الأوقاف لا تصح، وهذا للخطر المتمثل في ضياع الأصل الوقفي؛ فالأصول والممتلكات الوقفية لا يمكن استثمارها باستخدام هذه الصيغة؛ حيث إذا ارتفعت قيمة العملات ربحت المؤسسة الوقفية، وإذا انخفضت القيمة ضاعت الأصول الوقفية، ولذلك فلا يمكن المخاطرة والمجازفة بهذه الأصول¹.

¹ سامي محمد الصلاحيات، إدارة المخاطر لاستثمار وتنمية الممتلكات والأصول والصناديق الوقفية: مرجع سبق ذكره، ص 28.

خلاصة الفصل:

حاول الطالب من خلال هذا الفصل إبراز أساليب تمويل واستثمار الأصول الوقفية، حيث استهلها بالأساليب التقليدية والتي تشمل: الاستبدال، الإجارة بأنواعها التقليدية، عقد الحكر، عقد المرصد والإرصاد، عقد الترميم والصيانة، عقد الاستدانة للوقف، أساليب الاستثمار الزراعية والتي تضم المزارعة، المغارسة والمساقاة، وأسلوب بدل الخلو الذي يعني المقابل النقدي للمنفعة، والصورة التقليدية لوقف النقود. ثم تناول الأساليب الحديثة والتي تشمل: الاستثمار المباشر، المراجعة، السلم، الاستصناع والاستصناع الموازي، المشاركة، المضاربة، الإجارة المنتهية بالتملك، الإجارة التمويلية، عقد البناء والتشغيل والإعادة (BOT).

كما تطرق إلى الأساليب والأدوات الحديثة المتكررة في تمويل واستثمار الأصول الوقفية المتمثلة في الوقف النقدي، واستثمار الوقف في الأسهم، واستثمار الوقف بصيغة الصكوك الوقفية. التي تشمل عدة أساليب وأدوات مبتكرة أخرى في تمويل الاستثمارات الوقفية منها استثمار الأوقاف ذات الصبغة الربحية والتي تتمثل في خمسة أنواع من الأوراق المالية التي تصلح للطرح على الجمهور لتمويل تنمية أملاك الأوقاف، وهي يقصد مالكةا التريح من خلالها، وهي: حصص الإنتاج، أسهم المشاركة، سندات الإجارة، أسهم التحكير، سندات المقارضة. ومن الأساليب المتكررة الأخرى ذكرنا تفعيل صناديق الوقف من خلال رأس المال المخاطر، الحاضنات الوقفية، وقف الحقوق المعنوية (المنفعة)، الوقف الإلكتروني، الشركات الوقفية.

وفي المبحث الثالث حاول الباحث إظهار المخاطر التي يمكن أن تواجهها المؤسسة الوقفية؛ حيث يمكن أن تصيب العمليات الرئيسية للأوقاف عدة مخاطر، حالها كحال أي مؤسسة أخرى، وأبرز تلك العمليات المعرضة للمخاطر هي عمليات استثمار الأموال الوقفية.

وتمثل صيغ المضاربة والاستصناع والمشاركة المتناقضة المنتهية بالتملك، الصيغ الاستثمارية أقل خطورة استثمارية على مال الأوقاف، أما الصيغتين المراجعة لأجل الأمر بالشراء والمتاجرة بالأسهم فهي الصيغ الاستثمارية الأكثر خطورة.

الفصل الرابع:
استثمار الأصول الوقفية في
مؤسسة الوقف الكويتية والجزائرية،
دراسة مقارنة.

تمهيد:

تعد دولة الكويت الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في المجال الوقفي على مستوى العالم الإسلامي، وكان اختيار الكويت لتكون "الدولة المنسقة" بموجب قرار المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية المنعقد بالعاصمة الإندونيسية "جاكرتا" في أكتوبر من سنة 1997م.

وقد كان اهتمام الكويت بالوقف الإسلامي منذ بداية نشأته، وبخاصة فيما يتعلق بإدارة أموال الأوقاف واستثمارها، وقد تجسد هذا الاهتمام في عام 1993م بالصورة الحديثة من خلال إنشاء الأمانة العامة للأوقاف كهيئة حكومية مستقلة، مكلفة برعاية كل ما يتعلق بشؤون الوقف والقيام بكل ما له علاقة به؛ بما في ذلك إدارة أمواله واستثمارها، وصرف ريعها وفق شروط الواقفين وأحكام الشريعة الإسلامية.

ويرى أغلب الباحثين والمهتمين بشؤون الوقف أن تجربة الاستثمارات الوقفية في دولة الكويت من خلال الأمانة العامة للأوقاف نموذج رائد لأفضل ممارسات الإدارة الاستثمارية الوقفية؛ حيث إن التطور الذي طرأ على آليات استثمار هذه الأوقاف واستخدامها لأساليب استثمارية حديثة ومبتكرة جعلها تجربة فريدة وجديرة بالدراسة.

أما التجربة الجزائرية، فشهدت منذ بداية تسعينات القرن الماضي نقلة نوعية في مجال الاهتمام التشريعي بالقطاع الوقفي، وذلك من خلال إصدار القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف وإرساء معالم هيكل مؤسسي وتنظيمي لإدارة الوقف مركزيا ومحليا، وحثه لأول مرة على استثمار الأملاك الوقفية.

وبعد ذلك دخلت في مرحلة الإصلاحات، حيث ركزت سياسة إصلاح القطاع الوقفي الجزائري على الجانب الإداري والتنظيمي بغرض إيجاد بناء إداري مؤسسي قادر على استرجاع الأملاك الوقفية والنهوض بالقطاع الوقفي في ظل المتغيرات الاقتصادية العديدة وفي ظل التوجهات الإقليمية والعالمية نحو النهوض بالقطاع الثالث (الخيري)؛ حيث يمثل الوقف مكون أساسي من مكونات هذا القطاع، غير أن هذه السياسة افتقرت إلى آليات تمكن من إشراك القطاع الوقفي في العملية التنموية، رغم أن المشرع الجزائري قام بتعديل وإتمام قانون الأوقاف بآليات جديدة فيما يخص استغلال واستثمار وتنمية الأملاك الوقفية من خلال القانون رقم 01-07، الذي اعتمد فيه المشرع الجزائري مقارنة مزج فيها بين صيغ التمويل والاستثمار الوقفي كما توصلت إليه المؤسسات الوقفية المعاصرة في استثمار أصولها الوقفية، ومن ثم صدرت مراسيم أخرى لتنظيم القطاع الوقفي ولعل من أبرزها ما توصل إليه في سنة (2021) هو إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة لعله يستطيع مضاهاة المؤسسات الوقفية الرائدة في هذا المجال، ويقوم باستثمار الأصول الوقفية بأحدث الأساليب.

وعليه نحاول في هذا الفصل تقديم وصف للتجربتين الكويتية والجزائرية في مجال الاستثمار الوقفي، مع تقديم مقارنة بين الأداء الاستثماري لهاتين المؤسستين الوقفتين، ولهذا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث وهي:

المبحث الأول: واقع الأوقاف في الكويت والجزائر

المبحث الثاني: استراتيجيات وسياسات وأساليب استثمار الأوقاف في الكويت والجزائر.

المبحث الثالث: تقييم أداء الاستثمارات الوقفية في الكويت والجزائر.

المبحث الأول: واقع الأوقاف في الكويت والجزائر

عرفت الكويت والجزائر الوقف الإسلامي منذ بداية دخول الإسلام لهاتين المنطقتين؛ حيث قام الفاتحون الأوائل ببناء المساجد مباشرة بعد الفتح، وبعد ذلك انتشرت الأوقاف بكثرة خاصة في العهد العثماني، وقد عرفت فترات تطور وازدهار الأوقاف وفترات أخرى عرفت تراجعاً واندثاراً بسبب الاستعمارات الأوربية، وأما في الفترة المعاصرة وبداية من تسعينيات القرن الماضي تحاول الدولتين استرجاع الدور التنموي الكبير الذي كانت تلعبه الأوقاف في تاريخ الحضارة الإسلامية.

تسعى الأمانة العامة للأوقاف الكويتية ومنذ تأسيسها سنة 1993م إلى إحداث انطلاقة جديدة للقطاع الوقفي في دولة الكويت، تستهدف أن يسترجع الوقف دوره الفاعل في خدمة المجتمع في مختلف المجالات وكذا العمل على تنظيمه وتنميته من خلال استثمار أصوله وصرف ريعه في حدود شروط الواقفين، فقد حاولت الأمانة تنشيط القطاع الوقفي في مجالات الحصر والتسجيل والاسترداد وحجة الوقف والاستثمار وابتكار أساليب وصيغ استثمارية وإدارية حديثة، مع العمل على نشر ثقافة الوقف في وسط المجتمع الكويتي.

وفي الجزائر، وبداية من تسعينيات القرن الماضي تحاول إلى تقديم إصلاحات هيكلية للقطاع الوقفي قصد الوصول إلى بناء مؤسسي قادر على إدارة الأوقاف لكل أشكالها، وكذا إدارة الاستثمارات الوقفية التي تتطلب الكثير من الكفاءة. وعليه، تتناول هذا المبحث من خلال مطلبين، نخصص الأول إلى دراسة تطور الوقف في الكويت والجزائر، والثاني سنتطرق فيه إلى البناء المؤسسي للقطاع الوقفية في كل من الكويت والجزائر.

المطلب الأول: تطور الوقف في الكويت والجزائر

يهدف هذا المطلب إعطاء صورة ملخصة عن تطور القطاع الوقفي في كل من الكويت والجزائر، وذلك بإبراز أهم المحطات والمراحل الأساسية التي عرفها تطور الوقف في كل دولة، مع تقديم مقارنة بين هذا التطور بين الدولتين الكويت والجزائر.

أولاً: تطور الوقف في دولة الكويت.

الأوقاف في الكويت قديمة قدم الكويت نفسها وهي أحد مظاهر الهوية الإسلامية للمجتمع الكويتي؛ حيث كان الأهالي يبنون المساجد ويوقفون عليها، ويعد مسجد "بن بجر" أول وقف موثق في الكويت، والذي يعود تاريخ إنشائه إلى حوالي عام 1108هـ الموافق لـ 1695م، ومن ذلك الحين توالى إنشاء الأوقاف على مر السنين عبر تاريخ الكويت، وتزخر دولة الكويت بممتلكات وقفية كثيرة تعود جذورها من الدخول الإسلامي إلى الحكم العثماني ثم العهد الإنجليزي، ثم إلى ما بعد الاستقلال، وتعتبر مرحلة إنشاء الأمانة العامة للأوقاف المرحلة الحديثة في تجربة الكويت في استثمار الأوقاف، حيث تسعى الأمانة أن تكون مؤسسة وقفية رائدة في هذا المجال من خلال استثمار أموال الوقف بهدف ضمان ديمومة واستدامة هذه الأموال¹.

وقد مرت مسيرة التنمية الوقفية في دولة الكويت بعدة مراحل سواء حيث أشكال إدارته أو صورته، أو أساليب وصيغ استثماره وصرف ريعه، وفيما يلي نبرز أهم تلك المراحل²:

1. مرحلة الإدارة الأهلية (ما قبل عام 1921):

وما يميز هذه المرحلة أن الأوقاف كانت تتم بمبادرة شخصية؛ حيث يتم تلبية حاجات المجتمع عن طريق الأوقاف من باب الحرص على التكافل الاجتماعي والصدقة الجارية ونيل رضا الله عز وجل، وقد كانت إدارة الأوقاف مباشرة من قبل الواقفين أو من ينصبوهم نظاراً عليها.

¹ الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، تطور الوقف في الكويت، تاريخ الإطلاع 2020/10/27، الرابط:

<http://www.awqaf.org.kw/AR/Pages/DevelopmentOfWaqf.aspx>

² نفس المرجع السابق، تاريخ الإطلاع 2020/10/27.

وكانت الغاية من الأوقاف بغرض رغبة الواقف تلبية احتياجات المجتمع أو البيئة المحيطة به، فشهدت الأوقاف بعض الصور المتنوعة منها: بيوت ودكاكين، آبار المياه، النخيل، مصايد أسماك، ويصرف ريعها حسب المصارف التي يحددها الواقفون، ومن أمثلة على ذلك: رعاية المساجد، قراءة وحفظ القرآن الكريم وتعليمه، الأضاحي، تسهيل المياه، الصدقات وعموم الخيرات، الكتب، إعانة الفقراء والمحتاجين وذوي القربى، وغيرها من أعمال البر والإحسان.

وبالرغم ما عرفته الكويت في هذه المرحلة مما كان عليه ذوي البر والإحسان من أعمال خيرية وإنسانية والتي عبرت عن نبل المجتمع الكويتي، إلا أن هذا التعبير عن التكافل الاجتماعي النبيل لم يلق التوجيه والإشراف والإرشاد الكافين لتحديد مسار العمل الوقفي ودفعه إلى الانتشار في قاعدة أوسع من الأغراض الاجتماعية.

2. مرحلة الإدارة الحكومية الأولى (1921 - 1948 م):

شهدت فترة بداية القرن العشرين عدة تغيرات عمالية وإقليمية وصراعات وحروب عالمية، وتغير في المصالح الدولية في مختلف الأقاليم، كما شهدت الإدارات الحكومية تطورا هائلا في جميع أقسامها ووظائفها، وعلى الصعيد المحلي لدولة الكويت فقد عرفت زيادة قاعدة المحتاجين والمستحقين للعمل الخيري وعدم تلبية احتياجاتهم في القاعدة الضيقة التي كان ينشط فيها الوقف الخيري والتي لا تكاد تحقق غايات وطموحات المجتمع؛ وسعيًا من الحكومة الكويتية ليصل دور للوقف لشمل كافة شرائح المجتمع، وكذا الاهتمام والرعاية بالدور التعبدية للوقف، وفي ظل ما سبق، حاولت الكويت مواكبة العصرنة والتطورات في كافة مجالات الحياة لاسيما الجانب الاقتصادي والاجتماعي التي عرفتها تلك الفترة، فجاءت مبادرة الحكومة لتتولى الشؤون التنظيمية على القطاع الوقفي؛ كمحاولة لتطوير وتنمية أدائه وتحقيق رسالته الخيرية، وانبثق عن ذلك إنشاء دائرة الأوقاف سنة 1921م، تعمل على وضع ضوابط وأنظمة تكفل تطوير وتنمية الوقف من كافة جوانبه بقدر الإمكانات المتاحة لها في تلك الفترة، فكان ذلك خطوة أولى لبداية وضع الكيان المؤسسي المركزي لقطاع الأوقاف المتمثل في دائرة الأوقاف¹.

3. مرحلة الإدارة الحكومية الثانية (1949-1961)

في أواخر سنة 1948م؛ وكخطوة جديدة، سعت الكويت إلى توسيع نطاق إشرافها على القطاع الوقفي؛ حيث عملت على توسيع نطاق صلاحيات دائرة الأوقاف لغرض تحقيق زيادة في فاعلية توظيف الوقف لخدمة المجتمع، كما قامت بتعزيز المشاركة الأهلية في الإشراف على شؤون الأوقاف من خلال إنشاء مجلس الأوقاف الذي تكون من مجموعة من الأهالي في جانفي من سنة 1949م وأعيد تشكيله في سنة 1951م، ثم للمرة الثالثة في سنة 1956م، ثم للمرة الرابعة سنة 1957م².

وبذلك أصبحت الدائرة الجهة الرسمية المنوط بها إدارة شؤون المساجد وأموال الوقف، كما بدأت الإدارة بتنفيذ خطة لتنظيم أعمال الوقف تهتم بإصلاح المساجد وترميمها وإعادة بناء بعض ما تهدم منها، كما وضعت جدولًا لرواتب الأئمة والمؤذنين وكانت خطوة تعبر عن بداية جديدة في تاريخ إدارة الوقف في الكويت³.

4. مرحلة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (1962 - 1990 م):

تبدأ هذه المرحلة باستقلال البلاد سنة 1961م⁴، وتشكيل أول حكومة في تاريخ الكويت، وبذلك دخلت دائرة الأوقاف مرحلة جديدة في مسارها التاريخي بتحويلها إلى وزارة حكومية، وأصبحت تعرف باسم وزارة الأوقاف التي أنشئت في 17 جانفي

¹ الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، تطور الوقف في الكويت، مرجع سبق ذكره، أنظر أيضا: جعفر سمية، مرجع سبق ذكره، ص116.

² جعفر سمية، مرجع سبق ذكره، ص117.

³ الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، تطور الوقف في الكويت، تاريخ الإطلاع 2020/10/27، الرابط:

<http://www.awqaf.org.kw/AR/Pages/DevelopmentOfWaqf.aspx>

⁴ استقلت الكويت في 19 جوان 1961؛ حيث تم إلغاء معاهدة الحماية البريطانية، وفي 11 نوفمبر 1961 تم إصدار الدستور الكويتي، أنظر: الموقع

الإلكتروني لموسوعة ويكيبيديا، تاريخ الإطلاع 2019/09/21، الرابط: الكويت/ <https://ar.wikipedia.org/wiki/>

1962م، وأضيف إليها "الشؤون الإسلامية" في 1965/10/25م، ليصبح اسمها "وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية"، والتي أوكلت لها عدة مهام وصلاحيات وتولت عدة مسؤوليات من بينها مسؤولية الإشراف على القطاع الوقفي¹.

وأسندت مسؤولية إدارة الوقف إلى الوكيل المساعد للشؤون الإدارية والمالية؛ حيث كانت هذه الإدارة تتكون من ثلاثة أقسام للتحصيل والمحاسبة والصيانة، واستمرت هذه الهيكلة إلى غاية جويلية 1982م، أين تم إنشاء قطاع مستقل للأوقاف في الوزارة برئاسة وكيل وزارة مساعد².

في الفترة 1990-1991م، مرت الكويت بفترة عصيبة نتجت عن الغزو العراقي لها، وقد قام القائمون على الوقف بعدة جهود لحماية وثائق الأوقاف ومستنداتها القديمة من الطمس والضياع³.

ومما يلاحظ على هذه المرحلة أنها اتسمت بتراجع المشاركة الأهلية في الإشراف على الوقف وشؤون إدارته.

5. مرحلة إعادة الإعمار وما بعد التحرير (1991 - 1993م):

بداية من عام 1991م، دخلت الكويت في مرحلة جديدة وهي من المراحل المحورية في تاريخ الكويت المعاصر، وهي مرحلة إعادة الإعمار، والتي عرفت تضافر الجهود لدى الإدارة الحكومية للنهوض باقتصادها ومواكبة التطور لمواجهة التحديات والمصاعب التي خلفتها الحرب ضد العراق⁴.

ولقد كان قطاع الأوقاف أحد القطاعات الحكومية التي شهدت إقلاعا كبيرا من حيث رسم الأهداف وتوضيحا وكذا تطوير الوسائل، وقد قام المشرع الكويتي بإصدار بعض القرارات التنظيمية لإعادة تنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، والتي بموجبها أصبح قطاع الأوقاف يضم قطاعين فرعيين: اقتص الأول بإدارة تنمية الموارد الوقفية، يشرف عليه "مجلس تنمية الموارد الوقفية"، وأما الثاني فقد اقتص بإدارة شؤون الأوقاف، وقد أدى تنظيم جهاز الوقف إلى الكثير من النتائج الإيجابية، لعل أهمها تحقيق قدر من المرونة التي كان العمل يفتقدها مما أدى إلى جذب عناصر فعالة في دفع العمل وتطويره⁵.

وككل محاولة إصلاحات وبناء استراتيجيات جديدة، توجد إيجابيات ونقائص؛ ففي هذه المرحلة التي اتسمت بإعادة ترتيب الوحدات العاملة في القطاع الوقفي، إلا أن التطوير والتحسين لم يرقى إلى مستوى التطلعات والطموحات، فكان لزاما إحداث إصلاحات وتحولات أخرى ليكسب الوقف مكانته المرموقة في المجتمع، وتبلورت تلك الإصلاحات والمحاولات بإنشاء هيئة جديدة ومستقلة، تعرف بـ "الأمانة العامة للأوقاف" يرأس مجلس إدارتها وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية؛ وتتولى رعاية الأوقاف وإدارة شؤونها في داخل وخارج البلد⁶.

6. مرحلة الأمانة العامة للأوقاف (بداية من 1993م):

أنشئت الأمانة العامة للأوقاف بموجب المرسوم الأميري رقم 257 الصادر في 13 نوفمبر 1993م، الذي نص على أن تمارس الأمانة الاختصاصات المقررة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في مجال الوقف، فكانت تلك السنة موعد ميلاد الأمانة

¹ الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، تطور الوقف في الكويت، مرجع سبق ذكره، تاريخ الإطلاع 2020/10/27.

² عبد الله سعد الهاجري، تقييم كفاءة استثمار أموال الأوقاف بدولة الكويت، سلسلة الرسائل الجامعية (ماجستير)، ط2، الأمانة العامة للأوقاف للكويت، 2015، ص73.

³ الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، تطور الوقف في الكويت، مرجع سبق ذكره، تاريخ الإطلاع 2020/10/27.

⁴ نفس المرجع السابق، تاريخ الإطلاع 2020/10/27.

⁵ نفس المرجع السابق، تاريخ الإطلاع 2020/10/27، أنظر أيضا: عبد الله سعد الهاجري، مرجع سبق ذكره 73.

⁶ الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، تطور الوقف في الكويت، مرجع سبق ذكره، تاريخ الإطلاع 2020/10/27.

كجهاز حكومي يتمتع باستقلالية نسبية في اتخاذ القرار وفق لوائح ونظم الإدارة الحكومية الكويتية ليتولى رعاية شؤون الأوقاف في الداخل والخارج¹.

ثانيا: تطور الوقف في الجزائر.

نحاول في هذا المحور عرض ملخص عن تطور الأوقاف الجزائرية منذ العهد العثماني إلى غاية كتابة هذه الأسطر (1514-2021)، بهدف إعطاء صورة عن الوقف الجزائري وكذا الإمكانيات الوقفية التي تتوفر عليها الجزائر وتقييمها.

1. الوقف إبان العهد العثماني (1514-1830):

- عرفت مرحلة الحكم العثماني للجزائر ما بين 1514 و1830 انتشارا واسعا لمؤسسات الأوقاف، وتميزت تلك الفترة ب:²
- ظهور الوقف في الجزائر كان قبل مجيء الأتراك واستحواذهم على مقاليد الأمور، وبالتالي الوقف ظاهرة اجتماعية مرتبطة بدخول الإسلام إلى الجزائر، ومن بين الوثائق التي تثبت ذلك وثيقة سجل مسجد ومدرسة سيدي أبي مدين بتلمسان والتي يرجع تاريخها إلى عام 906هـ الموافق لـ 1500م، والتي توزع أوقاف أبي مدين على الوجه التالي: 9 بساتين و4 مزارع وقطعتا أرض، وحمام... كما أن أقدم وثائق أوقاف الجامع الأعظم بالجزائر العاصمة لا تتجاوز عام 947هـ/ 1540م.
 - انتشرت الأوقاف وتكاثرت في مختلف أرجاء الجزائر، وذلك بفعل الظروف التي عرفتها الجزائر منذ أواخر القرن 15 وحتى مستهل القرن 19، والتي اتصفت أساسا بزيادة نفوذ شيوخ الطرق والزوايا وتعمق الروح الدينية لدى السكان، فضلا عن رغبة الحكام الأتراك في بسط نفوذهم وتدعيم مكانتهم لدى الأهالي الذين رأوا فيهم تشبههم القوي بالدين الإسلامي.
 - أصبحت الأوقاف تشتمل على الأملاك العقارية والأراضي الزراعية وتضم العديد من الدكاكين والفنادق وأفران الخبز والعيون والسواقى والحنايا والصحاريج وأفران معالجة الجير، بالإضافة إلى الكثير من الضيعات والمزارع والبساتين والحدائق، حيث اشتهرت العديد من المدن بأوقافها مثل مازونة، تلمسان، معسكر، قسنطينة، عنابة، بجاية، المدية، مليانة، البليدة، القليعة.
 - لم تعرف الأوقاف بالجزائر العثمانية تنظيما محكما وإشرافا فعلا إلا في فترة متأخرة نسبيا تعود إلى أوائل القرن 18.
 - أخذ التنظيم الوقفي آنذاك شكل محلي لها جهاز إداري مستقل محدد الصلاحيات، بإشراف متميز لذوي المهارة والكفاءة. وكان للوقف في العهد العثماني عدة أدوار، تجسدت في المجالات التي كان يُنفق فيها ريعها، والتي منها:³
 - الإنفاق على طلبة العلم والعلماء ورعاية شؤون الفقراء والمحتاجين، وتمكين المستضعفين من حقوقهم.
 - رعاية العائلة الجزائرية وتعزيز تماسكها وحفظ حقوق الورثة ورعاية شؤون القصر والعجزة وتوفير مصادر الرزق لهم.
 - تمويل صيانة المرافق العامة ورعايتها، وإنشاء الثكنات والتحصينات المختلفة وترميمها.
- وفي تلك المرحلة كان الوقف في الجزائر يتخذ شكلين (الذري والخيري)، وشهدت هذه الفترة بروز العديد من المؤسسات الوقفية، نذكر منها بشكل مختصر ما يلي:

2.1 مؤسسة الحرمين الشريفين:

وتشكل أغلب الأوقاف الخيرية أو الأهلية وذلك للمكانة السامية والمنزلة الرفيعة التي خص بها سكان الجزائر البقاع المقدسة بالحجاز، وكانت هذه المؤسسة تشرف على ثلاثة أرباع الأوقاف الموجودة آنذاك؛ حيث كان عدد أوقاف الحرمين بمدينة الجزائر وضواحيها في أواخر العهد العثماني يتراوح ما بين 1357 و1558 ملكية عقارية⁴.

¹ الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، تطور الوقف في الكويت، مرجع سبق ذكره، تاريخ الإطلاع 2020/10/27.

² Nacereddine SAIDOUNI, Le waqf en Algérie à l'époque Ottomane, 2^{em} édition, Dar el Bassair, Alger, 2014, p76-79.

³ مراد علة، مرجع سبق ذكره، ص62.

⁴ Nacereddine SAIDOUNI, op . cit, p80.

وتعد مؤسسة الحرمين الشريفين من أكبر المؤسسات الوقفية، وذلك لعراقتها وقدمها لأكثر من قرنين من الزمن ما يجعل التراكم الكمي للأعيان الوقفية في مختلف الإيالات في تصاعد مستمر خاصة، مما يجعل النماء صفة ملازمة للمؤسسة الوقفية، خاصة وأن غالب أوقافها استثمارية والبقية مرافق نفعية مباشرة، وأن من أوقافها ما كان يسبل مباشرة لها¹. وقد غلب على صفة أملاكها داخل مدينة الجزائر وخارجها العقارات كالأراضي الزراعية والبساتين والضيعات، والبنائات السكنية الدكاكين التجارية، والمقاهي والفنادق والمطاحن والمخازن، كما تشمل أيضا الأملاك المحبوسة على دور العبادة، ولذلك أنشئت لها هيئة إدارية تقوم بإدارة المرافق الوقفية في كل مدينة بها مرافق المؤسسة.²

2.1. أوقاف الجامع الأعظم وبقية المساجد:

تحتل هذه الأوقاف من حيث عددها ووفرة مردودها الدرجة الثانية بعد أوقاف الحرمين، وذلك يعود أساسا إلى الدور الذي كان يلعبه الجامع الأعظم في الحياة الثقافية والدينية، وقد كان الجامع الأعظم يعرف بأنه كيانا، دينيا، قضائيا، تعليميا، اجتماعيا وسياسيا مهما للغاية في العهد العثماني، كما كثرت وانتشرت المساجد وخصصت لها أوقافا تنفق عليها كالمنازل والخوانيت والبساتين والمزارع وغيرها³.

3.1. أوقاف سبل الخيرات:

يعود تأسيسها إلى عام 1584م، وهي مخصصة لتمويل المساجد الواقعة بمدينة الجزائر والبالغ عددها 8 مساجد (الجامع الجديد، جامع سفير، جامع دار القاضي، جامع كنتشاوة، جامع الحاج شعبان خوجة، جامع الشبارلية، مسجد حسين داي، مسجد علي خوجة الواقعين بحصن القصبة)، وبلغ عدد أوقافها حوالي 331 وفقا لتوفر دخلا سنويا يقدر بـ 180000 ف⁴.

4.1. أوقاف مؤسسة بيت المال:

ساهمت هذه المؤسسة على إعانة أبناء السبيل واليتامى والفقراء والأسرى، كما اهتمت بشؤون الخراج وحرصت على شراء العتاد، بالإضافة إلى أنها اضطلعت بمهمة إقامة المرافق العامة من طرق وجسور وتشبيد أماكن العبادة من مساجد وزوايا، كما تولت وظيفة التكفل بالأملاك الشاغر التي لم يكن لها ورثة، إضافة إلى مهمة تصفية التركات والحفاظ على ثروات الأموات من فقراء وأبناء السبيل ومنح بعض الصدقات للمحتاجين⁵.

5.1. أوقاف التكنات والمرافق العامة:

خصصت العديد من الأوقاف من للإنفاق على المعوزين من الجند وصيانة بعض التكنات والحصون والأبراج فضلا عن العديد من المرافق الأخرى⁶.

6.1. أوقاف الأشراف والمرابطين:

كانت تلك الأوقاف عبارة عن وقفيات عديدة خصصت ينفق ريعها على زاوية خاصة بهم، وكان الأشراف يحظون بتقدير العامة ورعاية الحكام الذي خصصوا بعض الأوقاف لرعايتهم مثل الداوي بقطاش الذي أسس لفائدتهم زاوية عام 1709، وقد عرفت هذه الزاوية بزاوية الأشراف⁷.

¹ محمد خليفة، مرجع سبق ذكره، ص 21.

² نفس المرجع السابق، ص 22.

³ Nacereddine SAIDOUNI, op . cit, p8.

⁴ IBID, P68.

⁵ مراد علة، مرجع سبق ذكره، ص 63.

⁶ ناصر الدين سعيدون، الوقف في الجزائر أثناء العهد العثماني، من القرن 17 وحتى القرن 19، دار الصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 70.

⁷ نفس المرجع السابق، ص 69.

7.1. أوقاف أهل الأندلس:

بعد مجيء مهاجري الأندلس إلى الجزائر وامتلاكهم ثروات ضخمة، قاموا بتأسيس مسجدا جامعاً لهم في النصف الأول من القرن 16، وزاوية ملحقة به وخصصوا له أوقافاً عديدة لتنفق على شؤون العبادة به ومساعدة الفقراء، وكذا استقبال الهبات، وقد كان يشرف على تلك الأوقاف وكيل الأندلس¹.

وعليه، وفي مجمل ما تميزت به الأوقاف في هذه فترة الحكم العثماني من الناحية المؤسسية والإدارية ما يلي:²

- أوقاف خدمية: تمثل الأوقاف في تلك الفترة وفي معظمها أنها ذات طابع خدماتي، مثل: منازل وغرف، دكاكين، مخازن، مخابز، مقاه، حمامات، فنادق، بساتين، ضياع، أراض، دور لرعاية المرضى، دور لرعاية الفقراء، دور لرعاية اليتامى، ثكنات عسكرية، حصون، بروج...
- الناظر هو المكلف بالتسيير، وفي الغالب يكون الواقف نفسه، ويتمتع الناظر بصلاحيات محدودة في التصرف في الوقف.
- خضوع إدارة الوقف لشروط الواقف.
- النظارة؛ وهي عبارة عن إدارة مكونة من القضاة وجماعة الشيوخ النظار الذين يكون بقرار من أعضاء الديوان ويعينون من طرف (الداي)، بالإضافة إلى مجموعة من الموظفين (الخوجة والشاوش).
- نظام رقابة؛ بحيث يكون الناظر ملزماً بتقديم تقارير سداسية أو سنوية.
- هيئة رقابة هرمية مكونة من وكيل بيت المال وشيخ البلد وتحت إشراف مجلس علمي.

2. الأوقاف في فترة الاستعمار الفرنسي (1830-1962):

منذ دخول الاستعمار الفرنسي التراب الجزائري كانت الإدارة الفرنسية تعتبر الوقف إحدى المشكلات الكبيرة التي تعادي سياستها الاستعمارية، وتتناقى مع المبادئ الفرنسية الاقتصادية، لكون تلك الأوقاف تعطي نوعاً من الاستقلالية عن الإدارة الاستثمارية، وعلى هذا الأساس قامت الإدارة الفرنسية بإصدار مراسيم وقرارات كمحاولة لتصفية الممتلكات الوقفية والاستيلاء عليها ومنحها للفرنسيين وإلحاقها للأموال العمومية (الدومين)، كما عملت على تغيير طابعها الخيري إلى طابع تجاري. ومن أبرز تلك المراسيم والقرارات نذكر:³

- في جوان 1830: أبرم الاستعمار معاهدة تسليم الجزائر وفي البند الخامس يقتضي بموجبه التزام الاستعمار باحترام: الحياة الشخصية (الزواج والطلاق)، المساجد، والأوقاف.
- في 08 سبتمبر 1830: صدر قرار ينتهك ما تم الاتفاق عليه بخصوص الأوقاف؛ وقد نص هذا القرار على تحويل الأملاك الوقفية إلى أملاك الدولة (des domaines)، لتصبح أراضي الأوقاف وأملاك البايك بما فيها من أراضي الأتراك المهاجرين، أرضي المساجد، والأراضي المقدسة تابعة للأملاك العمومية، وذلك لاعتقاد المستعمر بأن هذه الأوقاف تمثل مصدراً لتمويل المجاهدين في ذلك الوقت.

وبعد هذا القرار صدرت قرارات أخرى بالأملاك الوقفية نذكر أبرزها فيما يلي:

- قرار مؤرخ في 07 ديسمبر 1830: يتضمن السماح للأوروبيين بامتلاك الأراضي الوقفية دون قيود.

¹ ناصر الدين سعيدون، مرجع سبق ذكره، ص70.

² أمين عويسي، جمال معنوق، المقالة الوقفية لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة أفاق، العدد 41، السنة 21، نوفمبر 2021، ص30.

³ رمول خالد، الإطار القانوني والتنظيمي للأملاك الوقف في الجزائر، دار هوم، الجزائر، 2004، صص12-17. وطرطاق نورية، تنظيم الأملاك الوقفية العامة وفقاً للقانون رقم 10/91، مجلة المعيار، العدد الثامن، جوان 2017، صص 72-77.

- قرار مؤرخ في 08 جانفي 1835: ينص على قيام الحكومة الفرنسية بحماية الأملاك الوقفية، لتحويل بموجبه معظم الأملاك الوقفية إلى مصالح إدارية ومرافق عامة.
 - قرار 23 مارس 1843: ينص على أن مداخيل الأملاك الوقفية جزء من ميزانية الدولة، كما جاء في نص المادة الأولى منه.
 - قرار 01 أكتوبر 1844: أكد على صحة البيوع التي تتم بين المسلمين والأوروبيين، حسب ما تضمنته المادة الثالثة منه.
 - قرار 16 جوان 1851: أكد هذا القرار ما جاء في القرار الصادر في 01 أكتوبر 1844 وهو يهدف إلى توسيع فكرة الدومين، وكان ذلك بنزع جميع الملكيات ومنها الملكيات الوقفية.
 - قرار 30 أكتوبر 1858: أدخل هذا القرار الأوقاف إلى ميدان التبادل العقاري نهائيا طبقا للأحكام القانونية الفرنسية، وسمح الاستعمار الفرنسي لليهود بامتلاك الأملاك الوقفية وأصبح الوقف بموجبه خاضعا لأحكام المعاملات الخاصة.
 - قرار 26 جويلية 1873: والذي يعرف بـ "مشروع warnier"، وكان هدفه هو تعميم فكرة نشر اللغة الفرنسية، فقد قام الاحتلال بفرنسة مؤسسة الأوقاف، ومحاربة فكرة الوقف بتصنيفها نهائيا.
 - قرار 28 أبريل 1887: جاء مؤكدا لقانون warnier وهو التأكيد على تعميم فكرة الفرنسية.
- ولهذا عرفت الأوقاف الجزائرية تراجعاً وضياعاً بفعل استيلاء السلطة المستعمرة على الأوقاف، وكذا توقف حركة انتشارها؛ حيث لم بإمكان السكان أن يقوموا بالنشاط الوقفي.

3. وضعية الأوقاف الجزائرية في الفترة (1962-1991)

- عرفت الأوقاف الجزائرية في مرحلة ما بعد الاستقلال (بداية من سنة 1962) وقبل صدور قانون الأوقاف سنة 1991م بعدة تطورات، يمكن استنباطها من القوانين والتنظيمات الصادرة في هذا المجال، ومنها¹:
- صدر في عام 1962م قانون مؤرخ في 31 ديسمبر 1964 ينص على تمديد العمل وفق القوانين الفرنسية.
 - وفي سنة 1964: تم إصدار أول نص قانوني مؤرخ في السابع من أكتوبر عام 1964 ينظم الأملاك الوقفية، بموجب المرسوم رقم 283/64 المتضمن الأملاك الحبسية العامة باقتراح من وزير الأوقاف، وقسمت الأملاك الوقفية في ذلك الوقت حسب هذا المرسوم إلى أملاك حبسية عامة وأملاك حبسية خاصة². وهو يحتوي على 11 مادة إلا أنه لم يكلف أي هيئة بتسييره ولم يتطرق إلى الشخصية المعنوية للوقف، مما أدى إلى انتقال الكثير من الأوقاف للوزارات واستغلالها من طرف الزوايا والجمعيات.
 - في سنة 1971 وبتاريخ 08 ديسمبر، صدر قانون الثورة الزراعية، والذي بموجبه أمت الأراضي الزراعية الموقوفة ضمن الأراضي الزراعية المؤممة لتصبح ملكاً للدولة، وجاء هذا القانون للعمل على المحافظة على الأملاك الوقفية وخاصة الأراضي الفلاحية غير المستغلة منها، والتي بلغت مساحتها آنذاك بأزيد من أربعة (4) ملايين هكتار، وتضم الأملاك التابعة للقطاع الفلاحي وأملاك أخرى بدون سندات ملكية.
 - وفي سنة 1977، أدى القانون رقم 77-26 المتضمن إنشاء الاحتياطات العقارية للبلديات، إلى ضم الأملاك الوقفية إلى الاحتياطات العقارية.
 - صدر عام 1981 وبتاريخ 07 فيفري يتضمن التنازل عن أملاك الدولة، فقد أدى إلى تقليص البناءات ذات الاستعمال السكني والحرفي والتجار التابعة للأوقاف العامة.
 - وفي سنة 1984 صدر المشرع الجزائري "قانون الأسرة" المؤرخ في 09 جوان 1984، والذي نص على أحكام الوقف وشروطه، إلا أن الأملاك الوقفية ظلت دون حماية إلى غاية صدور دستور 1989.

¹ بوضياف عبد الرزاق، مرجع سبق ذكره، ص 60-62؛ رمول خالد، مرجع سبق ذكره، ص 13-20.

² رمول خالد، مرجع سبق ذكره، ص 18.

- وفي سنة 1987 تم إصدار قانون المستثمرات الفلاحية الذي يحمل رقم 87-19 والذي ألغى القانون 71-73.
- وعرفت سنة 1989 صدور دستورا يعترف لأول مرة بالأموال الوقفية في نص المادة 49 منه.
- وفي سنة 1990، تم إصدار قانون التوجيه العقاري بتاريخ 18/02/1990، والذي تضمن التأكيد على إصدار قانون خاص لتسيير وإدارة الأملاك الوقفية وتنظيمها.

فبالرغم من طول هذه الفترة إلا أن الأوقاف لم تعرف تطورا ونموا؛ حيث كانت حركة الوقف مقتصرة على المساجد والمقابر.

4. الأملاك الوقفية بعد صدور القانون (91-10) إلى غاية سنة 2021

شكلت سنة 1991 سنة مهمة ومفصلية في ما يتعلق بالأوقاف الجزائرية؛ حيث كان التاريخ 27/04/1991 بداية لعهد جديد لتنظيم الوقف في الجزائري؛ حيث تم صدور القانون الخاص بالأوقاف والذي يحمل رقم 91/10 المعدل والمتمم، والذي حدد الإطار العام لتنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها، خلافا للقوانين الأخرى التي تناولت الوقف ما عدا قانون الأسرة، وقد أكدت المادة 38 من القانون 91/10، على شروط استرجاع الأملاك الوقفية المؤممة، وطبقا لما نصت عليه المادة 23 من القانون 90/25 الصادر في 18/11/1990 المتضمن التوجيه العقاري اعتبرت الأملاك الوقفية صنفا قائما بذاته¹، أما عن تعريف الأملاك الوقفية فقد نصت عليها المادة 31 من نفس القانون والمذكورة سابقا.

ومن أهم الاجتهادات القانونية التي تم صدورها بعد صدور قانون الأوقاف 91-10، نذكر:

- في سنة 1998، تم صدور المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 01 سبتمبر 1998، يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها كإيجابيات ذلك.
 - في سنة 2001 تم صدور قانون 01-07 المعدل والمتمم للقانون 91-10 المتعلق بالأوقاف، ونص على صيغ وطرق جديدة للاستثمار في مجال الوقف نتيجة لسياسة الانفتاح التي انتهجتها الجزائر، وبغرض أن يساهم في تمويل الخزينة العمومية وتخفيف العبء عليها ومحاولة لإيجاد حلول لبعض المشاكل الاجتماعية.
 - وفي سنة 2014 تم صدور المرسوم التنفيذي رقم 14-70 الذي يحدد شروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة.
 - وفي سنة 2018 تم صدور المرسوم التنفيذي رقم 18-213 الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، وبهدف هذا المرسوم إلى ضمان تامين الأملاك العقارية الموقوفة وتنميتها، والمساهمة في دعم خزينة الدولة وتقليل العبء عليها عن طريق فتح المجال للمستثمرين الخواص في الاستثمار في الأملاك الوقفية عن طرق أسلوب الصفقات العمومية، مع تحقيق عوائد ثابتة للخزينة العمومية.
 - وتشكل سنة 2021 الاستثناء، فهي تشكل منعطفا في حركة الوقف في الجزائر، وذلك للتغيير الذي طرأ على البناء المؤسسي للمؤسسة الوقفية؛ من خلال صدور ثلاث مراسيم تنظيمية، الأول يتعلق بإنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة كمؤسسة وقفية مستقلة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-179، الثاني جاء ليحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف بمقتضى المرسوم التنفيذي المرسوم التنفيذي رقم 21-360، والثالث هو الذي يتضمن التنظيم الجديد للإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف من خلال المرسوم التنفيذي رقم 21-361.
- ونلخص في الجدول الموالي أهم التشريعات التي تم صدورها خلال هذه الفترة:

¹ القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18/11/1990، المتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية، العدد 49، المادة 23، ص 1560، وتنص المادة: "تصنف الأملاك العقارية على اختلاف أنواعها ضمن الأصناف القانونية الآتية: الأملاك الوطنية، أملاك الخواص أو الأملاك الخاصة، الأملاك الوقفية".

الجدول(4-1): التطور القانوني للأوقاف في الجزائر خلال الفترة (1991-2021)

السنة	القوانين والتشريعات المختلفة
1991	القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم.
1991	المرسوم التنفيذي 91-82 المؤرخ في 23 مارس 1991، المتضمن إحداث مؤسسة المسجد.
1998	المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 01 سبتمبر 1998، يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها كقياسات ذلك.
1999	القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 1999/03/02، يتضمن إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية
1999	القرار الوزاري المشترك رقم 29 المؤرخ في 21 سبتمبر 1999 المتضمن إنشاء لجنة الأوقاف.
2000	المرسوم التنفيذي رقم 2000-200 المؤرخ في 2000/07/26، الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها.
2000	المرسوم التنفيذي رقم 2000-336 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 يتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفية إصدارها وتسليمها.
2000	المرسوم رقم 2000-336 المؤرخ في 26 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وكيفية وشروط إدارتها وتسليمها.
2001	قانون 01-07 المؤرخ في 22 ماي 2001 يتمم ويعدل القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف.
2001	القرار المؤرخ في 06 جوان 2001 يحدد محتوى السجل بالملك الوقفي.
2001	القرار المؤرخ في 26 جوان 2001 يحدد شكل ومحتوى الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي.
2002	التعليمية الوزارية المشتركة بين وزارة المالية والشؤون الدينية رقم 09 بتاريخ 16 سبتمبر 2002.
2013	المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013، المتضمن القانون الأساسي للمسجد.
2014	المرسوم التنفيذي رقم 14-70 الذي يحدد شروط وكيفية إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة.
2018	المرسوم التنفيذي رقم 18-213 الذي يحدد شروط وكيفية استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية،
2021	المرسوم التنفيذي رقم 21-179 المؤرخ في 03 ماي 2021، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة.
2021	المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 21 سبتمبر 2021، الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف.
2021	المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 21 سبتمبر 2021، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

المصدر: إعداد الطالب بالاعتماد على ما سبق

5. مرحلة إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة بداية من سنة 2021:

أنشئ الديوان الوطني للأوقاف والزكاة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-179 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، المؤرخ في 03 ماي 2021، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 35، الصادرة بتاريخ 12 ماي 2021. وتعد فكرة إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، الأولى من نوعها في المجال الوقفي، وهي من أجدديات حوكمة نظامي الوقف والزكاة، ومن الآليات الحديثة التي من شأنها أن تحدث تطورا مهما للقطاع الوقفي، وكذا لمضاهاة المؤسسات الوقفية الدولية الرائدة في هذا المجال، وستتطرق إلى أهم العناصر المتعلقة بهذا الديوان في محور البناء المؤسسي للأوقاف في الجزائر.

ثالثا: مقارنة بين تطور الوقفي في الكويت وتطوره في الجزائر

بعد استعراض أهم المراحل التي مرت بها الأوقاف في كل دولتي الكويت والجزائر، تظهر العديد من النقاط المشتركة والمختلفة

بين التجريبتين، ومنها:

- بدأ ظهور الوقف في كلا البلدين عند الفتح الإسلامي للبلدين؛ حيث كان الأهالي يبنون المساجد ويوقفون عليها.

- تزخر كل من الجزائر والكويت بممتلكات ووقفية كثيرة تعود جذورها من الدخول الإسلامي إلى الحكم العثماني الذي يعد تاريخيا الفترة التي ازدهرت فيها الأوقاف، خاصة في الجزائر أكثر منها في الكويت؛ وقد أسست في الجزائر العديد من المؤسسات الوقفية وهي مؤسسة الحرمين الشريفين، أوقاف الجامع الأعظم وبقية المساجد، أوقاف سبيل الخيرات، أوقاف مؤسسة بيت المال، أوقاف الثكنات والمرافق العامة، أوقاف الأشراف والمرابطين، أوقاف أهل الأندلس، إذا في هذه الفترة شهدت الأوقاف الجزائرية تطورا أكثر من الأوقاف الكويتية.
- تعرضت الأوقاف الجزائرية والكويتية إلى تراجع كبير في فترة الاستعمارين الفرنسي والابنجليزي لهما على التوالي، حيث حاول المستعمرون الأوروبيون طمس الأوقاف والقضاء عليها، خاصة في الجزائر التي دامت فترة تعرضها للاستعمار 132 سنة منذ 1830 إلى 1962، فمنذ دخول الاستعمار الفرنسي التراب الجزائرية كانت الإدارة الفرنسية تعتبر الوقف إحدى المشكلات الكبيرة التي تعادي سياستها الاستعمارية، وتتناقى مع المبادئ الفرنسية الاقتصادية، لكون تلك الأوقاف تعطي نوعا من الاستقلالية عن الإدارة الاستعمارية، وعلى هذا الأساس قامت الإدارة الفرنسية بإصدار مراسيم وقرارات كمحاولة للقضاء وتصفية الممتلكات الوقفية والاستيلاء عليها ومنحها للفرنسيين وإحاقها للأملاك العمومية (الدومين)، كما عملت على تغيير طابعها الخيري إلى طابع تجاري، أما دولة الكويت فدامت فترة تعرضها للاحتلال البريطاني 62 سنة (1899-1961)، يعني أقل من الجزائر بـ 70 سنة.
- استقلت الكويت والجزائر في نفس الفترة؛ 1961 بالنسبة للكويت و1962 بالنسبة للجزائر، وبذلك دخلت الأوقاف في البلدين مرحلة جديدة وهي مرحلة ما بعد الاستقلال؛ حيث حاولت الجزائر في هذه المرحلة إحياء سنة الوقف بإصدار بعض القوانين والمراسيم لكنها لم تكن كافية لإعادة الدور الاقتصادي والاجتماعي للوقف الذي كان تقريبا منعدما، فبقي فقط مقتصر على الدور الديني كالمساجد، الزوايا وبعض المدارس القرآنية. كما أن دائرة الأوقاف الكويتية دخلت هذه المرحلة الجديدة في مسارها التاريخي بتحويلها إلى وزارة حكومية، وأصبحت تعرف باسم وزارة الأوقاف التي أنشئت في 17 جانفي 1962م، وأضيف إليها "الشؤون الإسلامية" في 25/10/1965م، ليصبح اسمها "وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية"، والتي أوكلت لها عدة مهام وصلاحيات وتولت عدة مسؤوليات من بينها مسؤولية الإشراف على القطاع الوقفي.
- شكلت سنة 1991 سنة مهمة ومفصلية في ما يتعلق بالوقف الجزائري؛ حيث كان التاريخ 27/04/1991 بداية لعهد جديد لتنظيم الوقف في الجزائر؛ حيث تم صدور القانون الخاص بالأوقاف والذي يحمل رقم 10/91 المعدل والمتمم، والذي حدد الإطار العام لتنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها، خلافا للقوانين الأخرى التي تناولت الوقف. أما في الكويت فتمثل هذه السنة بداية مرحلة جديدة في تطور الأوقاف وهي من المراحل المحورية في تاريخ الكويت المعاصر، وهي مرحلة إعادة الإعمار، والتي عرفت تضافر الجهود لدى الإدارة الحكومية للنهوض باقتصادها ومواكبة التطور لمواجهة التحديات والمصاعب التي خلفتها الحرب ضد العراق.
- وبداية من سنة 1993، بدأت تظهر مظاهر الاختلاف بين التجريبتين الجزائرية والكويتية؛ حيث عرفت هذه الأخيرة مرحلة جديدة وهي إنشاء هيئة مستقلة مكلفة بكل ما يتعلق بشؤون الوقف، وهي الأمانة العامة للأوقاف وبذلك تمثل المرحلة الحديثة في تجربة الكويت في استثمار الأوقاف، حيث تسعى الأمانة أن تكون مؤسسة ووقفية رائدة في هذا المجال من خلال استثمار أموال الوقف بهدف ضمان ديمومة واستدامة هذه الأموال، كما تسعى إلى إحداث انطلاقة جديدة للقطاع الوقفي في دولة الكويت، تستهدف أن يسترجع الوقف دوره الفاعل في خدمة المجتمع في مختلف المجالات وكذا العمل على تنظيمه وتنميته من خلال استثمار أصوله وصرف ريعه في حدود شروط الواقفين، فقد حاولت الأمانة تنشيط القطاع الوقفي في مجالات الحصر والتسجيل والاسترداد وحجة الوقف والاستثمار وابتكار أساليب وصيغ استثمارية وإدارية حديثة، مع العمل على نشر ثقافة الوقف في وسط المجتمع الكويتي. أما في الجزائر فبقيت الأوقاف على حالها تحت إشراف وإدارة الوزارة الوصية.

- وتشكل سنة 2021 الاستثناء بالنسبة للأوقاف الجزائرية، فهي تشكل منعطفا في حركة الوقف، وذلك للتغير الذي طرأ على البناء المؤسسي للمؤسسة الوقفية؛ من خلال صدور ثلاث مراسيم تنظيمية، الأول يتعلق بإنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة كمؤسسة وقفية مستقلة، الثاني جاء ليحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف، والثالث هو الذي يتضمن التنظيم الجديد للإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وبذلك تدخل الأوقاف الجزائرية مرحلة جديدة وهي مرحلة الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، والذي يهدف على مضاهاة المؤسسات الوقفية الرائدة في مجال الوقف كالأمانة العامة للأوقاف الكويتية، وبذلك يمكن القول أن التجربة الجزائرية من خلال إنشاء هذا الديوان هي حديثة النشأة مقارنة بالأمانة العامة للأوقاف التي سبقت نشأتها الديوان الوطني للأوقاف بـ 28 سنة.

المطلب الثاني: البناء المؤسسي للوقف في الكويت والجزائر

يهدف هذا المطلب إلى تقديم وصف للبناء المؤسسي للمؤسستين الوقفتين الجزائرية والكويتية، خلال العصر الحديث أي بداية بنشأة الأمانة العامة للأوقاف سنة 1993 من جهة، ومن جهة أخرى التجربة الجزائرية فنشير فيها إلى مرحلتين: مرحلة ما قبل سنة 2021 ومرحلة ما بعدها، حيث عرفت سنة 2021 ميلاد هيئة مستقلة للإشراف وإدارة شؤون الوقف وهو الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، وكذلك بداية التغير الهيكلي على مستوى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

أولاً: البناء المؤسسي للأمانة العامة للأوقاف

يميل البناء المؤسسي للأمانة العامة للأوقاف إلى أخذ شكل التنظيم الشبكي الذي يضم قطاعات عدة، بعضها مسؤول عن تنظيم شؤون الوقف، وبعضها متخصص في إدارة قطاعات معينة من النشاط الوقفي، إضافة إلى إدارات الصناديق والمشاريع الوقفية وإدارة الاستثمارات الوقفية¹.

1. الأمانة العامة للأوقاف: تعريفها، رسالتها، اهتماماتها.

أنشئت الأمانة العامة للأوقاف بموجب المرسوم الأميري رقم 257 المؤرخ في 13 نوفمبر 1993، وفيما يلي نحاول تقديم صورة عامة عن الأمانة العامة للأوقاف من خلال النقاط التالية:

1.1. التعريف بالأمانة العامة للأوقاف:

الأمانة العامة للأوقاف هي عبارة عن جهاز حكومي يتمتع باستقلالية نسبية في اتخاذ القرار، وفق لوائح الإدارة الحكومية الكويتية ونظمها (أي هيئة حكومية مستقلة)، تتولى رعاية شؤون الأوقاف في الداخل والخارج، كما تختص بالدعوة للوقف والقيام بكل ما يتعلق بشؤونها؛ بما في ذلك إدارة أمواله واستثمارها وصرف ريعها في حدود شروط الواقفين، وبما يحقق تنمية المجتمع اجتماعياً وثقافياً واقتصادياً، وتخفيف العبء عن الفئات المحتاجة في المجتمع².

2.1. رسالة الأمانة العامة للأوقاف:

لأمانة العامة للأوقاف رسالة واضحة محددة تسعى لتحقيقها، يدور محورها حول ترسيخ الوقف باعتباره صيغة شرعية تنموية فاعلة في البنيان المؤسسي للمجتمع، وتقوية إدارة الموارد الوقفية بما يحقق المقاصد الشرعية للواقفين وينهض بالمجتمع ويعزز التوجه الحضاري الإسلامي المعاصر³.

¹ إبراهيم محمود عبد الباقي، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني (نموذج الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت)، سلسلة الرسائل الجامعية (دكتوراه)، ط1، إصدارات الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، 2006، صص 202-208.

² عبد الله سعد الهاجري، مرجع سبق ذكره، ص 77.

³ إبراهيم محمود عبد اللطيف عبد الباقي، مرجع سبق ذكره، ص 122.

3.1. اهتمام الأمانة:

اهتمت الأمانة العامة للأوقاف باستثمار الأموال الموقوفة وتعزيز نشاط الاستثمار بمختصين وذوي خبرة في ممارسة الاستثمار والإشراف عليه، لغرض تحقيق مستويات عالية الكفاءة؛ وتحسد هذا الاهتمام بإنشاء "مكتب استثمار وتنمية الموارد الوقفية" من ضمن الأجهزة الإدارية التي استُحدثت في الهيكل التنظيمي، وقد حددت اختصاصات هذا المكتب من خلال وضع خطط استثمار الأموال الوقفية ضمن الحدود الشرعية، بما يضمن المحافظة على الأموال والأصول الوقفية، إضافة إلى تحديث أدوات الاستثمار وتطويرها وتنويعها والتي من خلالها الحصول على أكبر عائد استثماري¹.

2. أهداف الأمانة العامة للأوقاف:

تتمحور الأهداف التي أنشأت من أجلها الأمانة للأوقاف في:²

- إحياء سنة الوقف.
- تأصيل منهج العمل التطوعي.
- تفعيل الدور التنموي للوقف، من خلال توظيف الريع الوقفي بما يتفق مع ضوابط الاستثمار وشروط الواقفين.
- استثمار الأصول الوقفية وفقاً لرؤية متوازنة بين معايير السوق والدور التنموي المطلوب من رأس المال الوقفي.
- تعميق البحث العلمي في الجوانب الشرعية والقانونية والتنموية للوقف.
- بناء علاقات عمل متميزة مع المؤسسات الوقفية المماثلة سواء على الصعيد المحلي أو الإقليمي أو العالمي.
- إيجاد خطة عمل تنسيقية توحد الجهود الرسمية والأهلية في التنمية المجتمعية.

3. مهام الأمانة العامة للأوقاف:

تتولى الأمانة العامة للأوقاف في إطار مباشرة اختصاصها ما يلي:³

- اتخاذ كل ما من شأنه الحث على الوقف، والدعوة إليه.
- إدارة واستثمار أموال الأوقاف الخيرية و الذرية الآتية:
 - الأوقاف التي يشترط الواقف النظارة عليها لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
 - الأوقاف على المساجد.
 - الأوقاف التي لم يشترط الواقف النظارة عليها لأحد أو جهة معينة أو انقطع فيها شرط النظارة.
 - الأوقاف التي واقفوها نظارا عليها، وانضمت إليهم الأمانة وفقاً للقانون.
 - الأوقاف التي خلال فترة حلها أو سحب يد الناظر عنها.
- إقامة المشاريع تحقيقاً لشروط الواقفين و رغباتهم.
- التنسيق مع الأجهزة الرسمية والشعبية في إقامة المشاريع التي تحقق شروط الواقفين، ومقاصد الوقف، وتساهم في تنمية المجتمع. وللقيام بهذه المهام، فإن الأمانة العامة للأوقاف مكلفة بالقيام بالأعمال الآتية:⁴
 - تأسيس الشركات، أو المساهمة في تأسيسها.
 - تملك شركات قائمة، أو المساهمة فيها.

¹ عبد الله سعد الهاجري، مرجع سبق ذكره ص 79.

² كمال منصور، فارس مسدور، مرجع سبق ذكره، ص 12.

³ المرسوم رقم 257 المؤرخ في 13/11/1993 المتعلق بإنشاء الأمانة العامة للأوقاف، المادة 03، الرابط:

https://www.icnl.org/wp-content/uploads/Kuwait_KuwaitEmiriOrder1951.pdf

⁴ نفس المرجع السابق، المادة 04.

- تملك العقارات، والمنقولات، والأوراق المالية.
- القيام بكل ما من شأنه استثمار أموال الأوقاف.
- ممارسة الأعمال التجارية، والصناعية، والزراعية.
- شراء أنصبة المستحقين في الوقف لحساب الأوقاف الخيرية.

4. التنظيم الإداري للأمانة العامة للأوقاف:

حرصت الأمانة العامة للأوقاف على إيجاد تنظيم إداري متميز وفعال يحتوي على مجموعة من اللجان الدائمة والمؤقتة، وتسييره إستراتيجيات استثمارية، وله علاقات مع مختلف الهيئات والفئات والجهات والمؤسسات والقطاعات. ويتولى إدارة الأمانة العامة للأوقاف جهازين: مجلس الإدارة الذي يتمثل في مجلس شؤون الوقف، والإدارة التنفيذية:

1.4. مجلس شؤون الأوقاف:

ويتمثل مجلس شؤون الأوقاف بأنه أعلى هيئة يتم من خلالها إدارة الأمانة العامة للأوقاف؛ حيث يشرف على شؤون الوقف، ويقترح السياسات العامة له لتحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها الأمانة العامة للأوقاف، ويتشكل هذا المجلس من عدة لجان مذكورة في المادة العاشرة من المرسوم السابق، وهي:¹

1.1.4. اللجنة الشرعية: وهي المشرفة على جميع القضايا الشرعية التي ترافق النشاط الوقفي داخل الأمانة العامة للأوقاف.

2.1.4. لجنة تنمية واستثمار الموارد الوقفية: وهي مكلفة بتخطيط وتنفيذ مختلف الإستراتيجيات الخاصة باستثمار أموال الأوقاف، ومتابعة الجهات المشرفة على الاستثمار بالإضافة إلى إعداد السياسات و التوصيات، و مختلف الدراسات المستقبلية التي تمكن من تطبيق المشاريع الاستثمارية.

3.1.4. لجنة استثمار العقارات الوقفية: ينحصر اختصاص هذه اللجنة في وضع الخطط، والإستراتيجيات التي تمكن من ضمان أحسن السياسات الاستثمارية للعقارات الوقفية بالإضافة إلى متابعتها.

4.1.4. لجنة المشاريع الوقفية: ومن المهام الموكلة إلى هذه اللجنة ما يلي:

- صرف الربح الوقفي في وجوهه المشروطة.
- اعتماد صرف المنح للمشاريع والنشاطات المقترحة من طرف الجهات الرسمية والخيرية.
- إعداد الاستراتيجيات، وسياسات صرف ربح الأموال الوقفية.
- النظر في الدراسات المقدمة في مجال صرف ربح الأموال الوقفية، والموافقة على المشاريع والبرامج الوقفية.

2.4. الإدارة التنفيذية:

لتنظيم عمل الأمانة العامة للأوقاف تم إنشاء مجموعة من الأجهزة الإدارية، نذكر منها:²

1.2.4. مؤسسات التنمية المجتمعية: بدأ العمل في هذا المجال بإنشاء الصندوق الوطني للتنمية المجتمعية سنة 1996م، وهو

الذي يعنى العمل التنموي الوقفي في مختلف المناطق السكنية ويدعم تنظيماتها الوقفية المحلية.

2.2.4. جهاز الاستثمار الوقفي: هو الجهاز الذي تم تطويره عند إعادة هيكلة الأمانة العامة للاستثمار ليعنى بالاستثمار الوقفي

من حيث أساليبه وأدواته، ويتولى هذا الجهاز البحث عن فرص الاستثمار والتعرف على المشاريع وتقييمها.

¹ فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق (مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية)، سلسلة الرسائل الجامعية (أطروحة دكتوراه)، ط1، مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2011، ص166.

² عزالدين شرون، مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية -دراسة حالة بعض البلدان الإسلامية- مرجع سبق ذكره، ص217.

الفصل الرابع: استثمار الأصول الوقفية في مؤسسة الوقف الكويتية والجزائرية، دراسة مقارنة.


3.2.4. السلطة القضائية: هي الجهة التي تسهر على تطبيق التشريعات القانونية للوقف، وتولى مهمة توثيق حجج الأوقاف، وتراقب تصرفات النظار في ضوء شروط الواقفين، القواعد الشرعية والقانونية المنظمة للوقف.

4.2.4. نظارات الأوقاف الأهلية: يمكن عقد النظارة على وقف إما لشخص واحد، أو لعدة أفراد أو جهاز في حالة الأوقاف الكبيرة، ولا تعتبر هذه النظارات جزء من الأمانة العامة للأوقاف، وفي كل الأحوال يجب أن يتسم عمل هذه النظارات بالأسلوب المؤسسي في التصرف مع بقية المؤسسات سواء أكانت وقفية أو غير ذلك، كما أن هذه النظارات تخضع لرقابة كافة الأجهزة التي يحددها القانون.

3.4. الهيكل التنظيمي للأمانة العامة للأوقاف:

أما الهيكل التنظيمي الوظيفي للأمانة العامة للأوقاف، فإنها تبنت أسلوب التنظيم الهيكلي المبني على أساس التخصص الوظيفي حسب الأهداف، فتم تقسيم أنشطتها بين أقسامها الهيكلية بالاعتماد على مبدأ تخصيص كل هدف من أهدافها قسما إداريا خاصا به، وهذا ما يظهره الشكل التالي:

الشكل (4-1): الهيكل التنظيمي الوظيفي للأمانة العامة للأوقاف الكويتية



المصدر: عبد المحسن الجار الله الخرافي، التجربة الوقفية بالكويت، بحث مقدم للملتقى الثاني للأوقاف، يومي 6 و7 نوفمبر 2013، الرياض، ص20.

- وكما أشرنا سابقا؛ فإن الأمانة العامة للأوقاف قد اتجهت نحو العمل في محورين تنظيميين رئيسان هما:
- أجهزة استثمار وتنمية الأوقاف الموجودة والجديدة وتحصيل ريعها، ونشأ عن هذا الأسلوب عدة أجهزة تقوم بإدارة العمليات الاستثمارية، وهي:
 - إدارة عمليات الاستثمار: تعمل على التأكد من صحة وسلامة الإجراءات المتبعة في العمليات استثمارية مشاريع الأمانة العامة للأوقاف وتنفيذها في الوقت المحدد، ومتابعة السيولة النقدية، والقيام بتحليل البيانات المالية.
 - إدارة الاستثمار العقاري: تختص بالعمليات التطويرية لاستثمار العقارات الوقفية.
 - إدارة الصيانة والتطوير: تختص بكل ما يتعلق بصيانة الأصول الوقفية والعمل على تطويرها.
 - إدارة الاستثمار: تتولى القيام باستثمار الأموال الوقفية.
- أجهزة توزيع عوائد وإيرادات الأوقاف والعمل على استقطاب أوقاف جديدة من خلال تعريف الواقفين المتوقعين بالاحتياجات التنموية وتشجيعهم على الوقف من خلال صناديق متخصصة، ومن بين تلك الأجهزة ما يعرف بالصناديق الوقفية، المشاريع الوقفية، والمصارف الوقفية، والوقف الجعفري.

ثانيا: البناء المؤسسي للأوقاف في الجزائر

عرفت سنة 2021 تغيرا مهما على مستوى هيكل وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، باستحداث عدد من الهيئات المركزية التي تتولى إدارة الوقف، وذلك بموجب صدور المرسوم التنفيذي الذي يحمل رقم 21-361 المؤرخ في 26 سبتمبر 2021 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وعليه يكون التنظيم الهيكلي الجديد للمؤسسات المشرفة على إدارة القطاع الوقفي الجزائري كما يلي:

1. الهياكل المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف:

تعد وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الهيئة الأعلى المسؤولة عن القطاع الوقفي في الجزائر، من خلال الإدارة المركزية للأوقاف، والتي تتكون من كل وزير الشؤون الدينية والأوقاف، واللجنة الوطنية للأوقاف على مستوى الوزارة، ومديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة على مستوى الإدارة المركزية للوزارة، بالإضافة إلى الصندوق المركز للأموال الوقفية.

1.1. وزير الشؤون الدينية والأوقاف:

يعد وزير الشؤون الدينية والأوقاف الشخصية المحورية في تسيير الأوقاف والزكاة في التشريع الجزائري، وعليه فإنه يمتلك كامل الحقوق في إصدار وتوجيه التعليمات لموظفيه، وهو ما يعرف بالسلطة الرئاسية المقررة له¹.

ويتولى وزير الشؤون الدينية والأوقاف في مجال الأوقاف العديد من المهام، لعل من أهمها ما يلي:²

- حصر الأملاك الوقفية وتحديث آليات إدارتها وتسييرها.
- عصرنه تسيير الأوقاف وإدارتها، والعمل على رقميتها وخصوصا بوضع منظومة إعلام خاصة بها.
- تثير الأوقاف وصيانتها وحمايتها والحفاظة عليها بما يسهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- تشجيع الحركة الوقفية.
- تطوير منظومة التكوين في قطاع الأوقاف.

¹ سفيان شبيبة، حدود استقلالية الديوان الوطني للأوقاف والزكاة قراءة تحليلية نقدية للمرسوم 21-179، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 02، 2021، ص 674.

² المرسوم التنفيذي 21-360 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف، المؤرخ في 21 سبتمبر 2021، الجريدة الرسمية، العدد 73، الصادرة بتاريخ 26 سبتمبر 2021، المواد 06، 08، 09، 10، 11، 122، ص ص 05-06.

- تحسين مستوى الموارد البشرية المؤهلة اللازمة.
- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تنظم الأوقاف.
- إقامة أنظمة معلومات وتحديثها وعصرنة قطاع الأوقاف.
- إرساء الممارسات الجيدة في العمل الإداري.
- القيام بالبحوث وإنجاز الدراسات الإستشرافية لتطوير الأوقاف.
- ترقية تنظيم التظاهرات الثقافية العلمية، كالملتقيات الوطنية والدولية والأيام الدراسية وندوات، ودورات، في المجال الوقفي.
- إعداد مشاريع الاتفاقيات الوطنية أو الدولية ذات الصلة بمجال الوقف.
- المشاركة مع القطاعات الأخرى في نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتشجيع كل الإبداعات العلمية المرتبطة بميدان الأوقاف.
- تقييم الأنشطة الوقفية ومراقبتها.

وتنفيذ هذه المهام المتعلقة بالوزير عن طريق الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الموضوعة تحت سلطة الوزير على الأمانة العامة، والتي تشتمل على ديوان، مفتشية عامة ومديرتان عامتان، ونوضح ذلك في ما يأتي:¹

2.1. الأمانة العامة: تضم الأمين العام للوزارة ويساعده مديرا دراسات، ويلحق به مكتب الأمن الداخلي للوزارة، يضمن نشاطه رئيسان مكلفان بالدراسات ومكتب التنظيم العام.

3.1. الديوان: يضم رئيسا للديوان ويساعده خمسة (05) مكلفين بالدراسات والتلخيص.

4.1. المفتشية العامة: تختص بمهامها في مجال الوقف اختصاصها الوصائي والرقابي للوزارة وذلك بمتابعة مشاريع استثمار واستغلال الأملاك الوقفية وتفقدتها، وإعداد تقارير دورية عن ذلك.²

5.1. المديرية العامة للتوجيه الديني والثقافة الإسلامية: وتضم أربعة (04) مديريات:

1.5.1. مديرية التوجيه الديني وإدارة المساجد:

تختص هذه المديرية بمتابعة الإستراتيجية الوطنية للتوجيه الديني وكل ما يتعلق بتسيير وإدارة المساجد، وتضم مديرتين:

- المديرية الفرعية للتوجيه الديني والإرشاد.

- المديرية الفرعية لإدارة المساجد.

2.5.1. مديرية التعليم القرآني والمسابقات القرآنية:

وتختص هذه المديرية بكل ما يتعلق بالإستراتيجية الوطنية في مجال التعليم القرآني ومتابعة تنفيذها، وتضم مديرتين فرعيتين:

- المديرية الفرعية للتعليم القرآني وترقية هياكله.

- المديرية الفرعية للمسابقات القرآنية.

3.5.1. مديرية الثقافة الإسلامية والإعلام والوثائق:

وتكلف هذه المديرية بصفة عامة على ترسيخ قيم الإسلام ومبادئه والثقافة الإسلامية في المجتمع والسهر على المحافظة على

التراث الثقافي الديني والمخطوطات، وتضم أربعة (04) مديريات فرعية، وهي:

¹ المرسوم التنفيذي 21-361 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، في 21 سبتمبر 2021، الجريدة الرسمية، العدد 73، الصادرة بتاريخ 26 سبتمبر 2021، المواد 2-3، ص ص 07-16.

² المرسوم التنفيذي رقم 2000-371، المؤرخ في 18/11/2000، المتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 69، المادة 2، ص 35.

- المديرية الفرعية للمطبوعات وإحياء التراث الإسلامي.
- المديرية الفرعية للنشاط الثقافي والمتقيات.
- المديرية الفرعية للإعلام.
- المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف.

4.5.1. مديرية الأوقاف والشعائر الدينية:

من مهام هذه المديرية التكفل بكل ما يتعلق بالأوقاف والزكاة، وتضم هذه المديرية ثلاث (03) مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للأوقاف والزكاة.
- المديرية الفرعية للمواقيت الشرعية والمناسبات الدينية.
- المديرية الفرعية للحج والعمرة.

وستتناول مهام هذه المديرية والمهام المديرية الفرعية للأوقاف والزكاة، بعد استعراض شكل الهيكل التنظيمي للوزارة.

6.1. المديرية العامة للإدارة والتكوين والتنظيم: وتضم ثلاث (3) مديريات، وهي:

1.6.1. مديرية الموارد البشرية والتكوين: تضم هذه المديرية على ثلاث (3) مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للموارد البشرية والمسابقات.
- المديرية الفرعية للتكوين المتخصص.
- المديرية الفرعية لتحسين المستوى وتحديد المعلومات.

2.6.1. مديرية التنظيم والشؤون القانونية والتعاون: وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية، وهي:


- المديرية الفرعية للتقنين والدراسات القانونية.
- المديرية الفرعية للمنازعات.
- المديرية الفرعية للتعاون.

3.6.1. مديرية المالية وإدارة الوسائل: وتضم أربع (4) مديريات فرعية، وهي:

- المديرية الفرعية للوسائل العامة.
- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة.
- المديرية الفرعية للرقمنة والعصرنة.
- المديرية الفرعية للدراسات والإنجازات.

وفيما يلي نلخص ما سبق في الشكل التالي:

الشكل (4-2): الهيكل التنظيمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف



المصدر: إعداد الطالب بالاعتماد على المرسوم التنفيذي 21-361 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المؤرخ في 2021/09/21، الجريدة الرسمية، العدد 73، الصادرة بتاريخ 26 سبتمبر 2021، ص ص 16-07.

وحسب متطلبات هذه الدراسة، فإننا نقتصر بالإشارة إلى مهام مديرية الأوقاف والشعائر الدينية ومديريتها الفرعية للأوقاف والزكاة، وذلك كما يأتي:¹

7.1. مهام مديرية الأوقاف والشعائر الدينية:

من مهامها التكفل بكل ما يتعلق بالأوقاف والزكاة، وتكلف على الخصوص في مجال الوقف بما يأتي:

- المساهمة في إعداد برنامج تسيير الأوقاف العامة.
- وضع آليات المتابعة للمؤسسات تحت الوصاية التي تعنى بتسيير الأوقاف والزكاة وتنظيم نشاطي الحج والعمرة.
- تنظيم عملية إعداد الوثائق الوقفية وتوثيقها وشهرها بالتنسيق مع السلطات المؤهلة.
- رصد ومتابعة حركة الأملاك الوقفية الخاصة بالتنسيق مع السلطات المختصة.
- إعداد الدراسات المتعلقة باستثمار الأملاك الوقفية وتأمينها.
- تصميم عناصر سياسة التحسيس وتشجيع الحركة الوقفية وشعبرة الزكاة.
- المرافقة في عملية إعداد دفاتر الشروط التي تدخل في مجال نشاطها.
- السهر على متابعة نشاط المؤسسات تحت الوصاية في مجال الأوقاف والشعائر الدينية وتقييم ذلك.

8.1. مهام المديرية الفرعية للأوقاف والزكاة: وتكلف على الخصوص فيما يتعلق بالمجال الوقفي بما يأتي:

- تصميم مخطط لترقية إدارة الخير في الأمة وتسيير الأوقاف العامة.
 - متابعة أعمال البحث عن الأملاك الوقفية وتوثيقها والحفاظة عليها.
 - ضبط الآليات المتعلقة بمرافقة المؤسسات تحت الوصاية المسيرة للأوقاف القابلة للاستثمار والتنمية.
 - متابعة المشاريع الاستثمارية الوقفية.
 - إعداد الدراسات وإنجاز البحوث المتعلقة بتوجيه الاستثمارات الوقفية.
 - جمع المعطيات من القطاعات المعنية المتعلقة بالسوق العقارية.
 - مرافقة المؤسسات تحت الوصاية في مجال متابعة المنازعات.
 - تشجيع إحياء الوقف النقدي.
 - الإشراف على تنظيم المتلقيات والتظاهرات التي تخدم الأوقاف وترقيتها.
 - إعداد الدراسات المتعلقة بتنمية الأوقاف والزكاة.
- ومن الهيئات أيضا المشرفة على الأملاك الوقفية في الجزائر نذكر أيضا:

2. الصندوق المركزي للأملاك الوقفية:

تم إنشاء هذا الصندوق بقرار وزاري مشترك بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ووزارة المالية، في 02 مارس 1999م، ويتمثل هذا الصندوق أنه عبارة عن "حساب جار يفتح على المستوى المركزي في إحدى المؤسسات المالية بمقرر من وزير الشؤون الدينية"²، وبهذا يعد الصندوق هو عبارة عن وعاء مالي غرضه الاستقلال بالأموال الوقفية (عوائد استثمار الأصول الوقفية، الوقف النقدي، أو غيرها.

ومن آليات عمل هذا الصندوق:³

¹ المرسوم التنفيذي 21-361، مرجع سبق ذكره. المادة 2، ص 10.

² القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 1999/03/02، يتضمن إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية، المادة 02، ص 18.

³ نفس المرجع السابق، المواد 2-7، ص 19

- يتولى الأمر بالصرف وأمين الحساب بتنفيذ العمليات لهذا الصندوق.
 - يتفرع عن هذا الصندوق المركزي عدة حسابات فرعية يتم فتحها عبر كافة مديريات الشؤون الدينية والأوقاف الولائية.
 - تصب حسابات هذه الفروع في الحساب المركزي بعد خصم النفقات المرخص بها.
 - يمسك السجلات والدفاتر المحاسبية أمين الحساب بالنسبة للحساب المركزي ووكيل الأوقاف بالنسبة لحسابات الفروع الولائية.
- وبذلك، يعد إنشاء الصندوق المركزي للأموال الوقفية فكرة تواكب ما وصلت إليه التجارب المعاصرة، فهو فكرة لبداية تأسيس استقلالية المنظومة الوقفية.

3. الأجهزة المحلية المكلفة بإدارة الوقف:

- وأشارت القوانين المنظمة للوقف في الجزائر على أن السلطة المكلفة بالأوقاف هي وزارة الشؤون الدينية والأوقاف عبر المديرية التنفيذية المكلفة بذلك على مستوى ولايات الوطن؛ حيث تم على مستوى كل ولاية إنشاء أجهزة إدارية محلية:
- #### 1.3 المديرية الولائية للشؤون الدينية والأوقاف:

- هي جهات إدارية لا مركزية تنشأ على مستوى كل ولاية، وتعمل على السهر على تسيير الأملاك الوقفية باعتبارها أعلى هيئة في الولاية، وتشمل مهام هذه المديرية في المجال الوقفي على¹:
- تنفيذ كل تدبير من شأنه ترقية أنشطة الأوقاف.
 - مراقبة التسيير والسهر على حماية الأملاك الوقفية واستثمارها.
 - مراقبة المشاريع المقترحة لبناء المدارس القرآنية ومشاريع الأملاك الوقفية.
 - إبرام عقود إيجار الأملاك الوقفية واستثمارها في حدود ما تمنحه تشريعات الوقف.
 - تولي رئاسة مكتب مؤسسة المسجد ومجالسها.
 - إدارة كل ما يتعلق بالمساجد، والمدارس القرآنية
- وتتكون مديرية الشؤون الدينية والأوقاف الولائية من ثلاث مصالح:
- مصلحة المستخدمين والمحاسبة والوسائل.
 - مصلحة التكوين والثقافة الإسلامية.
 - مصلحة الإرشاد والشعائر والأوقاف.
- وتمثل مصلحة الإرشاد والشعائر والأوقاف التي يوكل إليها أمر تسيير الأملاك الوقفية ومراقبتها؛ وتضم هذه المصلحة عدة مكاتب منها مكتب الأوقاف الذي يشرف عليه موظف برتبة وكيل الأوقاف.
- ويعمل وكلاء الأوقاف بمختلف رتبهم على²:
- مراقبة ومتابعة وتسيير وإدارة الأملاك الوقفية.
 - السهر على صيانة الأملاك الوقفية واقتراح كل تدابير لترميمها، والبحث عن الأملاك الوقفية غير المصنفة وإحصائها.
 - ترقية الحركة الوقفية واستثمار الأوقاف، واقتراح مشاريع الاستثمار المتعلقة بالأوقاف.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 2000-200 المؤرخ في 2000/07/26، الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 47، المواد 3-5، ص 8-9.

² المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد 73، المؤرخة في 2008/12/28، المواد 28 و 29، ص 29.

- متابعة المنازعات المتعلقة بالأموال الوقفية.
- إعداد مختلف الحصائل السنوية لإيرادات ونفقات الأملاك الوقفية.
- المساهمة في نشاط مجلسي البناء والتجهيز وسبل الخيرات لمؤسسة المسجد.
- مسك دفاتر الجرد والحسابات.
- متابعة أعمال نظار الملك الوقفي ومراقبته.

2.3. الحساب الولائي للأملاك الوقفية:

يفتح حساب ولائي للأوقاف تابع للصندوق المركزي على مستوى مديريات الشؤون الدينية والأوقاف؛ حيث يتولى وكيل الأوقاف أمانة هذا الحساب، ويسمك السجلات والدفاتر المحاسبية¹.

3.3. ناظر الوقف:

يعمل ناظر الوقف على مستوى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف المحلية تحت مراقبة وكيل الأوقاف ومتابعته، ويتولى التسيير المباشر للملك الوقفي الذي تحت تصرفه.

وتحل وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بأجهزتها المحلية محل ناظر الأوقاف في القيام بعمل النظارة على الوقف وإدارته.

4.3. جهاز الرقابة والتفتيش:

يشمل هذا الجهاز سلك المفتشين بمختلف رتبهم؛ وخاصة منهم رتبة مفتشو إدارة الأملاك الوقفية، وبصفة عامة، من مهام السلك في المجال الوقفي ما يلي²:

- تفتيش ومراقبة التسيير الإداري والمالي لحسابات الأملاك الوقفية.
- إعداد مختلف الحصائل واقتراح كل إجراء من شأنه تحسين تسيير الأملاك الوقفية.
- مراقبة إيرادات تسيير الأملاك الوقفية.
- متابعة القروض الحسنة.

5.3. مؤسسة المسجد:

هي مؤسسة إسلامية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي غايتها النفع العام، ذات طابع خيري، غير تجارية³، وتشكل من مكتب المؤسسة إضافة إلى أربعة مجالس: المجلي العلمي، مجلس البناء والتجهيز، مجلس سبل الخيرات، مجلس إقرأ والتعليم المسجدي.

وتتمثل مصادر موارد المؤسسة في⁴:

- ريع الأوقاف مع مراعاة شروط الواقفين.
- مساعدة الدولة للجماعات المحلية.
- التبرعات والهبات.

وفيما يتعلق بمهامها في مجال الوقف، فيشمل على ما يلي⁵:

¹ القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 1999/03/02، يتضمن إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية، المادة 02، ص 18.

² نفس المرجع السابق، المواد 21، 22، ص 29.

³ المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 23 مارس 1991 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد، الجريدة الرسمية، العدد 16، المواد 2 و3، ص 539.

⁴ نفس المرجع السابق، المادة 27، ص 541.

⁵ نفس المرجع السابق، المادة 05، ص 539-540.

- مهام مجلس سبل الخيرات في مجال الوقف: يعمل هذا المجلس على تنشيط الحركة الوقفية، ومشاركة مع مدير الشؤون الدينية والأوقاف على إجراء عملية المزاد المتعلق بإيجار الأملاك الوقفية¹.
- مهام مجلس البناء والتجهيز: يتولى هذا المجلس عملية بناء وصيانة المساجد والمدارس القرآنية، والمساهمة في تجهيزها، إضافة إلى العمل على الحصول على الموارد المالية، التي يوجه جزء منه لتمويل بناء وصيانة وتجهيز المساجد والمدارس القرآنية. ونرى بأنه لو يتم تفعيل هذه المؤسسة بالشكل الملائم وتوسيع نشاطها ومنحها استقلالية أكبر، ستشكل مؤسسة رائدة في المجال الخيري وستضاهي الصناديق الوقفية في الدول الرائدة في هذا المجال كالصناديق الوقفية في الأمانة العامة للأوقاف.

4. الديوان الوطني للأوقاف والزكاة:

تطرقتنا فيما سبق إلى أن الديوان الوطني للأوقاف والزكاة أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-179 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، المؤرخ في 03 ماي 2021.

1.4. التعريف بالديوان الوطني للأوقاف والزكاة:

ويعد الديوان الوطني للأوقاف والزكاة مؤسسة عمومية، ذات طابع صناعي وتجاري، وتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تخضع إلى القواعد المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة، ويعتبر تاجرا في علاقاته مع الغير². ويظهر من هذا التعريف أنه بالرغم أن المؤسسة الوقفية ذات طابع خيري مؤسسة الزكاة ذات طابع ديني شعائري، إلا أن الديوان يتمتع دائما بصفة التاجر في علاقاته مع الغير، وهذا ما يميزه عن المؤسسات الدينية والخيرية. وبذلك، يمكن القول بأن الديوان الوطني للأوقاف والزكاة يعد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما يخضع الديوان إلى القواعد المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة ويعتبر تاجرا في علاقاته مع الغير، ويقع الديوان تحت وصاية وزير الشؤون الدينية، ومن مهامه التكليف بتسيير الأملاك الوقفية، وتأجيرها واستغلالها. كما سيكون الديوان المستحدث أيضا آلية لتحصيل الزكاة وجمعها، وتوزيعها للمساهمة في التضامن والتراحم، ويكون مقر الديوان في مدينة الجزائر، ويمكن للديوان إنشاء فروعاً جهوية أو ولائية بموجب قرار الوزير الوصي وإنشاء ملحقات في الخارج بالتنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية³.

2.4. مهام وصلاحيات الديوان الوطني للأوقاف والزكاة:

يعد الديوان أداة في مجال تسيير الأملاك الوقفية العامة واستغلالها وتنميتها واستثمارها طبقا لإرادة وشروط الواقفين ولأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها وللتشريع والتنظيم المعمول به.

ومن المهام والصلاحيات الموكلة للديوان، ما يلي⁴:

1.2.4. في مجال الخدمة العمومية: يمكن للديوان أن يقوم بـ:

- إعداد البرامج المتعلقة باستغلال الأملاك الوقفية وتنميتها واستثمارها.
- البحث عن الأملاك الوقفية بالتنسيق مع المصالح والمؤسسات المعنية، واللجوء إلى جميع الطرق المتاحة قانونا من أجل استرجاع الأملاك الوقفية المكتشفة.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 98-381، مرجع سبق ذكره، المادة 23، ص 19.

² المرسوم التنفيذي رقم 21-179 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، المؤرخ في 03 ماي 2021، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 35، الصادرة بتاريخ 12 ماي 2021، المادة 02، ص 17.

³ نفس المرجع السابق، المادة 05، ص 18.

⁴ نفس المرجع السابق، المادة 07، ص 18-19.

- توثيق الأملاك الوقفية العقارية وشهر سنداها بالمحافظة العقارية.
- حفظ الوثائق الخاصة بالأملاك الوقفية العامة.
- تقيين ورقمنة البطايق الوطنية لمستحقي الزكاة.
- إنشاء بنك معطيات للأملاك الوقفية القابلة للاستثمار والتنمية.

2.2.4. في المجال التجاري: يتولى الديوان في المجال التجاري بـ:

- تأجير المحلات الوقفية ذات الاستعمال السكني، باستثناء السكنات الوظيفية الإلزامية.
- تأجير الأراضي الوقفية الفلاحية واستغلالها.
- متابعة تحصيل مبالغ الإيجار والأعباء المرتبطة بها، وأي إيراد آخر ناتج عن استغلال الأملاك الوقفية.
- القيام بأنشطة التهيئة والترقية العقارية للأوعية والعقارات الوقفية.
- تنمية الأصول الوقفية، عقارية أو منقولة، غير التي تكون موقوفة للانتفاع المباشر.
- صيانة وترميم الأملاك الوقفية.
- الاستثمار في المجالات التي تقل فيها نسبة المخاطرة، بعد القيام بدراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية.
- متابعة عمليات تبادل الأملاك الوقفية التي يسيرها الديوان.
- متابعة المنازعات المتعلقة بالأوقاف والتكفل بها.
- إحياء الوقف النقدي وتنميته.
- ممارسة كل الأنشطة والخدمات التجارية في إطار مهامه.

3.2.4. في مجال تطوير الحركة الوقفية: يمكن للديوان أن يقوم مجال تطوير وتنشيط الحركة الوقفية بـ:

- إنشاء المبرات والمؤسسات الوقفية الخيرية.
- الإسهام في بناء المساجد والمدارس القرآنية والزوايا وتجهيزها وصيانتها في حدود الإمكانيات المتاحة.

4.2.4. في مجال التسويق للأوقاف: يقوم الديوان بـ:

- الإسهام في تنشيط الحملات الإعلامية المتعلقة بالأوقاف.
- تنظيم المنتديات والمؤتمرات والأيام الدراسية والدورات التدريبية المتعلقة بالوقف.
- إصدار مجلات ووثائق إعلامية، لإبراز أهمية الأوقاف ودورها في المجتمع.

5.2.4. في مجال البحث العلمي: يعمل الديوان على:

- تشجيع وتدعيم الدراسات العلمية والأنشطة البحثية.
- المساهمة في إحداث فرق البحث والبرامج العلمية ذات الصلة بالأوقاف.
- المشاركة في حفظ التراث الثقافي الديني والمخطوطات والوثائق والأرشيف.

3.4. هيكلية الديوان الوطني للأوقاف والزكاة:

يتخذ تنظيم الديوان الوطني للأوقاف والزكاة الشكل التنظيمي للمؤسسات الاقتصادية، والمؤسسات الوقفية الرائدة في مجال الوقف كالأمانة العامة للأوقاف الكويتية، وهذا ما يفرضه شكله القانوني واستقلالته النسبية عن الوزارة الوصية؛ حيث يتشكل من مجلس إدارة، وإدارة تنفيذية، وإدارة شرعية.

1.3.4. تنظيم الديوان الوطني للأوقاف والزكاة: يتشكل الديوان الوطني للأوقاف والزكاة من الهيئات التالية:¹

¹ المرسوم التنفيذي رقم 21-179 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، مرجع سبق ذكره، المواد (11-33)، ص ص 19-21.

- مجلس الإدارة: يعد مجلس الإدارة بمثابة العصب المركزي للديوان، وذلك بالنظر إلى المهام الكبيرة الموكلة له، إذ تعود له مسؤولية التداول في كل المسائل المتعلقة بتنظيم الديوان وسيره، وكذا في كل المسائل المرتبطة بتحقيق أغراض إنشائه.
- الإدارة التنفيذية: يترأسها المدير العام، يساعده في أداء وظائفه مديرون يكلفون بمتابعة نشاطي الأوقاف والزكاة.
- الهيئة الشرعية: تتشكل هذه الهيئة من تسعة (09) أعضاء تتنوع كفاءاتهم وخبراتهم بين أن تكون علمية وإدارية، عضو ممثل عن المجلس الإسلامي الأعلى، وخمسة (05) أعضاء من الكفاءات العلمية يعينهم الوزير الوصي، وثلاثة (03) أعضاء من أمناء المجالس العلمية التابعة لمؤسسة المسجد يعينهم الوزير الوصي، وهؤلاء الأعضاء مكلفون بتقديم الاستشارات والمساعدات في الجانب الفقهي لمختلفة أنشطة الديوان، خاصة ما يتعلق منها بالجانب الاستثماري والمالي ومدى مطابقته لأحكام الشريعة الإسلامية¹.

2.3.4. رقابة حسابات الديوان: يتولى رقابة حسابات الديوان الوطني للأوقاف والزكاة والمصادقة عليها محافظ حسابات أو أكثر، ويتم ضبط حسابات الأوقاف بشكل منفصل عن الحسابات الخاصة بالزكاة.

3.3.4. موارد واستخدامات أموال الديوان الوطني للأوقاف والزكاة: تتمثل مصادر الموارد التي يتحصل عليها الديوان في مجال الأوقاف في:²

- الرصيد الأولي.
 - المساهمة المالية السنوية التي تمنحها الدولة مقابل التكفل بتبعات الخدمة العمومية.
 - إيرادات الأملاك الوقفية.
 - عائدات الأنشطة التجارية للديوان.
 - المساعدات المحتملة من الجماعات المحلية والهيئات الوطنية.
 - الهبات والوصايا.
 - الصدقات.
 - أما استخدامات أموال الديوان فتتمثل في الأوجه التالية:
 - نفقات التسيير.
 - نفقات التجهيز.
 - كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهداف الديوان.
- من خلال ما سبق؛ فإنه هناك العديد من القرارات التنظيمية التي يجب أن تصدر لاحقا لتوضيح كيفية تطبيق وتنفيذ العديد من مواد مرسوم إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة.

ثالثا: مقارنة بين البناء المؤسسي للأوقاف الكويتية والجزائرية

من خلال عرض البناء المؤسسي لكلا التجريبتين الكويتية والجزائرية في إدارة الوقف، وعند المقارنة بين هاتين التجريبتين نستخلص إلى عدة ملاحظات، وهي كالتالي:

- تمارس وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية بممارسة مهمة الإشراف وإدارة الأملاك (إلى غاية إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة سنة 2021) وتتولى أيضا مهمة الناظر بحفظ الوقف وإدارته واستثمار أصوله وصرف إيراداته للمستحقين.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 21-179 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، مرجع سبق ذكره، المادة 30، ص 21.

² نفس المرجع السابق، المادة 02، ص 17.

الفصل الرابع: استثمار الأصول الوقفية في مؤسسة الوقف الكويتية والجزائرية، دراسة مقارنة.

- أما في دولة الكويت فيميل البناء المؤسسي للأمانة العامة للأوقاف إلى أخذ شكل التنظيم الشبكي الذي يضم قطاعات عدة، بعضها مسؤول عن تنظيم شؤون الوقف، وبعضها متخصص في إدارة قطاعات معينة من النشاط الوقفي، إضافة إلى إدارات الصناديق والمشاريع الوقفية وإدارة الاستثمارات الوقفية.
 - الأمانة العامة للأوقاف هي عبارة عن جهاز حكومي يتمتع باستقلالية نسبية في اتخاذ القرار، وفق لوائح الإدارة الحكومية الكويتية ونظمها (أي هيئة حكومية مستقلة)، تتولى رعاية شؤون الأوقاف في الداخل والخارج، كما تختص بالدعوة للوقف والقيام بكل ما يتعلق بشؤونه؛ بما في ذلك إدارة أمواله واستثمارها وصرف ريعها في حدود شروط الواقفين، وبما يحقق تنمية المجتمع اجتماعياً وثقافياً واقتصادياً، وتخفيف العبء عن الفئات المحتاجة في المجتمع.
 - جسدت فكرة سياسات الإصلاح القطاع الوقفي في التجربة الجزائرية، فكرة التسيير المركزي للوقف بصورته الرامية إلى عدم التركيز الإداري؛ حيث يظهر ذلك جلياً في تجسيد مركزية التسيير في الإدارة المباشرة للأوقاف من قبل وزير الشؤون الدينية والأوقاف والهيئات المركزية، كما اعتمدت على عدم التركيز الإداري في اعتماد أجهزة إدارية تنفيذية على المستوى المحلي ممثلة في المديرات الولائية وهيكلها، على التجربة الوقفية الكويتية التي تمثلها الأمانة العامة (هذا قبل إنشاء الديوان الوطني للأوقاف سنة 2021).
 - إن إصلاح القطاع الوقفي في الجزائر قد استفاد كثيراً من التجربة الكويتية والتجارب الأخرى التي أسست كيان مستقل لإدارة واستثمار الأوقاف، أين قامت الجزائر بدورها بإنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة سنة 2021، لإدارة كل ما يتعلق بالأوقاف كمؤسسة مستقلة بذاتها.
 - حسب ما ورد في مرسوم إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، يظهر أنه يتمتع باستقلالية نسبية عكس الأمانة العامة للأوقاف الكويتية التي تتمتع باستقلالية شبه مطلقة؛ حيث العديد من المهام الموكلة للديوان لا يستطيع تأديتها إلا بالتنسيق مع الوزارة الوصية.
 - اهتمت الأمانة العامة للأوقاف باستثمار الأموال الموقوفة وتعزيز نشاط الاستثمار بمختصين وذوي خبرة في ممارسة الاستثمار والإشراف عليه، لغرض تحقيق مستويات عالية الكفاءة؛ وتجسد هذا الاهتمام بإنشاء "مكتب استثمار وتنمية الموارد الوقفية" من ضمن الأجهزة الإدارية التي استحدثت في الهيكل التنظيمي، وقد حددت اختصاصات هذا المكتب من خلال وضع خطط استثمار الأموال الوقفية ضمن الحدود الشرعية، بما يضمن المحافظة على الأموال والأصول الوقفية، إضافة إلى تحديث أدوات الاستثمار وتطويرها وتنويعها والتي من خلالها الحصول على أكبر عائد استثماري.
 - تختص الأمانة العامة للأوقاف بالدعوة للوقف والقيام بكل ما يتعلق بشؤونه بما في ذلك إدارة أمواله واستثمارها وصرف ريعها، كما أن للأمانة العامة في حدود الضوابط الشرعية أن تقوم بتأسيس الشركات أو المساهمة في تأسيسها، تملك شركات قائمة أو المشاركة فيها، تملك العقارات والمنقولات والأوراق المالية، القيام بكل ما من شأنه استثمار أموال الأوقاف، وممارسة الأعمال التجارية والصناعية والزراعية.
- فإن الأمانة العامة للأوقاف قد اتجهت نحو العمل في محورين تنظيميين رئيسان هما:
- أجهزة استثمار وتنمية الأوقاف الموجودة والجديدة وتحصيل ريعها، ونشأ عن هذا الأسلوب عدة أجهزة تقوم بإدارة العمليات الاستثمارية، وهي:
 - إدارة عمليات الاستثمار: تعمل على التأكد من صحة وسلامة الإجراءات المتبعة في العمليات الاستثمارية
 - مشاريع الأمانة العامة للأوقاف وتنفيذها في الوقت المحدد، ومتابعة السيولة النقدية، والقيام بتحليل البيانات المالية.
 - إدارة الاستثمار العقاري: تختص بالعمليات التطويرية لاستثمار العقارات الوقفية.

الفصل الرابع: استثمار الأصول الوقفية في مؤسسة الوقف الكويتية والجزائرية، دراسة مقارنة.

- إدارة الصيانة والتطوير: تختص بكل ما يتعلق بصيانة الأصول الوقفية والعمل على تطويرها.
- إدارة الاستثمار: تتولى القيام باستثمار الأموال الوقفية.

- أجهزة توزيع عوائد وإيرادات الأوقاف والعمل على استقطاب أوقاف جديدة من خلال تعريف الواقفين المتوقعين بالاحتياجات التنموية وتشجيعهم على الوقف من خلال صناديق متخصصة، ومن بين تلك الأجهزة ما يعرف بالصناديق الوقفية، المشاريع الوقفية، والمصارف الوقفية، والوقف الجعفري.

الجدول (2-4): مقارنة بين إدارة الأوقاف الكويتية والجزائرية

أوجه المقارنة	الأوقاف الكويتية	الأوقاف الجزائرية	التوافق / الفروقات
طبيعة الأوقاف	أوقاف خيرية وأهلية	أوقاف خيرية وأهلية	تشابه
نوع الأوقاف	تشمل جميع الأنواع: عقارية، منقولة، نقدية،	تشمل الأوقاف العقارية والمنقولة.	لا تشمل الأوقاف الجزائرية على الأوقاف النقدية، التي تعد من أفاق الديوان الوطني للأوقاف والزكاة.
أسلوب الإدارة	إدارة مركزية	إدارة مركزية	يصلح في الكويت لصغر مساحتها ولا يصلح في الجزائر لشاسعة المساحة.
الإشراف على الأوقاف	تشرف عليها الأمانة العامة للأوقاف.	إدارة حكومية إلى غاية 2021 فيتم التحول إلى الديوان الوطني للأوقاف.	تجربة الديوان في الجزائر هي حديثة النشأة بدأت 2021.
نوع الإشراف	إدارة حكومية في شكل هيئة مؤسسة مستقلة	حاليا، إدارة حكومية في شكل هيئة مؤسسة مستقلة. (ديوان الأوقاف)	كان نموذج الإدارة الوقفية الحكومية المباشر، إلى غاية سنة 2021، ثم بعدها تحول إلى إدارة حكومية في شكل هيئة مؤسسة مستقلة

المصدر: إعداد الطالب، بالاعتماد على ما سبق.

المبحث الثاني: استراتيجيات وسياسات وأساليب استثمار الأوقاف في الكويت والجزائر

كانت الاستثمارات الوقفية في دولة الكويت في بادئ الأمر منحصرة في مجالات محددة وغير متنوعة، فمعظمها منحصرة في جانب الاستثمارات العقارية، بالإضافة إلى إيداع فائض الربح في صورة ودائع استثمارية أو الدخول في مساهمات بالشركات والمؤسسات المالية، وبعد إنشاء الأمانة العامة للأوقاف سنة 1993 تغير الوضع وأصبح أكثر تنظيما بوضع إستراتيجية عامة للاستثمار، والدخول في استثمارات جديدة والتنوع فيها، واستخدام أحدث الأساليب والصيغ كالمحافظ والصناديق الاستثمارية والدخول في المراجحات والمشاركات إلى غير ذلك.

أما في الجزائر فظهرت بوادر استثمار الممتلكات الوقفية بداية بإنشاء القانون 91-10، إلا أن التجسيد في الواقع ظل شبه غائب، ولمعالجة التسيير القديم للأوقاف الذي يتسم بالعشوائية من جميع النواحي، سواء الإدارية أو العقارية أو المالية، قامت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتسطير مجموعة من أهداف مرحلية، ورسم سياسات من أجل تطوير التسيير المالي والمادي والإداري للأوقاف ونشاطها الاستثماري، واستحداث أساليب استثمارية حديثة تتماشى مع الواقع.

ويركز هذا المبحث وبصورة أساسية إلى دراسة الأساليب الاستثمارية المستخدمة في استثمار الأصول الوقفية وكذا الإستراتيجيات والسياسات الاستثمارية التي تعمدتها كل من الكويت والجزائر، ثم محاولة المقارنة بينها.

وعليه، نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص الأول لعرض استراتيجيات وسياسات استثمار الأموال الوقفية في الكويت والجزائر، وفي الثاني سنتطرق إلى أساليب استثمار الأموال الوقفية في هاتين الدولتين.

المطلب الأول: استراتيجيات وسياسات استثمار الأموال الوقفية في الكويت والجزائر

يهدف هذا المطلب إبراز الغايات الإستراتيجية التي رسمتها الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، وكذا مجالات عملها، كما نسلط الضوء على الأساليب الاستثمارية التي تعتمدها الأمانة العامة للأوقاف في استثماراتها للأصول الوقفية.

أولاً: إستراتيجية وسياسات الأمانة العامة للأوقاف في استثمار الأصول الوقفية، ومجالات عملها

حاولت الأمانة العامة للأوقاف إلى نشر ثقافة العمل الخيري التطوعي في المجتمع الكويتي وجذب المواطنين لتكوين أوقاف جديدة، كما سعت إلى تطوير أساليب وصيغ استثمار الأموال الوقفية من خلال تطوير العمل الإداري، والعمل على تعزيز العلاقات مع مؤسسات مالية متخصصة والتعاون معها، لحسن استخدام وتوظيف الأموال في المجالات التنموية؛ خصوصاً بتبسيط الضوء على الاستثمارات المدرة للعوائد والمتوافقة مع الشريعة الإسلامية إضافة إلى احترام شروط الواقفين.

وحرصاً على تنمية الجانب الاستثماري للوقف، وضعت الأمانة العامة للأوقاف إستراتيجيات وسياسات خاصة بالاستثمار في هذا الإطار، وتسعى الإستراتيجية الاستثمارية للأمانة العامة للأوقاف، إلى توزيع الأصول بين عقارية وهي الغالبة على المحفظة الاستثمارية وبين محفظة متنوعة من الصناديق الاستثمارية والاستثمار المباشر والمساهمة في الشركات المختلفة، كما أسست الأمانة شركة الأملاك العقارية بالتعاون مع جهات خيرية حكومية وأخرى بغرض إدارة جميع الأملاك العقارية الوقفية وكذلك تطويرها، كما وضعت خطة لتطوير العقارات المتهالكة بالاستعانة بشركة متخصصة لإدارة المشروعات وبنائها¹.

1. الغايات الإستراتيجية للأمانة العامة للأوقاف ومجالات عملها:

يقصد بالإستراتيجية في الجانب وضح الرؤية، ووجود تصور طويل المدى للأهداف العامة المطلوب تحقيقها، والسياسات الواجب إتباعها لتحقيق تلك الأهداف، وفقاً للضوابط المحددة.

1.1. الغايات الإستراتيجية للأمانة العامة للأوقاف:

ولقد رسمت الأمانة العامة للأوقاف ست غايات إستراتيجية تمثلت في:²

1.1.1. الغاية الأولى: رسوخ الوقف باعتباره صيغة نموذجية للإئناق الخيري:

وتهدف هذه الغاية إلى تعميق الاعتقاد بكون الوقف حلاً متعدد الأبعاد والغايات، حتى يتم اللجوء إليه باعتباره صيغة للإئناق الخيري تؤهله أن يكون رائداً للعمل الخيري، واستخدمت عدة وسائل للدعوة للوقف (التسويق الوقفي) من خلال عدة برامج وأنشطة تمثلت في الأنشطة الإعلامية على مستويات مختلفة، محلية، إقليمية ودولية، من ملتقيات ومعارض ولقاءات إذاعية وتلفزيونية وإعلانات ومطبوعات ومسابقات؛ كما تجلّت في الأنشطة العلمية على مختلف المستويات أيضاً.

2.1.1. الغاية الثانية: رسوخ الوقف باعتباره إطاراً تنظيمياً تنموياً فعالاً في البنية المؤسسية:

وتحرص هذه الغاية على تأكيد مكانة الوقف، باعتباره ركناً أساسياً في القطاع الثالث ضمن بنية المجتمع، وتعزيز إسهامه بفعالية في تشكيل السياسات التنموية للدولة، واعتباره صيغة فعالة للإدارة الأهلية لشؤون المجتمع، وتأكيد مكانة الأمانة العامة للأوقاف وعملها على تحقيق الرسالة المنوطة بها بتميز، وتعزيز التفاعل والتكامل بين المبادرات الأهلية والحكومية.

¹ فؤاد عبد الله العمر، استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)، مرجع سبق ذكره، ص 37.

² عبد الله سعد الهاجري، مرجع سبق ذكره، ص 79.

3.1.1. الغاية الثالثة: تحقيق المقاصد الشرعية للواقفين:

والمبدأ الأساسي لهذه الغاية هو الحفاظ على الأصول الموقوفة وإنفاق الربح لتحقيق شروط الواقفين، وتوجيه الأنشطة الوقفية لتحقيق المقاصد الشرعية للوقف، ولذلك قامت الأمانة بإنجاز برامج ومشروعات عديدة، تمثلت في إنجاز دراسة للمصارف الوقفية التي تتولاها، وتطوير نظام آلي يسهل عملية تحديد نسبة حصة كل مصرف من رأس مال الوقف وقيمة هذه الحصة من الربح المتحقق في نهاية كل سنة مالية لتحقيق الالتزام الدقيق بإنفاق الربح حسب شروط الواقفين.

4.1.1. الغاية الرابعة: توجيه الربح لتنمية المجتمع ونهضته:

وذلك بتوظيف صرف الربح لتكملة جهود مؤسسات الدولة والمجتمع والقيام بالأعمال التي تخدم النمو المجتمعي ولا تنفي بما الأجهزة الرسمية والشعبية؛ حيث تتحقق هذه الغاية عبر مشاريع وصناديق ووقفية عديدة تدعمها الأمانة العامة للأوقاف وتمويلها من طرف المؤسسات الرسمية والأهلية التي تسهم في التنمية المجتمعية.

5.1.1. الغاية الخامسة: جلب أوقاف جديدة:

ويسعى هذا الجلب إلى نمو كل من الأصول الموقوفة وشرائح الواقفين وتنوعها، مع تعدد أغراض الوقف وفق متطلبات المجتمع الحالية والمستقبلية، واستحداث صيغ ملائمة لمستجدات العصر، وتوسيع المشاركة الأهلية في الدعوة إلى الوقف. ولتحقيق هذه الغاية، سعت الأمانة العامة إلى إنجاز برامج عدة، تمثلت في الأنشطة التسويقية لأغراضها (مثل رعاية المعوقين، نشر الثقافة الإسلامية، دعم العلم والمبدعين وطلاب العلم، الاهتمام بالتربط الأسري، خدمة كتاب الله وحفظته، رعاية بيوت الله وال عاملين عليها، العناية بذرية الواقف، إيلاء العناية للشباب والحرفيين والفقراء والمساكين والمجتمع المسلم....إلخ.

6.1.1. الغاية السادسة: تحقيق الإدارة الكفاء والفاعلة للأموال الوقفية:

تهدف هذه الغاية إلى استثمار الأموال الموقوفة والحفاظة عليها وتنميتها بما يحقق أعلى عائد، مع التزام الضوابط الشرعية وتحقيق الملاءمة بين المعايير الربحية والمعايير التنموية في استثمار الأموال الموقوفة، وإدارتها بأقل كلفة ممكنة، وتحديث إستراتيجية استثمار أموال الأوقاف وتطويرها وفقا للمضامين الاستثمارية.

وتنص الغاية الإستراتيجية العامة لمكتب استثمار وتنمية الموارد الوقفية على: "الحفاظة على الأصول الوقفية واستثمارها بما يتناسب والشريعة الإسلامية، وتنميتها وفق سياسات مأمونة، تجعلها بمنأى عن التعرض إلى التقلبات الاقتصادية المحتملة، وما قد يترتب عليها من آثار تضخمية؛ وذلك لتحقيق إيرادات مناسبة، يتم الصرف من ريعها على المشروعات وفقا لشروط الواقفين.

2.1. الأهداف العامة لإستراتيجية الأمانة العامة للأوقاف:

تمثل الأهداف العامة لهذه الإستراتيجية في اختيار الفرص والصيغ الاستثمارية التي لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتعظيم القدرة على زيادة ريع الوقف، والمساهمة في المشروعات التي لها أبعاد اقتصادية واجتماعية. ولتحقيق هذه الغاية تعمل الأمانة على تنصيب لجان متخصصة تقوم بإعداد إستراتيجيات وسياسات استثمار للأموال الموقوفة ومتابعة تنفيذ ما يتم إعداده من خطط في هذا الشأن من خلال لجنة تنمية الموارد الوقفية واستثمارها، وتجري التعاقدات المالية وتنظم شروط العطاءات وتدرسها، وتعد مشاريع الميزانيات التقديرية التشغيلية السنوية للأموال الموقوفة من خلال لجنة إعداد الميزانيات التقديرية التشغيلية، وتعالج الديون العقارية المتراكمة، وتنظر في الأسباب التي أدت إلى تراكم مبالغ الإيجارات وتقتراح الحلول المناسبة لإنائها من خلال لجنة الديون، بالإضافة إلى إسهامها في العديد من الاستثمارية على اختلاف أنواعها.

2. السياسات العامة للاستثمار:

لتطبيق مبادئ إستراتيجية استثمار الأموال الوقفية بما يكفل تحقيق الموازنة بين عنصري العائد والمخاطرة؛ فقد حرصا الأمانة على وضع عدة سياسات عامة.

1.2. مضمون سياسات مجال الاستثمار وتنمية الربيع:

- وتضمنت سياسات مجال الاستثمار وتنمية الربيع عدة محاور منها:¹
- تنوع الأصول الاستثمارية وآجالها بما يتوافق مع طبيعة الأموال المستثمرة، سواءً من ناحية العملات والقطاعات الاقتصادية أو أو المناطق الجغرافية.
 - السعي لتصفية حصص الأمانة في الاستثمارات المتعثرة وانتقاء الفرص الاستثمارية ذات العوائد المستقرة نسبياً.
 - الحرص على المشاركة في المحافظ والصناديق الاستثمارية التي يراعى في تكوينها سهولة التسييل.
 - توسيع فرص مشاركة المؤسسات الوقفية والبنوك الإسلامية بالخارج في نشاط الاستثمار العقاري للأمانة داخل الكويت، وتحقيق الموازنة النوعية للأصول الداخلة ضمن المحفظة العقارية وفقاً لحاجة السوق.
 - إعادة توظيف مستحقات الأمانة العامة للأوقاف المحصلة أولاً بأول وبدون أي تأخير.
 - عدم السماح بإدخال أي أنشطة استثمارية تخالف الضوابط الشرعية أو الآداب العامة أو المضرة بالبيئة في عمليات التأجير.
 - تحقيق معدلات الربحية المناسبة من الفرص الاستثمارية وفق معدلات السوق السائدة، مع ترتيب الأولوية للمشروعات ذات الأبعاد التنموية الهادفة.

2.2. ضوابط للاستثمار في الأصول الوقفية:

- استناداً على المخاطر والتغيرات الاقتصادية والسياسية التي تعترض الاستثمارات بصفة عامة بما فيها استثمار أموال الأوقاف؛ فقد وضعت الأمانة عدة ضوابط يتم الالتزام بها في ممارسة مختلف العمليات الاستثمارية، وتتمثل في:²
- المعيار الشرعي: يشترط تقليل المخاطر بغرض الحفاظ على رأس المال الوقفي.
 - المعيار الاقتصادي: يتضمن القيام بإنجاز دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية.
 - المعيار الجغرافي: يختص على توزيع الاستثمارات الوقفية على مواقع ومناطق جغرافية متفرقة بعد الدراسة.
 - معيار تنوع وسائل الاستثمار، كالأستثمار في المحفظة الاستثمارية.
 - معيار تنوع قطاعات الاستثمارية (مالية، عقارية، خدمية).
 - المعيار الفني: يحدد نسب مئوية محددة يجب الالتزام بها كسقف أعلى في توزيع الأموال المتاحة على قطاعات استثمارية متنوعة، وعمولات مختلفة، ومناطق جغرافية متفرقة، وذلك حتى يتم توزيع المخاطرة.³

3.2. إدارة استثمار الأوقاف:

- تبرهن الأمانة العامة للأوقاف أن التغيير في أسلوب إدارة الأوقاف من أسلوب الوزارة إلى أسلوب المؤسسة، مع توفير ترتيبات إدارية أخرى مثل الاستقلالية في اتخاذ القرار والاستعانة بجهات استثمارية في تنفيذ بعض جوانب العملية الاستثمارية، وتنوع أصول الأوقاف ودعم الدولة، ووجود اقتصاد محرك كلها عوامل ساهمت في تنامي العوائد الوقفية.⁴

¹ عبد الله سعد الهاجري، مرجع سبق ذكره، ص 79

² جعفر سمية، مرجع سبق ذكره، ص 125.

³ عبد الله سعد الهاجري، نفس المرجع السابق، ص 80.

⁴ فؤاد عبد الله العمر، استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)، مرجع سبق ذكره، ص 36.

4.2. مصادر واستخدامات أموال الوقف:

حدد المرسوم رقم 257 لسنة 1993 المذكور سابقا، مصادر واستخدامات أموال الأوقاف، وهي:¹

1.4.2. مصادر أموال الأوقاف:

- أوقاف الأفراد التي يشترط الواقف النظارة عليها من قبل الدولة.
- الأوقاف التي لم يشترط الواقف النظارة عليها لأحد أو لجهة معينة، أو انقطع فيها شرط النظارة.
- الرصيد المتبقي من ريع الأوقاف للسنة بعد خصم مصاريف المشاريع الخيرية والصناديق الوقفية.
- التبرعات الخيرية.

2.4.2. استخدامات أموال الأوقاف:

حددت المصارف الخاصة باستخدامات الأموال الوقفية كما يلي:

- تأسيس الشركات أو المساهمة في تأسيسها.
- تملك شركات قائمة أو المشاركة فيها.
- تملك العقارات والمنقولات والأوراق المالية.
- القيام بكل ما من شأنه استثمار أموال الأوقاف.
- ممارسة الأعمال التجارية والصناعية والزراعية.
- أن تشتري لحساب الأوقاف الخيرية أنصبة للمستحقين في الوقف.

3. مظاهر إستراتيجيات وسياسات الأمانة العامة للأوقاف الاستثمارية:

هناك العديد من مظاهر تنفيذ إستراتيجيات وسياسات الأمانة العامة للأوقاف في القيام بعملياتها الاستثمارية، نذكر أبرزها

فيما يلي:

1.3. إنشاء الصناديق الوقفية:

أولت الأمانة العامة بالكويت باعتبارها كيان مؤسسي يتمتع باستقلالية نسبية عن الجهاز الحكومي، أهمية لاستحداث صيغ تنظيمية عصرية لتفعيل دور الوقف بالإسهام في التنمية البشرية من خلال سد الحاجات الضرورية للمواطنين الموازاة مع تحقيق التطور في سائر المجالات الاقتصادية والصحية والعلمية، ونتج عن هذه الرؤية الإستراتيجية إنشاء الأمانة العامة للأوقاف في أواخر سنة 1993م بصدور مرسوم أميري، والتي استحدثت تجربة الصناديق الوقفية والمشاريع الوقفية.²

1.1.3. التعريف بالصناديق الوقفية الكويتية:

يقصد بالصناديق الوقفية حسب الأمانة العامة للأوقاف أنها "وحدات وافية مالية تؤسسها الأمانة العامة للأوقاف، ويختص كل منها بوجه من وجوه البر يحدده قرار إنشاء الصندوق، وتتم بعد ذلك دعوة المتبرعين لإنشاء أوقاف لخدمة غرض الصندوق الوقفي، وتتنوع أغراض تلك الصناديق حيث تشمل وجوه البر التي تغطيها مساحة عريضة من الجوانب الاجتماعية بدءًا من رعاية المعاقين وانتهاء بالتعاون الإسلامي الدولي وتقديم المساعدات للمجتمعات الإسلامية خارج الكويت".³

وقد ارتكز هذه المشروع على عناصر أساسية:⁴

¹ المرسوم رقم 257 المؤرخ في 1993/11/13 المتعلق بإنشاء الأمانة العامة للأوقاف، المادتين 3 و 4، الرابط:

https://www.icnl.org/wp-content/uploads/Kuwait_KuwaitEmiriOrder1951.pdf

² الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف، تاريخ الإطلاع 2020/10/27، الرابط: <http://www.awqaf.org.kw/AR/Pages/>

³ نفس المرجع السابق، تاريخ الإطلاع 2020/10/27.

⁴ نفس المرجع السابق، تاريخ الإطلاع 2020/10/27.

- من الجانب التشريعي، تم إصلاح التشريع الوقفي بشكل يسمح بالتشجيع على زيادة الأوقاف.
- ومن الجانب الإداري، استحداث أجهزة تنظيمية تتمتع بذاتية الإدارة لتسيير ممتلكات الصناديق الوقفية في شقيها: تحصيل الإيرادات، وتوزيعها على أغراضها.
- ومن الجانب التمويلي، تكييف الصناديق الوقفية لتعمل وفقاً لصناديق الاستثمار الإسلامية في تمويل مشاريع الأوقاف.

2.1.3. مراحل تطور الصناديق الوقفية:

وفي ضوء رؤية الأمانة العامة للأوقاف تم إنشاء عدد من الصناديق الوقفية المتخصصة في مجالات مختلفة؛ من خلال تسلسل لعدة لمراحل:¹

أنشأت الأمانة في السنوات الأولى لنشأتها عشرة (10) صناديق وقفية تخصصت في مجالات مختلفة، وسعت الأمانة العامة للأوقاف من خلالها أن تلبي حاجات متخصصة للمجتمع، فكلما دعت الضرورة إلى إنشاء صندوق وقفي متخصص بادرت الأمانة إلى ذلك، وهذا يعتبر من مزايا المرونة التي تتمتع بها الأمانة في مجال نشاطها الوقفي، وقد تبلورت قواعد إنشاء الصناديق الوقفية، أعد النظام العام الذي يحكمها، وأقره مجلس شؤون الأوقاف في اجتماعه الأول المنعقد بتاريخ 1994/10/11، وهذه الصناديق الوقفية التي أنشئت بالكويت كمرحلة أولى هي: الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه، الصندوق الوقفي لرعاية المساجد، الصندوق الوقفي للثقافة والفكر، الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة، الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الخاصة، الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة، الصندوق الوقفي للتنمية الصحية، الصندوق الوقفي للتعريف بالإسلام، الصندوق الوقفي للتنمية العلمية، الصندوق الوقفي للتعبة المعنوية.

وفي مرحلة لاحقة، وفي عامي 1994 و1995 عملت الأمانة العامة للأوقاف على إتمام تأسيس وتشغيل سبعة صناديق وقفية، باعتبارها تمثل الأذرع الإستراتيجية لتنفيذ توجيهاتها، وهذه الصناديق هي: الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه، الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الخاصة، الصندوق الوقفي للثقافة والفكر، الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة، الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة، الصندوق الوقفي للتنمية الصحية، الصندوق الوقفي للتنمية العلمية.

واستمرت الأمانة العامة للأوقاف في سنة 1996 في التوسع بتأسيس الصناديق الوقفية، فأنشأت ثلاثة صناديق أخرى جديدة؛ وهي: الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة، الصندوق الوقفي للتعاون الإسلامي، الصندوق الوقفي للتنمية المجتمعية.

وفي سنة 1998م، بدأت الأمانة العامة للأوقاف في مرحلة جديدة وهي مرحلة المحافظة على هذه الصناديق، حتى شهد عام 1999م بداية تقليص عدد الصناديق الوقفي؛ حيث ألغي صندوق التعاون الإسلامي، وفي سنة 2000، ألغي الصندوق الوقفي للتنمية المجتمعية، وفي سنة 2001م تم دمج وتقليص الصناديق الوقفية ذات مجالات العمل المتشابهة ليصبح العدد أربعة صناديق ناشطة بغية التحكم أكثر في إدارتها؛ وهي: الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه، الصندوق الوقفي لرعاية المساجد، الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية، الصندوق الوقفي للتنمية الصحية.

وفي عام 2005 تم تبديل صندوق رعاية المساجد والاستغناء عنه وذلك بسبب وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية على قطاع المساجد، فتم تحويل هذا الصندوق إلى صندوق الدعوة والإغاثة.

وفيما يلي لمحة مختصرة عن تأسيس هذه الصناديق الوقفية كل على حدة وأبرز أهدافها، والتي هي في حالة نشاط:²

¹ محمد عبد الهادي مرزوق البدي العازمي، نظام الصناديق الوقفية في الكويت: واقع وسبل تطويره، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2015، ص24.

² إبراهيم محمود عبد الباقي، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني (نموذج الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت)، مرجع سبق ذكره، ص ص202-208.

– الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه:

تم تأسيس هذا الصندوق بمقتضى قرار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ورئيس مجلس شؤون الأوقاف بتاريخ 19 مارس 1995م، وتنحصر أهداف هذا الصندوق في:

- المساهمة في تنشيط الاهتمام بالقرآن الكريم، ودراسة العلوم المرتبطة به، وتشجيع البحوث في مجالاته المختلفة، وتنظيم دورات ومسابقات متخصصة بهذا الخصوص.
- رعاية حملة القرآن الكريم والمختصين به عن طريق تذليل كل السبل والعقبات التي تعترضهم من الناحيتين الفنية والاجتماعية.
- الاهتمام الخاص بالعنصر النسائي، والذي كان له الأثر الأكبر في خدمة كتاب الله الكريم، من خلال إنشاء دور خاص لهن.
- التنسيق مع الجهات الرسمية والشعبية التي تعمل في المجالات التي تدخل ضمن أغراض الصندوق.

– الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية:

ويعتبر هذا الصندوق مرتكزا أساسيا في البناء التنموي للمجتمع، بسبب تباين المجالات التي يتعامل معها، على اعتبار أنه دمج لثلاثة صناديق ووقفية سابقة وهي: الصندوق الوقفي للتنمية العلمية، الصندوق الوقفية لرعاية الأسرة، والصندوق الوقفي للثقافة والفكر، ومن المفيد ذكر تأسيس كل صندوق منها وأهدافه على حدة، ذلك أن أهداف هذا الصندوق إنما هي اجتماع أهداف الصناديق الثلاثة المدججة مجتمعة.

– الصندوق الوقفي للتنمية الصحية:

وهو صندوق يعمل من أجل مساندة أنشطة المؤسسات التي تهتم بالمجال الصحي والبيئي ورعاية المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع الكويتي وهو حصيلة اندماج ثلاثة صناديق ووقفية سابقة، هي: الصندوق الوقفي للتنمية الصحية، الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة، والصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الخاصة، وتمثل أهداف هذا الصندوق في أهداف الصناديق الثلاثة المدججة مشتركة.

– الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة:

تتلخص فكرة الصندوق في تخصص ريعه لدعم البرامج والأنشطة المختلفة لإغاثة المنكوبين من الكوارث الطبيعية للدول، والأفراد، والمجتمعات وغيرها، وتقديم الإغاثة المباشرة ذات الطابع الإنساني، كما يقوم الصندوق بالدعم والتنسيق للجهود الدعوية التي تقوم بها مختلف الجهات الرسمية والأهلية في مجال الدعوة إلى الإسلام والتعريف به¹.

وعليه، يسعى الصندوق إلى تحقيق جملة من الأهداف النبيلة، نذكر منها:²

- تقديم المساعدة للمحتاجين أفرادا وجماعات.
- إبراز سماحة الدين الإسلامي والذي يحث على مساعدة المنكوبين، وسد حاجاتهم دون قيد أو شرط.
- دعم وتنسيق الجهود الدعوية التي تقوم على تقديمها مختلف الجهات والمؤسسات الرسمية والأهلية والخيرية.
- تطوير آليات الدعوة بما يتواءم مع متطلبات العصر.

3.1.3. إدارة الصناديق الوقفية:

يتولى إدارة كل صندوق وقفي مدير يعينه الأمين العام للصندوق، تحت إشراف مجلس إدارة يتكون من عدد من العناصر الشعبية ذات الكفاءة والاهتمام يختارهم وزير الأوقاف، كما أنشئت لجنة تنسيق بين الصناديق تضم مدراء جميع الصناديق معا، كما يمكن إضافة ممثلين لبعض الهيئات الحكومية المهمة بمجالات عمل الصندوق على مجلس الإدارة، وتكون مدة المجلس سنتين

¹ محمد بن إبراهيم آدم زين، مرجع سبق ذكره، ص 157.

² نفس المرجع السابق، ص 157.

قابلة للتجديد، ويختار المجلس رئيساً له ونائباً للرئيس من بين الأعضاء، ويساعد مجلس الإدارة مدير للصندوق يعينه الأمين العام من بين موظفي الأمانة العامة للأوقاف (أومن غيرهم)، ويعتبر بحكم وظيفته عضواً في مجلس الإدارة، ويتولى أمانة سر المجلس، كما يمكن وجود مساعد للمدير أو أكثر بحسب حاجة العمل¹.

4.1.3. موارد الصناديق الوقفية:

يعتمد كل صندوق وقفي في تمويله بشكل رئيسي من ريع الأوقاف القديمة والجديدة، ومن ما يتم تحديده من قبل الواقفين ضمن أهداف الصندوق، وكذلك من المخصصات السنوية من ريع الأوقاف العامة، ومن إيرادات الصندوق مقابل الخدمات والأنشطة المقدمة للمجتمع، إضافة إلى الهبات والعطايا والتبرعات العامة والخاصة للصندوق الوقفي².

5.1.3. أهداف الصناديق الوقفية:

تهدف الصناديق الوقفية لتحقيق النتائج التالية:³

- إحياء سنة الوقف بالدعوة إلى مشروعات تكون أقرب إلى نفوس الناس وأكثر تلبية لحاجاتهم.
- تحديد الدور التنموي للوقف.
- تطوي العمل الخيري من خلال طرح نموذج جديد يجتذى به.
- تلبية احتياجات المجتمع والمواطنين في المجالات غير المدعومة بالشكل المناسب.
- إيجاد توازن بين العمل الخيري الخارجي والعمل الخيري الداخلي.
- تحقيق المشاركة الشعبية في الدعوة للوقف وإدارة مشروعاته.

2.3. مشاريع وبرامج الأمانة العامة للأوقاف ضمن "مشاريع الدولة المنسقة":

تقوم الأمانة العامة للأوقاف بإنجاز عدد من المشاريع والبرامج المنضوية تحتها ضمن "مشاريع الدولة المنسقة"، بناء على دور دولة الكويت كدولة منسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف، وذلك بالتنسيق مع كل من: المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية بالرياض، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجددة، وأبرز هذه المشاريع والبرامج تتمثل في:⁴

1.2.3. مشروع "مداد" لنشر وتوزيع وترجمة الكتب في مجال الوقف:

يسعى هذا المشروع إلى إحياء حركة البحث العلمي في كل ما يتعلق بالوقف بهدف تكوين نخبة متخصصة من الباحثين والخبراء في مجال الوقف، ليتيح للدارسين والباحثين الإطلاع على مختلف البحوث والدراسات في مجال تخصصهم، من خلال توفير الرسائل الجامعية بالإضافة إلى ترجمة الأدبيات ذات العلاقة بالوقف (كتب، دراسات، مقالات، رسائل علمية... إلخ).

2.2.3. مشروع دعم طلبة الدراسات العليا في مجال الوقف:

يهدف هذا المشروع إلى توجيه طلبة الدراسات العليا للتخصص العلمي في مجال الوقف بمختلف اللغات وفي جميع أنحاء العالم ومن جميع الفئات، من خلال تقديم الدعم المالي والعلمي لهم.

¹ عزالدين شرون، مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية - دراسة حالة بعض البلدان الإسلامية - مرجع سبق ذكره، ص23.

² محمد بن إبراهيم آدم زين، مرجع سبق ذكره، ص158.

³ عزوز أحمد، آلية الزكاة والوقف لمكافحة مشكلة الفقر في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نفود مالية وبنوك، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البلدة 2، 2014/2015، ص123.

⁴ الأمانة العامة للأوقاف، 16 إطلالة دولية، إصدارات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2014، ص8 وما بعدها.

3.2.3. مشروع مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف:

هو مشروع يهدف إلى تشجيع عملية البحث العلمي من خلال إذكاء روح المنافسة العلمية وتسهيل الضوء على نظام الوقف، وقد استهلقت انطلاقاً المسابقة في دورتها الأولى سنة 1999.

4.2.3. مشروع مجلة أوقاف:

هي مجلة علمية محكمة نصف سنوية متخصصة في مجال الوقف والعمل الخيري، وتهدف إلى إحياء ثقافة الوقف، وتكثيف النقاش حول الإمكانيات العلمية للوقف، وإثراء المكتبة العربية، وقد صدر منها 41 عدد إلى غاية نوفمبر عام 2021.

5.2.3. مشروع منتدى قضايا الوقف الفقهية:

وهو مشروع دولي دوري ينعقد كل سنتين لتدارس القضايا الفقهية للأوقاف¹، وتطرح من خلال بعض القضايا والمفاهيم الوقفية يناقشها عدد من المفكرين والعلماء المرموقين.

6.2.3. مشروع نماء لتنمية المؤسسات الوقفية:

يهدف المشروع إلى تنفيذ برامج متخصصة لتنمية المؤسسات الوقفية من خلال تأصيل ورفع قدرات العاملين فيها في برامج وقفية مكثفة لتنمية كفاءاتهم، وتبادل الخبرات الدولية، وعقدت من خلاله عدة دورات تدريبية في مختلف أرجاء العالم.

7.2.3. مشروع "قطاف" لنقل وتبادل التجارب الوقفية:

يهدف إلى تسليط الضوء على التجارب الوقفية الناجحة ونقلها وتبادلها بين الدول الإسلامية في مجالات العمل الوقفي، من خلال عقد سلسلة من الندوات وورش العمل التي تعرض هذه التجارب الوقفية المعاصرة كنماذج الاقتداء وتعميم نجاحها.

8.2.3. مشروع القانون الاسترشادي:

يتمحور حول اقتراح نموذج قانون وقفي يراعي التعدد المذهبي والتشريعي في البلدان الإسلامية، ويهتم في تطوير التشريعات القانونية المعتمدة حالياً في الدول الإسلامية، وقد تم من خلاله صياغة مسودة المشروع وإعداد لائحة التنفيذية ومذكرته التفسيرية.

9.2.3. مشروع مدون أحكام الوقف:

هي موسوعة شاملة في أحكام الوقف الفقهية؛ بحيث تصبح مرجعاً شاملاً ومعتمداً لجميع موضوعات الوقف، ويتم تناول فيها كل ما كتبه الفقهاء حول الأحكام الشرعية الخاصة بالوقف، إضافة إلى القضايا المستجدة في الوقف التي بحثت في المؤتمرات والندوات والمجامع الفقهية والقرارات الصادرة بشأنها.

¹ وتم من خلاله وإلى غاية سنة 2019 عقدت تسعة (09) منتديات، كان أولها في الكويت سنة 2003، وتناول مواضيع: ديون الوقف، ومشمولات أجرة الناظر المعاصرة، واستثمار أموال الوقف، والثاني في الكويت سنة 2005، وتناول: الأوقاف الإسلامية في الدول غير الإسلامية، ووقف النقود والأوراق المالية وتطبيقاته المعاصرة، والوقف الذري (الأهلي)، والثالث في الكويت سنة 2007، وتناول الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي، ووقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة والتقاضي في دعاوى الوقف ومنازعاته، والرابع انعقد في المغرب سنة 2009، وتناول: دعم الوقف للموازنة العامة للدولة، والاستبدال في الوقف وأحكام أموال البدل، وضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية وقواعد ترتيب أولويات الصرف. والخامس انعقد في تركيا سنة 2011، وتناول: ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف، ووسائل إعمار أعيان الأوقاف، والأصول المحاسبية للوقف وتطوير أنظمتها وفقاً للضوابط الشرعية. والسادس انعقد في قطر عام 2013، وتناول إنهاء الوقف الخيري والاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية، السابع انعقد في البوسنة والهرسك سنة 2015، وتناول: الذمة المالية للوقف، وقف أدوات الإنتاج، تأصيل ريع الوقف. والثامن انعقد في أكسفورد في المملكة المتحدة سنة 2017، وتناول: وقف المال العام، وتمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام "الشركة الوقفية". أما التاسع فانعقد في الأردن سنة 2019، وتناول: وقف الثورة الحيوانية، والوقف المشترك بين المسلمين وغير المسلمين.

10.2.3. مشروع كشافات أدبيات الأوقاف:

يعد من أكبر المشروعات البليوجرافية على مستوى الوطن العربي والإسلامي؛ حيث يغطي مقتنيات 273 مكتبة ومركز معلومات في تسعة دول من الأدبيات الوقفية، في كافة أشكالها النصية وبلغات متعددة.

11.2.3. مشروع مكنز علوم الوقف:

هو أداة معالجة تحليلية لقائمة المصطلحات الوقفية من خلال الربط الهرمي بين المواضيع أي من العام إلى الخاص، إلى الأكثر خصوصية، مما يوفر أحد الأدوات البحثية الأكثر تطوراً في مجال تكثيف مصادر المعلومات حول الوقف.

12.2.3. مشروع معجم تراجم أعلام الوقف:

هو مشروع يتضمن ترجمة حياة وأعمال الرواد الذين أسهموا في خدمة أغراض الوقف المتعددة من القياديين العاملين في مجال الوقف، وكبار الواقفين والمؤلفين والشخصيات البارزة محلياً وإقليمياً ودولياً التي لها علاقة بمجال الوقف.

13.2.3. مشروع أطلس الأوقاف:

يوفر أطلس الأوقاف في الكويت معلومات مفصلة عن الأعيان الموقوفة في دولة الكويت، بالإضافة إلى خريطة الموقع، وصور فوتوغرافية للعقارات، ومن أهداف المشروع بيان المراحل التي مرت عملية الوقف في دولة الكويت.

14.2.3. مشروع قاموس مصطلحات الوقف:

هو عبارة عن قاموس اصطلاحي في علوم الوقف سيوفر للباحثين والمهتمين أداة مرجعية موحدة.

15.2.3. مشروع مسابقة الكويت الدولية لتأليف قصص الأطفال:

هي مسابقة مفتوحة لتأليف قصص الأطفال في مجالات الوقف والعمل الخيري، للتشجيع على التأليف والإبداع في هذا المجال من أجل الحصول على مخرجات كوسيلة تخاطب مؤثرة مع الطفل لترسيخ مفهوم الوقف والتطوع والعمل الخيري لديه.

16.2.3. مشروع بنك المعلومات الوقفية:

تمثل فكرة المشروع في توفير موقع الكتروني عالمي ثلاثي اللغات (عربي، انجليزي، فرنسي)، يحتوي على معلومات وبيانات عن العمل الوقفي في العالم الإسلامي، من خلال استحداث منصة عرض المشاريع الخيرية والفرص الاستثمارية والدعوات الإعلامية التي تقوم بها كافة المؤسسات الوقفية الرسمية، كما يوفر البنك الوسائل التقنية والفنية التي تحقيق كافة أهداف المشروع.

3.3. التعاون والشراكة مع مؤسسات وهيآت أخرى:

قامت الأمانة العامة للأوقاف بإبرام عدة اتفاقيات مع العديد من المؤسسات والهيئات داخل الكويت وخارجه، وذلك قصد تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، ومن بين تلك الاتفاقيات نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:¹

1.3.3. اتفاقية إنشاء وقف الكويت للمياه: وذلك مع جمعية المياه الكويتية بهدف المحافظة على المياه وخدمة السقيا والتوعية وترشيد استهلاك المياه في العالم الإسلامي ورعاية ودعم الطلبة المتخصصين في مجال أبحاث المياه.

2.3.3. اتفاقية تعاون علمي ثقافي في مجال الوقف بين الأمانة وكرسي الشيخ بن زايد: لدراسات الأوقاف في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الذي يتبع كلية الشريعة قسم اللغة العربية بالمملكة العربية السعودية.

3.3.3. اتفاقية إنشاء وقفية المبرة الكويتية للتنمية الأسرية: وهي مؤسسة تعنى بأعمال الخير والبر والإحسان تحت اسم (مفاد للأسر المنتجة)، والمشروع يحتضن الأسرة في جميع أفرادها ويهدف إلى تأهيل الشخص أو الأسرة كي تكون منتجة وعدم الاعتماد على دخل واحد قد يكون غير كاف لهم والمشروع يفرز فرص توظيف في إطار الأسرة المبادرة.

¹ عزالدين شرون، مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية -دراسة حالة بعض البلدان الإسلامية- مرجع سبق ذكره، ص 224-225.

4.3.3. مذكرة تفاهم بين الأمانة وإدارة الأوقاف السنوية بمملكة البحرين: تركز على دعم واستثمار أموال الوقف والعمل على تفعيل البرامج والفعاليات الوقفية العلمية والاجتماعية بين البلدين.

5.3.3. اتفاقية إنشاء وقفية طلبة المنح الدراسية مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بهدف توفير الرعاية اللازمة لتعليمهم وتمكينهم من التحصيل العلمي في مختلف المراحل الدراسية وإقامة الأنشطة الاجتماعية والترفيهية والمسابقات المختلفة.

6.3.3. اتفاقية تعاون بين الأمانة العامة والأوقاف ومبرة المتميزين لمشروع مركز نرتقي ومشروع اللآلي، وذلك لخدمة القرآن الكريم والعلوم الشرعية لمشروع مركز نرتقي ومشروع اللآليء لحفظ القرآن بإتقان للفتيات.

7.3.3. اتفاقية مع شركة إدارة الأملاك العقارية (ريم)، سنة 1994 بغرض قيام الشركة بتحصيل الأجرة من المستأجرين وموافاتها للأمانة العامة للأوقاف¹.

8.3.3. اتفاقية مع بيت الزكاة: أبرمت الاتفاقية بغرض تنفيذ عدة مشاريع يقدر عددها حوالي 67 مشروعاً، وقامت الأمانة بتحويل المبالغ المخصصة لبيت الزكاة والتي تبلغ أكثر من مليون دينار كويتي، وتشمل هذه المشاريع بناء المساجد والمدارس ودور الأيتام وسكن للطلاب وغيرها، وقد تم إنجاز حوالي 14 مشروع إلى غاية سنة 2019².

9.3.3. اتفاقية التعاون المشترك بين الأمانة و البنك الإسلامي للتنمية: يتم بمقتضاها تنفيذ بعض من مشروعات الخطة الإستراتيجية؛ حيث يقوم البنك من خلالها بتقديم التمويلات اللازمة لإنجاز بعض المشاريع العقارية الضخمة على أن يعاد استرجاعه من الدخل المتوقع على أقساط دورية تتناسب مع حجم التكلفة الكلية للبناء، وذلك بمراجعة إضافة هامش ربحي مناسب يحصل عليه البنك باعتباره ممولاً للعقار الذي يتم إنجازه.

4.3. استرجاع وتسجيل الأوقاف:

تعمل الأمانة على القيام باتخاذ العديد من الإجراءات بغرض استرجاع وتسجيل الأوقاف غير المسجلة والتي تم تشكيل لجنة لاكتشاف الأوقاف غير المسجلة من خلال القرار رقم 57 لسنة 2016³.

5.3. التنوع في الاستثمارات الوقفية:

اعتمدت الأمانة في سياسة تنوع استثماراتها على⁴:

- تنوع المناطق المستثمر بها بغرض توزيع المخاطر الجغرافية والتقليل من الآثار السلبية المحتملة نتيجة تغير الظروف السياسية والاقتصادية.

- تنوع عملات الموارد الوقفية المستثمرة للوصول إلى توازن يقلل من تأثير تقلب أسعار صرف العملات.

- تنوع القطاعات الاقتصادية المستثمر بها لتقليل آثار تغير المعطيات الاقتصادية على الموارد الوقفية.

وبذلك يمكن تلخيص سياسة التنوع هذه كما يلي:

¹ ديوان المحاسبة الكويتي، تقرير عن نتائج الفحص والمراجعة على تنفيذ ميزانيات الوزارات والإدارات الحكومية وحساباتها الختامية لسنة 1996، تابع الجزء الأول، ص160.

² ديوان المحاسبة الكويتي، تقرير عن نتائج الفحص والمراجعة على تنفيذ ميزانيات الوزارات والإدارات الحكومية وحساباتها الختامية لسنة 2018، تابع الجزء الأول، ص773.

³ ديوان المحاسبة الكويتي، تقرير عن نتائج الفحص والمراجعة على تنفيذ ميزانيات الوزارات والإدارات الحكومية وحساباتها الختامية لسنة 2020، تابع الجزء الأول، ص714.

⁴ عبد الله سعد الهاجري، مرجع سبق ذكره، ص121.

الجدول (4-3): تنوع الأمانة العامة في الأنشطة الاستثمارية الوقفية.

مجال تنوع الاستثمار	البيان
القطاع الاقتصادي	يشمل المجالات: العقاري، الصناعي، الخدماتي، الزراعي، إضافة إلى القطاع المالي الذي يشمل على الودائع الاستثمارية، والمساهمة في الشركات المالية، والمرابحات، والصناديق الاستثمارية.
العملات	الدينار الكويتي، الدولار الأمريكي، عملات أوروبية، عملات السوق الآسيوية، عملات مجلس التعاون، عملات الشرق الأوسط.
التوزيع الجغرافي	الكويت، الولايات المتحدة، أوروبا، آسيا، الخليج العربي، الشرق الأوسط

المصدر: إعداد الطالب، بالاعتماد على: عبد الله سعد الهاجري، تقييم كفاءة استثمار أموال الأوقاف بدولة الكويت، سلسلة الرسائل الجامعية (ماجستير)، ط2، الأمانة العامة للأوقاف للكويت، 2015، ص122.

6.3. الابتكار في الاستثمارات الوقفية، واستثمار الوقف النقدي

بعد استرداد وتسجيل الأصول الوقفية، تباشر الأمانة في مرحلة مواءمة لإنجاز عمليات التطوير والاستثمار، وذلك باستخدام الصيغ والأساليب الاستثمارية التقليدية والحديثة المبتكرة، وكذا ابتكار صور جديدة للأوقاف وهذا ما يطلق عليه بالوقف المبتكر. واعتمدت الأمانة العامة للأوقاف في عملية تطوير أساليب استثماراتها الوقفية على الصناديق الوقفية المختلفة، للوصول إلى تحقيق التنمية.

7.3. تطوير أساليب حشد التبرعات والأموال الوقفية:

قامت الأمانة العامة باستخدام أحدث التقنيات المتاحة لحشد التبرعات والأوقاف النقدية، ولتسهيل ذلك على الواقفين، ومن بين تلك الطرق نذكر:¹

1.7.3. استقبال الواقفين في الأمانة: وذلك عن طريق زيارة قاعة العطاء في الأمانة العامة للأوقاف لتقديم الوقف.

2.7.3. الإيداع في حسابات الأمانة: من خلال الإيداع في حسابات الأمانة المفتوحة في البنوك المحلية.

3.7.3. الاتصال بمندوب الأمانة: عن طريق الاتصال برقم موضوع تحت الخدمة، يسمح بحضور المندوب شخصيا لاستلام الوقف.

4.7.3. استقطاع بنكي (أمر بالدفع): من خلال سحب وملء استمارة أمر بالدفع، ثم تسليم النموذج لدى قسم التنمية الوقفية بالأمانة العامة للأوقاف أو من خلال طلب مندوب التحصيل على رقم الخدمة ليستلمها.

5.7.3. الأكشاك الإلكترونية: خدمة الوقف عبر الأكشاك الإلكترونية المنتشرة في جميع أنحاء الكويت تتيح للواقفين تقديم أوقافهم في عدة مصارف ووقفية متعددة بكل سهولة ويسر في نظام أمان وحماية عالية الكفاءة والجودة.

6.7.3. الدفع عن طريق الانترنت: يمكن الواقف من الدفع في عدة مصارف ووقفية من خلال بوابة الدفع الإلكترونية من أي مكان في إطار نظم أمان وحماية عالية الكفاءة والجودة.

7.7.3. نقاط البيع: خدمة الوقف بطريقة البيع POS، من خلال هذه الطريقة بإمكان الواقف من استخدام نظام الائتمان (Credit card) أو بطاقة KNET وجميع البيانات تعامل بطريقة تامة وضمن نظام آمني موثوق.

8.7.3. الرسائل القصيرة: تتيح هذه الطريقة الفرصة للوقف باستخدام الرسائل القصيرة SMS وذلك ضمن مشروع "وقف الكويت الخيري" الذي يخصص لكل ما هو نافع للمجتمع المحلي داخل الكويت.

¹ عزوز أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 121.

4. توسيع نطاق المستفيدين من الأوقاف:

تقوم الأمانة العامة للأوقاف ومن خلال صناديقها الوقفية بصرف ريع أوقافها في عدة أوجه (مصارف)، ومنها:¹

- 1.4. مصرف عموم الخيرات: بقسميه الوقف الخيري العام، ووقف الكويت الخيري.
- 2.4. مصرف عموم المساجد: لقد برز دور الأمانة العامة بشكل كبير من خلال اهتمامها بهذا المصرف المهم والحيوي بإقامة المساجد، وإعمارها وصيانتها، ورعاية العاملين فيها، وما إلى ذلك.
- 3.4. مصرف الأفراد: من خلال تقديم المساعدات المالية وغيرها لأقارب الواقفين ممن لا يشملهم الوقف أو ريعه، وهناك الكثير من الأوقاف الذرية في سجلات الأمانة عمرها أكثر من ثلاثمائة عام.
- 4.4. مصرف الصدقات: حيث تقوم الأمانة من خلال مصرف الصدقات بدعم بعض الفئات الضعيفة والحاجة في المجتمع، حرصاً على سد حاجتها، وحفظاً لكرامتها، وتعزيزاً للأخوة الإسلامية وترابط المجتمعات.
- 5.4. مصرف الإطعام: وهو مشروع خيري لتوفير المواد الغذائية للأسر والمحتاجين داخل الكويت، ويتم من خلال تنسيق الجهود الخيرية لخدمة المحتاجين، ومنه المشاريع التالية: مشروع الأضاحي، ومشروع إفطار الصائم.
- 6.4. مصرف تسهيل المياه: يقوم هذا المشروع على توفير عدد من البرادات (ماء السبيل) في الأماكن العامة بالتنسيق مع الجهات الخيرية لتلبية حاجة الكثير من العمال في الطرقات العامة، وكذلك المترددين على الحدائق والمتنزهات.
- 7.4. مصرف الكسوة: تقوم الأمانة بالصرف على الكسوة من باب سد فاقة المحتاجين من الأسر المحتاجة.
- 8.4. مصرف رعاية القرآن الكريم: وذلك بهدف طباعة ونشر القرآن الكريم والسيرة النبوية والحديث الشريف، ورعاية مسابقة القرآن الكريم ودور القرآن، وكل ما فيه خدمة لكتاب الله تعالى.
- 9.4. مصرف رعاية العلم والمبدعين: يختص هنا برعاية المبدعين في المجالات العلمية، والمساهمة في توفير متطلبات البحث العلمي، وغرس الاهتمام بالجوانب العلمية لدى النشء، وإقامة المؤتمرات، وتنظيم اللقاءات العلمية، والتنسيق والتعاون وتبادل الخبرات مع المؤسسات ذات الاهتمام المشترك.
- 10.4. مصرف رعاية المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة: ويهدف إلى رعاية المعاقين والفئات الخاصة وتلبية احتياجاتهم، والمساهمة في تأهيلهم، والتخفيف من معاناتهم، والعمل على دمجهم في المجتمع والحياة العامة، ومن أبرز المشاريع التي تساهم الأمانة في رعايتها مركز الكويت للتوحد، كما يشمل المصرف أيضاً رعاية الجهات المختصة بالمعاقين والفئات الخاصة.
- 11.4. مصرف التنمية المجتمعية: هو أحد مصارف الخير التي أنشأتها الأمانة لدعم وتعزيز الجهود المبذولة على الصعيدين الرسمي والأهلي في سبيل رفع مستوى الخدمات العلمية الثقافية والاجتماعية، بما يحقق تنمية المجتمع وتوعيته من خلال مجموعة من الأنشطة والمشاريع الوقفية لتحقيق المقاصد الشرعية للواقفين.
- 12.4. مصرف الرعاية الصحية: يقوم هذا المصرف بدعم جهود ومشاريع المؤسسات الصحية التي تعمل في المجال الصحي، وتعاني ضعف الموارد المالية لتلبية حاجات مجتمعية ملحة ومتزايدة، ويشمل هذا المصرف مشاريع عديدة وجهات مختلفة، مثل صندوق إعانة المرضى، ومركز الفهد للعلاج الطبيعي، ومستشفى للرعاية الصحية وغيرها.
- 13.4. مصرف التعاون الإسلامي: الذي يسعى إلى نشر الثقافة الإسلامية، والعمل على كفالة الدعاة، والتعريف بالإسلام.
- 14.4. مصرف كفالة اليتيم: يسعى المشروع إلى الاهتمام بهذه الفئة وتنشئتهم تنشئةً صالحةً تقوم على أسس تربوية، وذلك بمراعاة الظروف التي تمر بها هذه الفئة.

¹ هيفاء أحمد الحجي الكردي، الصندوق الوقفي للتأمين، ط1، مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2011، ص 93-95.

15.4. مصرف الدعوة والإغاثة: هو أحد الصناديق الوقفية، التي أنشأتها الأمانة، تحقيقاً لأهداف سامية في مختلف مجالات العمل الدعوي والإغاثي، ويخصص ريعه أساساً لدعم وتقديم جهود الإغاثة الموجهة إلى المنكوبين والمتضررين من الكوارث المختلفة من الدول والأفراد والمجتمعات الإسلامية.

16.4. مصرف الحج والعمرة: يعني هذا المشروع بدفع نفقات الحج لمن تنطبق عليه شروط الحج نيابة عن الغير، ويتم تنفيذ مصرف الحج بالتعاون مع الجهات الأهلية وحملات الحج الكويتية المعتمدة من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية داخل الكويت.

ثانياً: إستراتيجية وسياسة استثمار الوقف في الجزائر

اعتمد مفهوم استثمار الوقف في الجزائر لأول مرة قانونياً ما أكدته المادة 45 من القانون 91-10 التي تنص على تنمية الأملاك الوقفية وكذا استثمارها طبقاً لمقاصد الشريعة وبحسب الكيفيات المحددة عن طريق المراسيم التي أصدرت بعد ذلك كالمرسوم التنفيذي رقم 98-381 الذي اقتصر الأمر فيه على الاستغلال التجاري للثروة الوقفية والقانون 01-07.

1. إستراتيجية وسياسات إصلاح القطاع الوقفي واستثمار أمواله

لمعالجة التسيير القديم للأوقاف الذي يتسم بالعشوائية من جميع النواحي، سواء الإدارية أو العقارية أو المالية، قامت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتسطير مجموعة من أهداف مرحلية، ورسم سياسات من أجل تطوير التسيير المالي والمادي والإداري للأوقاف ونشاطها الاستثماري، من بين تلك الجهود نذكر:

1.2. تهيئة تنظيم البيئة القانونية:

تم العمل على إصدار القوانين والمراسيم وقرارات وتعليمات تنظيمية في مجال الوقف وكذا نشاطه الاستثماري؛ وبذلك فقد قدم المشرع الجزائري تشريعاً مقبول نسبياً سعيًا منه لإعادة إحياء هذا القطاع وتطويره وفق النماذج الحديثة ومواكبة ما وصلت إليه المؤسسات الوقفية الرائدة في هذا المجال، وقد تطرقنا إليها فيما سبق.

2.2. إنشاء صندوق الأوقاف في الجزائر:

رأينا سابقاً بأن إنشاء الصندوق المركزي للأوقاف كان في سنة 1999م، ويعمل على وإمسك إدارة الحسابات المحلية من طرف ناظر الوقف تحت رقابة وكيل الأوقاف. وقد بلغت حوصلة الأملاك الوقفية مع نهاية سنة 2015 قيمة 127083587,14 دج.¹

ومن السياسات التي اعتمدها الهيئة المشرفة على الأوقاف الجزائرية أيضاً، نذكر:²

3.2. ترقية أساليب التسيير المالي والمادي:

عملت الوزارة على تحقيق هذا الهدف من إعداد المذكرات والتعليمات في مجال التسيير المالي والإداري، خاصة في ما يخص:

- إعداد الملفات للأملاك الوقفية وتوحيد الوثائق الإدارية الخاصة بتسييرها (منشور الملك الوقفي، وبطاقة الملك الوقفي).
- تسيير الإيجار وكل المسائل المرتبطة به (عقود الإيجار، طرق تقييم الإيجار، الترميم والإصلاح).
- ضبط الوضعية المالية من خلال التقارير المالية الفصلية.

¹ بن لخضر عيسى، عداوي توفيق، الوقف والزكاة أدوات مالية متميزة لتحقيق التنمية ومحاربة الفقر، مجلة رسالة المسجد، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، السنة 17، العدد 01، 2019، ص 62.

² فرج الله أحلام، حمادي موراد، مرجع سبق ذكره، ص 155-156.

4.2. تحيين قيمة إيجار الأملاك الوقفية:

قامت الوزارة في مراجعة قيم إيجار الأملاك الوقفية مع محاولة تطبيق إيجار المثل (السوق) عند الإمكان، وقامت بالتركيز في بداية الأمر على المحلات التجارية والمرشات والأراضي الفلاحية، أما بالنسبة للسكنات الوقفية الوظيفية فإنها ركزت حول إبرام العقود مع المستأجرين والذين هم غالبا من رجال السلك التقني (الديني)، والعمل على زيادة الإيجار بالتراضي وينسب متدرجة وكذلك على تسديد مخلفات الإيجار.

5.2. استرجاع وحصر الأملاك الوقفية:

شرعت الوزارة بالقيام بعملية حصر الممتلكات الوقفية على مستوى كل ولايات الوطن، وذلك بإعداد جرد عام من خلال إنشاء بطايق وطنية وسجلات الجرد للأملاك الوقفية المستغلة وكذلك للمساجد والمدارس القرآنية.

6.2. البحث عن الأملاك الوقفية:

استطاعت الوزارة من خلال طرح عملية البحث عن الأوقاف غير المسجلة باكتشاف واسترجاع العديد منها، قامت بتسوية الكثير منها، وإن حجم الأوقاف يفوق بكثير حجم الأملاك المعروفة التي تسهر على تسييرها. وقد اعتمدت في ذلك على مجموعة من الخبراء والعقارين واستشاريين وبالتنسيق مع مصالح وزارة المالية (أملاك الدولة والحفظ العقاري ومسح الأراضي) والتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية.

7.2. التسوية القانونية للأملاك الوقفية:

تعتبر هذه المرحلة هي الحاسمة التي تسبق عملية الاستثمار الوقفي؛ حيث لا يمكن لإدارة الأوقاف الدخول في هذه المرحلة دون الحصول على عقود وسندات رسمية للأراضي الصالحة للبناء.

8.2. تطوير أساليب استثمار الوقف:

تعد مرحلة استثمار الوقف محصلة المراحل السابقة التي عرفت الأملاك الوقفية ابتداء من حصرها والبحث عنها واسترجاعها وتسوية وضعيتها القانونية، وإصدار القوانين المراسيم المنظمة للأوقاف التي نصت على فتح المجال لتنمية واستثمار الأصول الوقفية بمختلف صيغ لاستثمار والتمويل، والتي ستعرض إليها في المحورين المواليين.

9.2. تنويع مجالات استثمار الوقف:

عملت مؤسسة الوقف الجزائرية على تنويع الاستثمارات الوقفية على مجالات معينة كالمجال الزراعي، مجال النقل، مجال العقارات المبنية وغير المبنية..

10.2. إبرام اتفاقيات:

كالاتفاقية المبرمة مع البنك الإسلامي للتنمية لتمويل بعض المشاريع الوقفية.

11.2. إنشاء شركة وقفية:

قامت المؤسسة الوقفية الجزائرية بإنشاء شركة في مجال النقل سميت بالشركة الوقفية للنقل.

12.2. إنشاء الصندوق الوطني للأوقاف والزكاة:

آخر ما توصلت إليه الجهة المشرفة على القطاع الوقفي في الجزائر هو إنشاء مؤسسة مستقلة مكلفة بإدارة الأوقاف واستثمارها متمثلة في الصندوق الوطني للأوقاف والزكاة.

2. سياسات تمويل الاستثمارات الوقفية الجزائرية

فتح المشرع المجال لتنمية واستثمار الأملاك الوقفية من خلال تحديد لطرق تمويل الاستثمارات الوقفية، وهي كما يأتي:¹

1.3. التمويل الذاتي: وذلك يتم من حساب الأوقاف (صندوق الأوقاف)، وذلك من خلال مجموعة من الأعمال والتصرفات

المالية التي يقوم بها المسؤول عن الإدارة الوقفية بالاعتماد على الإمكانيات المتوفرة بدون الاستعانة على إشراك جهة أخرى.

2.3. التمويل الوطني: وهو الذي يتم من مختلف مصادر التمويل الحكومية، المؤسسات، الجماعات المحلية... عن طريق تحويل

الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة، ويمكن من خلالها استغلال واستثمار

وتنمية الأملاك الوقفية من قبل الجهات الوصية.

3.3. التمويل الخارجي: وهو ما يتم عن طريق الغير كالهبات والمؤسسات المالية الدولية أو حتى التمويلات الخاصة (الجالية في

المهجر...)، وهو المشاركة مع جهة استثمارية أخرى وبإمكانيات خارجية عن الأملاك الوقفية عن طريق تحويل الأموال

المجمعة إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة، مثل التمويل الذي تحصلت عليه الأوقاف

الجزائرية من البنك الإسلامي للتنمية في إطار مشروع البحث وحصر واسترجاع الأملاك الوقفية.

ثالثا: مقارنة بين إستراتيجية وسياسات استثمار الأوقاف في الكويت والجزائر

من خلال ما تطرقنا إليه فيما يتعلق بإستراتيجية وسياسة وأساليب الاستثمارية في التجريبتين الكويتية الجزائرية، يمكن أن

نلخص أوجه التشابه والاختلاف بين التجريبتين في ما يأتي:

- عند المقارنة بين إستراتيجية التجريبتين في استثمار أموال الوقف يظهر أنه هناك فرق شاسع بين هاتين التجريبتين وإن صح القول

- ليس هناك أوجه للمقارنة- فالتجربة الكويتية تجربة رائدة، فالأمانة العامة للأوقاف مؤسسة مستقلة تشبه المؤسسات

الاقتصادية المتطورة، وبذلك تقوم بإدارة الأوقاف ونشاطاتها الاستثمارية باستخدام الإستراتيجيات الحديثة من إعداد مخططات

وخطط استثمارية مثلها مثل المؤسسات الاقتصادية المتطورة، عكس المؤسسة الوقفية الجزائرية التي تعرف غياب تام للخطط

الإستراتيجية الاستثمارية، إلا في بعض المشاريع الاستثمارية التي تقوم الدولة في إطار استراتيجية وخططها التنموية.

- أهم ميزة تعرف بها الأمانة العامة للأوقاف الكويتية هي قيامها بإنشائها العديد من الصناديق الوقفية والعمل على تطويرها

ودمجها، فأصبحت تملك حاليا أربعة أنواع من هذه الصناديق وهي: الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه، الصندوق الوقفي

للتنمية العلمية والاجتماعية، الصندوق الوقفي للتنمية الصحية، صندوق الدعوة والإغاثة. أما في التجربة الجزائرية فتم إنشاء

صندوق وحيد للأوقاف ذو طبيعة مركزية يملك فروع في الولايات الجزائرية، وكان ذلك سنة 1999.

- ينحصر دور الأوقاف في الجزائر حاليا في الدور التقليدي الذي عرفت به في الغالب، والمتمثل في تسمير الأصل الوقفي بالإيجار

العادي بطريقة التراضي بالنسبة للسكنات، والمتاجر، والأرضي المخصصة للفلاحة، ونادرا ما يتم استخدام طريقة المزاد العلني،

ويتم صب ريع هذه الأوقاف في حساب خاص وهو الصندوق المركزي.

- قامت الكويت والجزائر بتهيئة وتنظيم البيئة القانونية لقطاع الأوقاف، من خلال إصدار القوانين والمراسيم وقرارات وتعليمات

تنظيمية في مجال الوقف وكذا نشاطه الاستثماري.

¹ القانون رقم 01-07 المؤرخ في 22 ماي 2001، المعدل والمتمم للقانون 91-10 المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد 29، بتاريخ 23 ماي

2001، المادة 04، ص9.

- تعمل كلتا التجريبتين على استرجاع وحصر وتسجيل الأملاك الوقفية؛ حيث عرفت عملية استرجاع وحصر الأوقاف وتسوية وضعيتها القانونية في كلا البلدين (الكويت والجزائر) تطوراً كبيراً في السنوات الأخيرة بفضل الجهود المبذولة والمشاريع المخصصة لذلك والدعم الكبير الذي حظيت به الأوقاف.
- البحث عن الأملاك الوقفية غير المسجلة باكتشاف واسترجاع العديد منها.
- العمل على التسوية القانونية للأملاك الوقفية قصد القيام بعملية الاستثمار الوقفي؛ حيث لا يمكن لإدارة الأوقاف الدخول في هذه المرحلة دون الحصول على عقود وسندات رسمية للأراضي الصالحة للبناء.
- العمل على تطوير أساليب استثمار الوقف من خلال البحث على استخدام الأساليب الحديثة في استثمار الأصول الوقفية.
- وفيما يتعلق بتنوع مجالات استثمار الوقف؛ فإن لكل دولة تجربتها الخاصة بها:
 - وأهم ما يتم الإشارة فإن التجربة الكويتية هي الأكثر تنوعاً لاستثماراتها الوقفية؛ حيث تستثمر الأموال الوقفية في مجالات؛ حيث تشمل التنوع في المجال الاقتصادي على المجالات: العقارية، الصناعية، الخدمائية، الزراعية، إضافة إلى القطاع المالي الذي يشمل على الودائع الاستثمارية، والمساهمة في الشركات المالية، والمراجحات، والصناديق الاستثمارية. وكذا التنوع في الاستثمار في العملات الأجنبية فمنها: الدينار الكويتي، الدولار الأمريكي، عملات أوروبية، عملات السوق الآسيوية، عملات مجلس التعاون، عملات الشرق الأوسط. إضافة إلى التنوع في التوزيع الجغرافي للاستثمارات، أين شملت الاستثمارات الوقفية في كل من الكويت، الولايات المتحدة، أوروبا، آسيا، الخليج العربي، الشرق الأوسط
 - أما التجربة فعملت على تنوع الاستثمارات الوقفية على مجالات معينة كالمجال الزراعي، مجال النقل، مجال العقارات المبنية وغير المبنية.
- عملت التجربة الكويتية بإبرام العديد من الاتفاقيات قصد تنمية وتطوير استثماراتها الوقفية، عكس التجربة الجزائرية أهملت هذا الجانب إلا في بعض الحالات من أهمها كإبرامها لاتفاقية البنك الإسلامي للتنمية مشروع البحث عن الممتلكات الوقفية.
- قامت الأمانة العامة للأوقاف بالاستعانة مع أبرز المؤسسات المتطورة قصد ترقية أساليب تسييرها المالي والمحاسبي، أما التجربة الجزائرية فلزالت تعتمد على أساليب التسيير التقليدية.
- أما السياسات التمويلية التي تستخدمها المؤسسة الوقفية الجزائرية في تمويل استثماراتها الوقفية فهي منقسمة إلى ثلاث أقسام: تمويل ذاتي؛ حيث تقوم يتم ذلك بتمويل المشاريع الوقفية من حساب الأوقاف (صندوق الأوقاف)، تمويل وطني من خلال مختلف مصادر التمويل الحكومية، المؤسسات، الجماعات المحلية... والنوع الثالث هو التمويل الخارجي وهو ما يتم عن طريق الغير كالهياآت والمؤسسات المالية الدولية أو حتى التمويلات الخاصة (الجمالية في المهجر...).
- ولمعالجة هذا التأخر الكبير الذي عرفته الأوقاف الجزائرية تم إنشاء الصندوق الوطني للأوقاف والزكاة تم إنشاء مؤسسة مستقلة مكلفة بإدارة الأوقاف واستثمار متمثلة في الصندوق الوطني للأوقاف والزكاة في ماي من سنة 2021، والذي لم يشرع في مهامه إلى حد كتابة هذا الأسطر، وذلك بسبب عملية نقل الملكية من مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة إلى الديوان.

المطلب الثاني: أساليب استثمار الوقف في الكويت والجزائر

عرفت القطاعات الوقفية في العديد من الدول الإسلامية حركة تنموية نشيطة في السنوات الأخيرة، فالعديد من تلك الدول أدركت أهمية ودور الوقف في تحقيق مختلف الجوانب التنموية، ولتحقيق ذلك فلا بد من القيام بعملية استثمار أصوله وتنميتها باستخدام الأساليب الحديثة والمبتكرة وعدم الاعتماد فقط على الأساليب التقليدية الموروثة. وعلى هذا الأساس نحاول في هذا المطلب تسليط الضوء على الأساليب الاستثمارية المستخدمة في استثمار الأصول الوقفية في كل من التجريبتين الكويتية والجزائرية.

أولاً: أساليب استثمار الوقف في الأمانة العامة للأوقاف

كثيرة هي الأساليب والصيغ الاستثمارية التي تستخدمها، إضافة إلى الأساليب التقليدية؛ وتستخدم الأمانة عدة أساليب حديثة متطورة ومبتكرة، ونحاول في هذا المحور إعطاء أهم الأساليب التي تستخدمها الأمانة في استثمارها أموالها الوقفية.

1. الصناديق الوقفية:

تطرقنا فيما سبق إلى الصناديق الوقفية نشأتها، أنواعها، إدارتها، مواردها. وتعد الصناديق الوقفية نموذج حديث لاستثمار الوقف النقدي، وآلية حديثة لتوزيع الربح على المستحقين.

2. الاستثمار في العقارات الوقفية:

تشكل العقارات نسبة هامة من الأموال الوقفية في الكويت، فهي تمثل نواة أموال الأوقاف، فمعظم موارد الأوقاف تكون في شكل عقارات، يتبرع بها ملاكها كصدقة جارية، فتعمل المؤسسة الوقفية بعملية الإشراف على هذه العقارات وإدارتها وصيانتها والمحافظة عليها، وبذلك كان نشاط إدارات الأوقاف في تطوير العديد من العقارات الوقفية.

1.2. أساليب الاستثمار في العقارات الوقفية

يتميز الاستثمار العقاري بأنه من الاستثمارات الأقل عرضة للتقلبات الاقتصادية ومخاطر سعر الصرف والتضخم، أي أنه أكثر استقراراً من الأنواع الأخرى للاستثمارات، وبذلك يرغب بعض المستثمرين في الاستثمار في العقارات بصفة عامة بشراء الأراضي من أجل تأجيرها والحصول على عائد دوري مستمر وتحقيق أرباح رأسمالية في المستقبل، أما آخرون فيستثمرون بهذا النشاط بقصد الاتجار؛ وذلك من خلال شراء العقارات وبيعها¹.

2.2. أشكال الاستثمار في العقارات:

يأخذ الاستثمار في العقارات الوقفية عدة أشكال، منها:²

- شراء الأراضي بقصد إعادة بيعها لتحقيق أرباح رأسمالية.
- بناء منازل وفيلات بغرض تأجيرها أو إعادة بيعها.
- بناء عمارات سكنية بغرض تأجير الشقق ذات الأحجام المختلفة.
- بناء المجمعات التجارية بغرض تأجيرها كأسواق أو مكاتب تجارية.
- بناء الفنادق ذات المستويات المختلفة بقصد تأجيرها.

3.2. سياسات الأمانة لتطوير العقارات الوقفية:

رسمت الأمانة العامة للأوقاف سياسة واضحة المعالم لتطوير العقارات الوقفية، ومن بين تلك السياسات نذكر:³

¹ عبد الله سعد الهاجري، مرجع سبق ذكره، ص ص 81، 80، بتصرف.

² نفس المرجع السابق، ص 81.

³ نفس المرجع السابق، ص 85.

- وضع برنامج زمني للخطة التطويرية للعقارات الوقفية؛ وإنجازها عبر مراحل متتالية، أدى إلى استحداث عدد من العقارات الجديدة، وبالتالي زيادة في الإيرادات.
- التخلص من الأصول العقارية غير المنتجة اقتصادياً، والعمل على توجيه أعمالها فيما هو أجدى نفعاً للأوقاف.
- السياسات التطويرية الجاري تنفيذها، والتي تهدف إلى تقليل نسبة الشواغر، والمحافظة على نسبة الوحدات المؤجرة بعموم العقارات.
- رفع قيم الإيجار الشهري للوحدات التي تقل معدلات أجرتها عن مستوى الإيجارات السائدة حسب اقتصاديات المنطقة التي يقع فيها كل عقار.

4.2. إدارة العقارات الوقفية:

من خلال إبرام اتفاقية مع شركة إدارة الأملاك العقارية (ريم) بتاريخ 19/3/1994، وتقوم الشركة بتحصيل الأجرة من المستأجرين وتوريدها للأمانة¹.

3. الاستثمار بأسلوب الإجارة:

حرصت الأمانة على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، ولذلك وضعت الإجارة في نمط جديد يمكن من خلالها الحصول على استثمار جيد ومفيد، فأنشأت صناديق وصكوك الإجارة².

4. استثمار الوقف بصيغة الودائع الاستثمارية:

قامت إدارة الأوقاف الممثلة في الأمانة العامة للأوقاف-وبخاصة في بداية الأمر- بإيداع الفائض من أموال الأوقاف في المؤسسات المالية الإسلامية³، كما قامت بفتح ودائع في بنوك خارج نطاق دولة الكويت، بالإضافة إلى عائد بيت التمويل الكويتي على الودائع الاستثمارية⁴.

5. استثمار الوقف بصيغة الاستثمار المباشر:

يعد الاستثمار المباشر (المساهمة في شركات) من أفضل مجالات الاستثمار؛ حيث إن يحقق ثلاثة أنواع من المكاسب، وهي مكاسب في شكل توزيعات أرباح نقدية، ومكاسب في شكل أرباح رأسمالية؛ أي زيادة القيمة السوقية للأسهم، وقد تكون المكاسب في شكل توزيعات أسهم منحة.

ولم يتعدى استثمار الأمانة العامة للأوقاف بأسلوب الاستثمار المباشر في المساهمة في إنشاء شركات جديدة أو شراء أسهم شركات قائمة، وهذه الشركات قد تكون محلية أو خارجية، أما بالنسبة للمشروعات الإنتاجية فإن إنشاءها أو المساهمة فيها قليل جداً، وهذا ما يتعارض مع إستراتيجية استثمار أموال الوقف، والتي تشجع على الدخول في المشروعات ذات الأبعاد الاجتماعية⁵.

¹ ديوان المحاسبة الكويتي، تقرير عن نتائج الفحص والمراجعة على تنفيذ ميزانيات الوزارات والإدارات الحكومية وحساباتها الختامية لسنة 1996، تابع الجزء الأول، ص160.

² إبراهيم عبد الحليم عباده، دور الأسس المحاسبية والشريعة في حفظ الأصول الموقوفة وتنمية ريعها (دراسة حالة الأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت)، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2015، ص68.

³ عبد الله سعد الهاجري، مرجع سبق ذكره، ص87.

⁴ ديوان المحاسبة الكويتي، تقرير عن نتائج الفحص والمراجعة على تنفيذ ميزانيات الوزارات والإدارات الحكومية وحساباتها الختامية لسنة 2020، تابع الجزء الأول، ص738.

⁵ عبد الله سعد الهاجري، مرجع سبق ذكره، ص92.

6. استثمار الوقف في المحافظ والصناديق الاستثمارية:

قامت الأمانة العامة للأوقاف منذ نشأتها بالمساهمة في صناديق ومحافظ استثمارية، بغرض منها في تنويع مجالات (أدوات) الاستثمار في سبيل تقليل المخاطر؛ حيث قررت الدخول في ثلاث محافظ وهي: محفظة إعمار الكويت، ومحفظة أمريكا العقارية، ومحفظة للعمليات، وتم زيادة عدد المحافظ والصناديق الاستثمارية التي تم الدخول فيها خلال السنوات الخمس الأولى إلى حدود واحد وعشرين صندوقاً ومحفظة استثمارية مختلفة النشاطات والعمليات والمناطق الجغرافية. واعتمدت الأمانة العامة في ذلك على شركات متخصصة تقدم المشورة "للأمانة العامة"، حتى تتمكن من اقتناص أفضل الفرص الاستثمارية، بالإضافة إلى الإيرادات النقدية التي يولدها هذا النشاط، فقد حققت تلك المحافظ والصناديق زيادة في القيمة السوقية¹.

واستثمرت الأمانة العامة للأوقاف الأموال الوقفية في العديد من الصناديق الاستثمارية منها: الأمان الإسلامي، المستثمر الدولي، جلوبل للعقار الأمريكي، صندوق الرعاية المعيشية، الدار العقاري وغيرها².

7. استثمار الوقف بصيغة المراجعة:

دخلت استثمارات الأمانة العامة للأوقاف في أسلوب المراجحة منذ سنة 1993، وذلك تماشياً وإستراتيجية الاستثمار في سبيل تنوع الصيغ (الأدوات) الاستثمارية³.

8. استثمار الوقف بصيغة بيع المراجعة للآمر بالشراء:

وهي أحد الصيغ الاستثمارية التي تستخدمها الأمانة العامة للأوقاف في سبيل تنمية ريع الوقف، ويتم استثمار الأموال الوقفية بصيغة المراجعة العادية والمراجحة للآمر بالشراء من خلال الخطوات التالية⁴:

- وعد بالشراء من إدارة الوقف.
- شراء البنك المبيع وتسليمه وحيازته.
- ثم بيعه إدارة الوقف بربح متفق عليه مثلاً 10% يضم إلى الثمن، ويؤجل أو يقسط على أشهر أو نحوها مع أخذ كافة الضمانات التي تحمي بالبنك.

9. استثمار الوقف بصيغة البوت (BOT):

وضعت الأمانة مشاريع إنشاء وتطوير بعض الأراضي والبنائات الوقفية بخطة استثمار تعتمد فيها على نظام (BOT)⁵.

10. استثمار أموال الوقف بالإسهام في البنوك والشركات الاستثمارية:

تملك الأمانة العامة للأوقاف أسهما في عدة بنوك وشركات استثمارية عديدة (محلياً، إقليمياً، دولياً)، ومن بين تلك الإسهامات نذكر⁶:

¹ نفس المرجع السابق، ص 102.

² ديوان المحاسبة الكويتي، تقرير متابعة توصيات تقييم كفاءة وفعالية النشاط الاستثماري بالأمانة العامة للأوقاف، مارس 2011، ص 80.

³ عبد الله سعد الهاجري، مرجع سبق ذكره، ص 97.

⁴ إبراهيم عبد الحليم عباده، مرجع سبق ذكره، ص 70.

⁵ ديوان المحاسبة الكويتي، تقرير عن نتائج الفحص والمراجعة على تنفيذ ميزانيات الوزارات والإدارات الحكومية وحساباتها الختامية لسنة 2018، تابع الجزء الأول، ص 758.

⁶ ديوان المحاسبة الكويتي، تقرير متابعة توصيات تقييم كفاءة وفعالية النشاط الاستثماري بالأمانة العامة للأوقاف، مرجع سبق ذكره، ص 36. أيضاً: عبد الحليم الحمزة، مرجع سبق ذكره، ص 07.

1.10. الإسهام في البنوك:

من بين تلك البنوك التي تملك الأمانة العامة للأوقاف أسهمها أو الاكتتاب فيها، نذكر: البنك الاستثمار الإسلامي الأول البحريني، بنك المستثمرون البحريني، بنك الميزان الباكستاني، بنك بنغلادش الإسلامي المحدود، البنك الإسلامي للتنمية، بنك البحرين الإسلامي، بنك أركايتا.

2.10. الإسهام في الشركات المؤسسات المالية الأخرى، ومنها: شركة اللؤلؤة الاستثمارية العقارية البحرينية، عبر شراء حصة في محفظة أسهمها، شركة التأمين الإسلامية البحرينية، الشركة الكويتية للبنانية للاستثمار العقاري، شركة المال الإسلامية، شركة الاستثمار البشر للتدريب والاستشارات، الشركة الكويتية للتسويق: وتهدف لتسويق المنتجات الوطنية في السوق المحلي، وفتح الأسواق الخارجية لتصديرها، شركة المدار للتمويل والاستثمار، شركة الخليج للتمويل والاستثمار، شركة المستثمر الدولي، الشركة الدولية للإجارة، شركة أعيان للإجارة والاستثمار، شركة دار الاستثمار، شركة المصالح العقارية، شركة الإنماء العقارية، شركة إدارة الأملاك العقارية (ريم)، شركة أعيان العقارية، شركة عقارات الكويت، بيت التمويل الكويتي، بيت لندن والشرق والأوسط، بيت الاستثمار الخليجي، دار الصفاة للطباعة والنشر والتوزيع (شركة مساهمة مصرية)، مجموعة عارف الاستثمارية.

11. استثمار الوقف بصيغة الترميم والصيانة:

تخصص الأمانة العامة جزءاً من ميزانيتها قصد ترميم وصيانة هياكلها، وتعد هذه الصيغة من الصيغ التقليدية.

12. استثمار الوقف بصيغة القرض الحسن:

منحت الأمانة العديد من القروض الحسنة منها على سبيل المثال لا الحصر القرض الحسن المقدم للأوقاف البحرينية بقيمة 4 ملايين دولار يسدد على أقساط نصف سنوية لمدة عشر سنوات¹.

13. استثمار الوقف بالاستدانة:

عملت الأمانة العامة للأوقاف على الاستدانة لإنجاز مشاريعها الاستثمارية؛ حيث قامت الأمانة على سبيل المثال لا الحصر بالاقتراض بقصد الاستثمار بالاقتراض سنة 1999 مبلغ 506250 دينار كويتي للمساهمة في صندوق استثماري².

14. إعادة استثمار الأرصدة المتبقية من ريع الأوقاف بعد الصرف منه:

تقوم الأمانة بدمج الأرصدة المتبقية من ريع الأوقاف بعد الصرف منه، فمثلاً بلغت سنة 2000 مبلغ 16,4 مليون دينار كويتي وإعادة استثمارها في استثمارات طويلة الأجل، والشيء المعيب في هذا هو عدم تحديد المصارف الخاصة لكل ريع وفقاً لشروط الواقفين ثم إضافته إلى بعض الأصول حيث يعاد استثماره معها استثمارات طويلة الأجل³.

15. إنشاء شركات قابضة ذات مسؤولية محدودة:

تعمل الأمانة العامة للأوقاف على تأسيس شركات قابضة ذات مسؤولية غير هادفة للربح⁴.

¹ ديوان المحاسبة الكويتي، تقرير عن نتائج الفحص والمراجعة على تنفيذ ميزانيات الوزارات والإدارات الحكومية وحساباتها الختامية لسنة 2000، تابع الجزء الأول، ص 166.

² نفس المرجع السابق، ص 166.

³ نفس المرجع السابق، ص 157.

⁴ ديوان المحاسبة الكويتي، تقرير عن نتائج الفحص والمراجعة على تنفيذ ميزانيات الوزارات والإدارات الحكومية وحساباتها الختامية لسنة 1996، تابع الجزء الأول، ص 160.

16. استثمار أموال الوقف في العملات الأجنبية:

تنوعت العملات الأجنبية التي وضعتها الأمانة العامة للأوقاف في سياستها الاستثمارية؛ وقد قامت الأمانة العامة للأوقاف بالاستثمار في عملة الدولار الأمريكي والذي يعد من أقوى وأكثر العملات انتشاراً، كما قامت بالاستثمار في عملة الجنيه الإسترليني، من خلال الدخول في محافظ وصناديق استثمارية بالمملكة، وحددت السياسة الاستثمارية نسبة 10% كسقف أعلى للاستثمار في العملات الأوروبية (اليورو)، وفي العملات الآسيوية فقد قامت الأمانة بالاستثمار في بنك "بنغلاديش" بالإضافة إلى وديعة "بنك التوفيق" في باكستان، إضافة إلى ذلك قامت العامة بالاستثمار بعملات مجلس التعاون مثل الدينار البحريني¹.

ثانياً: أساليب استثمار الوقف في الجزائر

لقد أتاحت المادة 45 من قانون 10/91 إمكانية استثمار الأملاك الوقفية وجاءت كما يلي: "تنمي الأملاك الوقفية وتستثمر وفقاً لإرادة الواقف، وطبقاً لقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف حسب كفاءات تحدّد عن طريق التنظيم"². ويظهر من استعراض هذا القانون أن هذه المادة هي الوحيدة التي تحدّثت صراحة عن استثمار الأملاك الوقفية وربطها بشرط الواقف، وأن تكون مطابقة للشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف، إلا أن كفاءات تطبيق ذلك لم توضح فيما بعد عن طريق التنظيم حيث اقتصرت الاستثمارات على الإيجار ومراجعتة وفق الأسعار الحقيقية والتي تظل دائماً ضعيفة مقارنة بأسعار السوق. وظل الأمر على ذلك الوضع (رغم صدور المرسوم التنفيذي رقم 98-381 الذي يحدّد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحماتها وكفاءات ذلك)، إلى أن جاء قانون 07/01 ليعدل ويتمم قانون 10/91، الذي فصل في صيغ الاستثمار الوقفي بشكل أكثر وضوحاً.

وتتشكل الأملاك الوقفية الجزائرية أساساً في العقارات الوقفية، وقد أسس المشرع الجزائري ما يسمى بنظام الملكية العقارية، وذلك إبان مرحلة من مراحل الإصلاحات الكبرى، منذ مطلع التسعينات إلى يومنا هذا، ومن هنا عرف نظام الملكية العقارية في الجزائر ثلاثة أصناف أساسية، الملكية العقارية الخاصة، الملكية العقارية الوطنية، الملكية العقارية الوقفية³. وشكل القانون رقم 01-07 النواة الأساسية القانونية للأساليب الحديثة لاستثمار الأصول الوقفية في الجزائر؛ حيث أورد العديد من الصيغ والأساليب الاستثمارية التقليدية منها كالمزارعة والمسافات والمقاولة والحكر...، والحديثة منها كالمضاربة الوقفية، والودائع ذات المنافع الوقفية والقرض الحسن، وتناولها فيما يأتي:

1. استثمار الأصول الوقفية بصيغة الإيجار:

تعد صيغة الإيجار من أهم العقود الشرعية والقانونية التي تستخدم في استثمار الأملاك الوقفية؛ لأنها تمثل أسهل الطرق لتوفير الموارد المالية اللازمة لصيانة الوقف وتغطية نفقاته وتوزيع غلاته، وبم تأجير الأملاك الوقفية في الجزائر وفقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا ما أشارت ونصت عليه المادة 42 من القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف⁴.

ويتم تطبيق صيغة الإيجار عند استغلال الأملاك الوقفية سواء كانت عقارات مبنية أو أرض بياض أو أراض زراعية أو أرض مشجرة بطريقتين:

¹ عبد الله سعد المحاجري، مرجع سبق ذكره، ص 125-126.

² القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991، المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد 21، المادة 45.

³ لعميري ياسين، بوشنافة جمال، استغلال العقارات الوقفية في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء آخر المستجدات القانونية، دار الخلدونية، الجزائر، 2019، ص 11.

⁴ القانون 91-10، مرجع سبق ذكره، المادة 42، ص 693.

- إيجار الأملاك الوقفية عن طريق المزاد: وذلك بالمشاركة مجلس سبل الخيرات التابع لمؤسسة المسجد عند إعداد دفتر الشروط، ويتم تحديد سعر الإيجار عن طريق الخبرة بعد المعاينة من طرف المصالح المختصة¹.
- إيجار الأملاك الوقفية عن طريق التراضي: يمكن اعتماد هذه الطريقة لفائدة نشر العلم وتشجيع البحث فيه وسبل الخيرات بترخيص من الوزير المكلف بالشؤون الدينية وبعد استطلاع رأي لجنة الأوقاف².

2. استثمار الأصول الوقفية بصيغة الاستبدال:

يمكن اللجوء إلى هذه الصيغة لضمان استمرارية المنفعة من الأصل الموقوف وضمان ديمومة واستمرارية الانتفاع منها في الحالات الآتية:³

- حالة تعرض الأصل الموقوف للضياع أو الاندثار.
- حالة فقدان منفعة الملك الوقفي.
- حالة الضرورة العامة كتوسيع الأصل الموقوف.
- حالة انعدام المنفعة في العقار الموقوف.

3. أساليب استثمار العقارات الوقفية ذات الطابع الفلاحي:

يمكن استثمار وتنمية العقارات الوقفية الفلاحية سواء أكانت زراعية أو مشجرة بأحد الصيغ التالية:⁴

- 3.1. عقد المزارعة: ويتلخص في إعطاء الأرض الموقوفة لمزارع يستغلها مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد.
- 3.2. عقد المساقاة: وهو إعطاء الشجر المتعلق بالأرض الفلاحية لمن يصلحه مقابل جزء من الثمر الخارج منه، بموجب عقد المساقاة.

ويتم استثمار العقارات الفلاحية الوقفية وفق شروط وطرق إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة، نذكر منها:

3.3. طريقة المزاد العلني: يتم في الأصل عند استئجار الأراضي الوقفية ذات الطابع الفلاحي على طريقة المزاد العلني، وذلك من قبل السلطات المكلفة بالأوقاف التي تتولى إجراءات القيام بذلك⁵.

3.4. طريقة التراضي: يمكن استثناء استئجار الأراضي الوقفية الفلاحية عن طريق التراضي وبترخيص من قبل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، وبعد تنظيم عمليتين متتاليتين للإيجار عن طريق المزاد العلني عند عدم الجدوى⁶. وما يجب الإشارة إليه، أن المشرع الجزائري لم يعتمد صيغة المغارسة، والتي تعد وسيلة ضرورة من وسائل استثمار الأراضي الوقفية الفلاحية المنصوص عليها فقها وهي إلى جانب كل من المزارعة و المساقاة.

4. استثمار الأصول الوقفية بصيغة الحكر:

يتم هذا الأسلوب في استثمار الأراضي الوقفية العامة العاطلة للبناء أو للزراعة أو للغرس، والتي يحتاج إنمائها أموالا طائلة، لذا أوجد المشرع الجزائري أسلوب الحكر لاستثمار مثل هذه الأوقاف، وذلك من خلال تخصيص جزء لمدة معينة مقابل دفع مبلغ

¹ المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية، العدد 90، المادتين 22 و23، ص19.

² نفس المرجع السابق، المادة 25، ص19.

³ القانون 91-10، مرجع سبق ذكره، المادة 24، ص692.

⁴ القانون 01-07، مرجع سبق ذكره، المادة 04 (المادة 26 مكرر1)، ص09.

⁵ المرسوم التنفيذي 14-70، المؤرخ في 10/02/2014 المحدد لشروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة، الجريدة الرسمية، العدد 09، الفصل الثاني 14، المواد (14-19)، ص07.

⁶ نفس المرجع السابق، الفصل الثالث، المواد (20-23)، ص07.

يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، مع إلزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد مقابل حقه في الانتفاع بهذه الأرض، كما أعطته الحق في توريث حقه هذا خلال مدة العقد¹.

5. أساليب استثمار عقارات الوقفية العامة المبنية أو القابلة للبناء وتنميتها

لاستثمار العقارات الوقفية المبنية أو المخصصة للبناء وتنميتها يمكن للإدارة الوقفية استخدام مجموعة من الأساليب والصيغ، نذكرها فيما يلي:

1.5. استثمار الوقف بصيغة المرصد:

يعد عقد المرصد من العقود الطويلة الأجل التي تقع على الوقف، وهو عبارة عن اتفاق بين الجهة الوصية على الوقف (إدارة الوقف أو الناظر) وبين المستأجر الذي يتولى إصلاح الأرض المستأجرة وعمارتها مقابل استغلال إيرادات البناء من قبل المستأجر الذي يحق له التنازل عنه باتفاق مسبق طيلة مدة استهلاك قيمة الاستثمار، دون المساس بملكية العين الموقوفة التي أحدث عليها تغيير سواء بالبناء أو الترميم أو الغرس².

2.5. استثمار الوقف بصيغة الترميم (التعمير):

يخص العقارات الوقفية المبنية المعرضة للخراب والاندثار، من خلال إعادة البناء أو صيانتها؛ حيث يدفع المستأجر بموجب هذا العقد ما يقارب قيمة الترميم أو التعمير مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلاً³.

3.5. استثمار الوقف بصيغة المقاولة:

وهو العقد الذي يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملاً مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر⁴، واستثمار الوقف بعقد المقاولة في القانون الجزائري هو أن يدفع ملك وقفي لجهة معينة تقوم ببنائه (صنع البناء) يمكن تأخير الدفع بالاتفاق بين الجهتين، على أن تستغل إيرادات الوقف ذاته أو غيره في سداد الدين، ويكون الثمن حاضراً كلياً أو جزئياً⁵. وتصدر الإشارة إلى أن صيغة عقد المقاولة والذي يعرف بعقد الاستصناع لم يفصل فيه في القوانين الخاصة بالوقف الوقفي في الجزائر في تنظيم هذا العقد، واكتفى فقط بالإشارة إمكانية استثمار واستغلال الأصول الوقفية بعقد المقاولة.

4.5. استثمار الوقف بصيغة المقايضة:

وهو العقد الذي يتم بموجب استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض⁶.

6. أساليب الاستثمارات المالية للأموال الوقفية:

يمكن استثمار الأصول الوقفية في القطاع الوقفي الجزائري، عن طريق تحويل وتوظيف الأموال الوقفية إلى استثمارات منتجة باستعمال عدة أساليب استثمار حديثة، نذكر منها⁷:

¹ القانون 01-07، مرجع سبق ذكره، المادة 04 (المادة 26 مكرر 2)، ص 09.

² القانون 01-07، مرجع سبق ذكره، المادة 04 (المادة 26 مكرر 5)، ص 09.

³ نفس المرجع السابق، المادة 04 (المادة 26 مكرر 7)، ص 09.

⁴ الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل المتعمم، المادة 546.

⁵ القانون 01-07، مرجع سبق ذكره، المادة 04 (المادة 26 مكرر 6)، ص 09.

⁶ نفس المرجع السابق، المادة 04 (المادة 26 مكرر 6)، ص 09.

⁷ نفس المرجع السابق، المادة 04 (المادة 26 مكرر 10)، ص 10.

1.6. استثمار الوقف بصيغة القرض الحسن:

ويتم من خلاله إقراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيده في أجل متفق عليه، وبذلك يظهر حسب القانون أنه ليس صيغة استثمارية للأوقاف؛ لأنه يقتصر على إقراض المحتاجين، إلا إذا صنف أصحاب المشاريع الصغيرة أو التي تعاني صعوبات في التمويل ضمن فئة المحتاجين؛ لأن الاستثمار مرتبط بالجدوى الاقتصادية للمشاريع والأرباح والنتائج المرجوة التحقيق.

2.6. استثمار الوقف بصيغة المضاربة الوقفية:

وهي التي يتم من خلالها استعمال بعض ريع الأوقاف في المعاملات المصرفية والتجارية من طرف إدارة الأوقاف، مع مراعاة دوما الضوابط الشرعية للاستثمار والتي من بينها مشروع المعاملات المصرفية.

وقد قامت مؤسسة الوقف بتخصيص مبلغ 100 مليون دينار جزائري للمضاربة بـ 10% من رأس المال بشركة التأمينات السلامة المتخصصة في التأمين على الأشخاص بالتكافل، غير أن المبلغ لم يتم استهلاكه¹.

2.7. استثمار الوقف من خلال الودائع ذات المنافع الوقفية:

وهي تلك التي تمكن صاحب المال من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل وديعة (وقفية) يسترجعها متى شاء على أن تقوم إدارة الأوقاف بتوظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف بهدف الزيادة من عائدات استثمار الأملاك الوقفية.

4.6. استثمار الوقف من خلال الودائع الوقفية:

قامت مؤسسة الوقف بإيداع مبلغ 50 مليون دينار جزائري كوديعة وقفية ذات منافع لدى بنك البركة بوكالة بئر مراد رايس بالعاصمة، في أكتوبر من سنة 2013².

7. طرق استثمار العقارات الوقفية العامة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية في ظل المرسوم التنفيذي 18-213:

رغم ما جاء به القانون 01-07 المتمم والمعدل للقانون رقم 91-10؛ حيث جاء بأساليب أكثر انفتاحا على استثمار الوقف وعلى السوق العقارية، إلا أنه لم يكن كافيا لتفعيل استغلال العقار الوقفي بالشكل اللازم، وهو ما حتم على المشرع الجزائري أن يصدر مرسوما تنفيذيا يحمل رقم 18-213 يحدد شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، كمحالة لإيجاد آليات جديدة لاستثمار العقارات الوقفية لإنجاز مشاريع استثمارية تضمن تامين الأملاك العقارية الوقفية وتنميتها³.

واشترط هذا الأسلوب أن تكون العقار وقفا عاما، لا ينطبق ذلك على الأوقاف المنقولة ولا على الأوقاف العقارية الخاصة⁴، الخاصة⁴، كما حدد مدة الاستغلال بأن يتم استغلال الأملاك الوقفية لمدة أقصاها 30 سنة على أن تقل عن 15 سنة، قابلة للتجديد على أساس قيمة المردودية الاقتصادية للمشروع الاستثماري⁵.

ويظهر لنا أن مدة 15 سنة هي مدة قصيرة، قد لا تشجع المستثمرين على الدخول في هذه الاستثمارات، وبذلك ترهن العديد من الاستثمارات الوقفية.

¹ عزالدين شارون، مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية، مرجع سبق ذكره، ص 263.

² عزالدين شارون، مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية، مرجع سبق ذكره، ص 263.

³ المرسوم التنفيذي 18-213 المؤرخ في 20 أوت 2018، يحدد شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 52، المؤرخة في 29 أوت 2018.

⁴ نفس المرجع السابق، المادة 02.

⁵ نفس المرجع السابق، المادة 08.

1.7. آلية استثمار العقار الوقفي العام:

يتم استغلال العقارات الوقفية العامة واستثمارها عن طريق تقديم عروض، وبصفة استثنائية عن طريق التراضي، وفق إجراءات وضوابط محددة قانوناً¹.

1.1.7. عن طريق تقديم العروض:

يتم في استثمار العقار الوقفي العام عن طريق فتح باب المنافسة بين المستثمرين لاختيار أحسن عرض لاستغلال واستثمار العقار الوقفي، وتختص السلطة المكلفة بالأوقاف، ممثلة في وزير الشؤون الدينية والأوقاف بعملية مباشرة الإجراءات المتبعة للتمكين من استغلال الأملاك العقارية العامة².

2.1.7. عن طريق التراضي:

يتم منح استغلال العقارات الوقفية العامة بالتراضي في إطار الاستثمار وفق الشروط والحالات الآتية:³

- يجب استيفاء تنظيم عمليتين متتاليتين عن طريق تقديم عروض أثبتت عدم الجدوى بالنسبة للمعايير والقواعد المعمول بها في مجال الاستثمار، ويعلن عدم جدوى إجراء طلب العروض، حسب نص المادة 40 من المرسوم المنظم للصفقات العمومية، عندما لا يتم استلام أي عرض أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض على مطابقة أي عرض لموضع الصفقة ولتحتوى دفتر الشروط، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.
- عندما يتعلق الأمر بتشجيع مشاريع استثمارية ذات أهمية ومردودية كبرى للأملاك الوقفية.
- في حالة كانت المشاريع الاستثمارية ذات بعد وطني.
- في حالة مشاريع استثمارية تحقق قيمة مضافة عالية في الجانب الاجتماعي.
- إذا كانت مشاريع استثمارية لفائدة الشباب الحاصلين على مؤهلات علمية أو مهنية على عقارات وقفية تتناسب مع إنجاز مشاريع استثمارية مصغرة.

2.7. عوائد استثمار العقارات الوقفية الموجهة للاستثمار:

يتم استغلال العقارات الوقفية الموجهة للاستثمار مقابل تسديد ما يأتي:⁴

1.2.7. خلال مرحلة الإنجاز: يدفع المستثمر بدل إنجاز سنوي، ابتداء من تاريخ التوقيع على العقد، وتحدد قيمة الإنجاز وفقاً لمقتضيات السوق العقارية.

2.2.7. خلال مرحلة الاستغلال: تسديد نسبة مئوية من رقم الأعمال، تتراوح بين 1% إلى 8% على أساس المردودية الاقتصادية للاستثمار والأثر الإيجابي المترتب عن التنمية المحلية.

8. واقع استخدام الأساليب الاستثمارية في الأملاك الوقفية:

تعتمد المؤسسة الوقفية الجزائرية في استثمار أملاكها الوقفية على أسلوب الإجارة، وتصنف الأملاك المؤجرة وغير المؤجرة كما هي موضحة في الجدول التالي:

¹ يتم إبرام العقود بماتين الطريقتين (تقديم العروض والتراضي) مثلما هو معمول به في الصفقات العمومية (les marchés publiques)، بمقتضى ما جاء به المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50.

² المرسوم التنفيذي 18-213، مرجع سبق ذكره، المادة 12، ص 08.

³ المرسوم التنفيذي 18-213، مرجع سبق ذكره، المواد 20 و 21، ص 09.

⁴ نفس المرجع السابق، المادة 09، ص 08.

الجدول (4-4): الأملاك المؤجرة وغير المؤجرة

أنواع الأملاك الوقفية	صيغة الاستثمار	تحصل إيراد	أنواع الأملاك الوقفية	تصنيف	تحصل إيراد
أراضي بيضاء	تأجر	نعم	مستودع و مخازن	تأجر	نعم
أراضي غابية	تأجر	نعم	مكاتب	تأجر	نعم
أراضي فلاحية	تأجر	نعم	مكتبات	تأجر	نعم
أراضي مبنية	تأجر	نعم	نادي	تأجر	نعم
أراضي مشجرة	تأجر	نعم	واحات	تأجر	نعم
أشجار و نخيل	تأجر	نعم	حضانات	تأجر	نعم
بساتين	تأجر	نعم	محطة بنزين	تأجر	نعم
حشيش مقبرة	تأجر	نعم	سكنات	تأجر	نعم
حظيرة	تأجر	نعم	ضريح	لا تأجر	تبرعات
شاحنات و سيارات	تأجر	نعم	مدارس قرآنية	لا تأجر	تبرعات
قاعة-صباط-حائطة	تأجر	نعم	بيعة	لا تأجر	لا
محلات تجارية	تأجر	نعم	سكنات إلزامية	لا تأجر	لا
مرآب	تأجر	نعم	كنائس	لا تأجر	لا
مرشات و حمامات	تأجر	نعم	ينوع مائي	لا تأجر	لا

المصدر: وثيقة مقدمة من طرف مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة (ملحق رقم 03)

يظهر من الجدول أن الأملاك الوقفية تصنف حسب معيار القابلية للاستثمار إلى ثلاث أصناف فمنها التي تأجر وتدر عوائد وهي الغالبة في من حيث العدد، والصنف الثاني هي التي لا تأجر ولا تدر عوائد أي هي خيرية بصفة مطلقة كالسكنات الإلزامية التي تمنح للأئمة والتي تكون مرتبطة بالمساجد عموماً، إضافة إلى الكنائس والبيع والينابيع المائية، أما الصنف الثالث من الأملاك الوقفية فهي التي لا تأجر ويتم تمويلها عن طريق التبرعات كالمدارس القرآنية والأضرحة.

وهناك مشاريع وقفية أخرى تقوم بإنجازها الدولة كمشروع حي الكرام فيتم إنجازه من طرف الدولة في إطار مشاريعها ومخططاتها التنموية بصيغة الصفقات العمومية، ونس الأمر ينطبق على مشروع إنجاز مسجد الجزائر (المسجد الأعظم) حيث تم إنشاء وكالة مكلفة بإنجاز وتسيير هذا المسجد.

ثالثاً: مقارنة بين الأساليب الاستثمارية المستخدمة في استثمار الوقف في الكويت والجزائر

بعدما تطرقنا في المحورين السابقين إلى الأساليب الاستثمارية المستخدمة في استثمار الأصول الوقفية في كل من التجريبتين الكويتية والجزائرية، نتوصل من خلال المقارنة بينها إلى:

- من أبرز ما نستنتجه بأن التجربة الكويتية أكثر استخداماً للأساليب الاستثمارية الحديثة في استثمار أصولها الوقفية، على عكس التجربة الجزائرية التي تعتمد بشكل أساسي على صيغة وحيدة وهي الإجارة، وذلك بالرغم من ورود العديد من الأساليب الاستثمارية الحديثة في القوانين والمراسيم التي أعطت الصبغة القانونية للأساليب الحديثة لاستخدامها في استثمار الأملاك الوقفية لأكثر من عشرين سنة، إلا الواقع عكس ذلك، ولم يتم تجسيدها في الواقع وبقيت عبارة عن حبر على ورق.
- وما يميز التجربة الكويتية أنها كانت السبابة إلى إنشاء الصناديق الوقفية على مستوى الدول العربية في استثمار أموالها الوقفية، كما أنها تعتمد في استثماراتها على التنوع في الأساليب المستخدمة سواء في أوقافها العقارية أو المنقولة، والغرض من إنشاء هذه الصناديق الوقفية هو القيام بتعبئة أموال الوقف من أجل تمويل مختلف المشاريع خدمة للتنمية الاقتصادية، ولقد تمكنت الصناديق الوقفية إلى حد كبير من تحقيق الغرض من إنشائها، كما كان لتعدد أهداف وأغراض الصناديق الوقفية وتنوع

اختصاصاتها بأثر كبير في نجاح تجربة الصناديق الوقفية كأحد مصادر تمويل التنمية الاقتصادية في الكويت؛ حيث ساهمت الصناديق الوقفية من خلال مصارفها المتعددة بشكل مباشر في دعم الموازنة العامة للدولة، من خلال مساهمتها على سد الثغرات التي يخلفها نقص التمويل الحكومي خاصة في مجالات الصحة والتعليم والدين، وغيرها. كما شكل خضوع الصناديق الوقفية تحت إشراف هيئة حكومية من خلال الأمانة العامة للأوقاف فرصة لسهولة تطبيق الرقابة الحكومية على هذه الصناديق.

- ومن الأساليب الاستثمارية التي تستخدمها الأمانة العامة للأوقاف في استثمار أصولها الوقفية نذكر: الصناديق الوقفية، الاستثمار في العقارات الوقفية، أسلوب الإجارة، الترميم والصيانة، الودائع الاستثمارية، أسلوب الاستثمار المباشر، الاستثمار في المحافظ والصناديق الاستثمارية، صيغة المراجعة، صيغة بيع المراجعة للأمر بالشراء، صيغة البوت (BOT)، صيغة الأسهم من خلال الإسهام في البنوك والشركات الاستثمارية، المضاربة، القرض الحسن، الاستدانة، إعادة استثمار الأرصدة المتبقية من ريع الأوقاف بعد الصرف منه، الاكتتاب العام (إنشاء شركات قابضة ذات مسؤولية محدودة)، الاستثمار في العملات الأجنبية، وربما تكون صيغ لم تتوصل إلى تحديدها.
- أما المؤسسة الوقفية الجزائرية فتعتمد في استثمار أملاكها الوقفية على أسلوب الإجارة بشكل أساسي، من خلال إيجار الممتلكات الوقفية الذي يعد من أكثر صيغ الاستثمار الوقفي ويشكل النسبة الكبيرة من إيرادات الصندوق المركزي للأوقاف وفيه وضعت إدارة الأوقاف عقوداً نموذجية ومنها عقد إيجار أراضي فلاحية، وعقد إيجار أراضي بيضاء، وعقد إيجار حمام وقفي، وعقد إيجار سكن وقفي، وعقد إيجار محل تجاري وقفي.
- لم تجسد المؤسسة الوقفية الجزائرية في واقع استثماراتها الوقفية الأساليب الحديثة المذكورة في القوانين والمراسيم لكنها لم تتوصل الإدارة الوقفية إلى تجسيدها في أرض الواقع المشاريع الاستثمارية التي تقوم بها الدولة في إطار إستراتيجيتها وخططها التنموية، فهي تستخدم أسلوب البوت، إضافة إلى الصفقات العمومية مثلها مثل المشاريع الاستثمارية العمومية الأخرى.
- في مجال حشد التبرعات والأوقاف النقدية قامت الأمانة العامة باستخدام أحدث التقنيات لذلك، بهدف تسهيل عملية التبرع الواقفين، وتوسيع شريحة المتبرعين، وزيادة حجم التبرعات؛ حيث استخدمت في ذلك الأساليب التالية: استقبال الواقفين في الأمانة، الإيداع في حسابات الأمانة، الاتصال بمندوب الأمانة، استقطاع بنكي (أمر بالدفع)، الأكشاك الإلكترونية، الدفع عن طريق الانترنت، نقاط البيع، الرسائل القصيرة. أما في الجزائر التي فعلية حشد التبرعات تخص بمشاريع بناء المساجد والمدارس القرآنية، وتم إما بالدفع في حسابات مؤسسة المسجد الولائية التي تتولى توزيعها على المساجد، أو جميع بطريقة بدائية في المساجد، ثم صبها في حساب مؤسسة المسجد والتي بدورها تقوم بتوزيعها على المساجد.
- وبناء على كل ما سبق يمكن القول بأن التجربة الكويتية شملت العديد من الأساليب الاستثمارية التقليدية والحديثة في مختلف المجالات الاستثمارية العقارية والمالية والنقدية والعملات، أما واقع استثمار الأملاك الوقفية في الجزائر هو واقع استثمار عقاري بامتياز وتغييب تام لاستثمار الأموال النقدية التي لا تقل أهميتها عن الأموال العقارية هذا من جهة، وواقع استثماري وقفي تواجهه كل من مشكلة تطبيق وتجسيد وتفعيل النصوص القانونية من جهة، وكذا تعميم المشاريع الاستثمارية الوقفية في كل أنحاء الوطن. وعلى هذا الأساس، قامت الدولة الجزائرية بإنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، كمؤسسة مستقلة تعمل على إدارة الوقف واستثمار أصوله وفق الأساليب الحديثة لغرض تنميته وتطويره، وكمحاوله لمضاهاة المؤسسات الوقفية الرائدة في مجال الوقف كالأمانة العامة للأوقاف الكويتية.

المبحث الثالث: تقييم أداء الاستثمارات الوقفية في الكويت والجزائر

يهدف هذا المبحث إلى محاولة تقييم أداء الاستثمارات الوقفية في كل من دولة الكويت الممثلة بالأمانة العامة للأوقاف، والجزائر الممثلة بمديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة، وذلك بالتطرق ولتناول هذا المبحث تم تفريعه إلى ثلاث مطالب، نتناول في الأول: تقييم كفاءة وفاعلية أداء استثمارات الأمانة العامة للأوقاف، وفي الثاني سنتطرق إلى تقييم أداء الاستثمارات الوقفية في الجزائر، أما الثالث فهو عبارة عن مقارنة بين أداء الاستثمارات الوقفية في كل من الكويت والجزائر.

المطلب الأول: تقييم أداء استثمارات الأمانة العامة للأوقاف

نحاول في هذا المطلب تقديم تقييمًا لكفاءة وفاعلية أداء النشاط الاستثماري لدى الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، ونعتمد في ذلك بصفة رئيسة على التقارير السنوية الرقابية التي يصدرها ديوان المحاسبة الكويتي، والذي يعد المؤسسة الرقابية الأعلى في دول الكويت، ويقوم بمراقبة أداء جميع أنشطة الأمانة العامة للأوقاف خاصة المالية منها. وعلى هذا الأساس نتناول في هذا المطلب المحاور التالية:

أولاً: تطور موجودات الأمانة العامة للأوقاف:

عرف مجموع أموال الأوقاف والذي أصبح يسمى بداية من سنة 2002 بمجموع أموال الوقف والمطلوبات، ثم تغير مرة أخرى سنة 2008 ليسمى بمجموع الوقف والالتزامات، كما أصبحت الميزانية بدورها تسمى ببيان المركز المالي منذ سنة 2010، تطورا ملحوظا خلال الفترة الممتدة بين سنة 1993 و2017¹. ونوضح من خلال الجدول الموالي تطور موجودات الأمانة العامة للأوقاف خلال الفترة الممتدة من سنة 1993 إلى غاية سنة 2017:

¹ تمكن الطالب من الحصول على الإحصاءات إلى غاية سنة 2017، فقط.

الجدول (4-5): تطور موجودات الأمانة العامة للأوقاف خلال الفترة (1993-2017)


السنوات	قيمة الموجودات (دك)	التطور (دك)	معدل النمو %
1 993	106,1	/	/
1 994	111,4	5,3	5,00%
1 995	116,2	4,8	4,31%
1 996	125,2	9,0	7,75%
1 997	130,6	5,4	4,31%
1 998	134,6	4,0	3,06%
1 999	139,0	4,4	3,27%
2 000	146,0	7,0	5,04%
2 001	149,1	3,1	2,12%
2 002	151,9	2,8	1,88%
2 003	165,5	13,6	8,95%
2 004	165,6	0,1	0,06%
2 005	169,0	3,4	2,05%
2 006	186,4	17,4	10,30%
2 007	220,2	33,8	18,13%
2 008	237,0	16,8	7,63%
2 009	241,6	4,6	1,94%
2 010	235,4	-6,2	-2,57%
2 011	255,8	20,4	8,67%
2 012	302,2	46,4	18,14%
2 013	347,4	45,2	14,96%
2 014	395,3	47,9	13,79%
2 015	441,6	46,3	11,71%
2 016	495,5	53,9	12,21%
2 017	553,9	58,4	11,79%
المجموع	5 722,5	/	/
المتوسط	228,9	17,9	6,98%

المصدر: إعداد الطالب بالاعتماد على: السيد محمد أحمد السريتي، ناصر هادي فرحان العجمي، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لاستثمارات الصناديق الوقفية وعلاقتها بالنفقات الاجتماعية في الكويت، المجلة العلمية للبحوث التجارية، كلية التجارة، جامعة المنوفية المصرية، العدد3، المجلد6، جويلية 2019، ص396، بتصرف.


يظهر من الجدول السابق عدة نتائج منها:

- زيادة ارتفاع موجودات الأمانة العامة للأوقاف (مجموع أموال الأوقاف) خلال السنوات (1993-2017) من 106.1 مليون دك سنة 1993 إلى 553.9 مليون سنة 2017 أي بزيادة تقدر 447.8 مليون دك، أي ارتفعت بنسبة 422%، أي بمعدل سنوي بقدر ب 16,9%، وتستثنى من ذلك سنة 2010 التي شهدت فيها تراجعاً في قيمة أموال الأوقاف من 241,6 مليون دك إلى 235,4 مليون، بسبب انخفاض عقارات استثمارية قيد التطوير، إضافة إلى انخفاض الاستثمارات في الأوراق المالية.
- يبلغ المتوسط السنوي لمجموع أموال الأوقاف بنحو 228,9 مليون دك، بمعدل نمو سنوي يقدر بنحو 6,98%،

نوضح ما سبق في الأشكال التالية:



المصدر: إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول السابق (4-5)



المصدر: إعداد الطالب، بالاعتماد على الجدول السابق (4-5)

يظهر الشكلين المنحى التصاعدي لنمو الموجودات الوقفية (مجموع أموال الأوقاف)؛ حيث عرفت نموا بطيئا من السنوات 1993 إلى سنة 2010 بمعدل نمو سنوي بنحو 4,90% ولكن بداية من سنة 2011 عرفت نموا متسارعا بمعدل 13,07%.

ثانيا: تطور إيرادات ونفقات (مصرفات) الأمانة العامة للأوقاف

تتمثل إيرادات الأمانة العامة للأوقاف في جانب الأصول من الميزانية وهناك نوعان من مصادره: المصادر الاستثمارية والمصادر الوقفية، فأما الاستثمارية فتتمثل في: إيرادات عقارية استثمارية، إيرادات استثمارات في أوراق مالية، إيرادات استثمارات في صناديق ومحافظ استثمارية، أرباح بيع استثمارات في أوراق مالية، أرباح بيع صناديق ومحافظ استثمارية، استرداد انخفاض في قيمة استثمارات، أرباح مرابحات وعقود وكالة وإجارة، حصة في نتائج شركات زميلة، أرباح تصفية أو بيع شركة زميلة، إيجارات بيوت الأئمة والمؤذنين، إيرادات ودائع ثابتة وحسابات توفير. أما المصادر الوقفية فتشمل: إيرادات مشاريع وصناديق وقفية، تبرعات، استرداد مخصص انخفاض في قيمة صناديق ومحافظ استثمارية.

وأما نفقات الأمانة العامة للأوقاف (المصاريف) فتتمثل في جانب الخصوم من الميزانية، وتشمل: مصاريف عمومية وإدارية، مصاريف صيانة وإدارة عقارات، مصاريف تمويل، مخصص إعادة إعمار، مخصص انخفاض في قيمة استثمارات، خسائر فروق عملات أجنبية، مصاريف وقفية متنوعة.

ويظهر الجدول الموالي تطور إيرادات ونفقات الأمانة العامة خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2020:

الجدول (4-6): تطور إيرادات ومصروفات الأمانة العامة للأوقاف خلال الفترة (2010-2020)

الفرق (المصروفات -الإيرادات)	المصروفات			الإيرادات			السنوات
	نسبة نموها (%)	قيمة التطور (دك)	المبالغ (دك)	نسبة نموها (%)	قيمة التطور (دك)	المبالغ (دك)	
8 387 028			8 405 812			18 784	2 010
6 490 031	-22,58%	-1 898 036	6 507 776	-5,53%	-1 039	17 745	2 011
7 398 000	14,85%	966 397	7 474 173	329,26%	58 428	76 173	2 012
8 165 065	9,86%	736 738	8 210 911	-39,81%	-30 327	45 846	2 013
8 440 240	3,36%	276 086	8 486 997	1,99%	911	46 757	2 014
8 030 306	-4,21%	-356 925	8 130 072	113,37%	53 009	99 766	2 015
8 438 015	4,62%	375 331	8 505 403	-32,45%	-32 378	67 388	2 016
6 632 968	-1,64%	-139 755	8 365 648	2471,20%	1 665 292	1 732 680	2 017
7 718 906	-6,46%	-540 090	7 825 558	-93,84%	-1 626 028	106 652	2 018
7 103 219	-8,11%	-634 942	7 190 616	-18,05%	-19 255	87 397	2 019
7 269 284	2,12%	152 534	7 343 150	-15,48%	-13 531	73 866	2 020
84 073 062			86 446 116			2 373 054	المجموع
	-1,00%		7 858 738	246,66%		215 732	المتوسط

المصدر: إعداد الطالب بالاعتماد على: تقارير ديوان المحاسبة الكويتي عن نتائج الفحص والمراجعة على تنفيذ ميزانيات الوزارات والإدارات الحكومية وحساباتها الختامية من سنة 2010 إلى سنة 2020.

وما يمكن ملاحظته من الجدول ما يلي:


- انخفاض الإيرادات المحصلة للسنة المالية (2020) عن السنتين الماليتين 2019 و 2018 بمبلغ 13 531,00 دينار كويتي، ومبلغ 32 786,00 دينار كويتي، ونسبة 15,4% و 30,7% على التوالي¹.
- تذبذب إيرادات الأمانة العامة للأوقاف خلال فترة الدراسة بين الارتفاع والانخفاض، وتحقق سنة 2017 الاستثناء عندما تم تحقيق إيرادات عالية وصلت إلى حدود 1 732 680 دك، بزيادة تقدر بـ 1 665 292 دك عن سنة 2016، أي بنسبة نمو تقدر 2 471,20%.
- ارتفاع الإيرادات من 18 784 دك سنة 2010 إلى 73 866 دك سنة 2020، أي بزيادة تقدر بنحو 55 082 دك أي بمعدل زيادة 293,24%.
- بلغ متوسط الإيرادات نحو 215 732 دك خلال الفترة (2010-2020)، وبحد أدنى 18 784 سنة 2010، وبحد أقصى 1 732 680 دك سنة 2017.
- ارتفعت مصروفات السنة المالية 2020 عن مصروفات السنة المالية 2019 بمبلغ 152 534,00 دينار كويتي ونسبة 2,1%، في حين انخفضت عن مصروفات السنة المالية 2018 بمبلغ 482 408,00 دينار كويتي ونسبة 6,2%.
- انخفضت المصروفات من 8 405 812 دك سنة 2010 إلى 7 343 150 دك سنة 2020، بانخفاض يقدر بـ 1 062 662 دك، أي بمعدل انخفاض 12,64%.

¹ أنظر أيضا الملاحق، 1، 2، ص 355,354.


الفصل الرابع: استثمار الأصول الوقفية في مؤسسة الوقف الكويتية والجزائرية، دراسة مقارنة.

- بلغ متوسط المصروفات 7 858 738,00 دك خلال هذه الفترة، وبحد أدنى 6 507 776,00 دك سنة 2011، وبحد أقصى 8 505 403,00 دك سنة 2016.
- وبلغ مجموع الإيرادات بـ 2 373 054,00 دك والمصروفات بـ 86 446 116,00 دك، أي بفرق يبلغ: 84 073 062,00 دك.

ونوضح ما سبق من خلال الرسوم البيانية التالية:



المصدر: إعداد الطالب، بالاعتماد على الجدول السابق (4-6)



المصدر: إعداد الطالب، بالاعتماد على الجدول السابق (4-6)

ثالثاً: إجمالي مبالغ المشاريع والأنشطة الوقف:

نسعى من خلال الجدول الموالي، إيضاح مجموع مصروفات أموال الصناديق الوقفية وكذا مجموع أموال المشاريع والأنشطة الوقفية إلى مجموع الموجودات الوقفية:

الجدول (4-7): البيانات المالية للمشاريع والصناديق الوقفية في الكويت خلال الفترة (1993-2017)

مجموع أموال المشاريع والأنشطة الوقفية			مجموع مصروفات أموال الصناديق الوقفية			مجموع أموال الأوقاف (الموجودات)		السنوات
النسبة إلى مجموع أموال الأوقاف	معدل النمو %	المبالغ (مليون د ك)	النسبة إلى مجموع أموال الأوقاف	معدل النمو %	المبالغ (مليون د ك)	معدل النمو %	المبالغ (مليون د ك)	
0,66%	/	0,7		/	/	/	106,1	1 993
1,44%	128,57%	1,6		/	/	5,00%	111,4	1 994
3,27%	137,50%	3,8	1,38%	/	1,6	4,31%	116,2	1 995
3,27%	7,89%	4,1	1,28%	0,00%	1,6	7,75%	125,2	1 996
6,97%	121,95%	9,1	3,45%	181,25%	4,5	4,31%	130,6	1 997
6,39%	-5,49%	8,6	3,86%	15,56%	5,2	3,06%	134,6	1 998
7,99%	29,07%	11,1	4,53%	21,15%	6,3	3,27%	139,0	1 999
4,38%	-42,34%	6,4	2,47%	-42,86%	3,6	5,04%	146,0	2 000
5,97%	39,06%	8,9	2,48%	2,78%	3,7	2,12%	149,1	2 001
11,85%	102,25%	18,0	3,29%	35,14%	5,0	1,88%	151,9	2 002
9,37%	-13,89%	15,5	3,63%	20,00%	6,0	8,95%	165,5	2 003
8,33%	-10,97%	13,8	4,59%	26,67%	7,6	0,06%	165,6	2 004
8,28%	1,45%	14,0	5,44%	21,05%	9,2	2,05%	169,0	2 005
5,53%	-26,43%	10,3	0,97%	-80,43%	1,8	10,30%	186,4	2 006
6,22%	33,01%	13,7	1,04%	27,78%	2,3	18,13%	220,2	2 007
7,81%	35,04%	18,5	1,81%	86,96%	4,3	7,63%	237,0	2 008
6,46%	-15,68%	15,6	1,49%	-16,28%	3,6	1,94%	241,6	2 009
7,26%	9,62%	17,1	1,78%	16,67%	4,2	-2,57%	235,4	2 010
8,21%	22,81%	21,0	1,49%	-9,52%	3,8	8,67%	255,8	2 011
4,70%	-32,38%	14,2	1,03%	-18,42%	3,1	18,14%	302,2	2 012
2,42%	-40,85%	8,4	0,46%	-48,39%	1,6	14,96%	347,4	2 013
1,90%	-10,71%	7,5	0,46%	12,50%	1,8	13,79%	395,3	2 014
1,72%	1,33%	7,6	0,38%	-5,56%	1,7	11,71%	441,6	2 015
1,39%	-9,21%	6,9	0,38%	11,76%	1,9	12,21%	495,5	2 016
1,35%	8,70%	7,5	0,42%	21,05%	2,3	11,79%	553,9	2 017
4,61%		263,9	1,52%		86,7		5 722,5	المجموع
	18,81%	10,6		11,15%	3,5	6,98%	228,9	المتوسط

المصدر: السيد محمد أحمد السريتي، ناصر هادي فرحان العجمي، مرجع سبق ذكره، ص396، بتصرف.

ومن الجدول السابق يمكن استخراج عدة ملاحظات منها:

1. مصاريف الصناديق الوقفية:

أظهر الجدول عدة نقاط منها:

- بعد أن تم إنشاء 10 صناديق وقفية سنة 1994، خصصت لها ميزانية تقدر بـ 1.6 مليون دينار كويتي في سنة 1995، وعرفت المصاريف الوقفية تطوراً وارتفاعاً بمرور السنوات حتى عام 2005، ويستثنى من ذلك سنة 2000 أين عرفت انخفاضاً ثم عرفت نمواً متذبذباً بين الارتفاع والانخفاض، وبلغت كحد أدنى قيمة 1,6 مليون دينار كويتي في السنوات 1995، 1996، 2013، وفي حدها الأقصى بلغت قيمة 9,2 مليون دينار كويتي سنة 2005.
- وبلغ مجموع مصروفات أموال الصناديق الوقفية بنحو 86,7 مليون دينار كويتي خلال الفترة (2017-1993) بمعدل نمو سنوي يقدر بـ 11,15%.

- وتمثل نسبة مجموع مصروفات الصناديق الوقفية إلى مجموع الأموال الوقفية لسنة 2017 ما يعادل 0.42%، وفي المجموع ما يعادل 1.52%.

2. مجموع مبالغ المشاريع والأنشطة الوقفية:

- شهدت أموال المشاريع والأنشطة الوقفية ارتفاعاً من 0,7 مليون دينار كويتي سنة 1993 إلى 7,5 مليون دينار سنة 2017 أي بزيادة تقدر بـ 6,8 مليون دينار وبمعدل زيادة يساوي 971,4%.
- بلغ مجموع أموال المشاريع والأنشطة الوقفية مبلغ 263,9 مليون دينار كويتي، بمعدل نمو سنوي يقدر بـ 18,81%.
- وشهدت عملية نمو أموال المشاريع والأنشطة الوقفية تذبذبات كثيرة حيث وصلت أعلى قيمة لها سنة 2011 بـ 21 مليون ذلك، وبعد ذلك شهدت تراجعاً إلى غاية أن وصلت 7,5 مليون سنة 2017.

رابعاً: تطور عوائد استثمارات الأموال الوقفية

من خلال الجدول الموالي نبين عوائد استثمارات الوقفية خلال الفترة (1996-2017) من خلال فصول الميزانية الستة: عوائد إيجار المباني، عوائد صناديق وقفية، الشركات الزميلة، عوائد الاستثمارات في العملات، عوائد المراجحات، عوائد بيع العقارات الموقوفة:

الفصل الرابع: استثمار الأصول الوقفية في الكويت والجزائر، دراسة مقارنة.

الجدول (4-8): عوائد استثمارات الأموال الوقفية خلال الفترة (1996-2017) الوحدة: مليون دينار

الإجمالي		بيع عقارات موقوفة		عملة		مربحات		صناديق ووقفية		الشركات الزميلة		إيجار مباني		السنوات
مليون دولار	مليون دينار	النسبة من الإجمالي %	مليون دينار											
29,75	8,96	4,46%	0,40	3,35%	0,30	10,71%	0,96	8,93%	0,80	5,58%	0,50	66,96%	6,00	1 996
34,66	10,44	8,62%	0,90	4,79%	0,50	6,13%	0,64	22,03%	2,30	1,92%	0,20	56,51%	5,90	1 997
44,69	13,46	2,23%	0,30	16,34%	2,20	1,93%	0,26	22,29%	3,00	8,17%	1,10	49,03%	6,60	1 998
45,12	13,59	2,94%	0,40	22,81%	3,10	0,66%	0,09	16,92%	2,30	6,62%	0,90	50,04%	6,80	1 999
18,59	5,60	5,36%	0,30	42,86%	2,40	5,36%	0,30	10,71%	0,60	14,29%	0,80	21,43%	1,20	2 000
69,99	21,08	1,90%	0,40	16,60%	3,50	2,28%	0,48	0,47%	0,10	42,22%	8,90	36,53%	7,70	2 001
42,73	12,87	1,55%	0,20	27,97%	3,60	3,65%	0,47	2,33%	0,30	0,78%	0,10	63,71%	8,20	2 002
50,10	15,09	5,30%	0,80	27,83%	4,20	5,90%	0,89	3,98%	0,60	0,66%	0,10	56,33%	8,50	2 003
56,94	17,15	4,66%	0,80	30,90%	5,30	2,62%	0,45	5,83%	1,00	1,75%	0,30	54,23%	9,30	2 004
62,48	18,82	4,25%	0,80	33,48%	6,30	3,29%	0,62	3,19%	0,60	1,59%	0,30	54,20%	10,20	2 005
72,94	21,97	3,64%	0,80	45,52%	10,00	2,59%	0,57	2,73%	0,60	1,37%	0,30	44,15%	9,70	2 006
51,33	15,46	4,53%	0,70	8,41%	1,30	1,68%	0,26	5,17%	0,80	1,94%	0,30	78,27%	12,10	2 007
98,34	29,62	2,70%	0,80	43,55%	12,90	0,41%	0,12	3,04%	0,90	0,34%	0,10	49,97%	14,80	2 008
34,66	10,44	6,70%	0,70	70,88%	7,40	0,38%	0,04	3,83%	0,40	1,92%	0,20	16,28%	1,70	2 009
79,12	23,83	3,36%	0,80	22,66%	5,40	0,13%	0,03	1,26%	0,30	0,84%	0,20	71,76%	17,10	2 010
79,12	23,83	3,36%	0,80	18,46%	4,40	0,13%	0,03	2,10%	0,50	1,26%	0,30	74,70%	17,80	2 011
84,76	25,53	3,13%	0,80	16,06%	4,10	0,12%	0,03	5,09%	1,30	1,18%	0,30	74,42%	19,00	2 012
79,45	23,93	2,93%	0,70	12,54%	3,00	0,13%	0,03	1,25%	0,30	1,25%	0,30	81,91%	19,60	2 013
82,83	24,95	3,21%	0,80	12,83%	3,20	0,20%	0,05	1,60%	0,40	1,60%	0,40	80,56%	20,10	2 014
87,12	26,24	3,05%	0,80	13,72%	3,60	0,15%	0,04	2,29%	0,60	2,29%	0,60	78,51%	20,60	2 015
88,84	26,76	2,62%	0,70	14,20%	3,80	0,22%	0,06	1,87%	0,50	2,99%	0,80	78,10%	20,90	2 016
92,53	27,87	3,23%	0,90	14,71%	4,10	0,25%	0,07	2,15%	0,60	2,87%	0,80	76,79%	21,40	2 017
1 386,07	417,49	3,50%	14,60	22,66%	94,60	1,55%	6,49	4,50%	18,80	4,26%	17,80	63,52%	265,20	الإجمالي
63,00	18,98	3,96%	0,66	24,69%	4,30	2,29%	0,30	6,07%	0,85	4,89%	0,81	62,63%	12,05	المتوسط

المصدر: السيد محمد أحمد السريتي، مرجع سبق ذكره، ص 396، بتصريف.

الفصل الرابع: استثمار الأصول الوقفية في الكويت والجزائر، دراسة مقارنة.

من أهم النتائج المستخلصة من الجدول السابق، نذكر:

1. بالنسبة لإجمالي عوائد الاستثمار لأموال الوقف خلال الفترة (1996-2017):
 - بلغ إجمالي عوائد استثمار أموال الوقف خلال الفترة (1996-2017) ما يقدر بـ 417,49 مليون دينار كويتي (ما يعادل 1386,07 مليون دولار).
 - بلغ متوسط هذه الميزانية خلال الفترة (1996-2017) مبلغ 18.98 مليون دينار كويتي، وبلغ حده الأدنى 5.6 مليون دك في سنة 2000، وكحد أقصى فبلغ 29.5 مليون دك في سنة 2008.
 - يلاحظ ارتفاع العوائد من 9 ملايين دك في عام 1996 إلى 27.9 مليون دك في عام 2017، أي بزيادة تقدر بـ 18.9 مليون دك، وبنسبة زيادة تقدر بـ 210% خلال هذه الفترة المقدرة بـ 22 سنة، بمتوسط ارتفاع سنوي 9.6%.
- ونوضح ذلك من خلال الرسم البياني التالي:



المصدر: إعداد الطالب، بالاعتماد على الجدول السابق (4-8)

يلاحظ أن إجمالي عوائد الاستثمار أموال الأوقاف موزعة إلى ستة (06) فصول، وهي:

2. بالنسبة لعوائد إيجار المباني:

- يبين الجدول أعلاه، أن العوائد الناتجة من إيجار المباني تشكل ما يعادل 63,52%، من إجمالي عوائد الاستثمار بما يقدر بـ 265,20 مليون دك، وبذلك تحتل المرتبة الأولى من بين المجالات الاستثمارية الأخرى الأكثر مدرة للعوائد الاستثمارية. وبلغ متوسط عوائد إيجار المباني نحو 62,63% ما يعادل 12,05 مليون دك، وقد بلغ حدها الأدنى في سنة 2000 بـ 1,2 مليون دك، ما يعادل 0,8%، أما الحد الأقصى فتم تحقيقه سنة 2017 بما يقدر بـ 21,40 مليون دك. وارتفعت عوائد إيجار المباني من 6 ملايين دك سنة 1996، إلى 21,40 مليون دك سنة 2017، بارتفاع يقدر بـ 15,40 مليون دك، بمعدل يقدر بـ 256,67%.

3. العملات:

- بلغ مجموع عوائد الاستثمار في العملات خلال فترة الدراسة ما يقدر بـ 94,60 مليون دك أي ما يعادل نسبة 22,60% من إجمالي العوائد، وبذلك تحتل المركز الثاني بعد عوائد إيجار المباني. وبلغ المتوسط السنوي لهذه العوائد ما يقدر بنحو 4,30 مليون دك، وقد بلغ حدها الأدنى 0,3 مليون دك سنة 1993، وحدها الأقصى 12,90 مليون دك سنة 2008.

4. الصناديق الوقفية:

- بلغ مجموع عوائد الاستثمار في الصناديق الوقفية خلال فترة الدراسة ما يقدر بـ 18,80 مليون دينار كويتي أي ما يعادل نسبة 4,50% من إجمالي العوائد، وبذلك تحتل المرتبة الثالثة بعد عوائد إيجار المباني والعملات، وقد بلغ المتوسط السنوي لهذه

الفصل الرابع: استثمار الأصول الوقفية في الكويت والجزائر، دراسة مقارنة.

العوائد ما يقدر بنحو 0,80 مليون دك، وقد بلغ حدها الأدنى 0,1 مليون دك سنة 2001، وحدها الأقصى 3 ملايين دك سنة 1998.

5. الشركات الزميلة:

بلغ مجموع عوائد الاستثمار في الشركات الزميلة بنحو 17,80 مليون دك أي ما يعادل نسبة 4,26% من إجمالي العوائد، وبذلك فتحتل المركز الرابع، وقد بلغ المتوسط السنوي لهذه العوائد ما يقدر بنحو 0,81 مليون دك، وقد بلغ حدها الأدنى 0,1 مليون دك خلال السنوات 2002، 2003، 2008، وحدها الأقصى 8,9 مليون دك في سنة 2001.


6. بيع العقارات الموقوفة:

بلغ مجموع عوائد الاستثمار في بيع العقارات بنحو 14,60 مليون دك أي ما يعادل نسبة 3,50% من إجمالي العوائد، وبذلك فتحتل المركز الخامس، وقد بلغ المتوسط السنوي لهذه العوائد ما يقدر بنحو 0,81 مليون دك، وقد بلغ حدها الأدنى 0,2 مليون دك في سنة 2002، وحدها الأقصى 0,9 مليون دك سنتي 2017 و1997.


7. المراجحات:

بلغ مجموع عوائد الاستثمار في المراجحات بنحو 6.49 مليون دك أي ما يعادل نسبة 1,55% من إجمالي العوائد، وبذلك فتحتل المرتبة السادسة والأخيرة، وقد بلغ المتوسط السنوي لهذه العوائد ما يقدر بنحو 0,30 مليون دك، وقد بلغ حدها الأدنى 0,03 مليون دك خلال السنوات 2010، 2011، 2012، 2013، وحدها الأقصى 0.96 مليون دك سنة 1996.

ونوضح ما سبق من خلال الرسوم البيانية التالية:



المصدر: إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول (4-8).



المصدر: إعداد الطالب، بالاعتماد على الجدول (4-8).

خامسا: تقييم كفاءة أداء الاستثمارات الوقفية للأمانة العامة للأوقاف

من خلال فحص أداء الأموال المستثمرة للسنوات 2019 و2020، أوردت تقارير المراقبة السنوية لديوان المحاسبة؛ عن عدة ملاحظات وصعوبات وتجاوزات تخص الأداء الاستثمار للأمانة العامة للأوقاف، وفيما يلي نذكر أهمها:¹

1. تقييم كفاءة أداء الاستثمارات العقارية:

تحتل استثمارات الأمانة العامة للأوقاف في مجال العقارات المرتبة الأولى لاستثماراتها؛ حيث تحتوي محفظة الأمانة العقارية على (6214) وحدة تأجيرية بالإضافة إلى عقود الصيانة والخدمات والنظافة والحراسة، وعليه فإن الأمانة العامة ليس لها الطاقم البشري والكوادر التخصصية الكافية لإدارة هذه العقارات بشكل مباشر، مما أدى إلى تعاقدتها مع شركة ريم لإدارة تلك العقارات. ومن خلال عمليات تقييم العقارات، أظهرت عن وجود عدة ملاحظات وتجاوزات تخص كفاءات تسيير الممتلكات العقارية الوقفية واستثمارها، ومن بينها نذكر على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1.1 إدارة استثمارات العقارات الوقفية:

قامت الأمانة العامة للأوقاف في إطار مزاوله أنشطتها في ما يتعلق بالاستثمارات العقارية والمالية بالتعاقد مع شركة إدارة الأملاك العقارية "ريم" بتاريخ 19/3/1994، لتتولى الشركة إدارة وتشغيل وصيانة العقارات التي يتم تحديدها من جانب الأمانة، إضافة إلى ذلك تقوم الشركة بتحصيل الأجرة من المستأجرين وتوريدها للأمانة، كما بعملية تقييم العقارات سنويا التي تديرها. وفي هذه السنوات الأخيرة تواجه الأمانة العامة للأوقاف صعوبات كثيرة مع هذه الشركة بسبب سوء تسييرها ودخولها في نزاعات قضائية، مما يشكل ذلك عدم سلامة إدارة الشركة للأصول الوقفية؛ وهذا ما يشكل خطرا على الأصول الوقفية، ولهذا يتوجب على الأمانة ضرورة التحقق من سلامة كافة الأصول والإيرادات الوقفية التي تديرها الشركة، وكذا ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنهاء العمل بالعقد ووضع خطة لسحب العقارات الوقفية من الشركة المذكورة.

2.1 اختلاف وتضارب في القيم

بيّن التقرير الرقابي اختلافا بقيمة 26.9 مليون دك في القيم السوقية للعقارات الوقفية لدى الأمانة؛ بسبب عدم اعتماد مرجع وآلية واضحة، في احتساب القيمة السوقية للعقارات واعتمادها، الأمر الذي يؤثر في صحة البيانات المالية ومصادقيتها لدى الأمانة العامة للأوقاف.

3.1 التقصير في إدارة العقارات الوقفية الذرية:

تم حل بعض الأوقاف الذرية العقارية بموجب أحكام قضائية، وتبلغ قيمتها ما جملته 5 893,00 دك، ويعود السبب في ذلك إلى أن الدخل الذي تدره ضئيل جدا لكثرة عدد المستحقين في الوقف، إضافة إلى أن تكاليف صيانة العقار أصبحت عبئا على كاهل الربع المستحق للمستفيدين مما دفعهم إلى طلب انتهاء الوقف، كما أن العقارات متهالكة بسبب قدم عمر المبنى وهي ضمن خطة الهدم وإعادة البناء، الأمر الذي جعلها في حالة نزاع قضائي، لذلك تم استبعادها من خطة الهدم والبناء.

¹ أنظر:

- ديوان المحاسبة الكويتي، تقرير عن نتائج الفحص والمراجعة على تنفيذ ميزانيات الوزارات والإدارات الحكومية وحساباتها الختامية لسنة 2020، تابع الجزء الأول، صص 698-740.

- ديوان المحاسبة الكويتي، تقرير عن نتائج الفحص والمراجعة على تنفيذ ميزانيات الوزارات والإدارات الحكومية وحساباتها الختامية لسنة 2019، تابع الجزء الأول، صص 580-623.

- علي الخالدي، تحوُّط في استثمارات «الأوقاف»!، مقال في جريدة القبس، تاريخ النشر 2020/09/12، تاريخ الإطلاع 2021/11/14، الرابط: <https://alqabas.com/article/5800150>.

3.1. عدم استغلال لأراضي موقوفة:

تمتلك الأمانة العامة عدة عقارات وقفية غير مستغلة، تقدر قيمتها السوقية بمبلغ 25 488 450,00 دك، مما يؤدي إلى تضييع فرص لتحقيق عوائد مالية من تلك الأصول ومن ثم عدم تحقق المقاصد الشرعية وشروط الواقفين والتي من أجلها تم إيقاف تلك الأراضي.

4.1. تضارب في أعداد العقارات الوقفية المكتشفة وغير المسجلة لدى الأمانة:

حسب تقرير ديوان المحاسبة، يوجد هناك اختلالاً في عدد العقارات الوقفية غير المسجلة المصريح عنها؛ حيث أن اللجنة المشكلة لاسترجاع وتسجيل الأوقاف غير المسجلة توصلت إلى أن عدد العقارات غير المسجلة هو 323؛ في حين أن الأمانة صرحت بوجود 32 عقار وقف غير مسجل فقط، وهذا ما يدل على تأخر الأمانة في تسجيل تلك الأوقاف.

5.1. عدم استغلال الأراضي المخصصة لها من قبل المجلس البلدي منذ عام 1996م:

وذلك بعدم قيام الأمانة العامة للأوقاف بالاستفادة من الأراضي المخصصة لها من قبل المجلس البلدي منذ عام 1996م، مما قد يؤدي إلى إلغاء التخصيص وسحب تلك الأراضي من الأمانة العامة لعدم استغلالها.

6.1. عدم استغلال مجمع الأوقاف التجاري:

قامت الأمانة بإخلاء محلات مجمع الأوقاف التجاري منذ عام 2003، وقد بلغ عدد المحلات التجارية الشاغرة في المجمع 166 محلاً منذ عام 2017 من أصل 332 محلاً تجارياً، وبذلك أصبح المجمع ملجأ للمخالفين، ومأوى للعمالة الهاربة من الشمس الحارقة، فالجمع الذي يعتبر من أقدم الجمعيات التجارية في الكويت، يعاني إهمالاً كبيراً وغير مرر من جهة الأمانة العامة للأوقاف المعنية بإدارته. وقد تسبب ذلك في ضياع فرصة تنمية الأموال الوقفية؛ حيث أدى ذلك إلى تزايد العوائد المفقودة، والتي تقدر قيمتها بنحو 5 257 692,00 دك نتيجة تأخر الأمانة العامة للأوقاف في تطوير وتأهيل مجمع الأوقاف التجاري على الرغم من وجود خطط لتطويره تعود لعام 2003.

7.1. إدارة وصيانة العقارات الوقفية لدى الأمانة العامة للأوقاف:

- عدم الاستفادة من مخصص إعادة الإعمار والبالغة قيمته 69 919 445,00 دك لتطوير العقارات الوقفية بالرغم من وجود بعض العقارات المتهاكلة مما عطل تنمية تلك الأصول وقيام الأمانة بالمطالبة بزيادة نسبة المخصص من 4% إلى 6% دون تحقيق الاستفادة المطلوبة من المخصصات التي تم استقطاعها.

- إهمال الأمانة وعدم متابعة حالة العديد من العقارات: هناك العديد من العقارات تعاني حالة من الإهمال بسبب ضعف إجراءات المتابعة والصيانة الدورية لها، مما أدى إلى المطالبة بإخلائها حرصاً على سلامة المستأجرين ويهدد بفقدان العوائد الإيجابية المحققة جراء استغلالها، كما يعود سبب هذه العقارات المتهاكلة يعود لقدم عمر المباني وتم إدراجها في خطط الهدم وإعادة البناء؛ حيث أن إدارة صيانة وتطوير العقارات تقوم بعمل الصيانة الطارئة والضرورية.

8.1. الأوقاف العقارية الخارجية:

لوحظ عدم وجود لوائح وقرارات تنظيمية خاصة بشأن استلام الأوقاف العقارية خارج دولة الكويت مما ترتب عليه عدم القدرة على تحقيق المقصد الشرعي من الوقف، وتواصل الأمانة العمل على تحديد الشروط الواجب توافرها لقبول الأوقاف الخارجية وآلية تسجيلها وإدارتها وآلية صرف ريعها تمهيداً لعرضها على جهات الاختصاص انتهاءً إلى إصدار قرار تنظيمي بذلك.

كما عجزت الأمانة العامة عن إدارة الأوقاف العقارية الخارجية والتي يتجاوز عددها (22) عقار وعدم وجود أي بيانات تبين القيم السوقية لتلك العقارات والعوائد المالية المحققة وكيفية نقل تلك الأموال وتحويلها إلى الأمانة لصرفها.

وتجدر الإشارة إلى أن عدم دقة التقييم وعدم شمولها كافة العقارات الوقفية يؤدي إلى المخاطر الآتية:

- عدم دقة الموجودات بقائمة المركز المالي بسبب أن هناك عدد من العقارات لم يتم إثبات تكلفتها.

- عدم تحديد القيمة العادلة لعقارات الأمانة العامة للأوقاف؛ لأن عدد كبير من العقارات لم يتم تقييمها.
- تأثر أعمال صيانة العقارات وتطويرها سلبا بسبب عدم تضمين تقارير التقييم تحديد أعمار العقارات وحالة البناء.

2. أسلوب تقييم الاستثمارات الوقفية:

تقوم الأمانة العامة للأوقاف باعتماد البيانات التاريخية والقيم الدفترية كأساس لدى إعدادها للبيانات المالية، على الرغم من الفروقات الشاسعة بينها وبين القيم الحالية أو السوقية للاستثمارات؛ حيث أظهرت حسابات الأمانة قيمة كل من الصناديق والمحافظ الاستثمارية، والأوراق المالية، والعقارات المحلية بمبلغ إجمالي 337 مليون دك، في حين أن القيمة العادلة أو السوقية لتلك الاستثمارات تقدر بمبلغ 1.15 مليار دك، أي بفارق قدره 820 مليون دك، الأمر الذي أدى إلى ظهور البيانات المالية على غير حقيقتها، ولا تعكس الواقع بسبب عدم قيام الأمانة بتطبيق المعايير المحاسبية في أعمالها، خصوصا في الإفصاح عن البيانات الاستثمارية، كما أنها اكتفت بإصدار دليل سياسات وإجراءات وضوابط إعداد وعرض البيانات المالية، والذي لا يتناسب مع طبيعة وحجم المبالغ المستثمرة لدى الأمانة والتي تجاوزت المليار دينار، وهذا ما يشكل خطرا كبيرا على إدارة الأصول الوقفية ويؤثر بشكل مباشر على القرارات الاستثمارية التي تتخذ.

3. تقييم أداء الاستثمار في الأوراق المالية:

حسب التقرير المتعلق بالمرقبة السنوية لديوان المحاسبة الكويتي؛ فإنه كشف عن مجموعة من الملاحظات قامت بها الأمانة العامة للأوقاف، نذكر منها:

1.3. انعدام القيمة السوقية لبعض الأسهم والصناديق الاستثمارية والمحافظ المالية:

تكبدت بعض الاستثمارات الوقفية لخسائر غير محققة بلغ ما أمكن حصره ما جملته 24 018 855,00 دك، بعدما كانت تقدر بـ 19 509 000,00 دك، وذلك نتيجة انعدام القيمة السوقية لبعض الأسهم والصناديق الاستثمارية والمحافظ المالية وانخفاض قيمة البعض الآخر وتوقفها عن التداول؛ حيث أن القيم السوقية لبعض الأسهم والصناديق الاستثمارية منعدمة أو منخفضة بنسب كبيرة، مما تسبب في خسائر غير محققة في استثمارات أموال الوقف، وجاء ذلك بسبب الدخول في استثمارات غير محكمة أو محصنة وغير آمنة.

2.3. الأموال تحت التسوية:

لفت التقرير إلى استمرار بقاء مبلغ 18 616 937,00 دك ناتج عن بيع جزء من حصة الأمانة العامة للأوقاف بأسهم بيت التمويل الكويتي معلقة تحت مسمى (رأس مال-تحت التسوية) منذ عام 2013 حتى تاريخه لعدم معرفة الأوقاف الخاصة بها.

4. تقييم نتائج الأعمال والربحية والمركز المالي

وفي تقرير ديوان المحاسبة لسنة 2021، أورد فيه مجموعة من الملاحظات منها:

1.4. ما يتعلق بتحصيل الإيرادات:

- سجلت الأمانة العامة للأوقاف في إطار تحصيلها لإيراداتها الوقفية والاستثمارية مجموعة من الملاحظات وبعض من التجاوزات، أوردتها التقرير الرقابي لديوان المحاسبة لسنوات 2019 و2020، ومن أبرز من أشار إليه التقرير ما يلي:
- تدني نسبة تحصيل الإيرادات الفعلية عن المستحق منها لبعض العقارات خلال عام 2020، مما ترتب عليه عدم تحصيل ما جملته 1 006 490,00 دك، وذلك راجع بتأثر الاستثمارات العقارية في بأزمة كورونا.
- كما أنه هناك بعض العقارات وهي (7) عقارات، لم يتم التحصيل فيها (نسبة التحصيل هي صفر)، ويعود ذلك لأن هذه العقارات توجد بها قضايا قضائية.

- التأخر في إجراءات تحصيل الإيرادات المودعة في إدارة التنفيذ لصالح الأمانة، مما ترتب عليه عدم تحصيل تلك المبالغ؛ حيث بلغ ما تم حصره منها 163 996,00 دك، ويعود ذلك إلى أنه من مهام الشركة المديرة حسب العقد المبرم متابعة الإجراءات القانونية والإجراءات المرتبطة بها من تحصيل الإيرادات المودعة بالتنفيذ.
- امتناع وتأخر الشركة المكلفة بالتحصيل عن تحويل بعض الإيرادات المحصلة للحساب الخاص بالأمانة، وقد بلغت حوالي ما يقدر بـ 1 938 697,00 دك.
- تضارب في المبالغ المحصلة للوقف الجعفري: حيث أشار إلى عدم تطابق المبالغ المحصلة للوقف الجعفري بإدارة الوقف الجعفري مع المبالغ المسجلة لدى إدارة الشؤون المالية عن نفس الوقف خلال السنوات المالية 2017، 2018، 2019 بلغت قيمة الفروقات ما جملته 629 932,00 دك، وذلك يعود لأسباب وجود العديد من الإيرادات والمبالغ المالية التي تدخل حساب أرصدة إدارة الشؤون وخاصة بالأوقاف الجعفرية عن طريق أحكام قضائية وتكون بالتنسيق مع إدارة الشؤون الشرعية والقانونية وعدم مرورها إلى إدارة الوقف الجعفري مما ينتج عليه عدم تسجيل تلك المبالغ بإدارة الوقف الجعفري وعدم إخطارها بها.
- عدم تحصيل الأمانة لمقابل المباني والبيوت للأئمة والمؤذنين المسلمة لها بقيمة 1 197 139,00 دك وهو أقل من المستحق؛ حيث بلغت تكلفتها 5 650 931,00 دك.
- قامت الأمانة العامة للأوقاف بقرار الإعفاء من القيمة الإيجارية بنسبة 100% للمحلات والمكاتب في المجمعات التجارية المغلقة طوال فترة قرار الإغلاق الرسمي الصادر عن الهيئات الحكومية من الأجرة خلال فترة جائحة كورونا والخصم بنسبة 25% من القيمة الإيجارية خلال الفترة من 2020/04/01 إلى 2020/12/31.

2.4. ما يتعلق بالديون:

أورد تقرير الرقابة الذي أصدره ديوان المحاسبة الكويتي عن مجموعة من الملاحظات متعلقة بديون الأمانة العامة للأوقاف، وعن الصعوبات التي تحول حول عدم معالجة مشكلة تلك الديون، ومن أبرز تلك الملاحظات ما يلي:

1.2.4. الديون الصعبة التحصيل:

- التأخر في اتخاذ الإجراءات القانونية ومتابعة تنفيذ الأحكام الصادرة لصالح الأمانة، مما ترتب عليه نشوء ديون صعبة التحصيل نتيجة (الوفاة، المهجرة) بلغت حوالي 179 289,00 دك.
- التأخر في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل إيجارات عن فترات قديمة لهيئات وشركات بلغت ما يقدر بـ 92 326,00 دك.
- إدراج المبالغ قليلة القيمة ضمن تصنيف مبالغ صعبة التحصيل مما ترتب عليه عدم تحصيل إيجارات بلغت قيمتها 19 173,00 دك.

2.2.4. استمرار ارتفاع حجم المديونيات المشكوك في تحصيلها:

وبلغت تلك الديون في نهاية 2020 ما يقدر بـ 7 622 859,00 دك بزيادة قدرها 5 968 421,00 دك عن عام 2019 وبنسبة 360.75%، ويعود ذلك -حسب الأمانة- إلى أنه في الفترة الأخيرة تأثر الاستثمار العقاري في الكويت نتيجة توجه الجهات الحكومية نحو الاستغناء عن الموظفين الأجانب في الوظائف الحكومية، وتعديل التركيبة السكانية ومعالجة اختلالات سوق العمل، وما صاحبها من آثار من اضطراب مجموعة كبيرة من الوافدين إلى مغادرة البلاد والذي نتج عنه عدم قدرة مجموعة منهم على سداد التزاماتهم المالية، بالإضافة إلى الخسائر المحققة لبعض أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الكويت، والذي أدى إلى عدم قدرتهم على سداد التزاماتهم المالية نتيجة تفشي جائحة كورونا.

3.2.4. تراكم المديونيات على بعض الأصول الوقفية:

هناك استمرارية في تراكم المديونيات على بعض الأصول الوقفية وعدم قيام الأمانة العامة للأوقاف بمعالجتها والتي بلغت قيمتها 23 675 872,00 دك، وذلك بسبب سوء إدارة الأمانة لتلك الأصول الوقفية وتحميلها لمصروفات تفوق حجمها وعدم وجود سياسة واضحة في معالجة ذلك العجز الظاهر في حسابات الواقفين.

3.4. ما يتعلق بالنفقات (المصروفات) الوقفية:

من أبرز الملاحظات المستخلصة نذكر:

1.3.4. تضخم رصيد الربيع المحصل:

عجزت الأمانة العامة للأوقاف عن القيام بصرف كافة ريع الوقف المحصل أدى تضخم رصيد الربيع المتراكم والذي بلغ 76.203.077 دك في نهاية عام 2020، مما يعطل تحقيق المقاصد الشرعية والشروط الواقفين، كما يلاحظ أن هناك غياب بيان تفصيلي بالربيع المتراكم الفعلي يبين نصيب كل واقف من المبالغ المسجلة فيه والبالغة قيمته 6 203 077,00 دك ونقص البيانات التاريخية التي تعود لما قبل عام 2005 وعدم توفرها لدى الأمانة.

2.3.4. تدني نسبة المصروفات الوقفية:

هناك نوع من التدني في نسبة النفقات في الأوجه المخصصة للأوقاف وعدم استغلال بعض أرصدة المصارف الوقفية والتي تقدر بحوالي 23 686 385,00 دك، مما يشير لقصور دور الأمانة في توجيه هذا الربيع في الأوجه المخصصة لها.

3.3.4. ارتفاع بعض التكاليف الإدارية: وتمثل في:

- تكاليف مكافآت اللجان: شهدت تكاليف المكافآت المخصصة لأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس شؤون الوقف بالتجاوز عن الحد الأقصى بلغ ما يقدر بـ 15 000 000 دك من الميزانية الوقفية، وقد حددت هذه المكافآت منذ سنة 2008.
- ارتفاع تكاليف المستشارين: قامت الأمانة بالاستعانة بثلاث مستشارين للقيام بمهام تعد من اختصاصات بعض الإدارات في الأمانة العامة، مما ترتب عليه صرف مبالغ تقدر بـ 38 400 000 دك من أموال الوقف.

4.3.4. عدم إثبات بعض المبالغ المدفوعة:

كالمبالغ المدفوعة لسداد قرض تمويل شراء برج سنابل وبقاء تلك المبالغ معلقة دون واقفين، وقد تم سداد مبلغ 8.750.187,00 دك من أصل القرض البالغ 13 000 000,00 دك ما نتج عنه عدم معرفة الأوقاف المستحقة للربيع المحقق من تلك المبالغ المسددة وكيفية صرفها في الأوجه المخصصة لها وفق الشروط الوقفية.

5.3.4. عدم توزيع الربيع على المستحقين:

لم تقم الأمانة العامة للأوقاف بصرف ريع الأوقاف في الأوجه المخصصة لها، أو البحث عن مستحقيها، وهو ما شكل تضخما في رصيد الربيع المتراكم لدى الأمانة العامة للأوقاف، بما جملته 73 مليون دك، وتعتبر هذه المبالغ عن الإيرادات الوقفية المتراكمة على مدى سنوات عدة.

5. تقييم إستراتيجية الأمانة والسياسة الاستثمارية:

ذكرنا سابقا قيام الأمانة العامة للأوقاف بإعداد إستراتيجية معتمدة، تتضمن رؤيتها، رسالتها، قيم العمل، مجالات العمل والغايات الإستراتيجية، البرامج والمشاريع، والسياسات العامة للإستراتيجية، ومن تلك السياسات تنمية الوقف بالمحافظة على الأصول الوقفية واستثمارها وتنميتها وفق سياسات مأمونة المخاطر تحقيقا لعوائد استثمارية متنامية، كما تضم الإستراتيجية غايات ومؤشرات قياس النجاح للإستراتيجية، ومن خلال التمهيص في أداء الأمانة يتبين وجود عدة ملاحظات وصعوبات وتجاوزات قامت بها الأمانة، ونذكر أهمها في ما يأتي:

1.5. عدم الدخول في استثمارات جديدة منذ عام 2017:

ما يميز الاستثمارات الوقفية الجديدة الاستثمارات التي قامت بها الأمانة العامة للأوقاف خلال عام 2019م، هو عدم تنوعها واقتصارها على الاستثمار في الودائع البنكية (34 وديعة)؛ حيث بلغت قيمة الاستثمارات في الودائع ما جملته 93.8 مليون دينار خلال العام، والتي تعد عوائدها متدنية بالمقارنة مع الاستثمارات الأخرى؛ حيث لم تتجاوز نسبة العوائد المحققة من الاستثمار في الودائع في أعلى معدلاتها 2.5%، وبمتوسط عائد بلغ 1.6% في 5 سنوات منذ عام 2014م وحتى 2019م، وذلك بالمخالفة للسياسات واللوائح الاستثمارية.

وهذا يمكن اعتباره نوعاً من الضعف في الإدارة للاستثمارات الوقفية وتقصيرها في إيجاد الفرص الاستثمارية التي تتطابق مع شروط الأمانة العامة للأوقاف على الرغم من وجود المستشارين واللجان المشكلة، والتي تصرف عليهم مكافآت باهضة.

2.5. ضعف السياسات:

عرف أداء الأموال المستثمرة في 31 ديسمبر 2019م تضخم رصيد حساب إيرادات العقارات المستحقة بقيمته 4.88 ملايين دينار، وذلك نتيجة عدم تحصيل الأمانة لتلك المبالغ المستحقة لها من الإيجارات العقارية، الأمر الذي يشير إلى ضعف إجراءاتها وسياساتها في متابعة الأموال الوقفية.

كما عرف هبوطاً في قيم بعض الشركات المساهمة التي تساهم بها الأمانة العامة للأوقاف بشكل كبير خلال عام 2019م، بقيمة بلغت 2.73 مليون دك، دون قيام الأمانة بإجراءات فعالة ومتابعة أوضاع تلك الشركات نتيجة التدني المستمر لوضع تلك الشركات في السوق، ما يؤكد ضعف السياسات الاستثمارية وعدم وجود متابعة للاستثمارات الوقفية، إذ أن نسبة الهبوط في إحدى الشركات وصلت إلى 48.6% خلال سنة واحدة فقط، وقد تبين اكتفاء الأمانة بتكوين مخصص هبوط لتلك الشركات لمواجهة هذا الانخفاض دون قيامها بمتابعة أوضاع تلك الشركات للتأكد من وضعها في السوق ومدى أفضلية البقاء أو التخرج منها. علماً بأن بعض الشركات واصلت هبوطها من عام 2018م، واستمرت بذلك في عام 2019م ولم تقم الأمانة بأي إجراء بشأنها خلال السنتين الماضيتين، ما أدى إلى زيادة الخسائر غير المحققة بنسبة 81% في إحدى الحالات، الأمر الذي يؤكد ضعف السياسات الاستثمارية لدى الأمانة وعدم وجود متابعة مهنية للاستثمارات الوقفية.

3.5. نقص في خطط لأعمال الخير

أشار تقرير المراقبة للسنة المالية 2019 عن ضعف إمكانيات الأمانة العامة للأوقاف في إدارتها الأموال الوقفية، وصرفها في الأوجه المخصصة لها، وافتقارها إلى طرح مشاريع، تخدم وتساعد في تحقيق الحجج الوقفية، واكتفت الأمانة بدعم مشاريع مقدمة من قبل جهات أخرى (لجان خيرية، مؤسسات حكومية..)، ولم تقم بالمبادرة بإنشاء مشاريع وقفية تستوعب حجم المبالغ الموقوفة لديها، وتكون مطابقة للحجج الوقفية ولطبيعة عملها، كما ليست لدى الأمانة خطة إستراتيجية واضحة لصرف المبالغ المتركمة لديها على أوجه الخير بشكل دقيق.

المطلب الثاني: تقييم الأداء الاستثماري للأوقاف الجزائرية

نهدف من خلال هذا المطلب تقديم تقييماً لأداء الأوقاف الجزائرية خاصة في الجانب الاستثماري، ونعتمد في ذلك بصفة أساسية بوثائق مقدمة من طرف مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، من خلال مسح وتطور للأموال الوقفية التي تضمها الجزائر، إضافة إلى تقديم العوائد المالية التي تدرها الأملاك الوقفية المستثمرة.

أولاً: حوصلة لمجمل الأملاك الوقفية في الجزائر.

تزخر الجزائر بالعديد من أصناف الأملاك الوقفية؛ حيث يتعدى أصنافها الثلاثين صنف، وقد بلغ عددها إجمالاً 11689 ملك وقي في نهاية سنة 2020.

الفصل الرابع: استثمار الأصول الوقفية في الكويت والجزائر، دراسة مقارنة.

ونبين من خلال الجدول الآتي حوصلة لمجموع الأملاك الوقفية التي تنخر بها الجزائر إلى نهاية سنة 2020.

الجدول (4-9): حوصلة الأملاك الوقفية في الجزائر إلى غاية 2020/12/31

النسبة إلى إجمالي الأملاك	العدد	نوع الملك الوقفي	النسبة إلى إجمالي الأملاك	العدد	نوع الملك الوقفي
0,06%	7	مكتبات	12,75%	1513	محلات تجارية
0,05%	6	نوادي	5,57%	661	مرشات و حمامات
0,09%	11	حضانات	11,69%	1387	سكنات مؤجرة
0,01%	1	محطة بنزين	53,99%	6408	سكنات وظيفية الإلزامية
0,34%	40	حظيرة و مرآب	5,69%	675	أراضي فلاحية
0,21%	25	مستودع و مخازن	1,74%	206	أراضي بيضاء
0,07%	8	مدارس قرآنية	0,13%	15	أراضي غابية
0,07%	8	ضريح	5,43%	644	أراضي مبنية
0,26%	31	كنائس و بيع	1,01%	120	بساتين
0,03%	4	ينوع مائي وحشيش مقبرة	0,32%	38	أشجار و نخيل
0,08%	10	أملاك أخرى-حائطة-سيارة إسعاف	0,01%	1	واحات
100%	/	المجموع	0,42%	50	مكاتب
مجموع الأملاك الوقفية: 11689					

المصدر: إعداد الطالب، بالاعتماد على وثائق مقدمة من مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة (الملحق 03)

ويظهر من جدول أن مجموع الأملاك الوقفية الموجودة في الجزائر إلى غاية 2021/12/31 تبلغ 11689 ملك وقفي، مقسمة على أكثر من ثلاثين صنف، وتأخذ السكنات الوظيفية الإلزامية الحصة الأكبر من عدد مجموع الأملاك الوقفية بمجموع 6408 سكن وظيفي إلزامي أي ما يمثل نسبة 53,99% من مجموع الأملاك، وتليها المحلات التجارية بـ 1513 محل تجاري أي بمعدل 12,75%، ثم تأتي في المرتبة الثالثة السكنات الوقفية المخصصة للتأجير بـ 1387 سكن ما يمثل نسبة 11,67%، ثم تليها الأراضي الفلاحية بـ 675 عقار فلاحية أي بنسبة 5,69%، ثم المرشات والحمامات بـ 661 أصل وقفي بنسبة 5,57%، ثم تأتي الأراضي المبنية بـ 644 عقار مبني بنسبة 5,43%، ثم تليها الأراضي البيضاء والبساتين بـ 206 و 120 أصل على التوالي، ثم تأتي الأصول الأخرى بنسبة تقل عن الواحد بالمائة، وتمثل أذناه الواحات ومحطة البنزين بملك وقفي واحد لكل صنف.

ثانيا: تقييم تطور الأملاك الوقفية في الجزائر خلال الفترة (2012-2020)

عملت الجزائر في استراتيجية لتطوير الأوقاف لكشف الأوقاف جديدة غير مسجلة، وكذا استرجاع الأوقاف التي كان يستغلها البعض والتي كانت خارج إدارة المؤسسة الوقفية، لذلك فبدون شك ستشهد الأملاك الوقفية الجزائرية بمرور السنوات تطورا في حجمها.

لذا نحاول في هذا المحور عرض التطور الذي شهدته الأملاك الوقفية في الفترة الممتدة من سنة 2012 إلى سنة 2020، وذلك من خلال تقديم تطور كل أصل (ملك) وقفي خلال هذه السنوات،

ونوضح من خلال الجدول الموالي تلك التطورات:

الجدول (4-10): تطور الأملاك الوقفية الجزائرية خلال الفترة (2012-2020)

2020			2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	السنوات نوع الملك الوقفي
نسبة التطور	التطور مقارنة بـ 2012	العدد									
14,71%	194	1513	1503	1478	1471	1450	1432	1419	1376	1319	محلات تجارية
12,61%	74	661	659	645	626	615	603	588	560	587	مرشات وحمامات
62,85%	2473	6408	6249	5898	5582	5392	5245	5055	4233	3935	سكنات وظيفية
6,69%	87	1387	1371	1354	1398	1394	1374	1304	1304	1300	سكنات ورفية
2,43%	16	675	602	600	603	605	591	685	659	659	أراضي فلاحية ومشجرة
87,27%	96	206	195	194	191	191	190	186	110	110	أراضي بيضاء
0,00%	0	644	644	644	644	644	644	644	644	644	أراضي مبنية
1400,00%	14	15	13	13	12	8	8	8	1	1	أراضي غابية
40,74%	11	38	37	37	36	35	33	38	28	27	أشجار ونخيل
9,09%	10	120	118	118	118	116	116	116	118	110	بساتين
0,00%	0	1	1	1	1	1	1	1	1	1	واحات
35,14%	13	50	50	34	33	33	33	33	37	37	مكاتب
133,33%	4	7	7	7	7	7	7	7	3	3	مكتبات
33,33%	10	40	40	39	38	38	38	38	30	30	حظائر و مرآب
0,00%	0	8	8	7	7	7	7	7	8	8	مدارس قرآنية
14,81%	4	31	28	28	28	28	28	28	27	27	كنائس
0,00%	0	25	24	21	21	21	21	20	25	25	مستودعات ومخازن
300,00%	6	8	3	3	3	3	3	3	2	2	أضرحة
100,00%	3	6	6	6	6	6	6	6	3	3	نوادي
10,00%	1	11	11	11	10	10	10	10	10	10	حضانات
0,00%	0	1	1	1	1	1	1	1	1	1	حشيش مقبرة
200,00%	2	3	3	3	3	3	3	1	1	1	بنبوع مائي
-100,00%	-1		1	1	1	1	1	1	1	1	بيعة
/	1	1	1								محطة بنزين
0,00%	0	10	11	12	12	6	5	5	14	10	أملاك أخرى (فاعات، شاحنات، سيارات، إسعاف، صباط، حائطة)
34,10%	3018	11869	11586	11153	10852	10615	10401	10104	9196	8851	المجموع

المصدر: إعداد الطالب بالاعتماد على وثائق مقدمة من طرف مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة (الملحق 04)

يظهر من الجدول التطور الحاصل في الممتلكات الوقفية من سنة 2012 إلى سنة 2020؛ حيث يلاحظ:

- ارتفاع مجموع الأملاك الوقفية من 8851 سنة 2012 إلى 11869 سنة 2020 بزيادة تقدر بـ 3018 ملك وقفي أي بمعدل نمو يقدر بـ 34,10%.

- أكبر تطور لعدد الأملاك الوقفية من سنة 2012 إلى 2020 وحسب صنف الملك الوقفي هي للسكنات الوظيفية بـ 2473 سكن وظيفي، ثم تليها المحلات التجارية بـ 194 محل تجاري، ثم تأتي الأراضي البيضاء بـ 96 أرض، ثم تليها السكنات الوقفية بـ 87 سكن وقفي، ثم المرشات والحمامات بـ 74 ملك جديد، ثم الأراضي الفلاحية والمشجرة بـ 16 وقف جديد، ثم الأراضي الغابية بـ 14 وقف، ثم المكاتب بـ 13 وقف، ثم أشجار ونخيل بـ 11 وقف، ثم الحظائر والمرايب بـ 10 أوقاف جديدة، ثم تأتي الأصول الأخرى بأعداد تتراوح بين الصفر والستة أوقاف.
- أما من حيث معدل النمو فتحمل الأراضي الغابية المرتبة الأولى بنسبة نمو 1400%؛ حيث قفزت عدد الأراضي الغابية الوقفية من أرض واحد سنة 2012 إلى 15 قطعة أرضية غابية سنة 2020.

الأملاك الوقفية المستثمرة:

رغم تعدد أصناف الأملاك الوقفية التي ذكرناه في ما سبق، إلا أن القسط الأكبر منها عبارة عن أوقاف مباشرة، ينتفع من خدماتها مباشرة، أما الجزء من تلك الأوقاف المخصصة للاستثمار وتدر عوائد، فهي قليلة جدا وتمثل في: المحلات التجارية، المرشات والحمامات، السكنات الوقفية، الأراضي الفلاحية والمشجرة، الأراضي البيضاء.

ثالثا: تطور الإيرادات الوقفية في الجزائر

بعدما تطرقنا إلى حجم الأملاك الوقفية التي تتوفر عليها الجزائر إلى غاية سنة 2020، كما أشرنا سابقا أيضا إلى أن من بين هذه الأملاك، ما هي قابلة للاستثمار، ومنها ما هي موجهة للاستغلال المباشر أي الاستفادة من منفعة الأصل مباشرة. وعليه نحاول في هذا المحور إبراز حجم الأملاك الوقفية المستثمرة وكذا حجم العوائد المالية التي تدرها، ونلخص ذلك في الجدول الآتي:

الفصل الرابع: استثمار الأصول الوقفية في الكويت والجزائر، دراسة مقارنة.

الجدول (4-11): حجم الأملاك الوقفية المستثمرة إيراداتها المالية في الجزائر خلال الفترة (2011-2020)

الإيرادات المحصلة (دج)			حجم الأملاك الوقفية المستثمرة				مجموع الأملاك الوقفية وتطورها			السنوات
نسبة التطور	التطور	مبلغ الإيرادات المحصلة	نسبة الأملاك المؤجرة إلى مجموع الأملاك	نسبة تطور الأملاك المؤجرة	تطور الأملاك المؤجرة	حجم الأملاك المؤجرة	نسبة التطور	تطور الأملاك	مجموع الأملاك	
		82 918 388,00	55,16%			4 826			8 749	2011
37,95%	31 467 031,54	114 385 419,54	51,64%	-5,28%	-255	4 571	1,17%	102	8 851	2012
56,39%	64 505 940,35	178 891 359,89	44,72%	-10,04%	-459	4 112	3,90%	345	9 196	2013
-30,69%	-54 908 823,03	123 982 536,86	40,74%	0,10%	4	4 116	9,87%	908	10 104	2014
23,96%	29 711 029,84	153 693 566,70	40,26%	1,72%	71	4 187	2,94%	297	10 401	2015
6,19%	9 519 347,67	163 212 914,37	39,89%	1,12%	47	4 234	2,06%	214	10 615	2016
-8,78%	-14 334 279,04	148 878 635,33	39,64%	1,61%	68	4 302	2,23%	237	10 852	2017
-11,46%	-17 054 555,53	131 824 079,80	38,92%	0,91%	39	4 341	2,77%	301	11 153	2018
99,40%	131 026 777,57	262 850 857,37	37,84%	0,99%	43	4 384	3,88%	433	11 586	2019
-64,27%	-168 927 798,98	93 923 058,39	37,27%	0,91%	40	4 424	2,44%	283	11 869	2020
12,08%	1 222 741,15	/	42,61%	-0,89%	-45	4297	3,47%	347	/	المتوسط

المصدر: إعداد الطالب بالاعتماد على وثائق مقدمة من مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة، (الملاحق: 4، 5، 6)

من خلال الجدول السابق نستخلص أبرز النتائج فيما يأتي:

1. مجموع الأملاك الوقفية وتطورها:

أظهر الجدول السابق عدة نقاط منها:


- عرفت الأملاك الوقفية تطورا وارتفاعا بمرور سنوات الدراسة (2011-2020)؛ حيث تطورت من 8749 ملك وقفي سنة 2011 إلى 11869 أصل وقفي سنة 2020 بزيادة تقدر 3120 ملك وقفي، بمتوسط سنوي يقدر بـ 347 ملك وقفي في السنة، وبمعدل نمو سنوي يقدر بـ 3,47%، وكانت أعلى نسبة نمو في سنة 2014؛ حيث شهدت زيادة على الأملاك الوقفية بـ 908 ملك وقفي عن سنة 2013 (345 ملك وقفي)، وبمعدل زيادة سنوي يقدر بـ 9,87%.

2. حجم الأملاك الوقفية المستثمرة (المؤجرة):

- شهد حجم الأملاك الوقفية المؤجرة خلال سنوات الدراسة تراجعا من 4826 من أصل وقفي مؤجر سنة 2011 إلى 4424 أصل موقفي مؤجر سنة 2020، أي بانخفاض يقدر بـ 529 ملك وقفي.
- هذا الانخفاض والتراجع في حجم الأملاك الوقفية المستثمرة يعود للسنتين 2012 و 2013 حيث انخفضت بـ 255 و 459 على التوالي أي بمجموع 714 ملك وقف، وهو رقم كبير جدا.
- وبداية من سنة 2014 إلى غاية 2020، عرف حجم الأملاك الوقفية المستثمرة تذبذبا في النمو بين الارتفاع تارة والانخفاض تارة أخرى، وقد شهد أعلى ارتفاع له في سنة 2015 بارتفاع 71 ملك وقفي مستثمر.
- وبذلك، فبالرغم من تزايد حجم الأملاك الوقفية من سنة 2011 إلى 2020 بزيادة 3120 ملك وقفي جديد، إلا أن عدد الأملاك الوقفية المستثمرة (المؤجرة) شهدت تراجعا من 4826 إلى 4424 بانخفاض 529 ملك وقفي، أي بمعدل انخفاض 12,55%؛ حيث كانت تمثل الأملاك المستثمرة سنة 2011 نسبة 55,16% من مجموع الأملاك الوقفية، و 42,61% سنة 2020، وهذا بالرغم من تزايد الحجم الكلي للأملاك الوقفية، وهذا ما يثبت سوء إدارة الأملاك الوقفية الاستثمارية وتراجع النشاط الاستثماري وعدم الاهتمام به.

ونوضح ذلك في الشكل الموالي:

الشكل (4-10): تطور حجم الأملاك الوقفية المستثمرة خلال الفترة (2011-2020)




المصدر: إعداد الطالب، بالاعتماد على الجدول (4-11).

3. حجم الإيرادات المحصلة:


- شهد حجم الإيرادات الوقفية خلال فترة الدراسة تطورا من 82.918.388,00 دج سنة 2011 إلى 93.923.058,39 دج سنة 2020، أي بزيادة تقدر 11.004.670.39 دج بمعدل نمو سنوي يقدر بـ 13,27%.

الفصل الرابع: استثمار الأصول الوقفية في الكويت والجزائر، دراسة مقارنة.

- وشهدت عملية نمو الإيرادات الوقفية تذبذبات كثيرة بين الزيادة والنقصان؛ حيث وصلت أعلى قيمة لها سنة 2019 بـ 262.850.837,37 دج، بزيادة تقدر 131.026.777,57 دج بمعدل 99,40% عن سنة 2018.
- ويبلغ متوسط حجم الإيرادات خلال هذه الفترة بـ 1.222.741,15 دج، أي معدل نمو سنوي 12,08% ونوضح ذلك من خلال الشكلين التاليين:



المصدر: إعداد الطالب، بالاعتماد على الجدول (4-11).



المصدر: إعداد الطالب، بالاعتماد على الجدول (4-11).

رابعا: المشاريع الوقفية الاستثمارية في الجزائر

قامت مؤسسة الوقف الجزائرية من خلال استثمارها للأصول الوقفية بالعديد من المشاريع الاستثمارية، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

1. مشروع إنجاز مركز تجاري وثقافي بوهران:

يتم تمويل هذا المشروع من طرف المستثمر خاص على أرض وقفية، ويشتمل المشروع على مرش به أربعين غرفة، مركز تجاري، مركز تجاري، مركز ثقافي إسلامي، موقف للسيارات، وتشك الأشغال الانتهاء.

2. مشروع بناء 42 محلا تجاريا بولاية تيارت:

يدخل هذا المشروع في إطار عملية استغلال العقارات الواقعة بالمحيط العمراني بكل الولايات ولصالح فئة الشباب، وقد تم تمويله من صندوق الأوقاف.

3. مشاريع استثمارية بسبدي يحي:

تضم هذه المشاريع إنجاز عدة مراكز تجارية وإدارية على أرض وقفية مموله كلها من طرف مستثمرين خواص بصيغة الامتياز، مقابل 12.000.000,00 سنويا لحساب الأوقاف.

4. مشروع استثماري بحى الكرام (مكاسي) ولاية الجزائر:

تمت الانطلاقة الفعلية لهذه المركب في سنة 2001 ونسبة تقدم أشغاله سنة 2018 كانت حوالي 70%، ويقع هذا المشروع بمنطقة حى مزوار بئر خادم في العاصمة، ويمتد على مساحة 03 هكتارات، ويعتبر نموذجا حديثا لاستثمارات الأموال الوقفية لما تميز به من مرافق اجتماعية وخدمات تتمثل في: مسجد، 150 مسكن، 170 محل تجاري، عيادة متعددة الخدمات، فندق، بنك، دار الأيتام، المساحات الخضراء.

5. مشروع بناء مدرسة قرآنية ومركز تجاري بولاية البويرة:

يتم تمويل هذا المشروع من ممول خارجي (خاص)، مقابل استغلال المشروع لمدة 20 سنة بدفع مقابل 800.000,00 سنويا لحساب الأوقاف.

6. المجمعات الوقفية:

وضعت الهيئة المشرفة على الأوقاف الجزائرية خطة إنشاء 06 مجمعات وقفية في من الولايات: سطيف، البليلة، عنابة، معسكر، ورقلة، وشار.

7. مشاريع إنجاز فنادق عصرية:

من بين تلك النماذج نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

1.7 مشروع فندق في وقف سيدي يحيى بلكونكوردي (الجزائر العاصمة):

يدخل مشروع هذا الفندق الذي يصنف كفندق 03 نجوم ضمن سياق استثمار وقف من أوقاف سيدي يحيى الطيار بحى لآكونكوردي بلدية بئر مراد راييس وسينجز على أرضه أكبر مشروع وقفي عصري جزء من ريعه يخصص لمسجد الجزائر سيبني هذا المشروع على أرض مساحتها 15.000 م²، وتصل تكلف هذا المشروع ل: 4.800.000.000 دج، ويحوي هذا المشروع أيضا: برج من 25 طابقا مخصص لمكاتب أعمال؛ قاعة مؤتمرات؛ مركب رياضي؛ مركز تجاري؛ حظيرة سيارات تسع ل: 1000 مكان¹.

2.7 مشروع إنجاز فندق "بحى الكرام":

يندرج مشروع هذا الفندق ضمن مشروع إنجاز المركب المسمى "بحى الكرام"، ممول من طرف الدولة الجزائرية، وهو "مجموع العقارات (بنايات) الوقفية بدأ وأنشأ من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في إطار سياسته لإعادة تأهيله وإحيائه، ويحتوي هذا الفندق على 05 طوابق، 48 غرفة، 03 أجنحة، 01 مطعم، موقف للسيارات. وقد بدأ إنجاز هذا المركب سنة 2001 وأشغاله، وهذا المركب يمتد على مساحة 03 هكتارات ويقع بمنطقة حى مزوار ببلدية بئر خادم دائرة بئر مراد راييس. ويتكون المركب إضافة إلى الفندق مجموعة من المشاريع وهي: ستة (06) مباني سكنية (132) سكن، (110) محلات تجارية، 45 مكتب، مركز تجاري وموقف للسيارات 40 مكان؛ مبنى يحوي على مكاتب 04 طوابق، بناية لخدمات البنك 04 طوابق، عيادة متعددة الخدمات².

8. الشركة الوقفية للنقل "ترانس وقف" أو "طاكسي وقف"

بهدف التنويع وترقية الاستثمارات في الإيرادات الوقفية من خلال البحث عن صيغ استثمارية حديثة، قامت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالولوج في قطاع جديد لاستثمار أموالها الوقفية ألا وهو قطاع النقل الذي يعد قطاعا خدميا ذو منفعة عامة

¹ أنظر: الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف (www.marw.dz)، وبريتمة عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره، ص 16.

² نفس المرجع السابق.

ويشهد نمواً وتطوراً كبيراً، وقد قامت باستحداث صيغة جديدة لاستثمار أموالها الوقفية وهي إنشاء شركة مساهمة ودفية نقلية من طرف الوزارة الوصية وبنك البركة الجزائري، عن طريق اتفاقية شراكة موضوعها نقل الأشخاص والبضائع، بحيث تعمل هذه الشركة الوقفية وفق أساليب التسيير التجاري الحديث، وحدد رأسمالها آنذاك بـ 33.000.000 دج منها 30.000.000 دج مساهمة من الصندوق المركزي للأوقاف أي 30000 أسهم و3.000.000 دج (3000 سهم) عن مساهمة من بنك البركة الجزائري، ونظراً للقوانين المحددة لسير الشركات ذات الأسهم فقد ارتفع رأسمالها إلى 33.940.000 دج عن طريق دخول خمسة مساهمين جدد (المحسنون بـ 946 سهم)¹.

وتجدر الإشارة بأن شركة ترانس وقف قد قامت بتشغيل حوالي 160 شخصاً منذ انطلاقة نشاطها هؤلاء يعملون حوالي 100 شخص آخرين بمعدل 160 عائلة، وللإشارة فقط فإن ترانس وقف قد ساهمت في تكوين نسبة كبيرة منهم في مجال النقل عبر سيارات الأجرة بالتنسيق مع مديرية النقل لولاية الجزائر، مما سمح لهم بالحصول على شهادة فتحت أمامهم أبواب النجاح في حياتهم المهنية².

وفرت شركة "ترانس وقف" 30 سيارة تاكسي موجهة لنقل الأشخاص وتسهيل تنقل أكثر من 600.000 شخص سنوياً خاصة عندما نتحدث عن أولئك الأفراد الذين يتصلون عن طريق الهاتف مباشرة من منازلهم، فكرة الاتصال هذه كان مرجحاً بما فعلاً عند العائلات الجزائرية، حيث تنتقل سيارة ترانس وقف إلى منازلهم وتقوم بنقلهم إلى المكان الذي يريدونه دون تحملهم عناء الخروج والوقوف مطولاً في محطات النقل³.

وبالرغم من أن هذا المشروع كان حديث النشأة وله أبعاد تنموية اقتصادية اجتماعية، وهو من الابتكارات في مجال استثمار الأوقاف، إلا أنه واجهته العديد من الصعوبات أدت إلى توقف هذا المشروع، ولكن هناك حسب مدير الأوقاف والزكاة والحج والعمرة فهناك إمكانية لإطلاقه من جديد، وعودة الشركة إلى نشاطها.

9. مشروع المسجد الأعظم (مسجد الجزائر):

وهو عبارة عن مركب ودفية متعدد الاختصاصات ممول من طرق الدولة الجزائرية، تم بداية الأشغال فيه سنة 2011 أي بعد 05 سنوات من إنشاء الوكالة الوطنية لإنجاز مسجد الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-137 المؤرخ في 24 أبريل 2005. ويعد المركب ثالث أكبر مسجد في العالم الإسلامي، وهو عبارة عن مجمع يضم 25 واجهة، ويضم فندق 5 نجوم، دار للقرآن الكريم، مركز صحي متخصص، مركز تجاري، عمارة للسكن وأخرى للخدمات الإدارية، موقف للسيارات، مركز ثقافي إسلامي، معهد دراسات عليا يستوعب 3 آلاف طالب، 03 مكتبات، قاعة مسرح ومركز للعلوم، وقاعة للمؤتمرات تتسع لـ 1500 مقعد، متحف للفنون والتاريخ، صالات وفضاءات للانترنت، حدائق، مطاعم، ورشات الحرف التقليدية.

10. وقف الجزائر لدعم مدينة القدس:

الوقفية الشعبية المقدسية بالجزائر العاصمة، قيمة إنجاز المشروع 3 ملايين دولار سنة 2007، قيمة الوقف حالياً في سوق العقار 10 ملايين دولار. عوائده سنوياً 100 ألف دولار أمريكي، عبارة عن مبنى جاهز كلياً، وهو تحت الاستعمال، مساحته الإجمالية 2220 م²، المجمع عبارة عن سبعة طوابق، وبه مكاتب ومطبخ ومطعم ومصلى وقاعات تدريب وقاعة محاضرات ومراقدة، يستعمل الآن كمجمع للعديد من المؤسسات والهيئات، وريعه سنوياً 100 ألف دولار تقدم لتنفيذ مشروعات في القدس⁴.

¹ برتمة عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره، ص 16-17

² فرج الله أحلام، حمادي مورا، مرجع سبق ذكره، ص 16.

³ نفس المرجع السابق، ص 17.

⁴ سامي محمد حسن الصلاحيات، الأوقاف المقدسية في العالم ودورها في دعم مدينة القدس، مجلة أوقاف، العدد 39، السنة 20، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، نوفمبر 2020، ص 112.

الفصل الرابع: استثمار الأصول الوقفية في الكويت والجزائر، دراسة مقارنة.

إضافة إلى المشاريع الاستثمارية السابقة، هناك مشاريع أخرى نذكرها على سبيل المثال لا الحصر في الجدول الموالي:

الجدول (4-12): أهم المشاريع الاستثمارية الوقفية بالجزائر

الولايات	الوعاء العقاري	طبيعة المشروع	المساحة	التكلفة التقديرية المقترحة للمشروع (دج)
الجزائر العاصمة	قطعة أرض بسيدي يحيى بلاكونكوردي	برج أعمال، مراكز تجارية، قاعات رياضية، قاعة مؤتمرات، 1000 حظيرة السيارات.	15000م ²	4.739.550.000,00
	قطعة أرض بسيدي يحيى	مشروع إنجاز مجمع سكني وخدمي	793م ²	200.000.000,00
أدرار	قطعة أرض	مشروع إنجاز سكنات	700م ²	36.000.000,00
الشلف	مقر يحيى الحرية	مشروع إنجاز مدرسة الشبه الطيبي	750م ²	33.750.000,00
	قطعة أرض بتونس	مشروع إنجاز مجمع سكني وتجاري	600م ²	81.000.000,00
	هيكل بناية بأولاد فارس	مشروع إنجاز مجمع سكني وتجاري	700م ²	94.500.000,00
باتنة	موقع السوق القلسم	إعادة التأهيل وإتمام الأشغال	252م ²	72.000.000,00
	قطعة أرض وسط بلدية باتنة	مشروع إنجاز مركز تجاري	1250م ²	169.020.000,00
بسكرة	قطعة أرضية بسيدي عقبة	مشروع إنجاز فندق 40 غرفة	303م ²	63.000.000,00
	أرض فلاحية بطريف سريانة	غرس أشجار النخيل	12,80هـ	180.000.000,00
	قطعة أرض فلياش	غرس أشجار الزيتون	1هـ	11.000.000,00
	قطعة أرضية طريق قرطة	غرس أشجار الزيتون	1,50هـ	11.000.000,00
	قطعة أرض بتهودة	غرس أشجار الزيتون	2,38هـ	12.000.000,00
البلدية	فيلا وقفية بالغفرون	للاستغلال كمرفق خدماتي	550م ²	77.000.000,00
البلدية	أرض بمدينة الأربعاء	مشروع إنجاز 16 محل تجاري	4000م ²	18.624.000,00
جيجل	أرض بمديقة البابا	مشروع إنجاز مجمع تجاري ومهني	231م ²	36.225.000,00
سعيدة	محلات تجارية	إتمام المحلات التجارية	100م ²	3.500.000,00
سيدي بلعباس	مقر المديرية القديم	هدم المقدر القديم وإنجاز مشروع استثماري	799م ²	436.800.000,00
عنابة	أرض بجوار مسجد الغفران	إنجاز مدرسة قرآنية ومحلات تجارية	3501م ²	44.280.000,00
قالمة	أرض بشارع سويداني بوجمة	مشروع إنجاز مركز تجاري	578م ²	111.650.000,00
قسنطينة	أرض بالخروب	مشروع إنجاز مركز تجاري	2323م ²	90.000.000,00
مستغانم	محلات بمسجد قباء	إتمام الأشغال	150م ²	4.500.000,00
	المقر السابق للمديرية	ترميم وتهيئة	226م ²	84.000.000,00
ورقلة	أرض بعين البيضاء	مشروع إنجاز مرفق سكني وتجاري	1953م ²	204.000.000,00
البيض	قطعة أرض	مشروع إنجاز وتجهيز معصرة الزيتون	576م ²	30.000.000,00
الطارف	قطعة أرض	مشروع إنجاز مرفق تجاري وسكني	304م ²	76.800.000,00
الوادي	قطعة أرض	مشروع إنجاز محلات تجارية	320م ²	8.040.000,00
تيزابزة	قطعة أرض	مشروع إنجاز مجمع سكني وتجاري	573م ²	180.000.000,00
عين تيموشنت	قطعة أرض	مشروع إنجاز مركز أعمال	750م ²	135.000.000,00
	قطعة أرض	مشروع إنجاز محلات تجارية	1900م ²	128.000.000,00
غرداية	محلات تجارية	تكملة الإنجاز (توسيع المشروع)	/	38.400.000,00

المصدر: فرج الله أحلام، حمادي موراد، مرجع سبق ذكره، ص 160.

المطلب الثالث: تقييم تجربتي الكويت والجزائر في استثمار أموال الوقف والمقارنة بينهما

بعد استعراضنا لمجمل ما توصلنا إليه من معلومات حول استثمار الأملاك الوقفية في كل الكويت والجزائر، من استراتيجية وسياسة الاستثمار، وكذا الأساليب المستخدمة لتطوير هاته الاستثمارات الوقفية، كما تطرقنا إلى عرض البيانات المالية المتعلقة بالعوائد التي تدرها الاستثمارات الوقفية، نحاول في هذا المطلب تقييم أداء الاستثمارات الوقفية في هاتين التجريبتين.

أولاً: مقارنة بعض المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية بين الكويت والجزائر

يتناول هذا المحور مقارنة لبعض المؤشرات الاقتصادية لكل من الكويت والجزائر، وهذا لإعطاء صور عن اقتصاد البلدين، حيث يمكن أن يكون أداء القطاع الوقفي مرآة عاكسة لمستوى الأداء الاقتصادي الحاصل في البلدين، ونبين في الجدول التالي مقارنة لبعض المؤشرات بين البلدين:

الجدول (4-13): مقارنة لبعض المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية بين الكويت والجزائر

الملاحظات	الجزائر	الكويت	البلد أوجه المقارنة
استقلتنا في نفس الفترة	1962/07/05	1961/06/19	الاستقلال
مساحة الجزائر تفوق مساحة الكويت بـ 2.363.923 كلم ² أي الجزائر أكبر من الكويت بـ 133 مرة.	2 381 741 كلم ²	17 818 كلم ²	المساحة
الجزائر أعلى بكثير من الكويت في الكثافة السكانية (بحوالي 30 ضعف)	44 مليون نسمة	4,75 مليون نسمة (1,41 مليون كويتي(30%)، و3,34 مليون غير كويتي(70%)	عدد السكان
معدل البطالة في الجزائر يفوق نظيره في الكويت بحوالي تسعة أضعاف.	11.5%	1,3%	معدل البطالة (2021)
	الدينار الجزائري DZD	الدينار الكويتي KWD	العملة
الدينار الكويتي أعلى من الدولار والدينار الجزائري	3.3 دولار أمريكي يعادل دينار جزائري	1 دينار كويتي يعادل 467 دينار جزائري	قيمة العملة
إجمالي الصادرات الكويتية تقارب ضعفي الصادرات الجزائرية	8 940,00 مليون دولار	16 570,50 مليون دولار	إجمالي الصادرات (الربع الثاني 2021)
إجمالي الواردات الجزائرية مرتفعة عن الواردات الكويتية.	9 556,30 مليون دولار	7 739,90 مليون دولار	إجمالي الواردات (الربع الثاني 2021)
الكويت حققت فائضا أما الجزائر حققت عجزا.	-616,30 مليون دولار	8 830,60 مليون دولار	رصيد الميزان التجاري (الربع الثاني 2021)
الكويت أكثر إنتاجا من الجزائر	تنتج 1.7 مليون برميل يوميا، المرتبة 17 عالميا	تنتج 03 ملايين برميل يوميا المرتبة 10 عالميا	النفط
معدل التضخم في الجزائر أكبر من الكويت	5,4%	2,8%	معدل التضخم (2021)
تملك الكويت سوق مالية نشيطة ومتطورة عكس الجزائر.	تضم بورصة الجزائر 4 شركات مدرجة.	يضم 46 شركة استثمارية مدرجة من مجموع 99 شركة استثمارية كويتية	سوق الأوراق المالية

المصدر: إعداد الطالب بالاعتماد على: صندوق النقد العربي، نشرة الإحصاءات الاقتصادية للربع الثالث 2021، ص 1-16. وصندوق النقد العربي، تقرير آفاق الاقتصاد العربي، الإصدار 15، أكتوبر 2021، ص 45. وموقع موسوعة ويكيبيديا.

كما سبق، يمكن القول بأنه من الرغم أن استقلال الدولتين كان في نفس الفترة، وأن الجزائر أكبر مساحة على الكويت بـ (133 مرة) وأن عدد سكانها يفوق الكويت بحوالي 30 ضعفا، وأن الدولتان تعتمدان على النفط كمصدر رئيس لإيراداتها، وأن الجزائر تمتلك احتياطي من الذهب يفوق نظيرتها الكويتية بأكثر من الضعفين، إلا نتائج النشاط الاقتصادي تظهر عكس ذلك، فدولة الكويت هي أكثر تطورا اقتصاديا من الجزائر؛ حيث أن قوة قيمة عملتها الدينار الكويتي لا يفوق الدينار الجزائري فقط بل يفوق حتى الدولار الأمريكي، إضافة إلى تحقيقها لفائض يفوق ثمانية ملايين دولار أمريكي في ميزانها التجاري عكس الجزائر التي حققت عجزا في ذلك.

إن النتائج السابقة الذكر لها انعكاس على واقع القطاع الوقفي واستثمار أصوله، فالكويت كما طورت اقتصادها كان الشأن كذلك بتطوير قطاعها الوقفي، وفي الجزائر أيضا فالقطاع الوقفي يعكس الصورة المتخلفة للاقتصاد الجزائري الذي يعاني كثيرا، فالعلاقة طردية بين التطور الاقتصادي والتطور الوقفي؛ حيث يمثل القطاع الوقفي جزءا من القطاع الاقتصادي.

ثانيا: مقارنة أداء الاستثمارات الوقفية بين التجربة الكويتية والجزائرية:

سنعرض أهم نقاط المقارنة بين التجريبتين في ما يلي:

1. حجم الأصول الوقفية:

عرفت الأمانة العامة للأوقاف ارتفاعا كبيرا في أصولها وذلك يعود ذلك للأسباب عدة، نذكر أبرزها فيما يأتي:

- اعتماد الأمانة العامة على أسلوب الإبداع والابتكار في مجال الدعوة والتسويق للوقف، وذلك من خلال تقديم برامج متنوعة تتلاءم مع رغبات الجمهور الواسع واستجابة لرغبة وشروط الواقف وكذا تلبية لاحتياجات المتبرعين وتسهيل طرق التبرع.
 - تعتمد الأمانة العامة على مجموعة من المختصين في الميادين المالية والاستثمارية والإعلامية لتطوير الخطط الاستثمارية وبرامج جمع التبرعات، معتمدة في ذلك على خطط إستراتيجية لحشد ولاستقطاب أوقاف جديدة.
 - تساهم الرقابة الشديدة من طرف ديوان المحاسبة الكويتي على الأمانة العامة للأوقاف في تحسين إدارتها وتطويرها للاستثمارات الوقفية.
 - استفادة الاستثمارات الوقفية من الإعفاءات الضريبية.
- أما الجزائر؛ فإنها تحتل المركز الثالث بين الدول الإسلامية من حيث حجم الثروة الوقفية، وتنوع الوعاء الاقتصادي للأموال الوقفية والتي تتمثل في المساجد والمدارس القرآنية، المحلات التجارية، المساكن، الأراضي المخصصة للفلاحة وغير الفلاحية، الأشجار المثمرة، البساتين، المطاعم، محطات البنزين¹.

2. أهم مميزات التجريبتين الكويتية والجزائرية:

تتميز تجربة الأمانة العامة للأوقاف بعدة خصائص منها:

- كثافة الإنجازات المؤسسية.
- الاستمرارية في العمل على تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها الأمانة العامة للأوقاف، رغم أن بعض التأخر في السنوات الأخيرة في مجالها الاستثماري، حيث لم تعد تدخل الأمانة في استثمارات جديدة.
- استهداف التغيير.
- تعمل الأمانة على تشجيع الإبداع والابتكار في أساليب إدارتها للاستثمارات الوقفية وفي أساليب وصيغ تمويلها.
- الاهتمام بالموروث الثقافي الوقفية وبالأوقاف القديمة مع العمل على التجديد التطوير وابتكار أوقاف جديدة.
- تطوير جانب التأصيل العلمي، من خلال عقد الندوات والمؤتمرات والمنتديات، وتمويل الأبحاث العملية في مجال الوقف.

¹ عزوز أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 172.

- قيام الأمانة العامة للأوقاف باستثمار أموال الوقفية الموجودة داخل الكويت أو لصالح الكويت في الخارج، وتوزيع عوائدها حسب شروط الواقفين.
 - قيام الأمانة العامة للأوقاف بفتح قنوات مناسبة لاستقطاب أوقاف جديدة، عن طريق:
 - توعية المجتمع بأهمية الوقف.
 - استخدام إيرادات الأوقاف في تنمية المجتمع حضارياً وثقافياً واجتماعياً ضمن شروط الواقفين، مما أشعر المجتمع فعلياً بأثر الوقف في واقع الحياة.
 - اعتماد الأمانة العامة للأوقاف على تنظيم هيكلية يقوم على التخصص الوظيفي المحقق لهدف محدد؛ حيث حددت أهدافها وأنشأت لكل هدف قسماً إدارياً يعمل على تحقيقه.
 - قامت الأمانة العامة للأوقاف باستحداث أسلوب تنظيمي مبتكر يقوم على الفصل بين وظيفة استثمار أموال الوقف، ووظيفة توزيع العوائد من خلال قطاعي:
 - قطاع الاستثمار: وتمثل في:
 - استثمار الأمانة جميع الأموال الموقوفة "سواء منها ما أوقفته الأجيال السابقة أو ما يوقف مجدداً" إذ العبرة عند الأمانة الوصول لأكثر أشكال الاستثمار كفاءة ونماء.
 - اعتماد الأمانة على الاختصاص النوعي في الاستثمار بالتفريق بين الاستثمار العقاري، وغير العقاري، وإسناد كل نوع لإدارة مستقلة، ذات أجهزة متخصصة، مع التنسيق بين جميع الإدارات من أجل تنويع الاستثمار، وتقليل المخاطر، وحسن التوزيع الجغرافي.
 - قطاع توزيع العوائد: وتمثل في: إنشاء الأمانة لكل هدف من أهدافها وحدة مالية تسمى "صندوق وقفي"، ومنحته حصة من عوائد الاستثمار، ومن المساعدات الحكومية أو التبرعات العامة... وأسندت إليه:
 - توزيع هذه الأموال لتحقيق غرض الصندوق.
 - حث الناس على وقف الأموال لهذا الغرض.
 - ربط النشاط الوقفي في الأمة بالأهداف التنموية والثقافية العامة.
 - التنسيق بين الصندوق والجهات الأخرى الشعبية والحكومية التي تسعى لتحقيق نفس أهداف الصندوق.
- أما التجربة الجزائرية فأهم ما يميزها هو عدم خروجها من دائرة الإصلاحات القانونية والهيكلية، فمنذ إصدار قانون الأوقاف سنة 1991، لا يزال هناك إصدار للقوانين والمراسيم التي تنظم العمل الوقفي؛ حيث شهدت السنة الماضية (2021) إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة بطبيعة مؤسسة مستقلة نسبياً عن الوزارة الوصية، كما أن في تلك الفترة (1991-2021) تم الاعتماد في أوقافها على الأعمال الخيرية وجمع التبرعات، و عدم الدخول في الاستثمارات المرجوة، باستثناء بعض الإيجارات للأصول الوقفية وبعض المشاريع الوقفية الحديثة التي أنجزتها الدولة الجزائرية في إطار برامجها التنموية.

3. مدى تطبيق حوكمة الاستثمارات الوقفية في التجريبتين:

بصفة عامة، لم تدخل ظاهرة الحوكمة بشكل واسع في قطاع الأوقاف بمجمله، وإن كانت بعض المؤسسات الوقفية في بعض الدول قد مارست الحوكمة منذ سنوات ومثلت نموذجاً في هذا الشأن.

وتظهر هذه تجربة الأمانة العامة للأوقاف اهتماماً على تبني وتطبيق قواعد الحوكمة؛ حيث قامت برسم استراتيجيات وسياسات خاصة باستثمار أموال الوقف وتوزيع ريعه، كما يوجد هناك مجلس إدارة يحقق الإدارة (النظارة) الجماعية، وهو يضم المجلس مجموعة من نخبة الخبراء وممثلي الجهات الحكومية، كما أنشأت لجان متخصصة مثل لجنة التدقيق، كما يتكون هيكلها التنظيمي من عدة وحدات تنظيمية تعكس أنشطة الأمانة خاصة النشاط الاستثماري، ويتبعه إدارات الاستثمار،

الاستثمار العقاري، وإدارة عمليات الاستثمار. كما قامت الأمانة العامة بإصدار دليل الإجراءات الإدارية، والذي يشمل إدارات الاستثمار، الاستثمار العقاري، عمليات الاستثمار، ويتضمن الدليل اسم الإجراءات، الجهات المشاركة بالإجراء، النماذج المستخدمة، وتفاصيل خطوات الإنجاز. وتخضع أنشطة الأمانة العامة للأوقاف إلى عملية الرقابة بمختلف أنواعها؛ فالرقابة الداخلية يتم ممارستها من مختلف الأجهزة التنظيمية المكونة لهيكلها التنظيمي، أما الرقابة الخارجية فهي من اختصاص ديوان المحاسبة الكويتي، كما توجد هناك أيضا رقابة شرعية من طرف هيئة مختصة، أما فيما يخص نشر وتفسير التقارير السنوية ومتابعة التصريحات الإعلامية لم تظهر وجود جهود واضحة لتطبيق قواعد الحوكمة؛ حيث هناك نقص في الإفصاح عن البيانات وصعوبة الوصول إلى التقارير المالية.

أما التجربة الجزائرية فهناك ضعف واضح في السياسات الرشيدة الداعية إلى تطبيق مبادئ الحوكمة، فلا أثر ولا مؤشرات تدل على الاهتمام بتطبيق مبادئ الحوكمة في القطاع الوقفي. فالرقابة المطبقة هي رقابة إدارية حكومية، تتسم بالتراكم العمودي في السلطات، وهو معروف في إدارة القطاع العام في دول العالم الثالث، مما يؤدي إلى وجود عدة مستويات تنظيمية متراكمة، تخضع لأساليب التفتيش والرقابة السلطوية، مما يفرض نوعا من الانضباط الإدارة والرقابة المستمرة.

4. دراسة الجدوى الاقتصادية :

تسند مهمة دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية الوقفية إلى جهات وهيئات مختصة، وذلك في كلتا التجريبتين الجزائرية والكويتية؛ حيث تقوم بدراسات الجدوى في مشاريع الأمانة العامة للأوقاف شركة استشارية، أو شركة إدارة الاستثمار الوقفي، أما في الجزائر فتقوم بها مكاتب الدراسات.

5. الأساليب المستخدمة في قياس الربحية التجارية:

من الأساليب التي تستخدمها الأمانة العامة للأوقاف في قياس الربحية التجارية نذكر: معدل الاسترداد، معدل العائد الداخلي، معدل الربح المحاسبي، معدل العائد على الاستثمار، مؤشر الربحية، مؤشرات أخرى. أما التجربة الجزائرية فتهمل هذه المقاييس ولا أثر لتطبيقها وذلك لاعتمادها على أسلوب الإجارة في معظم استثماراتها، كما أن للطبيعة الإدارية دور في استخدام هذه الأساليب من عدمها.

6. تنوع الاستثمارات وتخفيض المخاطر:

أولت الأمانة العامة للأوقاف أهمية بالغة للعناية بتنوع الاستثمارات، وتخفيض المخاطر، مما دل على حسن الإدارة. بالرغم أن الجزائر تعتمد في استثماراتها على الإجارة بصفة رئيسة في استثمار أملاكها العقارية، إلا أنها تولي اهتماما إلى التنوع في الاستثمارات وفي أساليب استثماراتها، وعدم الدخول في الاستثمارات ذات المخاطر العالية.

7. تنوع البيئة الجغرافية:

حيث مثلت الأوقاف الجزائرية اتساع مناطق الوقف، في مقابل أوقاف الكويت حيث كانت أضيق انتشاراً.

8. نجاح التطوير المنشود للوقف:

تعمل الدولتين الكويت والجزائر على تطوير أوقافها من خلال تحديث أدوات استثمار وتنمية الأموال الوقفية وتنويعها، وتوظيف ريع ذلك الاستثمار في خدمة الأهداف التنموية من خلال مشاريع تستهدف النهوض بالمجتمع و تلبية احتياجاته المتنوعة.

ومن أهداف عملية تطوير الوقف واستثماراتها الاستفادة من الخبرات الشعبية في إدارة العمل الوقفي في مجالاته المختلفة بغرض توظيف تلك الخبرات الوطنية في تنمية الأوقاف وتطويرها قصد تحقيق أهدافه.

- يعود نجاح الأمانة العامة للأوقاف الكويتية في نشاطها الاستثماري لأصولها الوقفية إلى العديد من العوامل منها:

- استقرار الأوضاع الاقتصادية الكويتية وتطورها بشكل جيد؛ حيث تعد الكويت من الدول الأغنى على المستوى الإقليمي، ما يجعل الأفراد والمؤسسات الكويتية قادرين على الوقف.
 - تعتمد الأمانة العامة للأوقاف في مجال الاستثمار الوقفي على إستراتيجية رشيدة.
 - نجاح خطط الأمانة العامة للأوقاف التي تهدف لنشر ثقافة الوقف في وسط المجتمع الكويتي، بفضل تكاتف وتضافر الجهود الإعلامية والتحسيسية، وكذا الوازع الديني الذي يدفع إلى التنافس في مجال الوقف.
 - اكتساب الأمانة العامة للأوقاف ثقة ومصداقية المجتمع الكويتي، من خلال الشفافية التي تميز عملها.
 - استفادة الأمانة العامة للأوقاف من التجارب الدولية خاصة الغربية منها في كفاءات إدارة وتسيير الأملاك الوقفية واستثمارها، وعملت على تطوير استثماراتها وفق شروط الواقفين وفي ظل أحكام الشريعة الإسلامية.
- أما الاستثمارات الوقفية في الجزائر خلال الفترة (1991-2021) فيمكن الحكم عليها أنها قريبة من الفشل؛ حيث بالرغم من الثروة الوقفية الضخمة، ورغم سبق في تقنين الاستثمارات الوقفية وأساليب تمويلها الحديثة، إلا الواقع لم يشهد تطورا وتنمية في الأوقاف مثل الكويت؛ حيث بقيت الجزائر تعتمد في أوقافها على العمل الخيري وجمع التبرعات، وتتغافل أهمية الاستثمار في الأصول الوقفية؛ بالرغم من أن الاستثمار عملية رئيسة من عمليات مؤسسة الوقف، وهذا ما عجل بضرورة التغيير على مستوى الهيئة المشرفة على الاستثمارات الوقفية بإنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة سنة 2021، لعله يضاهي الأمانة العامة للأوقاف في تطورها.
- وقد قامت الدولة الجزائرية كمحاولة للنهوض بالقطاع الوقفي بإنجاز مشاريع وقفية نموذجية تشير لإحداث نقلة نوعية في مجال استثمار الأوقاف بعدما شكل الإيجار لسنوات عديدة الصيغة الاستثمارية الوحيدة لتنمية الأملاك الوقفية وإحياء دورها التنموي، ذلك أن الوتيرة في هذا المجال كمشروع حي الكرام ببلدية السحولة بالعاصمة، ومشروع المسجد الأعظم، مشروع المركب الوقفي ببئر خادم بالجزائر العاصمة والممول من الدولة بأكثر من 150 مليار دينار، وهذه المشاريع تم تمويلها من طرف الدولة وتم إنجازها كاستثمارات عمومية لدفع القطاع الوقفي و النهوض به وتنمية موارده.
- كما حاولت المؤسسة الوقفية الشروع في استثمار الوقف من خلال إنشاء الشركات، كمشروع الشركة الوقفية للنقل التي انطلقت بـ 30 سيارة وسمحت بتشغيل 40 عاملا، إلا أنها هذا المشروع لم يدم طويلا، وتم توقيفه.
- واجهت التجربة الوقفية الجزائرية ولا زالت تواجه العديد من الصعوبات والمعوقات التي حالت دون تطور استثمارات الأصول الوقفية، وفيما يلي نذكر أبرزها على سبيل المثال لا الحصر:
- ضعف المؤسسة الوقفية وعدم تمكنها من إدارة الاستثمارات الوقفية بسبب طبيعة إدارتها، وعدم كفاءتها.
 - عدم استخدام الأساليب الحديثة في الاستثمارات الوقفية والاكتفاء بصيغة الإجارة.
 - غياب تطبيق أنظمة الحوكمة والشفافية والسياسات الرشيدة عن الواقع العملي الميداني، الأمر الذي يؤثر سلبا على عملية تطوير المؤسسة الوقفية واستثماراتها، كما يشجع على دخول ظاهرة الفساد في أنشطتها المختلفة، وقد تبين أن الأوقاف بحاجة إلى حوكمة ومراجعة تقارير، إذ تخلو الأوقاف من سجلات وتقارير مالية يمكن الحصول عليها في أي وقت.
- ومن آفاق التجربة الجزائرية لإصلاح واقع الأوقاف والصعوبات التي تواجهها، هو القيام بمحاولات إصلاحية عديدة دامت ثلاث عقود من الزمن (1991-2021)، وانبثق عنها بروز نوعا من التحدي والطموح يتجسد في إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، والعمل على إنشاء فروعها له مستقبلا عن مستوى الولايات، وبذلك لعله يمكن تطوير الاستثمارات الوقفية وتشكيل إطار تنموي مالي استثماري، كما يجب العمل على الاستفادة من التجربة الكويتية في مجال الاستثمارات الوقفية، وكذا الاستفادة من وفرة العقارات الوقفية في الجزائر، كما يمكن استغلال العقارات الوقفية التي تتبع المؤسسات الوقفية الحكومية، بإطلاق مشروعات وقفية استثمارية تنموية، وإنشاء صناديق وقفية متطورة.

- ولنجاح مشروع إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، فمن الضروري القيام بإصدار دليل وميثاق الحوكمة خاص به، والذي يجب أن يحوي على توثيق للمكونات الأساسية لقواعد الحوكمة، والتي تمثل الأطر الأساسية لتنظيم وبيان السلوك الجيد في الإدارة لمؤسسة الوقف، وضبط العلاقة بين الأطراف المعنية، ويتضمن الدليل على تعريف لمبادئ الحوكمة، ثم التطرق إلى نطاق تطبيق القواعد ومبادئ الحوكمة للأطراف المعنية من المجلس التنفيذي ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، ثم تحديد الدليل مسؤولية هذه الأطراف وصلاحياتها وسلطاتها، كما يجب أن يوضح الدليل دور الرقابة الداخلية ومسؤولياتها بالمؤسسة إلى جانب الرقابة الخارجية، كما يجب أن ينظم الدليل العلاقة بين اللجان المنبثقة من المجلس وتحديد مسؤولياتها ومهامها، وضرورة إنشاء لجنة الحوكمة، ولجنة التدقيق، ولجنة الاستثمار، إلى جانب التركيز على بعض القواعد الأساسية في تجنب تعارض المصالح، وسياسات الإفصاح من تنفيذ البرامج الأنشطة الوقفية.

خلاصة الفصل:

كما سبق تناوله في هذا الفصل، يمكن القول أن التجربة الكويتية تعد تجربة رائدة ومتطورة في مجال إدارة الأوقاف واستثماراتها، فمن بين النقاط الإيجابية لهذه التجربة أنها تعطي صفة الاستقلالية النسبية، ووجود الإدارة الكفؤة والإمكانات البشرية ذات كفاءة ومتخصصة، وكذا استخدام أساليب وأدوات حديثة ومتطورة واهتمامها بالابتكار فيها لغرض استقطاب الأوقاف واستثمارها وتنميتها، مما أهلها لتكون في ريادة الدول المتقدمة في مجال الأوقاف، كما أنها من الدول التي كان لها السبق في تطوير المشاريع الوقفية وتنوعها، وتعتمد في إستراتيجيتها في استثمار الأموال الوقفية على هيكل تنظيمي يقوم على الاختصاص النوعي، مما يساهم في تحقيق مختلف الأبعاد التنموية، من خلال إطلاق عدة مشاريع في مجالات مختلفة اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، بيئية وغيرها، والتي لها مردود اقتصادي هام يعود برىح وأرباح على المجتمع بصفة عامة وللمشاريع الوقفية بصفة خاصة.

ومن أجل تطوير استثماراتها قامت الأمانة العامة للأوقاف بفصل إدارة استثمار أموال الأوقاف عن إدارة الإنفاق، وجعلت الاستثمار من تخصص إدارة الاستثمار، وتخصصت الصناديق الوقفية بتقديم الخدمات التي وضعت الأوقاف من أجلها، ونشر التوعية بالأوقاف واستقطاب أوقاف جديدة، كما أوكلت استثمار أموال الصناديق الوقفية لجهات خارج إدارة الصناديق للاستفادة من الخبرات والكفاءة في مجال الاستثمار، إلا أن تحميل مسؤولية استثمار أموال الصندوق إلى مصلحة تابعة للصندوق سيكون أكثر فعالية في استثمار وتنمية أموال الوقف، إضافة إلى ذلك قامت الأمانة العامة بتطوير الأساليب الاستثمارية والتمويلية لاستثماراتها الوقفية وتجسيدها عمليا، ومن بين تلك الأساليب: الصناديق الوقفية، الاستثمار في العقارات الوقفية، أسلوب الإجارة، الترميم والصيانة، الودائع الاستثمارية، أسلوب الاستثمار المباشر، الاستثمار في المحافظ والصناديق الاستثمارية، صيغة المراجعة، صيغة بيع المراجعة للآمر بالشراء، صيغة البوت (BOT)، صيغة الأسهم من خلال الإسهام في البنوك والشركات الاستثمارية، المضاربة، القرض الحسن، الاستدانة، إعادة استثمار الأرصدة المتبقية من ريع الأوقاف بعد الصرف منه، الاكتتاب العام (إنشاء شركات قابضة ذات مسؤولية محدودة)، الاستثمار في العملات الأجنبية...

أما التجربة الجزائرية الحديثة في استثمار أصولها الوقفية، فيمكن تقسيمها إلى مرحلتين: الأولى تبدأ من إصدار قانون الأوقاف سنة 1991، والمتضمن لأول مرة الإشارة إلى تقنين عملية استثمار الوقف إلى غاية سنة 2021 والتي شهدت تغيرا مهما في هيكل المؤسسة الوقفية بإنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة كمؤسسة مستقلة أوكلت لها مهمة الإشراف على الأوقاف الجزائرية والعمل على استثمارها وتنميتها، وهو ما يمثل لبداية مرحلة جديدة حديثة للقطاع الوقفي.

وعليه، فأبرز ما عرفته المرحلة الأولى (1991-2021) هو اكتفاء المشرع الجزائري بالنص على أساليب الاستثمار الوقفي دون التفصيل فيها، وعدم تجسيدها في الواقع، الذي عرف محدودية في الصيغ الاستثمارية المستخدمة في استثمار الممتلكات الوقفية، واقتصارها على الإيجار الوقفي كصيغة واحدة ووحيدة معتمدة من قبل الجهات الوصية على إدارة الأوقاف والحفاظ عليها واستغلالها واستثمارها وتنميتها. وهذا ما شكل تدني مستوى مساهمة القطاع الوقفي في العملية التنموية بسبب ضعف المشاركة الشعبية وقصور المنظومة القانونية وعدم جدوى الإدارة السياسية في إشراك هذا القطاع الخيري في عملية التنمية.

خاتمة

● ملخص الدراسة:

لعب الوقف الإسلامي بمؤسساته المختلفة دورا بارزا في حياة المجتمعات المسلمة عبر مختلف مراحل تاريخها، وقامت بدور تنموي شملت العديد من المجالات، ففي المجال الديني كان لنظام الوقف دورا في تشييد المساجد والمدارس والمعاهد الدينية وتنشيط الدعوة، وفي المجال الاقتصادي كانت الأوقاف مصدرا تمويليا هاما للعديد من النشاطات الاقتصادية، وفي تقديم الخدمات الاجتماعية شهدت الأوقاف كثافة في خدماتها الجليلة، ففي مجال التعليم كان الوقف العلمي مساهمة عظيمة في نشر العلوم وإقامة المدارس والمكتبات وتوفير الكتب ومستلزمات الدراسة وتوفير الإيواء والمأكل سواء لطلبة العلم أو المعلمين أو العاملين في تلك المنشآت وتوفير رواتبهم، وفي المجال الصحي، شهدت العديد من المدن الإسلامية نشأت المستشفيات وكليات الطب. وبذلك أصبحت مؤسسة الوقف رافدا من روافد البناء والتنمية المهمة، وبمثابة المؤسسة المالية المستقلة التي تؤدي خدمات اقتصادية واجتماعية وثقافية وتنموية.

إن تبني المؤسسات الوقفية الحديثة مفهوم مؤسسة الوقف كمفهوم حديث، مما صنع تحفيزا في تطوير أهدافها؛ حيث أصبح هدفها هو السعي لتفعيل استثمارات الأصول الوقفية وتنميتها لغرض تعظيم إيراداتها وأرباحها، وحتى تكتسب الأوقاف صفة الديمومة فربما كان من المناسب استثمارها بطريقة توفر مصدر دخل دائما ينفق منه على المستفيدين والجهات المستفيدة.

ويشهد عصرنا الحالي العديد زيادة الاهتمام بالاستثمارات الوقفية إدراكا لأهمية دورها في اقتصاديات الدول؛ حيث تسعى تلك الدول تطوير أساليب الاستثمار الوقفي من خلال تطوير إدارتها بإنشاء مؤسسات وقفية لإدارة الاستثمارات الوقفية أو التعاقد مع مؤسسات مختصة في ذلك، إضافة إلى محاولتها إلى إرساء مبادئ وقواعد الحوكمة لتطوير أنشطتها خاصة الاستثمارية منها، والقيام بالدراسات العلمية المتمثلة دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية بغرض الحفاظ على الأصول الوقفية وعدم تعرضها للمخاطر الاستثمارية. كما تحاول العمل على تطوير أساليب تمويل تلك الاستثمارات وعدم الاكتفاء بالأساليب القديمة التقليدية؛ خاصة بعد ظهور المؤسسات المالية الإسلامية ومنتجاتها المالية التي تستثمر الأموال بأساليب مؤسسة على العقود الشرعية مثل: المشاركات والمضاربات والمرابحات والإجارة والسلم والاستصناع وظهور الصكوك الإسلامية والسوق المالية الإسلامية بدأت بعض المؤسسات الوقفية القليلة تستخدم هذه الأساليب في الاستثمار، واختيار أي من هذه الأساليب يكون في حدود الشروط والضوابط التي وضعها الواقف.

وتعد تجربة الكويت في الوقف من التجارب المعاصرة الرائدة في العالم الإسلامي؛ حيث حرصت الأمانة العامة للأوقاف منذ نشأتها إلى العمل في اتجاهين أساسيين:

أولهما: استثمار الأوقاف الموجودة وتنميتها، وثانيها: الدعوة إلى إقامة أوقاف جديدة من خلال صناديق متخصصة. وقد خصص للاتجاه الثاني قطاع يشرف على إدارته هو قطاع الصناديق والمشاريع الوقفية، ويتألف من عدد من الصناديق والمشاريع بحسب الأغراض المستهدفة من قبل الأمانة، وتحتل الصناديق الوقفية في التجربة الكويتية أهمية خاصة، كوحدات وقفية مالية يتخصص كل منها برعاية وجه من وجوه البر يحدده قرار إنشائه، وتتألف الموارد المالية للصناديق الوقفية من إيرادات الأموال الوقفية التي يقدمها المتبرعون للأغراض التي يرعاها الصندوق ومن الأموال التي تخصصها الأمانة العامة لكل صندوق.

وتنوعت تجربة الأمانة العامة للأوقاف بالكويت في الصناديق الوقفية بحيث بدأت في البداية بعدد كبير من تلك الصناديق تناولت معظم المرافق الاجتماعية مثل الصحة، والتعليم والتدريب، وتشجيع البحوث والدراسات، والمحافظة على البيئة، ورعاية المكفوفين وذوي الاحتياجات الخاصة وهي تزيد على اثني عشر صندوقا، ثم ركزت على أربعة صناديق تتمثل في صندوق الوقفي

للقرآن الكريم وعلومه، الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية، الصندوق الوقفية للتنمية الصحية، الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة.

أما التجربة الجزائرية مع الوقف هي تجربة قديمة بدأت بدخول الإسلام لأول مرة، إلا أن الفترة التي عرفت بها الجزائر بأن لها أوقاف متعددة ومنظمة ومزدهرة، ومبتكرة، هي فترة الحكم العثماني وهي الفترة الأفضل، ثم جاء الاستعمار الفرنسي يحاول طمس كل ما وقف بقوانينه الجائرة ونتج عنها تراجع الوقف عن دوره الحيوي الذي كان عليه والذي تأسس من أجله، وبعد الاستقلال وللأسف ظل دور الوقف ضعيفا مقتصرًا على بعض الأنواع فقط كالمنشآت الدينية (المساجد، الزوايا، المدارس القرآنية، المقابر...)، وبداية من سنة 1991 التي شكلت حدثًا بارزًا في مسيرة الوقف في الجزائر وهو بداية التوجه نحو استثمار الوقف بعد صدور قانون الأوقاف (91-10)؛ حيث ورد لأول مرة في هذا قانون استثمار الوقف، وبعد ذلك صدرت قوانين أخرى ومراسيم وقرارات بغرض تنظيم النشاط الاستثماري للقطاع الوقفي من خلال التوسع في الأساليب والصيغ المستخدمة في تمويل واستثمار الأوقاف، إلا أن الواقع لم يسجد ذلك فلم يشهد قطاعا الوقف تطورًا بل ظلت العقارات الوقفية معطلة إلا البعض منها تستغل وبطريقة شبه مطلقة عن طريق صيغة الإيجار وهي الصيغة الأكثر استخدامًا مقارنة بالصيغ الأخرى، كما أن هناك بعض المحاولات لإنجاز مشاريع وقفية كتأسيس شركة وقف للنقل لكنه لم تدم طويلا وحلت الشركة، كما أنه لم يفتح الباب للأوقاف النقدية والالكترونية.

وأبرز ما يمكن القول عنها في وقتنا الحالي أنها في مرحلة انتقالية بعد نشأة الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، والذي هو حاليا في إطار الهيكلة ونقل جميع الممتلكات الوقفية من قبل المديرية التنفيذية على مستوى الولايات إلى الديوان.

• اختيار الفرضيات:

- الفرضية الأولى والقائلة بأن "تفعيل وتطبيق الأساليب الحديثة المبتكرة للاستثمارات الوقفية يؤدي إلى رفع كفاءة استثمارات المؤسسات الوقفية"، **صحيحة**.
- الفرضية الثانية القائلة "تطوير الأساليب الإدارية، وإرساء مبادئ الحوكمة، والقيام بدراسات الجدوى في عملية التقييم، يؤدي إلى تطوير الاستثمارات الوقفية" هي **صحيحة**؛ حيث أظهرت الدراسة إمكانية اعتماد المؤسسات الوقفية على مجموعة من الأساليب الإدارية الحديثة المتطورة، وكذا إمكانية تطبيق مبادئ الحوكمة لتطوير المؤسسة الوقفية واستثماراتها، إضافة إلى ضرورة القيام بدراسات الجدوى قبل الإقبال على المشاريع الوقفية، إضافة إلى أهمية الاعتماد على الأساليب الكمية في تقييم المشاريع الاستثمارية الوقفية.
- الفرضية الثالثة القائلة "تعتمد المؤسسات الوقفية عملية تطوير استثمار أصولها الوقفية على جملة من الأساليب التمويلية والاستثمارية الحديثة المتطورة"، **صحيحة**، فبنيت الدراسة وجود أساليب وصيغ لتمويل واستثمار الأصول الوقفية ممزوجة من الأساليب التقليدية والحديثة المبتكرة.
- الفرضية الرابعة القائلة "بما أن الجزائر أكبر مساحة، وأكثر كثافة سكانية من الكويت فقد تكون أكبر حجما في الوعاء الوقفي وفي الإيرادات الوقفية، من نظيرتها الكويتية، غير **صحيحة**؛ حيث أظهرت الدراسة أن حجم الأصول الوقفية في الجزائر أكبر من حجمها في الكويت إلا حجم الاستثمارات الوقفية والعوائد المدرة في الكويت أكبر بكثير من نظيرتها الجزائرية.
- الفرضية الخامسة القائلة "تستخدم الكويت والجزائر الأساليب الاستثمارية الحديثة لتمويل واستثمار أصولها الوقفية" هي **صحيحة** في التجربة الكويتية التي تستخدم أحدث الأساليب لتطوير الاستثمارات الوقفية، وهذا ما يعكس نجاح هذه التجربة، والفرضية وغير **صحيحة** في التجربة الجزائرية لا تعتمد على الأساليب الحديثة رغم وجودها في النصوص القانونية.

• نتائج الدراسة:

من خلال هذه الدراسة، توصلنا، إلى مجموعة من النتائج، نعرضها في ما يلي:

أولاً: نتائج متعلقة بالاستثمارات الوقفية

- إن الأوقاف في معظم العالم العربي والإسلامي خضعت للمركزية الحكومية على حساب المجتمع الخيري والمدني مع ضعف الكفاءة والفعالية الداخلية في الموارد البشرية والعمليات وسياسات الاستثمار.
- تغلب على الأوقاف الإطار الفقهي واستبعاد فهم الاقتصاد الاجتماعي التضامني، مما أدى لاقْتِصَار أثرها في منح العوائد على الربوع المادية بدلا عن استثمار الأصول الوقفية وتحقيق مختلف الأبعاد التنموية.
- يعاني نشاط استثمار الأصول الوقفية من الإدارة غير الاقتصادية لهذه الأصول.
- تحتاج المؤسسة الوقفية بالضرورة لوجود نماذج ونظم مالية حديثة ومعاصرة تتفق مع الطبيعة المميزة للمؤسسات الوقفية، تعمل على ترقية نشاطاتها وتساعد في عمليات التخطيط المالي والرقابة المالية واتخاذ القرارات المالية للمؤسسات الوقفية المعاصرة.
- للوصول إلى أجود وأفضل ممارسات إدارة الاستثمارات الوقفية، توجد هناك مجموعة من الخطوات منها تحديد مصادر أموال الوقف وسبل استخدامها، القيام بدراسة العائد المستهدف من الاستثمار الوقفي، رسم الإستراتيجية اللازمة لتوزيع الأصول الوقفية، تحديد هيكل حوكمة المؤسسة الوقفية وهيكلها التشغيلي والنموذج الإداري الأمثل لإدارته.
- هناك عدة نماذج حديثة لإدارة استثمار الأموال الوقفية، منها: إدارة الاستثمارات الوقفية من خلال: نموذج الهيئة المستقلة عن وزارة الأوقاف، المصارف الإسلامية، بنوك الودائع الوقفية، الصناديق الوقفية، المحافظ الوقفية، الشركات الوقفية.
- من ضوابط استثمار الأوقاف، ضرورة القيام بدراسة الجدوى للمشاريع الاستثمارية الوقفية، والتي تعتبر عملية دراسة جدوى المشاريع الاستثمارية الوقفية المرحلة الأولى من عملية الاستثمار الوقفي، وتضم عملية دراسة الجدوى مجموعة من الدراسات في الجوانب المختلفة للمشروع: الفنية، البيئية، القانونية، الاجتماعية، التسويقية، المالية، وتسعى دراسات الجدوى للمشروعات الوقفية تجويد القرار الاستثماري لتلك المشروعات واختيار الأفضل منها من الناحية المالية والاجتماعية، ومواجهة البيئة الاقتصادية التي تتسم بحالات عدم اليقين والمخاطر المتنوعة وتقلب الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية.
- تحتاج المؤسسات الوقفية إلى تبني مبادئ الحوكمة باعتبارها الإطار الصحيح لتطوير أدائها، خاصة مع ما تشهده الأنشطة الوقفية من تطور واكتسابها الطابع المؤسسي، والابتكار في أساليب إدارتها واستثمار أصولها.
- يعد الإفصاح من المبادئ العامة ضمن مبادئ الحوكمة المؤسسية؛ والتي تساعد المؤسسات الوقفية على ترشيد اتخاذ القرارات الاستثمارية.
- إن الالتزام بإرساء قواعد ومبادئ الحوكمة على مؤسسة الوقف سينعكس بشكل إيجابي على مختلف أدائها التشغيلية والمالية والنقدية، وعلى المقاييس والمؤشرات المختلفة المستخدمة.
- تعد المقاييس الكمية من بين الأساليب الناجحة المستخدمة في تقييم الأداء المالي سواء للمؤسسات الربحية أو الخيرية، فهي تحول المتغيرات المركبة وغير المتجانسة إلى أرقام موحدة ومعبرة، تبين نقاط الضعف والقوة في المؤسسة وربطها بالفرص والتحديات، فهي من أفضل طرق المتابعة والرقابة لتحقيق كل من القدرة المالية والاستدامة المالية؛ وتشمل هذه المقاييس الكمية المستخدمة في الفترة القصيرة الأجل لتحقيق القدرة المالية للوقف كلا من مؤشرات السيولة، ومتوسط مدة الإنفاق؛ حيث يعمل هذان المؤشران على تبيان مدى قدرة الوقف على مواجهة التزاماته القصيرة الأجل، أما المؤشرات المستخدمة في الفترة الطويلة الأجل لتحقيق الاستدامة المالية للوقف فتشمل عدة مؤشرات منها: نسبة الملكية، وهي التي تدل على مدى اعتماد الوقف على أمواله الخاصة في تمويل مشروعاته والمتمثلة في الأصول الوقفية والأصول التشغيلية، ونسبة العائد على الأصول

- الوقفية، الذي يُوّشر على مدى جودة الاستثمارات الوقفية، ونسبة تنوع الدخل، الذي يدل على عدم ارتباط الوقف بمصدر وحيد، ومعدل نمو الأصول الوقفية والتشغيلية، ويدل على مدى توسع الوقف وقدرته على النمو، نسبة الكفاءة التشغيلية وهي مؤشر يدل على مدى قدرة الإدارة الوقفية على التحكم في النفقات (المصروفات).
- تشمل الأساليب الاستثمارية المستخدمة قديماً لاستثمار الأصول الوقفية عدة صيغ منها: الاستبدال، الإجارة بأنواعها التقليدية، عقد الحكر، عقد المرصد والإرصاد، عقد الترميم والصيانة، عقد الاستدانة للوقف، أساليب الاستثمار الزراعية والتي تضم المزارعة، المغارسة والمساقاة، وأسلوب بدل الخلو الذي يعني المقابل النقدي للمنفعة، والصورة التقليدية لوقف النقود.
 - أما الأساليب الحديثة فهي كثيرة منها: الاستثمار المباشر، المراجعة، السلم، الاستصناع والاستصناع الموازي، المشاركة، المضاربة، الإجارة المنتهية بالتملك، الإجارة التمويلية، عقد البناء والتشغيل والإعادة (BOT).
 - وتوجد هناك أساليب وأدوات حديثة ومبتكرة في تمويل واستثمار الأصول الوقفية تتمثل في الوقف النقدي، صيغة الأسهم، صيغة الصكوك الوقفية وهذه الأخيرة تشمل على عدة أساليب وأدوات مبتكرة أخرى في تمويل الاستثمارات الوقفية منها استثمار الأوقاف والتي لها صبغة الربحية وتتمثل في خمسة أنواع من الأوراق المالية تصلح للطرح على الجمهور لتمويل تنمية أملاك الأوقاف، ويقصد مالكةا من خلالها تحقيق الربح، وهي: حصص الإنتاج، أسهم المشاركة، سندات الإجارة، أسهم التحكير، سندات المقارضة.
 - ومن الأساليب المبتكرة أيضاً في استثمار الأموال الوقفية تفعيل صناديق الوقف من خلال رأس المال المخاطر، الحاضنات الوقفية، الوقف الإلكتروني، الشركات الوقفية.
 - الواقفين يمثلون القاعدة الأساسية في عملية الوقف، وإن توسيع هذه القاعدة من خلال تصغير مبلغ شهادات الوقف يمثل هدفاً اقتصادياً واجتماعياً وشرعياً، إلا أنه من الضرورة الأخذ في الاعتبار تكلفة عملية إصدار الصكوك الوقفية سواء كانت عملية الإصدار من خلال البنك أو مؤسسة مالية متخصصة أو تمت عن طريق الصناديق الوقفية نفسها وهي تكاليف يتحملها الصندوق.
 - تساهم عملية تصكيك رأس مال المشاريع الوقفية على تنشيط حركة عملية تجميع الأوقاف النقدية وتنمية القدرة التمويلية للمؤسسات الوقفية، فيجب العمل على التركيز في تطوير هذا الأسلوب والتوسع في استخدامه وتوسيع نطاقه ليشمل حتى الفئات ذوي الدخل المحدودة، كما يتطلب الأمر حشد أعداد أكبر من الواقفين لاستثمار وتنمية الأملاك الوقفية.
 - تعترض الاستثمارات الوقفية بصيغها المختلفة عدة مخاطر، حالها كحال أي استثمار آخر؛ حيث تمثل صيغ المضاربة والاستصناع والمشاركة المتناقضة المنتهية بالتملك، الصيغ الاستثمارية أقل خطورة استثمارية على مال الأوقاف، أما الصيغتين المراجعة لأجل الأمر بالشراء والمتاجرة بالأسهم فهي الصيغ الاستثمارية الأكثر خطورة.
 - تعتمد الأوقاف على البيانات التاريخية والقيم الدفترية لدى إعدادها للبيانات المالية، على الرغم من الفروقات الشاسعة بينها وبين القيم الحالية أو السوقية أو القيمة العادلة للاستثمارات.
 - ساهمت المؤتمرات والندوات والملتقيات من خلال البحوث والدراسات والتوصيات في إعادة بعث موضوع الوقف، والعمل على تربيته من خلال ابتكار أساليب استثمارية جديدة.

ثانياً: نتائج متعلقة بالتجربة الكويتية

يعد عرضنا للتجربة الكويتية، توصلنا للعديد من النتائج، نذكر أبرزها في ما يأتي:

- مرت إدارة الأوقاف بدولة الكويت بعدة مراحل لتطوير الحركة الوقفية، آخرها مرحلة إنشاء الأمانة العامة للأوقاف، وهي الهيئة المنظمة لقطاع الأوقاف في دولة الكويت، وتختص بالدعوة للوقف من خلال إدارة أمواله واستثمارها وصرف ريعها وفق شروط الواقفين.
- حرصت الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت منذ نشأتها إلى العمل في اتجاهين أساسيين: أولهما: استثمار الأوقاف الموجودة وتنميتها، وثانيها: الدعوة إلى إقامة أوقاف جديدة من خلال صناديق متخصصة. وتعتمد في عملها في الاتجاه الثاني على صيغتين تنظيميتين للنهوض بالقطاع الوقفي، هما الصناديق الوقفية والمشاريع الوقفية، ويتألف من عدد من الصناديق والمشاريع بحسب الأغراض المستهدفة من قبل الأمانة، وقامت الأمانة العامة للأوقاف بإنشاء الصناديق الوقفية وتوجد بالكويت أربعة صناديق وقفية قائمة، كل صندوق له مجاله المخصص له، وتم إطلاق اسم لكل صندوق باسم المجال المخصص له، وهي: صندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه، الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية، الصندوق الوقفية للتنمية الصحية، الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة. وتحتل هذه الصناديق في التجربة الكويتية أهمية خاصة، كوحداث وقفية مالية يتخصص مل منها برعاية وجه من وجوه البر يحدده قرار إنشائه، وتتألف الموارد المالية للصناديق الوقفية من إيرادات الأموال الوقفية التي يقدمها المتبرعون للأغراض التي يراها الصندوق ومن الأموال التي تخصصها الأمانة العامة لكل صندوق. وتهدف هذه الصناديق إلى إحياء سنة الوقف، ولتحقيق أغراض أخرى كثيرة، فهي تساهم في تحقيق مختلف جوانب التنمية الاقتصادية داخل الكويت، وذلك من خلال أنها تمثل مصدرا تمويليا لعدة مشاريع تنموية في مختلف القطاعات.
- تنوع استثمارات الأمانة العامة للأوقاف بين القطاع المالي، العقاري، والقطاع الخدمي.
- تركز إستراتيجية الأمانة العامة للأوقاف الكويتية على تعبئة وحشد الأموال الوقفية من خلال الصناديق الوقفية، ثم القيام استثمارها وتوجيهها وفق الأغراض التي أنشأت من أجلها.
- تعتمد الأمانة العامة للأوقاف في استثماراتها على مجموعة من الأساليب والصيغ الحديثة والمبتكرة.
- قامت الأمانة العامة للأوقاف بتطوير نظام آلي يسهل عملية تحديد نسبة حصة كل مصرف من رأس مال الوقف وقيمة هذه الحصة من الربح المتحقق في نهاية كل سنة مالية لتحقيق الالتزام الدقيق بإنفاق الربح حسب شروط الواقفين.
- تخصيص الأمانة العامة للكويت مكافآت للباحثين والطلبة، من أجل إجراء بحوث في مختلف جوانب الوقف، وكذا تنظيم مسابقات علمية للباحثين واختيار أحسن البحوث، وتنظيم المؤتمرات والملتقيات والمنتديات والندوات ساهم بشكل كبير في إعداد بحوث ذات قيمة مضافة كبيرة، ساهمت بتطوير الأمانة والأوقاف.
- اعتماد الأمانة العامة للأوقاف على الابتكار والإبداع في مجال الدعوة للوقف من خلال برامج متنوعة تتلاءم مع الجمهور الواسع واستجابة لرغبة الواقف واحتياجات المتبرعين وتسهيل طرق التبرع.
- اعتماد الأمانة العامة للأوقاف على مختصين في الميادين المالية والاستثمارية والإعلامية لتطوير الخطط الاستثمارية وبرامج جمع التبرعات، معتمدة في ذلك على خطط إستراتيجية لاستقطاب أوقاف جديدة.
- قامت الأمانة العامة للأوقاف بفصل إدارة استثمار أموال الأوقاف عن إدارة الإنفاق، وجعلت الاستثمار من تخصص إدارة الاستثمار، وتخصصت الصناديق الوقفية بتقديم الخدمات التي وضعت الأوقاف من أجلها، ونشر التوعية بالأوقاف واستقطاب أوقاف جديدة، وأوكلت استثمار أموال الصناديق الوقفية لجهات خارج إدارة الصناديق للاستفادة من الخبرات والكفاءة في مجال الاستثمار.
- عدم وجود تناسق وتكامل بين الصناديق المشاريع الوقفية من جهة ومكتب الاستثمار من جهة أخرى، فهي كيانات منعزلة بعضها عن بعض، ولا يربطها سوى وجودها ضمن هيكل الأمانة.

- ساهمت الرقابة الشديدة داخلية، وخارجية من طرف ديوان المحاسبة الكويتي والأخذ بتوصياته في تطوير الأمانة العامة للأوقاف واستثماراتها.
- عرف أداء الأوقاف انخفاضاً في الإيرادات المحصلة للسنة المالية (2021/2020) عن السنتين الماليتين 2019/2018 و2020/2019 بنسبة 30,7 %، 15,4 % على التوالي.
- كما شهد انخفاضاً في المصروفات في السنة المالية 2021/2020 عن مصروفات السنتين الماليتين 2019/2018 بمبلغ بنسبة 6,2 %، في حين ارتفعت عن مصروفات السنة المالية 2020/2019 بنسبة 2,1 %.
- هناك نوع من التدني في نسبة الصرف في الأوجه المخصصة للأوقاف وعدم استغلال بعض أرصدة المصارف الوقفية بلغ ما تم حصره منها مبلغ 23,686,385 دينار كويتي، مما يشير لقصور دور الأمانة العامة للأوقاف في توجيه هذا الربح في الأوجه المخصصة لها لتحقيق المقاصد الشرعية وشروط الواقفين.
- يبلغ عدد الوحدات التأجيرية التي تديرها الأمانة العامة للأوقاف وفق آخر تحديث في شهر فيفري 2021 ما يقارب (6214) وحدة عقارية وأن الشاغر منها في فيفري 2021 عدد (494) وحدة وهو ما يمثل نسبة 08% من إجمالي الوحدات العقارية في حين بلغت نسبة الأشغال 92% وهي نسبة مرتفعة مقارنة مع السوق العقاري، وذلك يدل على حرص الأمانة في اتخاذ الإجراءات الفاعلة لتأجير واستغلال الوحدات العقارية.
- بالرغم من النجاح الكبير الذي تسجله الأمانة العامة للأوقاف والجهود الكبيرة التي تبذلها في مجال استثمار الأوقاف، فهي تعد بمثابة التجربة الرائدة في هذا المجال، إلا عند تقييم أدائها المالي والإداري يسجل عدة صعوبات وتجاوزات وملاحظات، نذكر أهمها فيما يأتي:

■ **مشكلة الديون:** تعاني الأمانة العامة للأوقاف عدة صعوبات في ما يخص الديون، منها

● **الديون صعبة التحصيل:** هناك تأخر في اتخاذ الإجراءات القانونية ومتابعة تنفيذ الأحكام الصادرة لصالح الأمانة، مما ترتب عليه نشوء ديون صعبة التحصيل نتيجة (الوفاة، الهجرة) بلغ ما أمكن حصره منها ما جملته 179.289.00 دينار كويتي.

● **المديونيات المشكوك في تحصيلها:** هناك استمرار ارتفاع حجم تلك الديون في نهاية 2020 ما يقدر بـ 7,622,859 دينار كويتي بزيادة قدرها 5,968,421 دينار كويتي عن عام 2019 وبنسبة 360.75% مما يشير إلى قصور إجراءات الأمانة العامة في متابعة تحصيل تلك المديونيات.

● **تراكم المديونيات على بعض الأصول الوقفية:** هناك استمرار تراكم المديونيات على بعض الأصول الوقفية وعدم قيام الأمانة العامة للأوقاف بمعالجتها والتي بلغت قيمتها 23,675,872 دينار كويتي وذلك بسبب سوء إدارة الأمانة لتلك الأصول الوقفية وتحميلها لمصروفات تفوق حجمها وعدم وجود سياسة واضحة في معالجة ذلك العجز الظاهر في حسابات الواقفين.

■ **صعوبة تحصيل بعض الإيجارات:**

● تعاني الأمانة العامة للأوقاف من مشكل التأخر في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل إيجارات عن فترات قديمة لهيئات وشركات بلغ ما أمكن حصره منها ما يقدر 92.326.00 دينار كويتي.

● امتناع وتأخر الشركة المكلفة بتحصيل الإيرادات عن تحويل بعض الإيرادات المحصلة للحساب الخاص بالأمانة بلغ حوالي ما يقدر بـ 1,938,697 دينار كويتي.

■ تأثر الاستثمارات العقارية:

- في الفترة الأخيرة شهد الاستثمار العقاري في الكويت تأثراً نتيجة توجه الجهات الحكومية نحو الاستغناء عن الموظفين الأجانب في الوظائف الحكومية، وتعديل التركيبة السكانية ومعالجة اختلالات سوق العمل، وما صاحبها من آثار من اضطراب مجموعة كبيرة من الوافدين إلى مغادرة البلاد والذي نتج عنه عدم قدرة مجموعة منهم على سداد التزاماتهم المالية، بالإضافة إلى الخسائر المحققة لبعض أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الكويت، والذي أدى إلى عدم قدرتهم على سداد التزاماتهم المالية نتيجة تفشي جائحة كورونا، والذين يعتبرون من العملاء الأساسيين في المباني التجارية.
- عدم استغلال الأمانة العامة للأوقاف للأراضي المخصصة لها من قبل المجلس البلدي منذ عام 1996م، مما قد يؤدي إلى إلغاء التخصيص وسحب تلك الأراضي من الأمانة العامة لعدم استغلالها.
- استمرار وجود أراضي موقوفة وغير مستغلة، تقدر قيمتها السوقية بمبلغ 25.488.450.00 دينار كويتي، مما أدى إلى عدم تحقيق أي عوائد مالية من تلك الأصول ومن ثم عدم تحقق المقاصد الشرعية وشروط الواقفين والتي من أجلها تم إيقاف تلك الأراضي.

■ عدم دخول في أي عملية استثمارية جديدة منذ عام 2017:

- تأخذت الأمانة العامة سبيل التحوط في الدخول في الاستثمارات منذ سنة 2017، وتحرص على الدخول في استثمارات منخفضة الخطورة، بالإضافة إلى التقييد بالضوابط الشرعية وقرارات اللجنة الشرعية، والتي تحد من الدخول في أغلب الفرص الاستثمارية غير المطابقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- وهذا يمكن اعتباره نوع من الضعف في الإدارة للاستثمارات الوقفية وقصورها في إيجاد الفرص الاستثمارية التي تتطابق مع شروط الأمانة العامة على الرغم من وجود المستشارين واللجان المشكلة، والتي تصرف عليهم مكافآت باهضة.

■ عدم وجود تنوع في الاستثمارات:

- عدم وجود تنوع في الاستثمارات التي قامت بها الأمانة العامة للأوقاف خلال عام 2019، واقتصارها على الاستثمار في الودائع البنكية، حيث بلغت قيمة الاستثمارات في الودائع ما جملته 93.8 مليون دينار خلال العام الماضي، والتي تعد عوائدها متدنية بالمقارنة مع الاستثمارات الأخرى، وذلك بالمخالفة للسياسات واللوائح الاستثمارية.

■ صعوبة في إدارة المحفظة الاستثمارية:

- تحتوي محفظة الأمانة العقارية على (6214) وحدة تأجيرية بالإضافة إلى عقود الصيانة والخدمات والنظافة والحراسة، وعليه فإن الأمانة العامة ليس لها الطاقم البشري والكوادر التخصصية الكافية لإدارة هذه العقارات بشكل مباشر.

■ عدم الاعتماد على القيمة العادلة أو السوقية في تقييم الاستثمارات:

- قامت الأمانة بالاعتماد على البيانات التاريخية والقيم الدفترية كأساس لدى إعدادها للبيانات المالية، على الرغم من الفروقات الشاسعة بينها وبين القيم الحالية أو السوقية للاستثمارات؛ حيث أظهرت حسابات الأمانة قيمة كل من الصناديق والمحافظ الاستثمارية، والأوراق المالية، والعقارات المحلية بمبلغ إجمالي 337 مليون دينار، في حين أن القيمة العادلة أو السوقية لتلك الاستثمارات تقدر بمبلغ 1.15 مليار دينار، أي بفارق قدره 820 مليون دينار، الأمر الذي أدى إلى ظهور البيانات المالية على غير حقيقتها، ولا تعكس الواقع بسبب عدم قيام الأمانة العامة للأوقاف بتطبيق المعايير المحاسبية في أعمالها، خصوصاً في الإفصاح عن البيانات الاستثمارية.

■ انعدام القيمة السوقية لبعض الأسهم والصناديق الاستثمارية والمحافظ المالية:

هناك انعدام القيمة السوقية لبعض الأسهم والصناديق الاستثمارية والمحافظ المالية التي تستثمر فيها أموال الواقفين، وانخفاض قيمة البعض الآخر وتوقفها عن التداول؛ حيث أن القيم السوقية لبعض الأسهم والصناديق الاستثمارية منعدمة أو منخفضة بنسب كبيرة، مما تسبب في خسائر غير محققة في استثمارات أموال الوقف بلغت 19.50 مليون دينار، وجاء ذلك بسبب الدخول في استثمارات غير محكمة أو محصنة وغير آمنة، الأمر الذي يشير إلى عدم الدراسة الكافية وأخذ الحيطة عند اتخاذ القرارات الاستثمارية، خصوصاً أنها أموال واقفين.

■ عدم تطوير وتأهيل مجمع الأوقاف التجاري:

تزايدت العوائد التي أضعفتها الأمانة العامة للأوقاف من خلال عدم استغلالها لمجمع الأوقاف التجاري تقدر قيمتها بحوالي 5.26 مليون دينار كويتي، ويعود ذلك لسوء إدارة الأمانة العامة للأوقاف والتأخر في تطوير وتأهيل هذا المجمع. على الرغم من وجود خطط لتطويره تعود لعام 2003.

■ الأموال تحت التسوية:

بقاء مبلغ ناتج عن بيع جزء من حصة الأمانة العامة للأوقاف بأسهم بيت التمويل الكويتي معلقة تحت مسمى (رأس مال- تحت التسوية) منذ عام 2013 حتى تاريخه لعدم معرفة الأوقاف الخاصة بها ويقدر بـ 18,616,937 دينار كويتي.

■ الأوقاف غير المتداولة:

استمرار عدم قيام الأمانة العامة للأوقاف بمتابعة عدد من الأوقاف غير المتداولة (الأوقاف غير المتداولة هي أوقاف ليست تحت يد الأمانة وعليه فإن الأمانة لا تختص بجيازة جميع الأوقاف الغير متداولة)، وقد بلغ عددها (39) وقف غير متداول منها أكثر من (15) عام بالمخالفة لمرسوم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف والذي من أهدافه إدارة واستثمار أموال الوقفي الخيرية والذرية.

■ صعوبات في توثيق وتسجيل العقارات الوقفية:

حيث هناك تضارباً واختلافاً في أعداد العقارات الوقفية المكتشفة وغير المسجلة لدى الأمانة؛ حيث أن اللجنة المشكلة لاسترجاع وتسجيل الأوقاف غير المسجلة توصلت إلى أن عدد العقارات غير المسجلة هو 323؛ في حين أن الأمانة العامة للأوقاف صرحت بوجود 32 عقار وقفي غير مسجل فقط، وهذا ما يدل على تأخر الأمانة العامة للأوقاف في تسجيل تلك الأوقاف.

■ عدم الإفصاح عن بيانات مالية:

وهذا يخص تفاصيل صافي الربح الوقفي، مما أعاق استكمال المهام الرقابية من طرف ديوان المحاسبة.

ثالثاً: نتائج متعلقة بالتجربة الجزائرية

أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا للتجربة الجزائرية في استثمار الوقف ما يلي:

- تنحصر الأوقاف الجزائرية في الدور التقليدي الذي عرفته به قديماً، ويتمثل في عملية استثمار الأصل الوقفي بصيغة الإيجار العادي بطريقة التراضي بالنسبة للمساكن والمتاجر والأراضي الفلاحية، ونادراً ما يتم ذلك بالمزاد العلني.
- يتم صب ريع الأوقاف المستثمرة في حساب خاص ووحيد وهو الصندوق المركزي، وهذا يجعل الأوقاف لا تضطلع بدور بارز.
- تتميز الاستثمارات الوقفية بعدم التنوع فيها.
- تشمل إدارة الوقف في الجزائر العديد من الهيئات المسؤولة عن الأوقاف، ومنها المجالس الدينية، إدارة خاصة بالأوقاف.
- يعترض الاستثمار الوقفي في الجزائر العديد من المشكلات منها قلة الوعي بالوقف وارتباطه بالجانب الديني فقط كإنشاء المساجد والمدارس القرآنية وغيرها، إضافة إلى إشكالية توثيق وتسجيل الأوقاف، وكذا الإشكالية القانونية.

- يشمل استثمار الوقف في الجزائر العديد من الأساليب التقليدية والحديثة، إلا أنه في الواقع يتم الاعتماد وبشكل شبه كلي على صيغة الإيجار بما أن الوقف السائد هو وقف العقار، أما الصيغ الأخرى فمعظمها فهي شبه غائبة وتبقى عبارة عن حبر على ورق.
- بالرغم وجود قوانين خاصة بالوقف إلا أن مزال الوقف غير مستقل وتابع لمؤسسات الدولة.
- بداية من سنة 1991، تم اعتماد العديد من الأساليب التي يمكن من خلالها تمويل واستثمار الأصول الوقفية كاستبدال والإيجار، وبداية من سنة 2001 التي شكلت نقطة بداية لظهور أساليب استثمار الأصول الأوقاف من خلال القانون (01-07)؛ حيث أورد العديد من الصيغ والأساليب الاستثمارية التقليدية منها كالمزراعة والمسافات والمقاولة والحكر...، والحديثة منها كالمضاربة الوقفية، والودائع ذات المنافع الوقفية والقروض الحسن، ولكن ما يلاحظ على هذه الصيغ أن العديد منها لا يحقق النتيجة المرجوة من هذا التصرف التبرعي والعمل الخيري، بما في ذلك الودائع ذات المنافع الوقفية والقروض الحسن التي يسترجعها أصحابها الأصليين متى أرادوا ذلك أو في الأجل المتفق عليه كما.
- ومن أحدث الأساليب التي توصلت الإدارة الوقفية الجزائرية ما تم اعتماده سنة 2018 من خلال صدور القانون (18-213) الذي يحدد كيفية استغلال واستثمار العقارات الوقفية العامة عن طريق تقديم العروض أو عن طريق التراضي، ويشبه ذلك ما يعتمد في الصفقات العمومية للمشاريع الأخرى، ويمكن إيجاز ما جاء في هذا الأسلوب في مايلي:
 - يتم استغلال الأملاك الوقفية لإنجاز المشاريع الاستثمارية بأسلوب تقديم العروض، بناء على اقتراح الوالي المختص اقليميا، وبموجب قرار يصدره وزير الشؤون الدينية والأوقاف.
 - يتم اللجوء إلى أسلوب استغلال الأملاك الوقفية بالتراضي بعد استيفاء تنظيم عمليتين متتاليتين عن طريق تقديم العروض أثبتتا عدم الجدوى، كما يتم اللجوء لهذه الطريقة بصفة استثنائية عندما يتعلق الأمر بتشجيع مشاريع استثمارية ذات مردودية وأهمية كبرى للأملاك الوقفية، وإذا كانت لفائدة الشباب الحاصلين على مؤهلات علمية أو مهنية.
 - تحدد مدة استغلال الأملاك الوقفية بمدة أقصاها 30 سنة على أن لا تقل عن 15 سنة، قابلة للتجديد.
 - تستفيد إدارة الوقف من نسبة مئوية يدفعها المستثمر تتراوح بين 1% إلى 8% على أساس المردودية الاقتصادية للمشروع.
- يبلغ عدد الأملاك الوقفية في الجزائر إلى غاية نهاية سنة 2020 ما يقدر بـ 11869 ملك وقفية.
- ارتفاع مجموع الأملاك الوقفية من 8851 سنة 2012 إلى 11869 سنة 2020 بزيادة تقدر بـ 3018 ملك وقفي أي بمعدل نمو يقدر بـ 34,10%.
- يفوق عدد أصناف الأملاك الوقفية الثلاثين صنفا.
- بلغ حجم الأملاك الوقفية المؤجرة (المستثمرة بعد الإيجار) بـ 4424 ملك وقفي في نهاية 2020، ما يعادل 37,27% من مجموع الأملاك الوقفية.
- بلغت إيرادات الاستثمارات الوقفية إلى غاية نهاية سنة 2020 لأكثر من 93,92 مليون دينار جزائري، بمعدل 1,22 مليون سنوي أي 12,08%.
- يعتبر إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة سنة 2021 محطة مهمة في مسار تطوير القطاع الوقفي وتحصيل الزكاة في الجزائر.
- رغم أن الديوان يعد مؤسسة مستقلة إلا أنه هناك ما يبين أن الاستقلالية هي نسبية فقط وفي بعض الأحيان منعدمة، ومنها:
 - عدم تمتع المدير العام للديوان سلطة إنشاء الفروع والملاحقات؛ حيث منحت هذه السلطة للوزير الوصي.
 - عدم تمتع المدير العام للديوان بسلطة تعيين مختلف الإطارات العاملة لديه، فالوزير الوصي هو من لديه تلك السلطة.

- الوزير الوصي هو من يصدر القرار المتضمن النظام الداخلي للديوان وهيئته الشرعية، بدلا من المدير العام للديوان.
 - يتأسس الوزير الوصي مجلس إدارة الديوان عوضا من المدير العام للديوان.
 - لا يتمتع المدير العام للديوان بصفة عضو في مجلس الإدارة ويقتصر ذلك على منحه صفة الأمانة وصفة مستشار.
 - اشتراط التنسيق مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في إعداد البرامج والتسويق من خلال تنشيط الحملات الإعلامية المتعلقة بالأوقاف والزكاة.
- إذا كان الديوان الوطني للأوقاف والزكاة مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري، فهذا الأمر مفهوم من جانب الأوقاف ولكن ماذا عن الزكاة؟ فالزكاة عبارة عن تمويل خيري غير قابلة للاستثمار عكس الأوقاف، فحسب مرسوم إنشاء هذا الديوان، فهو يمنح حيزا كبيرا للقطاع الأوقاف وإهماله نوعا ما لجانب الزكاة، فكأنه جاء لينظم سير وتنمية واستثمار الأملاك الوقفية فقط.
- **التوصيات والاقتراحات:**
- ضرورة الدخول في استثمارات محكمة وآمنة وذات حيطة مرتفعة ولا تتطوي على نسب مخاطر عالية حفاظا على أموال الوقف.
 - العمل على استفادة المؤسسة الوقفية من ابتكارات الهندسة المالية الإسلامية في مجال تمويل واستثمار الأصول الوقفية، خاصة ما تعلق منها بالبنوك الإسلامية، لاسيما الصكوك الوقفية، وذلك من خلال التعاون مع المؤسسات المالية الإسلامية، والاستفادة منها في تمويل المشاريع الوقفية.
 - يجب اختيار الصيغ التمويلية التي تتناسب وطبيعة الاستثمارات الوقفية، والتي تعمل على المحافظة على الأصول الوقفية وزيادة عوائدها، وذات مخاطر استثمارية قليلة، خاصة في الصيغ التمويلية التي تشكل خطرا على طبيعة الأصول الوقفية، مثل المضاربة في الأسواق المالية،
 - العمل على تأسيس شركات لإدارة واستثمار الأصول الوقفية، أو التعاقد مع الشركات لإدارة الأصول الوقفية الاستثمارية، وضرورة التحقق من سلامة كافة الأصول والإيرادات الوقفية التي تديرها تلك الشركات منذ توليها الأعمال وحتى تاريخ إنهاء العقد.
 - يجب قبل الشروع في المشاريع الوقفية لا بد من اعتماد دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشاريع الوقفية بما يضمن المردودية العالية لها اقتصاديا واجتماعيا.
 - ضرورة الالتزام بالمتطلبات الأساسية للإدارة الاقتصادية في المؤسسة الوقفية، منها المتعلقة بتسويق المشاريع الوقفية، ومعايير المحاسبة الوقفية، وقواعد الحوكمة.
 - إن حوكمة قطاع الأوقاف أصبحت ضرورة حتمية وليست اختيارا، ولغرض حوكمة رشيدة للاستثمارات الوقفية أصبح من الضروري أن تقدم وبصفة دورية تقارير دقيقة تحكمها معايير متميزة تصدرها المؤسسة الوقفية، بالاعتماد على مدقق مالي ومحاسبي وشرعي معتمد، من خارج المؤسسة الوقفية، يبين فيها موارد المؤسسة الوقفية وطرق وكيفيات تسييرها، وخطط متابعتها وتسييرها أثناء الأنشطة الاستثمارية لها مع بيان أدائها المالي، بالإضافة إلى ضرورة القيام بتقويم وإحصاء الثروات الوقفية وعوائدها مع تقديم تقارير سنوية عن نتيجة المحفظة الاستثمارية الوقفية بصفة عامة.
 - ضرورة وضع مقياس لحوكمة الاستثمارات الوقفية تعتمد على معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) المتعلقة بالاستثمار عموما، وقرارات الجامع الفقهي الدولي المتعلقة بالوقف، وضوابط الاستثمار، مع الاستفادة من المعايير والمقاييس الدولية المتعلقة بهذا الشأن، كمؤشر الشفافية (CPI)، ومؤشر الفساد العالمي، مع مراعاة الفروق بين طبيعة الإسلامي الوقفي وغيره من الاستثمارات.

- يجب إدارة الأصول الوقفية على أسس اقتصادية تهدف إلى تحقيق أعلى عائد ممكن يتم توزيعه على المستحقين وفقا لشروط الواقفين.
- ومعالجة مخاطر الاستثمار الوقفي يجب اتخاذ العديد من الإجراءات كوضع خطط إستراتيجية والتعاقد مع مؤسسات تقدم استشارات لتقييم الأصول الوقفية، وكذا تشكيل لجنة استثمارات متخصصة، ووضع إجراءات السلامة والأمانة على عقارات الأوقاف، إضافة إلى إجراء دراسات وبحوث عن احتياجات المجتمع من طرف المتخصصين لغرض تطوير المصارف الوقفية واستقطاب الواقفين.
- ضرورة تطوير وتأهيل الكوادر البشرية على دراية بأحدث تقنيات الوظائف الإدارية.
- العمل على توسيع مجال الوقف من خلال إنشاء دائرة للأوقاف في كل وزارة، مثلا وزارة الصحة ينشأ فيها قسم أو مصلحة للأوقاف من خلالها تعمل على استقطاب الموارد الوقفية (العقارات، الأموال) المتبرعة لفائدة بناء المستشفيات الوقفية.
- تشجيع الشركات المالية على إنشاء صناديق استثمارية للأوقاف، وكذا تسهيل إجراءات فتح حسابات الأوقاف في الشركات المالية.
- يجب تشجيع المؤسسة الوقفية للقيام بالشراكة الاستثمارية مع القطاع الخاص وتعبئة موارده المالية في تمويل القطاع الوقفي، خاصة منها صيغة البناء، والإدارة والتحويل (BOT)، لاسيما في ذلك المشاريع (المؤسسات) الصغيرة والمتوسطة.
- يجب فصل نشاط العمل الخيري عن إدارة أصول واستثمارات الوقف.
- ضرورة إنشاء لوحة القيادة للمؤسسة الوقفية وكذا في استثماراتها.
- ضرورة قيام الأمانة العامة للأوقاف الكويتية والديوان الوطني للأوقاف والزكاة الجزائري بالعمل على إدارة الأصول العقارية بنفسهما وذلك لإحكام الرقابة على تلك الأصول والإيرادات المحصلة منها.
- ضرورة الإسراع في إصدار القرارات والتنظيمات التنفيذية (les textes d'applications) التي تشرح وتنظم كفاءات تطبيق مواد المراسيم التنظيمية لاسيما كفاءات سير لجنة فتح وتقييم العروض وعملها في المرسوم 18-213.
- ضرورة إعطاء صلاحيات واستقلالية أكبر لديوان الأوقاف الوطني والزكاة.

● أفاق الدراسة

هناك مواضيع مهمة للغاية في إطار دراسة الاستثمارات الوقفية، نذكر منها:

- القيمة الزمنية للنقد في التمويل الوقفي.
- آليات شراكة المؤسسة الوقفية مع القطاع الخاص.
- استخدام تقنيات مراقبة التسيير ولوحة القيادة وبحوث العمليات لتطوير المؤسسات الوقفية.
- تطوير الإدارة المالية والمحاسبية للمؤسسة الوقفية.

قائمة المصادر والمراجع

1) المصادر والمراجع باللغة العربية:

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب:

1. إبراهيم البيومي غانم، الوقف والسياسة في مصر، دار الشروق، مصر، 1998.
2. إبراهيم البيومي غانم، تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي، ط1، دار البشير للثقافة والعلوم، مصر، 2016.
3. إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، الادخار: مشروعيتها وثمراته مع نماذج تطبيقية معاصرة: من الادخار المؤسسي في الاقتصاد الإسلامي (الودائع المصرفية، الصناديق الاستثمارية، الصناديق الوقفية)، ط1، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، حكومة دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2011.
4. إبراهيم محمد البطاينة، زينب نوري الغريزي، النظرية الاقتصادية في الإسلام، ط1، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2011.
5. ابن جبير، التذكرة بالأخبار في اتفاقات الأسفار، دار صادر، بيروت، 1964.
6. ابن قدامة، المغني، طبعة هجر، الجزء 8، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1992.
7. ابن نجيم، البحر الرائق، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، لبنان، الجزء 4، ب ت.
8. ابن هشام، سيرة النبي، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، ج2، دار العربي، ب ت.
9. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، طبعة اتحاد كتاب العرب، 2002، الجزء 6، مادة (وقف)، 2002.
10. أبو بكر توفيق فلاح، استثمار الصكوك الإسلامية وهيمنتها على الأوراق المالية العالمية المعاصرة (دراسة موضوعية في واقع المالية العالمية)، ط1، دار النفائس، الأردن، 2015.
11. أبو غدة عبد الستار، الأحكام الفقهية للوقف، دراسات المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، دار الميمان، الرياض، السعودية، ب ت.
12. أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، صحيح مسلم، ج1، ط1، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، 1991.
13. أبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، أحكام الأوقاف، ط1، مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، 1902.
14. أبي بكر الرازي الجصاص، تحقيق سائد كدش، شرح مختصر الطحاوي، المجلد 4، ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، 2010.
15. أحمد بن عبد العزيز الصّقيي، استثمار الأوقاف دراسة فقهية تطبيقية، ط1، دار ابن الجوزي، الرياض، السعودية، 2013.
16. أحمد بن محمد بن حجر الميمني، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، المجلد 6، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة، مصر، ب ت.
17. أحمد بوراس، تميل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2008.
18. أحمد زكريا صيام، أساسيات الاستثمار العيني والمالي، ط1، دار وائل، عمان، 1999.
19. أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات الاقتصادية، دار الكتاب، بيروت، لبنان، 1985.
20. أحمد شلي، موسوعة الحضارة الإسلامية، التربية والتعليم في الفكر الإسلامي، ط1، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، 1999.
21. أحمد محمد عبد العظيم الجمل، العمل التطوعي في ميزان الإسلام، ط1، دار السلام، القاهرة، مصر، 2009.

22. أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، ط1، دار السلام، الإسكندرية، مصر، 2007.
23. أحمد محمد لطفي، التمويل بالإجارة المنتهية بالتملك، ط1، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2017.
24. أسامة عمر الأشقر، تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، ط1، دار النفائس، الأردن، 2012.
25. أسامة عمر سليمان الأشقر، مؤسسات وفاقية رائدة تجارب ودروس، دار النفائس، الأردن، 2019.
26. إسماعيل خلف الله، مدى نجاح البنوك الإسلامية واندماجها داخل الاقتصاد الجزائري - بنك البركة أنموذجاً - ط1، دار الإمام مالك، البلدة، الجزائر، 2018.
27. إسماعيل موني، أمين عويسي، حوكمة الوقف وعلاقتها بتطوير المؤسسات الوقفية، ط1، إصدارات الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، الكويت، 2018.
28. أشرف محمد دوابه، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، ط1، دار السلام، القاهرة، مصر، 2010.
29. اقبال عبد العزيز المطوع، مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية، ط1، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2001.
30. الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل. الجزء 25، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1998.
31. الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهي التاسع، أيام 15-17 أبريل 2019 في الأردن، ط1، مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر، الكويت، 2019.
32. الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، سنن ابن ماجه، الجزء 1، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر.
33. الطيب داودي، الوقف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية في التنمية، ط2، مجلة البصيرة، دار الخلدونية، الجزائر، 1998.
34. العشموي محمد، خليل عطا الله، الحوكمة المؤسسية، دار الحرية، القاهرة، مصر، 2008.
35. القراني أحمد بن إدريس، الذخيرة في فروع المالكية، ط1، الجزء 8، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2001.
36. الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، الجزء 05، المكتبة التجارية، القاهرة، مصر، ب ت.
37. الناجي لمين، الوقف وتنميته وخطورة اندثاره عن العمل الخيري، ط2، دار الكلمة، القاهرة، مصر، 2012.
38. بدر بن علي بن عبد الله الزامل، الحسابات الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية تأصيلها الشرعي وأساليب توزيع أرباحها، ط1، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 2010.
39. بسام حسين بني عطا، الجدوى الاقتصادية للمشروعات تحليل ودراسة، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2010.
40. تاج الدين أحمد لؤي آل غالب، عناصر العملية الإدارية في الوقف دراسة في التنمية الإدارية، ط1، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2015.
41. جمال لعمارة، اقتصاديات الزكاة والدور الجديد للدولة في الاقتصاد الإسلامي، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، 2014.
42. حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية (مدخل حديث)، ط2، دار وائل، عمان، الأردن، 2012.
43. حسنى خيرى طه، نحو اجتهاد معاصر في إدارة الأوقاف الإسلامية - الحوكمة أنموذجاً - ط1، دار الكلمة، القاهرة، مصر، 2019.

44. حسني علي خريوش وآخرون، الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، ط1، دار زهران، الأردن، 2012.
45. حسين بلعزوز، الجودي صاطوري، تقييم واختيار المشاريع الاستثمارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
46. حسين عبد المطلب الأسرج، اقتصاديات الوقف، مطبوعات جامعة كاي، ماليزيا، 2018.
47. حسين محمد حسين سمحان، دراسات في الإدارة المالية الإسلامية، ط1، دار الفكر، عمان، الأردن، 2011.
48. حمدي باشا عمر، عقود التبرعات (الهبة- الوصية - الوقف)، دار هومة، الجزائر، 2004.
49. خالد المهنا، الشركات الوقفية من خلال نظام الشركات السعودية، 2016.
50. خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، القاهرة، مصر، 2007.
51. خالد خديجة، بن حبيب عبد الرزاق، نماذج وعمليات البنك الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.
52. خميس بن راشد العدوي، الوقف العلمي في بهلا ماضيه وحاضره، ط1، جامعة نوى، سلطنة عمان، 2016.
53. حولة فريز عوض النوباني، هيكل الصكوك بين الفقه والممارسة، ط1، دار النفائس، عمان، الأردن، 2017.
54. راغب السرجاني، روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، ط4، دار نهضة للنشر، مصر، 2012.
55. رشيد درغال، التكامل الوظيفي بين المصارف الإسلامية والأسواق المالية سبيل التنمية والتصدي للأزمات المالية، ط1، دار الوراق، الجزائر العاصمة، 2017.
56. رمول خالد، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، دار هومه، الجزائر، 2004.
57. سامر مظهر قنطقجي، نظرات اقتصادية في تفسير الآي القرآنية، الجزء الأول، المجلد الأول، مطبوعات KIE، جامعة كاي، 2018.
58. سامي بن إبراهيم السويلم، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، ط1، مركز نماء للبحوث والدراسات، الرياض، السعودية، 2013.
59. سامي تيسير مصطفى سلمان، توظيف أدوات الاستثمار الحديثة في المؤسسات الوقفية، ط1، دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف للنشر، الرياض، السعودية، 2021.
60. سامي محمد الصلاحات، حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسية، ط1، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، الرياض، السعودية، 2018.
61. سامي يوسف كمال محمد، الصكوك المالية الإسلامية الأزمة - المخرج، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2010.
62. سليمان بن صالح الراشد، الصناديق الوقفية الاستثمارية الوقفية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية مشروع مقترح، ط1، دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف للنشر، الرياض، السعودية، 2019.
63. سليمان بن عبد الله أبا الخليل، الوقف في الشريعة الإسلامية حكمه وحكمته وأبعاده الدينية والاجتماعية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.
64. سليمان جاسر، الوقف وأحكامه في ضوء الشريعة الإسلامية، ط5، مدار الوطن للنشر، الرياض، السعودية، 2015.
65. سيد هواري، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، المجلد 6، 1982.
66. شقيري نوري موسى، أسامة عزمي سلام، دراسة الجدوى الاقتصادي وتقييم المشروعات الاستثمارية، ط3، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2013.
67. صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي - دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات - ط1، دار الفجر، 2006.

68. صفية أحمد أبو بكر، التأمين التكافلي رؤية مستقبلية، كتاب المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي الزكاة والوقف في تحقيق التنمية المستدامة المنعقد في 20 و 21 ماي 2013، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة البليدة.
69. عبد الحكيم بلمهدي، نوازل المال الموقوف، ط1، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 2015.
70. عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون دراسة مقارنة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.
71. عبد الستار إبراهيم الهيتي، الوقف ودوره في التنمية، مكتبة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني الوقفية العالمية، قطر، 1997.
72. عبد الستار أبو غدة، حسين حسين شحاتة، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، ط02، إصدارات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2014.
73. عبد العزيز قاسم محارب، التنمية المستدامة في ظل تحديات الواقع من منظور إسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.
74. عبد العزيز هيكل فهمي، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1980.
75. عبد العزيز هيكل فهمي، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، ط6، دار النهضة العربية، لبنان، 1985.
76. عبد الفتاح السمان، محمد الزحيلي، أموال النبي صلى الله عليه وسلم كسبا وإنفاقا وتوريثا، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2016.
77. عبد القادر بن عزوز، دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة، ط1، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (15)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2011.
78. عبد الكريم أحمد قندوز، المالية الإسلامية، إصدارات صندوق النقد العربي، أبو ظبي، الإمارات، 2019.
79. عبد الكريم أحمد قندوز، تطوير مقاييس ومؤشرات للقدرة والاستدامة المالية للأوقاف، ط1، دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، الرياض، السعودية، 2019.
80. عبد الله سعد الهاجري، تقييم كفاءة استثمار أموال الأوقاف بدولة الكويت، سلسلة الرسائل الجامعية (ماجستير)، العدد 4، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2006.
81. عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، نهاية المطلب في دراية المذهب، الجزء 08، ط1، دار المنهاج، جدة، السعودية، 2007.
82. عبد الناصر براني، ميلود زكري، مدخل لتشخيص العالم العامة لطبيعة التكامل الوظيفي بين المؤسسات المالية الإسلامية، كتاب أعمال المؤتمر الدولي الخامس عشر حول: التكامل المؤسسي للصناعة المالية الإسلامية والمصرفية الإسلامية، 17 و 18 ديسمبر 2019، ج1، مخبر الأنظمة المالية والمصرفية والسياسات الاقتصادية الكلية في ظل التحولات العالمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسينية بن بوعللي بالشلف، المكتبة الوطنية بالحامة، الجزائر.
83. عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ط2، دار النفائس، الأردن، 2011.
84. علاء بسيوني عبد الرؤوف، الوقف ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية (الملكية التكافلية) دراسة تطبيقية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2019.

85. علاء مصطفى عبد المقصود أبو عجيبة، التمويل الإسلامي ودوره في تمويل المنشآت الصغيرة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2017.
86. علي محيي الدين القره داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصر، حقيبة الدكتور علي القره داغي الاقتصادية، الكتاب الخامس، الجزء الثاني، ط1، شركة دار البشائر الإسلامية، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2010.
87. عماد حمدي محمد محمود، استثمار أموال الوقف وتطبيقاته المعاصرة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، الشارقة، الإمارات، 2012.
88. عمر محمد عبد العزيز فرحان، دليل إجراءات تأسيس وإدارة المؤسسات الوقفية وفق إطار الحوكمة، ط1، دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف للنشر، الرياض، السعودية، 2021.
89. عمر مستقاوي، محاضرات في الوقف ومؤسسات الوقف في الشريعة والقانون والاجتهاد القضائي، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011.
90. عيسى صوفان القدومي، الأربعون الوقفية، ط1، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2015.
91. فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق (مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية)، سلسلة الرسائل الجامعية (أطروحة دكتوراه)، ط1، مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2011.
92. فؤاد عبد الله العمر، استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)، ط1، إصدارات الأمانة العامة للأوقاف الكويتية (سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف 12)، مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر، الكويت، 2007.
93. قيصر عبد الكريم الهيبي، أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية (البورصات)، دار ومؤسسة رسلان، دمشق، سوريا، 2009.
94. كاظم جاسم العيساوي، دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات تحليل نظري وتطبيقي، ط3، دار المنهاج للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
95. كريمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ط2، دار النفائس، الأردن، 2011.
96. لعمريري ياسين، بوشنافة جمال، استغلال العقارات الوقفية في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء آخر المستجدات القانونية، دار الخلدونية، الجزائر، 2019.
97. مالك ابن أنس رضي الله عنه، تحقيق أبو عبد الله محمود بن الجميل، الموطأ، ط2، دار الإمام مالك، الجزائر العاصمة، 2014.
98. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة (حبس)، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر.
99. محمد أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ب ت.
100. محمد أحمد الأفندي، مقدمة في اقتصاد الوقف الإسلامي، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2019.
101. محمد الأمين بلميلود، الحماية المدنية والجنائية للأموال الوقفية، ط1، دار الأيام، عمان، الأردن، 2019.
102. محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، دار المعارف للمطبوعات، ط5، بيروت، لبنان، 1977.
103. محمد بن أحمد المالكي، شرح منح الجليل، المجلد 4، ط1، المطبعة الكبرى القاهرة، مصر، ب ت.
104. محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، صحيح البخاري، ط1، دار ابن الجوزي، القاهرة، مصر،

2010.

105. محمد بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، الجزء الأول، وزارة الأوقاف الإسلامية، المغرب، 1996.
106. محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ط 4، المجلد 15، مادة (وقف)، دار صادر، بيروت، لبنان، 2005.
107. محمد حسن يوسف، محددات الحوكمة ومعاييرها مع الإشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر، إصدارات بنك الاستثمار القومي، مصر، جوان 2017.
108. محمد عبد الحليم عمر، أسس إدارة الوقف، بحث مقدم للندوة حول: عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية، جامعة الأزهر، ديسمبر 2002.
109. محمد عبد الله السلومي، القطاع الثالث والفرص السانحة: رؤية مستقبلية، ط 1، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، 2010.
110. محمد عبد الله شاهين محمد، هيكل التمويل الأمثل للشركات والمؤسسات المالية، ط 1، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة، 2019.
111. محمد عبد اله مغازي، البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005.
112. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط 4، دار النفائس، الأردن، 2001.
113. محمد عدنان بن الضيف، العلاقات التكاملية بين المؤسسات المالية الإسلامية وآثارها التنموية، ط 1، دار النفائس، عمان، الأردن، 2017.
114. محمد علواني، دور الصناديق الوقفية في تنمية الوقف بالجزائر، ط 1، دار النشر: كتابك، الجزائر العاصمة، 2014.
115. محمد عمر شابرا، الإدارة المؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية، ط 1، إصدارات البنك الإسلامي للتنمية، 2006.
116. محمد عمر شابرا، ما هو الاقتصاد الإسلامي؟، ط 2، طبعة البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2000.
117. محمد عيسى، تاريخ التعليم في الأندلس، ط 1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1982.
118. محمد مبارك البصمان، صكوك الإجارة الإسلامية، ط 1، دار النفائس، عمان، الأردن، 2011.
119. محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ط 1، دار النفائس، الأردن، 2001.
120. محمود عزت اللحام، وآخرون، الإدارة المالية المعاصرة، دار الإعصار العلمي، ط 2، عمان - الأردن، 2016.
121. مدحت محمد أبو النصر، الحوكمة الرشيدة فن إدارة المؤسسات عالية الجودة، ط 1، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، مصر، 2015.
122. مروان شموط، كنجو عبود كنجو، أسس الاستثمار، الشركة العربية المتحدة والتوريدات، القاهرة، مصر، 2010.
123. مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، ط 2، دار السلام، القاهرة، مصر، 2005.
124. مصطفى يوسف كافي، إدارة حاضنات الأعمال للمشاريع الصغيرة، ط 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.
125. مصطفى يوسف كافي، تقنيات دراسة الجدوى الاقتصادية، دار ومؤسسة رسلان، دمشق، سوريا، 2009.
126. مليكاوي مولود، الإستراتيجية والتسيير المالي، ط 1، دار هومة، الجزائر العاصمة، 2018.
127. منذر عبد الكريم القضاة، أحكام الوقف دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون، ط 2، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2015.
128. منذر قحف، الوقف الإسلامي (تطوره، إدارته، تنميته)، ط 2، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2006.

129. ناصر الدين سعيدون، الوقف في الجزائر أثناء العهد العثماني، من القرن 17 وحتى القرن 19، دار الصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
130. ناصر دادي عدون، المؤسسة الاقتصادية موقعها في الاقتصاد وظائفها وتسييرها، دار المحمدية العامة، الجزائر العاصمة.
131. نزيه عبد المقصود، مبروك، صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.
132. نور الدين مختار الخادمي، الوقف العالمي، أحكامه ومقاصده، مشكلاته وآفاقه، ط1، دار السلام، القاهرة، مصر، 2014.
133. هبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، ط2، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1993.
134. هشام سالم حمزة، التمويل والاستثمار في الأوقاف، ط1، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية، 2019.
135. هشام كامل قشوط، المدخل إلى إدارة الاستثمارات من منظور إسلامي، دار النفائس، ط1، الأردن، 2014.
136. هشام كامل قشوط، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي دراسة منهجية في الأسس النظرية تطبيقاتها العملية، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2018.
137. هيفاء أحمد الحجي الكردي، الصندوق الوقفي للتأمين، ط1، مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2011.
138. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوبي)، المعايير الشرعية، مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، المنامة، البحرين، 2017.
139. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، البند 02 من المعيار الشرعي رقم 17، 2007.
140. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية - وضعية وقف - الجزء 44، ط1، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 2006.
141. وهبة الزحيلي، الفقه الحنبلي الميسر بأدلته وتطبيقاته المعاصرة، ط1، ج3، دار القلم، دمشق، سوريا، 1997.
142. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ط9، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2016.
143. وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، ط2، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1993.
144. يوسف أحمد حمد النيل، مفتاح الدراية لأحكام الوقف والعطايا، إدارة الأوقاف بدولة الإمارات العربية المتحدة.
145. يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد النقدي، ط4، دار القلم، القاهرة، مصر، 2002.
- ثالثاً: الأطروحات والرسائل الجامعية:**
1. إبراهيم عبد الحليم عباده، دور الأسس المحاسبية والشرعية في حفظ الأصول الموقوفة وتنمية ريعها (دراسة حالة الأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت)، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2015.
2. إبراهيم محمود عبد الباقي، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني (نموذج الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت)، سلسلة الرسائل الجامعية (دكتوراه)، ط1، إصدارات الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، 2006.
3. انتصار عبد الجبار مصطفى اليوسف، المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الدامعة الأردنية، 2007.

4. جعفر سمية، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا، رسالة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، 2013-2014.
5. صالح صالح، المنهج التنموي البديل، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2000.
6. عبد العزيز علوان سعيد عبده العززي، دور المعلومات المحاسبية في تقييم الاستثمارات الوقفية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه منشورة، في المحاسبة، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2006.
7. عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام -دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري- أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص الفقه وأصوله، جامعة الجزائر، 2003-2004.
8. عبد المحسن بن محمد بن عثمان المخرج، حوكمة الأوقاف (دراسة تأصيلية مقارنة)، أطروحة دكتوراه في الشريعة والقانون، قسم الشريعة والقانون، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2016.
9. عزالدين شرون، مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية -دراسة بعض البلدان الإسلامية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2016.
10. علام عثمان، تمويل التنمية في الدول الإسلامية حالة الدول الأقل نمواً، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2013/2014.
11. محمد بن إبراهيم آدم زين، صناديق وقفية وخيرية كأداة مساهمة للتخفيف من الفقر والبطالة في السودان: الكويت والسعودية كنماذج يقتدى بها، أطروحة دكتوراه في المصرفية والمالية الإسلامية، المعهد العالمي للمصرفية والمالية الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، سبتمبر 2018.
12. محمد سالم عبد الله بخضر، تمويل وقف النقود للمشاريع متناهية الصغر في مؤسسات التمويل الإسلامي، أطروحة دكتوراه في المصارف الإسلامية، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، 2017.
13. محمد عبد الهادي مرزوق البدي العازمي، نظام الصناديق الوقفية في الكويت: واقعه وسبل تطويره، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2015.
14. محمد محمود حسن أبو قطيش، دور الوقف في التنمية الاجتماعية المستدامة دراسة حالة الأوقاف في الأردن، رسالة ماجستير في العمل الاجتماعي، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2002.
15. يزيد بن حمد بن محمد البليهي، أحكام الوقف الصحي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2014-2015.

رابعا: بحوث ومقالات:

1. أمين عويسي، جمال معتوق، المقالة الوقفية لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة آفاق، العدد 41، السنة 21، نوفمبر 2021.
2. أحمد حداد، الاستثمار في الوقف وغلته، مجلة مجمع الفقه، الدورة 15، مسقط، مارس 2004.
3. أحمد محمد أحمد بخت، تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة (BOT) في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2009.
4. أحمد محمد السعد، الملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف والاقتصاد: مدخل نظري، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد 17، العدد 8، جامعة مؤتة، عمان، 2002.

5. أسامة عبد المجيد العاني، متطلبات إنشاء الشركات الوقفية في ضوء بعض القوانين العربية مقارنة بالشريعة الإسلامية، مجلة بيت المشورة، العدد 08، قطر، أبريل 2018.
6. اسماعيل غازي أحمد مرجبا، الوقف الطبي الآثار التنموية والمجتمعية والآفاق الاستثمارية، مجلة أوقاف، العدد 33، السنة 17، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2017.
7. إسماعيل موني، بناء مقارنة حديثة للقطاع الوقفي من منظور الاقتصاد الإسلامي، مجلة رؤى اقتصادية، المجلد 1، العدد 1، جامعة الوادي، سبتمبر 2011.
8. أميرة السيد الجندي، تفعيل ودائع الوقف النقدي بالبنوك الإسلامية: مقترح لتمويل القطاع السياحي في المملكة العربية السعودية، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 73، جوان 2018.
9. بلعور سليمان، بن أؤذينة بوحفص، صعوبات تطبيق محاسبة القيمة العادلة في ظل البيئة المحاسبية الجزائرية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 02، 2017.
10. بن شاعة وليد، علماوي أحمد، بن أؤذينة بوحفص، دراسات الجدوى الاقتصادية كآلية لنجاح المشاريع الاستثمارية، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 03، العدد 02، 2019.
11. بن عيسى بن علي، عباسي إبراهيم، الصناديق الوقفية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 11، سبتمبر 2018.
12. بن لخضر عيسى، عداوي توفيق، الوقف والزكاة أدوات مالية متميزة لتحقيق التنمية ومحاربة الفقر، مجلة رسالة المسجد، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، السنة 17، العدد 01، 2019.
13. بن لخضر عيسى، عداوي توفيق، الوقف والزكاة أدوات مالية متميزة لتحقيق التنمية ومحاربة الفقر، مجلة رسالة المسجد، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، السنة 17، العدد 01، 2019.
14. بومدين نورين، محمد جعفر هني، تطوير محاسبة الوقف الإسلامي في ضوء معايير الإبلاغ الدولية، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، المجلد 10، العدد 02، جامعة الأغواط، جوان 2019.
15. حسام كراش، حمودي حاج صحراوي، متطلبات الملاة المالية لشركات التأمين التجاري والتكافلي -دراسة تحليلية مقارنة- مجلة الإستراتيجية والتنمية، المجلد 09، العدد 03 مكرر (الجزء الأول)، 2019.
16. حسين حسن شحاتة، استثمار أموال الوقف، مجلة أوقاف، العدد 6، السنة 3، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، جوان 2004.
17. خالد بن عبد الرحمان المهنا، الشركات الوقفية، ط 1، منشورات كرسي الشيخ الراشد بن دايل لدراسات الأوقاف بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، 2013.
18. ربيعة من زيد، عائشة بخالد، دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 2، 2013.
19. رشيد بركات، عمار فلاح، الإفادة من نظام ال BOT لتفعيل صيغة "الحكر" في الوقف الإسلامي، مجلة الإحياء، المجلد 20، العدد 25، جوان 2020.
20. زيري رمضان، مكافحة الفقر في الاقتصاد الإسلامي، سوابق وآليات التعامل، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 05، العدد 02، أوت 2019.
21. ساري سهام، دور القطاع الثالث في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة الباحث الاقتصادي، العدد الأول، 2014.

22. سامي الصلاحيات، إدارة المخاطر لاستثمار وتنمية الممتلكات والأصول والصناديق الوقفية، ط1، المعهد الدولي للوقف الإسلامي، ماليزيا، ب ت.
23. سامي محمد الصلاحيات، الجودة الوقفية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية لجامعة الكويت، العدد 28، 94، جوان 2013.
24. سامي محمد الصلاحيات، دور البيئة الخارجية في تطوير الوقف في المجتمعات ماليزيا نموذجاً، مجلة بيت المشورة القطرية، العدد 12، أبريل 2020.
25. سامي محمد حسن الصلاحيات، الأوقاف المقدسية في العالم ودورها في دعم مدينة القدس، مجلة أوقاف، العدد 39، السنة 20، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، نوفمبر 2020.
26. سفيان شبيرة، حدود استقلالية الديوان الوطني للأوقاف والزكاة قراءة تحليلية نقدية للمرسوم 21-179، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 02، 2021.
27. سليم هاني منصور، الوقف والاقتصاد، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 52، 2010.
28. صالح صالح، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 07، فيفري 2005.
29. عادل عبد الجواد الكردوسي، دراسة الجدوى، مجلة الأمن والحياة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 32، العدد 373، ماي 2013.
30. عادل عبد الرشيد، دور الوقف في تعزيز العمل التطوعي البيئي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد 41، العدد 479، أكتوبر 2020.
31. عامر يوسف العتوم، استثمار الأموال الوقفية مصادره ووظائفه، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 11، العدد 02، 2015.
32. عبد الرحمان قصدي، دور الوقف في التربية وخدمة البحث العلمي، مجلة بيت المشورة، العدد 2، السنة الأولى، قطر، 2012.
33. عبد الرزاق بلعباس، أهمية تناول الموجود للدلالة على مستوى التحليل: الوقف أنموذجاً، مجلة الفكر الإسلامي المعاصر، المجلد 25، العدد 100، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2020.
34. عبد الستار أبو غدة، تطبيق عقد البناء والتشغيل وإعادة (BOT) في تعميم الأوقاف والمرافق العامة، مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2009.
35. عبد السلام العبادي، صور استثمار الأراضي الوقفية فقهاً وتطبيقاً، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد 12.
36. عبد العزيز بن ابراهيم الشبل، الأوقاف الالكترونية، مجلة البحوث الإسلامية، العدد 119، 1440هـ/2019.
37. عبد القادر قداوي، التمويل بالصكوك الوقفية التبرعية (مقترح لتمويل الأراضي الوقفية لإنشاء مؤسسات زراعية في الجزائر)، مجلة أوقاف، العدد 34، السنة 18، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ماي 2018.
38. عبد الكريم يحيوي، السعيد الدراجي، معايير دراسة الجدوى البيئية بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، المجلد 34، العدد 02، 2020.
39. عبد الله العمراني، تطوير تمويل الوقف واستثماره بصيغة المشاركة المتناقصة (وقف الملك عبد العزيز أنموذجاً)، ط1، منشورات كرسى الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية،

- 2014.
40. عبد الله بن جعيش عبد الله مبارك الدوسري، بناء المؤسسات الوقفية وعلاقتها المتكاملة، مجلة أوقاف، العدد 39، السنة 20، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2020.
41. عبد الله بن محمد الدخيل، سلطان بن محمد الجاسر، الصناديق الاستثمارية الوقفية دراسة نظرية تطبيقية، منشورات كرسى الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، المملكة العربية السعودية، 2014.
42. عبد الله بن محمد الدخيل، سلطان بن محمد الجاسر، الصناديق الاستثمارية الوقفية دراسة نظرية تطبيقية، منشورات كرسى الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2014.
43. عبد الناصر برانين، إسماعيل موني، أهمية تفعيل التكامل الوظيفي بين مؤسسات الاقتصاد الإسلامي، مجلة الاقتصاد الصناعي، جامعة باتنة، المجلد 08، العدد 01، 2018.
44. عز الدين شرون، أساليب استثمار الوقف في الجزائر، مجلة الحجاز العالمية للدراسات الإسلامية والعربية، العدد 08، الرياض، السعودية، أوت 2014.
45. عزوز أحمد، ضيف أحمد، أسباب ظاهرة الفقر ومؤشرات قياسها، مجلة معارف، جامعة البويرة، السنة 12، العدد 22، جوان 2017.
46. غلام عثمان، العمري عمرو، مساهمة الصناديق الوقفية في مواجهة وباء كوفيد-19- تجربة صندوق الوقف الصحي السعودي- مجلة التنمية والإستشراف للبحوث والدراسات، مخبر السياسات التنموية والدراسات الإستشرافية، جامعة البويرة، المجلد 05، العدد 02، ديسمبر 2020.
47. عليش فطيمة، فرقاني سمية، دور البنوك الإسلامية في استثمار أموال الوقف، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 04، العدد 01، 2020.
48. عمامرة نبيلة، حاكمي بوحفص، حوكمة السوق المالية ومشكلة عدم تناظر المعلومات، مجلة المالية والأسواق، المجلد 4، العدد 2، 2017.
49. فارس مسدور، دور الأوقاف في ترقية ريادة الأعمال (مقترح نموذج الحاضنات الوقفية لريادة الأعمال)، مجلة أوقاف، العدد 25، السنة 13، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، نوفمبر 2013.
50. فرج الله أحلام، حمادي مورا، الدور التنموي لمؤسسات الوقف في الجزائر، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، المجلد 02 العدد 03، جوان 2018.
51. فقيقي سعاد، صديقي أحمد، الصناديق الاستثمارية الوقفية كآلية لاستثمار أموال الوقف، مجلة الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد 02، العدد 06، 2018.
52. فؤاد بن عبد الله العمر، باسم بنت عبد العزيز المعود، قواعد حوكمة الوقف نظار مؤسسة الوقف نموذجاً، منشورات كرسى الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، جامعة الإمام محمد سعود الإسلامية، السعودية، 2015.
53. كمال منصور، فارس مسدور، نحو نموذج مؤسسي متطور لإدارة الأوقاف، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 09، مارس 2006.
54. محمد إبراهيم نقاسي، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن

- والحرف، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، المجلد 04، العدد 02، ديسمبر 2013.
55. محمد أمان الله، محمد فردوس بن عبد الرحمان، تجربة الوقف المؤقت في دولة الكويت دراسة تأصيلية فقهية، مجلة الجامعة، المجلد 54، العدد 02، 2016.
56. محمد بن زاوي، رأس المال المخاطر الإسلامي كأداة لتشجيع أموال الزكاة والوقف في الجزائر، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 16، جوان 2016.
57. محمد بوجلال، نحو صياغة مؤسسية للدور التنموي للوقف: الوقف النامي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، المجلد 5، العدد 1، عام 1997.
58. محمد بورياب، تقرير عن المؤتمر الدولي الثامن للإعجاز لمدينة تطوان والمالية الإسلامية بمدينة برشلونة، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 84، 2019.
59. محمد خليفة، الحاجة إلى مأسسة الوقف اقتداء بالماضي ومواكبة الحاضر، مجلة رسالة المسجد، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، السنة 17، العدد 01، 2019.
60. محمد علي مصطفى الصليبي، الوقف عبادة مالية ووظيفة اقتصادية واستثمار تنموي، مجلة جامعة الخليل للبحوث، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، العدد 2، المجلد 2، 2006.
61. محمد فرحي، سياسة التنمية الاقتصادية في الإسلام، الإطار العام والمقومات، مجلة الباحث، العدد 2، 2003.
62. محمود عبد القادر رمضان، عقود استثمار الوقف الإسلامي وتمويله، محاضرات نادي الاقتصادي الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ب ت.
63. محمود سحنون، الدور الاقتصادي لمؤسسة الوقف في الاقتصاد الوطني، مجلة المعيار، المجلد 10، العدد 02، 2010.
64. مدياني مصطفى، المقومات المالية لتمويل الجمعيات الخيرية - الصدقة الجارية أمودجا - مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 04، 2018.
65. مراد علة، ثنائية العلاقة بين الوقف والتنمية المستدامة (قراءة توصيفية تحليلية في التجربة الوقفية الجزائرية)، مجلة أوقاف، العدد 37، الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، 2018.
66. معن حسين نعناع، محمد أنس سرميني، الصيغ الشرعية المعاصرة للاستثمار الوقفي (مفهومها.. تطبيقاتها)، مجلة الشهاب، المجلد 07، العدد 02، 2021.
67. منال الله محمد مهدي، سبل تطوير الأساليب في المؤسسات الوقفية في ضوء الممارسات الحديثة - عرض التجارب التركية، الباكستانية، السودانية والماليزية - مجلة معهد العلوم الاقتصادية، المجلد 23، العدد 01، السنة 2020.
68. منصور خالد الصعقي، الاحتفال باليوم العالمي للعمل الخيري، مجلة أوقاف، العدد 39، السنة 20، الأمانة العامة للأوقاف، نوفمبر 2020.
69. منصور خالد الصعقي، الوقف العلمي بجامعة الملك عبد العزيز يطلق برنامج (ماجستير) "إدارة واقتصاديات الوقف"، مجلة أوقاف، العدد 39، السنة 20، الأمانة العامة للأوقاف، نوفمبر 2020.
70. منصور الزين، سفيان نقماري، آليات التسيير والاستثمار والأصول الوقفية، كقطاع اقتصادي وقناة لتشجيع أموال الزكاة، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 3، العدد 1، 2012.
71. ميمون جمال الدين، الوقف والتنمية المستدامة دراسة تحليلية، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 11، 2014.

72. ياسر حوراني، آفاق التعاون المشترك بين مؤسسة الوقف والمنظمات الأهلية، مجلة أوقاف، العدد الأول، 2001.
- خامسا: مؤتمرات وملتقيات وندوات علمية:
1. أحمد محمد علي، الصناديق الوقفية في الدول الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر الإسلامي للأوقاف، الدورة الثانية، المنظم من طرف جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، 17-19 أكتوبر 2017.
 2. أسامة عبد المجيد العاني، حكم الوقف في أدوات الإنتاج، بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية السابع، المنظم من طرف الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، البوسنة، أيام 27-29 ماي 2015.
 3. العياشي الصادق فداد، نماذج للأوقاف المبتكرة، بحث مقدم لمنتدى الأوقاف الرابع، المنظم من طرف لجنة الأوقاف بغرفة الرياض، السعودية، 14-15 فيفري 2018.
 4. أنس فهد الضويان، التقييم السنوي لأصول الأوقاف، بحث مقدم لمنتدى الأوقاف الرابع، المنظم من طرف لجنة الأوقاف بغرفة الرياض، السعودية، 14-15 فيفري 2018.
 5. برتمة عبد الوهاب، النماذج والصيغ القانونية للاستثمار الوقفي في الجزائر مع عرض التجربة الجزائرية في تطبيقها، بحث مقدم للملتقى الدولي حول الاستثمار الوقفي واقع وتحديات، المنظم من طرف كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سكيكدة، الجزائر، 06-07 أكتوبر 2015.
 6. حسن السيد حامد خطاب، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الرابع حول نحو إستراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي، المنظم من طرف الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، 29-30 مارس 2013.
 7. حسن محمد الرفاعي، إدارة الأوقاف بين المركزية واللامركزية، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للأوقاف، المنظم من طرف الجامعة الإسلامية، السعودية، 2009.
 8. حسن محمد ماشا عربان، الصكوك والصناديق الوقفية وكيفية إسهامها في استثمار أموال الوقف، بحث مقدم في المؤتمر العلمي العالمي الخامس حول الوقف الإسلامي: التحديات واستشراف المستقبل، المنظم من طرف جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، الخرطوم، السودان، 11-12 جويلية 2017.
 9. حمزة رملي، فرص تمويل واستثمار الوقف الجزائري بالاعتماد على الصكوك الوقفية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، المنظم من طرف كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، الجزائر، 5-6 ماي 2014.
 10. رحيم حسين، تصكيك مشاريع الوقف المنتج، آلية لترقية الدور التنموي ودعم كفاءة صناديق الوقف، حالة صناديق الوقف الريفية، بحث مقدم لمؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامية، المنظم من طرف جامعة اليرموك، الأردن، 2013.
 11. رزيق كمال، علاش أحمد، الوقف كأداة لمحاربة الفقر، بحث مقدم للملتقى الوطني الثاني حول الأوقاف والزكاة كآلية من آليات محاربة الفقر، المنظم من طرف جامعة البليدة، الجزائر، 2004.
 12. زياد بن عثمان الحقييل، التجربة الوقفية، بحث مقدم للمؤتمر الإسلامي للأوقاف، المنظم من طرف لجنة الأوقاف بمكة المكرمة، السعودية، 17-19 أكتوبر 2017.
 13. سامي تيسير سلمان، الريادة الوقفية، بحث مقدم لمنتدى الأوقاف الرابع، المنظم من طرف لجنة الأوقاف بغرفة الرياض، السعودية، 14-15 فيفري 2018، 14-15 فيفري 2018.

14. سكيينة محمد الحسن، الصيغ التمويلية المستحدثة وتطوير الوقف، بحث مقدم للمؤتمر العلمي العالمي الخامس: الوقف الإسلامي: التحديات واستشراف المستقبل، المنظم من طرف جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، الخرطوم، السودان، 11-12 جويلية 2017.
15. شوقي أحمد دنيا، الاستثمار الوقفي مفهومه وأهميته وآلياته، بحث مقدم للمؤتمر الدولي السنوي حول الآليات التفصيلية لقطاع الأوقاف في الجزائر، المنظم من طرف جامعة الجلفة بالتعاون مع مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، 27-29 سبتمبر 2017.
16. شوقي أحمد دنيا، الوقف: جوانب فقهية، بحث مقدم لندوة التحارب الوقفية في الدول الإسلامية، المنظم من طرف مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، 2002.
17. شوقي أحمد دنيا، مجالات وقفية مستحقة -وقف الحقوق والمنافع- بحث مقدم لمؤتمر الثاني للأوقاف، المنظم من طرف جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، 2006، 11-12 ديسمبر 2006.
18. عبد الحلیم الحمزة، تقييم دور التجربة الوقفية الكويتية في تحقيق التنمية المجتمعية المستدامة، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي -الزكاة والوقف- في تحقيق التنمية المستدامة، المنظم من طرف مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة البليدة، الجزائر، 20-21 ماي 2013.
19. عبد الستار أبو غدة، نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف (بديلا عن التأمين من خلال التزام التبرع) بحث مقدم لندوة عالمية حول التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف، المنظم من طرف الجامعة الإسلامية، ماليزيا، 4-6 مارس 2008.
20. عبد الفتاح تباي، عبد السلام حططاش، نظام الوقف الإسلامي والأنظمة المشابهة له في الاقتصاديات الغربية، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع.. ورهانات المستقبل، المنظم من طرف معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي غرداية، الجزائر، 23-24 فيفري 2011.
21. عبد القادر بن عزوز، تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام (الشركة الوقفية)، بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، المنظم من طرف الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، أكسفورد، المملكة المتحدة، 27-29 أبريل 2017.
22. عبد الله إبراهيم المغلاج، الوقف العلمي ودوره في النهضة المؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا نموذجا، بحث مقدم إلى المؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية، المنظم من طرف كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، الإمارات، 4-5 ماي 2011.
23. عبد الله بن محمد سعد الحجيلي، الأوقاف النبوية ووقفيات بعض الصحابة الكرام دراسة فقهية -تاريخية- وثائقية، ندوة المكتبات الوقفية، مكتبة الملك عبد العزيز، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 11-13 ماي 1999م.
24. عبد الله موسى العمار، وقف النقود والأوراق المالية، بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية المعاصر الثاني، المنظم من طرف الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 8-10 ماي 2005.
25. عبد المحسن الجار الله الخرافي، التجربة الوقفية بالكويت، بحث مقدم للملتقى الثاني للأوقاف، الرياض، 6-7 نوفمبر 2013.
26. عز الدين فكري تھامي، حوكمة المؤسسة الوقفية، بحث مقدم لندوة الدولية الأولى في التمويل الإسلامي الوقف الخيري والتعليم الجامعي، المنعقد من طرف كلية التجارة، جامعة الأزهر، مصر، 23-24 أبريل 2012.
27. عصمت عبد الحلیم المصطفى، تحليل دراسات الجدوى للمشروعات الوقفية، بحث مقدم للمؤتمر الإسلامي للأوقاف، المنظم من طرف لجنة الأوقاف بمكة المكرمة، السعودية، 17-19 أكتوبر 2017.

28. علام عثمان، العمري عمرو، الاستثمارات الوقفية وأهميتها في تطوير الخدمات السياحية - مع عرض التجربة السعودية والجزائرية في مجال الفنادق- بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثاني حول السياحة كآلية للتنوع الاقتصادي في ظل متطلبات التنمية المستدامة - الواقع والمأمول- المنظم من طرف معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعية ميله، الجزائر، 30-31 أكتوبر 2018.
29. عمر عبد عباس الجميلي، الوقف التعليمي وأثره في التنمية، بحث مقدم لمنتدى الاقتصاد الإسلامي، المنظم من طرف دائرة الشؤون الإسلامية للعمل الخيري، حكومة دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2017.
30. فيصل بن محمد الشريف، المشاريع الوقفية وأهميتها في التنمية السياحية، بحث مقدم للمؤتمر الإسلامي للأوقاف، المنظم من طرف لجنة الأوقاف بمكة المكرمة، السعودية، 17-19 أكتوبر 2017.
31. كريمة بن صالح وآخرون، التنمية المستدامة بين المنظور الوضعي والرؤية الإسلامية، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الدولي المحكم حول الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة، المنظم من طرف مركز البحث وتطوير الموارد البشرية (رماح)، الأردن، 2017.
32. لطفي شعباني، مراد أيت محمد، دور أموال الوقف في تنمية التعليم والبحث العلمي في الدول العربية مع الإشارة إلى التجارب الغربية الرائدة، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي حول الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة، المنظم من طرف مركز البحث وتطوير الموارد البشرية (رماح)، الأردن، 2017.
33. مجدوب محوصي وآخرون، الدور التنموي للصكوك الوقفية، بحث مقدم لملتقى الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة، المنظم من طرف مركز البحث وتطوير الموارد البشرية (رماح)، الأردن، 2017.
34. محمد الفاتح محمود بشير المغربي، وقف الثروة الحيوانية، بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهي التاسع، المنظم من طرف الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، الأردن، 15-17 أبريل 2019.
35. محمد الفزيع، تأسيس الشركات الوقفية، بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهي الثامن، المنظم من طرف الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، أكسفورد، المملكة المتحدة، 27-29 أبريل 2017.
36. محمد بوجللال، دور المؤسسات المالية الإسلامية في النهوض بمؤسسة الوقف في العصر الحديث، بحث مقدم للندوة العلمية الدولية، دمشق، سوريا، 2000.
37. محمد بوجللال، نوي نبيلة، الابتكار في استثمار أموال الوقف: دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم للملتقى الدولي حول: الاستثمار الوقفي واقع وتحديات، المنظم من طرف كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة سكيكدة، الجزائر، 06-07 أكتوبر 2015.
38. محمد جعفر هني، نور الدين موسي، دور التصكيك الإسلامي في تفعيل الاستثمار الوقفي، بحث مقدم للملتقى الدولي حول الاستثمار الوقفي واقع وتحديات، المنظم من طرف كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سكيكدة، الجزائر، يومي 06-07 أكتوبر 2015.
39. محمد سعيد محمد البغدادي، الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين، بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف التاسع، المنظم من طرف الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، الأردن، 15-17 أبريل 2019.
40. محمد صالح سلطان، الوقف الصحي رؤية مقاصدية تطبيقية، بحث مقدم لمنتدى الفقه الإسلامي، المنظم من طرف دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، حكومة دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2017.
41. محمد عبد الحليم عمر، الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، بحث مقدم للدورة الخامسة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، مسقط، سلطنة عمان، 09-10 مارس 2004.

42. محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والاقتصادي لبيع السلم، بحث مقدم لملتقى الأوقاف في الأردن، 1994.
43. محمد ليبيا محمد إبراهيم نقاسي، نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية، بحث مقدم للمؤتمر العالمي حول: قوانين الأوقاف وإدارتها وقائع وتطلعات، المنظم من طرف المعهد العالمي لوحدة الأمة الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 20-22 أكتوبر 2009.
44. محمد مصطفى الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة، تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الثاني، المنظم من طرف جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، 2006.
45. محمد نعيم عبد السلام إبراهيم ياسين، وقف الثورة الحيوانية، بحث مقدم منتدى قضايا الوقف الفقهي التاسع، المنظم من طرف الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، الأردن، 15-17 أبريل 2019.
46. محي الدين يعقوب منيزل أبو الهول، الأوقاف الإسلامية بين الواقع والمأمول، بحث مقدم للمؤتمر العالمي عن قوانين الأوقاف وإدارتها وقائع وتطلعات، المنظم من طرف كلية الدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 20-22 أكتوبر 2009.
47. مسدور فارس، قلمين محمد هشام، دور الاستثمار الوقفي في مكافحة الفقر والبطالة، بحث مقدم للملتقى الدولي حول الاستثمار الوقفي واقع وتحديات، المنظم من طرف كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة سكيكدة، الجزائر، 06-07 أكتوبر 2015.
48. مصطفى محمود عبد العال، استثمار الوقف عن طريق عقد الاستصناع المصرفي ودوره في تمويل المشروعات الحرفية الصغيرة والمتوسطة، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الرابع، المنظم من طرف الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، 29-30 مارس 2013.
49. مفتاح عبد السلام عليلش، الدور التنموي للصكوك الوقفية، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثاني: الأسواق المالية الإسلامية بين الواقع والواجب، المنظم من طرف الأكاديمية الأوروبية للتمويل والاقتصاد الإسلامي (إيفي)، اسطنبول، تركيا، 8-9 نوفمبر 2019.
50. نور الدين مباركي، الوقف على الكراسي العلمية في المساجد ودورها في تفعيل العملية العلمية في الجزائر، بحث مقدم لملتقى الوقف العلمي وسبل تفعيله في الحياة المعاصرة، المنظم من طرف جامعة الوادي، الجزائر، 01-02 مارس 2017.
51. وليد هويلع عوجان، وقف النقود وصيغ الاستثمار فيه، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالسعودية حول الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، المنظم من طرف جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، 2006.
52. ياسين بن ناصر الخطيب، أثر الوقف في نشر التعليم والثقافة، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول، المنظم من طرف جامعة أم القرى، مكة، السعودية، 2001.
53. يوسف بن عثمان الحزيم، أهمية الوقف في التنمية الاقتصادية المستدامة، بحث مقدم للمؤتمر الإسلامي للأوقاف، المنظم من طرف لجنة الأوقاف، مكة المكرمة، السعودية، 17-19 أكتوبر 2017.

سادسا: تقارير وإصدارات

1. الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، قرارات وتوصيات مندييات قضايا الوقف الفقهي من الأول إلى السابع، ط1، إصدارات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2015.
2. الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، رؤية إستراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف، الجزء2، دراسة مقدمة من الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

3. الأمانة العامة للأوقاف، 16 إطلالة دولية، إصدارات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2014.
4. الأمانة العامة للأوقاف، قاموس مصطلحات الوقف، ط1، الجزء الأول، مكتبة علوم الوقف، الكويت، 2015.
5. دم يونغ ليم (رئيس مجموعة البنك الدولي)، البنك الدولي، تقرير الفقر والرخاء المشترك 2018.
6. ديوان المحاسبة الكويتي، تقرير متابعة توصيات تقييم كفاءة وفاعلية النشاط الاستثماري بالأمانة العامة للأوقاف، مارس 2011.
7. ديوان المحاسبة الكويتي، تقرير عن نتائج الفحص والمراجعة على تنفيذ ميزانيات الوزارات والإدارات الحكومية وحساباتها الختامية لسنة 1996.
8. ديوان المحاسبة الكويتي، تقرير عن نتائج الفحص والمراجعة على تنفيذ ميزانيات الوزارات والإدارات الحكومية وحساباتها الختامية لسنة 2018.
9. ديوان المحاسبة الكويتي، تقرير عن نتائج الفحص والمراجعة على تنفيذ ميزانيات الوزارات والإدارات الحكومية وحساباتها الختامية لسنة 2019.
10. ديوان المحاسبة الكويتي، تقرير عن نتائج الفحص والمراجعة على تنفيذ ميزانيات الوزارات والإدارات الحكومية وحساباتها الختامية لسنة 2020.
11. ندوق النقد العربي، تقرير آفاق الاقتصاد العربي، الإصدار 15، أكتوبر 2021.
12. صندوق النقد العربي، نشرة الإحصاءات الاقتصادية للربع الثالث 2021.
13. صندوق تثمير ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي 2019.
14. لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، تقرير: الأعمال المقبلة المتعلقة بمشاريع البناء والتشغيل ونقل الملكية، الدورة 29، نيويورك، أيام: 28 ماي إلى 14 جوان 1996.
15. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم 178 (19/4) المتعلق بالصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة، الإمارات، أيام 26-30 أبريل 2009.
16. مجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم 140 (15/6) المتعلق بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعها، الدورة 15، مسقط، سلطنة عمان، أيام 6-11 مارس 2004.
17. مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم 63 (7/1) المتعلق بشأن الأسواق المالية، الدورة السابعة، جدة، المملكة العربية السعودية، أيام 9-14 ماي 1992.

سابعاً: قوانين ومراسيم

1. الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل المتمم.
2. القانون رقم 01-07 المؤرخ في 22 ماي 2001، المعدل والمتمم للقانون 91-10 المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد 29.
3. القانون رقم 02-10 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002، يعدل ويتمم القانون 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991، المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 83 بتاريخ 15 ديسمبر 2002.
4. القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، المتعلق بالقانون المدني.
5. القانون رقم 11-04 المؤرخ في 17/02/2011 الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، المادة 03، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 06/03/2011.

6. القانون رقم 2001-07 المؤرخ في 22 ماي 2001، تم وعدل القانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية عدد 22، المؤرخة في 23 ماي 2001.
7. القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18/11/1990، المتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية، العدد 49.
8. القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 21.
9. القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991، المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد 21.
10. القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 02/03/1999، يتضمن إنشاء صندوق مركزي للأموال الوقفية.
11. المرسوم التنفيذي 14-70، المؤرخ في 10/02/2014 المحدد لشروط وكيفيات إنجاز الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة، الجريدة الرسمية، العدد 09.
12. المرسوم التنفيذي 18-213 المؤرخ في 20 أوت 2018، يحدد شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 52.
13. المرسوم التنفيذي 21-360 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف، المؤرخ في 21 سبتمبر 2021، الجريدة الرسمية، العدد 73.
14. المرسوم التنفيذي 21-361 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، في 21 سبتمبر 2021، الجريدة الرسمية، العدد 73.
15. المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المتتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد 73.
16. المرسوم التنفيذي رقم 18-213 يحدد شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية عدد 52، المؤرخة في 29 أوت 2018.
17. المرسوم التنفيذي رقم 2000-200 المؤرخ في 26/07/2000، الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 47.
18. المرسوم التنفيذي رقم 2000-371، المؤرخ في 18/11/2000، المتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 69.
19. المرسوم التنفيذي رقم 21-179 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، المؤرخ في 03 ماي 2021، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 35.
20. المرسوم التنفيذي رقم 21-179 يتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية عدد 35، المؤرخة في 12 ماي 2021.
21. المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 23/03/1991، المتضمن إحداث مؤسسة المسجد، الجريدة الرسمية، العدد 16.
22. المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية، العدد 90.
23. المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998، يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك. الجريدة الرسمية عدد 90 المؤرخة في 02 ديسمبر 1998.
24. المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام،

الجريدة الرسمية، العدد 50.

25. المرسوم رقم 257 المؤرخ في 13/11/1993 المتعلق بإنشاء الأمانة العامة للأوقاف.

26. قانون سندات المقارضة المؤقت رقم 10 لسنة 1981، الجريدة الرسمية الأردنية 16/03/1981.

(2) المراجع باللغات الأجنبية:

Les livres

1. Abdul Karim Bakkar, Culture of Philanthropy how to deepen its roots? And, how to spread it? First Edition, Dar Al-Salam, Cairo, Égypt, 2014.
2. Dualeh, Suleiman Abdi, Islamic Securitization: Practical Aspects, Unpublished paper presented in word conference on Islamic Banling, Geneva, Switzerland, 1998.
3. LACHEMI SIAGH, Les Arcanes de la finance Islamique, Casbah Editions, Alger, Algerie, 2012.
4. Longenecker, Justing small bus. Managments, ohio-south-western publishing Co, 64 eight edition, 1991.
5. Nacereddine SAIDOUNI, Le waqf en Algérie à l'époque Ottomanie, 2^{em} édition, Dar el Bassair, Alger, 2014.
6. Nouhan El Sharkawy, La charité Islamique: Un levier Innovant pour le financement du développement, Étude en séminaire de travail mené par l'agence française développement et l'université Paris-Dauphine, fevrier 2005.
7. Organisation For Economic Co-Operation And Development, «Using the OECD Principles of Corporate Governance a boardroom perspective», Paris, 2008.

(3) مراجع من الانترنت:

أولاً: باللغة العربية

1. إحصائيات كورونا في العالم إلى غاية يوم 25/02/2022، تاريخ الإطلاع: 25/02/2022، الرابط:

<https://elaph.com/coronavirus-statistics.html>

2. إسراء أحمد فؤاد، الأوقاف بسلطنة عمان تقييم صندوق وقفى لدعم الخدمات الصحية لمواجهة كورونا، جريدة اليوم السابع،

تاريخ النشر 24/03/2020، تاريخ الإطلاع: 11/12/2021، الرابط:

<https://www.youm7.com>.

3. الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، الموقع:

<https://www.awqaf.org.kw>

4. الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، تطور الوقف في الكويت، تاريخ الإطلاع 27/10/2020، الرابط:

<http://www.awqaf.org.kw/AR/Pages/DevelopmentOfWaqf.aspx>

5. المؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا، تاريخ الإطلاع: 05/05/2018، الموقع:

<http://waqf.astf.net> .

6. إيمان محمد إسماعيل، نظرية الوقف والأساليب الحديثة لاستثماره، بحث منشور في موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل

الإسلامي، تاريخ الإطلاع: 27/12/2021، الرابط:

<https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2021/12/WAQF-Theory-And-Modern-Methods-Of-Investing-It.pdf>

7. حساب الأمانة العامة للأوقاف في تويتر، الرابط:
<https://twitter.com/Q8APF>
8. حساب صندوق الوقف الصحي في تويتر، الرابط:
<https://twitter.com/saudihef?lang=ar>.
9. حسين حسين شحاتة، منهج وأساليب إدارة أموال المؤسسات الوقفية، بحث منشور في موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، تاريخ الإطلاع: 2018/07/08، الرابط:
<https://iefpedia.com/arab/?p=15209>.
10. حسين عبد المطلب الأسرج، حوكمة الصناديق الوقفية: بين النظرية والتطبيق، بحث منشور على الموقع (researchgate)، تاريخ الإطلاع : 2018/07/08، الرابط:
<https://www.researchgate.net/publication/272793456> .
11. رزاق مخور الغراوي، إدارة الوقف الإسلامي وفق حوكمة الشركات ومحاسبة المسؤولية المعاصرة، تاريخ الإطلاع:
2020/09/03، الرابط:
<https://www.kitabat.info/subject.php?id=56942>.
12. علي محي الدين القرعة داغي، وسائل إعمار أعيان الوقف، تاريخ الإطلاع: 2021/06/21، الموقع:
<http://www.quaradaghi.com>.
13. كمال توفيق خطاب، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، بحث متاح على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي،
تاريخ الإطلاع: 2018/07/08، الرابط:
<https://kamalhatab.info/blog/wp-content/uploads/2008/03/>
14. محمد مصطفى الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، بحث منشور على موقع "رابطة العلماء السوريين"، تاريخ الإطلاع:
2018/07/08، الرابط:
https://islamsyria.com/site/show_library/196 .
15. موسوعة ويكيبيديا، تاريخ الإطلاع 2019/09/21، الرابط: الكويت <https://ar.wikipedia.org/wiki>
16. وزارة الشؤون الدينية والأوقاف (www.marw.dz)

ثانياً: باللغات الأجنبية

1. <https://en.oxforddictionaries.com/definition/waqf> le, 03/02/2018.
2. <https://www.merriam-webster.com/dictionary/waqf> le, 03/02/2018.

الملاحق

الملحق رقم (03): حوصلة الأملاك الوقفية في الجزائر إلى غاية 2020

النسبة	العدد	نوع الملك الوقفي
12,75%	1513	محلات تجارية
5,57%	661	مرشات و حمامات
11,69%	1387	سكنات مؤجرة
53,99%	6408	سكنات وظيفية
5,69%	675	أراضي فلاحية
1,74%	206	أراضي بيضاء
0,13%	15	أراضي غابية
5,43%	644	أراضي مبنية
1,01%	120	بساتين
0,32%	38	أشجار و نخيل
0,01%	1	واحات
0,42%	50	مكاتب
0,06%	7	مكتبات
0,05%	6	نوادي
0,09%	11	حضانات
0,01%	1	محطة بنزين
0,34%	40	حظيرة و مرآب
0,21%	25	مستودع و مخازن
0,07%	8	مدارس قرآنية
0,07%	8	ضريح
0,26%	31	كنائس و بيع
0,03%	4	ينبوع مائي و حشيش مقبرة
0,08%	10	أملاك أخرى- حائطة- سيارة إسعاف
100,00%	11869	مجموع الأملاك الوقفية

المصدر: وثيقة مقدمة من مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة

الملحق رقم (04): الإيرادات الوقفية في الجزائر خلال الفترة (2011-2020)

الولاية	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
ادرار	21 800,00	72 300,00	66 700,00	78 350,00	175 350,00	180 350,00	191 600,00	199 700,00	174 400,00	487 860,00
الشلف	978 710,00	864 600,00	2 182 133,70	4 529 538,80	1 012 500,00	2 292 435,30	2 233 400,00	1 171 500,00	2 236 550,00	2 776 150,00
الاغواط	1 319 676,00	1 962 736,00	2 153 690,00	2 742 000,00	2 460 075,00	2 672 390,00	2 719 820,00	2 488 565,00	4 912 720,00	2 966 730,00
ام الابواقي	622 700,00	321 500,00	120 800,00	72 000,00	93 200,00	82 800,00	218 500,00	753 000,00	763 000,00	0,00
باتنة	8 760 485,00	5 907 400,00	10 618 885,00	5 866 415,00	10 531 550,00	14 472 020,00	19 027 435,00	21 606 900,00	22 130 600,00	13 813 000,00
بجاية	1 314 100,00	2 440 367,00	1 920 667,00	2 172 022,33	2 287 550,00	2 070 090,00	1 764 500,00	1 336 400,00	1 755 200,00	1 889 750,00
بسكرة	1 877 635,00	1 595 185,90	2 234 487,50	4 014 812,50	4 219 175,00	4 097 505,00	3 548 775,00	4 846 685,00	5 314 273,00	3 986 761,30
بشار	663 057,00	1 910 333,00	1 986 567,00	1 407 510,00	1 116 834,00	1 168 375,00	1 281 938,00	1 539 866,00	1 362 832,00	579 009,00
البلدية	497 200,00	1 507 800,00	891 900,00	1 910 100,00	2 075 160,00	2 150 600,00	2 282 600,00	2 389 000,00	3 483 800,00	2 049 200,00
البويرة	1 015 250,00	1 053 950,00	930 400,00	895 500,00	1 031 000,00	1 161 334,00	1 354 816,00	1 280 250,00	1 130 250,00	700 776,00
تمنراست	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
تبسة	3 006 400,00	2 241 700,00	2 562 800,00	2 586 900,00	2 739 800,00	4 033 200,00	4 141 200,00	3 409 145,00	3 806 400,00	1 217 250,00
تلمسان	1 802 522,00	2 415 498,64	2 227 754,00	1 817 416,00	4 783 750,50	4 169 783,00	3 367 005,00	3 248 910,00	3 752 050,00	1 832 230,00
تيارت	1 606 600,00	2 185 250,00	1 971 400,00	2 698 400,00	1 992 500,00	2 663 600,00	2 799 400,00	3 177 400,00	1 686 000,00	1 464 200,00
تيزي وزو	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
الجزائر	19 276 464,00	25 225 513,00	91 432 061,99	24 680 564,64	17 724 724,00	20 806 459,20	19 355 128,76	19 277 266,67	120 413 693,01	20 514 887,75
الجلفة	506 800,00	444 900,00	325 400,00	1 439 933,49	1 155 965,80	1 223 333,99	1 427 943,80	657 625,01	2 004 302,13	1 076 200,00
جيجل	1 508 200,00	1 780 250,00	1 684 300,00	1 995 200,00	2 281 500,00	2 057 700,00	3 408 482,00	3 556 962,88	4 322 620,00	3 153 360,00
سطيف	4 538 900,00	5 411 100,00	4 802 637,00	5 886 100,00	5 413 500,00	5 153 400,00	6 502 900,00	8 259 000,00	5 772 300,00	1 761 600,00
سعيدة	739 648,00	2 217 000,00	734 400,00	869 500,00	948 500,00	830 500,00	982 500,00	365 500,00	633 000,00	841 500,00
سكيكدة	2 576 050,00	2 244 750,00	2 843 100,00	2 293 600,00	2 841 200,00	3 491 792,66	2 700 500,00	2 000 100,00	2 733 316,48	3 160 804,00
س. بلعباس	762 092,00	398 300,00	260 821,00	313 630,00	196 500,00	219 850,00	517 350,00	315 000,00	1 216 400,00	478 400,00
عنابة	694 700,00	729 700,00	797 500,00	264 100,00	373 400,00	432 400,00	352 500,00	281 400,00	595 200,00	36 300,00
قلمنة	922 964,00	767 950,00	674 732,00	504 504,00	696 304,00	384 680,00	311 598,00	434 400,00	134 400,00	0,00
قسنطينة	4 668 740,00	25 538 320,00	16 279 370,00	26 961 371,80	58 509 250,00	40 590 283,00	11 277 182,00	16 054 052,91	22 164 792,00	4 455 320,00
المدية	554 706,00	633 232,00	1 481 566,00	1 572 400,00	1 960 099,96	1 218 734,00	1 038 192,00	986 309,00	16 009 450,00	5 205 484,00
مستغانم	397 350,00	478 800,00	642 900,00	755 210,00	2 518 810,00	3 071 380,00	3 640 830,00	3 413 770,00	4 208 010,00	3 194 436,00
المسيلة	768 100,00	501 100,00	571 766,70	549 633,00	480 400,00	413 800,00	476 200,00	591 750,00	556 200,00	486 200,00
معسكر	1 050 500,00	1 384 300,00	2 203 974,50	1 983 106,30	1 733 928,70	1 953 574,50	2 594 764,00	2 665 672,00	3 501 572,75	2 337 592,88
ورقلة	1 500 900,00	5 914 050,00	5 005 700,00	3 213 500,00	2 918 700,00	3 344 400,00	2 404 100,00	1 193 000,00	4 519 500,00	659 200,00
وهران	2 379 100,00	2 026 300,00	4 222 600,00	1 725 500,00	1 816 000,00	2 039 500,00	1 907 200,00	3 248 600,00	2 399 400,00	281 500,00
البيض	574 100,00	63 800,00	305 200,00	205 400,00	196 800,00	117 400,00	194 000,00	112 400,00	102 600,00	153 800,00
اليزي	72 000,00	21 000,00	48 258,50	46 200,00	49 200,00	50 975,00	164 700,00	197 300,00	166 000,00	158 100,00
ب. بو عزيريج	6 465 840,00	5 537 200,00	6 003 900,00	5 891 600,00	5 614 400,00	6 268 176,00	6 249 200,00	4 680 300,00	2 448 500,00	1 520 600,00
يومرداس	154 600,00	494 600,00	462 700,00	823 500,00	355 914,24	517 600,00	329 500,00	600 200,00	462 000,00	225 000,00
الطارف	498 600,00	584 000,00	552 200,00	509 300,00	455 400,00	452 400,00	408 100,00	410 600,00	368 600,00	215 550,00
تندوف	6 000,00	4 000,00	0,00	13 000,00	0,00	13 200,00	33 400,00	21 000,00	32 000,00	0,00
تسميلت	50 500,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
الوادي	1 552 700,00	824 000,00	1 951 300,00	1 974 700,00	2 501 000,00	1 708 550,00	1 314 400,00	1 992 500,00	1 911 000,00	768 000,00
خنشلة	1 224 200,00	1 165 400,00	1 219 300,00	3 145 600,00	3 137 500,00	4 297 900,00	2 302 900,00	3 698 100,00	2 528 100,00	954 600,00
سوق اهراس	533 814,00	239 574,00	821 708,00	657 209,00	471 614,00	549 494,00	10 832 424,55	1 873 670,33	2 520 566,00	2 175 087,46
تيزازة	791 300,00	393 050,00	139 000,00	196 300,00	190 400,00	205 300,00	698 600,00	414 400,00	502 600,00	425 670,00
ميلة	930 500,00	913 100,00	688 300,00	839 700,00	1 229 941,50	1 412 750,00	1 204 000,00	1 281 800,00	1 116 500,00	892 000,00
عين النفل	922 100,00	650 050,00	465 300,00	1 040 250,00	677 000,00	936 380,00	989 000,00	474 800,00	817 800,00	125 600,00
النعامة	574 500,00	317 100,00	547 100,00	357 100,00	611 850,00	319 050,00	458 200,00	391 000,00	733 000,00	430 000,00
تيموشنت	817 575,00	749 715,00	576 900,00	490 200,00	575 900,00	607 050,00	852 200,00	1 381 600,00	840 900,00	699 350,00
غرداية	1 106 260,00	1 809 745,00	1 093 780,00	1 612 360,00	1 240 620,00	1 874 649,53	1 881 105,00	3 244 280,00	4 267 960,00	3 428 500,00
غليزان	312 450,00	444 900,00	185 400,00	381 300,00	298 800,00	358 000,00	366 100,00	302 400,00	340 500,00	345 500,00
المجموع	82 918 388,00	114 385 419,54	178 891 359,89	123 982 536,86	153 693 566,70	148 135 144,18	132 106 189,11	131 824 079,80	262 850 857,37	93 923 058,39

المصدر: وثيقة مقدمة من مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة

الملحق رقم (05): البطاقة الوطنية للأموال الوقفية إلى غاية 2020/12/31

الرقم	الولاية	مخلاف تجارة	موتيات وخدمات	سكنيات وطنية إقليمية	سكنيات	أراضي فلاحيية	أراضي بيشاء	أراضي مبنية	أراضي غابية	أشجار و نخيل	بساتين	واحات	مكتاب	مكتبات	نادي	مخطة بنين	حظيرة و مراتب	مدارس قرآنية	كتاس وبع	حضانات	مستوع و مخازن	ضريح	مقبرة	بنوع مالي و حشيش	صباط-سيارة اسعاف	أموال أخرى-حائظا-	مجموع
1	ادزار	2		30	6		5				97															0	141
2	الشلف	41	4	139	57								2	4			1									1	249
3	الاغواط	16	18	82	57	16	3				1		1					1	1		4					0	200
4	ام الابواقي	5	32	52														2								0	91
5	باتنة	105	124	184	88	3	3								3			1								1	512
6	بجاية	23	15	516	7	82	30		5								1					6				4	689
7	بسكرة	62	19	130	29	41	5		5	7							2									0	302
8	بشار	18		78	13		16			3	1	1									1					0	131
9	البلدية	28		149	53																					0	234
10	البويرة		9	258	19	1	3											3								0	293
11	تمراست	1		24	0		20				10							1	1		1					1	58
12	تبسة	4	38	99	3																1					0	145
13	تلمسان	29	4	467	21	385	13														2					0	921
14	تيارت	51	3	54	53												4									0	165
15	تيزي وزو		1	332	0																					0	333
16	الجزائر	338	27	418	243		644			10			1													0	1694
/	حي الكرام	40			130								14				26									0	210
17	الجلفة	55	17	11	33																	1				1	120
18	حيجل	43	3	87	9					11					1			5	3							0	163
19	سطيف	18	63	646	11	11	4											10								0	763
20	سعيدة	5		94	4																					0	103
21	سكيكدة	74	41	106	5								3								5					0	234
22	س. بلعباس	4	16	170	39	2												2			1					0	234
23	عناية	1	5	98	38																					0	142
24	قلمة	10	1	99	0								8													0	118
25	قسنطينة	79	45	132	66	1							3				2			1						0	329

168	0		1								16						2		49	56	5	39	المدينة	26		
308	0																		10	277		21	مستغام	27		
248	0			3				1					3				1		10	222	7	1	المسيلة	28		
218	0	1						1				1					3	46	22	119	1	24	معسكر	29		
146	0																3		4	78		61	ورقلة	30		
197	0			1	10														39	118	6	23	وهران	31		
148	0													2			81		9	38	6	12	البيض	32		
42	0																2		14	26			البيزي	33		
177	0												1				2	11	24	61	73	5	ب. بوعمريج	34		
188	0																1		8	161	7	11	بومرداس	35		
174	0							1											14	148	1	10	الطارف	36		
10	0																3		3			4	تندوف	37		
46	0																			43	3		تسمسيلات	38		
218	0			2															7	154		55	الوادي	39		
113	0							1			2						4		2	3	8	33	22	38	حنشلة	40
85	0																			0	46	11	28	سوق اهراس	41	
82	0																2	11	32	36		1	تيبازة	42		
71	1						1										1		0	46	9	13	ميلة	43		
125	0						7					4							61	18	12	23	عين الدفلى	44		
100	0			1				1								5			6	65	8	14	النعامة	45		
274	1							1									1	41	31	184	5	10	عين تيموشنت	46		
108	0			2					1				8						37			60	غرداية	47		
49	0	0	0	0	0	0	0	0		0	0	0	0	0	0	0	0	2	15	24	0	8	غليزان	48		
11869	10	4	8	25	11	31	8	40	1	6	7	50	1	120	38	15	644	206	675	1387	6408	661	1513	المجموع		

المصدر: وثيقة مقدمة من مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة

الملحق رقم (06): حوصلة عامة للأمولاك الوقفية و النتائج المالية لسنة 2020

الإيرادات المحصلة	عدد الأملاك					الولاية	الرقم
	المجموع	سكنات إلزامية شاغرة	سكنات إلزامية	أموك شاغرة	أموك موجرة		
487 860,00	141	29	1	96	15	الدرار	1
2 776 150,00	249	60	79	25	85	الشلف	2
2 966 730,00	200	8	74	16	102	الإغواط	3
0 0,00	91	6	46	2	37	ام البواقي	4
13 813 000,00	512	33	151	56	272	باتنة	5
1 889 750,00	689	159	357	113	60	بجاية	6
3 986 761,30	302	26	104	70	102	بمسكرة	7
579 009,00	131	15	63	20	33	بشار	8
2 049 200,00	234	3	146	4	81	البلدية	9
700 776,00	293	37	221	12	23	البويرة	10
0 0,00	58	1	23	34	0	تمنراست	11
1 217 250,00	145	9	90	10	36	تبسة	12
1 832 230,00	921	87	380	8	446	تلمسان	13
1 464 200,00	165	15	39	20	91	تيارت	14
0 0,00	333	49	283	1	0	تيزي وزو	15
16 433 887,79	1694	5	413	1	1275	الجزائر	16
4 080 999,96	210	0	0	2	208	حي الكرام	/
1 076 200,00	120	1	10	25	84	الجللفة	17
3 153 360,00	163	26	61	7	69	جيجل	18
1 761 600,00	763	128	518	58	59	سطيف	19
841 500,00	103	10	84	2	7	سعيدة	20
3 160 804,00	234	17	89	38	90	سكيكدة	21
478 400,00	234	21	149	14	50	س. بلعباس	22
36 300,00	142	1	97	3	41	عناية	23
0 0,00	118	10	89	8	11	قالمة	24
4 455 320,00	329	18	114	33	164	قسنطينة	25
5 205 484,00	168	8	48	3	109	المدية	26
3 194 436,00	308	59	218	6	25	مستغانم	27
486 200,00	248	61	161	6	20	المسيلة	28
2 337 592,88	218	35	84	20	79	معسكر	29
659 200,00	146	4	74	28	40	ورقلة	30
281 500,00	197	25	93	3	76	وهران	31
153 800,00	148	1	37	76	34	البيضاء	32
158 100,00	42	0	26	2	14	اليزي	33
1 520 600,00	177	23	38	95	21	ب. بو عريبيج	34
225 000,00	188	20	141	6	21	بومرداس	35
215 550,00	174	36	112	9	17	الطارف	36
0 0,00	10	0	0	8	2	تندوف	37
0 0,00	46	0	43	3	0	تسمسيلت	38
768 000,00	218	10	144	4	60	الوادي	39
954 600,00	113	6	27	11	69	خنشلة	40
2 175 087,46	85	2	44	7	32	سوق اهراس	41
425 670,00	82	0	32	17	33	تيزازة	42
892 000,00	71	0	46	2	23	ميلة	43
125 600,00	125	11	7	11	96	عين الدفلى	44
430 000,00	100	5	60	1	34	النعامة	45
699 350,00	274	15	169	42	48	عين تيموشنت	46
3 428 500,00	108	0	0	15	93	غرداية	47
345 500,00	49	2	22	5	20	غليزان	48
93 923 058,39	11869	1097	5307	1058	4407	المجموع	

المصدر: وثيقة مقدمة من مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة